

إِحْيَا عِلْمُ الَّذِينَ لِلْإِيمَانِ الْفَكَارِ

مع مقدمة في التصوف الإسلامي ودراسة محلية لشخصية الغزالى
وفلسفته في الإحياء

ب焰

الدكتور زيدونى طبانه

الأستاذ المساعد بكلية دار المعلوم
جامعة القاهرة

فيها تسبیح قصيدة

مكتبة محمد بن إسماعيل حمزى القدسي

from the Library of
Muhammad b. Ismail Hamza

ابن حزم الشافعى

مكتبة وطبعه "كرياطة فوترا" سماراغ

«إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ»
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب آداب الأكل)

(وهو الأول من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين)

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات ، خلق الأرض والسموات ، وأنزل الماء الفرات من المصرات ، فأخرج به الحب والنبات ، وقدر الأرزاق والأقوات ، وحفظ بالماكولات قوى الحيوانات ، وأغان على الطاعات والأعمال الصالحة به كل الطيبات ، والصلة على محمدى المعجزات الباهرات ، وعلى الله وأصحابه صلاة توالي على مصر الأوقات ، وتضاعف بتعاقب الساعات ، وسلم سليماً كثيراً .

أما بعد : فان مقصد ذوى الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ، ولا طريق إلى الوصول لقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا يمكن الواظبة عليهم إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامه البدن إلا بالأطعمة والأقوات ، والتناول منها يقدر الحاجة على تذكر الأوقات ، فلن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين ، وعليه نဟب العالمين ، بقوله وهو أصدق القائلين - كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً - فلن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى ، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً مسدى ، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى ، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ، ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي زعم العبد بزعامها ، ويلجم المتقد بزعامها حتى يتزن بين الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها ، فيصير بسيئها مدحمة للوزر ، وجعلية للأجر ، وإن كان فيها أوف حظ للنفس . قال صلى الله عليه وسلم «إن الرجل ليؤجر حق في اللقمة يردها إلى فيه وإلى في امرأته»^(١) وإنما ذلك إذا ردها بالدين وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه ، وهانعن ترشد إلى وظائف الدين في الأكل فرائضها وستتها وآدابها ومرادتها وهي تهافت أربعة أبواب . وفصل في آخرها . الباب الأول : فيما لا بد للأكل من مراعاته وإن اغفل بالأكل . الباب الثاني : فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل . الباب الثالث : فيما يخص تقديم الطعام إلى الأخوان والزوجين . الباب الرابع : فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها .

(كتاب آداب الأكل)

(١) حديث إن الرجل ليؤجر في اللقمة يردها إلى فيه وإلى في امرأته من حديث سعد بن أبي وقاص وإنك منها أثقت من ثقتك فاتها صدقة حتى اللقمة تردها إلى في امرأتك .

بنية
عوارف المعرف

السهروردي

[الباب التاسع في ذكر من اتسى إلى الصوفية وليس منهم] فلن أولئك قوم يسرون نحوهم قلندرية تارة وسلامية أخرى وقد كرنا حال الملامق وأنه حال شريف ومقام عزيز ومحرك بالسن والآثار وتحقق بالإخلاص والصدق وليس مما يزعم للفتونون بشيء فأما القلندرية فهو إشارة إلى أقوام ملوكهم سكر طيبة قلوبهم حتى خربوا العادات وطردوا التقىد بآداب الحالات وساحروا في ميادين طيبة قلوبهم قلت أهالهم من الصوم والصلة إلا الفرائض

الباب الأول : فيما لا ي碍 المفترض منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الأكل وقسم مع الأكل وقسم بعد الفراغ منه
(القسم الأول في الأداب التي تقدم على الأكل وهي سبعة)

الأول : أن يكون الطعام بعد كونه حلالاً في نفسه طياف جهة مكبه موافقاً للسنة والورع لم يكتب بسبب مكبه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على مasisati في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النبي عن الأكل على بالباطل القتل تفخيماً لأمر الحرام وتنظيمها لبركة الحلال فقال تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - إلى قوله - ولا تقتروا أنفسكم - الآية فالأسأل في الطعام كونه طيباً وهو من الفرائض وأصول الدين الثاني : غسل اليدين ، قال صلى الله عليه وسلم « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم »^(١) وفي رواية « ينفي الفقر قبل الطعام وبعده » لأن اليدين لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فصلها أقرب إلى النظافة والتزاهدة ولأن الأكل كل الاستعانتة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يعبر عنه مجرى الطهارة من الصلاة . الثالث : أن يوضع الطعام على السفرة الموضعية على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام وضعه على الأرض^(٢) فهذا أقرب إلى التواضع فإن لم يكن فعل السفرة فإنها تذكر السفر ويذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رحمه الله « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة^(٣) ». قيل فعلى ماذا كتمت كلون قال على السفرة وقيل أربع أحداثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائد والتأخر والأثنان والشبع . وأعلم أنا وإن قلت الأكل على السفرة أولى فلست أقول الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم إذ لم يثبت في نهى وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منها بل التي بذلة تقاد سنته ثابتة وترفع أمراً من الشرع معبقاء عنته بل الابداع قد يحب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس في المائدة إلارفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مملاً كراهة فيه والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأثنان حسن لما فيه من النظافة فإن الفضل مستحب للنظافة والأشنان أثم في التنظيف وكانوا يستعملونه لأنهم بما كان لا يعتادونهم ولا يتيسر أو كانوا مشغولين بأمور أهملوا من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا ينسون اليدأيضاً وكانت مناديلهم أحصى أنفسهم وذلك لا يمنع كون الفضل مستحبًا وأما المدخل فالمقصود منه تطهير الطعام وذلك مباح مالم ينته إلى التعم الفرط وأما المائدة فتيسير للأكل وهو أيضاً مباح مالم ينته إلى الكبر والتعاطم وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعه فإنه يدعو إلى تهيج الشهوات وتحريك الأدواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات . الرابع : أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوس وويستديعها كذلك

(الباب الأول)

(١) حديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده القضاوى في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن أبيه متصلة باللفظ الأول والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعدة مما ينفي الفقر ولأبي داود ومت من حديث سلمان بركة الصائم الوضوء قبله والوضوء بهذه وكلها ضئيفة^(٢) حديث كان إذا أتى بطعام وضعه على الأرض أحد فى كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلاً ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه مجاهد وثقة أحمد وضعفه الدارقطنى^(٣) حديث أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة الحديث رواه مع .

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى ^(١) » وكان يقول « لا كل متكتا ^(٢) إنما أنا عبد الله كل كياباً كل العبد وأجلس كأيمجلس العبد ^(٣) » والشرب متكتا مكررو المعدة أنساوا يكراه الأكل ناماً ومتكتا إلا ما ينتقل به من الحبوب وروى عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كياماً على ترس وهو مضطجع ويقال منطبع على بطنه والعرب قد فعله . الخامس : أن ينوى بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطينا بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل قال إبراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكل كياماً كل شيتا لشهوة ويزعم مع ذلك على تقليل الأكل فاته إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل مادون الشبع فأن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإثنار القناعة على الاتساع قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} « ماملاً آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فإن لم يفضل فثلاث طعام وتلث شراب وتلث نفس ^(٤) » ومن ضرورة هذه النية أن لا يعدل إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحدهما لابد من تفديه على الأكل كل ثم يتبيني أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استنقى عن الطيب وبساطي فالمدة قلة الأكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من رباع للهلكات . السادس : أن يرضى بالوجود من الرزق والحاصر من الطعام ولا يختهد في التسعم وطلب الزياة وانتظار الأداء بل من كرامة الحبز أن لا ينتظر بالأداء وقد ورد الأمر يا كرام الحبز ^(٥) فكل ما يدبر المرء ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا يتبيني أن يستحق بل لا ينتظر بالحبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع قال ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} « إذا حضر الشاء والعشاء فابدأه وبالعشاء ^(٦) » وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما مع قراءة الإمام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا توق إلى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يزيد الطعام أو يوشك أمره فقد يتعذر أحب عند اتساع الوقت تافت النفس أو لم تلق لفوم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالباً . السابع : أن يختهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه ^(٧) » وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى د من حديث عبد الله بن بشير في أثناء حديث أتوا تلك القصعة فاقتحوا عليها فلما كانوا جثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ولهم ودن من حديث أنس رأيته يأكل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن القرى في الشمائل من حديثه كان إذا أصادعه الطعام استوفى على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد الله كل العبد وأفضل كأي فعل العبد وإسناده ضعيف (٢) حديث كان يقول لا كل متكتاخ من حديث أنس جحينة ^(٣) حديث إنما أنا عبد الله كل كياباً كل العبد وأجلس كأيمجلس العبد تقدم قبله من حديث أنس بلفظ وأفضل بدل وأجلس رواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله وأجلس ^(٤) حديث ماملاً ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث ت و قال حسن ن من حديث المقداد بن معاذ يكتب ^(٥) حديث أنس كرموا الحبز البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن معاذ ضعيف جداً وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ^(٦) حديث إذا حضر الشاء والعشاء فابدأه بالعشاء تقدم في الصلاة والمعروف وأقيمت الصلاة ^(٧) حديث اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه د من حديث وحشى بن حرب بأسناد حسن .

ولكن يخفى الأعمال والأحوال ويوقف نفسه موقف العام في هيئته وملبوسه وحركاته وأموره مترا الحال ثلا يغطن له وهو مع ذلك متطلع إلى طلب للزهد بذلك فهو ود في كل ما يتقرب به العبد والقندرى لا يتقيد بهيئة ولا ينالى بما يعرف من حالة وما لا يعرف ولا ينفع إلا على طيبة القلوب وهو رأسه والصوف يضع الأشياء مواضعها ويدبر الأوقات والأحوال كلها بالعلم بغير الخلق مقامه ويعين أمر الحق مقامهم ويسترار ما يتبيني أن يستوي ويظهر ما يتبيني أن يظهر ويأتي بالأمور في مواضعها بحضور عقل وصحة توجيه وكمال سرقة ورعاية صدق وإخلاص قوم من الفتنين مواطنهم ملائكة ولبسوا لبساً الصوفية لينسبوا بها إلى الصوفية وعاه من

لأنك كل وحده (١) وقال صل الله عليه وسلم « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي [١] ».
 (القسم الثاني في آداب حالة الأكل)

وهو أن يبدأ بسم الله أوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل لعنة بـ « الله فهو حسن حق لا يغفر له الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللعنة الأولى بـ « الله » ومع الثانية بـ « الله الرحمن الرحيم » ومع الثالثة بـ « الله الرحمن الرحيم » وبعده « الله » وبأكمل بالبين ويدأ بالملح وبعده « الله » وبعده اللعنة وبعده مغصها ومالم يتلعلعا لم يعد اليد إلى الأخرى فإن ذلك عبادة في الأكل وأن لا ينم ما كولا ، كان صل الله عليه وسلم لا يطيب ما كولا كان إذا أحبه أكله وإلا تركه (٢) وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يعيث يده فيها قال صل الله عليه وسلم « كل مما يليك (٣) » ثم كان صل الله عليه وسلم يدور على الفاكهة قيل له في ذلك فقال ليس هونوعا واحدا (٤) وأن لا يأكل من دورة القصعة ولا من وسط الطعام بل بأكمل من استداره الرغيف إلا إذا قل الحجز فكسر الحجز لا يقطع بالسكنين (٥) ولا يقطع اللحم أيضا فقد نهى عنه وقال أنه شوه لها (٦) ولا يوضع على الحجز قصبة ولا غيرها إلا ما يطأ كل به قال **عليه السلام** « أكرموا الحجز فإن الله تعالى أرزكم من ربات السماوات [٢] » ولا يمس به بالجز وقال صل الله عليه وسلم « إذا وقت لعنة أحدكم فليأخذنها ولبيط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسس يده بالتدليل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة (٧) » ولا يفتح في الطعام الحار (٨) فهو مني عنه بل يضر إلى أن يصل أكله ويزأ كل من انحر وتراسها أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع التوازن في كل ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ما له بهم وتمل وأن لا يترك ما استرده من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه

(١) حديث أنس كأن رسول الله صل الله عليه وسلم لا يأكل وحده رواه الحراشطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف (٢) حديث أنس كأن لا يطيب ما كولا إن أحبه أكله وإلا تركه متافق عليه من حديث أبي هريرة (٣) حديث كل مما يليك متافق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة (٤) حديث كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نوعا واحدا فـ « من حديث عكراش بن دوب وبه وجالت يد رسول الله صل الله عليه وسلم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال ت غريب ورواه حب في الضفاء (٥) حديث النهي عن قطع الحجز بالسكنين رواه حب في الضفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح بن أبي صريم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٦) حديث النهي عن قطع اللحم بالسكنين د من حديث عائشة وقال أنه شوه لها قال ن منكر و ت د من حديث صفوان بن أمية واتهوا اللحم لها وسند ضعيف (٧) حديث إذا وقت لعنة أحدكم فليأخذنها فلبيط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسس يده بالتدليل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة من حديث أنس وجابر (٨) حديث النهي عن التفخ في الطعام والشراب أحد في مسنه من حديث ابن عباس وهو عند أبا داود و ت وصحبه ابن ماجه إلا أنهم قالوا في الإناء و ت وصحبه من حديث أبي سعيد نهى عن التفخ في الشراب .

[١] (قوله وقال صل الله عليه وسلم خير الطعام الح) لم يتكلم عليه العراقي لسوطه من نسخته كلام يذكره العلارج فليتأمل .

[٢] (قوله أكرموا الحجز الح) لم يترجمه العراقي وقد خرجه الشارح عن الحكيم الترمذى وغيره فالنظر .

مع النفل حق لا يلتبس على غيره فإذا أكله وأن لا يكره الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمه أو صدق عطشه فقد قيل إن ذلك مستحب في الطبع وأنه دياغ المعدة . وأما الشرب : فعادي أنه إذا أكل الكوز يسميه ويقول باسم الله ويشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم « مصوا الماء ولا تعبوه عبا فإن الكبار من العبا ^(١) » ولا يشرب قاتعاً ولا مضطجعاً فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قاتعاً ^(٢) وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قاتعاً ^(٣) ولعله كان لمنزه ، ويراعى أسفال الكوز حق لا يفطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز بل ينحني عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب « الحمد لله الذي جعله عذبا فرأتنا برحته ولم يجعله ملحا أجاجاً بذنبينا ^(٤) » والكوز وكل ما يدار على القوم يدار بهم « وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا وأبو بكر رضي الله عنه عن شواله وأعرابي عن عبيه ^(٥) وعمر ناحيته قال عمر رضي الله عنه أعط أبا يحيى فناول الأعرابي وقال الأعرابي فألين ^(٦) » ويشرب في ثلاثة أقسام يحمد الله في أواخرها ويسمى الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الأول الحمد ^(٧) وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدباً في حالة الأكل والشرب دلت عليها الأخبار والآثار .

(القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام)

وهو أن يمسك قبل الشبع ويتعلق أصابعه ثم يمسح بالتدليل ثم يغسلها ويقطع فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم « من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوق في قوله ^(٨) » ويختلط ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالحلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما الخرج بالحلال فيرميه وليتضمضن بعد الحلال فيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصبة ويشرب ما بها ويقال من لعق القصبة وغسلها وشرب ما بها كان له عتق رقبة وأن التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكرون الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمته منه قال الله تعالى - كلوا من طيبات مارقفاتكم واشكروا الله - ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالبات وتنزلت البركات اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحـا وإن أكل شبهة فليقل الحمد لله كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويفرأ بعد الطعام - قل هو الله أحد - و لا يلافق قريش - ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولاً فان أكل طعام الغير فليدع له وليقـل اللهم أكثر خيره وببارك له فيما رزقه ويسـر له أن يفعل فيه خيرا وقـعـه بما أعطيـه واجـعلـنا وإـيـاهـ من الشـاكـرـينـ وإن أـنـظـرـ عـنـدـ قـوـمـ فـلـيـقـلـ أـفـطـرـ عـنـدـ كـمـ الصـائـمـونـ وـأـكـلـ طـامـكـ الـأـبـارـ وـصـلـتـ عـلـيـكـ الـمـلـاـكـ وـلـيـكـ الـاستـفـارـ وـالـحـزـنـ عـلـىـ مـاـ أـكـلـ مـنـ شـبـهـ لـيـطـقـ بـدـمـوعـهـ وـحـزـنـهـ حـرـ النـارـ الـقـ تـعرـضـ هـاـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

(١) حديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا أبو منصور الديلمي في مسنـد الفردوس من حدـيث أنس بالشطر الأول ولأبي داود في المراسيل من روایة عطاء بن أبي رباح إذا شربـمـ فأشـرـبـواـ مـصـاـ (٢) حديث النـبـىـ عنـ الشـرـبـ قـاتـعاـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـأـبـيـ سـعـيدـ وـأـبـيـ هـرـيـرةـ (٣) حـدـيـثـ أـنـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـرـبـ قـاتـعاـ مـنـ تـقـدـيـمـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـذـكـرـهـ مـنـ زـمـزـ (٤) حـدـيـثـ كـانـ يـقـولـ بـعـدـ الشـرـبـ الـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ جـعـلـ لـمـاءـ عـذـبـاـ فـرـأـتـاـ بـرـحـتـهـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ مـلـحاـ أـجـاجـاـ بـذـنـبـنـاـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الدـعـاءـ مـرـسـلاـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (٥) حـدـيـثـ مـنـ أـكـلـ مـاـ سـاقـطـ مـنـ المـائـدـ عـاشـ فـسـعـةـ وـعـوقـ فـيـ وـلـدـهـ أـبـوـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـ التـوـابـ مـنـ حـدـيـثـ جـابرـ بـلـفـاظـ مـنـ الـقـرـ وـالـبـرـعـ وـالـبـلـادـ وـصـرفـ عـنـ وـلـدـهـ الـحـقـ وـلـمـ حـدـيـثـ الـحـجـاجـ بـنـ عـلـاطـ أـعـطـيـ سـعـةـ مـنـ الـرـزـقـ وـوـقـ فـيـ وـلـدـهـ وـكـلـاـهـ مـنـ كـرـجـاـ .

والتحريف . أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ القدس قال أنا أبو محمد الخطيب ثنا أبو بكر بن محمد بن عمر قال ثنا أبو بكر بن أبي داود قال ثنا أحمد ابن صالح قال ثنا عبيدة قال ثنا يونس بن يزيد قال قال محمد يعني الزهرى أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن عبدالله ابن عتبة بن مسعود حدثه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحى على يده رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحى قد انقطع وإنما تأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وفربناه وليس إلينا من سيرته شيء ، الله تعالى يمحاصبه في سيرته ومن أظهر لنا سوى ذلك لم تأمنه وإن قال سيرتى حسنة وعنه أيضاً رضي الله

عنه قال من عرض نفسه للتمم فلا يلومن من أساء بالظن فإذا رأينا متهاونا بمحض الشرع مهملاً لامصوات الفروضيات لا يمتد بخلافة التلاوة والصوم والصلوة ويدخل في المدخل للكرودة المحرمة ترده ولا تقبله ولا تقبل دعوته أن له سريرة صالحة . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيف السهروردي إجازة عن عمر بن أحمد عن ابن خلف عن السعى قال حضرت أبي بكر الرازي يقول حضرت أبو محمد الجرجري يقول حضرت الجبيد يقول الرجل ذكر المعرفة فقال الرجل أهل المعرفة باهث يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقوى إلى الله تعالى قال الجبيد إن هذا قوله قوم سكلموا باستطاع الأفعال وهذه عندى عظيمة والدى يسرق وينهى أحسن

«كُلْ حَمَنْتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(۱) وَلَيْسَ مِنْ يَا كَلْ دِيْسِكِيْ كَنْ يَا كَلْ دِيلْهُو وَلِيَقْلِ إِذَا كَلْ لِبَنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيَارِزَقْتَنَا وَزِدْنَانْمَهْ^(۲) فَانْ كَلْ غَيْرِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيَارِزَقْتَنَا وَارِزْقَنَا خِيرًا
مِنْهُ فَذَلِكَ الدُّعَاءُ مَا خَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَنْ لِعُومَ نَعْمَهُ وَيَسْتَحْبُ عَقِيبَ
الطَّعَامِ أَنْ يَقُولَ الْمَدْحُودُ الَّذِي أَطْعَمْنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا سَيْدَنَا وَمَوْلَانَا يَا كَافِ مِنْ كَلْ شِيْ وَلَا يَكْنِي
مِنْ شِيْ أَطْعَمْتَ مِنْ جُوعٍ وَآمَنْتَ مِنْ خُوفٍ فَلَكَ الْمَدْحُودُ آتَيْتَ مِنْ يَمْ وَهَدَيْتَ مِنْ ضَلَالَةٍ وَأَغْيَتَ
مِنْ عِيلَةٍ فَلَكَ الْمَدْحُودُ حَدَّا كَثِيرًا دَائِمًا طَيْا نَافِعًا مِبَارِكًا فِيهِ كَمْ أَنْتَ أَهْلَهُ وَمَسْتَحْقَهُ اللَّهُمَّ أَطْعَمْنَا طَيْا
فَاسْتَعْمَلْنَا صَالِحًا وَاجْهَهْ عَوْنَا نَاطِلْ طَاعَتَكَ وَنَوْذِبَكَ أَنْ نَسْتَعِنْ بِهِ عَلَى مَصْبِتِكَ وَأَمَاغْسُلَ الْيَدِينَ
بِالْأَشْنَانَ فَكِيفَيْتَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْأَشْنَانَ فِي كَفَهِ الْبَيْسِرِيِّ وَيَفْسِلَ الْأَصَابِعَ الْثَّلَاثَ مِنَ الْبَدِ الْبَيْنِ أَوْلَا
وَيَضْرِبَ أَصَابِعَهُ عَلَى الْأَشْنَانِ الْيَابِسِ فَيَمْسِحُ بِهِ شَفَتَهُ ثُمَّ يَنْمِ غَسلَ الْقَمْ بِأَصَابِعِهِ وَيَدْلِكُ ظَاهِرَ أَسْنَانَهُ
وَبَاطِنَهَا وَالْجَنْكَ وَاللِّسَانَ ثُمَّ يَفْسِلَ أَصَابِعَهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي مِنْ يَقْيَةِ الْأَشْنَانِ الْيَابِسِ أَصَابِعَهُ
ظَهِيرَاً وَبَطِنَا وَيَسْتَغْفِي بِذَلِكَ عَنْ إِعَادَةِ الْأَشْنَانِ إِلَى الْقَمِ وَإِعَادَةِ غَسْلِهِ .

(الباب الثاني فيما زيد نسب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة)

الأول : أن لا يتدنى بالطعام ومهما من ستحق التقديم بكم مسن أو زباده فضل إلأن يكون هو التبع
والقتدى به فعىند ينبعى أن لا يطول عليهم الاستظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له . الثاني : أن
لا يسكنوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمرور ويتحدثون بمحكيات
الصالحين في الأطعمة وغيرها . الثالث : أن يرافق برفيقه في القصمة فلا يقصد أن يأكل زباده على
ما يأكله فان ذلك حرام إن لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبعى أن يقصد
الإيذار ولا يأكل كل ثمانين في دفعة إلا إذا قطعوا ذلك أو استأذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورغبة في
الأكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك إلحاد وإفراط . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب في شيء ثلاثة لم يراجع بعد ثلاث (٣) وكان عليه يكرر الكلام ثلاثة (٤)
فليس من الأدب الزبادة عليه فأما الحلف عليه بالأكل فمنعه قال الحسن بن علي رضي الله عنهما
الطعام أهون من أن يخلف عليه . الرابع : أن لا يجحوج رفيقه إلى أن يقول له كل قال بعض الأدباء
أحسن الآكلين أ كلاب من لا يجحوج صاحبه إلى أن يتفقده في الأكل وحصل عن أخيه مؤنة القول
ولا ينبعى أن يدع شيئا مما يشنئه لأجل نظر التبر عليه فان ذلك تصنع بل يحرى على العتاد ولا ينقص من
عادته شيئا في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الأدب في الوحدة حق لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع
نعم لو قال من أ كلاب إيه إيه ونظرا لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن وإن زاد في الأكل
على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم

(١) حديث كل لحم نبت من حزام النار أولى به هو في شعب الإيuan من حديث كعب بن عجرة بلفظ سحت وهو عند ت وحسنه بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به (٢) حديث التول عند أ كل اللbn اللbm باركنا فهارز قتاوز دنامه دت وحسنه و ه من حديث ابن عباس إذا أ كل أحدكم طعاما فليقل اللbm بارك لنافيه وأطعمها خيرا منه ومن سقاوه الله لنا فليقل اللbm بارك لنافيه وزدنامه .
 (باب الثاني فيما زمد بسب الاجياع والمشاركة في الأكل)

(٣) حديث كان إذا خطب في شيء ثلاثة لم يراجع بعد ثلاثاً أَخْمَدَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي حُرَيْدَةَ أَيْضًا وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ (٤) حَدِيثٌ كَانَ يَكْرُرُ الْكَلْمَةَ تِلْمَاتٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ كَانَ يَمْدُدُ الْكَلْمَةَ تِلْمَاتٌ .

فاخر الربط إلى إخوانه ويقوله من أكل أكثر أعطيته بكل نوافرها وكان يسد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعده دراج وذلك لدفع الحيا، وزيادة النشاط في الانبساط . وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما أحب إخوانى إلى أكثراهم كلا وأعظمهم قمة وأتقىهم على من عجوجى إلى تهده فى الأكل وكل هذا إشارة إلى الجرى على المعتاد وترك التصنف وقال جعفر رحمة الله أيساتين جودة عبادة الرجل لأخيه بمودة كله فى منزله . الخامس : أن غسل اليدين فى الطست لا يأس به ولو أنه أنتخن فيه إن أكل وحده وإن أكل مع غيره فلا ينبعى أن يحمل ذلك فإذا قدم الطست إليه غيره كراماته فليقبله . اجتمع أنس بن مالك وناتب البناني رضي الله عنهما على طعام قدم أنس الطست إليه فامتنع ثابت فقال أنس إذا أكرمت أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فاما يكرم العذر وجملة وروى أن هرون الرشيد دعا أيام معاوية الصريح رضي الله عنه فى الطست فلما فرغ قال يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجلته فأجلتك الله بذلك قال لا قال صاحب أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجلته فأجلتك الله وأكرمتك كما أجللت العلم وأهله . ولا يأس أن يجتمعوا على غسل اليدين فى الطست فى حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فان لم يغسلوا فلا ينبعى أن يسب ماك كل واحد بل يجمع الماء فى الطست قال صلى الله عليه وسلم «اجمعوا وضوءكم جمع الفمشمل لكم»^(١) قيل إن الراديه لهذا وكتب عمر بن عبد العزىز إلى الأمصار لا يرفع الطست من بين يدي قوم إلا ملوكه ولا تشبعوا بالجم و قال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليدين فى طست واحد ولا تستقروا سنته الأعاجم والخادم الذى يصب الماء على اليدين كره بضمهم أن يكون قائمًا وأحب أن يكون جالسا لأنه أقرب إلى التواضع وكراه بضمهم جلوسه فروى أنه سب الماء على يد واحد خادم جالسا قام الصبور عليه فقيل له لما قالت قال أحدنا لا بد وأن يكون قائمًا وهذا أولى لأنه أيسر للصب والنصل وأقرب إلى تواضع الذي يصب وإذا كان له نية في مقدمته من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك فى الطست إذن سبعة آداب أن لا يزور فيه وأن يقدم به التبوع وأن يقبل الإكرام بالتقديم وأن يدار عنة وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائمًا وأن يبع الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليس صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعى رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال لا يروعك ما رأيت من خدمة الضيف فرض . السادس : أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغضن بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يختشون الأكل بل يده على يد البيض وبصضا ويتناول قليلاً إلى أن يستوفوا فان كان قليلاً الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معمم أخيراً فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر إليهم دفعاً لخجلة عنهم . السابع : أن لا يفعل ما يستقدر به غيره فلا يغضنه به في القصمة ولا يقدم إلى مهارسه عند وضع القمة فيه وإذا أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه ميساره ولا يمسق القمة الدسمة في الحال ولا الحال في الدسمة فقد يكرهه غير موافقه التي قطعها بحسبه لا يغمس بيته في المرقة والحل ولا يتكلم بما يذكر المستقدرات .

(الباب الثالث في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين)

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير . قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطليوا الجلوس فانه ساعة لا تُحب عليهم من أمماركم . وقال الحسن رحمة الله كل نفقة

(١) حديث اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم رواه القضاوى فى مسنن الشافعى من حديث أبي هريرة بأسناداً يأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال إنه مضلل وفيه نظر .

(الباب الثالث في تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين)

حالاً من الذى يقول
هذا وإن العارفين
بذلك أخذوا الأعمال
عن الله وإليه يرجعون
فيها ولو بقيت ألف
عام لما تقص من أعمال
البر فدورة إلا أن مجال
في دونها وإنها لا كد
في معرفة وأقوى حلالي
ومن جملة أولئك قوم
ويزعمون أن الله تعالى
يحل فيه ويحل في
أجسام بصفتها
ويسبق لأفهمهم معنى
من قول الصارى فى
اللاهوت والناسوت .
ومنهم من يستبيح
النظر إلى للستحتنات
إشارة إلى هذا اليوم
ويتخالله أن من قال
كلمات في بعض غالباته
كان مضرراً لشيء مما
ذممه مثل قوله
الحلاج أنا الحق وما
يمكن عن أبي زيد من
قوله سبحانى حلماً أن
نفتدى في أبي زيد أنه
يقول ذلك إلا على معنى
الحكمة عن الله تعالى

ينقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليهما أبنته إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام فأن الله يستحب أن يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الأخبار في الأطعام قال صلى الله عليه وسلم «لازال لللائمة تصل على أحدكم مادامت مأذنته موضوعة بين يديه حق ترفع»^(١) وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاماً كثيراً لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الأخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسبهم من أكل فضل ذلك»^(٢) فأنا أحب أن استكثر مما أقدمه إليكم لأن كل فضل ذلك وفي الخبر «لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه»^(٣) وكان بعضهم يكتفي بالأكل مع الجماعة لذلك ويقلل إذا أكل وحده وفي الخبر «ثلاثة لا يحاسب عليها الصدقة أكلة السجور وما أفتر عليه وما أكل كل مع الأخوان»^(٤) وقال على رضي الله عنه: لأن جمع إخوان طل صاح من طعام أحب إلى من أن اعتذر قبله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم لله طيب زاده في سفره وبذلك لأصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق وكانت رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون إلا عن ذوق وقيل اجتماع الأخوان على الكفاية مع الآنس والألفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر «يقول الله تعالى للعبد يوم القيمة يا ابن آدم جئت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك للسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمني»^(٥) وقال عليه السلام «إذا جاءكم الزائر فأكرموه»^(٦) وقال صلى الله عليه وسلم «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هي ملأ الأنبياء والعلماء والطعام وصل بالليل والناس نائم»^(٧) وقال صلى الله عليه وسلم «خيركم من أطعم الطعام»^(٨) وقال عليه السلام «من أطعم أخيه حق يشبعه وسقاه حق»^(٩) روي بهذه الثمن النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسة أيام^(١٠) وأما آدابه: فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام . أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قواماً متربساً لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى - لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إنما - يعني منتظرين حينه ونفعه وفي الخبر

- (١) حديث لازال لللائمة تصل على أحدكم مادامت مأذنته موضوعة بين يديه حق ترفع ، الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضيف (٢) حديث إن الأخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسبون من أكل من فضل ذلك الطعام ، لم أتف له على أصل (٣) حديث لا يحاسب العبد بما يأكله مع إخوانه هو في الحديث الذي يبعد عناته (٤) حديث ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السجور وما أفتر عليه وما أكل مع الأخوان ، الأزدى في الضعفاء من حديث جابر ثلاثة لا يستلون عن النعم: الصائم والتسرير والرجل يأكل مع صيغة أورده في ترجمة سليمان بن داود الجوزي وقال فيه منكر الحديث ولأبي منصور الديلي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة (٥) حديث يقول الله للعبد يوم القيمة يا ابن آدم جئت فلم تطعمني الحديث من حدث أبو هريرة بل فقط استطعتك فلم تطعمني (٦) حديث إذا جاءكم الزائر فأكرموه ، الحراشطي في مكارم الأخلاق من حدث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه (٧) حديث إن في الجنة غرفاً يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها، هي ملأ الأنبياء والعلماء والعلماء والعلماء والناس نائم ت من حدث على وقال غريب لانعرفه إلا من حدث عبد الرحمن بن إسحاق وقد تكلم فيه من قبل حفظه (٨) حديث خيركم من أطعم الطعام أئمدة والحاكم من حدث صهيب وقال صحيح الاستناد (٩) حديث من أطعم أخيه حق يشبعه وسقاه حق رويه بهذه الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسة أيام الطبراني من حدث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر .

«من شئ إلى طعام لم يدع إليه مسئى فاستأوا وأكل حراماً^(١)» ولكن حق الداخل إذا لم يتربي وانفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل كل مالم يؤذن له فإذا قيل له كل نظر فأن علم أنهم يقولونه على عجب لساعدته فيساعد وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا يبني أنساً كل بل يبني أن يتعلماً إذا كان جائعاً قد سمع إخوانه ليطعمه ولم يتربي به وقت أكله فلا يأس به . قصد رسول الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر رضي الله عنهم منزل أبي الميم بن التيهان وأبى أيوب الأنصارى لأجل طعام يأكلونه وكانت جياعاً^(٢) والدخول على مثل هذه الحالة إعانته لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودى له ثلاثة وستون صديقاً يدور عليهم فى السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم فى الشهر والأربعة يدور عليهم فى الجمعة فكان إخوانهم معلوم بداعن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد البرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد مصاحب الدار وكان واتقاب صداقته عالماً بفرجه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه إذ المراد من الاذن الرضا لاسباب فى الأطعمة وأمزحها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويعلف وهو غير راض فأكل طعامه مكره ورب فائتم يأذن وأكل طعامه عبوب وقد قال تعالى - أوصيكم - ودخل رسول الله عليه وسلم دار بيررة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلنت الصدقة محلها^(٣) وذلك لعله بسرورها بذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان وكان الحسن يدخل ويري ذلك فيسره ويقول هكذا كما وروى عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائماً يأكل من متعاف بقال فى السوق يأخذ من هذه الجونة بيضة ومن هذه قبة فقال له هشام مابدالك يا باسعيد فى الورع تأكل منتعاف الرجل بغير إذنه فقال يا لكع اتل على آية الأكل فقل إلى قوله تعالى - أوصيكم - فقال فمن الصدقة يا باسعيد قال من استروحت إلى النفس وأطمأن إلى القلب ومئى قوم إلى منزل سفيان الثورى فلم يجدوه فتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثورى وجعل يقول ذكر عنون أخلاق السلف هكذا كانوا ، وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادقه في التزلف فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزه وغيره ذلك فحمله كله فقدمه إلى أصحابه وقال كلوا فإنه رب المنزل فلم ير شيئاً قبل له قد أخذته فلان قال قد أحسن فلما تقبه قال يا أخي إن عادوا فسد فهذه آداب الدخول . وأما آداب التقديم : فترك التكلف أولاً وتقديم ما حضر فان لم يحضره شيء .

(١) حديث من شئ إلى طعام لم يدع إليه مسئى فاستأوا وأكل حراماً هو من حديث عائشة نحوه وضعيه ولابن داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً إسناده ضعيف (٢) حديث قد سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر رضي الله عنهم منزل أبي الميم بن التيهان وأبى أيوب الأنصارى لأجل طعام يأكلونه ، أما قصة أبي الميم فرواها ت من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عندم لكن ليس فيها ذكر لأبى الميم وإنما قال رجل من الأنصار ، وأما حديث تقدم منزل أبي أيوب الطبراني في العجم الصغير من حديث ابن عباس بحسب ضعيف (٣) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بيررة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلنت الصدقة مكانها متفق عليه من حديث عائشة أهدى لبيررة لم يقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ، وأما قوله بلنت الصدقة قاله في الشاة التي أعطيتها نسمة من الصدقة وهو متافق عليه أيضاً من حديث أم عطية .

هواء على الدعوى
 بذلك ليوم أنه ظفر
 بشيء وكل هذا ضلال
 ويكون سبب تجراه
 على هذا ماصع من
 كلام بعض المحققين
 خطابات وردت عليهم
 بعد طول معاملات
 لهم ظاهرة وباطنة
 وتسكمهم بأصول القوم
 من صدق التقوى
 وكمال الزهد في الدنيا
 فلما صفت أسرارهم
 تشكلت في سرائرهم
 خطابات مواقفه
 الكتاب والسنة
 فنزلت بهم تلك
 الخطابات عند
 استقرار السرائر ولا
 يكون ذلك كلاماً
 يسمعونه بل كديث
 في النفس يجدونه
 برؤية مواقف الكتاب
 والسنة مفهوماً عند
 أهله مواقعاً للعلم
 ويكون ذلك مناجاة
 لسرائرهم ومناجاة
 سرائرهم أيام فشتتون
 لفوسهم مقام العبودية
 ولو لام الربوية

فيضيرون ما يجدونه
لهم نفوسهم وإلى
مولاهم وهو مع ذلك
علمنا بأن ذلك ليس
كلام الله وإنما هو
علم حادث أحدثه الله
في بواطفهم فطريق
الأخفاء في ذلك النرار
إلى الله تعالى من كل
ما تحدث تقوسهم به
حق إذا برئت ساحتهم
من الهوى ألمعوا
في بواطفهم شيئاً
ينسبونه إلى الله تعالى
نسبة الحادث إلى
المحدث لانسبة الكلام
إلى التكلم لينصانا
عن الزيف والتعريف
ومن أولئك قوم
يزعمون أنهم ينرقون
في بخار التوحيد ولا
يتبتون ويقطعون
لنفسهم حرفة وفلا
يزعمون أنهم مجبرون
على الأشياء وأن لا فعل
لهم مع فعل الله
ويترسلون في المعاشر
وكل ما تدعون النفس
إليه ويركتون إلى
البطالة ودوام الفلة

بذلك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه وإن حضره ما هو يحتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم . دخل بعضهم على زاهد وهوياً كل فقال لو لا أنا أخذته بدین لأنظمتك منه ، وقال بعض السلف في تفسير التكليف أن نطعم أخاك مالاناً كله أنت بل تتصدق زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخيه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه وقال بعضهم ما أبالي عن أهانى من إخوانى فان لا أتكلف له إنما أقرب ما عندى ولو تكلفت له فذكرت عبيه وملته وقال بعضهم كنت أدخل على أخي لي فيتكلف لي قلت له إنك لاتأ كل وحدك هذا ولا أنا لها بالنا إذا اجتمعنا كلناه فاما أن تقطع هذا التكليف أو أقطع المحبه قطع التكليف ودام اجتماعنا بسيبه ومن التكليف أن يقدم جميع ما عنده فيجحفل بياله وتؤذى قلوبهم . وروى أن رجلاً داعياً علي رضي الله عنه قال على أجييك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئاً ولا تدخل ماق البيت ولا تجحفل بيالك وكان بعضهم يقدم من كل ماق البيت فلا يترك نوعاً إلا ويحضر شيئاً منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله قدم إلينا خبراً وخلا وقال لو لا أنا نهينا عن التكليف تكلفت لكم (١) وقال بعضهم إذا قصدت الزيارة قدم ما حضر وإن استرزت فلابتق ولاتذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تكفل للضيف ماليس عندنا وأن قدم إليه ما حضرنا (٢) وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره إخوانه قدم إليهم كسرى وجراهم بقلakan يزره ثم قال لهم كلوا ولو لأن الله لمع الله التكفين تكلفت لكم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف القر وقولون لأندرى أيهما أعظم وزرا الذي يختقر ما يقدم إليه أو الذي يختصر ما عنده أن يقدمه . الأدب الثاني : وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتعمق بشيء بعينه فربما يشق على الزور إحضاره فإن خبره أخوه بين طعامين فليتخير أيسراً على كذلك السنة ففي الخبر أنه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئاً إلآخر أيسراً (٣) وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحبلى نزور سلمان قدم إلينا خبر شعير وملحا جريشاً فقال صاحبى لو كان في هذا الملح ستر كان أطيب فخرج سلمان فرعن مظهرته وأخذ سترًا فلماً كلنا قال صاحبى الحمد لله الذى فتنا بما رزقنا فقال سلمان لو قمت بما رزقت لم تكن مظهرتى مرهونة هذا إذا توهمت تذر ذلك على أخيه أو كراحته له فإن علم أنه يسر باقتراحه ويتسر عليه ذلك فلا يكره له اقتراح فعل الشافعى رضي الله عنه ذلك مع الزعفرانى إذ كان نازلاً عنده يغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقمة بما يطبع من الألوان ويسلها إلى الجارية فأخذ الشافعى الرقة في بعض الأيام وأطلق بها لوناً آخر بخطه ، فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون

(١) حديث دخلنا على جابر بن عبد الله قدم إلينا خبراً وخلا وقال لو لا أنا نهينا عن التكليف تكلفت لكم رواه أحمد دون قوله لو لا أنا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلام ضعيف وللسخارى عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكليف حديث (٢) حديث سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تكفل للضيف ماليس عندنا وأن قدم إليه ما حضرنا الحرانطى في مكارم الأخلاق ، ولا حمد لولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاانا أو لو لا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبته تكلفنا لك ، وللطبرانى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكفل للضيف ماليس عندنا (٣) حديث ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئاً إلآخر أيسراً متفق عليه من حديث عائشة وزاد ماليم يكن إثماً ولم يذكرها في بعض طرقه .

أنكر وقال ما أمرت بهذا ففرضت عليه الرقة ملحقاً بها خط الشافعى فما وقعت منه على خطه فرح بذلك وأعنق الجارى سروراً باقتراح الشافعى عليه . وقال أبو بكر السكان دخلت على السرى . فجاء بفتى وأخذ يحمل نصفه في القدح قلت له أى شئ تعلم وأنا أشربه كله في مرة واحدة فشكك وقال هذا أفضل لك من حبة ، وقال بضم الهمزة على الأكل على ثلاثة أنواع مع القراء بالإثارة ومع الإخوان بالاتفاق ومع أبناء الدنيا بالأدب . الأدب الثالث : أن يشتهى الزوار أخاه الزائر ويتحسنه الاقتراح مما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح ذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صادف من أخيه شهوة غفره ومن سر أخيه المؤمن قد سرَّ الله تعالى » ^(١) وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر « من لذ أخاه بما يشتهى كتب الله ألف ألف حسنة عنه ألف ألف سيدة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه أقمن ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد » ^(٢) . الأدب الرابع : أن لا يقول له هل أقدم لك طعاماً بنىيفي أن يقسم إن كان قال التورى إذا زارتكم أخوك فلا تقل له أنا كل أو أقدم إليك ولكن قدم كان كل وإن فارغ وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاماً فلا ينفي أن يطعمهم عليه أو يصفع لهم قال التورى إذا أردت أن لانطم عيالكم مما تأكله فلا تخدمهم به ولا يرونه معك وقول بعض الصوفية إذا دخل عليكم القراء قدموه إليهم طعاماً وإذا دخل القهقهاء فسلوهم عن مسئلة فإذا دخل القراء فدلولهم على المرار .

(الباب الرابع في آداب الضيافة)

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولاً ثم الإجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الأكل ثم الاتساع وللنقدم على شرحها إن شاء الله تعالى . فضيلة الضيافة : قال صلى الله عليه وسلم « لا تنكروا الضيف بتفضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله » ^(٣) . وقال صلى الله عليه وسلم « لا خير فيمن لا يضيف » ^(٤) . ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحته فقال صلى الله عليه وسلم : انظروا إليها إنما هذه الأخلاق يد الله فين شاء أن ينزعها خلقاً حسناً ^(٥) . وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال : قل لغلان اليهودي تزلي ضيف فأسلفني شيئاً من الدقيق إلى رجب قال اليهودي واللهما أعلمه إلابرهن فأخبرته فأخبرته قال وأتفاني لأمين في السماء أمين في الأرض

(١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله ومن سر أخيه المؤمن قد سرَّ الله عزوجل البراز وللطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى ابن حبان والعقيلي في الفضفاء من حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمناً فأنما سر رفاته الحديث قال العقيلي باطل للأصل له ^(٢) . حديث جابر من لذ أخاه بما يشتهى كتب الله ألف ألف حسنة الحديث ذكره ابن الجوزي في الم الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحد ابن حببل هذا باطل كذب .

(الباب الرابع في آداب الضيافة)

(٣) حديث لا تنكروا الضيف بتفضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه أقه ، أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان لا ينكرون أحد لمن فيه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الأزرق متكلماً فيه ^(٤) . حديث لا خير فيمن لا يضيف أحد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن هميمة ^(٥) . حديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحته له الحديث الحراني في مكارم الأخلاق من رواية أبي النهال مرسل

والاغترار باقه والخروج من لللة وترك الحدود والأحكام والحلال والحرام . وقد مثل سهل عن رجل يقول أنا حك الباب لا آخر لا إذا حركت قال هذا لا يقوله إلا حذر جلين إما صديق أو زنديق لأن الصديق يقول هذا القول إشارة إلى أن قوام الأشياء بأقمع إحكام الأصول ورعايتها حدود العبودية والزنديق يقول ذلك إحالة للأشياء على الله وإسقاطا للأئمة عن نفسه وإن املاعاً عن الدين ورسمه فاما من كان معتقداً للحلال والحرام ^(٦) والحدود والأحكام معتبراً بالمحضة إذا صدرت منه معتقداً وجوب التوبة منها فهو سليم صحيح وإن كان تحت القصور بما يركن إليه من البطالة ويتروح بهوى النفس إلى

الأسفار والتزدد في
البلاد متوصلاً إلى تناول
الذاد والشهوات غير
متمسك بشيخ يوذه
ويهذبه ويصره بسبب
ما هو فيه والله الموفق .
[الباب العاشر] شرح
ربة الشبيحة [ورد في]
الخبر عن رسول الله
صل الله عليه وسلم
«والذي نفس محمد
يده لئن شتم لأقسى
لكم إن أحب عباد الله
تعالى إلى الله الدين
يعبّون الله إلى عباده
يعبّون عباد الله
إلى الله ويعشون على
الأرض بالصيحة »
وهذا الذي ذكره
رسول الله صل الله
عليه وسلم هو رتبة
الشيخة والدعوة إلى
الله تعالى لأن الشيخة
تعالى الله إلى عباده
حقيقة ويعبّ عباد
الله إلى الله ، وربة
الشيخة من أهل الرب
في طريق الصوفية
وينبأ النبوة في الدعاء
إلى الله فما لو وجه كون

ولوأسليني لأدته فاذهب بدرعى وارهنه عنده (١) وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلم
إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميائين يلتزم من يتقدّم منه وكان يكنى أبو الصيفان ولصدق نيته
فيه دامت صيافته في مشهدته إلى يومنا هذا فلاتتفق ليلاً إلا وأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى
عشرة إلى مائة وقال قوام الموضع إنه لم يخل إلى الآن ليلاً عن ضيف « ومثل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : ما الإيمان ؟ قال إطعام الطعام وبذل السلام (٢) » و قال عليه في السُّكَفَارَاتِ وَالْبَرَجَاتِ
إطعام الطعام والصلة بالليل والناس نائم (٣) » ومثل عن الحجج البرور قال « إطعام الطعام وطيب
الكلام (٤) » وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لأندخله الملائكة والأخبار الواردة
في فضل الصيافة والاطعام لأنهم فلنذكر أدتها . أما الدعوة : فيبني للداعي أن يعمد بدعوته
الأغنياء دون الفساق قال صل الله عليه وسلم « أكل طعامك الأبرار (٥) » فيدعاته بعض من دعالة
وقال صل الله عليه وسلم « لأنك أكل إطعام تق و لا يأكل طعامك إلا تق (٦) » ويقصد القراء دون
الأغنياء على الحسوس . قال صل الله عليه وسلم « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون
القراء (٧) » ويبني أن لا يحمل أقاربه في صيافته فإن إهالهم إيماش وقطع رحم وكذلك براعي
الترتيب في أصدقائه ومغارفه فإن في تخصيص البعض إيماشا لقلوب البايقين ، ويبني أن لا يقصد
بدعوته المباهاة والتفاخر بل استهلاكه قلوب الأخوان والختن بنية رسول الله صل الله عليه وسلم في
إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين ، ويبني أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة
وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب ، ويبني أن لا يدعو إلا من يحب إجابته قال سفيان
من دعا أحداً إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطبة فإن أجاب الدعو فعليه خطبتان لأنه حمله
على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله وإطعام التق إعانته على الطاعة وإطعام الفاسق
تقوية على الفسق . قال رجل خياط لابن البارك أنا أحيط ثياب المسلمين فهو تخاف أن تكون
من أعون الظلة ؟ قال لا إنما أعنوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة أما أنت فمن الظلمة
تقسم . وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجوها في بعض للواضع قال صل الله عليه وسلم
« لو دعيت إلى كراع لأجيست ولو أهدى إلى ذراع قبلت (٨) » وللإجابة خمسة آداب : الأول أن
لا يغزو الفتى بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبر للنبي عنه . والأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل
الإجابة وقال : انتظار المرة ذل ، وقال آخر إذا ومنتيدى في قصة غيرى فقد ذلت له رقبى ومن

(١) حديث أبي رافع أنه نزل برسول الله صل الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي
ضيف فأسلقني شيئاً من الدقيق إلى رجب الحديث رواه سحاق بن راهويه في مسندة والحرانطي
في مكارم الأخلاق وابن مردوه في التفسير بساند ضيف (٢) حديث مثل رسول الله صل الله عليه
 وسلم ما الإيمان قال إطعام الطعام وبذل السلام متفق عليه من حديث عبد الله بن همرو بلحظة أي
الإسلام خير ؟ قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرف ومن لم تعرف (٣) حديث قال صل الله عليه
 وسلم في السُّكَفَارَاتِ وَالْبَرَجَاتِ إطعام الطعام والصلة بالليل والناس نائم وصحه وكث من حديث معاذ
 وقد تقدم بضمه في الباب الرابع من الأذكار وهو حديث اللهيم إني أسألك فعل الحجرات (٤) حديث
 مثل عن الحجج البرور قال إطعام الطعام وطيب الكلام تقدم في الحج (٥) حديث أكل طعامك
 الأبرار د من حديث أنس بساند صحيح (٦) حديث لأنك أكل إطعام تق و لا يأكل طعامك إلا تق
 تقدم في الزكاة (٧) حديث شر الطعام طعام الوليمة الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة .
(٨) حديث لو دعيت إلى كراع لأجيست ولو أهدى إلى ذراع قبلت من حديث أبي هريرة .

الستكرين من يحب الأغبياء دون القراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يحب دعوة العبد ودعوة المسكين^(١) ومن الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوم من الساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسراء على الأرض في الرمل. ومم يأكلون وهو على بفتحه فلام عليهم قالوا له هل إلى النساء يا ابن بنت رسول الله عليه السلام قال نعم إن الله لا يحب المستكرين قرزل وقد معمهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فأجيبوني قالوا نعم فوعدم وقتا معلوما فمضوا وقدم إليهم فأخر الطعام وجلس يأكل معمهم، وأما قول القائل إن من وضعت بيدي في قصته فقد ذلت له رقبتي، فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فإنه ذلت إذا كان الداعي لا يفرح بالإجابة ولا يتقدّم بها منه وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعي لا يتقدّم منه ويرى ذلك شرفاً وذخراً لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا مختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستقبل الطعام وإنما يفعل ذلك مباهاة أو تكلاً فليس من السنة إجابت^(٢) بل الأولى التعلل، ولذلك قال بعض الصوفية لا تجيء إلا دعوة من يرى أنه أكلت رزقك وأنه سلم إليك ودية كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الودية منه وقال سري السقطي رحمة الله آه على لعنة ليس على الله فيها تبعة ولا مخلوق فيها منه فإذا علم الدعواً له لامة في ذلك فلا ينفع أن يرد وقال أبو زباب التخسي رحمة الله عليه عرض على طعام فامتنعت فابتليت الجموع أربعة عشر يوما فلملت أنه عقوبته وقيل لمعرفة الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك تمر إليه فقال أنا ضيف أزل حيث أزلوني . الثالث: أنه لا ينفع أن يمتنع عن الإجابة بعد المسافة كما لا يمتنع ففقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتفالها في العادة لا ينفع أن يمتنع لأجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكتب سر ميلاً عد مريضا سر ميلين شبع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زرأخا في الله وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحمى فهو أولى من ليت وقال صلى الله عليه وسلم «لودعيت إلى كراع بالقمع لأجيست^(٤)» وهو موضع على أميال من المدينة انظر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان^(٣) لما بلغ موصر عنده في سفره^(٥) . الثالث: أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليرجع في إفطاره بنية دخال السرور على قلب أخيه ما يختص في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور

الشيخ يحب الله إلى
عباده فلأن الشيخ
يسلك بالمريد طريق
الاقداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم
ومن صح أقتداوه
واباعه أحبه الله تعالى
قال الله تعالى - قل
إن كنتم تحبون الله
فاتبعونني يعكم الله -
وجه كونه يحب
عبد الله تعالى إليه أنه
يسلك بالمريد طريق
الرزكية وإذا زرت
النفس انجلت صرامة
القلب وانكسرت فيه
أنوار العظمة الإلهية
ولاح فيه جمال التوحيد
وأخذت أحذق
البصرة إلى مطالعة
أنوار جلال القدم
ورؤية الكمال الأعلى
فأحب العبد به لاحالة
وذلك ميراث الرزكية
قال الله تعالى - قد أفلح
من ز كاهها - وفلا حما
بالظفر بمعرفة الله تعالى
وأيضا صرامة القلب
إذا انجلت لاحت فيها
الدنيا بقبحها وحقيقةها

(١) حديث كان يحبب دعوة العبد ودعوة السكينه من الحديث أنس دون ذكر السكينه وضفه ت ومحجه لا (٢) حديث ليس من السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكفاراً من الحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتابعين قال د من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس وللعلقيلى في الضعفاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتابعين والمتابعين المتسارضان بفعلهم بالمباهة والرياء قاله أبو موسى المدیني (٣) حديث لودعية إلى كراع بالقىيم لأجابت ذكر القىيم فيه ليعرف والمعروف لودعية إلى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث وبرد هذه الزيادة مارواه ت من حديث أنس لواحدى إلى كراع لقبلت (٤) حديث إفطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغ كراع القىيم رواه من حديث جابر في عام الفتح (٥) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في سفره عند كراع القىيم لم أقف له على أصله والطبراني في الصير من حديث ابن عمر كان يقصص الصلاة بالحقيقة يريد إذا بلغه وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع القىيم بين مكة وعسفان والله أعلم .

فليصدقه بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتملّل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعد الصوم «تسكّف لك أخوك وتقول إنّي صائم^(١)» وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من أضل الحسّانات إكرام الجلساة بالإفطار فالافتقار عبادة بهذه النية وحسن خلق فنواهه فوق ثواب الصوم ومهماله ينطوي على العسرة والخطيب وقد قيل الكحدل والدهن أحد الفرائين.

الرابع أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر من فرش دياج أو إنا فضة أو تصوير حيوان على سقف أو وحائط أو مسجع شيء من الزامي واللاهي أو التشاغل ب نوع من اللهو والعزف والم Hazel واللعب واستئناف النية والنسمة والزور والهتاف والكذب وشبه ذلك فكل ذلك يمتنع الإجابة واستجوابها ويوجب تغريمها أو كراهيتها وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو مبتداعاً أو فاسقاً أو شريراً أو مستكفاً طلباً للمباهاة والتفاخر . الخامس أن لا يقصد بالإجابة فضاء شهوة البطن فيكون عملاً في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عملاً للآخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ في قوله «لودعيت إلى كراع لأجيست» وينوي الحذر من معصية الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله^(٢)» وينوي إكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم «من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله^(٣)» وينوي إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم «من سرّ مؤمناً قد سرّ الله^(٤)» وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتعابين في الله إذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزاور والتباذل^(٥) وقد حصل بذلك من أحد الجلانيين فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً وينوي صيانة نفسه عن أن يسام به الظن في امتناعه وينطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبير أو سوء خلق أو استحقار أخيه مسلماً أو ما يجري عجره فهذه ست نيات تلعق إجابته بالتربيات آحادها فكيف بمحوعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حق في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فلن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها وأسرأها يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٦)» والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا شأنه لونوي أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تمنع النية ولم يعز أن يقال الأعمال بالنيات بل لقصد بالغزو الذي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك للباح للردد بين وجوه الحيرات وغيرها يتحقق بوجوه الحيرات بالنسبة تؤثر النية في هذين القسمين لافق القسم الثالث . وأما المحضور فادبه أن يدخل المدار ولا يتصرّف فيأخذ أحسن الأمانة لكن بل يتواضع

(١) حديث وقال لمن امتنع بعد الصوم تسکّف لك أخوك وتقول إنّي صائم حق من حديث أبي سعيد الخدري صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاماً وأثانياً هو وأصحابه فلما وضعت الطعام قال رجل من القوم إنّي صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكِ أخوكِ وتسكّف لك الحديث ولقد أدارقطني فهو من حديث جابر^(٢) حديث من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٣) حديث من أَكْرَمَ أَخَاهُ لِلْؤْمَنِ فَاغْنَاهُ يَكْرَمُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَصْفَهَانِيَ فِي التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ من حديث جابر والمغيل في الصفعاء من حديث أبي بكر وإسناده ضعيف^(٤) حديث من سر مؤمناً قد سر الله ثم في الباب قبله^(٥) حديث وجنت بعثت للمزارعين في والتباذلين في م من حديث أبي هريرة ولم يذكر الصنف لهذا الحديث وإنما أغمار إليه^(٦) حديث الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب .

و Maherها و لاحت الآخرة و فنائهما يكتنها و غایتها فتشكشف لل بصيرة حقيقة الدارين و حاصل التزلّفين فيحب العبد البالق و يزهد في الفاني فظهور فائدة التزكية وجدو الشيشة والترية فالشيخ من جنود الله تعالى يرشد به المرددين ويهدي به الطالبين . أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أبو الفضل عبد الواحد بن علي بهمدان قال أنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الطسوسي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا أبو عتبة قال ثنا بيضة قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني الأزهري بن عبد الله قال قد سمعت عبد الله بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يقال إذا اجتمع

ولا يطول الانتظار عليهم ولا يجعل بحث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالرحلة بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخافه أبداً فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد لفالنته تشوش عليه وإن أشار إليه بعض الضيوف بالارتفاع ! كراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم «إن من التواضع للرضا بالدون من المجلس»^(١) ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب المحرجة التي للنساء وسترهن ولا يكتفى النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره ويخص بالتجهيز والسؤال من يقرب منه إذا جلس وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول قبل القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك بيده قبل الطعام قبل القوم وقال الفضل قبل الطعام لرب البيت أولى لأنه يدع الناس إلى كرمه وحكمه أن يتقدم بالفضل وفي آخر الطعام يتأخر بالفضل ليتظر أن يدخل من يأكل كل فيما يمهد وإذا دخل فرأى منكرًا غيره إن قدر وإن أنسكر بلسانه وانصرف ، والنكر فرش المدياج واستعمال أولى الفضة والذهب والتصور على الحيطان وسماع لللاهي والمزامير وحضور النسوة والتكتشفات الوجه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أَحَد رَسُولِهِ إِذَا رَأَى مَكْحُلَةً رَأَسَهَا مَفْضُضٌ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ وَلَمْ يَأْذِنْ فِي الْجَلْوَسِ إِلَّا فَنَبَّهَ وَقَالَ إِذَا رَأَى كَلَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ فَإِنْ ذَلِكَ تَكْفِلُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا تَدْفَعُ حِرَاءً وَلَا بَرَدًا وَلَا تَسْرِ شَيْئًا وَكَذَلِكَ قَالَ يَخْرُجَ إِذَا رَأَى حِيطَانَ الْبَيْتِ مُسْتَوْرًا بِالْمَدِيَاجِ كَاتِسَرَ الْكَعْبَةَ وَقَالَ إِذَا كَرِيَ بِيَتًا فِيهِ صُورَةً أَوْ دَخَلَ الْحَامَ وَرَأَى صُورَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْكِبَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْسِدْ خَرْجَهُ وَكُلَّ مَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي الْكَلَةِ وَتَزْيِينِ الْحِيطَانِ بِالْمَدِيَاجِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَشْتَهِي إِلَى التَّعْرِيمِ إِذَا حَرَرَ يَحْرِمُ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا حِرَامٌ عَلَى ذَكُورٍ أَمْقَى حِلَّ لِإِنَّمَّاهَا»^(٢) وَمَا عَلَى الْحَاطِطِ لَيْسَ مُنْسَوِّبًا إِلَى الْذَّكُورِ وَلَوْ حَرَمَ هَذَا حِرَامٌ تَزْيِينُ الْكَعْبَةِ بِلِ الْأُولَى بِإِيَّاهُتِهِ لَوْجُبُ قُولَهُ تَعَالَى – قَلَ منْ حِرَامٍ زَيْنَةُ اللَّهِ – لَاسِاً فِي وَقْتِ الزَّيْنِ إِذَا لم يتخذ عادة للتتفاخر وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه ولا يحرم على الرجال الارتفاع بالنظر إلى المدياج مهما بلسه الجواري والنساء والحيطان في معنى النساء إذ لسن موصفات بالذكورة.

وأما إحضار الطعام فله آداب خمسة : الأولى تعجيل الطعام كذلك من إكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٣) ومهم ما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخرنا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير إلا أن يكون التأخير قيراً أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد العينين في قوله تعالى – هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين – إنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دلالة قوله تعالى – فلابد أن جاء بجعل حنيذ – قوله – فراغ إلى أهله فجاء بجعل معيذ – والروغان الذهب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من حلم وإنما عجل لأنه عجله ولم يلبث قال حاتم الأصم العجلة من الشيطان إلافق خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الضيف وتجهيز البيت

(١) حديث إن من التواضع للرضا بالدون من المجلس الحراثطي في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في رياضة التعلقين من حديث طلحة بن عبيد بسنده جيد (٢) حديث هذان حراما على ذكور أمن دن من حديث علي وفيه أبو أفلح المدائني جبله ابن القطن ونـت وصححه من حديث أبي موسى بنحوه . قلت الظاهر اقطاعه بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى فأدخل أحدهم بما رجلا لم يسم (٣) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه متفق عليه من حديث أبي سرج .

عشرون رجلاً أو أكثر
فإن لم يكن فيهم من
يحب العزوجل فقد
خطر الأمر على الشاعر
وقار الله وبهم يتأدب
الريدون ظاهراً وباطناً
قال الله تعالى – أولئك
الذين هدى الله بهم
افتده – فالشاعر لما
اهدوا أهلو الاقتداء
بهم وجعلوا آلة المتعين
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاكياً عن
ربه : إذا كان الغائب
على عبدي الاشتغال بي
جعلت هاته ولذته في
ذكرى فإذا جعلت هاته
ولذته في ذكرى عشقني
وعشقته ورفقت
المحاجب فيما يبني وبينه
لا يسمون إذا اسمها الناس
أولئك كلامهم كلام
الأنياء أولئك الأبطال
حتى أولئك الذين إذا
أردت بأهل الأرض
عقوبة أو عذاباً
ذكرتهم فيها فصرقه
بهم عنهم والسرف
وصول السالك إلى رتبة
الشيخة أن السالك

وزويع البكر وقضاء الدين والتوبه من الذنب^(١) ويستحب التعجيل في الوليمة ، قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروفة في الثالث شراء . الثاني : ترتيب الأطعمة بتقدم الفاكهة أو لإن كانت فدائل أوقاف الطب فاتها أمر استحالاً فيبني أن تنعم في أسفل المائدة وفي القرآن تبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى ما مأمور بسياسة النفس مبتنى بصفاتها لا إزال يسلك بصدق العادة حق تطعن نفس وبطئها يتزع عنها البرودة واليبرة التي استصحبتها من أصل خلقها وبها تستسغ على الطاعة والانتقاد للمبودية فاما زالت اليبرة عنها ولاتت بحرارة الروح الواسطة إليها وهذا الذين هو الذي ذكره الله تعالى في قوله - ثم تلين جلودهم وقولهم إلى ذكر الله - تعالى تجرب إلى العبادة وتلين للطاعة عند ذلك وقلب العبد متوسط بين الروح والنفس ذو وجهين أحدهما وجهه إلى النفس والوجه الآخر إلى الروح يستمد من الروح بوجه الذي يليه ويمد النفس بوجه الذي يليها حتى تطعن النفس فاما اطمأنت نفس السائل وفرغ من سياستها

- وفاكهه مما يتغيرون - ثم قال - ولم يطرأ مما يتغيرون - ثم أصل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والتربيد قد قال عليه السلام «فضل عائلة على النساء كفضل التربيد على سائر الطعام» [١] فإن جميع الحلاوة بهذه قد جمع الطيبات ودل على حصول الإكرام أعني تقديم اللحم وقال تعالى في وصف الطيبات - وأذننا عليكم للنَّ والسلوى - النَّ العسل والسلوى اللحم من سلوى لأنه يتسل به عن جميع الأدام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال عليه السلام «ميد الأدام اللحم» ثم قال بعد ذكر للنَّ والسلوى - كلوا من طيبات ما رزقناكم - فاللحم والحلوة من الطيبات قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه أكل الطيبات يورث الرضا عن الله وتم هذه الطيبات بشرب للاء البارد وصب للاء الفاتر على اليد عنه الفسل قال للأمون شرب للاء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الأدباء إذا دعوت إخوانك فأطعمتهم حسرمية وبورانية وسفريهم ماء باردا فتقدأ كمل الضيافة وأتق بضمهم دراهم في ضيافة قال بعض الحنكار لم نكن نحتاج إلى هذا إذا كان حبرك جيداً وما ذاك بارداً وخلط حامض فهو كفافه و قال بضمهم الحلوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان والمتمكن على للسائلة خير من زيادة لونين ويقال إن الملائكة تحضر للائنة إذا كان عليها قبل ذلك أيها من كل القبول إلا الضرائب وكان عليها الخبر إن للسائلة التي أزلت على بني إسرائيل كان عليها من كل القبول إلا الضرائب وكان عليها تمكلاً عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وبسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا إذا اجتمع حسن المواقف . الثالث : أن يقدم من الألوان أطعتها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكتفى الأكل بهذه وعادة للتزيين تقديم الفليط ليتألف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بهذه وهو خلاف السنة فإنه حيلة في استكثار الأكل وكان من سنة المقدمين أن يقدموا جلة الألوان دفعة واحدة وصنفون القصاع من الطعام على للسائلة ليأكل كل واحد مما يشتهي وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا يتظروا أطيب منه . ويعنى عن بعض أصحاب الروايات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيوف وقال بعض الشيوخ قدم إلى بعض الشاعر لونا بالشام قلت عندي بالعراق إنما يقدم هذا آخر أقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره خجلت منه وقال آخر كنا جماعة في ضيافة قدم إلينا ألوان من الروايات للشووية طيبخا وقد ديدا فكنا لأننا كل ننتظر بمنها لونا أو حللا فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها

(١) حديث حاتم الأصم الصححة من الشيطان إلا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطعام الطعام وتجهيز البيت وزويع البكر وقضاء الدين والتوبه من الذنب ت من حديث سهل بن سعد الأنثة من الله والصلة من الشيطان وسنته ضيف وأما الاستثناء فروي د من حديث سعد بن أبي وفاس التوءة في كل شيء إلا في عمل الآخرة قال الأعمش لأعلم إلا أنه رفعه وروى الزبي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نعيم عن مشيخة من قومه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأنثة في كل شيء إلا في ثلاث إذا صيغ في خيل الله وإذا نودى بالصلوة وإذا كانت الجنائزه ... الحديث وهذا مرسل ومت من حديث على ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أذنت والجنائزه إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا وسنه حسن .

[١] حديث فضل عائلة لم يخرجه العراقي وخرجه الشارح عن الترمذى في الشمائل وغيره .

فنظر بعضاً إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحاً إن الله تعالى يقدر أن يخلق رموساً بلا أبدان قال وبتنا تلك الليلة جياعاً نطلب فتيتاً إلى المhour فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده . الرابع : أن لا يادر إلى رفع الألوان قبل تذكرهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عن اهانة منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضره أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل فيتضمن عليه بالمبادرة وهي من التذكر على المائدة التي يقال إليها غير من لونين فيحصل أن يكون الراد به قطع الاستسجال ويحصل أن يكون أراد به سمة المكان . حتى عن التورى وكان صوفياً مزاحاً فضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة قدم إليهم حمل وكان في صاحب المائدة بخل فلما رأى القوم مزقاً الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال ياغلام ارفع إلى الصبيان فرفع الحمل إلى داخل الدار فقام التورى ي Undo خلف الحمل قبيل له إلى أين قال آكل مع الصبيان فاستجاها الرجل وأمر بردة الحمل ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فأنهم يستحبون بل يعني أن يكون آخرين أكلاً كان بعض الكرام يغبر القوم بعموم الألوان ويتذكرهم يستوفون فإذا قاربوا الغراغ جنا على ركبته وسد يده إلى الطعام وأكل وقال باسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحبون ذلك منه . الخامس : أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نفس في الروعة والزيادة عليه تصنع ومرة لا سبباً إذا كانت نفس لاتسمى بأن يأكلوا الكل إلا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم إذ في الحديث لا يحاسب عليه . أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعاماً كثيراً على مائده فقال سفيان ياباً إسحاق أما تختلف أن يكون هذا سرفاً قال إبراهيم ليس في الطعام سرف فإن لم تكن هذه الآية فالكثير تكلف قال ابن مسعود رضي الله عنه نهيناً أن نجرب دعوة من ياهي بطعامه وكروه جماعة من الصحابة أكل طعام الباهة ومن ذلك كان لا يرفع من يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون ثمام الشعب وينبغي أن ينزل أولًا نصيب أهل البيت حق لا تكون أعينهم طاعة إلى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتتطلق في الصيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الصيفان ما يتباهي كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الأطعمة فليس للصيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرخ صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض أو علم بذلك بغيره حاله وأنه يفرج به فإن كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرقة فلابد أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضي به رفيقه عن طوع لاعن حياء . فاما الانصراف : فله ثلاثة آداب . الأول : أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» و قال عليه السلام «إن من سنة الضيف أن يشبع إلى باب الدار» [١] قال أبو قتادة قدم وفد التجاشي عن رسول الله عليه السلام فقام يخدمهم نفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كلا إنهم كانوا الأصحاب مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم [٢] وعلم الأكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للأوزاعي رضي الله عنه ما كرم الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال زيد بن أبي زياد مادخلت على عبد الرحمن ابن أبي ليلى إلا حدثنا حسناً حسناً وأطعمنا طعاماً حسناً الثاني أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم «إن الرجل ليدركه بحسن» [٣]

اته سلوكه وتمكن من سياسة النفس وأقادت نفسه وفاته إلى أمر الله ثم القلب يشرب إلى السياسة لما فيه من التوجّه إلى النفس فتقوم نفوس للريدين والطالبين والصادقين عنده مقام نفسه لوجود الجنسية في عين النفسية من وجه وجود التألف بين الشيخ والريدين من وجه التألف الإلهي قال الله تعالى سلوا نفقت ما في الأرض جبعاً ما ألمست بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم - فيوسوس نفس الريدين كما كان يسوس نفسه من قبل ويكون في الشيخ حينئذ معنى التخلق بأخلاق الله تعالى من معنى قول الله تعالى : الأطام شوق الأبرار إلى لقائِي وإن إلى لقائهم لأشد شوقاً، وبما هيأ الله تعالى من حسن التأليف بين

[١] حديث إن من سنته وكذا حديث إكرام وفده التجاشي وحديث إن الرجل ليدركه بحسن .

الصاحب والمحبوب
يصير المزيد جزء
الشيخ كأن الولد
جزء الوالد في الولادة
الطبيعية وتصير هذه
الولادة آنها ولادة
معنوية كما ورد عن
عيسى صوات الله عليه
لن يلعن مملكت
السماء من لم يولد مرتين
فالولادة الأولى يصير له
ارتباط بعلم الملك وبهذه
الولادة يصير له ارتباط
بالمملكت قال الله
تعالى - وكذلك نرى
إبراهيم مملكت
السموات والأرض
وليكون من الموقنين -
وصرف اليقين على
الكمال يحصل في هذه
الولادة وبهذه الولادة
يستحق ميراث الأنبياء
ومن لم يصله ميراث
الأنبياء ما ولد وإن
كان على كمال من
الفطنة والدكاء لأن
الفطنة والدكاء نتيجة
العقل والعقل إذا كان
يابساً من نور الشرع
لا يدخل للملائكة

خلقه درجة الصائم القائم » ودعى بعض السلف برسول فليمصادفه الرسول فلما صاحب حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج إليه صاحب النزل . وقال قد خرج القوم فقال هل بيقي بيقي قال لا
قال فكريرة إن بيقيت قال لم بيقي قال فالقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف محمد الله تعالى
قيل له في ذلك قال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فيها هومعني التواضع وحسن الخلق .
وحيث أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي إلى دعوة أبيه أربع مرات فرده الأب في المرات الأربع
وهو يرجع في كل مرة تعطيباً لقلب الصبي بالحضور وتقلب الأب بالانصراف فيه تهوس قد ذلت
بالتواضع الله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقول عبرة فيما بينها وبين ربهما
فلا تسكسر بما يجري من العياد من الإذلال كلاماً تستبشر بما يجري منهم من الإكرام بل يرون
الشكل من الواحد التهار ولذلك قال بعضهم أنا لأجيب الدعوة إلا لأنني أتذكر بها طعام الجنة أي
هو طعام طيب يحمل عنا كنهه ومؤنته وحسبه . الثالث : أن لا يخرج إلا براضا صاحب النزل وإذا نه
ويراعي قلبه في قدر الإقامة وإذانزل شيئاً فلما زيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج إلى إخراج
قال صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقه ^(١) » نعم لو ألح رب البيت عليه عن
خلوص قلب فله المقام إذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « فراش الرجل وفراش المرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان ^(٢) » .

(فصل يجمع آداباً ومناهي طيبة وشرعية متفرقة)

الأول : حكى عن إبراهيم التخي أنه قال الأكل في السوق دناءة ^(٣) وأسنده إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإسناده قريب وقد نقل منه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنا
نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخاف عذابه وشرب ونخاف قيام ^(٤) . ورؤى بعض
المشائخ من المتصوفة المرروفين يأكلون في السوق قبيل له في ذلك فقال ويحث أجواع في السوق
وأكل في البيت قبيل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيته للأكل فيه ووجه الجح أن الأكل
في السوق تواضع وترك تكافف من بعض الناس فهو حسن وخرق مرودة من بعض فهو مكروه
وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حل ذلك على قلة
المرودة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يلقي ذلك بجميع أحواله وأعماله في تركه
التكلف كان ذلك منه تواضعاً . الثاني : قال على رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب
الله عنه سبعين نوعاً من البلاء ومن أكل في يوم سبع عشرات عجوة قلت كل دابة في بطنه
ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبورة حرام لم ير في جسده شيئاً يذكرهه واللحم ينبت
اللحم والتبريد طعام العرب والبسخاريات تعظم البطن وترخي الآليتين ولم يقرد ، ولبني شفاء
ومنها دواء والشحم يخرج منه من الدماء ولن تستنشق النساء بشيء أفضل من الربط ، والسمك
يذيب الجسد وقراءة القرآن والسوالك ينبعان البلغم ومن أرادبقاء ولا بقاء فليساً كر بالنداء

(١) حديث الضيافة ثلاثة أيام فما زاده رقة متفق عليه من حديث أبي شريح الحزاوي ^(٢) حديث
فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان من حديث جابر ^(٣) حديث الأكل
في السوق دناءة الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواوه ابن عدي رـ كـامل من حديثه
وحديث أبي هريرة ^(٤) حديث ابن عمر كانا كل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخاف عذابه
وشرب ونخاف قيام وصحه وحبـ

وليكرر العشاء وليلبس الحذاء ولمن يتداوي الناس بشيء مثل السمن [١] وليرسل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين . الثالث : قلل الحجاج بعض الأطهار صفة لي صفة آخر بها ولا أعدوها قال لا تكتسح من النساء إلا فاتحة ولا تأكل من اللحم إلا فاتحة ولا تأكل للطبوخ حق ينم نفعه ولا تشرب دواء إلا من علة ولا تأكل كل من الفاكهة إلا نضجها ولا تأكل كل طعاما إلا أجدت مضمونه وكل ما أحبت من الطعام ولا تشرب عليه فإذا شربت فلاتأ كلن عليه شيئاً ولا تخبيس الناطق والبول وإذا أكلت بالتهار فتم وإذا أكلت بالليل فامض قبل أن تناول ولو مائة خطوة وفي معناه قول العرب تقد عم تشعشع عيش يعني عدد كاف الله تعالى - ثم ذهب إلى أهلة يتسلى - أى يستطوط ويقال إن جبس البول يفسد الجسد كإفساد التبر ما حوله فإذا سد بجراء . الرابع : في الخبر « قطع العروق مسممة وترك المثاء مهرمة »^(١) والعرب يقول ترك الطعام يذهب بشحم الكافية يعني الآلية وقال بعض الحكماء لابنه يابني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلك أى تغدى إذا به يسيق الحلم ويزول الطيش وهو أيضاً أقل لشهوته مما يرى في السوق . وقال حكيم لسبعين أردي عليك قطيفة من نسج أضراسك فهمى قال من أكل لباب البروصغار للعز وأدهن بجام بنفسج وأليس الستان . الخامس : الحجية تصر بالصحيح كايصر تركها بالمربيض هكذا قيل وقال بعضهم من احتسى فهو على يقين من السكروره وهل شرك من العواقب وهذا حسن في حال الصحة « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً يأكل ثمراً وإحدى عينيه رمدان فقال أنا كل الثمر وأنت رمد فقال يا رسول الله إِنَّمَا كُلُّ الشَّقِّ الْآخِرَ »^(٢) يعني جانب السلامة فضحك رسول الله عليه . السادس : أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل البيت ، ولما جاء نهى جعفر بن أبي طالب قال عليه السلام « إنَّمَا جعفر شفلا عنهم عن صنع طعامهم فاحملوا إليهم ما يأْكُلُون »^(٣) فذلك سنة وإذا قدم ذلك إلى الجم حل الأكل منه إلا ما يأْكله للتواتر والعيارات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبع أن يؤكل معهم . السابع : لا ينبع أن يحضر طعام ظالم فإن أكره فليقل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب . رد بعض للزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الأطيب وتذكر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجب السلطان هذا الزكي على الأكل فقال بما أنَّ كُلَّ وَأَخْلَى التَّزْكَيَةِ أَوْ أَزْكَى وَلَا كُلَّ فَلَمْ يَعْدُوا بَدَا مِنْ تَزْكِيَتِهِ قَرْكُوهُ . وَحَكَى أَنَّ ذَا النَّوْنَ الْمُصْرِيَّ حَبْسَ وَلَمْ يَأْكُلْ أَيَّامًا فِي السِّجْنِ فَكَانَتْ لَهُ أَخْتٌ فِي اللَّهِ فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً مِنْ مَغْزَلٍ مَاعِلِيَّ يَدِ السِّجَانِ فَامْتَنَعَ فَلَمْ يَأْكُلْ فَعَاتَتْهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ كَانَ حَلَالاً وَلَكِنْ جَاءَنِي عَلَى طَبْقِ ظَالِمٍ وَأَشَارَ بِهِ إِلَى يَدِ السِّجَانِ وَهُنْدَةُ الْوَرْعِ . الثامن : حكى عن قتال الوصل رحمة الله أنه دخل على بشر الحافي زائراً فأخرج بشر درها فدفعه لأحمد البلاء خادمه وقال اشترب به طعاماً جيداً وأدما طيباً ، قال فاشترى خبراً نظيفاً وقلت : لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيء

ولا يزال متداف اللنك ولماذا وقف على برهان من العلوم الرياضية لأنه تصرف في الملك ولم يرتق إلى الملكوت والملك ظاهر السكون والملكوت باطن السكون والعقل لسان الروح وال بصيرة التي منها تنبت أشعة المداية قلب الروح واللسان ترجمان القلب وكل ما ينطق به الترجمان معلوم عند من يترجم عنه وليس بكل ما عند من يترجم عنه يبرز إلى الترجمان فلهذا المعنى حرم الواقعون مجرد العقول العربية عن نور المداية الذي هو موهبة الله تعالى وعند الأنبياء وأتباعهم الصواب وأسبل دونهم الحجاج لوقفهم مع الترجمان وحرمانهم ظاهرة التبيان وكما أن في الولادة الطبيعية ذرارات الأولاد في صلب الأب مودعة تتقل إلى أصلاب الأولاد

(١) حديث قطع العروق مسممة وترك المثاء مهرمة ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشطر الأول و ت من حديث أنس بالشطر الثاني وكلامها ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثاني من حديث جابر (٢) حديث رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً يأكل ثمراً وإحدى عينيه رمدان فقال له أنا كل الثمر وأنت رمد فقال إنما أمضغ بالشق الآخر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و من حديث صهيب يأسناد جيد (٣) حديث لما جاء نهى جعفر بن أبي طالب قال صلى الله عليه وسلم إنَّمَا جعفر شفلا عنهم عن طعامهم فاحملوا إليهم ما يأْكُلُون دَتَّ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولا بن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس .

[١] قوله وليركر العشاء إلى قوله السمن ليس موجوداً بنسخة الشارح ولعلها الأظهر فليتأمل له .

اللهم بارك لنا في وزدنا منه^(١) سوى اللبن فاشتركت اللبن واشتركت قمراً جيداً قدمت إليه فأَكَل وأخذباقي قال بشر أندرون لم غلت المفتر طهاماً طيناً لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أندرون لم يقلنى كل لأنه ليس للضيف أن يقول صاحب الدار كل أندرون لم حمل ما يقى لأنها إذا مسح التوكيل لم يضر الحال . وحلى أبو علی الروذباري رحمه الله عزوجل أنه أخذ ضيافة فأوقن فيها الفسراح قال له رجل قد أسرفت قال له ادخل فكل ما أوقفته لغير الله فأطافته فدخل الرجل فلم يقدر على إطقاء واحد منها فانقطع . واشترى أبو علی الروذباري أحلا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جداراً من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها واتهواها . التاسع قال الشافعى رضى الله عنه : الأَكْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَخْمَاءِ الْأَكْلِ باصبع من الفت وباصبعين من الكبير وبثلاث أصابع من السنة^(٢) وبأربع وخمس من الشره . وأربعة أشياء تهوى البدن أَكْلُ اللحم وشتم الطيب وكثرة العسل من غير جماع وليس الكتان ، وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب للاء على الريق وكثرة أَكْلِ المحوظة ، وأربعة تهوى البصر الجلوس تجاه القبلة والكمعل عند النوم والنظر إلى الخضراء وتنظيف الملبس وأربعة توهن البصر النظر إلى القدر والنظر إلى المصووب والنظر إلى فرج المرأة والتعدى استبدار القبلة ، وأربعة تزيد في الجماع أَكْل الصافير وأَكْل الأطريقيل الأكبر وأَكْلِ النستق وأَكْلِ البرجir . والتوم على أربعة أخماء فنون على الفنا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتذكرون في خلق السموات والأرض ونوم على البين وهو نوم العماء والعباد ونوم على الشهاد وهو نوم المؤوك ليضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين ، وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسوال . ومجالسة الصالحين والعلماء ، وأربعة هن من العادة لا يخطو خطوة إلا على وضوء وكثرة السجود وازوره الساجد وكثرة قراءة القرآن . وقال أيضاً عبىت لمن يدخل أَخْمَامَ على الريق ثم يؤخر الأَكْلَ بعد أن يخرج كيف لا يموت وعبيت لمن احتجم ثم يادر الأَكْل كيف لا يموت وقال لم أر شيئاً أفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب .

(كتاب آداب النكاح)

(وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين)

بسم الله الرحمن الرحيم

المحدث الذى لاتصادف سهام الأوهام فى عجائب صنعة جبرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائتها إلا والمفة حيرى ولا تزال لطائف نعمة على العالمين ترى فهي توالى عليهم اختياراً وقهرًا ومن بداعه ألطافه أن خلق من الماء بشراً يفعله نسباً وصهراً وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحرارة جبراً واستيق بها نسلهم إقهاراً وقسراً ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرًا حفرم بسببيها السفاح وبالغ فى تقييجه ردعها وزجرها وجعل اقتحامه جريعة فاحتلة وأمراً إمراً وندب إلى النكاح وحث عليه استجابة وأمراً فسبحان من كتب الورت على عباده فأذلم به هدمها وكسراً ثم بث بذور النطف فى أراضى الأرحام وأنماً منها خلقاً وجهله لكسر الورت جبراً تنبئها على أن بخار القadir فى باقة على العالمين تفاص

(١) حديث اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قاله عند شرب اللبن تقدم في آخر الباب الأول من آداب الأَكَل

(٢) حديث الأَكَل بثلاث أصابع من السنة مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع . وروى ابن الجوزى في العلل من حديث ابن عباس موقوفاً كل بثلاث أصابع فإنه من السنة .

وضرراً وخيراً وشرأ وعمراً وسراً وطراً وشراً والصلة والسلام على محمد الميعوت بالإندار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حسراً وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد : فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحسن دون عدو الله حسيناً وسبب للشكير الذي به مياثها سيد المرسلين لسائر البيين لما أحراء بأن تحرى أسبابه وتعطفه منه وأدابه وتترح ما ياصدمو آرآبه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر لهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب . الباب الأول : في الترغيب فيه وعنده . الباب الثاني . في الآداب المرعية في المقد والعاقدين . الباب الثالث : في آداب العاشرة بعدها قد مل إلى الغرّاق (الباب الأول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه)

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح باللغة بعضهم فيه حق زعم أنه أفضل من التخل لعبادة الله واعترف آخرون بفضلة ولكن قدموه عليه التخل لعبادة الله منها لم ترق النفس إلى النكاح توقاناً يوشش الحال ويدعو إلى الواقع وقال آخرون الأفضل تركه في زمانها هذا وقد كان له فضيلتين قبل إذن تكن الأكواب عظورة وأخلاق النساء مذموماً ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن تقدم أول ماورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم تشرح فوائد النكاح وغوانه حق يتضمن منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غواه أو لم يسلم منها .

(الترغيب في النكاح)

أمام الآيات، فقد قال أقتفالـ « وأنكعوا الأباء منكمـ . وهذا أمر و قال تعالىـ « فلا تستهنون أن ينكحون أزواجهنـ . وهذا منع من العمل ونهى عنه و قال تعالى في وصف الرسل و مدحهمـ . ولقد أرسلنا رسلًا من قبلكـ و جعلنا لهم أزواجاً وذريةـ . فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل و مدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقالـ « والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا فرقة أعينـ . الآية و يقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا للتأهلين قالوا إن يعني صلى الله عليه وسلم قد ذر زوج ولم يخamuـ قيلـ إنما فعل ذلك لنبيل الفضل و إقامته السنة و قيل لعن البصر و أماعيـ علىه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض و يولد لهـ . وأما الأخبار قوله تعالىـ « النكاح سنت من رغب عن سنت قد رغب عنـ » و قال صلى الله عليه وسلمـ « النكاح سنت من أحب فطريـ فلسطينـ بسنـ (١) » و قال أيضاً صلى الله عليه وسلمـ « تناكروا تكرواـ فاني أباـ يـ بـ كـ الأمـ يومـ الـ قـيـامـةـ حقـ بالـ سـقطـ (٢) » و قال أيضاً عليه السلامـ « من رغب عن سنت فليس منـ وإنـ منـ سـنـتـ السـكـاحـ أـحـبـيـ فـلـيـسـ بـسـنـ (٣) » و قال صلى الله عليه وسلمـ « من ترك التزويـجـ خـافـةـ الـ بـلـةـ فـلـيـسـ مـنـ (٤) »

(الباب الأول في الترغيب في النكاح)

(١) حديث النكاح سنت من أحب فطريـ فلسطينـ بـسـنـ أـبـوـ يـعـلىـ فيـ مـسـنـدـ مـقـدـيمـ وـ تـأـخـيرـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ بـسـنـ حـسـنـ (٢) حـدـيـثـ تـاـكـوـاـ تـكـرـوـاـ فـانـ أـبـاهـ يـكـمـ الـأـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حقـ بـالـ سـقطـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ صـرـدـوـيـهـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ دـوـنـ قـوـلـهـ حقـ بـالـ سـقـطـ وـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ وـ ذـكـرـهـ بـهـنـهـ الـزـيـادـةـ الـبـيـقـ فـيـ الـلـعـرـفـ بـعـنـ الشـافـعـيـ أـنـهـ بـلـهـ (٣) حـدـيـثـ مـنـ رـغـبـ عنـ سـنـتـ فـلـيـسـ مـنـ وـإـنـ مـنـ سـنـتـ النـكـاحـ فـنـ أـحـبـيـ فـلـيـسـ بـسـنـتـ مـنـفـقـ عـلـيـ أـوـلـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ مـنـ رـغـبـ عنـ سـنـتـ فـلـيـسـ مـنـ وـبـاـقـيـهـ تـقـدـمـ قـبـلـ بـحـدـيـثـ (٤) حـدـيـثـ مـنـ تـرـكـ التـزـوـيـجـ خـوفـ الـبـلـةـ فـلـيـسـ مـنـ رـوـاهـ أـبـوـ مـنـصـورـ الـدـلـيـلـيـ فـيـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ مـنـ حـدـيـثـ أـيـ سـعـدـ بـسـنـ ضـعـيفـ وـالـدـارـيـ فـيـ مـسـنـدـ وـالـبـنـوـيـ فـيـ مـعـجمـهـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ الـرـأـيـلـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ نـجـيـعـ مـنـ قـدـرـ عـلـيـ أـنـ يـنـكـحـ فـلـيـسـ مـنـ وـأـبـوـ نـجـيـعـ أـخـلـفـ فـيـ صـبـتـ

شاتك هو الأفترـ .
والافقـ رسول اللهـ
صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ باـقـ
إـلـيـ أـنـ تـقـومـ السـاعـةـ
وـبـالـنـبـةـ الـعـنـوـيـةـ يـصـلـ
مـيرـاثـ الـعـلـمـ إـلـيـ أـهـلـ
الـعـلـمـ . أـخـبـرـنـاـ شـيخـنـاـ
صـيـاهـ الـدـيـنـ أـبـوـ النـجـيـبـ
الـسـهـرـوـرـدـيـ إـمـلاـهـ قـالـ
أـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
لـلـالـيـقـ قـالـ أـنـاـ أـبـوـ
الـحـسـنـ الدـاـوـدـيـ قـالـ
أـنـاـ أـبـوـ عـمـدـ الـحـمـوـيـ
قـالـ أـنـاـ أـبـوـ عـمـرـانـ
الـسـمـرـقـنـدـيـ قـالـ أـنـاـ
أـبـوـ عـمـدـ الدـارـمـيـ قـالـ أـنـاـ
نـصـرـ بـنـ عـلـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ
عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـاـوـدـ عـنـ
عـاصـمـ عـنـ رـجـاءـ بـنـ
حـيـوـةـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ
جـمـيلـ عـنـ كـثـيرـ بـنـ
قـيـسـ قـالـ كـتـ جـالـسـ
مـعـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ فـيـ
مـسـجـدـ دـمـشـقـ فـأـتـاهـ
رـجـلـ قـيـالـ بـأـبـاـ الدـرـدـاءـ
إـنـيـ أـتـيـتـكـ مـنـ لـمـيـةـ
مـدـيـنـةـ الرـسـوـلـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـحـدـيـثـ
بـلـغـيـ عـنـكـ أـنـكـ تـحـدـثـ
عـنـ رـسـوـلـ الـقـصـلـ اللـهـ

وهذا نعم الله الامتناع للأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم «من كان ذات طول فليزوج»^(١) وقال «من استطاع منكم البقاء فليزوج فإنه أغنى للبصر وأحسن للفرج ومن لا فلیصم فان الصوم له وجاء»^(٢) وهذا بدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجه هو عبارة عن رض الحصتين للفحل حق تزول فعولته فهو مستعار للضعف عن الواقع في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم «إذا أناكم من ترثون دينه وأماته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٣) وهذا أيضاً تطبيق الترغيب لخوف الفساد . وقال عليه ص «من نكح فوأنكحه فاستحق ولایة الله»^(٤) وقال صلى الله عليه وسلم «من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني»^(٥) وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرب من المخالفات تحسناً من الفساد فكان الفساد لدين المرأة في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما ، وقال صلى الله عليه وسلم «كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعوه»^(٦) الحديث ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح . وأما الآثار فقال عمر رضي الله عنه : لابن من النكاح إلا عجز أو فجور ، فيبين أن الدين غير مانع منه وحصر اللام في أمرين مذمومين . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج يحمل أنه جعله من النسك وتممه ، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغيرة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بغرغ المقلب ولذلك كان يجمع غلامه لما أدركتوا عكرمة وكريماً وغيرها ويقول إن أردتم النكاح أنكحتم فان العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لهم يرقى من عمرى إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألق الله عزياً ومات أمرأ ثمان معاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضاً مطعوناً فقال زوجونى فاني أكره أن ألق الله عزياً وهذا منها يدل على أنه مارأى في النكاح ضلالاً من حيث التحرب عن غائبة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكره النكاح ويقول ما تزوج إلا لأجل الولد « وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله عليه ص يخدمه ويسير عنه سراجة إن طرقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزوج ؟ فقال يا رسول الله إن قفير لا شيء له وأنقطع عن خدمتك فكثف ثم عاد ثانية فأعاد الجواب ثم فكر الصحابي وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصنع في دنياه وأخرى وما يقربني إلى الله مني ولذن قال لي الثالثة لأنعمل فقال له الثالثة لا تزوج قال فقلت يا رسول الله زوجي قال اذهب إلى بي فلان قهل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فناتكم قال فقلت يا رسول الله لا شيء على قال لأصحابه أجمعوا

(١) حديث من كان ذات طول فليزوج . من حديث عائشة بسنده ضعيف (٢) حديث من استطاع منكم البقاء فليزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث إذا أناكم من ترثون دينه وأماته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ت من حديث أبي هريرة ونقل عن سعيد أنه لم يعد محفوظاً وقال دايه خطأ ورواهت أيضاً من حديث أبي حاتم المزني وحسن ورواه في المراسيل وأعلمه ابن القطان برسالة وضفت رواه (٤) حديث من نكحه وأنكحه واستحق ولایة الله عزوجل أحادي بسنده ضعيف من حديث معاذ بن أنس من أعطى له وأحبه له وأبغضه له وأنكحه قد استكمل إيمانه (٥) حديث من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر ، ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسنده ضعيف وهو عند الطبراني في الأوسط بل فقط قد استكمل نصف الإيمان وفي المستدرك وصحح إسناده بل فقط من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاده على شطر دينه الحديث (٦) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة ذكر فيه ولد صالح يدعوه من حديث أبي هريرة بنحوه .

لأنكم وزن نوامة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له أولم وجموا له من الأصحاب شاة للوليمة^(١) » وهذا التكثير يدل على فضل في نفس النكاح ويعتمد أنه توسم في الحاجة إلى النكاح وحکي أن بعض المباد في الأمم السابقة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر النبي زمانه حسن عبادته قال نعم الرجل هو لولا أنه تارك النبي من السنة فاغتنم العابد بما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج قال است آخره ولكن قير وأنا عيال على الناس قال أنا أزووجك ابنته فزوجه النبي عليه السلام ابنته ، وقال بشر بن الحارث : فضل ملأ أحد بن حبل بثلاث بطلب الحلال نفسه ولغيره وأنا أطبله لنفسه فقط ولا يسعه في النكاح وضيق عنه وأنه نصب إماماً العامة ، ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله وقال أكرهه أن أبىت عزباء ، وأما بشر فإنه لما قيل له إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك السنة قال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى قال ما يعني من التزويج إلا قوله تعالى - ولمن مثل الذي عليهم بالمعروف - فذكر ذلك لأحمد فقال وأين مثل بشر إنه قد حل مثل حد السنان ومع ذلك قد روى أنه روى في النام قيل له ما فعل أبا بك قال رفت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء لم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قالت ما كنت أحب أن تلقاني عزباء قال قلتنا له ما فعل أبو نصر التمار قال رفع فوق سبعين درجة قلنا ياذا قد كنازاك فهو قال يصبه على يدياته والعياط ، وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدين لأن علياً رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبعين شريرة فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء ، وقال رجل لإبراهيم بن أدم رحمه الله طبقي لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العياط أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح قال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغrieve امرأة بنفسه ، وقد قيل فضل التأهل على العزب كفضل المباهد على القاعد وركرة من متأهل أفضل من سبعين ركرة من عزب . وأما ماجاه في الترهيب عن النكاح : فقد قال عليه^(٢) « خير الناس بعد الماتين الحبيب الحاذ الذى لا ينسل له ولا ولد^(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبوبه وولده يسروره بالفقر ويكتفونه مما يطيق ، فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فهملك^(٤) » وفي الخبر « قلة العيال أحد اليسارين وكثرة أحد الفقرين^(٥) » وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنون خير من الصبر عليهم والصبر عليهم خير من الصبر على النار ، وقال أيضاً الوحد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما يبعد التأهل ، وقال مرة مارأيت أحداً من أصحابنا تزوج ثبت على مرتبته الأولى .

(١) حديث كان بعض الصحابة قد اقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيت عنده حاجة إن طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تزوج الحديث أحادي من حديث ريمه الأسلى في الحديث طويل وهو صاحب القصة باسناد حسن (٢) حديث خير الناس بعد الماتين الحبيب الحاذ الذى لا ينسل له ولا ولد أبو بويحيى من حديث حذيفة ورواه الحطابى في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف (٣) حديث يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبوبه وولده يسروره بالفقر ويكتفون بما يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فهملك الحطابى في العزلة من حديث ابن مععود نحوه والباقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف (٤) حديث قلة العيال أحد اليسارين وكثرة أحد الفقرين القصاعى في مسند الشهاب من حديث على وأبو منصور الديلى في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال الزنى كلها بالشطر الأول بسندين ضعيفين .

حقأخذ قبضة من أجزاء الأرض والله تعالى نظر إلى الأجزاء الأرضية التي كونها من الجوهرة التي خلقها أولاً فصار من موقع نظر الله إليها لها خاصية الساع من الله تعالى والجواب حيث خاطب السموات والأرضين بقوله - انتباطوا أو كرها فاتأنا أتيتكم بآياتي - فحملت أجزاء الأرض بهذه الخطاب خاصة ثم انزعت هذه الخاصية منها بأخذ أجزاءها لتركيب صورة آدم فركب جسد آدم من أجزاء أرضية مختلفة على هذه الخاصية فمن حيث نسبة أجزاء الأرض تركب فيه الموى حق مد يده إلى شجرة القناه وهي شجرة الحطابى أكثر الأقاويل فتطرق قاليبه الفناه وبإكرام الله إياه بنفتح الروح الذي أخبر عنه بقوله - فإذا سويته وتحشت

وقال أيضاً : ثلثة من طلبين فقد رکن إلى الدنيا من طلب معاشاً أو تزوج امرأة أو كتب الحديث .
وقال الحسن رحمه الله إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال . وقال ابن أبي الحواري تنظر
جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيه على أنه ليس معناه أن لا يكونوا له بل أن يكونوا له ولا يشغلانه وهو
إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني ما شغلتك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشوم ، وبالجملة
لم ينفل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقوينا بشرط . وأما الترغيب في النكاح فقدورد
مطلقاً ومقوينا بشرط فلنكشف الفطاء عنه بمصر آفات النكاح وفوانيد .

آفات النكاح وفوانيد : وفيه فوانيد خمسة الولد وكثير الشهوة وتدبر المثل والكترة المشيرة
ويعاجده النفس بالتيام بهن . الفائدة الأولى . الولد : وهو الأصل وهو وضع النكاح والقصد إبقاء
النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الآنس وإنما الشهوة خلقت باعنة مستحبة كالموكلا بالفعل في
إخراج البذر وبالأثنى في التسخين من الحرش تلطقاً بهما في السباق إلى اقتساص الولد بسبب الواقع
كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهي ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن
احتراق الأشخاص ابتداءً من غير حرارة وازدجاج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب السبيبات على الأسباب
مع الاستفهام عنها إظهاراً للقدرة وإعاماً لعجائب الصنعة وتحقيق الماسبات به الشيئه وحقت به الكلمة
وجري به القلم وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الاصل في الترغيب فيه عند الأمان
من غوايل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقي الله عزياً . الأول مواجهة حبة الله بالمعنى في تحصيل
الولد لابقاء جنس الانسان والثاني طلب حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من بهماهاه .
والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده . والرابع طلب الشفاعة بعون الولد الصغير إذاما قيله .
أما الوجه الأول فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أنفهام الجاهiro وهو أحقرها وأقبحها عند ذوى البصائر
النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه ، وي بيانه أن السيد إذا سلم إلى عبد البذر وآلات
الحرث وهي أنه أرضاً مهيأة للحراثة وكان السيد قادر على الحراثة ووكل به من يتلقنه عليه فان تكامل
وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتى فسد ودفع الموكلا عن نفسه نوع من الحبلة كان مستحقة
لتلقي والتعاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأثنين وخلق النطفة في الفقار
وهيأ لهاي الأثنين عروقاً ومجاري وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على
كل واحد من الذكر والأثنى فيه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها
وتتادي أرباب الأليلات بتعریف ما أعدت له ، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال « تناكروا تناسعوا » فكيف وقد صرخ بالأمر وباح بالسر فكل
مكتمع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيق للبذر عاطل لما خلق الله من الآلات العدة وجان على
مقصود القطرة والحكمة المفهومة من شواهد الحقيقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس
برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية ولذلك
عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الولد لأنه منع تمام الوجود وإليه أشار من قال العزل أحد
الوادين فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض مطل ومضيق لما كره الله ضياعه
ولأجل حبة الله تعالى لبقاء النغوس أمير بالاطعام وحيث عليه وعبر عنه بعبارة القرض قال - من ذا
الذى يقرض الثغر صاحبنا - فان قلت : قوله إن بقاء النسل والنفس محبوب بهم أن فناءها مكره
عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى ومعلوم أن الكل بعيثية الله وأن الله غنى
عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهما عن حياتهم أو بقاوهم عن فنائهم . فاعلم أن هذه الكلمة حق

أزيد بها باطل فإن ماذ كرناه لا ينافي إضافة الكافيات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها وأسكن الحبة والكرامة يتضادان وكلاهما يتضادان الإرادة فرب مرادي مكره ورب مرادي محظوظ فالماضي مكره وهي مع الكرامة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محظوظة ومرضية أما الكفر والشر فلا يقول إنه مرادي ومحظوظ بل هو مراد وقد قال الله تعالى - ولا يرضى لعباده الكفر - فكيف يكون الفداء بالاضافة إلى حبة الله وكراهته كالبقاء فإنه تعالى يقول « ماترددت في شيءٍ كترددت في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت ^(١) » قوله لا بد له من الموت إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى - نحن قدرنا بينكم الموت - وفي قوله تعالى - الذي خلق الموت والحياة - ولا ينافي ذلك قوله تعالى - نحن قدرنا بينكم الموت - وبين قوله « وأنا أكره مساءته » ولكن إضافة الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والحبة والكرامة وبيان حقائقها فإن السابق إلى الأفهام منها أمر تناسب إرادة الخلق وعجائبهم وكراهتهم وهباتهن في صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز ذاتهم وكأن ذاتات الخلق جوهر وعرض ذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لتناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم الكاشفة ووراءه سر العذر الذي منع من إنشائه فلتنصر عن ذكره ولقتصر على مانينا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والإحجام عنه فإن أحدهما مضيق نسلاً أadam الله وجوده من آدم عليه عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فات أبى لعقب له ولو كان الاباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لأنقذ الله عزيا . فإن قلت لها كان معاذ يتوقع ولداً في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه . فأقول الولد يحصل بالواقع ويحصل الواقع يابع الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار إنما المطلوب باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة وذلك يستحب النكاح للعنين أيضاً فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حق إن المسح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستجواب أيضاً في حفته على الوجه الذي يستحب للأصلع إمداد الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبه بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباب في الحج الآن وقد كان المراد منه أولاً إظهار الجلد للكافار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا الاستجواب بالاضافة إلى الاستجواب في حق القادر على الحرج وربما يزداد ضعفاً بما يقابلها من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطأ وهذا العق . هو الذي ينبع على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة . الوجه الثاني السعي في حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بشكير ما به مباهااته إذ قد صرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جلة بالوجوه كلها ماروا عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول إنما أنكح للولد وماروا من الأخبار في مذمة المرأة العقيم إذ قال عليه السلام « لصبر في ناجية البيت خير من امرأة لاتلد ^(٢) »

(١) حديث أنه تعالى يقول ماترددت في شيءٍ كترددت في قبض روح عبدي المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه من حديث أبي هريرة انفرد به خالد بن عثمان القطوانى وهو متكلماً فيه (٢) حديث لصبر في ناجية البيت خير من امرأة لاتلد أبو عمر التوقانى في كتاب معاشرة الأهلين موقوفاً على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعاً .

الذى يكتسب بطريقه للأحوال قد يكون مأخوذاً في ابتدائه في طريق المحبين وقد يكون مأخوذًا في طريق المحبوبين وذلك أن أمر الصالحين والصالحين ينقسم أربعة أقسام سالك مجرد ومحظوظ بمقداره سالك المحبوب ومقداره متدرك بالجذبة ومحظوظ متدرك بالسلوك فالصالك المجرد لا يؤهل للشيخة ولا يليها البقاء صفات نفسه عليه فيقف عند حظه من رحمة الله تعالى في مقام للعلامة والرياضة ولا يرتقي إلى حال روح بها عن وهج للكابدة والمجنوب المجرد من غير سلوك يصاده الحق بآيات اليقين ويرفع عن قلبه شيئاً من الحجاب ولا يؤخذ في طريق المعاشرة والمعاملة آخر تام سوف شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى وهذا أيضاً لا يؤهل للشيخة ويفتف

وقال «**حَيْرَنَاسِكُمُ الولُودُ الودُودُ**^(١)» وقال «**سُودَاءُ الولُودُ**» وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائنة الشهوة لأن الحسنة أصلع لتحسين وغضّ البصر وقطع الشهوة . الوجه الثالث أن يبق بعده ولدا صالحًا يدعوه كاً ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثة ذكر الولد الصالح وفي الخبر «إن الأدعيَة تضرُّ على الولي على أطريق من نور^(٢)» وقول القائل إن الولد ربَّا لم يكن صالحًا لا يؤثُّ فيه فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لاسماً إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وباجلة دعاء المؤمن لأبويه مفید برا كان أو فاجر فهو مثال على دعواه وحسانته فانه من كبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى - ألحنا بهم فزّا بهم وما أنت لهم من عملهم من شيء - أي ما تعنفهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم . الوجه الرابع أن يعوَّت الولد قبله فيكون له شفيعاً قدرُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال «إن الطفل يجرأ بأبويه إلى الجنة^(٤)» وفي بعض الأخبار «يأخذُنَّ بُوَّبَةَ كَا أَنَّا لَآنَ أَخْذَنَّ بُوكَ»^(٥) وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم «إن الولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل عبيطاً وغضباً» ويقول لا أدخل الجنة إلا وأبواي معى فيقال أدخلوا أبويممعه الجنة^(٦) «وفي خبر آخر «إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الحالات للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقعن على باب الجنة فيقال لهم مرجابداري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فإنّ آباءنا وأمهاتنا فيقولون الحزنة إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم محاسبون عليها ويطالعون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول التسبحان وهو أعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخلوا الجموع فخذلوا

(١) حديث خير نسائمكم الولد الودود البيهقي من حديث ابن أبي أذية الصدق قال البيهقي وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلًا (٢) حديث سوداء ولود خير من حسنة لاتلد ابن حبان في الضعفاء من رواية بهزن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح [١] (٣) حديث إن الأدعيَة تضرُّ على الولي على أطريق من نور رويته في الأربعين للشهورة من رواية أبي هدبة عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هدبة كذاب (٤) حديث إن الطفل يجرأ أبويه إلى الجنة . من حديث علي وقال السقط بدل الطفل قوله من حديث معاذ إن الطفل ليجرأ أنه يسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته وكلامها ضئيف (٥) حديث إنه يأخذ بنته كأنها الآن أخذ بنته بكم من حديث أبي هريرة (٦) حديث إن الولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل عبيطاً وغضباً ويقول لا أدخل إلا وأبواي معى الحديث حب في الضعفاء من رواية بهزن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح ون من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حق يدخل آباءنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباءكم وإسناده جيد .

[١] وجد بهامش العراق بأحد النسخ العول عليها مانصه قلت : ولأبي يعلى بسند ضئيف ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فإني مكاثر بكم الأمم رواه عبد الله وله من حديث أبي موسى إن رجلاً آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأة قد أعجبتني لا تلد أفالزوجها ؟ قال لا فأعرض عنها ثم تتبعها نفسه فقال يا رسول الله قد أعجبتني هذه المرأة ونحرها أتعجبن دلها ونحرها أفالزوجها ؟ قال لا امرأة سوداء ولود أحب إلى منها أماشرت أني مكاثر بكم الأمم سنه ضئيف .

بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة^(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بعثار من النار^(٢) » وقال عليه من مات له ثلاثة لم يلغوا الحنت أدخله الله الجنة بفضل رحمته إيمان قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان^(٣) . وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فلابي برها من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزق ولدا ويقضيه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في النام كأن القيامة قد قادمت وكأنى في جنة الملائق في الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الحال في شدة العطش والكره فتحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجم عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يستون الواحد بعد الواحد يتخللون الجم ويتجاوزون أكثر الناس ثمنهت يدى إلى أحدهم وقلت أسفى قد أجدهن العطش قال ليس لك فنا ولد إنما نسى آباءنا قلت ومن آثم قالوا نحن من مات من أطفال المسلمين وأحد للعائني المذكورة في قوله تعالى - فأنوار حرككم آدى شتم وقدموا لأفسركم - تقديم الأطفال إلى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجه الأربعية أن كثرة نكاح لأجل كونه سبباً لولده . الفائدة الثانية : التحسن عن الشيطان وكسر التوفيق ودفع غواص الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وإلي الإشارة بقوله عليه السلام « من نسخ قد حسن نصف دينه فلينق الله في الشرط الآخر » وإلي الإشارة بقوله « عليكم بالآباء فمن لم يستطع فعله بالصوم فإن الصوم له وجاء » وأكثر ما شئناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هبذا العنفي وهذا للعنفي دون الأول لأن الشهوة موكلة بتناقض تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لحمله وصارف لشر سلطنته وليس من يحب مولا رغبة في تحصيل رضاه كمن يحب لطلب الملائص عن غالاته التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كيابازم مثل اقضاء الحاجة من الأكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق إلى الإبلاء وهو مافي قضاها من اللذة التي لا توازيها اللذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع فلو دفع العين في لذة الجائع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب وإندي فوائد ذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التربية الالمية كيف عبّت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنية فالحياة الظاهرة حياة المرء يقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الأخرى فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تخرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحب على العادة

(١) حديث إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الملائقة أذبهوا ببرؤالء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحباً بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا الحديث بطوله مأجده أصلًا يعتمد عليه (٢) حديث من مات له اثنان من الولد احتظر بعثار من نار البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله عليه قالت يا رسول الله إنهما ماتا لي اثنتان سوى هذا فقال لقد احتظرت دون النار بعثار شديد ولسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت دفت ثلاثة لقد احتظرت بعثار شديد من النار (٣) حديث من مات له ثلاثة لم يلغوا الحنت أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان خ من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلطفه أيا امرأة بتحو منه .

المحبين ومنع حالاً من أحوال المقربين بعد مدخل من طريق أعمال الأبرار الصالحين ويكون له أتباع ينتقل منه إليهم علوم ويظهر بطريقه بركة ولكن قد يكون عبواً في حالة حكماً حاله فيه لا يطلق من وناق الحال ولا يبلغ كمال النوال يقف عند حظه وهو حظ وافرسى والذين أوتوا العلم درجات ولكن المقام الأكمل في الشيعة القسم الرابع وهو المذوب للتدارك بالسلوك يادنه الحق بالكشف وأنوار اليقين ويرفع عن قلبه الحجب ويستثير بأنوار الشاهدة وينشرح وينفس قلبه ويتجاذب عن دار الفروع وينبئ إلى دار الخلود ويروي من بحر الحال ويختلس من الأغلال والأغلال ويقول معلنا لا أعبد رباً لم أره ثم

فَهُنَّ مِنْ بَاطِنِهِ عَلَى
ظَاهِرِهِ وَتَجْرِي عَلَيْهِ
صُورَةُ الْمُجَاهِدَةِ وَالْمُعَاذَةِ
مِنْ غَيْرِ مَكَابِدَةٍ وَعَنَاءٍ
بَلْ بِلَادَةٍ وَهَنَاءٍ وَسَرَرٍ
قَالَ لَهُ سُفْهَةُ قَلْبِهِ
لَامْتَلَاهُ قَلْبَهُ بَحْبَبٌ
رَبِّهِ وَيَلِينَ جَلْدَهُ كَمَا
لَانَ قَلْبَهُ وَعَلَامَةُ لَيْنَ
جَلْدَهُ إِجَابَةً قَالَهُ لِلْعَمَلِ
كَاجِابةٍ قَلْبَهُ فَيُزِيدُهُ
إِلَهُ تَعَالَى إِرَادَةٌ خَاصَّةٌ
وَيُرْزِقُهُ عَبْدَةٌ خَاصَّةٌ
مِنْ حَمْبَةِ الْمُحْبُوبِينَ
الرَّادِينَ يَنْقُطُونَ فِي وَاسِلٍ
وَيَمْرِضُ عَنْهُ فِي وَاسِلٍ
يَذَهِبُ عَنْهُ جُودٌ
النَّفْسٌ وَيَصْطَلُونَ
بِحُسْنَارَةِ الرُّوحِ
وَتَكْشِشُ عَنْ قَلْبِهِ
عَرْوَقَ النَّفْسِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى - اللَّهُ أَكْبَرُ أَحْسَنُ
الْحَدِيثَ كَتَبَ امْتَشَابِهَا
مَثَانِي تَقْسِمُهُ مِنْهُ
جَلُودُ الدِّينِ بَغْشُونَ
رَبِّهِمْ ثَمَّ تَلَيْنَ جَلُودَهُمْ
وَقَلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ -
أَخْبَرَ أَنَّ الْجَلُودَ تَلَيْنَ
كَمَا أَنَّ الْقُلُوبَ تَلَيْنَ
وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا

الواصلة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسير الوظيفة على ما يوصله إلى نعيم الجنان وعamen ذرية من ذرات بدن الإنسان باطنًا وظاهرًا ذرات بل ملوكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما عمار القوّل فيها ولكن إنما ينكشف للقلوب الظاهرة بقدر صفاتها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوايئلها فالنّكاح بسبب دفع فائقة الشهوة مهم في الدين لسلك من لا يؤمن عن عجز وعنة وهم غالبُ الخلق فان الشهوة إذا غلت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى - إلًا فعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير - وإن كان ملجمًا بملجم التقوى فناته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر ويخفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسوس والتفكير فلا يدخل تحت اختياره بل لازال النفس تجاذبه وتحده بأمور الواقع ولا يفتر عنه الشيطان للوسوس إليه في أكثر الأوقات وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الواقع ما لو صرخ به بين يدي أخنسُ الخلق لاستجاعاً منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كالسان في حق الخلق ورأس الأمور المربي في سلوك طريق الآخرة قبله والواظبة على الصوم لانقطع مادة الوسوس في حق أكثرُ الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن وفساد في للزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لابيه نسبك الناسك إلا بالنكاح وهذه معنة عامة قل من يتخلص منها قال قنادة في معنى قوله تعالى - ولا تحملنا مالا طاقة لنا به - هو التلة . وعن عكرمة ومجاهد أنهاهما قالا في معنى قوله تعالى - وخلق الإنسان ضعيفا - إنه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبضمهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنها - ومن شر فاسق إذا وقب - قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولادين وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعنة على الحياتين . كما سبق فهى أقوى آلة الشيطان على بني آدم وإليه أشار عليه السلام بقوله « ملأ أیت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الآلباب منكن ^(١) » وإنما ذلك لم يحيجن الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائهما « اللهم إني أعود بك من شرمى وبصرى وقلبي وشر مني ^(٢) » وقال « أسألك أن تطرّق قلبي وتحفظ فرجي ^(٣) » فما يستفيد منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكتنون النكاح حق لا يكاد يخلو من اثنين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفي معاملة خطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيغنا من ذلك كثیر قال لورضي في عمرى كله بمثل حالكم في وقت واحد لما زوجت لكنى مانظر على قلبي خاطر يشقى عن حال إلا نفذته فأسرى وارجع إلى شفى ومنذ أربعين سنة مانظر على قلبي مقصية وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوى الدين مالدى تذكر منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جمعت كما يجعون لأكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عنك وفرجك كما يخفظون لنكحت كما ينكحون . وكان الجند يقول أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله

(١) حديث مارأيت من ناصيات عقل ودين أغلب قدوى الألباب منكين م من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسوق م لفظه (٢) حديث اللهم إني أعوذ بك من شر بيامي وبصرى وشر مني تقدم في الدعوات (٣) حديث أنسٌ أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي هـ في الدعوات من حديث أم سلمة ياستاد فيه لين .

صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فنافت إليها نفسه أن يجامع أهلها^(١) ، لأن ذلك يدفع الوساوس عن النفس وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجتها وخرج وقال صلى الله عليه وسلم : إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعججته فليأت أهلها فان معها مثل الذي معها^(٢) وقال عليه السلام « لاندخلوا على العيارات وهي التي غاب زوجها عنها فان الشيطان يجرى من أحدكم بجري الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله أعناني عليه فأسلم^(٣) » قال سفيان بن عيينة فأسلم معناه فأسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يمكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمه^(٤) أنه كان يغطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصل المغروب ثم يغسل ويصل وذلك لترفع القلب لعبادة الله وإخراج غدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثاً من جواريه في شهر رمضان قبل الشام الأخيرة وقال ابن عباس خير هذه الأمة أكثراها نساء^(٥) ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استثناء الصالحين منهم للنكاح أشد وأجل فراغ القلب أیع نكاح الأمة عند خوف الفت مع أن فيه إرقاء الولد وهو نوع إهلاك وهو حرام على كل من قدر على حرجه ولكن إرقاء الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تدنيس الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تقوية الحياة الأخرى التي تستحضر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يرجم فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلسك فقال ابن عباس إن العالم عنزلة والوالد فما كرت أفضبت به إلى أبيك فأفتش إلى به فقال إني شاب لا زوجة لي وربما خشيتك الفت على نفس فربما استمنيتك يدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أنت وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تبيه على أن العزب الفتم مرد دين ثلاثة شرور أدنىها نكاح الأمة وفيه إرقاء الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأنفسه الزنا ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنهما عنوران يفرز إليهما حذرا من الواقع في حذر أو أشد منه كما يفرز إلى تاول الآية حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشررين في معنى الإباحة للطلاق ولا في معنى الحير المطلق وليس قطع اليد للتوكلا من الحشرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الملك فاذن في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يهم الكل بل الأكثر فرب شخص قررت شهوته لكربر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويقع مسبق من أمر الولد فان ذلك عام إلا للمسموح وهو نادر ومن الطبيع ما تقلب عليها الشهوة بحيث لا تحسن المرأة الواحدة فيستحب لصاحها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فان يسر الله مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإن فيستحب له الاستبدال قد نكح على رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبعين ليل ويفقال

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فنافت نفسها إلهاً أن يجامع أهله أحدهم من حديث أبي كبيشة الأنصاري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتي بعض أزواجها وقال فكذلك فأفعلنوا فانه من أمثل أفعالكم إثبات الحلال وإن شاهد جيد^(٢) حديث جابر رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجتها الحديث مسلم والترمذى واللفظ له وقال حسن صحيح

(٣) حديث لاندخلوا على العيارات فان الشيطان يجرى من أحدكم بجري الدم الحديث من حديث جابر وقال غريب ولسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخل بعديوى هذا على مفهوى إلا ومصرجل أوثانان^(٤) حديث ابن عباس خير هذه الأمة أكثراها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه ع .

حال المحبوب للمراد وقد ورد في الخبر أن إطليس سأله السبيل إلى القلب قيل له بحرم عليك ولكن السبيل لك في مجرى العروق الشبكة بالنفس إلى حد القلب فإذا دخلت العروق عرق فيها من سبق مجاريها وانتزع عرقك بماه الرحمة للترشح من جانب القلب في عجري واحد يصل بذلك سلطانك إلى القلب ومن جعله نبياً أو ولها قلعت تلك العروق من باطن قلبه فيصير القلب سليماً فإذا دخلت العروق لم تصل إلى الشبكة بالقلب فلا يصل إلى القلب سلطانك فالمحبوب للمراد الذي أهل المشيخة سلم قلبيوا شرح صدره ولا جله فصار قلبه بطعنة الروح نفسه بطعنة القلب ولانت النفس بعد أن كانت أماره بالسوء مستحبة

إن الحسن بن علي كان من كثيراً حتى نكح زباداً عن مائة امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن^(١) وقد قال عليه الصلاة والسلام «الحسن نكحه أحد ما شبهه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج الفيرة بن شعبة بثانية امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنان لا يخصى ومهما كان الباعث معلوماً فيبني أن يكون العلاج بقدر الملاط تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة . الفائدة الثالثة : تروع النفس وإناسها بالمخالفة والنظر واللاملاعة إراحة للقلب وتنمية له على المبادرة فأن النفس ملول وهي عن الحق تدور لأنها على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمعت وثبتت وإذا رُوحت بالذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستثناء بالنساء من الاستراحة ما يزيد الكرب ويروح القلب وينبني أن يكون لنفسهن التقيّن استراحات بالمبادرات ولذلك قال الله تعالى - ليسكن إليها - وقال على رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فانهم إذا أكرهت عميت وفي الخبر «على العاقل أن يكون له ثلاثة ساعات ساعة ينادي في ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بعدهم ومشربه فإن في هذه الساعة علينا على تلك الساعات ^(٢) » ومثله بلفظ آخر «لابد من العاقل ظاعنا إلا في ثلاثة تزوّد لحاد أو مرمرة لعاش أولئك في غير حرم ^(٤) » وقال عليه الصلاة والسلام «لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فـن كانت قرته إلى سنتي قد اهتدى ^(٥) » والشارة الجلد والكابدة بحمد وقوه وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول إن الاستجمق فسي بشيء من المهو لأنقى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الأخبار عن رسول الله عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنه قال «شكوت إلى جبريل عليه السلام ضيق عن الواقع فدلني على المريسة ^(٦) » وهذا إن صح لتحمل له إلا الاستعداد والاستراحة ولا يمكن تعليمه بدفع الشهوة فإنه استارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الأكتر من هذا الأنس وقال عليه الصلاة والسلام «حب إلى من دنياكم ثلاثة الطيب والنساء وقرة عين في الصلاة ^(٧) » وهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إثواب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال

(١) حديث أنه قال للحسن بن علي أشبهت خلقى وخلقى قلت المعروف أنه قال هذا لفظ جعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ولكن الحسن أيضاً كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث أبي جعيفية والترمذى وصححه ابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن (٢) حديث حسن من وحسين من على أحمد من حديث المقداد بن معديكرب بسنده جيد (٣) حديث على العاقل أن يكون له ثلاثة ساعات ساعة فيها ينادي ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بعدهم ومشربه حب من حديث أبي ذرق حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم (٤) حديث لا يكمن العاقل ظاعنا إلا في ثلاثة تزوّد لحاد أو مرمرة لعاش أولئك في غير حرم حب من حديث أبي ذرق الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم (٥) حديث لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فـن كانت قرته إلى سنتي قد اهتدى أحد والطير أى من حديث عبدالله بن همرو والترمذى نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح (٦) حديث شكوت إلى جبريل ضيق عن الواقع فدلني على المريسة عدد من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن معاذ وابن حبان في الصفا من حديث حذيفة والأزردى في الصفا من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدى موضوع وقال العقيلي باطل (٧) حديث حب إلى من دنياكم الطيب والنساء وقرة عين في الصلاة نـ كـ من حديث أنس باسناد جيد وصححة العقيلي .

وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حق إنها تطرد في المسوح ومن لاشهوده إلا أن هذن الفائدة تحمل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية وكل من يقصد بالنكاح ذلك، وأما ضد الوارد وقصده دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكره رب شخص يستأنس بالنظر إلى ظاء الباري والمحض وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويع النفس بمحادثة النساء ولما يعن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتبه له . الفائدة الرابعة : تفريح القلب عن تذير للنزل والتکفل بشلل الطبعين والكتنس والفرش وتتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فإن الإنسان لو لم يكن له ضمورة الواقع تعمد عليه المعيش في منزله وحده إذ لو تکفل الجميع أشغال النزل لصاغ أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والصلوة فالمرأة الصالحة الصالحة للمنزل عنون على الدين بهذه الطريق واحتلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للأخرة وإنما تفريجها بتذير النزل وبقضاء الشهوة جيما وقال محمد بن كعب القرطبي في معنى قوله تعالى - ربنا آتنا في الدنيا حسنة - قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام «ليتخد أحدهم قلبا شاكرا وراسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تباهى على آخرته»^(١) فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى - فلتجيئه حياة طيبة - قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعني العبد بعد الإيمان بالله خيرا من امرأة صالحة وإن منهن غنا لا يحيى منها ومنهن غلا لا يفدي منها قوله لا يحيى أي لا يستاجر عنها بعطيه وقال عليه الصلاة والسلام «فضلت على آدم بخلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجي أعواز لـ على الطاعة وكان شيطانه كافراً وشيطان مسلم لا يأمر إلا بغير»^(٢) فقدمعاوتها على الطاعة فضيلته أياض من الفوائد التي تتصدى لها الصالحون إلا أنها تخسر بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعوا إلى أمرأتين بل الجم رعما يتضمن العيشة ويضرط به أمور النزل ويدخل في هذه الفائدة ضد الاستكثار بعيشهما وما يحصل من القوة بسبب تداخل النشائر فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلام ولذلك قيل ذلك من لانصر له ومن وجدهن يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فـ انـ الذـلـ مشـوـشـ القـلـبـ والعـزـ بالـكـثـرـ دـافـعـ لـ الذـلـ . الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منها والسمى في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجماد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده فـ كلـ هذه أـعـمـالـ عـظـيمـةـ الفـضـلـ فـانـها رعاية وولاية والأهل والولد رعاية وفضل الرعاية عظيم وإنما يحيز منها من يحيز حيفه من التصور عن القيام بعها والاقتد قال عليه الصلاة والسلام «يوم من والعادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قللـ الاـكـلـمـ رـاعـ وـكـلـمـ مـسـؤـلـ عنـ رـعيـتـهـ»^(٣) وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل

(١) حديث ليتخد أحدهم قلبا شاكرا وراسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تباهى على آخرته ت وحشته ووالله له من حديث وفيه انقطاع (٢) حديث فضل على آدم صلى الله عليه وسلم بخلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجي أعواز لـ على الطاعة وكان شيطانه كافراً وشيطان مسلم لا يأمر إلا بغير رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن وليد بن أبي بن القلansi قال ابن عدي كان يضع الحديث ولسلم من حديث ابن مسعود مامنكم من أحد إلا وقدوك بعقربيه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله قال وأنا إلا أن الله أعانتي عليه فأسلم ولا يأمرني إلا بغير (٣) حديث يوم من والعادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال لا كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته طب وهو من حدث ابن عباس و قد تقدم بلفظ ستين سنة دون ما يبعد فانه متفق عليه من حديث ابن عمر .

الشيخ في طريق
الصبوين حر من رق
القلب كاهو حر من رق
النفس وذلك أن النفس
حجاج ظلماني أرضي
أعتقد منه الأول
والقلب حجاج نوراني
مساوي أعتقد منه
الآخر فصار لرب القلب
ولو قته لا لوقته فبد
له حقا وآمن به صدقا
ويسجد له سواده
وخياله ويؤمن به فتواهه
ويقر به لسانه كما قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض
سجوده ولا يختلف
عن العبودية منه شعرة
وتصير عبادته مشاكلا
لعبادته الملائكة - وقد
يسجد من في السموات
والأرض طوعاً وكرها
وظلامهم بالندو
والآصال فالقوالب هي
الظلال الساجدة ظلال
الأرواح المقربة في عالم
الشهادة الأصل كثيف
والظل لطيف وفي عالم
النقيب الأصل لطيف
والظل كثيف في سجد

باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفع نفسه وأراجهما فقساة الأهل والولد بمنزلة الجماد في سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ثَلَاثَ إِحْدَادِهِ أَنْ يُطْلَبُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُؤْجَرُ فِي الْلَّقَمَةِ بِرَفِعِهِ إِلَى فِي امْرَأَتِهِ»^(١) وَقَالَ بِعْضُهُمْ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَعْطَانَهُ اللَّهُ نَصِيباً حَقِيقِيْ ذَكْرَ الْحَجَجِ وَالْجَمَادِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ لَهُ أَبْنَى أَنْتَ مِنْ عَمَلِ الْأَبْدَالِ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ كَسْبُ الْحَلَالِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْعِيَالِ وَقَالَ أَبْنَى بَارِكُوهُ وَهُوَ مَعِ إِخْرَانِهِ فِي الْفَزُورِ تَعْلَمُونَ عَمَلاً أَفْضَلَ مَا نَحْنُ فِيهِ قَالُوا مَا نَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ قَالُوا فَإِنَّهُوَ الرَّجُلُ مُتَعَفِّفٌ ذُو عَائِلَةٍ قَامَ مِنَ الظَّلَلِ فَنَظَرَ إِلَى صَبَابَاهُ نِيَامًا مُتَكَشِّفِينَ فَسَرَّهُمْ وَغَطَّاهُمْ بِثُوبِهِ أَفْضَلُ مَا نَحْنُ فِيهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْ حَسْنَتِ صَلَاتِهِ وَكَثْرَ عِيَالِهِ وَقَلَّ مَا لَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِيْنَ»^(٢) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقَيْرَ المُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ»^(٣) وَفِي الْحَدِيثِ «إِذَا كَثُرَ ذُنُوبُ الْعَبْدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِمِ الْعِيَالِ لِيُكْفِرَهُ أَعْنَهُ»^(٤) وَقَالَ بِعْضُ السَّلْفِ مِنَ الْأَنْوَابِ لِأَكْفَرِهِ إِلَّا الْعَمَّ بِالْعِيَالِ وَفِيهِ أَثْرٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مِنْ الذُّنُوبِ ذُنُوبُ لَا يَكْفِرُهَا إِلَّا الْعَمُ بِالْعِيَالِ» بِطَلْبِ الْمَيْشَةِ^(٥) وَقَالَ يَعْلَمُهُ «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَقِيقَتِهِنَّ اللَّهُ عَنْهُ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ أَبْلَةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً لَا يَفْرُلهُ»^(٦) كَانَ أَبْنَى عَبَاسٌ إِذَا حَدَثَ بِهِذَا قَالَ وَاللهُ هُوَ مِنْ غَرَبَ الْحَدِيثِ وَغَرَبَهُ وَرَوَى أَنَّ بَعْضَ الْمُتَعَدِّدِينَ كَانَ يَعْسِنُ الْقِيَامَ عَلَى زِوْجِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ التَّرْوِيجَ فَامْتَعَنَّ وَقَالَ الْوَحْدَةُ أَرْوَحُ لَقْبِيْ وَأَجْعَجَ لَهُمْ شِمَّ قَالَ رَأَيْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ جَمِيعِهِمْ وَفَاتَهَا كَانَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَتَحَتَ وَكَانُ رِجَالًا يَنْزَلُونَ وَيَسِّرُونَ فِي الْمَوَاءِ يَتَبَعُ بَعْضُهُمْ بِعَصَافِكَلْمَانِزِهِ وَاحْدَدُ نَظَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ لِمَنْ وَرَاهُهُ هَذَا هُوَ الشَّئْوَمُ فَيَقُولُ الْآخَرُنَمُ وَيَقُولُ الْأَرْبَعُنَمُ فَخَفَتَ أَنَّ أَسَلْمَمْ هِيَةً مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَرَّ آخَرُهُمْ وَكَانُ غَلَامَاتِهِنَّ لَهِيَاهُذَا مِنْ هَذَا الشَّئْوَمُ الَّذِي تَوَمَّنَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ قَاتَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ كَذَانِرُفْ عَمَلَكَ فِي أَعْمَالِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَذَرَ جَمِيعَهُمْ أَنْ نَأْنَ نَضِعَ عَمَلَكَ مَعِ الْحَالِفِينَ فَمَا نَدَرَى مَا حَدَثَ فَقَالَ لِإِخْرَانِهِ زَوْجُونِي فَلَمْ يَكُنْ تَفَارِقَهُ زَوْجَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ وَفِي أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَى يَوْنَسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَضَافُهُمْ فَسَكَانٍ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ إِلَى مَنْزَلِهِ حَتَّوْذِيَهُ امْرَأَتَهُ وَتَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِنٌ فَقَبَوْهُ مَنْ ذَلِكَ قَالَ لَا تَعْجِبُوا فَإِنَّ سَأْلَتُ اللَّهَ تَعَالَى وَقَلَتْ مَا أَنْتَ مَعَاقِبَ لِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَسَعْجَلَهُ لِي فِي الدُّنْيَا قَالَ إِنَّ عَقْوَبَكَ بِنْتَ فَلَانَ تَنْزَوِجُهَا

(١) حديث مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُؤْجَرُ فِي رَفِعِ الْلَّقَمَةِ إِلَى فِي امْرَأَتِهِ حديث ابن مسعود إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة وله ممانع حديث سعد ابن أبي وقاص وممّا أنفق فهو لك صدقة حتى اللقمه ترفعها إلى فِي امْرَأَتِكَ^(٢) حديث من حسنة صلاته وكثير عياله وقل ماله ولم يقبّل المسلمين كان معه في الجنة كهاتين أبو علي من حديث أبي سعيد الخدرى بسند ضعيف (٣) حديث إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقَيْرَ المُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ وَمِنْ حَدِيثِ حَسِينِ بَنْدِ ضَعِيفِ (٤) حديث إذا كثُرَ ذُنُوبُ الْعَبْدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِمِ الْعِيَالِ لِيُكْفِرَهُ أَحَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِالْحَزْنِ وَفِيهِ لِيَثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ (٥) حديث من الذُّنُوبِ ذُنُوبُ لَا يَكْفِرُهَا إِلَّا الْهُمَّ بِطَلْبِ الْمَيْشَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ وَالْحَاطِبِ فِي التَّلْخِيسِ الْمُتَشَابِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِاسْنَادِ ضَعِيفِ (٦) حديث من كان له ثلث بنات فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَقِيقَتِهِنَّ اللَّهُ عَنْهُ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً لَا يَفْرُلهُ الْحَرَائِطُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى عَبَاسٍ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ وَهُوَ عَنْهُ بِلْفَاظِ آخَرٍ وَلَأَبِي دَاؤِدَ وَالْأَفْوَضَ لَهُ وَالْتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ مِنْ عَالَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَمَهُنَّ وَزَوْجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ وَفِي سَنَدِ اختلاف .

فتروجت بها وأنا صابر على ماترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحمّل الحلق
فإن للفرد بنفسه أو المشارك لهن حسن خلقه لا تترشح منه خيالات النفس الباطنة ولا تكشف بواطن
عيوبه فعُق على سالك طريق الآخرة أن يحرّك نفسه للتعرض لأمثال هذه المحرّكات واعتبار الصبر
عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات التديمة باطنه والصبر على العيال مع أن رياضة
وجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها بهذه أيضاً من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد
رجلين إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلابعد أن يرى هذا
طريقاً في المجاهدة وترتاض به نفسه وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب
وإنما عمله عمل الجوارح بصلة أو حج أو غيره فعله لأهله وأولاده بحسب الحال لهم والقيام بتربيتهم
أفضل له من العبادات الازمة لبدنه التي لا ينتهي خيراً إلى غيره فأمام الرجل المنهب الأخلاق إما بكافية
في أصل الخلقة أو بجهادة سابقة إذا كان له سير بالباطن وحركة بفكّر القلب في العلوم والكتافات
فلا ينبع أن يتزوج لهذا الغرض فإنّ الرياضة هوكفي فيها أو أما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعمل أفضّل
من ذلك لأنّه أيضاً عمل وفائدة أكثر من ذلك وأعم وأنفع لسائر الخلائق من فائدة الكسب على العيال
فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها ينبع له بالفضلة . أma آفات النكاح ثلاثة . الأولى: وهي أقواءها
المجز عن طلب الحلال فإنّ ذلك لا ينبع لكل أحد لساياف هذه الأوقات مع اضطراب العابسين فيكون
النكاح سبباً في التوسيع لطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاك وهلاك أهله والمتزوج في أمن من
ذلك وأما التزوج في الآخرة يدخل في مداخل السوء فيتبعه هو زوجته وبعث آخرته بدنياه وفي
الخبر «إنَّ الْعَبْدَ لِيُوقَفَ عِنْ الدِّينِ وَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيُسَأَلُ عَنْ رِعَايَةِ عَائِلَتِهِ وَالْيَامِ
بَهْ وَعَنْ مَا لَهُ مِنْ أَيْنِ أَكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ حَقٌّ يَسْتَغْرِقُ بِنَكَاحِهِ كُلَّ أَعْمَالِهِ فَلَا يَتَبَقَّ لَهُ حَسَنَةٌ
فَتَنَادِي لِللاتِّكَةِ هَذَا الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الدِّينِ وَارْتَهَ الْيَوْمَ بِأَعْمَالِهِ وَيَقَالُ إِنَّ أَوْلَى مَا يَتَعَلَّقُ
بِالرَّجُلِ فِي الْعِيَامَةِ أَهْلَهُ وَلَدُهُ فَيُوقَنُونَ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ يَا بْنَ أَخْدُلَنَا بِعَنْتَهَانَهُ فَإِنَّمَا عَلَانِيَةُ
مَا نَجَّهُ وَكَانَ يَطْعَمُنَا الْحَرَامَ وَنَحْنُ لَا نَنْلِمُ فَيَقْتَصِي لَهُمْ مِنْهُ (١) » وَقَالَ بَعْضُ الْسَّلْفِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ
شَرَاسْطَلَ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ أَنْ يَبْتَثِنَهُ يَعْنِي الْعِيَالِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا يَلْقَى أَهْلَ بَذْنَبِ
أَعْظَمِ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ (٢) » فَهَذِهِ آفَةٌ عَامَةٌ قَلَّ مَنْ يَتَخَاصِسُ مِنْهَا إِلَامِنَ لِهِمْ مَوْرُوثٌ أَوْ مَكْتَسَبٌ مِنْ
حَلَالٍ يُنْيِّ بِهِ وَبِأَهْلِهِ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْقَنَاعَةِ مَا يَنْتَهِي مِنَ الْزِيَادَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَخلَّصُ مِنْ هَذِهِ الْآفَةِ أَوْ مِنْهُ
عَنْتُ وَمَقْتَدِرُهُ كَسْبُ حَلَالٍ مِنَ الْمَبَاحَاتِ بِالْحَتْطَابِ أَوْ اسْطِيَادِ أَوْ كَانَ فِي صَنَاعَةٍ لَا تَعْلَقُ بِالسَّلَاطِينِ
وَيَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِهِ أَهْلَ الْخَيْرِ وَمِنْ ظَاهِرِهِ السَّلَامُ وَغَالِبُ مَالِهِ الْحَلَالُ وَقَالَ أَبْنَ سَالِمَ رَحْمَهُ اللَّهُ
سَلَلُ عَنِ التَّزْوِيجِ قَالَ هُوَ أَفْضَلُ فِي زَمَانَتِهِذَا لِمَنْ أَدْرَكَهُ شَغَلُ مِثْلُ الْحَارِرِيِّ الْأَنْتَانِ فَلَا يَتَبَتَّهُ عَنْهَا
بِالضَّرِبِ وَلَا يَعْلَمُكَ تَنَسِّهُ فَانَّ مَلِكَ تَنَسِّهِ قَرْكَ أَوْلَى . الْآفَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَصُورُ عَنِ الْقِيَامِ بِعَهْنَ وَالصَّبْرُ عَلَى
أَخْلَاقِهِنَّ وَاحْتِمَالِ الْأَذَى مِنْهُنَّ وَهَذِهِ دُونُ الْأَوْلَى فِي الْعُوْمَ فَإِنَّ الْقَدْرَةَ عَلَى هَذِهِ أَيْسَرُ مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَى
الْأَوْلَى وَتَحْمِلُنَّ الْخَلْقَ مِنَ النَّسَاءِ وَالْقِيَامِ بِعَهْنَوْهُنَّ أَهُونُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ وَفِي هَذِهِ أَيْسَرُ خَطْرَ لِأَنَّهُ
رَاعٍ وَمَسْتَوْلُ عَنِ رِعَايَتِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « كَفَى بِالْمَرْءِ إِنَّمَا أَنْ يَضْيَعَ مِنْ يَوْمٍ (٣) »

(١) حديث إنَّ الْعَبْدَ لِيُوقَفَ عِنْ الدِّينِ وَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ وَيُسَأَلُ عَنْ رِعَايَةِ عِيَالِهِ
وَالْقِيَامِ بِهِنَّ الْحَدِيثُ لَمْ أَقْفَ لَهُ عَلَى أَصْلِ (٢) حديث لَا يَلْقَى اللَّهُ أَهْلَ بَذْنَبِ أَعْظَمِ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ
ذَكْرُهُ صَاحِبُ الْفَرْدُوسِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَمْ يُجْدِهِ وَلَدُهُ أَبُو مُنْصُورٍ فِي مُسْنَدِ (٣) حديث كَفَى
بِالْمَرْءِ إِنَّمَا أَنْ يَضْيَعَ مِنْ يَوْمٍ يَوْمٌ يَلْفَظُ مِنْ يَقْوِتٍ وَهُوَ عَنْدَمْ بِلْفَظٍ آخِرٍ .

هو مع مراد الحق
والحق يعرفه مراده
فيكون في الأشياء
بمراد الله تعالى لا بغير
نفسه فان علم أن الله
تعالى يريد منه الدخول
في صورة محمودة دخل
فيها لم يراد الله تعالى
لأن الكون الصورة
محمودة بخلاف الخادم
القائم بواجب خدمة
عبد الله تعالى .

[الباب الحادي عشر
في شرح حال الخادم
ومن يتشبه به]
أوحى الله تعالى إلى
داود عليه السلام وقال
يا داود إذا رأيت لي
طالبًا فكن له خادما
الخادم يدخل في الخدمة
راغباً في التواب وفيها
أعد الله تعالى للعباد
ويتصدى لإصال
الراحة ويفرغ خاطر
القليل على الله تعالى
عن مهام معاشه
ويجعل ما يفعله الله تعالى
بنية صالحة فالشيخ
واقف مع مراد الله
تعالى والخادم واقف

وروى أن المارب من عاليه منزلة العبد المارب الآبق لان قبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم ومن يقصر عن القيام بمحفظه وإن كان حاضرا فهو منزلة هارب فقد قال تعالى - قوا أنفسكم وأهليكم نارا - أمرنا أن تهيم الناس كأنقى أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه وإذا تزوج تضعف عليه الحق وانضاف إلى نفسه نفس أخرى والنفس أماره بالسوء إن كثرت كثرا الأمر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أبا متي بن فضي وكيف أضيف إليها فسادا أخرى كما قيل .
لن يسع الفارة جرها علقت المكنس في درها

و كذلك اعتذر إبراهيم بن أدم رحمه الله وقال لأغراً امرأة بنفسها ولا حاجة لها فيهن أي من القيام بمحفظهن وتحصيبيهن وإيماعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يعني من النكاح قوله تعالى - ولمن مثل الذي عليهن - وكان يقول لو كنت أعود دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان قيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذاعيال أفلح وكان سفيان يقول :

يا جندا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح لا صبح فيه ولا مباح

فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بتصدير بعادات النساء صبور على لسانهن وقادع عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بمحفظه يختلف عن زلاليهن ويداري بمقله أخلاقيهن والأغلب على الناس السفه والقطاطنة والجسدة والطيش وسوء الحلق وعدم الانصاف مع طلب عام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا عالة فالوحدة أسلم له . الآفة الثالثة : وهي دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبه له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير العيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتکاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال ولد فهو مشتorm على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعوه إلى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعوه إلى الإغراء في ملاعبة النساء ومؤانسهن والامان في المتعة بين ويشور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فيتفنن الليل والنها ولا يتفرغ المرء فيما لله سكر في الآخرة والاستعداد لهما ولذلك قال إبراهيم بن أدم رحمه الله من تهود أناذ النساء لم يجيء منه شيء وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج قد ركن إلى الدنيا أى يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا وهذه مجتمع الآفات والقوائد فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحتياط بمجتمع هذه الأمور بل تتحدد هذه القوائد والآفات معتبرا وعكرا ويعرض المزيد عليه نفسه فإن انتفت في حق الآفات واجتمعت القوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجرا في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب يحتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير للنزل والتحسن بالعشيرة فلا يماري في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد فإن انتفت القوائد واجتمعت الآفات فالمزروبة أفضل له وإن تقابل الأمران وهو القابل فيبني أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك القاعدة في الزرادة من دينه وحظ تلك الآفات في الإنegan منه فإذا غاب على الظن رجحان أحد هما حكم به وأظهر القوائد الولد وتسكين الشهوة وأنظر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الأمور فقول من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالمزروبة له أولى فلا خير فيها يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا ينفع بمنصان هذين الأمرين

أمر الولد فان النكاح لالولد سعى في طلب حياة للولد موهومة وهذا قمعان في الدين ناجر لحفظه لحياة نفسه وصونها عن الملاك أهتم من السعي في الولد وذلك رفع والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين وأثنا إلها انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لوقا ان النفس إلى النكاح نظر فان لم يقو جسام التقوى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لأنه متعدد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكبش الحرام أهون الشررين وإن كان يشق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى الأن النظر حرام والكبش من غير وجهه حرام والكبش يقع دائمًا وفيه عصيان أهله والنظر يقع أحياناً وهو يغضه ويصرم على قرب والنظر زنا الدين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى الفحش أقرب من أكل الحرام إلا أن يخاف إضفاء النظر إلى محبة الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت وإذا ثبتت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يتميى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب إلى الفحش أقرب وإنما يراد فراغ القلب للعبادة ولاتتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد وبحكم بحسبها ومن أحاط بهنما لم يشكل عليه شيء مما قلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى إذ ذلك يحب الأحوال صحيحة . فان قلت فن أمن الآفات فما الأفضل لها التخلص لعبادة الله أو النكاح ؟ فأقول يجمع بينهما لأن النكاح ليس مابنها من التخلص لعبادة الله من حيث إنه عقد ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فان قدر على الكسب فالنكاح أياً أفضلاً لأن الليل وسائل أوثقة النهار يمكن التخلص فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقاً للأوقات بالكسب حق لا يليق له وقت سوى أوقات الكتبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل من لا يسلك سيل الآخرة إلا بالصلة النافلة أو الحرج وما يحرى عبراء من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضلاً لأن في كسب الحلال والقيام بالأهله والسعى في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات لا يقتصر فضلها عن نوافل العبادات وإن كان عبادته بالعلم والفكير وسر الباطن والكبش يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضلاً . فان قلت فلم ترك عبيبي عليه السلام النكاح مع فضله وإن كان الأفضل التخلص لعبادة الله فلم استكرر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج . فاعلم أن الأفضل الجمْع بينهما في حق من قدر ومن قويت منه وعلت همه فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النساء ^(١) متخلصاً لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حفظه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشفولين بتدبرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبر حق يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغولة بهمهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لملؤ درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ^(٢) ومرة سلم مثل هذا النصب لغيره فلا يبعد أن يغير السوق ما لا يغير البحر الحضم فلا يتبين أن يفاس عليه غيره . وأثنا عبيسي صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزن لابالقوءة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهله أو يتغدر

(١) حديث جمهه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة من حديث أنس وله من حديثه أيضاً وهن إحدى عشرة (٢) حديث كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته من حديث أنس يأم سلة لا تؤدي في عائشة فإنه والله مائزلا على الوحي وأثنا في حلف امرأة منكراً غيرها .

أنخبرنا الشیخ أبو زرعة
ابن الحافظ أبي الفضل
محمد بن طاهر للقمی
عن أبيه قال أنا
أبو الفضل محمد بن
عبد الله القری قال
حدثنا أبو الحسن محمد
ابن الحسين بن داود
البلوی قال حدثنا
أبو حامد الحافظ قال
حدثنا العباس بن محمد
الدوری وأبو الأزهر
قال حدثنا أبو داود قال
ثنا سفیان عن
الأوزعی عن يحيی بن
أبی کثیر عن أبی سلہ
عن أبی هریرة أن النبي
صلی الله علیه وسلم آتی
بطعام وهو عمر
الظهر ان فقال لأبی بکر
و عمر كلاماً فقلالاً
سأمان قال ارحلا
لساھیکا اعملا
لساھیکا ادنوا فکلا
بعن أنکا ضعفنا
بالصوم عن الخدمة
فاحتاجتنا إلى من
بندمکا فکلا وخدمها
أنفسکا فالخادم بخرص
على حیازة الفضل

معها طلب الملال أولاً يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فـأثر التخلى للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعيانهم في طيب للسماوأ وأخلاق النساء وما على الناـكـح من غواـلـنـ السـكـاحـ وـمـالـهـ فـيـهـ ، ومـهـماـ كـانـتـ الأـحـوالـ مـقـسـمةـ حـقـ يـكـونـ السـكـاحـ فـبـضـهاـ أـفـضلـ وـنـرـكـهـ فـبـصـهاـ أـفـضلـ فـحـقـنـاـ أـنـ تـزـلـ أـفـعـالـ الـأـنـيـاءـ عـلـىـ الـأـفـضـلـ فـكـلـ حـالـ وـأـفـلـهـ أـعـلـمـ .

(الباب الثاني فيما يرامى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد)

أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة : الأول إذن الولي فإن لم يكن فالسلطان . الثاني رضا المرأة إن كانت ثبـاـتـاـ أوـكـانـتـ بـكـراـ بالـفـاـ ولكنـ يـزـوجـهاـ غـيرـ الأـبـ وـالـجـدـ . الثالث حضور شاهدين ظاهر العدالة فإن كانا مستورين حـكـمـناـ بـالـانـقـادـ للـحـاجـةـ . الرابع إيجـابـ وـقـبـولـ متصل به بل فقط الإنـكـاحـ أوـ التـزوـيجـ أوـ معـناـهـ الـخـاصـ بكلـ لـسانـ منـ شخصـينـ مـكـلـفـينـ ليسـ فيـماـ اـمـرـأـ سـوـاـ كـانـ هـوـ الزـوـجـ أـوـ الـوـلـيـ أـوـ كـلـيـمـاـ . وـأـمـاـ آـدـابـ فـقـدـيمـ الحـطـبةـ معـ الـوـلـيـ لـاـ فـيـ حـالـ عـدـةـ الـرـأـةـ بلـ بـعـدـ اـنـقضـائـهاـ إـنـ كـانـ مـعـتـدـةـ وـلـاـ فـيـ سـبـقـ غـيرـهـ بـالـحـطـبةـ إـذـ نـهـيـ عـنـ الـحـطـبةـ (١)ـ وـمـنـ آـدـابـ الـحـطـبةـ قـبـلـ الـسـكـاحـ وـمـزـجـ التـحـمـيدـ بـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ فـيـقـولـ الـزـوـجـ الـحـدـثـ وـالـصـلـاةـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ زـوـجـتـكـ اـبـنـيـ فـلـانـةـ وـيـقـولـ الـزـوـجـ الـحـدـثـ وـالـصـلـاةـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـبـلـ نـكـاحـهـ عـلـىـ هـذـاـ الصـدـاقـ وـلـيـكـنـ الصـدـاقـ مـعـلـومـاـ خـفـيـاـ وـالـتـحـمـيدـ قـبـلـ الـحـطـبةـ أـيـضاـ مـسـتـحبـ . وـمـنـ آـدـابـ : أـنـ يـلـقـيـ أـمـرـ الزـوـجـ إـلـىـ سـعـيـ الـزـوـجـ وـإـنـ كـانـ بـكـراـ فـدـلـكـ أـخـرىـ وـأـوـلـيـ بـالـأـلـفـةـ وـلـدـلـكـ يـسـتـحـبـ النـظـرـ إـلـيـهـ قـبـلـ الـنـكـاحـ فـاـنـهـ أـخـرىـ أـنـ يـؤـدـمـ بـيـنـهـماـ . وـمـنـ الـآـدـابـ إـحـضـارـ جـمـعـ مـنـ أـهـلـ الـصـلـاحـ زـيـادـةـ عـلـىـ الشـاهـدـينـ الـلـدـنـ هـاـ رـكـنـانـ لـلـصـحـةـ ، وـمـنـهـ أـنـ يـنـوـيـ بـالـنـكـاحـ إـقـامـةـ الـسـنةـ وـغـضـ الـبـصـرـ وـطـابـ الـوـلـدـ وـسـائـرـ الـفـوـائدـ إـلـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ وـلـاـ يـكـوـنـ قـصـدـهـ بـجـرـدـ الـهـوـيـ وـالـمـتـعـ فـيـصـيـرـ عـمـلـهـ مـنـ أـعـمـالـ الـدـنـيـاـ وـلـاـ يـعـنـيـ ذـلـكـ هـذـهـ النـيـاتـ فـرـبـ حـقـ يـوـافـقـ الـهـوـيـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـعـزـيزـ رـحـمـهـ اللـهـ إـذـاـ وـافـقـ الـحـقـ الـهـوـيـ فـهـوـ الـزـيـدـ بـالـزـرـيـانـ وـلـاـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـدـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ حـظـ الـفـسـ وـحـقـ الـدـيـنـ بـاعـثـاـ مـاـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـدـ فيـ الـسـجـدـ وـفـيـ شـوـالـ قـالـ شـوـالـ قـالـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ نـزـوجـنـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ شـوـالـ وـبـنـيـ فـيـ شـوـالـ (٢)ـ . وـأـمـاـ الـسـكـوـحةـ فـيـعـتـبرـ فـيـهـ انـوـعـانـ : أـحـدـهـاـ لـلـحلـ . وـالـثـانـيـ لـطـيـبـ الـمـيـشـةـ وـحـصـولـ الـقـاصـدـ . الـنـوـعـ الـأـوـلـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـحلـ : وـهـوـ أـنـ تـكـوـنـ خـاـيـةـ عـنـ مـوـانـعـ الـنـكـاحـ وـمـوـانـعـ عـشـرـ : الـأـوـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ كـوـنـهـ لـلـفـيـرـ . الـثـانـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـتـدـةـ لـلـفـيـرـ سـوـاـ كـانـ عـدـةـ وـفـةـ أـوـ طـلاقـ أـوـ وـطـهـ شـبـهـ أـوـ كـانـ فـيـ اـسـتـرـاءـ وـطـهـ عـنـ مـلـكـ يـعـيـنـ . الـثـالـثـ أـنـ تـكـوـنـ مـرـتـدـةـ عـنـ الـدـيـنـ لـجـرـيـانـ كـلـمـةـ عـلـىـ لـسـانـهـ مـنـ كـلـمـاتـ الـكـفـرـ . الـرـابـعـ أـنـ تـكـوـنـ مـجـوسـيـةـ . الـخـامـسـ أـنـ تـكـوـنـ وـثـيـةـ أـوـ زـنـديـقـةـ لـاـ تـنـسـبـ إـلـيـ نـيـ وـكـتـابـ وـمـنـهـ الـمـعـقـدـاتـ لـمـذـهـبـ الـإـيـاجـةـ فـلـاـ يـحـلـ نـكـاحـهـنـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـعـتـدـةـ مـذـهـاـ فـاسـداـ يـحـكـمـ بـكـفـرـ مـعـقـدـهـ . الـسـادـسـ أـنـ تـكـوـنـ كـتـابـيـةـ قـدـ دـانـتـ بـدـيـنـهـ بـعـدـ التـبـدـيلـ أـوـ بـعـدـ مـبـعـثـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـعـ دـلـلـ فـلـيـسـ مـنـ نـسـبـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ إـلـىـ دـانـتـ كـلـتـاـ الـخـلـصـلـتـيـنـ لـمـ يـحـلـ نـكـاحـهـاـ وـإـنـ عـدـمـتـ النـسـبـ فـقـطـ فـيـهـ خـالـفـ . الـسـابـعـ أـنـ تـكـوـنـ رـقـيـةـ وـالـنـاـكـحـ حـرـاـ قـادـراـ عـلـىـ طـولـ الـحـرـةـ أـوـ غـيرـ خـافـفـ مـنـ الـمـنـتـ . الـثـامـنـ أـنـ تـكـوـنـ كـلـهـاـ أـوـ بـضـعـهـاـ مـلـوـكـاـ لـلـنـاـكـحـ مـلـكـ بـيـنـ . الـتـاسـعـ أـنـ تـكـوـنـ قـرـيـةـ لـلـزـوـجـ

(الباب الثاني فيما يرامى حالة العقد)

(١) حـدـيـثـ النـبـيـ عـنـ الـحـطـبةـ مـتـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـلـاـ يـنـطـبـ عـلـىـ حـطـبةـ أـخـيـهـ حـقـ بـرـكـ الـخـاطـبـ قـبـلـهـ أـوـ بـأـذـنـهـ (٢) حـدـيـثـ عـائـشـةـ تـزـوجـنـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ شـوـالـ وـبـنـيـ فـيـ شـوـالـ مـ .

بأن تكون من أصوله أو صول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعني بالأصول الأمهات والجذات وبصوته الأولاد والأحفاد وبصوته أول أصوله الإخوة وأولاده وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والحالات دون أولادهن . العاشر : أن تكون عمرة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والقصول كasic و لكن المحرم خس رضاعات وما يدون ذلك لا يحرم . الحادى عشر : المحرم بالصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتهما أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد [١] من قبل أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطه أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد مجرد العقد على المرأة يحرم أمهاها ولا يحرم فروعها إلا بالوطه أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنته قبل . الثاني عشر : أن تكون التكوح خامسة أي يكون تحت الناكح أربع سواها إما في نفس الناكح أو في عدة الرجمة فإن كانت في عدة يعنونه لمعنى الخامسة . الثالث عشر : أن يكون تحت الناكح أحنتها أو عنتها أو خالتها فيكون بالنكاح جاماً بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما . الرابع عشر : أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثاً فهي لا تخل له مالم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح . الخامس عشر : أن يكون عمرة بعج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلابنقد النكاح إلا بعد تمام التحلل . السادس عشر : أن تكون عمرة فلابنها صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البووغ . الثامن عشر : أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البووغ : التاسع عشر : أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من توفى عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهم ذوي الراوند المحرمة . أما الحصول الطبيعى للعيش القى لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثانية : الدين والخلق والحسن وحفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة . الأولى أن تكون صاحبة ذات دين فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فاتها إن كانت ضعيفة الدين في صيانتها تحسناً وفوجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغير قلبها وتغضض بذلك عيشه فإن سلك سبيلاً للحياة والغير لم ينزل في بلاء ومحنة وإن سلك سبيلاً للتساهل كان متهاوناً بيديه وعرضه ومنسوباً إلى قلة الحنية والأفقة وإذا كانت مع الفساد جليلة كان بلا ذمها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالمى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال إن أحياها قال أمسكها (١) وإنما أمره بما كها خوفاً عليه بأنه إذا طاقتها أبنتها نفسه وفسد هو أيضاً منها فرأى مافق دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر فنزل العيش مشوشة معه فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في العصبية غالباً لقوله تعالى - قوا أنفسكم وأهليكم نارا - وإن أنسكروا خاصم تنفس العمر وهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحرير على ذات الدين فقال « تنكح المرأة لما لها وجمالها وحسنها)١(حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها الحديث دن من حديث ابن عباس قال ن ليس ثابت والرسول أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

[١] قوله أو ملك بعقد أو شبهة عقد ليس بنسخة الشارح وهو الصواب لأن الملك ليس من المحرمات أهـ .

السرى يقول أعرف طرقاً عنترا قصداً إلى الجنة فقلت له ما هو قال لا تسأل من أحد شيئاً ولا تأخذ من أحد شيئاً ولا يكن معك شيء تعطى منه أحداً شيئاً والحادم يرى أن من طريق الجنة الخدمة والبذل والإيثار يقدم الخدمة على التواضع ويرى فضلها والخدمة فضل على النافلة التي يأتي بها العبد طالبها التواب غير النافلة التي يتوكى بها صحة حاله مع الله تعالى لوجود تقد قبل وعد ، وما يدل على فضل الخدمة على النافلة ما أخبرنا أبو زرعة قال أخبرني والدى الحافظ القدسى قال أنا أبو بكر محمد بن أحمد السماري بأصفهان قال أنا إبراهيم بن عبد الله ابن خرشيد قال حدثنا الحسين بن إسماعيل الحاملى قال

ثنا أبو السابع قال ثنا أبو معاوية قال ثنا عاصم عن مورق عن أنس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا الصائم ومنا للقطر فنزلنا منزلة في يوم حار شديد الحر لنا من يتنى الشمس يده وأكثرنا ظلاً صاحب السكاء يستظل به فقام الصائمون وقام المغطرون فضرروا الآية وسقوا الركاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ذهب المغطرون اليوم بالأجر» وهذا حديث يدل على فضل الخدمة على النافلة والمخدم له مقام عزيز يرغب فيه فأما من لم يدرك غلب الآية من شوائب النفس ويتشبه بالخاتم ويتصدى لخدمة القراء ويدخل في مداخل الخدام بحسن الارادة بطلب التائسي بالخدام تذكرون

ودينها فليك بذلك الدين تربت بذلك^(١) وفي حديث آخر «من نسخ المرأة لما لها وجمالها حرم جمالها وما لها من نسخها الدين رزقه الله لها وجمالها^(٢)» وقال صلى الله عليه وسلم «لاتنكح المرأة جمالها فعلم جمالها يرديها ولا لمالها فعلم ما لها يطنبيها وانسخ المرأة الدين^(٣)» وإنما بالغ في الحديث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عنده الدين فاما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له، الثانية حسن الحلق وذلك أصل مهم في طلب القراءة والاستئناف على الدين ظانها إذا كانت سلطة بدنية للسان بيته الحلق كافرة للنم كان الغير منها أكثر من الفرع والصبر على لسان النساء مما يتعذر به الأولياء قال بعض العرب : لاتنكحوا من النساء ستة لأنهن قولانه ولا خنانه ولا تنكحوا احداً فرق ولا راقفة ولا شدة . أما الأناثة فهي التي تكتدر الأنين والت بشكي وتحسب رأسها كل ساعة فسماح المرأة أو نسخ المرأة لآخر فيه ، وللناثة التي غبن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا ، واللناثة التي تحزن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه ، والحدقة التي ترمي إلى كل شيء بمحدقها فتشنيه وتتكلف الزوج شرامة ؛ والبراقة تحتمل معينين أحدهما أن تكون طول النهار في تصفيق وجهها وتربيتها ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثاني أن تقضي على الطعام فلأن كل إلاؤ حدتها وتستقبل نصيبها من كل شيء وهذه لغة عانية يقولون برق المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنه ، والشدة للتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام «إن الله تعالى يغضن الثوارين التشذبين^(٤)» وحيث أن السابع الأزدي لقى إيلاس عليه السلام في سياحته فأمره بالزواج ونهاه عن التبتل ثم قال لاتنكح أربعاً مختلفاً والمبارية والعاهرة والناثر ، فأما المختلفة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب ، والمبارية الباهية بغيرها للأفخار بأسباب الدنيا ، والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى – ولا مختذلات أخذان – والناثر التي تملأ على زوجها بالفعال والمقال والنشر على الأرض ، وكان على رضي أئقنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة إذا كانت بغية حفظ مالها ومال زوجها وإذا كانت مزهوة استشكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين صريح وإذا كانت جيابة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بينها وانت مواتع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد إلى جامع الأخلاق المطلوبة في النكاح . الثالثة حسن الوجه فذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحسن والطبع لا يكتفى بالديمية غالباً كيف والغالب أن حسن الحلق والخلق لا يفتران وما قلناه من الحديث على الدين وأن المرأة لاتنكح جمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المغض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويرون أمر الدين ويدل على الافتئات إلى

(١) حديث تنكح المرأة لما لها وجمالها وحبها ودينها فليك بذلك الدين متفق عليه من حديث

أبي هريرة^(٢) حديث من نسخ المرأة لما لها وجمالها حرم ما لها وجمالها الحديث الطبراني في الأوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ومن تزوجها لما لها لم يزده الله إلا فقرًا ومن تزوجها لحسها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يردها إلا أن يغض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه حب في الصفعاء^(٣) حديث لاتنكح المرأة جمالها فعلم جمالها يرديها . من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف

(٤) حديث إن الله يغضن الثوارين التشذبين وحسنه من حديث جابر وإن أبغضكم إلى وأبعدكم من يوم القيمة الثوارون والتشذبون والتفاهون ، والأبي داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو إن الله يغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تحمل الباقة بلسانها .

معنى الحال أن الأنف واللودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع إلى صراعة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر قال «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم ينهم»^(١) أي يُؤلف بينهما من وقوع الألفة على الألفة وهي الجملة الباطنة والبشرة الجملة الظاهرة وإنما ذكر ذلك للبالغة في الاختلاف وقال عليه الصلاة والسلام «إن في أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن»^(٢) قيل كان في أعينهن عيوب وقد صر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائهم إلا بعد النظر احترازاً من الفرور وقال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخرهم وغم وعلوم أن النظر لا يُعرف بالخلق والدين والمال وإنما يعرف المجال من القبض وروى أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خُذب ففصل خبابه فاستمدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا حسنتها شاباً فأوجهه عمر ضرباً وقال غرت القوم وروى أن بلا وصيها أتيا أهل بيته من العرب خطبوا إليهم قيل لهم من أتيا قال بلال أنا بلال وهذا أخرى صيبي كذا حالي فهذا أنا الله وكنا ملوكين فاعتننا الله وكنا عائلتين فأغناتنا الله فان تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فسبحان الله تعالى قال اسكنت قد صدقنا والحمد لله قال صيبي بلال لوذرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله عليه السلام قال اسكنت قد صدق فأنكح الصدق ، والغور يقع في المجال والخلق جسمياً فيستحب إزالة الغور وفي المجال بالنظر في الخلق بالوصف والاستيفاف فينبغي أن يقتضي ذلك على النكاح ولا يوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خير بالظاهر والباطن ولا يعيدها فغير طلاق الثناء ولا يحسدها في قصر فالطليع مائة في مبادي النكاح ووصف النكبات إلى الإفراط والتفرط وقل من يصدق فيه ويقصد بل الحداع والاغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوّف إلى غير زوجته .. فاما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل فلا رغب عن المجال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجلة باب من الدنيا وإن كان قد يدين على الدين في حق بعض الأشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شيء في المرأة يتزوج الرجل المجوز إشاراً للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمة الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتت عليه الشهوات وتقولوا كفى كذا وكذا واختار أحد بن حبل عوراء على أحنتها وكانت أحنتها جميلة فسأل من أعلمهما قيل العوراء قال زوجوني إياها لهذا دأب من لم يقصد التمعن ، فاما من لا يأمن على دينه مالم يكن له مستعن فليطلب المجال فالليلة بالمباح حصن للدين . وقد قيل إذا كانت المرأة حسنة خيرة الأخلاق سوداء الحدة والشعر كبيرة العين يضاء اللون عبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله - خيرات حسان - أراد بالخيرات حسنان الأخلاق وفي قوله - فاصرات الطرف - وفي قوله - عرباً آراباً - العروب هي العاشقة لزوجها المشترية للوقوع وبه تتم اللذة والحرور الياسن والحرور شديدة ياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعين، الواسعة العين . وقال عليه الصلاة والسلام «خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرتها وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب

(١) حديث إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم ينهم ابن ماجه بسن ضعيف من حديث أحد بن مسلمة دون قوله فإنه أخرى والترمذى وحسن وحسن وحسن وحسن وحسن ما جه من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم ينهم (٢) حديث إن في أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إلى هريرة نحوه .

خدمته مشوبة منها ما يصيب فيها لوضع إعانته وحسن إراداته في خدمة القوم ومنها ما لا يصيب فيها لما فيه من مزاج الموى فيضع التي في غير موضع وقد يهدم بهواه في بعض تصاريحه ويخدم من لا يستحق الخدمة في بعض أوقاته ويعجب المصددة والثاء من المثل مع ما يحب من الخلق التواب ورضا الله تعالى وزعماً خدم للثناء وربما استعن من الخدمة لوجود هوئي يخسره في حق من يقام بعكره ولا يراعي واجب الخدمة في طرق الرضا والنضب لأن عراف مزاج قلبه بوجود الموى والخادم لا يتبع الموى في الخدمة في الرضا والنضب ولا يأخذ في أنه لومة لأثم ويضع التي موضعه فإذا ذن الشخص الذي وصفناه آنفاً متخدم وليس بخادم ولا يميز بين

عنها حفظته في نفسها ومالمه^(١) وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت عبة للزوج . الرابعة أن تكون خفيفة للهر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا^(٢) » وقد نهى عن المقالة في الهر^(٣) تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى بد وجراة ووسادة من أدم حشو هاليف^(٤) ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير^(٥) وهي أخرى بمدين من تم و مدین من سویق^(٦) ، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المقالة في الصداق ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعين درهم^(٧) ولو كانت المقالة بهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نوافع من ذهب قيمتها خمسة دراهم^(٨) وزوج سعيد بن للسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهين ثم حملها هو إليه ليلا فأدخلها هومن الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلامة فلا يأس به وفي الخبر « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها » أي الولادة « ويسير مهورها^(٩) » وقال أيضاً « أبر كهن أقلهن مهرا^(١٠) » وكانت المقالة في الهر من جهة المرأة

(١) حديث خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإن أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها ومالمه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسنده صحيح وقال ولا تختلفه في نفسها ولا مالمها وعند أحمد في نفسها ومالمه ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسنده صحيح (٢) حديث خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا ابن جبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسوهن صداقاً وله من حديث عائشة من يعن المرأة تسليم أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين إن أعظم النساء بركة أصحابهن وجوها وأقلهن مهرا وصححه (٣) حديث النبي عن المقالة في الهر أصحاب السنن الأربع موقوفا على عمر وصححه الترمذى (٤) حديث تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى بد وجراة ووسادة من أدم حشوها ليف أبو داود الطيالى والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم سلة على متاع بقيمة عشرة دراهم قال البزار ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبرانى في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاها ضئيف ولأحمد من حديث على لما زوجه فاطمة بعث معها بخميصة ووسادة أدم حشوها ليف ورحى وستاء وجرتىن ورواه الحاكم وصحح إسناده وابن جبان مختصرها (٥) حديث أولم على بعض نسائه بمدين من شعير البخارى من حديث عائشة (٦) حديث وأولم على أخرى بمدين تم و مدین سویق الأربع من حديث أنس أولم على صفة بسویق وتم وسلام فجعل الرجل يحيى بفضل التمر وفضل السویق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقيد التمر والسويق بمدين (٧) حديث كان عمر بن يحيى عن المقالة ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعين درهم الأربع من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح (٨) حديث تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نوافع من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم رواه البهراقى (٩) حديث من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أى الولادة ويسير مهورها لأحمد والبهراق من حديث عائشة من يعن المرأة أن يتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها قال عروة يعني الولادة وإسناده جيد (١٠) حديث أبر كهن أقلهن مهرا أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة إن أعظم النساء بركة أصحابهن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحمد والبهراق أن أعظم النساء بركة يسرهن

فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا يبني أن ينكح طبعاً في المال قال الثوري إذا تزوج وقال أى شيء للمرأة فاعلم أنه لص وإذا أهدى إليهم فلا يبني أن يهدى لينظر إلى القابلة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا إليه فية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادى فستحب وهو سبب الودة قال عليه السلام «تهادوا تهابوا»^(١) وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى - ولا تعنن تستكر - أى تطوى لطلب أكثر وتحت قوله تعالى - وما أنت من ربا ليربو في أموال الناس - فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجلة وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكره وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح . الخامسة أن تكون المرأة ولوداً فإن عرفت بالعمر فليمنع عن تزوجه قال عليه السلام «عليكم بالولود الودود»^(٢) فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالمها في ادعى صحتها وشابة فانها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين . السادسة أن تكون بكرًا قبل عليه السلام بجاير وقد نكح شيئاً «هلا بكرات لاعبها أو تلاعبك»^(٣) وفي السكاراة ثلاثة فوائد إحداها أن تحب الزوج وتتألم في زوجها في معنى الولد وقد قال عليه السلام «عليكم بالولود» والطبع مجوبة على الأنس بأول مألفه . وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تختلف مألفاته فقتل الزوج . الثانية أن ذلك أكل في موته لها فإن الطبع ينفر عن القسمها غير الزوج نفرة ما وذاك يقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطبع في هذا أشد قوتها . الثالثة أنها لا تختن إلى الزوج الأول وأكداه بطب مع الحبيب الأول غالباً : السابعة أن تكون نسية أعني أن تكون من أهل بيته الدين والصلاح فلن استرب بيتها وبينما فإذا لم تكن مودة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام «إياكم وحضراء الدمن فقيل ما حضراء الدمن قال المرأة الحسنة في النبيت السوء»^(٤) وقال عليه السلام «تخروا لنطفهم»^(٥) . الثامنة أن لا تكون من القرابة القرمية فإن ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم «لاتنكحوا القرابة القرمية فإن الولد يخلق صاوي»^(٦) أى تخيناً وذلك لأن تأثيره في تضييف الشهوة فإن الشهوة إنما تنبت بقوة الاحسان بالنظر واللمس وإنما يقوى الاحسان بالأمر الغريب الجديد فاما المهدى الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن عام إدراكه والتاثير به ولا تنبت به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويعجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكرمه فلابر زوجها من ساء خلقه أو خلقه أوضاعه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بعهدها أو كان لا يكفيها

صادقاً وإسناده جيد (١) حديث تهادوا تهابوا البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حدث أبي هريرة بسنده جيد (٢) حديث عليكم بالولود الولد أبو داود والنسائي من حدث مقلع بن يسار تزوجوا الولد الولد وإسناده صحيح (٣) حديث قال بجاير وقد نكح شيئاً هلا بكرات لاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر (٤) حديث إياكم وحضراء الدمن فقيل وما حضراء الدمن قال المرأة الحسنة في النبيت السوء الدارقطني في الإنزال والراهن مزى في الأمثال من حدث أبي سعيد الخدري قال الدارقطني تفرده الواقدى وهو ضعيف (٥) حديث تخروا لنطفهم فنان العرق دحاس ابن ماجه من حدث أنس تزوجوا في الحجر الصالح فنان العرق دحاس وروى أبو منصور الدبلمي في كتاب تضييف العمر والأيام من حدث ابن عمر وانظر في أى يصاب أضع ولذلك فإن العرق دحاس وكلها ضعيف .

(٦) حديث لاتنكحوا القرابة فإن الولد يخلق صاوياً قال ابن الصلاح لم أجد له أصلاً معتمداً . قلت إنما يعرف من قول عمر إنه قال لآل السائب قد أضويتم ثانكحوا في التوابع رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا ولا نضروا .

طلب المظوظ
وبستولى عليه حب
الرياسة وكلها كثرة قه
كترت مواد هواه
و واستطال على الفقراء
وبحوج الفقراء إلى
الخلق المفترط له نطلب
لرحمة و توقياً لضيمه
وميشه عليهم بقطع
ما ينورهم من الوقف
فهذا أحسن حاله أن
يسى مستخدماً ماقيليس
بغادم ولا متخدام ومع
ذلك كله ربما نال
برحكتهم باختياره
خدمتهم على حدة
غيرهم وبانتهائهم إليهم
وقد أوردننا الخبر المسند
الذين في سياقة «هم القوم
الذى لا يشقى بهم
جيسيهم» وأفال الموفق
واللعين .

[باب الثاني عشر
في شرح خرقة الشايغ
الصوفية]
ليس الخرقة أرباطين
الشيخ وبين المرید
وتحکیم من المرید
للشيخ في نفسه
والتحکیم سائغ في
الشرع لصالح دینوية

فـ نسبـا قال عليه السلام « النـكـاح رـق فـلـيـنـظـر أـحـدـكـم أـيـنـ يـضـعـ كـرـيـتـه (١) » والاحتياط في حقها أمـ لـأـنـهـ رـقـيـةـ بـالـنـكـاح لـاعـمـاـنـهـ لـهـاـ وـزـوـجـ قادرـ عـلـىـ الطـلاقـ بـكـلـ حـالـ وـمـمـاـ زـوـجـ اـبـنـهـ ظـالـماـ أوـفـاسـقاـ أوـمـبـيـدـعاـ أوـشـارـبـ خـرـفـقـدـ جـنـىـ عـلـىـ دـيـنـهـ وـتـرـضـ لـسـخـطـ اللهـ لـمـ قـطـعـ منـ حـقـ الرـحـمـ وـسـوـءـ الاـختـيـارـ وـقـالـ رـجـلـ للـحـسـنـ قـدـ خـطـبـ اـبـنـيـ جـمـاعـةـ فـمـنـ أـزـوـجـهـاـ ؟ـ قـالـ مـنـ يـتـقـ اـلـثـفـانـ أـحـبـهاـ أـكـرـهاـ وـإـنـ أـبـعـضـهـ لـمـ يـظـلـمـهـاـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ مـنـ زـوـجـ كـرـيـتـهـ مـنـ فـاسـقـ قـدـ قـطـعـ رـحـمـهاـ (٢) ». الـبـابـ الثـالـثـ :ـ فـيـ آـدـابـ الـعـاـشـرـةـ وـمـاـ يـجـرـيـ فـيـ دـوـامـ النـكـاحـ وـالـنـظـرـ فـيـهـ عـلـىـ الزـوـاجـ وـفـيـاعـلـىـ الزـوـجـةـ . أـمـاـ :ـ الزـوـجـ فـلـيـهـ مـرـاعـةـ الـاعـتـدـالـ وـالـأـدـبـ فـيـ اـثـنـيـعـ شـرـسـاـ فـيـ الـوـلـيـمةـ وـالـمـعـاـشـةـ وـالـدـعـاـبـةـ وـالـسـيـاسـةـ وـالـغـيـرـةـ وـالـنـفـقـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـقـسـمـ وـالـتـأـدـبـ فـيـ النـشـوـزـ وـالـوـقـاعـ وـالـلـوـلـادـةـ وـالـمـقـارـةـ بـالـطـلاقـ .ـ الـأـدـبـ الـأـوـلـ الـوـلـيـمةـ وـهـىـ مـسـتـحـبـةـ قـالـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «ـ رـأـيـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـثـرـ صـفـرـةـ قـالـ مـاـهـاـنـاـ قـالـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ وـزـنـ نـوـاهـ مـنـ ذـهـبـ قـالـ بـارـكـ اللـهـ لـكـ أـلـمـ وـلـوـبـشـةـ (٣) »ـ وـأـوـمـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ صـفـيـةـ بـتـمـرـ وـسـوـيـقـ (٤)ـ وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ «ـ طـعـامـ أـوـلـ يـوـمـ حـقـ وـطـعـامـ ثـالـثـ سـنـةـ وـطـعـامـ ثـالـثـ مـعـمـةـ وـمـنـ مـعـ مـعـ اللـهـ بـهـ (٥)ـ وـلـمـ يـرـفـعـ إـلـاـزـيـادـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ وـهـوـ غـرـبـ وـتـسـتـحـبـ تـهـنـيـتـهـ فـيـقـولـ مـنـ دـخـلـ عـلـىـ الزـوـجـ :ـ بـارـكـ اللـهـ لـكـ وـبـارـكـ عـلـيـكـ وـجـعـ يـنـسـكـاـ فـيـ خـيـرـ (٦)ـ وـرـوـيـ أـبـوـهـرـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـ بـذـلـكـ وـيـسـتـحـبـ إـظـهـارـ النـكـاحـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ فـصـلـ مـاـبـينـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ الدـفـ وـالـصـوتـ (٧)ـ وـقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ «ـ أـعـلـنـاـ هـذـاـ النـكـاحـ وـاجـمـلـوهـ فـيـ الـسـاجـدـ وـاضـرـبـواـ عـلـيـهـ بـالـدـفـوفـ (٨)ـ وـعـنـ الـرـيـعـ بـيـتـ مـعـودـ قـالـتـ «ـ جـاءـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـهـ فـدـخـلـ عـلـىـ غـدـاءـ بـنـيـ بـيـتـ فـرـاشـ عـلـىـ فـرـاشـ وـجـوـرـيـاتـ لـنـاـ يـضـرـبـنـ بـدـفـونـ وـيـنـدـنـ مـنـ قـتـلـ مـنـ آـبـاـيـ إـلـىـ آـبـاـيـ إـلـىـ أـنـ قـالـتـ إـحـدـاهـنـ *ـ وـفـيـاـ نـيـ يـعـلـمـ مـاـفـ غـدـ *ـ قـالـ لـهـ أـسـكـنـ عـنـ هـذـهـ وـقـولـ الـذـيـ كـنـتـ تـقـوـلـنـ قـبـلـهـ (٩)ـ .ـ الـأـدـبـ الـثـالـثـ :ـ حـمـنـ الـخـلـقـ بـعـنـهـ

(١) حـدـيـثـ النـكـاحـ رـقـ فـلـيـنـظـرـ أـحـدـكـمـ أـيـنـ يـضـعـ كـرـيـتـهـ رـوـاهـ أـبـوـ عـمـرـ التـوـقـانـيـ فـيـ مـعـاـشـةـ الـأـهـلـيـنـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ عـائـشـةـ وـأـمـمـاءـ اـبـنـيـ أـبـكـرـ .ـ قـالـ الـبـيـقـ وـرـوـيـ ذـلـكـ مـرـفـوـعـ وـلـوـ بـشـةـ أـلـمـ (٢)ـ حـدـيـثـ مـنـ زـوـجـ كـرـيـتـهـ مـنـ فـاسـقـ قـدـ قـطـعـ رـحـمـهـاـ فـيـ الـضـعـفـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـرـوـاهـ فـيـ الـثـانـيـاتـ مـنـ قـولـ الشـعـبـيـ باـسـنـادـ حـسـيـعـ .ـ

الـبـابـ الثـالـثـ فـيـ آـدـابـ الـعـاـشـرـةـ

(٣) حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ أـثـرـ الصـفـرـةـ قـالـ مـاـهـاـنـاـ قـالـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ وـزـنـ نـوـاهـ مـنـ ذـهـبـ قـالـ بـارـكـ اللـهـ لـكـ أـلـمـ وـلـوـ بـشـةـ مـنـقـعـ عـلـيـهـ (٤)ـ حـدـيـثـ أـوـمـ عـلـىـ صـفـيـةـ بـسـوـيـقـ وـغـرـ الأـرـبـعـةـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـلـمـلـمـ نـحـوـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ (٥)ـ حـدـيـثـ طـعـامـ أـوـلـ يـوـمـ حـقـ وـطـعـامـ ثـالـثـ سـنـةـ وـطـعـامـ ثـالـثـ مـعـمـةـ وـمـنـ مـعـ مـعـ اللـهـ بـهـ قـالـ الـمـصـنـفـ لـمـ يـرـفـعـ إـلـاـزـيـادـ أـبـنـ عـبـدـ اللـهـ قـلـتـ هـكـذـاـ قـالـ التـرـمـذـيـ بـعـدـ أـنـ أـخـرـجـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـعـودـ وـضـعـهـ (٦)ـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ فـيـ تـهـنـيـةـ الزـوـجـ بـارـكـ اللـهـ لـكـ وـبـارـكـ عـلـيـكـ وـجـعـ يـنـسـكـاـ فـيـ خـيـرـ أـبـوـدـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـمـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـتـقـدـمـ فـيـ الدـعـوـاتـ (٧)ـ حـدـيـثـ فـصـلـ مـاـبـينـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ الدـفـ وـالـصـوتـ التـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ مـعـدـ بـنـ حـاطـبـ (٨)ـ حـدـيـثـ أـعـلـنـاـ هـذـاـ النـكـاحـ وـاجـمـلـوهـ فـيـ الـسـاجـدـ وـاضـرـبـواـ عـلـيـهـ بـالـدـفـ التـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـحـسـنـهـ وـضـعـهـ الـبـيـقـ (٩)ـ حـدـيـثـ الرـيـعـ بـيـتـ مـعـودـ جـاءـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـدـخـلـ عـلـىـ غـدـاءـ بـنـيـ بـيـتـ فـرـاشـ عـلـىـ فـرـاشـ وـجـوـرـيـاتـ لـنـاـ يـضـرـبـنـ بـدـفـونـ بـدـفـوـفـنـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـقـالـ يـوـمـ بـدـرـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـإـحـيـاءـ يـوـمـ بـعـاثـ وـهـوـ وـمـ .ـ

واحتمال الأذى متمنٍ ترحاً عليهم لتصور عقلهن قال الله تعالى - وعاشروهن بالمعروف - وقال في تعظيم حقهن - وأخذن منكم مثاقاً غليضاً - وقال - والصاحب بالجنب - قيل هي المرأة «وآخر ما وصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهم حتى تجلجح لسانه وخفي كلامه جعل يقول : الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم لا تتكلفون مالا يطقوه الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني أسراء أخذتهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ^(١) » وقال عليه السلام «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله مثل الأجر مثل ما أعطيتني أبوب على بلاته ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون ^(٢) ». واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحمد عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجاً راجعه تراجعه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل ^(٣) وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أرجعي بالكماء قالت إن أزواجاً رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعته وهو خير منك ^(٤) فقال عمر خابت حسنة وسلم فزرتها أنها قالت عليه السلام لحسنة لافتري بابنة ابن أبي قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدتها من المراجحة وروى أنه دفعت إحداها في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزرتها أنها قالت عليه السلام دعوها فانهن يصنعن أكثر من ذلك ^(٥) وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلها بينهما أباً بكر رضي الله عنه حكماً واستشهد به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو تتكلم قالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً فلطمها أبو بكر حتى فوهها وقال يا عدو نفسي أو يقول غير الحق فاستجارت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدت خلت ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا ^(٦) وقالت له مرة في كلام غريب عنده أنت الذي تزعم أنك نبي الله فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حداً وكرماً ^(٧)

(١) حديث آخر ما وصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تجلجح لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وماملكت أيمانكم لا تتكلفون مالا يطقوه الله الله في النساء فانهن عوان عندكم الحديث النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وماملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمروي أن ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قال قوا الله في النساء فانكم أخذتهن بأمانة الله الحديث ^(٢) حديث من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطيتني أبوب على بلاته الحديث لم أقف له على أصل ^(٣) حديث كان أزواجاً صلى الله عليه وسلم راجعه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى - فان ظاهرها عليه - ^(٤) حديث وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أرجعي بالكماء قالت إن أزواجاً رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير منك الحديث هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله بالكماء ولا قولها هو خير منك ^(٥) حديث دفعت إحداها في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزرتها أنها قالت صلى الله عليه وسلم دعوها فانهن يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل ^(٦) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أباً بكر حكماً الحديث الطبراني في الأوسط و الخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف ^(٧) حديث قالت له عائشة مرة غربت عنده وأنت الذي تزعم أنك نبي فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بيل في مسنه وأبو الشين في كتاب الأمثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحاق وقد عنه .

قال ثنا عمرو بن علي
ابن حفظة قال سمعت
عبد الوهاب الثقفي
يقول سمعت يحيى
ابن سعيد يقول حدثني
عبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت قال
أخبرني أبي عن أبيه
قال «بایسنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في
الصر والنسر والنشط
واللكره وأن لا تنازع
الأمر أهله وأن تقول
بالحق حيث كنا ولا
نخاف في الله لومة لأنم»
ففي الحرقه معنى المبادئ
والحرقة عنبة الدخول
في الصحبة والمقصود
السلكي هو الصحبة
 وبالصحبة يرجى للمريد
كل خير . وروى عن
أبي بزيد أنه قال من لم
يكن له أستاذ فإمامه
الشيطان . . وحكى
الأستاذ أبو القاسم
الشيري عن شيخه
أبي علي الدقاق أنه قال
الشجرة إذا نبتت
بنفسها من غير غارس

وكان يقول لها إن لا يُعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه؟ قال إذا رضيت قلت لا وإله محمد وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم قالت صدقت إنما أهقر أهلك^(١) ويقال إن أول حب وقع في الإسلام حب النبي صل الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها^(٢) وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أبي للأطلقك^(٣) وكان يقول لنسائه «لا تؤذوني في عائشة فانه والله مائز على الوحي وأنا في حلف امرأة منكן غيرها»^(٤) وقال أنس رضي الله عنه عنه كان رسول الله صل الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان^(٥) . الثالث أن يزيد على اختلال الأذى بالداعبة والمزاج والملائكة في الق تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله عليه يزيد^(٦) يزعج معهن ويزيل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روى أنه صل الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في المدو فبقيت يوماً وسبقتها في بعض الأيام قال عليه السلام هذه بتلك^(٧) وفي الخبر أنه كان صل الله عليه وسلم من أفكك الناس مع نسائه^(٨) وقالت عائشة رضي الله عنها «سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله تعالى آتنيين أن ترى لهم؟ قالت قلت نعم فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله صل الله عليه وسلم بين الباب ومدينه ومضت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظروا جعل رسول الله صل الله عليه وسلم يقول حبيبك وأقول أسكنت مرتين أو ثلاثة شفاعة عائشة حبيبك قلت نعم فأشار إليهم فانصر فوا^(٩) » قال رسول الله صل الله عليه وسلم «أ كل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»^(١٠) وقال عليه السلام «خياركم خيركم لنسائهم وأن خيركم لنسائهم^(١١) »

(١) حديث كان يقول لعائشة إن لا يُعرف غضبك من رضاك الحديث متفق عليه في حديثها.

(٢) حديث أول حبٍّ وقع في الإسلام حب النبي صل الله عليه وسلم عائشة الشيشان من حديث عمرو بن العاص أنه قال أى الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فرقاء ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أن ابن الزير أول مولود ولد في الإسلام يريد بالمدينة وإلا فمجة النبي صل الله عليه وسلم لم يذبحه أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة (٣) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أبي للأطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الرواية الزباد الزبير بن بكار والخطيب

(٤) حديث لا تؤذوني في عائشة فانه والله مائز على الوحي وأنا في حلف امرأة منكن غيرها البخاري من حديث عائشة (٥) حديث أنس كان رسول الله صل الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان مسلم بلفظ ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صل الله عليه وسلم زاد على ابن عبد العزيز والبغوي والصبيان (٦) حديث مسابقة صل الله عليه وسلم لعائشة فبقيت ثم سبقها وقال هذه بتلك أبو داود والنسائي من الكبri وابن ماجه في حديث عائشة بسنده صحيح (٧) حديث كان من أفكك الناس مع نسائه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقلال معصي وفي إسناده ابن طبيعة (٨) حديث عائشة سمحت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صل الله عليه وسلم آتنيين أن ترى لهم الحديث متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال يوم عيد ودون قوله أسكنت وفي رواية للنسائي في الكبri . قلت لا تعجل مرتين وفيه قال يا حبيرة وسنده صحيح (٩) حديث أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله الترمذى والنمساني والنظرة له والحاكم وقال رواه ثقات على شرط الشيغرين (١٠) حديث خياركم خيركم لنسائهم وأن خيركم لنسائي الترمذى وصححه من حديث

أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم لأهله وأنا خيركم

فإنها تورق ولا شعر وهو كافال ويعوزها شعر كالأشجار التي في الأودية والجبل والبل و لكن لا يكون لها كثتها طعم فاكهة البستين والترس إذا قل من موضع إلى موضع آخر يكون أحسن حالاً وأكثر غرة لدخول التصرف فيه وقد اعتبر الشرع وجود التعليم في الكلب المعلم وأحل ما يقتله بخلاف غير المعلم . ونسمت كثيراً من الشاعر يقولون من لم يرفلحا لا يفلح ولنا في رسول الله صل الله عليه وسلم أسوة حسنة وأصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم تلقوا العلوم والآداب من رسول الله صل الله عليه وسلم كأنه روى عن بعض الصحابة «علينا رسول الله صل الله عليه وسلم كل شيء حق الخراة» فالمريد الصادق إذا دخل تحت

وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته ينفي للرجل أن يكون في أهله مثل الصي فإذا التمموا ما عنده وجد رجلا . وقال لقمان رحمة الله ينفي للعاقل أن يكون في أهله كالصي وإذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير الحبر المروي « إن الله يغض البمعظى الجواز » (١) قيل هو الشديد على أهله التكبر في نفسه وهو أحد ما قبل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفاظ اللسان الغليظ القاب على أهله . وقال عليه السلام جابر « هلا يكرا تلاعها وتلاعبك » (٢) ووصفت أعرارية زوجها وقدمات قالت والله لقد كان ضحوكا إذا ولع سكتنا إذا خرج كلاماً موجداً غير مسائل عمما فقد . الرابع : أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويصط بالكلية هيته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع المفاسدة والاتياف مما رأى منكرا ولا يفتح باب الساعدة على التكرارات أبلتها بل مهما رأى ما يخالف الشرع والرواية تمر وامتنع قال الحسن واقه ما أصبح رجل يطبع امرأته فيما هو إلا كبه الله في النار . وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة وتقيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام « تعس عبد الزوجة » (٣) وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعم فان الله ملوك المرأة فلكلها نفس فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال - ولا أمر لهم فلغيرن خلق الله - إذ حق الرجل أن يكون متبعاً لا تابعاً وقد مني الله الرجال قومين على النساء ومني الزوج سيداً فقال تعالى - وألقيا سيدها لدى الباب - فإذا انقلب السيد مسخراً فقد بدلت نعمة الله كفراً ونفس المرأة على مثل نفسك إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بها طويلاً وإن أرجحت عذارها فترا جذبتك ذرعاً وإن كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها . قال الشافعي رضي الله عنه : ثلاثة إنما كرمتهم أهانوك وإن أهتمم أكرموك المرأة والخدم والبطى أراد به إن محضت الإكرام ولم تزج غلطتك بينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يملن بناتهم أخبار الأزواج وكانت المرأة تقول لا يقتها اختياري زوجك قبل الإنعام والجراءة عليه إنزعى زوج رحمه فان سكت فقطني اللهم على ترسه فان سكت فكسرى العظام بيني فان سكت فاجعل الاكاف على ظهره وامتنطيه فانما هو حمارك وعلى الجلة فالعدل قامت السموات والأرض وكل ما جاوز حده انعكس على هذه فينفي أن تسلك سبيل الاتصال في الخلافة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والفالب عليهم سوء الخلق وركا كذا العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة . وقال عليه السلام « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل العراب الأعصم بين مائة غراب » (٤) والأعصم يعني الأبيض البطن وفي وسية لقمان لابنه يابني اتق المرأة السوء فانها تشيك

(١) حديث إن الله يغض البمعظى الجواز أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الحزمي بلغط ألا أخبارك بأهل النار كل عتل جواز مستكبر ولأبي داود لا يدخل الجنة الجواز ولا الجمعظى (٢) حديث قال جابر هلا يكرا تلاعها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم (٣) حديث تعس عبد الزوجة لما قفل له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وبعد الدرهم الحديث روأه البخاري من حديث أبي هريرة (٤) حديث مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل العراب الأعصم من مائة غراب الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولا حمد من حديث عمرو بن العاص كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان الظهران فإذا بغيران كثيرة في غراب أعصم أحمر النقار قال لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا العراب في هذه الغربان وإسناده صحيح وهو في السنن الكبيرى للنسائي .

حكم الشيخ وصحبه
وتأندب بأدابه يسرى
من باطن الشيخ حال
إلى باطن المرشد كسراج
يقتبس من سراج
وكلام الشيخ يلتفح
باطن المرشد ويكون
مقال الشيخ متودع
تفاوش الحال وينتقل
الحال من الشيخ إلى
المرشد بواسطة الصحبة
ومقام المقال ولا يكون
هذا إلا لمرشد حضر
شه مع الشيخ
وانسلخ من إرادة
نفسه وفي في الشيخ
ترك اختيار نفسه
بالتألف الإلهي يصير
بين الصاحب والمصحوب
امتزاج وارتباط
 بالنسبة الزوجية
والطهارة الفطرية
ثم لا يزال للمرشد مع
الشيخ كذلك متأنبا
ترك الاختيار حق
يرتقي من ترك الاختيار
مع الشيخ إلى ترك
الاختيار مع الله تعالى
ويفهم من الله كما كان
بنفهم من الشيخ ومبدا

قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون إلى خير وكن من خيارهن على حذر . وقال عليه السلام «استعذوا من الفواقر الثلاث^(١)» وعد منهن المرأةسوء فانها الشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر «إن دخلت عليها سبتك وإن غبت عنها خاتتك» وقد قال عليه السلام في خيرات النساء «انك من صوابحات يوسف^(٢)» يعني إن صرفك من أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منك عن الحق إلى الموى وقال الله تعالى حين أفسين سر رول الله صلى الله عليه وسلم إن توبا إلى الله فقد صفت قلوبكما أى مالت وقال ذلك في خير أزواجه^(٣) وقال عليه السلام «لا يفلح قوم علمكم امرأة^(٤)» وقد ذكر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجته وقال مائت إلة ثبة في جانب البيت ان كانت لنا إليك حاجة وإلا جلسنا كأننا فاذن فيهن شر وفين ضعف فالسياسة والخسنة علاج الشر والطامة والرحمة علاج الضعف فالطيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها . الخامس : الاعتدال في الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادي الأمور التي تخفي غواطلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعمت وتحميس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء^(٥) وفي لفظ آخر أن تبغ النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لاتطرقوا النساء ليلاً خالفه رجال فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره^(٦) وفي الخبر المشهور «للرأت كالضلوع إن قومته كسرته فدعه تستمع به على عوج^(٧)» وهذا في تهذيب أخلاقها وقال عليه^(٨) «إن من الغيرة غيره يغضها الفزع وجلوسها غيره الرجل على أهله من غير ريبة^(٩)» لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فإن بعض الظن إثم وقال على رضي الله عنه لا تذكر الغيرة على أهلك فترى بالسوء من أجللك وأما الغيرة في حملها فلا بد منها وهي عمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيره الله تعالى أني يأتى الرجل الأومن ماحرم عليه^(٩)» وقال عليه السلام «أتسبجون من غيره سعد أنا وأنت أغير منه والله أغير مني^(١٠)»

هذا المثير كله الصحبة واللازم للشيخ والحرفة مقدمة ذلك ووجه ليس الحرفة من السنة ما أخبرنا الشيخ أبو زرعة عن أبيه المحافظ أبا الفضل للقدس قال أنا أبو بكر للقدس قال أنا أبو بكر أَحْمَدُ بْنُ مَلْكٍ بْنَ خَلْفٍ الْأَدِيبُ النَّبَاسِيُّ بُرْوَى قَالَ أَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا أَبُو مُوسَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيِّ قَالَ أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا أَبُو حَدْيَنَ قَالَ أَنَا حَالِدُ بْنُ حَالِدٍ قَالَ أَنَا حَالِدَ بْنُ حَالِدٍ قَالَ أَنَا الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَيْبٍ فِيهَا خَبِيشَةٍ سُودَاءَ صَفِيرَةٍ قَالَ أَنَا رَوْنَأْ كَوْهَنَدٌ فَكَثُرَتِ الْقَوْمُ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَنَا أَتَوْنَى بَأْمَ حَالَدٍ قَالَ أَنَا فَالَّذِي قَالَ فَالَّذِي قَالَ فَالَّذِي قَالَ أَنَّمِنْ وَأَخْلَقَ يَوْمَهَا

(١) حديث استعذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن للرأءسوء فانها الشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وإن غبت عنها خاتتك أبو منصور الدلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر وذكر منها وامرأة إن حضرت ذاتك وإن غبت عنها خاتتك وسنده حسن (٢) حديث إنك من صوابحات يوسف متفق عليه من حديث عائشة^(٣) حديث تزول قوله تعالى إن توبا إلى الله قد صفت قلوبكما في خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والرأءان عائشة وحفصة (٤) حديث لا يفلح قوم علمكم امرأة البخاري من حديث أبي بكرة نحوه (٥) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء الطبراني في الأوسط من حديث جابر نهى أن تطلب عورات النساء والحديث عند مسلم بلطف نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم أو يطلب عوراتهم واتصر البخاري منه على ذكر التي عن الطرق ليلاً (٦) حديث أنه قال قبل دخول المدينة لاتطرقوا أهلكم ليلاً خالفه رجال فسعا إلى منازلها فرأى كل واحد في بيته ما يكره أحاد من حديث ابن عمر بسندجيد (٧) حديث المرأة كالضلوع إن أردت تقيمه كسرته الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٨) حديث غيرة يغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة أبو داود والنمساني وأبي حبان من حديث جابر ابن عتيك (٩) حديث الله يغار والمؤمن يغار وغيره الله تعالى أني يأتى الرجل المؤمن ماحرم الله عليه متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري والمؤمن يغار (١٠) حديث أتسبجون من غيره سعد والله لأننا أغير منه والله أغير مني الحديث متفق عليه من حديث الغيرة بن شيبة .

والأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بث للنذرين والبشرين ولا أحد أحب إليه المدع من الله والأجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قسراً وبفناه جارية فقلت لها هذا القصر قبل لعمر فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يارسول الله»^(١) وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق قبح الله من لا يغار، وقال عليه الصلاة والسلام «إن من العيرة ما يحبه الله ومنها ما يغضنه الله ومن الحيلاء ما يحبه الله ومنها ما يغضنه الله فاما العيرة التي يحبها الله فالغيره في غيره والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يغضنه الله الاختيال في الباطن»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام «إني لاغيور ومان امرى لاغيار إلامنكوس القلب»^(٣) والطريق النفسي عن العيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأحوال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبنته فاطمة عليها السلام «أى شئ خير للمرأة؟ قالت ألا ترى رجلاً لا يراها رجل فضمنها إليه وقال ذرية بعضاً من بعض»^(٤) فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدون السكري والثقب في الحيطان ثلاثة تطلع النساء إلى الرجال ورأى معاذ أم رأته تطلع في الكوة فضر بها ورأى امرأة قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضر بها وقال عمر رضي الله عنه أعنوا النساء يلزم من الرجال وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وakan قد أدن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد^(٥) والصواب الآن النع إلا الصحاذيل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء بهذه المنهن من الخروج^(٦) . ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأنعنوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنعنن فضر به وغضب عليه وقال تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنعنوا فتقول بلى»^(٧) وإنما استجرا على الحالة لعله بتغير الزمان وإنما غضب عليه

(١) حديث رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قسراً وبفناه جارية فقلت لها هذا القصر قبل لعمر الحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بي ولم يذكر الجارية وذكر الجارية في الحديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينما أنا نائم رأيتها في الجنة الحديث (٢) حديث إن من العيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يغضنه الله تعالى الحديث أبو داود والنمساني وابن حبان من حديث جابر بن عبد الله وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث (٣) حديث إني لاغيور وما من امرى لاغيار إلا منكوس القلب تقدم أوله وأما آخره فهو أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلاً والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية (٤) حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبنته فاطمة أى شئ خير للمرأة فقالت ألا ترى رجلاً الحديث [١] الزمار والمدارقطني في الأفراد من حديث على بسنده ضعيف (٥) حديث الإذن للنساء في حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر أذنوا للنساء بالليل إلى المساجد (٦) حديث قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بهذه لعنن من الخروج متفق عليه قال البخاري لعنن من المساجد (٧) حديث ابن عمر لأنعنوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه .

[١] بهامش النسخة الصحيحة : قلت وروى أبو نعيم في الحلية من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خير للنساء فلم ندر ما تقول فصار على إلى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فم لا قلت له خير لهن أن لا يرثن الرجال ولا يرهن الرجال فرجع فأخبره بذلك فقال له من علمك هذا قال فاطمة قال إنها بضعة مني .

مرتين وجعل ينظر إلى علم في الخليفة أصغر وأصغر ويقول يا أم خالد هذا سناه . والسناء هو الحسن بلسان الجبنة ولا خفاء أن ليس الخرقة على الهيئة التي تتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الهيئة والاجتماع لها والاعتداد بها من استحسان الشيوخ وأصله من الحديث فارويناه والشاهد كذلك أيضاً التحكيم الذي ذكرناه وأي اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أم وآك من الاقتداء به في دعاء الحلق إلى الحق وقد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيم للرائد شيخه إحياء سنة ذلك التحكيم قال الله تعالى - فلا وربك لا يؤمنون حق حكمك

نها شجر ينهم ثم لا يجدوا في أقوالهم حرجا مما قضيت وسلمو اسلاما وسبب نزول هذه الآية «أن الزيرين العوام رضي الله عنه اختص هو وأخر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرائح من الحرة والشراح مسیل الماء كانوا يسبّيان به التخل فقال النبي عليه الصلاة والسلام للزير : اسق يا زير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقضب الرجل وقال قضى رسول الله لابن عنته ». فأنزل الله تعالى هذه الآية سلم فيها الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم في الآية التسليم وهو الاتقاء ظاهرا ونفي المحرج وهو الاتقاء باطنا وهذا شرط المريض عن الشيخ بعد التحكيم فليس المحرقة يزيد اتهام الشيخ عن باطنه في جميع تصاريحه ويخبر

لإطلاقه المنفط بالغالفة ظاهرا من غير إظهار المندو كذلك كان رسول القديس الله عليه وسلم قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن (١) ولكن لا يخرجن إلا برضاء أزواجهن والمحروم لأن مباح المرأة العفيفة بمنازلها ولكن القعود أسلم ويبني أن لا تخرج إلا لم فان المحرج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في للروحة وربما تفضي إلى القсад فإذا خرجت فيبني أن تعفن بصرها عن الرجال ، ولسانا يقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمور في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا إثم ينزل الرجال على عمر الزمان مكشف الوجه والنساء يخرجن متقببات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمر وبالاتفاق أو منع من المحرج إلا لضرورة . السادس : الاعتدال في التفقة فلا ينبغي أن يفتر عليهم في الاتفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصر قال تعالى - وكلوا واشربوا ولا تصرفوا - و قال تعالى - ولا تجعل بذلك مغلولة إلى عنقك ولا تبطئها كل البسط - وقد قال رسول الله عليه عليه « خيركم خيركم لأهله » (٢) » و قال صلى الله عليه وسلم « دينار أتفقته في سبيل الله ودينار أتفقته في ربة ودينار تصدق به على مسكيين ودينار أتفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أتفقته على أهلك » (٣) » و قبل كان لعل رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لها بدرهم ، وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مخالص وفي الأناث والثياب بعاديب وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يحصل لأهله في كل جمعة فالوذمة وكان الملاوة وإن لم تكن من للهبات ولكن تذكر بالكلية تغير العادة ويبني أن يأمرها بالتصدق يقايا الطعام وما يفسد لوترك فهذا أقل درجات الحير والمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بما كول طيب فلا يطعمهم منه فاز ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فلياً كله غيبة بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس برمي الطعام إيه وإذا أكل فيقدم العمال كلهم على مائدهه فقد قال سفيان رضي الله عنه باقينا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيته بأكمل جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فان ذلك جنابة عليها لامراعاته لما وقفت علينا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آيات النكاح . السابع : أن يتعلم الزوج من علم الحسين وأحكامه ما يعزز بالاحتراز الواجب ويسلم زوجته أحكام الصلاة وما يفرض منها من حبس الحسين وما يقضى فإنه أمر بإن يقيها النار بقوله تعالى - قوا أتقسم وأنهلكن نارا - فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبه كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ويسلمها من أحكام الحسين والاستحسانة ما تحتاج إليه وعلم الاستحسانة يطول فاما الذي لا يخدم إرشاد النساء إليه في أمر الحسين بيان الصلوات التي تقضيها فانه مما اقطع دمها قبل الغرب بقدر ركرة فعليها اقضاء الظاهر والمصر وإذا انقطع قبل الصبح بقدر ركرة فعليها قضاء المقرب والمعباء وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قاتماً بتعليمها فليس لها المحرج لسؤال المدعى وإن تصر علم الرجل ولكن نائب عنها في السؤال فأخبرها بحواب المفق فليس لها المحرج فان لم يكن ذلك فلها المحرج لسؤال بل عليها ذلك وبعسى الرجل بعندها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليهما وليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تمام فضل إلا برضاه

(١) حديث الإذن لهن في المحرج في الأعياد منافق عليه من حديث أم عطية . (٢) حديث خيركم خيركم لأهله الترمذى من حديث عائشة وصححه وقد تقدم (٣) حديث دينار أتفقته في سبيل الله ودينار أتفقته في ربة ودينار تصدق به على مسكيين ودينار أتفقته على أهلك أعظمها أجرا الدينار الذى أتفقته على أهلك مسلم من حديث أبي هريرة .

ومهما أهللت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يطعها الرجل خرج الرجل منها وشاركتها في الاسم . الثامن : إذا كان له نسوة فيبني أن يعدل بينهن ولا يعدل إلى بعضهن فان خرج إلى سفروأراد استصحاب واحدة أفرج بينهن ^(١) كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضاة وأجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له امرأتان فلما إلى إحداهما دون الأخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل ^(٢) » وإنما عليه العدل في العطاء والبيت وأما في الحب والواقع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى - ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم - أى لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الواقع « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في العطاء والبيت وتفاقم في الليل ويقول: اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك ^(٣) » يقى الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه ^(٤) وسائل نسائه يرفن بذلك « وكان يطاف به عمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا قطنت لك امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم عائشة فقلنا يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيته عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقد رضي بذلك فلما قيل نعم قال فحولو إلى بيته عائشة ^(٥) » ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه قصدا أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها عائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويفهم عائشة ليلتين ولسائر أزواجها ليلة ليلة ^(٦) ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عده وقوته كان إذا اذاتقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجاءها طاف في يومه أولياته على سائر نسائه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة ^(٧) وعن أنس أنه عليه السلام

(١) حديث الشرعة بين أزواجها إذا أراد سفرا متفقا عليه من حديث عائشة ^(٨) حديث من كان له امرأتان فلما إلى إحداهما دون الأخرى وفي لفظ آخر لا يعدل بينهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل أصحاب السن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان قال مع إحداهما وقال الترمذى فلم يعدل بينهما ^(٩) حديث كان يعدل بينهن ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك أصحاب السن وابن حبان من حديث عائشة نحوه ^(٤) حديث كانت عائشة أحب نسائه إلى متყق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال أى الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة وقد تقدم ^(٥) حديث كان يطاف به عمولا في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا الحديث ابن سعد في الطبقات من روایة محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفي مرسل آخر له لما قيل قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة قال فلما أنسد غدا قالوا عند فلانة فعرف أزواجها أن يريد عائشة الحديث وللبعارى من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فإذا له أزواجه أن يكون حيث شاء وفي الصحيحين لما قيل استاذن أزواجه أين يعرض في بيق فأذن له ^(٦) حديث كان يقسم بين نسائه قصدا أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها عائشة الحديث أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أست وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لما شاهد الحديث وللطبراني فأراد أن يفارقها وهو عند البعارى بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها عائشة وكان يقسم لها يوم سودة وللبيهق مرسلًا طلق سودة فقالت أريد أن أحشر في أزواجه الحديث ^(٧) حديث عائشة طاف على نسائه في ليلة واحدة متفقا عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله

الاعتراض على الشيوخ
فإنه السُّمُّ القاتل للمربيدين
وقل أن يكون المربي
يتعرض على الشيخ يباطئه
فقلع وبذكر المربي
في كل ما أشكل عليه
من تصارييف الشیع
قصة موسى مع الحضر
عليه السلام كثُفَّ كان
بصدر من الحضر
تصارييف ينكرها
موسى ثم لما كشف
له عن معناها بان
موسى وجه الصواب
في ذلك فهكذا ينبغي
للمربي أن يعلم أن كل
نصرف أشكال عليه
صحته من الشیع
عند الشیع في بيان
وبرهان للصحة ويد
الشیع في لبس الحقيقة
توب عن يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وتسليم للمربي له تسلیم
له ورسوله قال الله
تعالى - إن الدين
يَا يَعُونَكَ إِنَّمَا يَعُونَ
الله بِدَائِنَهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ
فَنَسَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْسَكَ
عَلَيْهِ نَفْسَهُ - وَيَأْخُذُ

طاف على تسع نسوة في صحبة نهار^(١) ، الناسع: في الشذوذ وبها وقع بينها خاصم ولم يلتفت أمرها فان كان من جانبيها جميعاً أو من الرجل فلاتسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلابد من تعميم أحدها من أهله والآخر من أهله لينظرا بينهما ويصلحا أمرها - إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما - وقد بعث عمر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين فقاد ولم يصلح أمرها فقام بالمرة وقال إن الله تعالى يقول - إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما - فقاد الرجل وأحسن إليه وتلطف بهما فأصلح بينهما وأما إذا كان الشذوذ من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء . فله أن يؤودها ويحملها على الطاعة فهذا وكذا إذا كانت تاركة للصلة فله حلها على الصلاة فهذا ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتذكرة والتخويف فإن لم ينفع ولاها ظهره في القبح أو انفرد عنها بالفرارش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاثة أيام فان لم ينفع ذلك فيها ضربها بغير مبرح بحيث يقولها ولا يكسر لها عظامها ولا يدمي لها جسماً ولا يضر وجهها فذلك منه عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم «ما حرق المرأة على الرجل؟ قال يطعمها إذا طم ويكسوها إذا اكتسي ولا يفتح وجهه ولا يضربها إلا في البيت^(٢)» وله أن ينصب عليها وبهجرها فـ أمر من أمور الدين إلى عشرة وإلى شهرين وإلى شهر فعل ذلك رسول الله عليه وسلم إذ أرسل إلى زينب بهذه فردتها عليه فقالت له التي هو في بيته لقد أهانتك إذ ردت عليك هديتك^(٣) أى بذلك واستصررت على الله عليه وسلم : أنفق أهون على الفقير ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن . العاشر : في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويرأقل هو الله أشد أولاً ويذكر وبهيل ويقول باسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذريمة طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من سلبي و قال عليه السلام «لو أن أحدكم إذا آتى أهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان^(٤)» وإذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرر شفتيك - الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً - الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكره حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالواقع إكراماً للقبلة ولقطع نفسه وأهله بثوب «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة : عليك بالسکينة^(٥) » وفي الخبر «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان ب مجرد العبرين^(٦)» أى الماءين ولقد التاطف بالكلام والتقليل

صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرياً ينصح طيباً^(١) حدث أنس أنه طاف على تسع نسوة في صحبة نهار ابن عدى في الكامل والبخاري كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة^(٢) حدث قيل له ما حرق المرأة على الرجل فقال يطعمها إذا طم ويكسوها إذا اكتسي ولا يقبح وجهه ولا يضرها إلا في البيت أبو داود والنمساني في الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حميدа بسند جيد وقال ولا يضر وجهه ولا يقبح وفي رواية لأبي داود ولا تقيح وجهه ولا تضره^(٣) حدث هجره صلى الله عليه وسلم نساه شهراً مما أرسل بهذه إلى زينب فردتها فقالت له التي هي في بيته لقد أهانتك الحديث ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناد وفي الصحيحين من الحديث أن عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجودته عليهن وفي رواية من حدث جابر ثم اعتزلهن شهراً^(٤) حدث لوأن أحدكم إذا آتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث متفق عليه من حدث ابن عباس^(٥) حدث كان يقطن رأسه ويغض صوته ويقول المرأة عليك بالسکينة الخطيب من حدث أنس سلطة بسند ضعيف^(٦) حدث إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان ب مجرد العبرين ابن ماجه من حدث عتبة بن عبد بسند ضعيف .

قال صل الله عليه وسلم «لا تعن أحدكم على أمره كما تقع البيعة ول يكن بينهما رسول قيل وما الرسول يرسل أهلاً قال القبلة والكلام^(١)» وقال صل الله عليه وسلم «ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونبيه والثانية أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته الثالث أن يقارب الرجل جارته أو زوجته فيصيغها قبل أن يعدها ويؤانسها ويضاجعها فيقضى حاجتها منها قبل أن تفضي حاجتها منه^(٢)» ويذكره الجماع في ثلاث ليالٍ من الشهر الأول والأخر والنصف يقال إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال إن الشياطين يجتمعون فيها وروى كراهة ذلك عن علية ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن العطاء من استحب الجماع يوم الجمعة وبينه تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله صل الله عليه وسلم «رحم الله من غسل واغسل^(٣)» الحديث إذا أضفوه فليتميل على أهل حق تفضي هي أيضاً نهيتها فإن إزارها ربما يتاخر فيريح شهوتها ثم القعود عنها إنذاء لها والاختلاف في طبع الأزار يوجب التنازع مما كان الزوج ساقاً إلى الإزار والتواافق في وقت الإزار الله عندها ليشتعل الرجل بنفسه عنها فأنهارها تستحب وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرة فهو أعدل إذ عدد النساء أربعة بفارق التأخير إلى هذا الحد^(٤)، نعم ينبغي أن يزيد أو يتقصى بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصيناً واجب عليه وإن كان لا يثبت الطالبة بالوطه فذلك لسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في الميسيح ولا بعد اقضائه وقبل الفصل فهو حرم بعن الكتاب وقيل إن ذلك يورث الجنادم في الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المآل إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى في غير المآل دائم فهو أشد تحريراً من اتيا الحائض وقوله تعالى - فَأَنْوَهُ عَرْشَكَ أَنْ شَتَّمَ - أى وقت شتم وله أن يستمتع يديها وأن يستمتع بما تحت الأزار بما يشتهي سوى الواقع وينبغي أن تزور المرأة بازار من حقوقها إلى فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤوا كل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً وإن احتمل فلا يجتمع حتى يصل فرجه أوسيل ويذكر الجماع في أول الليل حتى لا يتم على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوتنا أولاً وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر «قلت للنبي صل الله عليه وسلم : أيام أحدنا و هو جنب قال نعم إذا توضاً^(٥)» ولكن قدوردت في رخصة قالت عائشة رضي الله عنها «كان النبي صل الله عليه وسلم ينام جنباً لم يمس ماء^(٦)» ومهم ما عاد إلى فراشه فليمس وجه فراشه أو ليفوضه فإنه لا يدرى ما حدث عليه بهذه ولا ينبغي أن يخلق أو يعلم أو يستحدأ أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزاءه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شرة تطاله بمحنتها ومن الآداب أن لا ينزل بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم فلما نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة^(٧) هكذا قال رسول الله صل الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيع

(١) حديث لا يقنن أحدكم على أمره كما تقع البيعة الحديث أبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس من حديث أنس وهو منكر (٢) حديث ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه الحديث أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله (٤) حديث رحم الله من غسل واغسل تقدم في الباب الخامس من الصلاة (٤) حديث ابن عمر قلت للنبي صل الله عليه وسلم أيام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضاً متفق عليه من حديثه أن عمر سأله لأن عبد الله هو السائل (٥) حديث عائشة كان ينام جنباً لم يمس ماء أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال يزيد بن هارون إنه وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية (٦) حديث مامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة متفرق عليه من حديث أبي سعيد .

لبشر أن يكافه أفق إلا
وحياؤمن وراء حجاب
أو يرسل رسولاً -
فإن رسال الرسول يختص
بالأنبياء والوصي كذلك
والكلام من وراء
حجاب بالإلهام والمواتف
والنائم وغير ذلك
للشيخ والراسخين
في العمل . واعلم أن
للمربيدين مع الشيخ
أوان ارتفاع وأوان
قطام وقد سبق شرح
الولادة المعنوية فأوان
الارتفاع أوان لزوم
الصحبة والشيخ يعلم
وقت ذلك فلا ينبغي
للمربي أن يفارق
الشيخ إلا يدازنه قال
الله تعالى تأدلاً للامة -
إنما المؤمنون الذين
آمنوا بالله ورسوله وإذا
كانوا معه على أمر
جامع لم يذهبوا حق
يستاذنوه إن الدين
يستاذنونك أولئك
الذين يؤمنون بالله
وزرسوله فإذا استاذنوك
بعض شأنهم فأذن
لن شئت منهم - وأى

أمر جامع أعظم من يفتح له باب الفهم من الله تعالى فاذبلغ المربي رتبة إِنْزَالِ الْمَوْلَعِ والهمام بالله والفهم من الله تعالى بتعريفاته وتبنياته سبحانه تعالى لبعده السائل المتاج فقد بلغ أوان فطامه ومق فارق قبل أوان الطعام يتاله من الإعلال في الطريق بالرجوع إلى الدنيا ومتابة الهوى مياله الفطوم لغير أوانه في الولادة الطبيعية وهذا التلازم بصحة الشاعر للمربي الحقيق والمربي الحقيق يليس خرقا الإرادة . واعلم أن خرقه خرقتان خرقا الإرادة وخرقاً للبركة والأصل الذي قصده الشاعر للمربيين خرقا

مطلقا بكل حال ومن حرم بكل حال ومن قائل يحل برضاهما ولا يحمل دون رضاها وكأن هذا القائل حرم الإيذاء دون العزل ومن قائل يباح في الملوكة دون الحرمة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهة فانها تطلق لئى التحرير ولئى التزية وترك الفضيلة فهو مكره بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقدم فارغا لا يشتمل بذلك أوصلة ويكره للحاضر في مكة مقابها أن لا يبحج كل سنة والරاد بهذه الكراهة ترك الأولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذر قاتل في سبيل الله قتل^(١) » وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالهه وعيه ومحظيه على الجهاد والذى إليه من التسبب فقد فعله وهو الواقع وذلك عند الإيمان في الرحم وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحرير والتزية لأن إيات النبي إنما يمكن بنس أوقياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل هنأ أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكابه ولا فرق إذا الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الواقع ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب النبي في الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالمماطلة عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كثالثي والثانى كالأول وليس هذا كالإجهاض والواحد لأن ذلك جنابة على موجود حاصل ولها أيضا مراتب وأول مرتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتبط بما المرأة تستعمله في قبول الحياة وإفساد ذلك جنابة فان صارت مضافة وعلقة كانت الجنابة أفحش وإن نفع فيه الروح واستوت الحفارة ازدادت الجنابة تفاحشاً ومتى التفاحش في الجنابة بعد الانصال حيا وإنما قلنا مبدأسب الوجود من حيث وقوع النبي في الرحم لأن حث المخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من من الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً إمامن ما ثراه وما ثرها أو من ما ثرها ودم الحبيب قال بعض أهل التشريع إن المضفة تحلى بتقدير الله من دم الحبيب وإن الدم منها كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط في خنور دم الحبيب وانقاده كإنفحة للبن إذها ينعقد الرائب وكيفما كان فإنه المرأة ركن في الانقاد فيجري المآل مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكيم في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبا على العقد بالقضى والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع به رفعاً وفسخاً وقطعاً وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد المخروج من الإحليل مالم يتزوج بناء المرأة أو دمها وهذا هو القياس الجلى . فان قلت فان لم يكن العزل مكرهها من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النبي الباعثة عليه فإذا يبعث عليه إلانية فاسدة فيها شىء من شوائب الشرك المتفق . فأقول إيات الباعثة عن العزل خمس : الأولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهراء باستحقاق العناق وقد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمعنى عنه . الثانية استبقاء جمال المرأة ومنها الدوام المتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر انطلاق وهذا أيضا ليس بمعنى عنه . الثالثة الحروف من كثرة المخرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوق . وهذا أيضا غير منى عنه فان قلة المخرج معين على الدين ، نعم السكاك والفضل في التوكيل والثقة ببيان الله حيث قال - ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها - ولا جرم في مسقوط عن ذرورة السكاك وترك الأفضل ولكن النظر إلى الواقع وحفظ المال وادخاره مع كونه من أفضال التوكيل لا ينقول إنه منى عنه . الرابعة الحروف من الأولاد الآلات لما يعتقد في تزويمهن من المعرفة كما كانت من عادة

(١) حدث أن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذر كري قاتل في سبيل الله لم يأخذ له أصل .

العرب في قتلهم الإناث بهذه نية فاسدة لترك بسببيها أصل النكاح أو أصل الواقع أن بها لا يترك النكاح والوط، فسكنـا في العزل والفساد في العزلة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ويزل منزلة امرأة تركـتـ النكاح استنـاكـا منـ أنـ يـلـوهـارـ جـلـ فـكـاتـ تـشـبـهـ بالـرـجـالـ ولا تـرـجـعـ السـكـراـهـ إلىـ عـيـنـ تركـ النـكـاحـ . الخامـسـةـ أنـ عـتـمـنـ الرـأـيـ لـتـعـزـزـهاـ وـمـبـالـغـهـ النـظـافـهـ وـالـتـحـرـزـ مـنـ الـطـلـقـ وـالـنـفـاسـ وـالـرـضـاعـ وـكـانـ ذـلـكـ عـادـةـ نـسـاءـ الـخـواـرـجـ لـبـالـقـنـيـنـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـيـاهـ حـقـ كـنـ يـقـضـيـنـ صـلـوـاتـ أـيـامـ الـحـيـضـ وـلـاـ يـدـخـلـنـ الـحـلـلـ إـلـاـ عـرـاءـ فـهـنـهـ بـدـعـةـ تـخـالـفـ السـنـةـ فـيـنـهـ فـاسـدـ وـاستـأـذـنـتـ وـاحـدـةـ مـنـ هـنـهـ عـلـىـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاقـدـمـتـ الـبـصـرـ فـلـ تـأـذـنـ هـاـ فـيـكـونـ الـقـصـدـ هـوـ الـقـاسـدـ دـوـنـ مـنـ الـوـلـادـةـ . فـاـنـ قـلـتـ قـدـ قـالـ الـبـيـهـيـ (١)ـ مـنـ تـرـكـ النـكـاحـ عـنـافـهـ الـبـيـالـ فـلـيـسـ مـاـنـاـ مـلـاـنـاـ (١)ـ . قـلـتـ فـالـعـزلـ كـثـرـ النـكـاحـ وـقـولـهـ لـيـسـ مـاـنـ أـيـ لـيـسـ مـوـافـقـاـ لـنـاـ مـلـىـ سـنـتـاـ وـطـرـيـقـتـاـ وـسـنـتـاـ فـلـ الأـفـضـلـ . فـاـنـ قـلـتـ قـدـ قـالـ صـلـ الـفـاعـلـيـ وـسـلـمـ فـيـ الـعـزلـ «ـ ذـاـكـ الـوـاـدـلـخـيـ وـقـرـأـ إـلـاـ الـلـوـءـوـدـةـ سـلـتـ (٢)ـ »ـ وـهـذـاـ فـيـ الصـحـيـحـ أـيـضاـ أـخـبـارـ صـحـيـحـةـ (٣)ـ فـيـ الـإـبـاحـةـ وـقـولـهـ الـوـاـدـلـخـيـ كـفـوـلـهـ الشـرـكـ الـخـيـ وـذـلـكـ يـوـجـبـ كـرـاهـةـ لـأـخـرـيـاـ . فـاـنـ قـلـتـ قـدـ قـالـ إـنـ عـبـاسـ الـعـزـلـ هـوـ الـوـاـدـأـصـفـ فـاـنـ الـمـنـوـعـ وـجـودـهـ هـوـ الـلـوـءـوـدـةـ الصـغـرـيـ . قـلـناـ هـذـاـ قـيـاسـ مـنـهـ دـفـعـ الـوـجـودـ طـلـيـ قـطـمـوـهـوـ قـيـاسـ ضـيـفـ وـلـدـلـكـ أـسـكـرـهـ عـلـيـهـ مـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاصـمـهـ قـالـ وـلـاـ تـكـوـنـ مـوـهـوـدـ بـإـبـدـيـسـعـ أـيـ بـعـدـ أـخـرـيـ سـبـعـةـ أـطـوـارـ وـلـاـ أـلـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ أـطـوـارـ الـخـلـقـ وـهـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ . وـلـقـدـ خـلـقـنـاـ إـلـاـنـسـانـ مـنـ سـلـالـةـ مـنـ طـيـنـ ثـمـ جـلـنـاـ نـطـفـةـ فـيـ قـرـارـ مـكـيـنـ . إـلـىـ قـولـهـ ثـمـ أـنـشـأـنـاـ خـلـقـاـ آـخـرـ . أـيـ تـخـنـافـيـهـ الـرـوـحـ ، ثـمـ تـلـاقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـآـيـةـ . إـلـاـ الـلـوـءـوـدـةـ سـلـتـ وـإـذـانـفـتـ إـلـىـ مـاـقـدـمـنـاـ فـيـ طـرـيـقـ الـقـيـاسـ وـالـاعـتـارـ ظـهـرـلـكـ تـفـاوـتـ مـنـصـبـهـ مـلـىـ وـاـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ الـقـوـسـ مـلـىـ الـمـانـ وـدـرـكـ الـعـلـومـ كـيـفـ وـفـيـ التـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ جـاـبـرـ أـنـهـ قـالـ «ـ كـنـأـنـزـلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ وـلـقـرـآنـ يـنـزـلـ »ـ وـفـيـ لـفـظـ آـخـرـ «ـ كـنـأـنـزـلـ فـلـعـنـ ذـلـكـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـهـنـاـ (٤)ـ »ـ وـفـيـ أـيـضاـ عـنـ جـاـبـرـ أـنـهـ قـالـ «ـ إـنـ رـجـلـاـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ إـنـلـىـ جـارـيـهـ خـادـمـتـاـ وـسـاقـيـتـاـ فـيـ النـخـلـ وـأـنـأـطـوـفـ عـلـيـهـاـ وـأـكـرـهـ أـنـ تـحـمـلـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ اـعـزـلـ عـنـهـ إـنـ شـتـ قـاـنـهـ سـيـأـتـهـ مـاـ قـدـرـلـهـ فـلـبـيـتـ الـرـجـلـ مـاشـهـ اللـهـ ثـمـ أـنـاـهـ قـالـ إـنـ جـارـيـهـ قدـ حـمـلتـ قـالـ قـدـ قـلـتـ سـيـأـتـهـ مـاـقـدـرـلـهـ (٥)ـ »ـ كـلـ ذـلـكـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ . الـحـادـيـ عـشـرـ : فـيـ آـدـابـ الـوـلـادـةـ وـهـيـ خـمـسـةـ : الـأـوـلـ أـنـ لـاـ يـكـثـرـ فـرـحـهـ بـالـدـكـ وـحـزـنـهـ بـالـأـنـثـيـ فـاـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ الـحـيـرـةـ لـهـ فـيـ أـيـهـمـاـ فـكـمـ صـاحـبـ اـبـنـ يـتـمـنـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ أـوـيـتـمـنـ أـنـ يـكـوـنـ بـنـتـاـ بـلـ الـسـلـامـ مـنـهـنـاـ كـثـرـاـ وـأـثـوـابـ فـيـهـنـاـ أـجـزـلـ .

(١) حـدـيـثـ مـنـ تـرـكـ النـكـاحـ عـنـافـهـ الـبـيـالـ فـلـيـسـ مـاـنـاـ قـدـمـ فـيـ أـوـاـلـ النـكـاحـ (٢)ـ حـدـيـثـ قـالـ صـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـعـزلـ ذـلـكـ الـوـاـدـلـخـيـ مـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـذـامـةـ بـنـتـ وـهـبـ (٣)ـ حـدـيـثـ أـحـادـيـثـ إـبـاحـةـ الـعـزلـ مـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ أـنـهـمـ سـأـلـهـ عـنـ الـعـزلـ قـالـ لـأـعـلـيـكـمـ أـنـ لـاتـفـلـوـهـ وـرـوـاهـ النـسـانـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ صـرـمـةـ وـلـلـشـيـخـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ كـنـأـنـزـلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـادـ مـلـمـ فـلـعـنـ ذـلـكـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـهـنـاـ وـلـلـنـسـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ سـلـلـ عـنـ الـعـزلـ قـبـلـ الـيـهـودـ تـزـعـمـ أـنـهـاـ الـلـوـءـوـدـةـ الصـغـرـيـ قـالـ كـذـبـ يـهـودـ . قـالـ الـبـيـهـقـيـ رـوـاهـ الـإـمـامـ أـكـثـرـ وـأـسـفـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ تـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ كـنـأـنـزـلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـهـنـاـ هـوـ كـذـكـ مـنـفـقـ عـلـيـهـ إـلـاـنـ قـولـهـ فـلـمـ يـهـنـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ مـلـمـ (٥)ـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ إـنـ رـجـلـاـتـيـ وـلـيـسـ كـذـكـ إـلـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ مـلـمـ . قـالـ اـعـزـلـ عـنـهـ إـنـ شـتـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ أـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـلـيـسـ كـذـكـ إـلـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ مـلـمـ .

الـإـرـادـةـ وـخـرـقـةـ الـتـبـرـكـ
تـشـبـهـ بـخـرـقـةـ الـإـرـادـةـ
خـرـقـةـ الـإـرـادـةـ لـلـمـرـيـدـ
الـحـقـيقـ وـخـرـقـةـ الـتـبـرـكـ
لـلـمـتـشـبـهـ وـمـنـ تـشـبـهـ
بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـ وـسـرـ
الـخـرـقـةـ أـنـ الـطـالـبـ
الـصـادـقـ إـذـا دـخـلـ فـ
صـحـبـ الـشـيـخـ وـسـلـمـ
تـهـ وـسـارـ كـالـوـلـدـ
الـصـبـيرـ مـعـ الـوـالـدـيـرـيـهـ
الـشـيـخـ بـلـمـهـ الـسـتـمـدـ
مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـصـدـقـ
الـأـفـتـارـ وـحـسـنـ
الـاسـتـقـامـةـ وـيـكـونـ
الـشـيـخـ بـنـفـوذـ بـصـيرـتـهـ
الـإـشـرـافـ مـلـىـ الـبـوـاطـنـ
قـدـ يـكـونـ لـلـرـيـدـ
يـلـبـسـ الـخـنـ كـشـابـ
لـلـتـقـشـيـنـ لـلـتـزـهـدـيـنـ
وـلـهـ فـيـ تـلـكـ الـهـيـثـةـ
مـنـ الـلـبـوـسـ هـوـ
كـامـنـ فـيـ نـفـسـ لـيـرـىـ
بـيـنـ الزـهـادـ فـأـشـدـ
مـاـ عـلـيـهـ لـبـسـ النـاعـمـ
وـلـلـنـفـسـ هـوـيـ وـاـخـتـيـارـ
فـيـ هـيـثـةـ مـخـصـوصـةـ مـنـ
الـلـبـوـسـ فـيـ قـصـرـ
الـكـمـ وـالـقـلـيلـ وـطـوـلـهـ
وـخـشـوـتـهـ وـنـوـمـتـهـ عـلـىـ

قال صلى الله عليه وسلم «من كان له ابنة فأدبها وأحسن تأديبها وغذتها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت لهمينة وميسرة من النازل إلى الجنة»^(١) وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من أحد يدرك ابنته فيحنن إليها ما محبته كنْتَ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَانِينَ»^(٢) وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته نفخ به الاناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه»^(٣) وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكان مما حمل إليهم صدقة حتى يصفعها فيهم وليدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح أئمَّةِ فَكَانَ إِلَيْهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمِنْ بَكَّيْ مِنْ خَشْيَتِهِ حَرَمَ اللَّهُ بَدْنَهُ عَلَى النَّارِ»^(٤) وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فضرط على لأولئكهن وضرطهن أدخله الله الجنة بفضل رحمة إياهن فقال رجل ونتنان يارسول الله؟ قال ونتنان فقال رجل أو واحدة؟ فقال وواحدة»^(٥) . الأدب الثاني: أن يؤذن في أذن الولد رفيع عن أبيه قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها»^(٦) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من ولده مولد فأذن في أذنه يعني وأقام في أذنه اليسرى دفت عنه أم الصيان»^(٧) ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ليكون ذلك أول حديث والختان في اليوم السابع ورتبه الخبر»^(٨) . الأدب الثالث: أن تسميه اسمها فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم «إذا ميميت فصبدوا»^(٩) وقال عليه الصلاة والسلام

(١) حديث من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذتها فأحسن غذاءها الحديث الطبراني في الكبير والحرانطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسنده ضيف (٢) حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنته فيحسن إليها ما محبته إلا أدخلته الجنة ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد (٣) حديث أنس من كانت له ابنة أو اختان أو أختان فأحسن إليها ما محبته كنْتَ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَانِينَ الحرانطي في مكارم الأخلاق بسنده ضيف ورواه الترمذى بلطفه من غال جاريدين وقال حسن غريب (٤) حديث أنس من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته نفخ به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه الحرانطي بسنده ضيف (٥) حديث أنس من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكان مما حمل إليهم صدقة الحرانطي بسنده ضيف جداً وابن عدى في السكامل وقال ابن الجوزى حديث موضوع (٦) حديث أبي هريرة من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فضرط على لأولئكهن الحديث الحرانطي واللفظه والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الإسناد (٧) حديث أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة أحمداً واللفظ له وأبوداود والترمذى وصححه إلا أنها قالا الحسن مكبراً وضنه ابن القطنان (٨) حديث من ولده مولد وأذن في أذنه يعني وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصيان أبو على الموصى وابن السنف في اليوم والليلة والبيهقي في شب الإياع من حديث الحسين بن علي بسنده ضيف (٩) حديث الختان في اليوم السابع الطبراني في الصغير من حديث جابر بسنده ضيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختهما لسبعة أيام وإسناده ضيف واختلف في إسناده قيل عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده (١٠) حديث إذا ميميت فصبدوا الطبراني في حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة .

«أَحَبُّ الْأَمَاهِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١) وَقَالَ «مَوَا بَاسِيٌّ وَلَا تَكُونُوا بَكْنِيقَ»^(٢) قَالَ الصَّاهِ كَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَنْادِي بِأَبَا الْقَاسِمِ وَالْأَنْفَلَابَاسِ نَعْ لَا يَجِدُ بَعْضَهُ بَيْنَ أَهْمَهِ وَكَنْتِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَجِدُوا بَيْنَ أَهْمَيْ وَكَنْتِيقَ»^(٣) وَقِيلَ إِنَّ هَذَا أَيْضًا كَانَ فِي جَاهِهِ وَتَسْمِيَ رَجُلًا بِأَبِيعِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ عِيسَى لَأَبِي لَهِ»^(٤) فَيَكْرِهُ ذَلِكَ وَالسَّقْطَيْنِ بَنْيِي أَنْ يَسْمِي قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بَلْنِي أَنَّ السَّقْطَيْنِ بَرْخَ يومِ الْقِيَامَةِ وَرَاهُ أَيْمَهُ فَقُولُ أَنْتَ ضَيْقَنِي وَزَرْكَنِي لَا أَسْمَلِي قَالَ عَمَّرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزَ كَيْفَ وَقَدْ لَيْدَرِي أَنَّهُ غَلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنَ الْأَمَاهِ مَا يَجْعَلُهُمَا كَمْزَةٌ وَعَمَارَةٌ وَطَلْعَةٌ وَعَنْتَهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَهْمَاهِكُمْ وَأَهْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسَنُوا أَهْمَاهِكُمْ»^(٥) وَمِنْ كَانَ لَهُ اسْمٌ يَكْرِهُ يَسْتَحِبُّ تَبْدِيلُهُ أَبْدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ بِبَدَافَهِ»^(٦) وَكَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بْرَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَرْكُ قَسْهَافَهَا زَيْنَبَ»^(٧) . وَكَذَلِكَ وَرَدَ النَّهْيُ فِي تَسْمِيَةِ أَفْلَحٍ وَبِسَارٍ وَنَافِعٍ وَبِرْكَةٍ^(٨) لِأَنَّهُ يَقَالُ أَنْتَ بَرْكَةٌ فَيَقَالُ : لَا . الْأَرْبَعَ الْفِتْنَةُ عَنِ الدَّكْرِ بِشَاتِينَ وَعَنِ الْأَنْثَى بِشَاتِهِ وَلَا بَأْسَ بِالشَّاهَ ذَكْرَا كَانَ أَوْأَنَى وَرَوْتَهَا تَشَرِّضِي اللَّهُ عَنْهَا» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ سَابِعِ حُسْنَيْ أَنْ تَحْلِقْ شَعْرَهُ وَتَصْدِقْ بِزَنَتِ شَعْرَهُ فَضْلَةً»^(٩) .

(١) حدثت أحب الأباء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن مسلم من حديث ابن عمر (٢) حديث تسمى باسمي ولا تكنوا بكنيق متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ تسموا (٣) حديث لا يجتمعوا بين أسمى وكنيق أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولأبي داود والترمذى وحسن وابن حبان من حديث جابر من سمي باسمي فلا يت肯ى بكنيق ومن تكنى بكنيق فلا يتسمى باسمي .

(٤) حدثت إن عيسى لأب له أبو عمر التوفانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبي داود أن عمر مغرب أباها له تكنى أباعيسى وأنكر على للتغيرة بن شعبة تكينه بأبى عيسى قال رسول الله صل الله عليه وسلم كانى وإسناده صحيح (٥) حديث إنكم تدعون أباءكم وأباءكم فأحسنتوا أهلهما أبو داود من حديث أبي الدرداء قال التوفانى ياسناد جيد وقال البهق إنه مرسل (٦) حدثت بدل رسول الله صل الله عليه وسلم اسم العاص بمقدمة الله رواه البهق من حديث عبد الله بن المرثى بن جزء الزيدى بسند صحيح (٧) حديث قال صل الله عليه وسلم لزبيب وكان اسمها برة ترکي قسها فسها زيبن متفق عليه من حديث أبي هريرة (٨) حدثت النهى في تسمية أفلح وبسار وتافع وبركة مسلم من حديث حمزة بن جندي إلا أنه جعل مكان بركة رباحا وله من حديث جابر أراد النبي صل الله عليه وسلم أن يبني أن سمي يعلى وبركة الحديث (٩) حدثت عائشة أمر في الليل بشاتين مكافتين وفي الجارية بشاة الترمذى وصححه (١٠) حدثت عق عن الحسن بشاة الترمذى من حديث علي و قال ليس إسناده يحصل ووصله الحكم إلا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كيشا (١١) حدثت مع الفلام عقيقته فأهر يقولوا عنه دما وأمطيوها عنه الأذى البخارى من حديث سلان ابن عاصى الضبى (١٢) حدثت أمر فاطمة يوم سابع حسین أن يخلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة الحكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذى منقطع بلفظ حسن وقال ليس إسناده يحصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع .

مراتب الدعوة قال الله تعالى - ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن - فالحكمة رتبة في الدعوة والوعظة كذلك والهداية كذلك فمن يدعى بالحكمة لا يدعى بالوعظة ومن يدعى بالوعظة لا يدعى دعوه بالحكمة فهكذا الشيخ يعلم من هو على وضع الأبرار ومن هو على وضع المقربين ومن يسلح لدوام الذكر ومن يصلح لدوام الصلاة ومن له هوى في التخشن أو في التنم فيخلع للريدمى عادة وينخرجه من مضيق هوى نفسه ويطعمه باختياره ويلبسه باختياره ثوبا يصلح له وهبة تصلح له ويداوي بالمسرة المتصوسة والميبة المتصوسة داء هواء ويتونى بذلك تقوية

قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للحقيقة عظم . الخامس أن ينكح بتمرة أو حلاوة وروى عن أمها بنت أبي بكر رضي الله عنها ما قال « ولدت عبد الله بن الزبير بقياه ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضحته في حبره ثم دعاه بشره لغضتها ثم تخلف فيه^(١) » فكان أول شهرين دخل جوفه برق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكته بتمرة ثم دعاه وبرأه عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام قصر حوابه فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحركم فلا يولد لكم . الثاني عشر : في الطلاق ولعلم أنه مباح ولكنه بعض الباحثات إلى الله تعالى وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيهاد بالباطل ومهاطلتها قد أذها ولا يباح إيهاد الغير إلا بخيانة من جانبها أو بضرورة من جانبها قال الله تعالى - فإن أطعنكم فلا تنفوا عليهن سيدلا - أي لا تطلبوا حيلة للفارق وإن كرها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما « كان تتحقق امرأة أحبتها وكان أي يكرهها ويأمرني بطلاقها فراجحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلاق إمرأتك^(٢) » فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ولكن الذي يكرهها لا يفرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبذلت على أهله فهي جانية وكذلك مما كانت سبباً في خلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى - ولا يغرن إلأن يأتين بنا حاشية بيته - مما باذلت على أهله وأذت زوجها فهو فاحشة وهذا أزيد في العدة ولكنه تبيه على المقصود وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدى يبذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فان ذلك إهجاف بها وتحامل عليها وتجارة على البعض قال تعالى - فلا ينحاج عليها لما اخذت به - فرد ما أخذته فإذا دفعه لائق بالقداء فان سألت الطلاق بغير ما يأس فيها آتة قال صلى الله عليه وسلم « أيعا امرأة سالت زوجها طلاقها من غير ما يأس لم ترج راحة الجنة^(٣) » وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر أنه عليه السلام قال « المختلعت هن الناقفات^(٤) » ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور . الأول أن يطلقها في طهور لم يجامها فيه فان الطلاق في الحين أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وإن كان واقعاً لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجحها « طلاق ابن عمر زوجته في الحين قال صلى الله عليه وسلم لامر : مره فليراجحها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء^(٥) » وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهريين ثلاثة يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط . الثاني : أن يقتصر على طلاق واحدة فلا يجمع بين الثلاث لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيدها الرجعة إن ندم في العدة وبتجديد النكاح إن أراد بعد العدة وإذا طلق ثلاثة رباعاً نعم فيحتاج إلى أن يتزوجها م Hull في الصبر مدة وعقد المحل منه عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطلبها أعني زوجة المحلول بعد أن زوجه منه ثم يورث ذلك تفيراً من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجماع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير عذر وله

(١) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقياه ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضنه في حبره ثم دعا بتمرة لغضتها ثم تخلف فيه الحديث متفق عليه^(٢) حديث ابن عمر كانت تتحقق امرأة أحبتها وكان أي يكرهها فأمرني بطلاقها الحديث أصحاب السنن قال ت حسن صحيح^(٣) حديث أيماء امرأة سالت زوجها طلاقها من غير ما يأس لم ترج راحة الجنة وفي لفظ فالجنة عليها حرام أبو داود والترمذى وحسن وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان^(٤) حديث المختلعت هن الناقفات النسائي من حديث أبي هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبي هريرة قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبي هريرة قلت رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف^(٥) حديث طلاق ابن عمر زوجته في الحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر مره فليراجحها الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .

أقول أجمع حرامك أنه مكره بهذه العانى وأعنى بالكرامة تركه النظر لنفسه . الثالث أن ينافس في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطيب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعالى - ومتوهن - وذلك واجب منها لميس لها هام في أصل النكاح . كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقاً ومنكحاً ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من ناته وقل لهم اتناه وأنه أمن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم فعل ظنا رجع إليه قال ماذا فعلنا قال أما إحداها فنكست رأسها وتسكت وأما الأخرى فبكت واتجعت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترجم لها وقال لو كنت مراجعاً أمرأة بعد ما فارقتها لراجعتها . ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحarith بن هشام قيه للدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت للثلث عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلى من أنا يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحarith بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فنظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال ألا أوسلت إلى فكنت أجيئتك قال الحاجة لنا قال وما هي قال جئتكم خطاباً ابنته فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز على منك ولذلك تعلم أن ابني بضعة مني يسوقون ما يسوقون ويسرى ما يسرى وأنت مطلقاً فأخاف أن تطلقها وإن فلت خشيت أن يتغير قلبى في عبتك وأكره أن يتغير قلبى عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت أن لا تطلقها زوجتك فكنت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو عشي ويقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوفاً في بيته . وكان على رضي الله عنهه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المبر ويقول في خطبته : إن حسناً مطلقاً فلا تشكوه حق قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لشكيحة ماشاء فإن أحب أمسك وإن شاء ترك فسر ذلك علياً وقال :

لوكنت بواباً على باب جنة قلت لهم دان ادخل بسلام

وهذا تنبئه على أن من طعن في جبيه من أهل وولد بنوع حياء فلا يبني أن يوافق عليه فهنه
الموافقة قبيحة بل الأدب المخالف ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه والقصد من هذا
بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله الغني في الفراق والنكاح جميعا فقال - وأنسكروا الأيامى منكم
والصالحين من عبادكم وإما شكركم إن يكونوا فقراء يشمون الله من فضله - وقال سبحانه وتعالى - وإن يتفرق
يمن الله كل من سعنه - . الرابع: أن لا ينشى سرها لافي الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء
سر النساء في الخبر الصحيح وعبد عظيم^(١) . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة فقيل
له ما الذي يرى فيها ف قال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قال له لم طلقتها قال مالي ولأمراة غيري
فهذا بيان ماعلي الزوج .

(القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها)

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق فهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفتها مالم يمْضِيَ فيه وقدر ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم «أيام المرأة ماتت وزوجها عن بارض دخلت الجنة»^(٢) «وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأة أنه لا ينزل

(١) حديث الوعيد في إفشاء سر المرأة مسلم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل يخفي إلى امرأته وتفعل إلى نسبيه سرها (٢) حديث أمصار المرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلامة .

عند إبراهيم عليه السلام فلما مات ورثه أصح فلامات ورثه يعقوب عليه السلام ذلك التميمي في تمويذ وجله في عنقي يوسف فكان لا يفارقه لما ألقى في البر عرياناً جاءه جبريل وكان عليه التمويذ فأخرج التميمي منه وألبسه إلهه . أخبرنا الشيخ العامل رضي الدين أحد ابن اسماعيل الفزوبي إجلزة قال أنا أبو سعيد محمد بن أبي العباس قال أنا القاضي محمد بن سعيد قال أنا أبو اسحق أحمد بن محمد قال أخبرني ابن فنجويه الحسين بن محمد قال ثنا عثمان بن جعفر قال ثنا الحسن بن عليه قال ثنا اسماعيل بن عيسى قال ثنا اسحق بن بشر عن ابن السدي عن أبيه عن مجاهد قال كان يوسف عليه السلام أعلم بالله تعالى

من العلو إلى السفل وكان أبوها في الأسفل ففرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول إلى أبيها فقال عليه السلام : أطعى زوجك فات فاستأذنته فقال أطعى زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها أن الله قد غفر لها أنها بطاعت زوجها^(١) . وقال صلى الله عليه وسلم «إذا صلت المرأة خمساً وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها^(٢) » وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قال «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لو لاما يأتين أزواجاً جهنم دخل مصلياتهن الجنة^(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلاً النساء ، قلن لهم يا رسول الله ؟ قال يكتنون اللعن ويکفرن العشير^(٤) » يعني الزوج للعاشر وفي آخر «اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلاً النساء قلت أين النساء قال شفعلن الأحران الذهب والزعفران^(٥) » يعني الحال ومصبنات الشياطين . وقالت عائشة رضي الله عنها «أنت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله إنني فتاة أخطب فأكره التزويج لها حق الزوج على المرأة قال : لو كان من فرقه إلى قدمه صديق فلعله ما أدى شكره قالت أفالاً أتزوج قال بلى زوجي فإنه خير^(٦) » قال ابن عباس «أنت امرأة من خصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إنني امرأة أمير وأريد أن أتزوج لها حق الزوج ؟ قال : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بغير لائقه ومن حقه أن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه فإن فعل ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعذشت ولم يتقبل منها وإن خرجت من بيته بغير إذنه لغير الملاشكة حق ترجع إلى بيته أو تذهب^(٧) » وقال صلى الله عليه وسلم «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها^(٨) »

عن أبي هريرة رضي الله عنه وفضله أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في السفل ففرض الحديث الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسنده ضعيف إلا أنه قال غفر لأبيها^(٩) حديث إذا صلت المرأة خمساً وصامت شهرها الحديث ابن حبان من حديث أبي هريرة^(١٠) الحديث ذكر النساء فقال شفعلن الأحران الذهب والزعفران أحاديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير^(١١) حديث اطلعت في النار فإذا أكثر أهلاً النساء الحديث متافق عليه من حديث ابن عباس^(١٢) حديث اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلاً النساء قلت أين النساء قال شفعلن الأحران الذهب والزعفران أحاديث ابن حسان من حديث عزة الأشجعية وبل للنساء من الأحران الذهب والزعفران وسنده ضعيف^(١٣) حديث عائشة أنت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يابني الله إنني فتاة أخطب وإن أكره التزويج لها حق الزوج على المرأة الحديث الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله بلى فزوجي فإنه خير ولم أره من حديث عائشة^(١٤) حديث ابن عباس أنت امرأة من خصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إنني امرأة أمير وأريد أن أتزوج لها حق الزوج الحديث البهقي متصرفاً على شطر الحديث ورواه بناته من حديث ابن عمر وفيه ضعف^(١٥) حديث لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما الترمذى وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى .

وقال صلى الله عليه وسلم «أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قبر بيتها وإن صلاتها في محن دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في محن دارها وصلاتها في عدمعها أفضل من صلاتها في بيتها^(١)» والمذنب ينتفي بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان^(٢)» وقال أيضاً «للمرأة عشر عورات فإذا زوجت ستر الزوج عورة واحدة فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات^(٣)» لحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمر أن أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك الطالبة مما وراء الحاجة والتصرف عن كسبه إذا كان حراماً وهذا كان عادة النساء في السلف كان الرجل إذا خرج من منزله يقول له امرأته وأبنته إياك وكتب الحرام فانا نصبر على الجموع والضرر ولا نصبر على النار . وهم رجال من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره قالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي متذرع فعزمته كالاوماعر فله رزاقاً أولى رب رزاق يذهب الأكل ويسقى الرزاق . وخطبت رابعة بنت اسحاقيل أهتم بن أبي الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله تعالى همة في النساء لشغلي بمحالي فقالت إني لأشتغل بمحالي منك ومالي شهوة ولكن ورثت ملاجيلاً من زوجي فأرادت أن تتفقه على أخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقاً إلى الله عز وجل فقال حق أستاذن أستاذى فرجع إلى أبي سليمان الداراني قال وكان ينهى عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير فلما مع كلامها قال تزوج بها فأنها ولية الله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها . فكان في منزلها كن من جص ففني من غسل أيدي المستجدين للخروج بعد الأكل فضلاً عن غسل بالأثنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعنن الطبيات وتطيني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجهك وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة المعدوية بالبصرة . ومن الواجبات عليها أن لا تقرض في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يدخل لها أن تعلم من بيته إلا ياذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وإن أطعمنه بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر^(٤)» ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن العاشرة وأدب الشترة مع الزوج كما روى أن أماء

(١) حديث أقرب ماتكون المرأة من ربها إذا كانت في قبر ييتها فان صلاتها في حزن دارها أضفت من صلاتها في المسجد الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره رواه أبو داود مختبرا من حديثه دون ذكر حسن الدار رواه البهق من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلى في الدار خير لها من أن تصلى في المسجد وإسناده حسن ولا ابن حبان من حديث أم حميد نحوه (٢) حديث المرأة عوردة فإذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود (٣) حديث للمرأة عشر عورات فإذا زوجت ستر الزوج عوره الحديث المألف أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبين من حديث على بسنده ضعيف والطبراني في الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وماها قال الزوج والقبر (٤) حديث لا يحمل لها أن تطعم من ينته إلا ياذنه إلا الربط من الطعام الحديث أبو داود الطيبالى والبهق من حديث ابن عسرى حديث فيه لا تعطي من ينته شيئا إلا ياذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولأن داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحمل لنا من إموالهم قال الربط تأكله وتهديه وقد صحح الدارقطنى في العمل أن سعدا هذار جل من الأنصار ليس ابن أبي وقار واخته ابن القطن ولمسلم من حديث عائشة إذا أنيقت المرأة من طعام يتها غير فسدة كان لها أجرها بما أنيقت ولو زوجها أجره بما كسب .

وخرقة الإرادة منوعة
بلامن الصادق الراغب
وليس الأزرق من
استحسان الشيوخ
في الحرفة فان رأى
شيخ أن يلبس مريدا
غير الأزرق فليس
لأحد أن يتعرض
عليه لأن الشاعر
آراؤهم فيها يفعلون
بحكم الوقت وكان
شيخنا يقول كان
الفقير يلبس قصير
الأكمام ليكون أعنون
على الخدمة ويجوز
للشيخ أن يلبس لل يريد
خرقا في دفاتر على
قدر ما يتلمس من
الصلحة لل يريد في ذلك
على مأسفناه من
تداوي هواء في
اللبوس والملون
فيختار الأزرق لأنه
أرفق للفقير لكونه
يحمل الوسخ ولا
يمحوج إلى زيادة
الفعل لهذا المعنى
حسب وما عادا هذا
من الوجوه التي
يندحكرها بعض

بنت خارجة الفزارى قالت لابنتها عند الزواج : إنك خرجت من العين الذى فيه درجة فصرت إلى فراش لم تعرفيه وقرن له فإذا فيه فكرني له أرضًا يكن للك صماء وكوفى لها مهادا يكن لك عمامدا وكوفى له أمة يكن لك عبدا لا تلتجئ به فيقلبك ولا تبعدي عنه فينساك إن دنامنك فاقرب منه وإن نأى فابعدى عنه وأحفظي أنفه وسممه وعينه فلا يشن منك إلا طيبا ولا يسمع إلا حسنة ولا ينظر إلا جيلا . وقال رجل لزوجته :

خذى العفو من تستدعي موذنى ولا تنطق في سوري حين أغضب
ولا تقريري ترك الدفّ مرة فانك لاتدرى حكيف الغيب
ولاتكترى الشكوى تذهب بالموى ويأباك قلبى والقلوب تقلب
فإن رأيت الحبّ في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يثبت الحبّ يذهب

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قدر يتها لازمة لغزها لا يذكر صعودها واطلاعها قليل الكلام لغير أنها لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب المدخول تحفظ بعلها في غيبة وتطلب مسرتها في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وما له ولا تخرج من يتها إلا بإذنه فإن خرجت بإذنه مختفية في هيئة رثة تطلب الواضع الحالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يرثها بشخصها لا تعرف إلى صديق بعلها في حاجتها بل تشكير على من تظن أنه يعرفها أو تعرفها منها صلاح شأنها وتدير يتها قبلة على صلاتها وصيامها وإذا استاذن صديق ليعلمها على الباب وليس البعل حاضرًا لم تفهم ولم تعاوده في الكلام غيره على نفسها وبعلها وتكون قائمة من زوجها بعارزقة الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنطفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة الأسان عن سب الأولاد . ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم « أنا وامرأة سفهاء الحدين كهاتين في الجنة امرأة آمنت من زوجها وحيست نفسها على بيتها حق ثابوا أو ماتوا ^(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبل غيره أى أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول ما لهذا تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسناً جليلة وكان عندها يتامى لها صبرت عليهن حق بلع أمرهن الذي بلع فشكراً الله لها ذلك ^(٢) » . ومن آدابها أن لا تتأخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لتبجه فقد روى أن الأصمى قال دخلت الباذة فإذا أنا بأمرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أبغض الناس وجهاً قلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكون تحت مثله قالت يا هذا اسكت قيد أست ^(٣) في قوله لها أحسن فيها بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أو لملي أست ^(٤) فما يبيني وبين خالقى فجعله عقوبة أفلأ أرضى بما رضى أقول فأسكتنى . وقال الأصمى رأيت في الباذة امرأة عليها قيس أحمر وهي مخضبة ويندتها سبعة قلت ما أبدع هذا من هذا فقالت :

وقد من جانب لا أضيء ولهم من والبطالة جانب

فقلت أنها امرأة صالحة لها زوج تزبن له . ومن آداب المرأة ملزمة الصلاح والاتقاء في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والأنبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا يبني أن تؤذى زوجها بحال روى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من المحرور العين لا تؤذيه قاتلك الله فاما هو عنك دخيل يوشك أن يفارفك إلينا ^(٥) »

(١) حدث أنا وامرأة سفهاء الحدين كهاتين الحديث أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري بسن

ضييف (٢) حدث حرم الله على كل آدمي الجنة أن يدخل قبل غيره أى أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسن ضييف (٣) حدث معاذ

التصوفة في ذلك كلام إقتصادي من كلام التصنين ليس من الدين والحقيقة بشيء سمعت الشيخ سعيد الدين أبو النصر المهداني رحمة الله قال : كنت يبعد عن أبي بكر الشروطى فخرج إلينا فغير من زاويته عليه ثوب وسخ قال له بعض القراء لم لا تسئل نوبك فقال يا أخى ما أترغف قال الشيخ أبو الفخر لازال أندكر حلاوة قول السفير ما أترغف لأنك كان صادقاً في ذلك فأجد لته تقوه وبركه بتذكاري ذلك فاختاروا لللون لهذا للف لأنهم من رعاية وقطهم في شغل شاغل والا فائ توب أليس الشيخ الرشد من أ Yusuf وغیر ذلك فالشيخ ولایة ذلك عسن مقصده ووفر علمه وقد رأينا من الشاعر من لا يلبس

وما يجبر عليها من حقوق النكاح إذ ادعات عن زوجها أن لا تحمد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشراً وستحب الطيب والزينة في هذه المدة فالت زينت بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بها رضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول « لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ^(١) » ويلازمها زرم مسكن النكاح إلى آخر المدة وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الحرج إلا ضرورة . ومن آذابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها قدر وهي عن أصحابها بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها أذابت زوجي الزير ودخل في الأرض من مال ولا ملك ولا شيء غير فرسه وناضحة فكانت أعلف فرسها كفيه مؤته وأوسسه وأدبه وأدق النوى لناضحة وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غريبه وأعجن وكتت أنقل النوى على رأسى من ثالث فرخ حق أرسل إلى أبو بكر بعمره فكفتني ميساة الفرس فكأنما اعتنق ^(٢) ولقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً وهم أصحابه والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم أخ ليني ناقته ويحملنى خلقه فاستعيت أن أسيء مع الرجال وذكرت الزير وغيره وكان غير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد استعيت فجئت الزير فحكيت له ما جرى فقال والله حملتك النوى على رأسك أشد على من ركبك معه . ثم كتاب آداب النكاح بمحمد الله ومنه وصل الله على كل عبد مصطفى .

(كتاب آداب الـكـسب والـماـعش)

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

(بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ)

نحمد الله حمد وحد أنه حق في توحيده مساوى الواحد الحق وتلاشي . ونمجده تمجيداً من يصرح بأن كل شيء مأمور الله بباطل ولا يتعاشى . وأن كل من في السموات والأرض لن يخلقا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا . ونشكره بإذرفع السماء لمباده سقفاً مبنياً ومهد الأرض بساط لهم وفراشا . وكور الليل على النهار فجعل الليل بلا سواع وجعل النهار معاشًا . لينتشروا في ابتلاء فضلهم وينتشروا به عن ضراعة الحاجات انتعاش . ونصلى على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواه بعدور ودهم عليه عطاشا . وعلى الله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشرماً واسكانها . وسلم تسليماً كثيراً .

[أما بعد] فان رب الأرباب وسبب الأسباب . جعل الآخرة دار التواب والعتاب والدين دار التحمل والاضطراب . والتضرر والاكتساب . وليس التضرر في الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها . والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الحالين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين . ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزمه طلب العيشة من نوع السداد ولن يتنهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذرية مالم

لأنه ذي امرأة زوجها في الدنيا إلا ثالث زوجته من الحور العين لا تؤديه الحديث الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه ^(١) حديث أم حبيبة لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً متفق عليه ^(٢) حديث أصحاب زوجي الزير وما له في الأرض من مال ولا ملك ولا شيء غير فرسه وناضحة فكانت أعلف فرسه الحديث متفق عليه .

(كتاب آداب الـكـسب)

الحرفة ويسلك بأقوام من غير لبس الحرفة ويؤخذ منه العلوم والأداب وقد كان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الحرفة ولا يلبسوها للربدين فمن يلبسها فهو مقصد صحيح وأصل من السنة وشاهد من الشرع ومن لا يلبسها فهو رأيه وله في ذلك مقصد صحيح وكل تصاريف المذاهب مغلولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة فيه والله تعالى ينفع بهم وبآثارهم إن شاء الله تعالى .

[الباب الثالث عشر في فضيلة سكان الرابط] قال الله تعالى - في يوم أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح لها فيها بالقدو والأصال رجال لاتهزهم ثماره ولا يبع عن ذكر الله وإنما الصلاة وإنما الزكاة يخافون يوماً تقلب فيه القلوب

يتأدب في طلبه بأداب الشريعة . وهانحن نورد آداب التجارة والصناعات وضرور الكتسابات وستها وشرحها في خمسة أبواب . الباب الأول : في فضل الكسب والتحت عليه . الباب الثاني : في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات . الباب الثالث : في بيان العدل في المعاملة . الباب الرابع : في بيان الإحسان فيها . الباب الخامس : في شفقة التاجر على نفسه ودينه .

(الباب الأول في فضل الکسب والمحث عليه)

أمام الكتاب فقوله تعالى - وجعلنا النهار معاشا - فذكره في معرض الامتنان ، وقال تعالى
- وجعلنا لكم فيها معيشة قليلاً ما تدركون - بفعلها ربكم نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى
- ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم - وقال تعالى - وآخرون يضربون في الأرض يبتغون
من فضل الله - وقال تعالى - فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - وأما الأخبار : فقد قال
صلى الله عليه وسلم « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله في طلب العيشة »^(١) وقال عليه الصلاة
والسلام « التاجر الصدوق يمحى يوم القيمة مع الصديقين والشهداء »^(٢) وقال صلي الله عليه وسلم
« من طلب الدنيا حلالاً وتفقا عن المسئلة وسعياً على عياله وتعطضاً على جاره لقي الله ووجهه كالمرملية
البدر »^(٣) « وكان صلي الله عليه وسلم جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوّة
وقد يُبرأ إيماني فقالوا ويُعَذِّبُ هذا لو كان شاباً وجلده في سبيل الله فقال صلي الله عليه وسلم : لا تقولوا
هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكشفها عن المسئلة ويغشاها عن الناس فهو في سبيل الله وإن كان
يسعى على أبوين ضعيفين أو ذريته ضعافاً ليكتسبهم ويكتسبهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى تفاخرًا
وتکثراً فهو في سبيل الشيطان »^(٤) « وقال صلي الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد يتخد المائنة لاستغفارها
عن الناس ويغضض العبد يتعلم العلم يتخدنه مهنة »^(٥) « وفي الخبر « إن الله تعالى يحب المؤمن
المتطرف »^(٦) « وقال صلي الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كتبه وكل بيع مبرور »^(٧) « وفي خبر آخر

(باب الأول في فضل الكتب والمحث عليه)

(١) حديث من الذنوب ذنب لا يكفرها إلا المهنف طلب العيادة تقدم في السكاك (٢) حديث التاجر الصدوق يخسر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء الترمذى والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذى حسن وقال الحاكم إنه من مرايسيل الحسن ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر (٣) حديث من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيما على عياله الحديث أبو الشيخ في كتاب التواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسنده ضيف (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شاب ذي جلد وقوفة وقد يكره سمعي فقالوا ويع هذا لو كان جلده في سبيل الله الحديث الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عبارة بسنده ضيف (٥) حديث إن الله يحب العبد يتخذ الملة يستغنى بها عن الناس الحديث لم أجده هكذا ، وروى أبو منصور الديلى في مسنون الفردوس من حديث على إن الله يحب أن يرى عبده تباينا في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطنى يضع الحديث (٦) حديث إن الله يحب المؤمن المترف الطبراني وابن عدى وضفه من حديث ابن عمر (٧) حديث أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيسع بغيره أحدهم من حديث رافع بن خديج قيل يارسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل يده وكل عمل مبرور ورواوه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاستئناد قال وذكر يحيى بن معن أن عم سعيد البراء بن عازب ورواوه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلًا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عم سعيد حكاها عن البخاري ورواوه أحمد والحاكم من رواية

«أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصّح^(١)» وقال عليه السلام «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعين الرزق^(٢)» وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال ماتصون؟ قال أتعبد قال من يعولك؟ قال أخي قال أخوك أعبد منك و قال نبينا صل الله عليه وسلم «إني لآعلم شيئاً يقر بكم من الجنة ويعدكم من النار إلا أمرتكم به وإن لآعلم شيئاً يعدكم من الجنة ويقر بكم من النار إلا نهيتكم عنه وإن الروح الأمين ثقت في روعي إن نفساً لن تموت حق تستوف رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب» أمر بالإجال في الطلب ولم يقل أتركموا الطلب ثم قال في آخره «ولا يعنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوا بعصية الله تعالى فإن الله لا ينال ما عنده بعصيته^(٣)» وقال صل الله عليه وسلم «الأسواق موائد الله تعالى فمن أثناها أصاب منها^(٤)» وقال عليه السلام «لأن يأخذ أحدكم جله فيخطب على ظهره خير من أن يأتي رجل أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاء أو منه^(٥)» وقال «من فتح على نفسه باباً من السؤال ففتح الله عليه سبعين باباً من الفقر^(٦)». وأما الآثار: فقد قال لقمان الحكيم لابنه: يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانما تضرر أحد قط إلا أصابه ثلاثة خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهب مرؤته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به. وقال عمر رضي الله عنه: لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق وبقول اللهم ارزقني فقد علمت أن السماء لا تغطر ذهباً ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه أصبست استغنى عن الناس يكن أصول الدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيمة: فلن أزال على الزوراء أغمرها إن السكرم على الإخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دينه ولا في أمر آخر له. وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق فهو أحب إليك أم المترغب للعبادة قال التاجر الصدوق أحب إلى لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق السكين واليزان ومن قبل الأخذ والمعطاء فيجاهده وخالقه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضي الله عنه: مامن موضع يأتيني الولد فيه أحب إلى من موطن أتسوق فيه لأهلي أيسع وأشتري وقال الهيثم ربما يلتف عن الرجل يقع في فاذكر استثنائي عنه فيهون ذلك على وقال أيوب كتب فيه شئ أحب إلى من سؤال الناس وجاءت ريح

جعيب بن عمير عن خاله أبي برد وجميع ضعيف والله أعلم^(١) حديث أحل ما أكل العبد كسب الصانع إذا نصّح أحاديث أبي هريرة خير السكري كسب العامل إذا نصّح وإيتاده حسن^(٢) حديث عليكم بالتجارة فإن فيها تسعه أعين الرزق إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن تسعه أعين الرزق في التجارة ورجالة ثقات ونسم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان إنه تابعى فالحديث مرسل^(٣) حديث إني لآعلم شيئاً يعدكم من الجنة ويقر بكم من النار إلا نهيتكم عنه فإن الروح الأمين ثقت في روعي إن نفساً لن تموت حق تستوف رزقها الحديث ابن أبي الدنيا في الفتنة والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهداً الحديث أبي حميد وجابر وصححهما على شرط الشيدين وما مختصران وروايه البهقي في شعب الإيمان وقال إنه منقطع^(٤) حديث الأسواق موائد الله من أثناها أصاب منها روبنه في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده مرفوعاً^(٥) حديث لأن يأخذ أحدكم جله فيخطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٦) حديث فتح على نفسه بباب من السؤال ففتح الله عليه باب فقر أو كلة نحوها وقال حسن ضريح .

من عبد ذكر الله تعالى على بقعة من الأرض أوصى الله عليها بالإشهاد له بذلك عند ربه فبيكت عليه يوم عيود^(٧) ، وقيل في قوله تعالى - فما ينكث عليهم الجاء والأرض - تنبئه على فضيلة أهل الله تعالى من أهل طاعته لأن الأرض تبكى عليهم ولا تبكي على من يركن إلى الدنيا وابشع الموى فسكان الرابطهم الرجال لأنهم ربطوا نفوسهم على طاعة الله تعالى وانقطعوا إلى الله فأقام الله لهم الدنيا خادمة . وروى عمران بن الحصين قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم «من انقطع إلى الله كفاه القمؤته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها» وأصل الرابط ما يربط فيه الحبول ثم قبل لكل نهر يدفع أهله عن

وراء هرباط فالمجادل
للرابط يدفع عن
وراءه والتيم في الرابط
على طاعة الله يدفع به
وبدعائه البلاء عن
البادوالبلاد . أخبرنا
الشيخ العامل رضي الدين
أبوالخير أحمد بن
اسعيل الفزوي في إجازة
قال أنا أبوسعيد محمد
ابن أبي العباس الحليلي
قال أخبرنا القاضي محمد
ابن سعيد الفرزادي
قال أنا أبواسحق أحمد
ابن محمد قال أنا الحسين
ابن محمد قال أنا أبوبيكر
ابن خرجة قال حدثنا
عبد الله بن أحمد بن
حنبل قال حدثني
أبوحيد الموصى قال
حدثنا يعني بن سعيد
القطار [١] قال حدثنا
حسين بن سليمان عن
محمد بن سوقة عن
ويربة بن عبد الرحمن

[١] قوله بالصامش
القطار هكذا بنسخة
وفي أخرى العطار وله
القطان بالسون
وليحرر .

عاصفة في البحر فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدم رحمه الله وكان معهم فيها أماترى هذه الشدة
قال ماهذه الشدة إنما الشدة الحاجة إلى الناس . وقال أيوب قال لي أبو قلابة الزم السوق فان الفتن
من العافية يعني الفتن عن الناس . وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو منسجه و قال لا أعمل
 شيئاً حتى يأتيني رزق فقال أَمَّا حَدَّثَنَا أَخْرَجَ جَهْلَ الْعِلْمِ أَمَّا مَنْ تَوَلَّ نَبِيَّنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ
اللَّهَ جَعَلَ رِزْقَنَّ تَحْتَ ظَلِّ طَيرٍ» [١] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ذَكَرَ الطَّيرَ قَالَ «تَفْدُ خَاصَّاً
وَتَرْوِحُ بَطَانَةً» [٢] فَذَكَرَ أَنَّهَا تَفْدُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَجَرَّوْنَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَيَسْلُونَ فِي نَحْلِهِمْ وَالْقَدْوَةِ بَهْمَ وَقَالَ أَبُو قَلَبْلَرْ جَلَّ
إِلَيْهِ مَنْ أَنْرَاكَ فِي زَوْلِ الْمَسْجِدِ . وَرَوْيَ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْمَ رَحْمَمَ اللَّهُ وَطَلَّ عَنْهُ حَزْمَة
حَطْبٍ قَالَ لَهُ يَا أَبا اسْحَاقِ إِلَى مَقْدِهِ هَذَا إِخْرَانِكَ يَكْفُونَكَ قَالَ دَعْنِي عَنْ هَذَا يَا أَبَا عُمَرْ وَفَانَ
وَقَفَ مَوْقِفَ مَذَلَّةٍ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَقَالَ أَبُو سَلَيْمَانُ الدَّارَانِيَّ لِيَسَ الْبَادَةُ عَنَّدَنَا أَنْ تَصْفَ
قَدْمِيكَ وَعِنْكِ يَقُولُنَّكَ وَلَكِنَّ أَبْدَأْ بِرَغْبَتِكَ فَأَحْرَزَهَا ثُمَّ تَبَدَّى . وَقَالَ مَعَاذِنْ جَيْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَنَادِي مَنَادِيَوْنَ الْقِيَامَةَ أَبْنَى بِنْضَاءَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فَيَقُولُ سُؤَالُ الْمَسَاجِدِ فَهُنَّ مَذَمَّةٌ لِلشَّرْعِ لِسَوْالٍ
وَالْأَتْكَالُ عَلَى كَفَائِيَّةِ الْأَغْيَارِ وَمَنْ لِيَسَ لِهِ الْمَالُ مَوْرُوثٌ فَلَا يَنْجِيَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْكَسْبُ وَالْتَّجَارَةُ .
فَانْ قَلَتْ فَقْدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ اجْعَلَ الْمَالَ وَكَنْ مِنَ النَّاجِرِينَ وَلَكِنَّ أَوْحَى
إِلَيَّ أَنْ سَبْعَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ وَكَنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَقَّ يَأْتِيكَ الْيَقِينَ» [٣] وَقَيلَ لِسَلَيْمَانَ
الْفَارَسِيَّ أَوْصَنَا فَقَالَ مِنْ أَسْتَطَاعَنَّكُمْ أَنْ يَعْوِتْ حَاجَاً وَغَارِيَاً وَعَامِرَ الْمَسْجِدِ بِهِ فَلَيَفْعُلَ وَلَا يَعْوِنَ تَاجِراً
وَلَا خَاتِنًا . فَالْجِلْوَابُ أَنْ وَجَهَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَجْنَارِ تَفْصِيلُ الْأَحْوَالِ فَتَقُولُ لَنَا تَوْلُ الْتَّجَارَةِ أَفْضَلُ
مَطْلَقًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَكِنَّ التَّجَارَةِ إِمَّا أَنْ تَنْطَلِقَ بِهَا الْكَفَائِيَّةُ أَوَالثَّرَوَةُ أَوَالزِّيَادَةُ عَلَى الْكَفَائِيَّةِ فَانْ طَلَبَ
مِنْهَا الْزِّيَادَةَ عَلَى الْكَفَائِيَّةِ لِاستِكْثَارِ الْمَالِ وَادْخَارِهِ لَا يَصْرُفُ إِلَى الْأَخْيَرَاتِ وَالصَّدَقَاتِ فَهُنَّ مَذَمُومَةٌ لِأَنَّهُ
يَقْبَلُ عَلَى الدُّنْيَا الْأَقْبَلَ حِبَّرَأَسَ كُلَّ خَطِيَّةٍ فَانْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ ظَالِمَاتِنَا فَهُوَ ظَالِمٌ وَفَقَ وَهُنَّ مَأْرَادُهُ سَلَيْمَانُ
بِقَوْلِهِ لَا تَعْتَمِدْ تَاجِراً وَلَا خَاتِنًا وَأَرَادَ بِالْتَّاجِرِ طَالِبَ الزِّيَادَةِ فَأَمَّا إِذَا طَلَبَ بِهَا الْكَفَائِيَّةَ لِنَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ وَكَانَ
يَقْدِرُ عَلَى كَفَائِيَّهُ السُّؤَالُ فَالْتَّاجِرَةِ تَعْفَنَا عَنِ السُّؤَالِ أَنْفَلَ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَنِي إِلَى السُّؤَالِ وَكَانَ يَعْطِي
مِنْ غَيْرِ السُّؤَالِ فَالْكَسْبُ أَنْفَلُ لِأَنَّهُ إِنْ يَعْطِي لِأَنَّهُ سَائِلٌ بِلْسَانِ حَالِهِ وَمَنَادٍ بَيْنَ النَّاسِ بِفَقْرِهِ فَالْتَّعْفُ
وَالْتَّرْأُولِيُّ مِنَ الْبَطَالَةِ بِلِمِ الْاِشْتِفَالِ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَتَرْكُ الْكَسْبِ أَنْفَلُ لِأَرْبَعَةِ عَابِدِ الْعِبَادَاتِ
الْبَدَنِيَّةِ أَوْ رَجُلٍ لَهُ سِرِّ الْبَاطِنِ وَعَمِلَ بِالْقُلْبِ فِي عِلْمِ الْأَحْوَالِ وَالْكَاشِفَاتِ أَوْ عِلْمِ مُشْتَفَلِ بِتَرْيَةِ عِلْمِ الظَّاهِرِ
مَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِهِ كَالْمُلْقَ وَالْمُفْسَرُ وَالْمُحَدَّثُ وَأَمْثَالُهُمْ أَوْ رَجُلٍ مُشْتَفَلِ بِعَصَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَكَفَلَ
بِأَمْرِهِمْ كَالْسُلْطَانِ وَالْقَاضِيِّ وَالْمُشَاهِدِ فَهُوَ لَمَّا إِذَا كَانُوا يَكْفُونَ مِنَ الْأُمُوَالِ الرَّصِّدَةَ لِلْمَصَالِحِ وَالْأَوْقَافِ
الْمُسْبَلَةَ عَلَى الْفَقَرَاءِ أَوْ الظَّاهِرِ فَإِيَّا هُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَنْ اشْتَغَلَهُمْ بِالْكَسْبِ وَهُنَّ أَوْحَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ سَبْعَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ وَكَنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَلَمْ يُوحِ إِلَيْهِ أَنَّ كَنْ مِنَ النَّاجِرِينَ لِأَنَّهُ كَانَ جَامِعًا
لِهَذِهِ الْمَعْنَى الْأَرْبَعَةِ إِلَى زِيَادَاتِ لَا يَعْطِي بِهَا الْوَصْفَ وَلَمْ يَأْتِ أَشَارَاتُ الصَّاحِبَةِ عَلَى أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَرَوِيَّةِ
الْتَّجَارَةِ مَلَوِيَّ الْحَلَافَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَشْفَعُهُ عَنِ الْمَصَالِحِ وَكَانَ يَأْخُذُ كَفَائِيَّهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ وَرَأَى ذَلِكَ أَوْلِيَ الْأَوْلَى

(١) حديث إن الله جعل رزق تحت ظل رحمة أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِّ رَجُلٍ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّ نَبِيَّنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٢) حديث ذَكَرَ الطَّيرَ قَالَ تَفْدُ خَاصَّاً وَتَرْوِحُ بَطَانَةً التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ
عَمِّ رَجُلِ التَّرْمِذِيِّ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣) حديث مَا أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ اجْعَلَ الْمَالَ وَكَنْ مِنَ النَّاجِرِينَ وَلَكِنَّ أَوْحَى إِلَيْهِ
أَنْ سَبْعَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ وَكَنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ابْنِ مَرْدُوْهِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنْدِهِ لِيَنِ

ثم ماتوفي أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رأه في الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالاتان آخرتان
إحداهما أن تكون كفایتهم عندترك المکسب من أيدي الناس ومايصدق بهم عليهم من زکة أو صدقة
من غير حاجة إلى سؤال فترك المکسب والاشتغال بهام فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الحیرات وقول
منهم لاهو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا في محل النظر والتشدیدات
التي رويناها في السؤال وذمة تدل ظاهرها على أن التسغیف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير
ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتماد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما ياق
في السؤال من المذلة وهتك الروءة وال الحاجة إلى التشغيل والإلحاح على الحصول من اشتغاله بالعلم والعمل
من القائدة له ولغيره فرب شخص تكثّر قائدته الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويرون عليه
يأدّنى تعريض في السؤال تحصيل الكفایة وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمذور
فينبغي أن يستفق المرید فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فان الفتوى لا تخيط بتفاصيل الصور ودقائق
الأحوال ولقد كان في السلف من له ثلاثة وستون صدیقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له
ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلهم بأن التكفين بهم يتقدلون منه من قبوليهم لمجردتهم فكان
قبوليهم لمجردتهم خيرا مضافا لهم إلى عبادتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فان أجر الآخذ
كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه
الuman أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته
فهذه فضیلة المکسب ول يكن العقد الذي به إلاكته بجامعها لأربعة أمور الصحة والإحسان
والشفقة على الدين ونحن نقدر في كل واحد بابا ونبتدىء بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني .
(الباب الثاني في علم المکسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشرکة)

ويان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع
اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم
هو طلب العلم المحتاج إليه والكتاب يحتاج إلى علم الكتب وبهذا حل علم هذا الباب وقف
مفسدات العاملة في تقديرها وما شد عنها من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى
بسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جعل فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال لا
لعلم ولكن أصر إلى أن تقع لي الواقعه فعندها أتعلم وأستفق فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعه
لم تعلم جمل مفسدات العقود فإنه يستمر في التصرفات ويظنهما صحيحة مباحة فلابد له من هذا
من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوء ولذلك روى
عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فيسوقنا إلا
يفقه وإلا كل الربا شاء ثماني ، وعلم العقود كثير ولكن هذه المقود الستة لافتت المكاسب
وهي البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .
(المقد الأول المس)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبع للثاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصي والمحبون والعبد والأعمى لأن الصي غير مكافف وكذا المحبون ويعهمما باطل فلا يصح بيع الصي وإن أذن له في الولي عند الشافعى وما أخذنه منه ماضون عليه لهما وماله في العاملة إليها فضاع في أيديهما فهو المضيء له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا إذن مسنه

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يدفع بالسلام الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء ». وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد الله ربكم وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليهم العذاب صباً ثم يرض زضاً ». وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دورته ودوريات حوله ولا يزالون في حفظ الله مدام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لي أبو سلطة ابن عبدالرحمن يا ابن أخي هل تدرني في أى شيء نزلت هذه الآية - اصبروا وصابروا ورابطوا - قلت لا، قال يا ابن أخي لم يكن في

(باب الثاني في علم الكس)

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو بريطانيا سبب انتشاره في البلاد. وقد أخذوا مأذوناً في الشراء لسيده وفقيه له فتحول على الاستفادة أو على قوله عدل يخبره بذلك فأن عامله بغير إذن السيد فقده باطل وما أخذته منه مضمون عليه لسيده وما سلمه إله

ضاع في يد السيد لا يتعاقب برقبته ولا يحتمنه سيده بل ليس له إلا للطالة إذاعق . وأما الأعمى فإنه يبيع ويشرىء ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيله بصيراً ليشتري له أو يبيع فيصح توكيه ورخصه يبع وكيله فإن عامله المتاجر بنفسه فالمالمة فاسدة وما أخذته منه مضمون عليه بقيمتها وما سلمه إليه أيها مضمون له بقيمتها . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يجيز من المصحف ولا العبد المسلم ولا يجيز منه السلاح إن كان من أهل الحرب فلن فعل في معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندي فمن الآراك والتركانية والمربي والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثراهم حرام فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيئاً لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئاً بيته أنه حلال وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام . الركن الثاني في المعقود عليه : وهو للال تصود قله من أحد العاقدين إلى الآخر عنوانه كان أو مشتتاً فيعتبر فيسته شروط . الأول أن لا يكون نجساً في عينه فلا يصح يبع كلب وخنزير ولا يجيز زبل وعذرة ولا يجيز العاج والأوانى المتخنة منه فإن المعلم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظميه بالذكورة ولا يجوز بيع المحرر ولا يجيز الودك الجبن للستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وإن يصبح للاستباح أو طلاء السفن ولا يأس بيع الدهن الظاهر في عينه الذي ينجس بوقوع نجاسة أو موت ذرة فيه فإنه يجوز الاتفاف به في غير الأكل وهو في عينه ليس برجس وكذلك لأخرى يأساً يبيع بزر القز فإنه أصل حيوان ينفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة اللثة ويقضى بظهورها إذا انفصلت من الطبيعة في حالة الحياة . الثاني أن يكون متتفعاً به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفارة ولا الحية ولا التفات إلى اتفاع للشعب بالحياة وكذا لا التفات إلى اتفاع أصحاب الحق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع المرأة والتحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينفع بعلمه ويجوز بيع الفيل لأجل العمل ويجوز بيع الطوطى وهي البيناء والطاوس والطيور المحببة الصور وإن كانت لا تؤكل فلن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتني إعجاباً بصورته لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه^(١) ولا يجوز بيع العود والصنوج والمزامير ولللامي فاته لامتنعة لها شرعاً وكذا يبع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعاً وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباقي وعلىها صور الحيوانات فيصح يبعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شئت رضي الله عنها « اخْذِي مِنْهَا مِنْ عَمَّارِقٍ^(٢) » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضعه وإذا جاز الاتفاف من وجه سمع البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون التصرف فيه عملاً بالعقد أو مأخذنا من جهة المال ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظاراً للإذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئثار العقد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوجة ولا من الوالد ولا من الوالد ولا من الوالد والوالد اعتماداً على أنه لو عرف لرضى به فإنه إذا لم يكن الرضا متقدماً لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجري في الأسواق فواجب على السيد للتدرين أن يخترز منه . الرابع أن يكون المعقود عليه مقدوراً حتى تسلمه

(١) حديث النبي عن اقتناه الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من أقواله كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً تنص من عمله كل يوم قبراطان (٢) حديث أخنذى منها عمارق يقوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

شرعاً وحاصلاً لا يقدر على تسلمه حسلاً يصح به كالآبق والسمك في البطن وحسب الفعل وكذلك يصح الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الفرع لا يجوز فانه يتعدى تسلمه لاختلاط غير البيع بالبيع والمعجوز عن تسلمه شرعاً كالمرهون والموقف والمستولدة فلا يصح بهما أيضاً وكذا يصح الأم دون الولد إذا كان الولد صغيراً وكذا يصح الأم دون الأم لأن تسلمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع . الخامس : أن يكون البيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه فلو قال بعثك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوباً من هذه الشاة التي بين يديك أو زراعاً من هذا الكرباس وخته من أي جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخته من أي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يقتاده المتساهلون في الدين إلا أن يبيع شائعاً مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشره فان ذلك جائز . وأما العلم بالقدر فانياً يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه فلو قال بعثك هذا الثوب عباع به فلان ثوب وهلا يدرى بان ذلك فهو باطل ولو قال بعثك بزنة هذه الصنعة فهو باطل إذا لم تسكن الصنعة معلومة ولو قال بعثك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعثك بهذه الصبرة من الدرهم أو بهذه القطمة من الذهب وهو يراها صحيحاً وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار ، وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الأعيان ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد النذهرين ولا يجوز بيع الثوب في النفس اعتقاداً على الرقم ولا يصح الحنطة في سبليها ويجوز بيع الأرز في قشره التي يدخل فيها وكذا يصح الجوز والأوز في القشرة السفلية ولا يجوز في القشرتين ويحمله إثابة بعوض فان اشتراه ليبيمه فالقياس بطنه لأنه ليس مستراً ست خلقة ولا يبعد أن يتسامح به إذ لا يخرج عن إحسانه كالرمان وما يترتب بستخلق منه . السادس : أن يكون البيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملوكه بعماوة وهذا شرط حاسم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض^(١) ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فيه باطل وقبض المقاول بالنقل وقبض العقار بالتخلي وقبض ما ابتعاه بشرط الكيل لا يتم إلا بان يكتاله . وأما بيع الميراث والوصيتوالوديعة ومال يكن الملك حاصلاً فيه بعماوة فهو جائز قبل القبض . الرحمن الثالث : لفظ العقد فلا بد من جريان إيجاب وقبول متصل به بالفاظ دال على المقصود مفهم إما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذلك بدل قوله بعثك فقال قبلته جاز مما قصداه البيع لأنه قد يتحمل الإعارة إذا كان في ثوابين أو دباتين والنية تدفع الاحتال والصربيع أقطع للحكومة ولكن السكانية تفيد الملك والحل أيضاً فيما يختاره ولا يبني أن يقرن باليبيع شرطاً على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيئاً آخر أو أن يحمل البيع إلى داره أو اشتري الخطب بشرط النقل إلى داره كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استجراره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهم لم يجري فيما إلا المعاطة بالفعل دون التلفظ بالسان لم ينعقد البيع عند الشافعى أصلاً وإنعقد عند أبي حنيفة إن كان في المقررات ثم ضبط المقررات عسر فان رد الأمر إلى العادات قد جاوز الناس المقررات في المعاطة إذ يتقدم الدلال إلى البزار يأخذ منه ثوباً ديناجاً قيمة عشرة دنانير مثلاً ومحمله إلى المشترى ويعود إليه بأنه ارتضاه فقول له خذ عشرة فیأخذ من صاحبه العشرة ومحملها ويسلمها إلى البزار فإذا أخذها ويتصرف فيها ومشترى الثوب يقطنه ولم يجر بعثما إيجاب وقبول أصلًا وكذلك يجتمع المجهزون على حائزه

السلمين وغلب الكفار
فلا بد من الفزو
والجهاد فكتب إليه
بآخر لو لزم الناس
مائتنا عليه وقالوا في
زواياهم على مساجداتهم
الله أكبر انهم سور
قسطنطينية . وقال
بعض الحشکاء ارتفاع
الأصوات في بيت
العبادات بحسن الذيات
وصفاء الطمويات يحمل
ما عقدته الأفلاك
الداريات في اجتماع هلي
الروابط صحي على الوجه
لل موضوع له الربط
وتحقق أهل الربط
بحسن العاملة ورعاية
الأوقات وتوق ما يفسد
الأعمال واعتبار
ما يصحح الأحوال
عادت البركة على البلاد
والعباد . وقال سرى
القطفي في قوله تعالى
- اصروا وصابروا
ورابطوا - اصروا عن
الدنيا رجاء السلامة
وصابروا عند القتال
بالبات والاستقامة
ورابطوا أهواه النفس

(١) حديث النبي عن بيع مالم يقبض متفق عليه من حديث ابن عباس .

البياع فيعرض مثاعاً قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد فيقول أحدهم هذا على بقى من غيره هذا على بخمسة وعشرين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فزن ويسلم ويأخذ المدح من غير إيجاب وقبول قد استمرت به العادات وهذه من للخلافات التي ليست ثقب العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة . إنما ينفع باب المعاطة مطلقاً في الحقير والتفيض وهو حال إذ فيه تقد للك من غير لفظ دال عليه وقد أدخل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسليم فإذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لأسماها في المواري والبييد والمقارارات والدواب التفيض وما يكتر التنازع فيه إذ التسلل أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعثه إذ لم يصدر من إلا مجرد نسلم وذلك ليس بييع . الاحتمال الثاني أن نس الباب بالكلية كما قال الشافعى رحمه الله من بطidan العدد وفيه إشكال من وجهين أحدهما أنه يتباهى أن يكون ذلك في المقررات متداولاً في زمن الصحابة ولو كانوا يتکلفون الإيجاب والقبول مع البقال والجذب والتصاص لقول عليهم فعله ولقول ذلك تلاميذه ولكان ينشر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة فإن الأعصار في مثل هذا تفاوت . والثالث أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد عمله بالمعاطة فأى فائدة في تألفه بالعقد إذا كان الأمر كذلك . الاحتمال الثالث أن يفصل بين المقررات وغيرها كما قال أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتسرع الضبط في المقررات ويشكل وجه تقد الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريح إلى تغريبه قول الشافعى رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا يتأس لومانا إليه لميس الحاجب ولعموم ذلك بين المخالق ولما يغلب على الطعن بأن ذلك كان متداولاً في الأعصار الأولى . فاما الجواب عن الإشكالين فهو أن يقول أما الضبط في الفصل بين المقررات وغيرها فليس علينا تکلفه بالقدر فإن ذلك غير ممكن بل له طرمان واضحان إذ لا يتحقق أن شراء البقال وقليل من الفواكه والجزب واللحام من المعدود من المقررات التي لا يعتمد فيها إلا المعاطة وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصياً ويسترد تکلفه لذلك ويستعمل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجده له فهذا طرف المقارنة والطرف الثاني الدواب والبييد والمقارارات والثياب التفيضية كذلك مما لا يستبعد تکلف الإيجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشكي فيها هي في محل الشبهة فحق ذى الدين أن يعيي إلها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة وأما الثاني وهو طلب سبب لقول الملك فهو أن يجعل الفعل باليدي أحذا وتسليماً سبيباً إذا لفظ لم يكن سبيباً لعييه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم إليه ميس الحاجة وعادة الأولين واطراد جميع العادات بقبول المدابي من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها ، وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أولاً يكون إذا الملك لابد من تقه في الهمة أيضاً إلا أن العادة السالفة لم تفرق في المدابي بين الحقير والتفيض بل كان طلب الإيجاب والقبول يستتبع في كيف كان وفي البيع لم يستتبع في غير المقررات هذا ما تراه أعدل الاحتمالات وحق الورع التدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد عمله غير إيجاب وقبول فإن ذلك لا يعرف تحييناً فربما اشتراه بقبول وإيجاب فإن كان حاضراً عند شرائه أو أقر البائع به فليمتحن منه وليشتريه فإن كان الذي يحقره وهو إليه عحتاج فليتناقض بالإيجاب والقبول فإنه يستفيد به قطع المخصوصة في المستقبل منه إذا الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن العمل ممكن . فإن قلت فإن أمكناً هذا فلياشتريه فـكيف فعل إذا حضر في ضيافة أولى مائدة وهو يعلم أن أصحاباً يكتفون بالمعاطة في البيع والشراء

أوسع منهم ذلك أوراء أحب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتراه مقداراً تفيساً ولم يكن من المفترات . ولما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإني أقول إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على قتل الملك فلا ينفي أن لانجحه دلالة على الإباحة فان أمر الإباحة أوسع وأمر قتل الملك أضيق فكل مطعم جرى فيه بع معاطة فقسم الباقي إذن في الأكل يعلم ذلك بغيره الحال كإذن الحام في دخول الحام والإذن في الإطعام لمن يريد للشري فينزل منزلة مالو قال أبعت لك أن تأكل هذا الطعام أو نطعم من أردت فانه يحمله ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرملي عوضه حل الأكل ويلزمه الصيام بعد الأكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطة كل ملكه ومتلك له فعليه الصيام وذلك في ذمته والمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتسلك بهماعجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرًا على مطالبه فإنه لا يملك ما يقرره من ملكه لأنه ربما لا يرضي بذلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه للراجحة وأما هنا فقد عرف رضاه بغيره الحال عند التسليم فلا يسعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوف دينه مما يسلم إليه فإذا خدته بمحنة لكن على كل الأحوال جانب الباقي أعنف لأن ماأخذه قد يزيد الملك ليصرف فيه ولا يعkenه الملك، فإذا أتلف عين طعامه في يد الشري ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد الملك ثم يكون قد تملك مجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب الشري للطعام وهو لا يزيد إلا الأكل فهوين فان ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مساورته أن لا يضيف يضمن ما تلفه وإنما يسقط الصيام عنه إذا تملك الباقي ما أخذته من للشري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والتتحمل عنه فهذا مانعه في قاعدة المعاطة على غومتها والعلم عند الله وهذه احتلالات وطنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فانه ينبغي أن يستفتي قلبه وينقي مواضع الشبه .

(العقد الثاني عقد الربا)

- وقد حرم الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارة العاملين على التقاديم وعلى التعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا في تقديم أوقى طعام وعلى الصيرفي أن يخترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فإن لا يبيح شيئاً من جواهر التقاديم بشيء من جواهر التقاديم إلا يداً يد وهو أن يجري التقاضي في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير الضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغائب أن يحرى فيه تفاصيل إذ لا يرد الضرب بمثل وزنه . وأما الفضل فيخترز منه في ثلاثة أمور فيسع السكر بالصحيح فلا يجوز العاملة فيما إلا مع المائنة وفيسع الجيد بالدرى فلا ينفي أن يشتري رديباً يزيد وزنه في الوزن أو يبيح ردباً يزيد فوقه في الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجده ولا لم تصح العاملة عليها أصلاً إلا إذا كان ذلك تقدماً جاريًّا في البلد لم تصح العاملة عليها لأن المقصود بالقدر وكذا الدرهم الشوشة بالتحاس إن لم تكن رائحة في البلد لم تصح العاملة عليها لأن المقصود منها القرفة وهي مجده وإن كان تقدماً رائحة في البلد رخصنا في العاملة لأجل الحاجة وخروج القرفة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالقرفة أصلًا وكذلك كل حلٍّ مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بحتاج آخر إن كان قدر الذهب منه معلوماً إلا إذا كان مجموعها بالذهب ؟ وما لا يحصل منه ذهب مقصود عند المرض على النار فيجوز بيعها بثمنها

قال أنا البنوى عن أبي عبد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحبيب عن سعيد ابن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إسباغ الوضوء في اللكاره وإعمال الأقدام إلى الساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا بغسلها ». وفى رواية « لا أخبركم بما يحوله به الخطايا وترفع به درجات فالوا

لى يارسول الله قال إسباغ الوضوء في اللكاره وكثرة الخطايا إلى الساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط كذلك الرباط كذلك الرباط] الباب الرابع عشر في مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة [قال الله تعالى - لمسجد أنس على التقوى من أول يوم أحد أن تقوم فيه في رجال يحبون

أن يتظاهر والفقير
المطهرين - هذاؤصف
أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قيل لهم ماذا حكتم
تصنعون حق أئمّة الله
عليكم بهذا الشاء قالوا
كنا نتبع الاء الحجر
وهذا شأنه هذا من
الأداب وظيفة صوفية
الربط يلزموه
ويتعاهدوه والرباط
يتهم ومفترهم وكل
قوم دار والرباط دارهم
وقد شابهوا أهل الصفة
في ذلك على ما أخبرنا
أبوزرعة عن أبي
الحافظ القدس قال
أنا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّادٍ
البازري قال أنا عيسى
ابن على الوزير قال
حدثنا عبد الله البغوي
قال حدثنا وهب بن
بقية قال حدثنا خالد
ابن عبد الله عن داود
ابن أبي هند عن أبي
الحرث حرب بن أبي
الأسود عن طلحة
رضي الله عنه قال
كان الرجل إذا قدم

من التغرة بما أريد من غير التغرة وكذلك لا يجوز للصيروف أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب
ولأن بيته بل بالفضة يدا يدا إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه
ذهب بمقدور عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها . وأما التعاملون على الأطعمة فليهم
التفاوض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والشترى أو لم يختلف فان أحد الجنس فعلهم التفاصيل
ومراقبة المائدة والمتاد في هذا معاملة العصاب بأن يسلم إليه للمعلم ويشتري بها العجم تهدا أو نسيمة
 فهو حرام ومعاملة الحجاز بأن يسلم إليه الحنطة ويشتري بها الحبز نسيمة أو تهدا فهو حرام ومعاملة
الصار بأن يسلم إليه البز والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى
اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يدع الطعام بغیر نفسه
من الطعام إلا تهدا وبخسنه إلا تهدا ومنها وكل ما يتمدّن من الشيء المطهوم فلا يجوز أن يدع به متأيلا
ولامتناضلا فلابد من الحنطة دقيق وخبز وسوق ولا بالحسب والتذر دبس وخل وعصير ولا باللبن من
وزبد وعجينة ومصل وجبن والمائدة لا تهدا إذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يدع الربط
بالربط والعنبر بالعنبر متأيلا بهذه جمل مفيدة في تعريف البيع والتبيه على ما يشعر الناجر
بتغيرات الفساد حق يستنق فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها وإذا لم يعرف هذا لم ينفعن
لموضع السؤال واتحـمـ الرـبـاـ وـالـحـرـامـ وـهـوـ لـاـ يـدـرـيـ .

(العقد الثالث (السلم))

ولبراع الناجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوما على مثله حق لو تمدد تسليم
السلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فان أسلم كفرا من الدرهم جزا في كل حنطة لم يصح
في أحد القولين . الثاني : أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرق قبل القبض
انتفع السلم . الثالث : أن يكون السلم فيه مما يمكن تعريفه بأصناف كالحبوب والحيوانات والمعادن
والقطن والصوف والإبريم والألبان واللحوم ومتاع الطاربين وأشباهها ولا يجوز في المجموعات
والمركبات وما يختلف أحراجه كالقسي المصنوعة والنبل العمود والخفاف والنعال المختلفة أحراجه
وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الحبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة
الطبع وقلته يمكّنه ويسامح فيه . الرابع : أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف
حق لا يصدق وصف تفاوت به القيمة تفاوتا لا يتناسب به الناس إلا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم
مقام الرؤية في البيع . الخامس : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد
وإلا إلى إدراكه المشار إلى الأشهر والأيام فإن الإدراك قد يقتديم وقد يتأخر . السادس : أن يكون
السلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت الملح ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبعى أن يسلم في العنبر إلى
أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاه الملح وعيز عن التسليم بسبب
آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم
فيما يختلف الفرض به كي لا يشير ذلك زاغا . الثامن : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع
أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا ثم لو أضاف إلى عمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك
التاسع : أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصولة يعز وجود مثلها أو جارية حسنة
معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا . العاشر : أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاما
سواء كان من جنة أو لم يكن ولا يسلم في تهدا إذا كان رأس المال تهدا وقد ذكرنا هدافي الربا .

(العقد الرابع الإيجار)

وهو ركناً الأجرة والمنفعة فأما المأقدو الفظيفي فهو ما ينادي كرناً في البيع والأجرة كالمثمن فينبغي أن يكون معلوماً وموصفاً بكل ملحوظاته فيتبين إن كان هنا كان كأن ديناً فينبغي أن يكون معلوماً الصفة والقدر وللحذرز فيه عن أمور جوت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعهارتها بذلك باطل إذ قدر العارة بمجموع ولو قدر درام وشرط على المكتوى أن يصرفها إلى العارة لم يجز لأن عملة في الصرف إلى العارة بمجموع . ومنها استئجار النلاج على أن يأخذ الجلد بعد السالم واستئجار حال البيض بعجلة الجنة واستئجار الطحان بالنخالة أو يعنى الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حسه على واتفاقه على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة . ومنها أن يقدر في إيجار الدور والحوائين مبلغ الأجرة فلو قال لـ كل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإيجارة كانت المدة مجهولة ولم تتفق الإيجارة . الركن الثاني : للنفع المقصودة بالإيجار وهي العمل وحده إن كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطلع به القير عن القير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تدرج تحت هذه الرابطة ولكننا لا نطور بشرحها فقد طولنا التول فيها في التفصيات وإنما نشير إلى ماتم به البلوى في الواقع في العمل للستأجر عليه خمسة أمور : الأول أن يكون متوفماً بأن يكون فيه كلفة وتسب فلو استأجر طعاماً ليزبن به الدكان أو أشجاراً ليجفف عليها الثواب أو دراماً ليزبن بها الدكان لم يجز فإن هذه النافع تجري بغير حبة مسمى وجبة بين من الأعيان وذلك لا يجوز يمه وهي كالنظر مرآة القير والشرب من بيته والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر ياعاً على أن يتسلّم بكلمة يروج بها سلطته لم يجز وما يأخذ منه اليعاون عومتاً عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في توسيع السلع فهو حرام إذ ليس يصدر منهم إلا كثرة لاتصفيها ولا قيمة لها وإنما يدخل لهم ذلك إذا تبعوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر العاملة ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل فأما ما تواتراً عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذاً بالحق . الثالث : أن لا تتضمن الإيجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إيجاره الكرم لارتفاعه والإيجارة للواتي إليها والإيجارة البسيطة لثارها ويجوز استئجار للرعنوة ويكون اللbn تابعاً لأن إفراده غير ممكن وكذا يتسامح بغير الوراق وبخيط الحياط لأنهما لا يقصدان على حيالهما . الثالث : أن يكون العمل مقدوراً على تسلیمه حسا وشرعاً لاصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الآخرين على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسلیمه كلاً استئجار على قلع سن سلیمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعلم السحر أو المحن أو استئجار زوجة القير على الإرضاع دون إذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصانع على صيغة الأولى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل . الرابع : أن لا يكون العمل واجباً على الأجير أو لا يكون بحيث لا تجري الزيادة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا ينابع فيها إذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الجميع وغسل الميت وحرف القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفيأخذ الأجرة على إماماة صلاة التراويم وعلى الأذان وطلي التصدى للتدريس وإقراء القرآن خلافاً مما الاستئجار على تعلم مثلاً بعينها أو تعلم سورة بعينها لشخص معين فصحيح . الخامس : أن يكون العمل والمنفعة معلوماً فالخطاط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبقدر المسافة وكل ما يشير خصومة في العادة فلا يجوز إهاله وتفصيل ذلك يطول وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتقطن به لمواضع الأشكال فيسأل فإن الاستئجار شأن المقي لا شأن العوام .

للدية وكان له بها عريف ينزل على عرينه فإن لم يكن له بها عريف تنزل الصفة وكانت فيمن نزل الصفة فالقوم في الرابط مرابطون متقوون على قدوة واحد عزم واحد وأحوال متناسبة ووضع الربط لهذا للعن أن يكون سكانها بوصف مقال الله تعالى - وزعنام في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين - وللقابلة باستواء السر والعليانية ومن أصر لأخيه غلاً فليس بمقابلة وإن كان وجهه إليه فأهل الصفة هكذا كانوا لأن مدار الفل والحمد وجود الدنيا وحب الدنيا وأمن كل خطيبة فأهل الصفة رفضوا الدنيا وكانوا لا يرجعون إلى ذرع ولا إلى ضرع فزالت الأحتماد والفل عن بواطنم وهكذا أهل الربط متقابلون

(العقد الخامس القراء)

وليراع في ثلاثة أركان . الركن الأول : رئيس المال وشرطه أن يكون قدما معلوما ملما إلى العامل فلا يجوز القراء على الفلوس ولا على العروض فإن التجارة تتحقق فيه ولا يجوز على صرة من الدرهم لأن قدر الربع لا يتعين فيه ولو شرط المالك اليه نفسه لم يجز لأن فيه تضييق طريق التجارة : الركن الثاني : الربع ولكن معلوما بالجزئية بأن يشرط له الثالث أو النصف أو ما شاء فلو قال على أن ذلك من الربع مائة والباقي لي لم يجز إذ بما لا يكون الربع أكثر من مائة فلا يجوز تقدره بمقدار معين بل بمقدار شائع . الثالث : العمل الذي على العامل . وشرطه أن يكون تجارة غير مضيق عليه بتعيين وتأثيث فهو شرط أن يشتري بالمال ما شاء ليطلب نسلها في تمام النسل أو حنطة فيجزها ويتقاسمان الربع لم يصح لأن القراء مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعني الحجز ورعاية للواشى ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان أولا يتجر إلا في الحجز الأحمر أو شرط ما يضيق بباب التجارة فسد العقد ثم مما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالعبطة تصرف الوكالة ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فإذا فسخ في حالة المالك كله فيها فقد لم يخف وجه القسمة وإن كان عروضا ولاربع فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى التقد لأن العقد قد انفسخ وهو لم يتلزم شيئا وإن قال العامل أخيه وأب المالك فالتابع رأى المالك إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسيبه ربع على رئيس المال ومهما كان ربع فعلى العامل بيع مقدار رئيس المال بمعنى رئيس المال لا يقدر آخر حتى يتميز الفاصل ربما فيشتراك فيه وليس عليهم بيع الفاصل على رئيس المال ومهما كان رئيس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة فإذا كان قد ظهر من الربع شيء فالأخيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربع بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراء دون إذن المالك فإن فعل صحت تصرفاته ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأعوان جميعا لأن عدوه بالنقل يتعذر إلى ثمن النقول وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراء كأن نفقة الوزن والكتل والحمل الذي لا يعاد الناجر مثله على رئيس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل البسيط المعتاد فليس له أن ينزل عليه أجراة وعلى العامل نفقة وسكنه في البلد وليس عليه أجراة الحانت ومهما تجدد في السفر مال القراء نفقة في السفر على مال القراء فاذارج فصليه أن يرد بقاباً لالات السفر من المطردة والسفرة وغيرها .

(العقد السادس الشركة)

وهي أربعة أنواع : ثلاثة منها باطلة . الأول : شركة المفاوضة وهو أن يقولوا نفاوضنا لنشترك في كل مالنا وعلينا بومالها ممتازان فهي باطلة . الثاني : شركة الأبدان وهو أن يشارط الشريك في أجرة العمل فهي باطلة . الثالث : شركة الوجوه وهو أن يكون لأحدها حصة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل بهذا أيضا باطل ، وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان . وهو أن يختلط مالها بحيث يتعدد التجزء بينها إلا بقسمه ويأخذ كل واحد منها لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربع والخمسان على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يتعذر التصرف عن العزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك وال الصحيح أنه يجوز عقد الشركة العروض المشتركة ولا يشترط التقد بخلاف القراء فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتتب وإلا اتّهم الحرام من حيث لا يدري . وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنها المكتتب وغير المكتتب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من إهال شروط البيع أو إهال

شروط السلم أو الافتقار على المعاطة إذا العادات جازية بكتبه الخطوط على هؤلاء بمحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك عما ترى القضاة بإباحة الحاجة ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار المعرض فيحل أكله ولذلك يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإلاف تجتمع في الندوة تلك التي قادها وقع التراضي على مقدار ما فيبني أن يتضمن من الإبراء التطلق حق لاتفاق عليه عهدة إن نطرق إليه ثفاوت في التقويم لهذا ما يحب الصناعة به فإن تكليف وزن المثلث لكل حاجة من المواريث في كل يوم وكل ساعة تكليف بشرط وكذا تكليف الإيجاب والقبول وقد يدر عن كل قدر سيرته فيه عسر وإذا كثر كل نوع سهل تقويه والله أعلم .

(الباب الثالث في بيان العدل واجتتاب الظلم في العاملة)

اعلم أن العاملة قد تجري على وجه حكم الفقى بصحتها وانقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما استضر به التاجر وهو منقسم إلى ما يهم ضرره وإلى ما يخص العامل .

(القسم الأول فيما يهم ضرره . وهو أنواع)

النوع الأول : الاحتكار بائع الطعام يدخل الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحب مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقة كفارة لاحتقاره » (١) وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوماً فعدريه من الله وبري الله منه » (٢) وقيل فكأنما قتل الناس جميعاً . وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوماً قساقله وعنده أيضاً أنه أحرق طعام احتكر بالنار وروى في فضل ترك الاحتقار عنه عليه السلام « من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنه تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة » (٣) وقيل في قوله تعالى - ومن برد فيه السلام بظم ندقه من عذاب أليم - إن الاحتقار من الظلم وداخل تعلته في الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجيز سفيه حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بيع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد فوافق سمعه في السوق قال له التجار لو أخرته جمة رحمت فيه أضعافه فأخره جمة فرجع فديأمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام يا هذا إننا كنا قتنا بربع سير مع سلامه دينا وإنك قد خالفت ومانعك أن ترجع أضعافه بذهبك شئ من الدين فقد جنوب علينا جنابة فإذا أتاك كتابي هذا فاغذر المال كله فصدق به على قراره البصرة ولتفتني أتعوم من إثم الاحتقار كفافاً على ولائي . وأعلم أن النبي مطريق وتعلق النظر بمعنى الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقواف أماماليس بقوتها ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير

(الباب الثالث في بيان العدل)

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقة كفارة لاحتقاره أبو منصور الدبلمي في مسند الفردوس من حديث على والخطيب في التاريخ من حديث أنس بن سدين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين فعدريه من الله وبري الله منه أحد والحاكم بسنديده وقال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسنديده مامن جلب طعاماً إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت مزانته عند الله مزنة الشهيد وللحاسم من حديث يحيى بن الفيرة إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله وهو مرسل

هراً والمجتمع في بيته
الجماعة على السجادة
فسجادة كل واحد
زاوية وهم كل واحد
مهما ولهم الواحد
منهم لا يخطئ منه
سجادته ولم في اتخاذ
السجادة وجهه من
السنة . وروى أبو سلطة
ابن عبد الرحمن عن
حاشية رضي الله عنها
قالت « كنت أجعل
لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حصيراً من
الليل » وروت ميمونة
زوجة رسول الله صلى
له عليه وسلم قالت
« كان رسول الله صلى
له عليه وسلم تبسيط له
المخورة في المسجد حتى
 يصل إليها » والرابط
يحتوى على شبان
وشيوخ وأصحاب خدمة
وأرباب حلوة فالمشائخ
بالزوايا أليق نظراً إلى
ماتدعون إليه النفس
من النوم والراحة
والاستبداد بالحركات
والسكنات فلننس

سوق إلى التفره
والاسترسال في وجوه
الرفق والشاب يضيق
عليه مجال النفس
بالتعود في بيت الجماعة
والانكشاف لنظر
الأعياد تذكر العيون
عليه فيتنيد ويتأدب
ولا يكون هذا إلا إذا
كان جمع الرابط في بيت
الجماعة مهتمين بحفظ
الأوقات وضبط الأنفاس
وحراسة المحسوس كما
كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
لكل امرئ منهم
يومئذ شأن ينتبه - كان
عندم من هم الآخرة
ما ينتظرون عن اشتغال
بعض بالبعض وهكذا
ينبغى لأهل الصدق
والصوفية أن يكونوا
اجتمعهم غير مضر
بوقسم فإذا تخلل
أوقات الشبان . اللغو
واللقطفال الأولى أن يلزم
الشاب الطالب الواحدة
والعزلة ويؤثر الشيخ
الشاب بزاوته
وموضع خلوته ليجسس

والزغردان وأمثاله فلا يتمدى النهي إليه وإن كان مطمئناً وأما ما يعين على القوت كاللعم والدواكه
وما يسدمسداً يعني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن الداومة عليه فهذا في محل النظر فمن
المقام من طرد التحرير في السمن والشیرج والجلن والزرت وما يجري مجراء وأما الوقت
فيحتمل أيضاً طرد التي في جميع الأوقات وعليه تدل الحكایة التي ذكرناها في الطعام الذي صادف
بالبصرة سعة في السر وتحتمل أن يخضع بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير
يعمه ضررها فاما إذا استه الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبو فيها إلا بقيمة قليلة
فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطاناً فليس في هذا إضرار وإذا كان الزمان زمان قحط كان
في إدخار العسل والسمن والشیرج وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضى بتعريفه ويعول في تقدير التحرير
وإثباته على الفرار فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرراً فلا يخواه تحكم الأقوات
عن كراهة فإنه ينتظر مبادئه الضرار وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئه الضرار محدور كانتظار
عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضاً دون الإضرار فقد درجات الإضرار تفاوت
درجات الكراهة والتحرير وبالجملة التجارة في الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب رفع والأقوات
أصول خلقت قواماً والربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربيع فيما يخلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق
إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلاً وقال لاتسلم ولذلك في يعيتين ولا في صعيدين يسع الطعام ويسع
الأكفان فإنه ينتهي الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزاراً فإنها صنة نفسى القاب أو صواغاً
فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة . النوع الثاني ترويج الزيف من الدرام في أثناء النقد فهو ظلم إذ
يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيوجه على غيره فـ كذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في
الأيدي ويمضي الفساد ويكون وزير الكل ووبالله راجحاً إليه فإنه هو الذي فتح هذا الباب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سن سنة سبعة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل
وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً^(١)» وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشد من سرقة
مائة درهم لأن السرقة مقصية واحدة وقد ثبتت وانتقطت وإنفاق الزيف بدعة ظهرها في الدين ومنته
سبعة يحمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائة سنة إلى أن يهنى ذلك
الدرهم ويكون عليه مافسد من أموال الناس بسته وطوى لهن إذا مات ماتت معه ذنوبيه والويل
الطويل من يموت وتبقي ذنوبيه مائة سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها إلى
آخر انتراضها قال تعالى - ونكتب ما قدموا وآثارهم - أى نكتب أيضاً ما أخروه من آثار أعمالهم
كما نكتب ما قدموا وفي مثل قوله تعالى - ينبا الإنسان يومئذ بما قد وأخر - وإنما آخر آثار
أعماله من سنة سبعة عمل بها غيره . ولعلم أن في الريف خمسة أمور : الأول أنه إذا رد عليه شيء
منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تتد إلى اليه اليه وإيه أن يروجه في بيع آخر وإن أفسده بحيث
لا يمكن التعامل به جاز . الثاني أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا يستقصى لنفسه ولكن لذا يسلم
إلى مسلم زيفاً وهو لا يدرك فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم فالكل عمل علم به يتم نصح
ال المسلمين فيجب تحصيله ولذلك هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم للدنياه . الثالث
أنه إن سلم وعرف العامل أنه زيف لم يخرج عن الإمام لأنه ليس بأخذته إلا يرجو وجهه على غيره ولا يخبره
ولوم يعز على ذلك لكان لا يرغب في أخذته أصلاً فأعماً بخلص من إثم الفرار الذي يغض معامله

(١) حديث من سن سنة سبعة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

قط . الرابع : أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله أمراً سهل البیع سهل الشراء سهل القضاة سهل الاتضاع »^(١) فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بُرْ وإن كان عازماً على أن يروجه في معاملة فهذا شرّ روجه الشيطان عليه في معرض الحير فلا يدخل تحت من تساهل في الاتضاع . الخامس أن الزيف نهى به مالاً ثقراً فيه أصلابل هو مموم أو مالاً ذهب فيه أعنى في المداناير أما ما فيه ثمرة فان كان مخلوطاً بالتعاس وهو تقدّم البلد قد اختلف الطاء في المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك تقدّم البلد سواء علم مقدار الثمرة أو لم يعلم وإن لم يكن هو تقدّم البلد لم يجز إلا إذا علم قدر الثمرة فان كان في ماله قطعة تقرها ناقصة عن تقدّم البلد فليه أن يخبر به معامله وأن لا يعامل به إلا من لا يستعمل الترويج في جلة التقدّم بطريق التلبيس فأمام من يستعمل ذلك فقليله إليه تسلط له على الفساد فهو كبيع الضب من يعلم أنه يتغنه خيراً وذلك عظور وإعانته على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق عثال هذا في التجارة أشد من للواطبة على نوافل العبادات والتخلّي لها ولذلك قال بعض التاجر الصدوق أفضل عند الله من للتعبد وقد كان السلف يعاتطون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الفزاعة في سبيل الله أنه قال حملت على فرسٍ لأقتل على جرا فصربي فرسٍ فرجحت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فكسر فرسٍ فرجحت ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسٍ وكانت لأعتماد ذلك منه فرجحت حزيناً وجلست متوكلاً على الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسى على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علماً ودفت في ثمنه درهماً زائف لا يكفيون هذا أبداً قال فانتبهت فرعاً فذهب إلى الملافل وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يهم ضرره ويلقي على أمثاله .

(القسم الثاني ما يخص ضرره العامل)

فكل ما يستضر به العامل فهو ظلم وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم والصابط السكري فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه فكل ماله عمول به شق عليه وشق على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم : من باع أخيه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لواشرته لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك الصحن المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذه جملة فاما تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتفى من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً شيئاً وأن لا يكتفى وزنها ومقدارها شيئاً شيئاً وأن لا يكتفى من سعرها ما لو عرفه العامل لامتنع عنه: أما الأول فهو ترك الثناء فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فإن قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مسوقة إذ الكذب الذي يروج قد لا يقديح في ظاهر المروءة وإن أثني على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعيشه وهو محاسب على كل كلة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى - مایلظ من قول إلا لذمه رقب عتيد - إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى مالم يذكره كما يصفه من خلق أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا يأس بذلك التذر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب ولكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ولا يتبين أن يخلف عليه أبنته فإنه إن كان كاذباً قد جاء بالبين النموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاع وإن كان صادقاً قد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويجها بذلك راسم الله من غير ضرورة ،

القلب تنه عن
دواعى الهوى والحواس
فيما لا يعنى ويكون
الشيخ في بيت الجماعة
قوية حاله وصبره على
مدحراة الناس وتخلصه
من تعاثر المخالطة
وحضور وقاره بين الجماع
فينضبط به التبر ولا
يذكره هو وأما الخدمة
فهلا من دخل الرابط
مبتدئاً ولم يدق طم
للعلم ولم يتبه لنفائس
الأحوال أن يؤمر
بالخدمة لكيون عبادته
خدمة ومحذب بحسن
الخدمة قلوب أهل الله
بإله فتشمله بركة ذلك
ويسين الأخوان
للسفلين بالعبادة . قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم « المؤمنون
إخوة يطلبونه بضمهم إلى
بعض المواتج فيقضى
بضمهم إلى بعض
المواتج يقضى الله لهم
 حاجاتهم يوم القيمة »
فيتحفظ بالخدمة
عن البطالة التي تعيّت
القلب والخدمة عند

(١) حدث رحم الله أمراً سهل البیع سهل الشراء سهل القضاة سهل الاتضاع البخاري من حديث جابر .

وقال الخبر « ويل للناجر من بي والله ولا والله وويل للصانع من غدو وبعدغد ^(١) » وفي الخبر « ألين السكاذبة منفقة للسلمة محققة للبركة ^(٢) » وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنق سلمته يمينه ^(٣) » فإذا كان الثناء على السلامة مع الصدق مكرهاً من حيث إنها فضول لا يزيد في الرزق فلا ينفع التغليظ في أمر المدين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزاذاً أنه طلب منه خرز الشرا، فأخرج غلامه سقط الحز وشره ونظر إليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يمهه وحاف أن يكون ذلك تعرضاً بالثناء على السلامة فثل هؤلاء هم الذين أتجرروا في الدنيا ولم يرضعوا دينهم في تجاراتهم بل علموا أن ربهم الآخرة أولى بالطلب من رب الدين ^{الدنيا}. الثاني: أن يظهر جميع عيوب البيح حميها وجليها ولا يمكن منها شيئاً كذلك واجب فإن أخفاه كان ظالماً غاشياً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعلمة والتصح واجب ومهما أظهر أحسن وجه التوب وأخفى الثاني كان غاشياً وكذلك إذا عرض الشاب في الموضع المظلمة وكذلك إذا عرض أحسن فرد في الحفل أو النعل وأمثاله وبدل على تحرير الفتن ماروبي « أنه من عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاماً فأشعبه فأدخل يده فيه فرأى بلا فقل ما هذا قال أسايه النساء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حق رباء الناس من غشنا فليس منا ^(٤) » وبدل طي وجوب النصح بإظهار العيوب ماروبي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريراً على الإسلام ذهب لينصرف فجذب نوبه واحتضرت عليه النصح لكل مسلم ^(٥) فكان جريراً إذ أقام إلى السلامة بعيتها بصر عيوبها ثم خبره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك قفيله إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك كسبك وإن باينا رسول الله عليه ^{صلوات الله عليه} على النصح لكل مسلم وكان وائل بن الأشعى واقفاً بائع رجل ناقة له بثليثة درهم ففضل وائلة وقد ذهب الرجل بالثليثة فسمى ورآه وجعل يصيح به ياهذا اشتريتها للحم أو لظهوره فقال إن يخفها ثقباً قدر رأسه وإنما الاتباع السير فعاد فردها فقصصها البائع مائة درهم وقال لوائلة رحمك الله أفسدت على يهوي فقال إننا باينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يدخل لأحد بيع بما إلا يبين آيته ولا يدخل من يعلم بذلك إلا بتبيينه ^(٦) » فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضي لنفسه ولم يستقدوا أن ذلك من الفضائل وزينة القمامات بل اعتقادوا أنه من شرط الإسلام الداخلة تحت يعدهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلص للعبادة والاعتزاز عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعلمة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرهن . أحدهما أن تلبسه العيوب وترويجه

ال القوم من جهة العمل الصالحة وهي طريق من طرق الواجب تكميم الأوصاف الجسيمة والأحوال الحسنة ولا يرون استخدام من ليس من جنسهم ولا متطلعاً إلى الاهتمام بهديهم . أخبرنا الشيخ التقه أبو الفتح قال أنا أبو الفضل حميد ابن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا سليمان ابن أحمد قال ثنا علي ابن عبد العزيز قال ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وئيق بن الرومي قال كتب عمولاً لعم بن الخطاب رضي الله عنه فكان يقول لي أسلم فانك إن أسلت استمنت بك على أمامة المسلمين فإنه لا يبني أن أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم قال فأينت قال عمر لا إكراه في الدين ^{نظماً}

(١) حديث ويل للناجر من بي والله ولا والله وويل للصانع من غدو وبعدغد لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفروس من حديث أنس بن معاذ إسناد نحوه ^(٢) حديث ألين السكاذبة منفقة للسلمة محققة للبركة متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقي بلفظ المصنف ^(٣) حديث أبي هريرة ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنق سلمته يمينه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا عائل مستكبر وبهذا ثلاثة لا يكلهم الله ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلامة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب وسلم من حديث أبي ذر النان والمسبل إزاره والنفق سلمته بالحلف السكاذب ^(٤) حديث من برجل يبيع طعاماً فأشعبه فأدخل يده فرأى بلا فقل ما هذا الحديث مسلم من حديث أبي هريرة ^(٥) حديث جرير بن عبد الله باينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه ^(٦) حديث وائلة لا يدخل لأحد بيع بما إلا يبين ما فيه ولا يدخل من يعلم بذلك إلا يبيه المأمور و قال صحيح الإسناد والبيهقي .

السلع لا يزدف رزقه بل يمحقه وينهـب بـيركته وما يجمعهـ من معرفـات التلبـيات يـهـلكـهـ اللهـ دفـةـ وـاحـدةـ .
قد حـكـيـ أنـ وـاحـداـ كانـ لهـ بـقـرةـ يـحـلـبـهاـ وـيـخـلـطـ بـلـبـنـهاـ المـاءـ وـيـبـيعـهـ فـجـاهـ سـيلـ فـقـرـقـ الـبـقـرةـ قـفـالـ بـعـضـ
أـولـادـ إـنـ تـلـكـ لـلـيـاـهـ التـلـفـرـقـةـ الـقـىـ صـبـنـاـهـاـ فـيـ الـلـبـنـ اـجـمـعـتـ دـفـةـ وـاحـدةـ وـاخـذـتـ الـبـقـرةـ كـيفـ وـقـدـ
قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ الـبـيـعـانـ إـذـاـ صـدـقاـ وـنـصـحـاـ بـورـكـهـ لـهـ سـافـيـعـهـ ماـ وـإـذـاـ كـتـاـ وـكـذـبـاـ نـزـعـتـ بـرـكـةـ
يـعـهـماـ^(١) » وـفـيـ الـحـدـيـثـ «ـ يـدـ اللـهـ عـلـىـ الشـرـيـكـيـنـ مـاـلـ مـاـ يـتـخـاـوـنـاـ فـإـذـاـ تـخـاـوـنـاـ رـفـعـهـ عـنـهـمـ^(٢) » فـاـذـاـ لـاـ يـزـيدـ
مـاـلـ مـنـ خـيـانـةـ كـلـاـ يـنـقـصـ مـنـ صـدـقةـ وـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ إـلـاـ الـبـلـزـانـ لـمـ يـصـدـقـ بـهـ الـحـدـيـثـ
وـمـنـ عـرـفـ أـنـ الدـرـمـ الـوـاحـدـ قـدـيـارـكـ فـيـ حـقـيـكـوـنـ سـيـاـ سـيـاـ لـسـعـادـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـآـلـافـ
الـأـلـفـةـ قـدـ يـنـزعـ الـلـهـ الـبـرـكـةـ مـنـ هـنـاـقـ تـكـونـ سـيـاـ لـهـ لـلـاـكـ مـالـكـلـاـهـ بـعـثـتـ بـتـنـيـ الإـفـلاـسـ مـنـهـ وـيـرـاهـ أـصـلـعـ
لـهـ فـيـ بـعـضـ أـحـوـالـهـ فـيـعـرـفـ مـعـنـيـ قـوـلـاـ إـنـ الـخـيـانـةـ لـاـ تـزـيدـ فـيـ الـمـالـ وـالـصـدـقـةـ لـاـ تـنـقـصـ مـنـهـ وـالـمـعـنـيـ الـثـانـيـ الـذـيـ
لـابـدـ مـنـ اـعـتـقـادـهـ لـيـمـ الـتـصـحـ وـبـيـسـرـ عـلـيـهـ أـنـ يـلـمـ أـنـ رـجـعـ الـآـخـرـ وـغـنـاـهـ خـيـرـ مـنـ رـجـعـ الـدـيـنـ وـأـنـ فـوـائـدـ
أـمـوـالـ الـدـيـنـ تـنـقـضـيـ بـاـنـقـضـاـهـ الـعـمـرـ وـبـقـمـاـلـهـ وـأـوـزـارـهـ فـكـيـفـ يـسـتـجـزـ الـعـاقـلـ أـنـ يـسـتـبـدـ الـذـيـ هـوـ
أـدـنـىـ بـالـذـيـ هـوـ خـيـرـ وـأـخـيـرـ كـلـهـ فـيـ سـلـامـةـ الـدـيـنـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ص «ـ لـاـ تـرـازـ الـلـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ تـدـفـعـ عنـ الـخـلـقـ
سـخـطـ الـشـهـاـلـمـ يـؤـثـرـ وـاـسـفـةـ دـيـاـمـ عـلـىـ آـخـرـهـمـ^(٣) » وـفـيـ لـفـظـ آـخـرـ «ـ مـاـلـ يـالـواـ مـاـنـقـصـ مـنـ دـيـاـمـ بـسـلـامـةـ
دـيـهـمـ فـاـذـاـفـلـوـاـذـلـكـ وـقـالـواـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ كـذـبـتـ لـسـبـهـ صـادـقـينـ » وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ «ـ مـنـ
قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ مـحـلـصـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ قـيـلـ وـمـاـ إـخـلـاصـهـ قـالـ أـنـ يـحـرـزـهـ عـمـاـ حـرـمـ اللـهـ^(٤) » وـقـالـ أـيـضاـمـاـ آـمـنـ
بـالـقـرـآنـ مـنـ أـسـتـحـلـ عـمـارـهـ وـمـنـ عـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ قـادـحـةـ فـيـ إـيمـانـهـ وـأـنـ إـيمـانـهـ رـأـسـ مـالـهـ فـيـ
تـجـارـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ لـمـ يـضـعـ رـأـسـ مـالـهـ لـعـدـ لـعـمـ لـاـخـرـ لـهـ بـسـبـبـ رـبـعـ يـنـتـفـعـ بـهـ أـيـاماـ مـعـدـودـةـ . وـعـنـ
بعـضـ التـابـعـينـ أـنـهـ قـالـ لـوـدـخـاتـ الـجـامـعـ وـهـوـ غـاسـ باـهـلـهـ وـقـيـلـلـيـ مـنـ خـيـرـهـؤـلـاـ . لـقـلتـ مـنـ أـنـصـحـهـمـ
لـهـمـ فـاـذـاـ قـالـواـ هـذـاـ قـلـتـ هـوـ خـيـرـمـ وـلـوـقـلـلـيـ مـنـ شـرـهـمـ قـلـتـ مـنـ أـغـشـهـمـ لـهـمـ فـاـذـاـ قـلـتـ هـوـ
شـرـهـمـ وـالـغـشـ حـرـامـ فـيـ الـبـيـوـعـ وـالـصـنـاعـتـ جـمـيـعاـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـهـاـوـنـ الصـانـعـ بـعـمـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـوـعـاـمـلـهـ بـهـ
غـيرـهـ لـمـ اـرـتـضـاهـ النـفـسـ بـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـسـنـ الصـنـعـ وـعـكـمـهـ ثـمـ يـبـيـنـ عـيـبـاـ إـنـ كـانـ فـيـهـ عـيـبـ
فـيـذـلـكـ يـتـخلـصـ . وـسـأـلـ رـجـلـ حـذـاءـ بـنـ سـالـمـ قـالـ كـيـفـلـيـ أـنـ أـسـأـمـ فـيـعـ الـعـالـ قـالـ اـجـعـلـ الـوـجـهـينـ
سـوـاـ وـلـاـ تـفـضـلـ الـمـيـقـاـنـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ وـجـودـ الـخـشـوـ وـلـيـكـنـ شـيـاـ وـاـحـدـاـ تـامـاـ وـقـارـبـ بـيـنـ الـحـرـزـ وـلـاـ تـبـقـ
إـحـدـىـ الـتـلـعـلـىـ الـأـخـرـىـ وـمـنـ هـذـاـ الـقـنـ مـاـسـلـ عـنـهـ أـحـدـ بـنـ حـبـلـ رـحـمـ اللـهـ مـنـ الرـفـوـ بـحـيثـ
لـاـ يـبـيـنـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ لـمـ يـبـيـعـ أـنـ يـخـفـيـ وـإـنـاـ بـخـلـ للـرـفـاـ إـدـاعـلـ أـنـهـ يـظـهـرـ وـأـنـهـ لـاـ يـرـدـهـ لـلـبـيـعـ . فـاـنـ قـلـتـ
فـلـاتـمـ لـلـعـالـمـةـ مـهـمـاـ وـجـبـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـذـكـرـ عـيـوبـ الـبـيـعـ . فـأـقـولـ لـيـسـ كـذـلـكـ إـذـشـرـطـ التـاجـرـ أـنـ
لـاـ يـشـتـرـىـ لـلـبـيـعـ إـلـاـ لـجـيدـ لـذـيـ الـتـلـفـرـقـةـ الـقـىـ صـبـنـاـهـاـ فـيـ الـلـبـنـ حـقـ إـذـاـ نـزـلـوـ بـالـنـزـلـ مـلـلـذـيـ لـاـ يـبـالـونـ مـاـنـقـصـ
بـسـنـدـ ضـعـفـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـلـزـمـدـىـ الـحـكـيـمـ فـيـ الـنـوـادـ حـقـ إـذـاـ نـزـلـوـ بـالـنـزـلـ مـلـلـذـيـ لـاـ يـبـالـونـ مـاـنـقـصـ
مـنـ دـيـهـمـ إـذـاـ سـلـتـ لـهـمـ دـيـاـمـ الـحـدـيـثـ وـلـلـطـرـائـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ نـحـوـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـهـوـ ضـعـفـ
أـيـضاـ^(٥) حـدـيـثـ مـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ مـحـلـصـ دـخـلـ الـجـنـةـ قـيـلـ وـمـاـ إـخـلـاصـهـ قـالـ تـحـجزـهـ عـمـ حـرـمـ اللـهـ الـطـرـائـيـ
مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ فـيـ مـعـجمـهـ الـكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ بـاـسـنـادـ حـسـنـ .

حـسـرـتـهـ الـوـفـاةـ أـعـتـقـنـيـ
قـهـاـلـ اـذـهـبـ حـبـثـ شـتـ
فـالـقـسـوـمـ يـكـرـهـوـنـ
خـلـمـةـ الـأـغـيـارـ وـيـأـبـونـ
عـنـ الـطـهـرـ أـيـضاـ فـانـ
مـنـ لـاـ يـحـبـ طـرـيـقـهـ
رـبـعـاـ اـسـتـضـرـ بـالـنـظـرـ
إـلـيـهـمـ أـكـثـرـ مـاـ يـنـتـفـعـ
فـانـهـمـ بـشـرـ وـتـبـدـؤـهـمـ
أـمـوـرـ بـقـنـضـيـ طـبـعـ
الـبـشـرـ وـيـنـكـرـهـاـ الـغـيرـ
قـلـةـ عـلـهـ بـقـاصـدـهـ
فـيـكـوـنـ إـبـاؤـهـمـ لـمـوـضـعـ
الـشـفـقـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ
لـامـنـ طـرـيـقـ التـعـزـ
وـالـرـفـعـ عـلـىـ أـحـدـ
مـنـ السـلـيـنـ وـالـشـابـ
الـطـالـبـ إـذـاـخـدـمـ أـهـلـ
الـهـ الشـغـوـلـينـ بـطـاعـتـهـ
يـشـارـكـهـمـ فـيـ الـتـوـابـ
وـحـيـثـ لـمـ يـؤـهـلـ
لـأـحـوـالـمـ الـسـنـيـةـ يـخـدـمـ
مـنـ أـهـلـهـاـ فـخـدـمـتـهـ
لـأـهـلـ الـقـرـبـ عـلـامـةـ
حـبـ اللـهـ تـعـالـىـ . أـخـبـرـنـاـ
الـقـةـ أـبـوـ الـفـتـحـ مـحـمـدـ
ابـنـ سـلـيـانـ قـالـ أـنـاـ
أـبـوـ الـفـضـلـ حـيـدـ بـنـ
أـحـمـدـ قـالـ أـنـاـ الـحـافـظـ
أـبـوـ نـعـيمـ قـالـ ثـناـ

أبو بكر بن خلاد قال
ثنا الحرش بن أبي
أسامة قال ثنا معاوية
ابن عمرو قال ثنا
أبو سحاق عن حميد
عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال
لما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
بيوكة قال حين دنا
من للدينة انه
بالمدينة أقواما
ما سرت من مسيرة ولا
قطعتم واديا إلا كانوا
معكم قالوا لهم في المدينة
قال «نعم جسمهم العذر»
فالقائم بخدمة القوم
تعمق عن بلوغ درجتهم
بقدر القصور وعدم
الأهليّة فقام حول
الحمد لله باذلا عجده في
حيث من النظر بزاء
الله على ذلك أحسن
الجزاء وأن الله من
جزيل العطا ولهذا
كان أهل الصفة
يتعاونون على البر
والتفوى ويختمعون
على الصالح الدينية

يعتاج إلى تلبيس وإنما تذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربع البسيط وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس فمن
تسود هذا لم يشر إلى العيب فان وقع في يده معيّب نادرًا فليدركه وليقنع بقيمة باع ابن سيرين علة فقال
للشترى أرأوا إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال الشترى إنها
تحتمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك العاملة أو ليوطن
نفسه على عذاب الآخرة . الثالث أن لا يكتفى العقد شيشاً وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي
الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى - ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس
يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوه يخسرون - ولا يخلص من هذا إلا بيان وجع إذا أعطي وينقص إذا
أخذ إذ العدل الحقيقي قلنا يتصور فليست ظهر يظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكلام
يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول : لأنشري الويل من الله بعية فكان إذا أخذ تعصى نصف جهة
ويأخذ أعطي زاد جهة وكان يقول : ويل لمن باع بعية جهة عرضها السموات والأرض وما أخر من
باع طوي بوييل وإنما بالتواتر في الاحتراز من هذا وشبه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها إذ لا يعرف
 أصحاب الجبات حتى يمحفthem ويؤدي حقوقهم، وذلك لما اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
قال للوزان لما كان يزن عنده «زن وأرجع^(١)» ونظر فضيل إلى ابنه وهو يسلِّم ديناراً يريد أن يصرفه
ويزيد تكميله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يابني فلذلك هذا أفضل من حجتين وعشرين
عزمة وقال بعض السلف عجبت للتجبر والبالغ كيف ينجو زن وخلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان
عليه السلام لابنه : يابني كاتدخل الجنة بين الحجرين كذلك تدخل الخطبة بين المتباهين . وصلى بعض
الصالحين على عنت قبيل له إنه كان فاسقاً فكانت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين
يعطى بأحددهما ويأخذ بالآخر وأشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العبد
والمساحة والعفو فيه أبعد والتشديد في أمير الميزان عظيم والخلاف من يحصل بعية ونصف جهة وفي قراءة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - لاتطغوا في الميزان وأفيعوا الوزن بالسان ولا تغروا الميزان - أى لبيان
الميزان فإن النقصان والرجحان يظهر عليه وبالجملة كل من يتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف
بمثل ما يتصف فهو داخل تحت قوله تعالى - ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون - الآيات
فإن تحرر ذلك في الكيل ليس لكونه مكبل بل لكونه أمراً مقصود أترك العدل والنصف فيه وجار
في جميع الأعمال فصاحب الميزان في خطرو الويل وكل مكفل فهو صاحب موازين في أعماله وأقواله وخطراته
فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولو لاتذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى - وإن منكم
إلا واردها كان على ربك حتماً قضيـاً - فلا ينفك عبد ليس موصوماً عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات
الميل تفاوت تفاوتاً عظيـاً فلذلك تفاوت مدة مقامهم في النار إلى أوان الخلاص حق لا يتيـق بضمـهم
إلا يقدر تحملـة القسم ويبيـق بضمـهم ألفاً وألـوف سـنين فـسأل الله تعالى أن يقربـنا من الاستقامة والعدل
فـإن الاشتـداد على مـتن الـصرـاط الـستـقـيم من غـير مـيل عـنه غـير مـطـمـوع فـيه فـانه أدقـ من الشـعـرة وأـحدـ من
الـسيـف وـلوـلاـه لـكانـ المـستـقـيم عـلـيـه لاـ يـقدـر عـلـىـ جـواـزـ الـصرـاطـ المـدـود عـلـىـ مـتنـ النـارـ الـذـيـ مـنـ صـفـتهـ
أـنـهـ أـدقـ مـنـ الشـمـرةـ وـأـحدـ مـنـ الـسـيفـ وـيـقـدرـ الـاستـقـامةـ عـلـىـ هـذـاـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ يـخـفـ الصـدـيـمـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ
الـصـرـاطـ وـكـلـ مـنـ خـلـطـ بـالـطـعـامـ آـرـابـاـ أـوـغـيرـهـ ثـمـ كـالـهـ فـوـرـهـ مـنـ الـمـطـفـيـنـ فـيـ الـكـيلـ وـكـلـ قـاصـابـ وـزـنـ مـعـ الـلـعـمـ
عـظـامـ بـعـرـ العـادـةـ بـعـثـلـهـ فـوـمـ الـمـطـفـيـنـ فـيـ الـوـزـنـ وـقـسـ عـلـىـ هـذـاـسـأـرـ الـتـقـدـيرـاتـ حقـ فـيـ الـتـرـجـعـ الـذـيـ يـتـعـاطـاـهـ الـبـرـازـ

(١) حديث قال للوزان زن وأرجع أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال
الترمذى حسن صحيح وقال الحكم صحيح على شرط مسلم .

فإنه إذا اشتري أرسال التوب في وقت النزع ولم يعلم ماذا وإذا باع منه في الدرع ليظهر تناوتها في القدر فكل ذلك من التطهيف للمرض صاحبه للويل . الرابع أن يصدق في سر الوقت ولا يخفى منه شيئاً فقد نهى رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقى الركبان ^(١) ونهى عن النجاشي ^(٢) أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرقة ويتعلق الماء ويكتذب في سر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تلتقوا الركبان » ومن تلقاها صاحب السلمة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه إن ظهر كذبه ثبت البائعخيار وإن كان صادقاً في الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس وهي أيضاً أن يبيع حاضر بلاد ^(٣) وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسرع إلى يمه فيقول له الحضرى أركه عند حق أغالي في ثمنه وأن تنظر ارتفاع سعره وهذه القوت محروم وفي سائر السلع خلاف والأظهر تغريبه لمجموع النبي وألأنه تأثير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى الضيق وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجesh وهو أن يتقدم إلى البائع يين بدوى الراغب المشتري ويطلب السلمة بزيادة وهو لا يزيد بها وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا إن لم تجرموه أطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى موافاة في ثبوت الخيار خلاف والأولى إثبات الخيار لأنه تغري بفعل يضاهى التغري في المعرفة وتلقى الركبان فيه الناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سر الوقت ويكتتم منه أمر الواقعه لما أقلم على العقد فعل هذا من الفتن الحرام الصاد للنفع الواجب . فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إلى السكر فكتب إليه غلامه إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشترى السكر قال فاشترى سكرًا كثيرة فلما جاء وقته ربع فيه ثلاثة ألفاً فانصرف إلى منزله فأفتكر ليلته وقال ربعت ثلاثة ألفاً وخررت نصف رجل من المسلمين فلما أصبح غداً إلى باائع السكر فدفع إليه ثلاثة ألفاً وقال بارك الله لك فيما قتال ومن أين صرت لي فقال إن كنت مثلك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراً وقال مانصحته فلعله استجعاً من قدركها لي فبكر إلى من العقد وقال عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي فأخذ منه ثلاثة ألفاً فهذه الأخبار في المأهلي والحسابات تدل على أنه ليس له أن يتضمن فرصة ويتهز غفلة صاحب الماء ويعني من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنفع للمسلمين ومهمماً باع مراجحة بأن يقول بعثة قام على أوعاً اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يغير بما حدث بعد العقد من عيب أو تقصان ولو اشتري إلى أجل وجباً ذكره ولو اشتري مساحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن العامل يمول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذ الاعتماد فيه على أيامه .

(الباب الرابع في الإحسان في المعاملة)

وقد أوصى الله تعالى بالعدل والإحسان جميماً والمعدل سبب النجاة فقط وهو يحرى من التجارة بحرى رأس المال والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يحرى من التجارة بحرى الربح ولا يبعد من العلاء من قمع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينفع للتدبر أن يقتصر على العدل

(١) حديث النبي عن تلقى الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة (٢) حديث النبي عن الجesh متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة (٣) حديث النبي عن يسع الحاضر للبادي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس .

(الباب الرابع في الإحسان في المعاملة)

ومواساة الأشوان

بالمال والبدن .

[الباب الخامس عشر
في خصائص أهل
الربط والصوفية
فيها يتعاهدونه
ويختصون به]

أعلم أن تأسيس هذه
الربط من زينة هذه
للة الحادية الهندية
ولسكان الرابط أحوال
تعزوا بها عن غيرهم
من الطوائف وهم على
هذا من ربهم قال
الله تعالى - أولئك
الذين هدى الله فهدىهم
أتدانه - وما يرى من
التقصير في حق البعض
من أهل زماننا
والخلاف عن طريق
سلفهم لا يقدح في أصل
أمرهم وحمة طريقهم
وهذا القدرباقي من
الأثر واجتاع التصوفة
في الرابط وما هي الله
تعالى لهم من الرفق
بركة جمعية بواطن
للشاغل المسافرين وأثر
من آثار منع الحق في
حتمهم وصورة الاجتماع

في الرابط الآلي طاعة الله والرسول ظاهر الآداب عكس نور الجماعة من بواطن للآمنين وسلوك الخلف في مناهج السلف فهم في الرابط كجداً واحداً بقلوب متفقة وعزم متعددة ولا يوجد هذا في غيرهم من الطوائف قال أهتمالي في وصف المؤمنين - كأنهم بيان موصوس - وبعكس ذلك وصف الأعداء فقال - تحبهم جميعاً وقول لهم شر - وروى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنما المؤمنون كجداً رجل واحد إذا اشتكى عضو من أعضائه اشتكى جسد أجمع وإذا اشتكى مؤمن اشتكى للؤمنون» فالصوفية وظيقهم اللازم من حفظ اجتماع البواطن وإزالة التفرقة يجاز الله شتم البواطن لأنهم نسبة الأرواح

واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وتقديم الله - وأحسن كما أحسن الله إليك - وقال عزوجل - إن الله يأمر بالعدل والإحسان - وقاد سبحانه - إن رحمت الله قرب من المؤمنين - ونهى بالإحسان فعل ما ينفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكن نهنه فضل منه فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتثال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور : الأول في العادة فيبني أن لا ينبع صاحبه بما لا ينتابه في العادة فأما أصل العادة فما ذكر في أن البيع الرابع ولا يمكن ذلك إلا بغير ما ولكن يراعي فيه التقرير فإن بذل الشتري زيادة على الرابع العتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فيبني أن ينتفع من قوله بذلك من الإحسان ومهم ما يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن يزيد على الثالث يوجب الحصار ولسانه ذلك ولكن من الإحسان أن يخط ذلك العنف . يروى أنه كان عند يونس بن عبد حل محل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعينات وضرب كل حلة قيمتها مائتان ثم إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعينات فرض عليه من حل المائتين فاستحسنها وورضي بها فاشترى لها فضي بها وهي على يديه فاستقبله يونس فرفح حله فقال لا أعرابي بمك اشتريت فقال بأربعينات فقال لا تساوى أكثر من مائتين فارجع حق تردها فقال هذه تساوى في بلدنا خمسة وأنا أرتضيها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائة درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتلته وقال أما استحييت أنا التي أشتريت اللثري مثل المثلث وترك النصح للMuslimين فقال والله ما أخذها إلا وهو راض عنها قال فهلا رضي لك بما ترضي له وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد يسبق وفي الحديث «عن المسئل حرام^(١)» وكان الزبير بن عدي يقول أدركك ثانية عشر من الصحابة مامنهم أحد يحسن بشرى لها بدرهم قبض مثل هؤلاء المسلمين ظلم إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا ب النوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت وإنما الإحسان الحضر ما قبل عن السرى السقطى أنها اشتريت كلوذ بستين ديناراً وكتب في روز ناجحة ثلاثة دنانير ربعه وكأنه رأى أن يرجع على العترة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فئة الدلال وطلب اللوز قال حنة قال بهم فقال ثلاثة وستين قال الدلال وكان من الصالحين قد صار اللوز بتسعين فقال السرى قد عقدت عقداً لأجله لست أيمه إلا بثلاثة وستين قال الدلال وأنعقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلماً لست آخذ منك إلا بتسعين قال فلا الدلال اشتري منه ولا السرى باعه فهذا حصن الإحسان من الجانين فإنه مع العلم بحقيقة الحال . وروى عن محمد بن النكدر أنه كان له شق بضها خمسة وبضها بشرة فباع في غيته غلام مشقة من الجسيمات ببشرة فلما عرف له زل يطلب ذلك الأعرابي اشتري طول النهار حق وجده فقال له إن الفلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بشرة فقال يا هذا قدر صنيت فقال وإن رضيت فانا لا نرضى لك إلا ما نرضي لك لأننا فاقصرت إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشيارات بدار هلك وإما أن ترد عليك خمسة وإما أن تردد شتنا وتأخذ راحتك فقال أعطيك خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ قيل له هذا محمد بن النكدر قال لا إله إلا الله هذا الذي تستنقبه في البواقي إذا قحطنا فهذا إحسان في أن لا يرجع على العترة إلأنصاف أو واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك النجاع في ذلك السكان ومن قنع برجع قليل كثرة معاملاته واستناد من تكررها ربحاً كثيراً وبه تظهر البركة . كان على رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار

(١) حديث عن المسئل حرام الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسنده جيد وقال ربا بذل حرام .

خذوا الحق نسلوا لا تردوا قليل الرفع فتعمروا كثيرون قيل لي بدار الحنف بن عوف رضي الله عنه ماسبب يسارك قال ثلات مارددت ربحاً قط ولا طلب من حيوان فأخرت يمه ولا بست بنسنة ويقال إنها
ألف نافة فاربع لإاعتها باع كل عقال بدرهم فرمع فيها ألفاً وربع من ثقته عليها يوماً ألقا . الثالث :
في احتفال البن والشترى إن اشتري طعاماً من ضيف أو شيئاً من قبر فلا يأس أن يختم البن ويتساهل
ويكون به محسناً وداخلاً في قوله عليه السلام « رحم الله امرأ سهل الشراء » فاما إذا اشتري
من غنى تاجر يطلب الرفع زيادة على حاجته فاحتال البن منه ليس عموداً بل هو تضييع مال من غير أجر
والأحد قدورد في حديث من طريق أهل البيت « المبعون في الشراء لا محمود ولا ماجور ^(١) » وكان
إيس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاه التابعين يقول لست بخبيث ولا يعن
ابن سيرين ولكن بين الحسن وبين أبي يعني معاوية بن قرة والكمال في أن لا يعن ولا يعن كلام صفت بضم
عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من
خيال السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال قيل لبعضهم تستقصي في شرائلك
على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال إن الواهب يعطي فضلها وإن المبعون يعن عقوله وقال بعضهم إنما
أغنن عقلي وبصري فلا أمكن الغاب منه وإذا وهبت أعطي الله ولا أستكثر منه شيئاً . الثالث : في
استيفاء الثمن وسائل الديون والإحسان فيمرة بالمساحة وحط البعض ومرة بالإهال والتأخير ومرة
بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحظوظ عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم « رحم
الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاة سهل الاقتضاء ^(٢) » فيلقيتم دعاء الرسول صلى الله عليه
وسلم وقال صلى الله عليه وسلم « اسعوا يسمع لك ^(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أنظر مسراً أو
ترك له حسابه الله حساباً يسيراً » وفي لفظ آخر ، أظل الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ^(٤) » « وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً كان مسراً على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت
خيراً فقط فقال لا إلا أنا كنت رجالاً أذلين الناس فأقول لفتياً ساحعوا الوسر وأنظروا المصير ^(٥) »
وفي لفظ آخر « وتجاوزوا عن العسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له »
وقال صلى الله عليه وسلم « من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره
بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ^(٦) » وقد كان من السلف من لا يحب أن يقاضي غريميه الدين
لأجل هذا الخبر حق يكون كامتصدق بمحميءه في كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم « رأيت على ياب

(١) حديث من طريق أهل البيت المبعون لا محمود ولا ماجور الترمذى الحكيم في التوادى من
رواية عبد الله بن الحنف عن أبيه عن جده ورواه أبو يحيى من حديث الحسين بن علي يرفه قال
الذهبي هو منكر (٢) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء تقدم في الباب قبله (٣) حديث اسع
يسمع لكت الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (٤) حديث من أنظر مسراً أو ترك له حسابه الله
حساباً يسيراً وفي لفظ آخر أظل الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي
البسير كعب بن عمرو (٥) حديث ذكر رجالاً كان مسراً على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له
هل عملت خيراً فقط فقال لا إلا أنا كنت رجالاً أذلين الناس فأقول لفتياً ساحعوا الوسر الحديث مسلم من
حديث أبي مسعود الأنصاري وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (٦) حديث من أقرض دينا
إلى أجله فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة
أبن ماجه من حديث بريدة من أنظر مسراً كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله
في كل يوم صدقة وسند هذه ضيف ورواءً أحمد والحاكم و قال صحبي على شرط الشريخين .

اجتمعوا وبرابطة
التأليف الإسلامي اتفقوا
وبمشاهدة القلوب
تواطئوا ولتهذيب
النفوس وتصفية القلوب
في الرابط رابطوا
فلا بد لهم من التألف
والتوعد والصح .
روى أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « المؤمن
يألف ويؤلف ولا يخاف
فيمن لا يألف ولا
يؤلف » . وأخبرنا
أبو زرعة طاهر بن
الحافظ أبي الفضل
المقدسي عن أبيه قال
ثنا أبو القاسم الفضل
ابن أبي حرب قال أنا
أحمد بن الحسين
الحيري قال ثنا أبو سهل
ابن زياد الططان قال
ثنا الحسين بن مكرم
قال ثنا بن زيد بن هرون
الواسطي قال ثنا محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « الأرواح
جنود مجنة فما تعارف

منها اختلف وما تناكر منها اختلاف » فهم باجتاعهم تجتمع بواطفهم وتتفيد نفوسهم لأن بعض عين على البعض على ماورد « المؤمن مرأة المؤمن » فأى وقت ظهر من أحدهم أثر التفرقة نافروه لأن التفرقة تظهر بظهور النفس وظهور النفس من تضييع حق الوقت فأى وقت ظهرت نفس الفقير علما منه خروجه عن دائرة الجماعة وحكموا عليه بتضييع حكم الوقت وإهمال السياسة وحسن الرعاية فيقاد بالمنافرة إلى دائرة الجماعة . أخبرنا شيخنا صيام الدين أبو النجيب عبد القاهر السهروردي إجازة قال أنا الشيخ العالم عاصم الدين أبو حفص عمر بن أحمد ابن مصتور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف الشيرازي قال أنا

الجنة مكتوبا الصدقة بضر أمثالها والقرض بنها عشرة ^(١) قيل في معناه إن الصدقة تفع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يحتمل ذلك الاستعراض إلاحتاج « ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يلازم رجلاً بدين فأومأ إلى صاحب الدين يده أن ضع الشطر فعمل فقال للمدين قم فأعطاه ^(٢) وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يرده إلى طلبه فهو في معنى المقرض . وروى أن الحسن البصري باع بثمنه بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري أصح يا أبا سعيد قال قد أستطعت عنك مائة قال له فأحسن يا أبا سعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى قبض من حقه مائة درهم قيل له يا أبا سعيد هذا نصف المائة قال هكذا يكون الإحسان وإلا فلا وفي الخبر « خذ حقك في كفاف وعفاف واف أو غيره واف يحاسبك الله حساباً يسيراً ^(٣) . الرابع : في توفيق الدين ومن الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يعشى إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يعشى إليه يتلقاه فقد قال صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء ^(٤) » وممما قدر على قضاء الدين فليدار إليه ولو قبل وقته وليس أجويد ما شرط عليه وأحسن وإن عجز فليذنوا قضاه مما قدر قال صلى الله عليه وسلم « من أداه ديناً فهو ينوى قضاه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويذعنون له حتى يقضيه ^(٥) » وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر وممما كانه صاحب الحق بكلام خشن فليجعله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذْ جَاءَهُ صَاحِبُ الدِّينِ عَنْدَ حَلُولِ الْأَجْلِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ افْتَقَضَهُ فَخَلَ الرَّجُلُ يُشَدِّدُ الْكَلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَهَ أَحْبَابَهُ قَالَ : دُعُوهُ فَإِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ^(٦) » وممما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فإحسان أن يكونليل الأكتراث للمتوضطين إلى من عليه الدين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري أكثير فان البائع راغب عن السلعة يعني ترويجها والمشتري يحتاج إليها وهذا هو الأحسن لأن يتعذر من عليه الدين حده فتد ذلك نصرته في منعه عن تدميه وإعانته صاحبه إذ قال عليه ^(٧) « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل كيف تصره ظالماً ف قال منعك إيه من الظلم نصرة له ^(٨) ». الخامس : أن يقليل من يستبيه فإنه لا يستقبل إلا متقدم مستضر بالبيع ولا ينبغي أن يرضي لنفسه أن يكون سبب استضمار أخيه قال صلى الله عليه وسلم « من قال نادما صفتة أقاله الله عزره يوم القيمة ^(٩) » أو كما قال . السادس : أن يقصد في معاملته جماعة من القراء بالنسبية وهو في الحال عازم على أن لا يطالعهم إن لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالح السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجحه بجهولة فيه أسماء من لا يعرفه

(١) حديث رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بضر أمثالها والقرض بنها عشرة ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف . (٢) حديث أومأ إلى صاحب الدين يده ضع الشطر الحديث متفق عليه من حديث كعب بن مالك ^(٣) حديث خذ حقك في عفاف الحديث أبن ماجه من حديث أبي هريرة بساند حسن دون قوله يحاسبك الله حساباً يسيراً له ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة ^(٤) حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبي هريرة ^(٥) حديث من أداه ديناً وهو ينوى قضاه وكل به ملائكة يحفظونه ويذعنون له حتى يقضيه أحد من حديث عائشة مامن عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ ورق رواية له لم يزل معه من الله حارس وفي رواية للطبراني في الأوسط إلا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه

(٦) حديث دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً متفق عليه من حديث أبي هريرة ^(٧) حديث النصر أخاك ظالماً أو مظلوماً الحديث متفق عليه من حديث أنس ^(٨) حديث من أقال نادما صفتة أقال الله عزره يوم القيمة أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال جميع على شرط مسلم

من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشيشه يقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلاً من هذا وليس معنى ذلك أنه فكان يقول خذه واقض عنه عند الميسرة ولم يكن بعد هذا من الخيار بل عدّ من الخيار من لم يكن ثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يحمله ديناً لكن يقول خذ ما تريده فإن يسر لك فاقض وإلا فأنت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد انبرست والقائم به على هذه السنة وبالجملة التجارة حمل الرجال وبها تتغزّل دين الرجل وورعه ولذلك قيل:

لإفرنك من الره فيص رفعه أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبن لاح فيه آثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر فيه أو ورعة

ولذلك قيل إذا أتيت على الرجل جيراه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشکوا في صلاحه وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال اثنى عن يعرفك فأنا برجل فأنت على عليه خيراً
قال له عمر أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله وغزجه قال لا أقول كنت رفيقه في السفر الذي
يستدل به على مكارم الأخلاق قال لا قال فعامتـه بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل
قال لا قال أظنك رأيتـه قائماً في المسجد يهمـهم بالقرآن يخوض رأسه طوراً ويرفعه أخرى قال نعم
قال إذهب فلست تعرفه وقال الرجل اذهب فانتـي عن يعرفك .

(الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويم آخرته)

ولابنفـي للـتاجر أن يـشغلـه مـعاشه عن مـعادـه فـيـكونـ عمرـهـ ضـائـقاـ وـمـافـوتـهـ منـ الـرـبـعـ
ـفـيـ الـآـخـرـةـ لـابـقـ بـهـ مـاـيـنـالـ فـيـ الدـنـيـاـ فـيـكـونـ مـنـ اـشـرـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ بـالـآـخـرـةـ بـلـ العـاقـلـ يـبـنـيـ أـنـ يـشـفـقـ
ـعـلـيـ نـفـسـهـ وـشـفـقـتـهـ عـلـيـ نـفـسـهـ بـعـفـظـ رـأـسـ مـالـهـ وـرـأـسـ مـالـهـ دـيـنـهـ وـتـجـارـتـهـ فـيـهـ قـالـ بـعـضـ السـلـفـ أـولـيـ الـأـشـيـاءـ
ـبـالـعـاقـلـ أـحـوـجـهـ إـلـيـ فـيـ الـعـاجـلـ وـأـحـوـجـنـيـ إـلـيـ فـيـ الـعـاجـلـ أـحـمـدـ عـاقـبةـ فـيـ الـأـجـلـ وـقـالـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ
ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ وـصـيـتـهـ إـلـيـهـ لـابـدـ لـكـ مـنـ نـصـيـكـ فـيـ الدـنـيـاـ وـأـنـتـ إـلـيـ نـصـيـكـ مـنـ الـآـخـرـةـ أـحـوـجـ فـابـدـاـ
ـبـنـصـيـكـ مـنـ الـآـخـرـةـ غـفـنـهـ فـانـكـ سـتـمـرـ عـلـيـ نـصـيـكـ مـنـ الدـنـيـاـ فـتـنـظـمـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ وـلـاتـنسـ
ـنـصـيـكـ مـنـ الدـنـيـاـ -ـ لـاتـنسـ فـيـ الدـنـيـاـ نـصـيـكـ مـنـهـ لـلـآـخـرـةـ فـانـهـ مـزـرـعـةـ الـآـخـرـةـ وـفـيـهـ تـكـبـ
ـالـحـسـنـاتـ إـنـمـاـ تـمـ شـفـقـةـ التـاجـرـ عـلـيـ دـيـنـهـ بـعـرـاءـ سـبـعـةـ أـمـوـرـ .ـ الـأـوـلـ :ـ حـسـنـ الـتـيـ وـعـقـيـدـةـ فـيـ اـبـدـاءـ
ـالـتـجـارـةـ فـلـيـنـوـ بـهـ الـاسـتـعـدـافـ عـنـ السـؤـالـ وـكـفـ الطـمعـ عـنـ النـاسـ اـسـتـفـانـ بـالـحـلـالـ عـنـهـ وـاسـتـعـانـةـ بـاـ
ـيـكـسـبـهـ عـلـيـ الدـيـنـ وـقـيـاماـ بـكـفـاـيـةـ الـعـيـالـ لـيـكـونـ مـنـ جـمـلـ الـجـاهـدـيـنـ بـهـ وـلـيـنـوـ النـصـحـ لـالـسـلـيـنـ وـأـنـ عـبـ
ـلـسـأـرـ الـحـلـقـ مـاـيـعـبـ لـنـفـسـ وـلـيـنـوـ اـبـيـاعـ طـرـيقـ الـعـدـلـ وـالـإـحـسانـ فـيـ مـعـالـمـتـهـ كـاـذـكـرـنـاهـ وـلـيـنـوـ الـأـمـرـ
ـبـالـعـلـوـ وـالـنـهـيـ عـنـ النـكـرـ فـيـ كـلـ مـاـيـرـاهـ فـيـ السـوقـ فـاـذـ أـضـمـرـ هـذـهـ الـعـقـائـدـ وـالـيـاتـ كـانـ عـالـلـاـ فـيـ
ـطـرـيقـ الـآـخـرـةـ فـاـنـ اـسـتـفـادـ مـاـ فـوـزـ وـإـنـ مـزـيدـ وـإـنـ خـسـرـ فـيـ الدـنـيـاـ رـعـ فيـ الـآـخـرـةـ .ـ الـثـانـيـ :ـ أـنـ يـقـصـدـ الـقـيـامـ
ـفـيـ صـنـعـتـهـ أـوـ تـجـارـتـهـ بـفـرـضـ مـنـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـاتـ فـاـنـ الصـنـاعـاتـ وـالـتـجـارـاتـ لـوـرـكـ بـطـلـتـ الـحـالـيـشـ
ـوـهـلـكـ أـكـثـرـ الـحـلـقـ فـاـتـظـامـ أـمـرـ الـكـلـ بـتـعـاـونـ الـكـلـ وـتـكـفـلـ كـلـ فـرـيقـ بـعـدـ وـلـوـأـقـبـلـ كـلـمـمـ عـلـىـ صـنـعـةـ
ـوـاحـدةـ لـبـطـلـ الـبـوـاقـ وـهـلـكـواـ وـعـلـىـ هـذـاـ جـمـلـ بـعـضـ النـاسـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ «ـ اـخـلـافـ أـمـقـ رـحـةـ (١)ـ »ـ أـيـ
ـاـخـلـافـ هـمـ فـيـ الصـنـاعـاتـ وـالـحـرـفـ وـمـنـ الصـنـاعـاتـ مـاـهـيـةـ وـمـنـهـ مـاـيـسـتـغـلـ عـنـهـ لـرـجـوعـهـ إـلـيـ طـلـبـ
ـالـنـعـمـ وـالـرـبـنـ فـيـ الدـنـيـاـ فـلـيـشـتـفـلـ بـصـنـاعـةـ مـهـمـةـ لـيـكـونـ فـيـ قـيـامـهـ بـهـ كـافـيـاـ عـنـ الـسـلـيـنـ مـهـمـاـ فـيـ الدـنـيـاـ
ـوـلـيـجـتـبـ صـنـاعـةـ النـفـشـ وـالـصـيـاغـةـ وـتـشـيـيدـ الـبـيـانـ بـالـجـمـسـ وـجـمـيعـ مـاـزـخـرـ فـيـ الـدـنـيـاـ فـكـلـ ذـكـرـهـ

(الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه)

(١) حديث اختلاف أمق رحمة تقدم في العلم .

الشيخ أبو عبد الرحمن
محمد بن الحسين
السلفي قال سمعت محمد
ابن عبد الله يقول سمعت
رويـها يقول لا يزال
الصوفـيةـ بـغـيرـ مـاتـاقـفـواـ
ـفـاـذـ اـصـطـلـحـواـ هـلـكـواـ
ـوـهـذـهـ إـشـارـةـ مـنـ روـيـمـ
ـإـلـىـ حـسـنـ تـقـدـ بـضـهمـ
ـأـحـوـالـ بـعـضـ إـشـفـاقـاـ
ـمـنـ ظـهـورـ النـفـوسـ
ـيـقـولـ إـذـاـ اـصـطـلـحـواـ
ـأـوـ رـفـوـاـ الـنـافـرـةـ مـنـ
ـبـيـنـهـمـ يـخـافـ أـنـ تـخـافـ
ـالـبـوـاطـنـ لـلـسـاـهـلـةـ
ـوـلـرـامـةـ وـمـاسـعـةـ
ـالـبـعـضـ بـعـضـ فـيـ إـهـالـ
ـدـقـيقـ آـدـاـبـهـ وـبـنـذـكـ
ـتـظـهـرـ النـفـوسـ وـتـسـتـولـ
ـوـقـدـ كـانـ عـمـرـ بـنـ
ـالـحـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
ـيـقـولـ :ـ رـحـمـ الشـامـرـأـ
ـأـهـدـىـ إـلـىـ عـيـوبـ .ـ
ـوـأـخـبـرـنـاـ بـوـزـرـعـةـ عـنـ
ـأـيـهـ الـحـافـظـ الـقـدـمـيـ
ـقـالـ أـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ
ـأـبـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـمـرـوـيـ
ـقـالـ أـنـاـ أـبـوـ عبدـ الرحمنـ بـنـ
ـأـبـيـ شـرـيعـ .ـ قـالـ أـنـاـ
ـأـبـوـ القـاسـمـ الـبـفـوىـ قـالـ

حدهما مصب بن عبد الله الزيري قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن عمن بن نعسان أخبر بأن عمر قال في بعض الأمور ماذا كنت فاعلين قال فسكننا قال فقال ذلك مرتين أو ثلاثة أيام ثم لو ترخصت في بعض الأمور ماذا كنت فاغلين قال بشر بن سعد لو قلت ذلك قومناك تغورم أذن أتم وإذا ظهرت نفس الصوف بحسب وخصوصة مع بعض الإخوان فشرط أخيه أن يقابل نفسه بالقلب فان النفس إذا قوبلت بالقلب انقضت مادة السر وإذا قوبلت النفس بالنفس ثارت الفتنة وذهبت العصمة قال الله تعالى - ادفع بالقى هي أحسن فإذا

ذووالدين فاما عمل الملاهى والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خيطة الخياط القباء من الإبريم للرجال وصياغة الصافع مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فشكل ذلك من المعاصي والأجرة للأخوة على حرام ولذلك أوجينا الزكاة فيها وإن كان لا نوجب الزكاة في الحال لأنها إذا قصدت للرجال فهي عرمة وكونها مهيبة للنساء لا يلحقها بالحال الباح ما يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن يبع الطعام ويبع الأكفان مكره لأنه يجب انتظار موته الناس و حاجتهم بخلاف السعر وبكره أن يكون جزاء لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لباقيه من محامرة التجاوز وكذا الدبغ وما في معناه وكراه ابن سيرين للدلاة وكراه قاتدة أجرا الدلال ولعل السبب فيه فلة استثناء الدلال عن الكتب والأفراط في الثناء على السلعة لترويعها وأن العمل فيه لا يقدر قد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة التوب لهذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر إلى قدر النصب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأن المشترى يكره قضاة الله فيه وهو الولو الذي يصدره لاعتاله وحلوه وقيل بيع الحيوان واشتراكه وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولأنه طلب لدقائق الصفات فما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلامتهم للصيروف رباعي إلا باعتماد جهة معامله بدقيق التقديم فلما يسلم الصيروف وإن احتاط وبكره الصيروف وغيره كسر الصحيح والدناين إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وعن أصحابه في الصياغة من الصلاح وأنا أكره الكسر وقال يشترى بالدناين دراهم ثم يشتري بالدرارم ذهبا ويصوغه واستجروا تجارة البز قال سعيد بن المسيب مامن تجارة أحب إلى من البز مالم يكن فيها أيمان وقد روى « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الحز » (٢) وفي حديث آخر « لو أتجر أهل الجنة لا تغروا في البز ولو أتجر أهل النار لا تغروا في الصيروف » (٣) وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع الحز والتجارة والحمل والخياطة والخندو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعاملة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال أَمْ حَدَّبْنَ حَنْبَلْ مَا صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا يسدي صنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب إلا مواسطة واستبق الموارش وظهور الأجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى الحاكمة والقطانون وللقالزيون والعلمون ولم ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء المقول تضعف العقل كما أن مخالطة المقلة تزيد في العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طليها ليسى عليه السلام بما كه فطلبته الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهن قراء ومحقرهم في أعين الناس فاستجيبت دعاؤها وكراه السلفأخذ الأجرة على كل ماهو من قبيل العيادات وفرض الكفایات كغسل الملوث ودفعهم وكذا الأذان وصلة التراویح وإن حكم

(١) حديث النبي عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من روایة علامة ابن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من يأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وصنفه ابن جبان

(٢) حديث خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الحز لم أقف له على إسناد وكراه صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب (٣) حديث لو أتجر أهل الجنة لا تغروا في البز ولو أتجر أهل النار لا تغروا في الصيروف أبو منصور الدينى في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بن سعيد ضعيف . وروى أبو بيل

والمقيلى في المعرفة الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق .

بصحة الاستئجار عليه وكذا تعلم القرآن وتسلم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للأخرة وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك . الثالث أن لا ينتمي سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة الساجد قال الله تعالى - رجال لاتلهيهم بحارة ولا يبع عن ذكر الله وإنما الصلاة وإيتاء الزكاة - وقال الله تعالى - في يوم أذن الله أن ترفع ويدرك فيها أسمه - فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فلازم السجدة ويواظب على الأوراد كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار أجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم و كان صالح السلف يحصلون أول النهار و آخره للأخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع المريسة والرءوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة لأنهم كانوا في المساجد بعده في الخبر « إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها أول النهار وفي آخره ذكر الله و خير كفر الله عنه ما ينتمي من سيء الأعمال ^(١) » وفي الخبر « تلتقي ملائكة الليل والنهر عند طلوع الفجر و عند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركتكم وهم يصلون و جثامنهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه و تعالى أشهدكم أن قد غفرت لهم ^(٢) » ثم مما مع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر فينبغي أن لا يخرج على شغل و ينزع عن مكانه و يدع كل ما كان فيه مما يفوته من فضيلة التكبير الأولى مع الإمام في أول الوقت لاتوازها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يتذرون عند الأذان و يخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ المواعيد في أوقات الصلاة وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى - لاتلهيهم بحارة ولا يبع عن ذكر الله - إنهم كانوا حدادين و خرازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشقي فسم الأذان لم يخرج الإشقي من المفرز ولم يوضع المطرقة ورمي بها وقام إلى الصلاة . الرابعة أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويستنزل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين العاقلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم « ذا كر الله في العاقلين كالمقاتل خلف الفارين وكانتي بين الأموات » وفي لفظ آخر « كالشجرة الخضراء بين المثيم » وقال صلى الله عليه وسلم « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له لملك وله الحمد بخي وعيت وهو حي لا يموت يده الحبر وهو على كل شيء قادر كتب الله له ألف ألف حسنة ^(٣) » وكان ابن عمر و سالم بن عبد الله و محمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذا كر الله في السوق يعني يوم القيمة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استقر الله في السوق غفر الله له بعد أهله و كان عمر رضي الله عنه إذ دخل السوق قال الله تعالى إني أعودك من الكفر والفسق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم إني أعوذ بك من عين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجند فعبرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشهبون بالصوفية ويقصرون عملا يحب عليهم من حق الجلوس ويسعون من يدخل السوق قال الجند كمن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد و يأخذن باذن بعض من فيه

(١) حدث إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد في أول النهار و آخره ذكر و خير كفر الله ما ينتمي من سيء الأعمال أبو بعل من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه (٢) حدث تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهر عند طلوع الفجر و عند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم كيف تركتم عبادي الحديث متافق عليه من حديث أبي هريرة يتذرون فيكم ملائكة بالليل و ملائكة بالنهار و يجتمعون في صلاة الفدأ و صلاة العصر الحديث (٣) حدث من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده شريك له الحديث تقدم في الأذكار .

الذى يذكر وينتهي
عداؤه كأنه ولهم حميم.
وما يلقاها إلا الدين
صبرا - ثم الشيخ
أو الحادم إذا شكا إليه
غير من أخيه فله أن
يعاتب أهله ما شاء، فيقول
المتمدئ لم تتمدئت
وللمتمدئ عليه ما الذي
أذنت حق تمسدي
عليك وسلط عليك
وهلا قبلت نفسك
بالقلب رققا بأخيك
وإعطاء لافتة
والصحبة حقها فشكل
منها جان وخارج عن
دائرة الجماعة فيرد إلى
الدائرة بالقرار فيعود
إلى الاستغفار ولا يسلك
طريق الأصرار روت
عائشة رضي الله عنها
قالت « كان يقول رسول
أبيه صلى الله عليه وسلم :
اللهم اجلعني من
الذين إذا أحسنوا
استبشروا وإذا أساءوا
استغفروا » فيكون
الاستغفار ظاهرا مع
الإخوان وباطناع الله
تعالى ويرى الله في

استغفارهم فلهمذا المعن
يقفون في صف النعالة
على أنفسهم توافضا
وأنسكاراً وهمت
شيخنا يقول للتغير إذا
جري فيه وبين بعض
إخوانه وحشة قم
واستغفر فيقول القفير
ما أرى باطني صافيا ولا
أثر للقيام للاستغفار
ظاهرا من غير صفاء
الباطن فيقول أنت قم
فيبركة سعيك وقيامك
ترزق الصفاء فكان
بعد ذلك يرى آثره
عند القفير وترق
القلوب وتزف الوجه
وهذا من خاصية هذه
الطاقة لا يبتلون
والبواطن منطوية على
وحشة ولا يتمعون
للطعام والبواطن تضر
وحشة ولا يرون
الاجتمع ظاهرا في شيء
من أمورهم إلا بعد
الاجتماع بالبواطن
وذهاب التفرقة والشمع
فإذا قاتم القفير للاستغفار
لا يجوز رد استغفاره
بحماله . روى عبد الله

فيخرجه ويعلس مكانه وإن لأعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثمانة ركمة وتلائون ألف
تسبيحة قال فسبق إلى وهي أنه يعن نفسه فمكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لاللتتم في
الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعابة بها على الآخرة كيف يدع ربع الآخرة والسوق والمسجد والبيت
له حكم واحد وإنما التجاة بالتجوى قال صلى الله عليه وسلم «اتق الله حينها كنت»^(١) فوظيفة
التجوى لاتقطع عن للتجرين للدين كيما تقلب بهم الأحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم إذ فيه
يرون تجاراتهم وربهم وقد قيل من أحبت الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والأحق يندو
ويروح في لاش والعاقل عن عيوب نفسه فتاش . الخامس : أن لا يكون شديد المرض على السوق
والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر في التجارة فهما مكر وهان
يقال إن من ركب البحر فقد استقضى في طلب الرزق وفي الخبر «لاركب البحر إلا لحج أو عمرة
أو غزو»^(٢) وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها يقول لاشكن أول داخل في
السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر
أنَّ أبليس يقول لوليه زليبورسر بكتابيك فأنت أصحاب الأسواق زين لهم الكذب والخلف والخدية
واللَّكْر والخيانة وكُنْ مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر «شر البقاع الأسواق وشر أهلها
أولهم دخولاً وأخرهم خروجاً»^(٣) وتعام هذا الاحتراز أن يرافق وقت كفایته فإذا حصل كفایة
وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كانوا صالحون السلف لقد كان منهم من إذا ربع دائنا
انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الحزم في سقط بين يديه فكان إذا ربع جبتي رفع
سفلته وانصرف وقال إبراهيم بن شمار قلت لا براهيم بن أدم رحمة الله أمس اليوم أعمل في الطين
قال يا بن شمار إنت طالب ومطلوب يطلبك من لافتوفه وتطلب ما قد كفيته أما رأيت حرصنا
محرومًا وضيقاً مربوزًا فقلت إن لي دائنا عند البقال فقال عز على بك تعلمك دائنا وتنطلب العمل
وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومئهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوما
أو يومين وكانتوا يكتفون به . السادس : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقد مواضع الشبهات
ومظان الريب ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتق قلبه فإذا وجد فيه حزارة اجتنبه وإذا حل إليه
سامي رأبه أمرها سأله حق يعرف وإلا أكل الشبهة « وقد حل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبني فقال من أين لكم هذا ؟ قالوا من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة ؟ قبيل من
موقع كذا فصربيه ثم قال : إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً»^(٤)
وقال «إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين فقال - بأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات
مارزقناكم -»^(٥) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد لأن ما وراء ذلك
يتعد ومتى في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فإنه كان عليه السلام لا يسأل

(١) حديث اتق الله حينها كتبه الترمذى من حديث أبي ذر وصححه (٢) حديث لا تركب البحر
إلا لحججة أو عمرة أو غزو أبو داود من حديث عبد الله بن عمر وقيل إنه منقطع (٣) حديث شر
البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولاً وأخرهم خروجاً تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم
وروى أبو نعيم في كتاب حزمه المساجد من حديث ابن عباس أبغض البقاع إلى الله الأسواق
وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولاً وأخرهم خروجاً (٤) حديث سُوَّاله عن اللbn والثابت وقوله إنما معاشر
الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن
أوس بسنده ضعيف (٥) حديث إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين الحديث مسلم من حديث أبي هريرة .

عن كل ما يحصل إليه ^(١) وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم أبنة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنه معن ب بذلك على الظلم . . ويجى عن زوج أمه تولى عمارة سور ثغر من التبور قال فوقي في قصى من ذلك شى وإن كان ذلك العمل من الحجرات بل من فرائض الإسلام ولكن كان الأمير الذى تولى في محله من الظلمة قال فسألت سفيان رضى الله عنه عنه فقال لا تكى عونا لهم على قليل ولا كثير قلت هنا سور في سبيل الله للسلفين قال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بهم ليوفرك أجورك ف تكون قد أحبت بهم من يصي الله وقد جاء في الخبر « من دعا لظلم بالبقاء فقد أحب أن يصي الله في أرضه ^(٢) » وفي الحديث « إن الله لا ينفع إذا مدح الفاسق ^(٣) » وفي حديث آخر « من أكرم فاستأنه قد أعن على هدم الإسلام ^(٤) » ودخل سفيان على للهوى ويدله درج أيسن فقال يا سفيان أعطنى السواحة حتى أكتب قال أخبرني أى شيء تكتب فإن كان حقاً أعطيتك وطلب بعض النساء من بعض العلامة المحبوبين عنده أن يناله طينا ليعلم به الكتاب فقال ناولني الكتاب أولا حتى أطلع ما فيه فهكذا كانوا يحتزرون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما واجدوا إليه سبيلاً وباجلة فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل ولكن من يعامله أقل من لا يعامله في هذا الزمان قال بضمهم آى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من زونلى أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم آى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلاناً وفلانًا ثم آى زمان آخر فكان يقال لاتعامل أحداً إلا فلاناً وفلاناً وأخنى آى زمان يذهب هذا أيضاً وكأنه قد كان الذي كان يعذر أن يكون إثماً وإثماً إلى راجعون . السابع : يتبين أن برائب جميع مجازي معاملته مع واحد من معامليه فإنه مراقب ومحاسب فليعد الجواب يوم الحساب والعقاب في كل فلة وقوتها إنه لم أقدم عليها والأجل ماذا فإنه يقال إنه يوقف التاجر يوم القيمة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفه ومحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بضمهم رأيت بعض التجار في النوم قلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين ألف صحيفه قلت هذه كلها ذنوب قال هذه معاملات الناس بعد كل انسان عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفه مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته إلى آخرها فهذا ماعلى الكتب في عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقصى على العدل كان من الصالحين

(١) حديث كان لا يسأل عن كل ما يحصل إليه أئم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنصاره صروا بامرأة فذبحت لهم شاة الحديث فأخذ رسول الله عليه وسلم لقمته فلم يستطع أن يمسها فقال هذه شاة ذبحت بغیر إذن أهله الحديث وهو من حديث آى هريرة كان إذا أى بطعام من غير أهله سأله الحديث وإسنادها جيد وفي هذا أنه كان لا يسأل عمما أدى به من عند أهله والله أعلم (٢) حديث من دعا لظلم بالبقاء فقد أحب أن يصي الله في أرضه لم أجده مرفوعاً وإنما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قوله الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آيات اللآن (٣) حديث إن الله لا ينفع إذا مدح الفاسق ابن أبي الدنيا في الصمت وابن عدى في السكم وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بن سند ضعيف (٤) حديث من أكرم فاستأنه قد أعن على هدم الإسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث

عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزي كلها موضوعة

ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ارجعوا زحروا وانفروا ينجز لكم» . . والصوفية في تبليغ يد الشيخ بد الاستفار أصل من السنة . روى عبد الله ابن عمر قال « كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاص الناس حصة فكتت فيمن حاصن قلنا كيف نضع وقد فرب نامن الرحسبونا بالتضب ثم قلنا لو دخلنا للدينة فتبنا فيها ثم قلنا لو عرضنا أفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قان كان لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة نخرج فقال من القوم قلنا نحن الفرّارون قال لا بل أنتم الكاردون أنا فشكم أنا فئة المسلمين» يقال عكر الرجل إذا تولى ثم كر راجعاً والعكار المطاف والرجاع « قال فأتيناه حق قبلنا يده»

وإن أضاف إليه الإحسان كان من للقرىين وإن رأى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب ثم كتاب آداب الكسب وللميشة بحمد الله ومنه .

(كتاب الحلال والحرام)

وهو الكتاب الرابع من رباع العادات من كتب إحياء علوم الدين
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ، ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعدال ، ثم غذاه في أول نشوئه بين استصفاه من بين فرش ودم ساتعاً كثاء الزلزال ، ثم حمأه بأناه من طيات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ، ثم قدشها العادية له عن السطوة والصيال ، وفقرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال ، وهزم بكسرها جند الشيطان للتضرع للأضلال ، وقد كان يجري من ابن آدم يجري الدم السياط ، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال ، فإذا كان لا يذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة الملاحة إلى الغلبة والاستسال ، فبقي لما زمت بزمام الحلال خائباً خاسراً ماله من ناصر ولا وال . والصلة على محمد المادي من الضلال وعليه خير آل وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد . فقد قال صلى الله عليه وسلم « طلب الحلال فريضة على كل مسلم ^(١) » رواه ابن مسعود رضي الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أصاغها على المقول فهما وأتقنها على الجوارح فعلاً ولذلك اندرس بالكلية علماً وعملاً وصار غموض عمله سيناً لأن دراس عمله إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود وأن لم يبق من الطيبات إلا اللاما ، القرارات والخشيش النابت في الموات وداعدها فقد أخربته الأيدي العادية وأفسدته العاملات الفاسدة وإذا اندرت القناعة بالخشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلاً ولم يدركوا بين الأموال فرقاً وفضلاً وهيئات هيئات فالحلال بين الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيما تقبلت الحالات ولما كانت هذه بدعة عمّ في الدين ضررها واستطرار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق عن حيز الإمكان . ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب . الباب الأول : في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام . الباب الثالث : في البحث والسؤال والمجووم والأهال ومنظانها في الحلال والحرام . الباب الرابع : في كيفية خروج التائب عن المظلم للالية . الباب الخامس : في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحمل منها وما يحرم . الباب السادس : في الدخول على السلاطين ومخالفتهم . الباب السابع : في مسائل متفرقة .

(الباب الأول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام ، وبيان أصناف الحلال
ودرجاته وأصناف الحرام ودرجاته الورع فيه)

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

(كتاب الحلال والحرام)

(الباب الأول في فضيلة طلب الحلال)

(١) حديث ابن مسعود طلب الحلال فريضة على كل مسلم تقدم في الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطيراني في الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم وإسناده ضعيف .

قال الله تعالى - كُلُوا مِن الطَّيَّاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً - أَمْرٌ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيَّاتِ قَبْلِ الْعِدَلِ وَقَبْلِ إِنَّ الرَّادَ بِالْحَلَالِ وَقَالَ تَعَالَى - وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْسَكُمْ بِالْبَاطِلِ - وَقَالَ تَعَالَى - إِنَّ الدِّينَ يَا كُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَّاً - الْآيَةُ . وَقَالَ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقُوَّاتِ فَذَرُوهَا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ - ثُمَّ قَالَ - فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِعِرْبَةِ مِنَ الْأَنْوَارِ وَسُولَهُ - ثُمَّ قَالَ - وَإِنْ تَبْتَغُمُ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ - ثُمَّ قَالَ - وَمِنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ - جَاءَ كُلُّ الْرِّبَا أَوْلَى الْأَمْرِ مُؤْذِنًا بِعَحْرَبَةِ الْأَقْدَمِ وَفِي آخِرِهِ مُتَعْرِضاً لِلنَّارِ وَالآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا تَحْسُنُ وَرَوَى أَبْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيشَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » وَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيشَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(١) قَالَ يَسْعَنُ الْعِلَمَ أَرَادَهُ طَلَبُ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَجَاءَ الرَّادُ بِالْحَدِيثَيْنِ وَاحِدًا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ سَعَى عَلَيْهِ مِنْ حَلَهُ فَهُوَ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَيْلِ اللَّهِ وَمِنْ طَلَبِ الدِّينِيَا حَلَالًا فِي عَفَافِ كَانَ فِي دَرْجَةِ الشَّهَادَةِ »^(٢) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ أَكْلِ الْحَلَالِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُورَ اللَّهِ قَلْبُهُ وَأَجْرِيَ يَنْاسِعَ الْحُكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ »^(٣) وَفِي رِوَايَةِ « زَهْدِهِ اللَّهِ فِي الدِّينِيَا » وَرَوَى أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ مَجَابَ الدُّعَوَةِ قَالَ اللَّهُ أَطْبَعَ طَعْمَتِكَ تَسْتَجِبُ دُعَوَتِكَ »^(٤) وَمَا ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرَامَ عَلَى الدِّينِيَا قَالَ « رَبِّي أَشَعَّتْ أَغْبَرَ مُشَرِّدَ فِي الْأَسْفَارِ مَطْعَمَهُ حَرَامٌ وَمَلِيسَ حَرَامٌ وَغَذَى بِالْحَرَامِ يُرْفَعُ يَدِيهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّي يَارَبِّي فَأَنِي يَسْتَجِعُ بِذَلِكِ »^(٥) وَفِي حِدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ مَلِكًا عَلَى يَمِينِ الْقَدِيسِ يَنْادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ أَكْلِ حِرَاماً لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ »^(٦) وَفِي حِدِيثِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ اشْتَرَى تُوبَةً بِعَشْرَةِ درَاهِمٍ وَفِي عَمَّهُ درَاهَمٌ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ »^(٧) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ »^(٨) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصلة والسلام أَنْهَا قَالَ « مِنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخْوَهُ مَعْنَرَةً فَلَمْ يَقْبِلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مَثْلُ خَطِيَّةِ صَاحِبِ الْكَوْسِ » وَرَوَى جَابِرٌ أَيْضًا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ تَقْبِلِهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبِلْ لَمْ يَرِدْ الْمَوْضِعُ » وَمِنَ السَّنَةِ أَنَّ يَقْبِلَ لِلأخْوَانِ شَيْئًا بَعْدَ الْإِسْتَفَارَةِ رَوَى أَنَّ كَبْرَى بْنَ مَالِكَ قَالَ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مَنْ تَوَبَّ أَنَّ أَخْلَمَ مِنْ مَالِي كَلَهُ وَأَهْبَرَ دَارَقَوْيَ مَالَتِ فِيهَا أَتَيْتَ الدَّنَبَ . قَالَ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ « يَعْزِيزُكَ مِنْ ذَلِكَ الْأَثْلَاثِ » فَصَارَتْ سَنَةُ الصَّوْفَةِ لِلْطَّالِبَةِ بِالْعَرَامَةِ بِمَا دَلَّ عَلَى الْإِسْتَفَارَةِ وَاللَّنَاقَةِ وَكُلُّ قَدْمٍ رَعَايَةَ التَّأْلُفِ حَقَّ تَكُونُ بِوَاطِنِهِ عَلَى الْإِجْنَاعِ كَمَا أَنَّ ظَواهِرَهُمْ عَلَى الْإِجْنَاعِ وَهَذَا أَمْرٌ تَغْرِبُوا بِهِ مِنْ بَيْنَ طَوَافِ الْإِسْلَامِ . ثُمَّ

(١) حِدِيثُ طَلَبِ الْعِلْمِ فَرِيشَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَقْدِيمُ فِي الْعِلْمِ (٢) حِدِيثُ مِنْ سَعَى عَلَيْهِ مِنْ حَلَهُ فَهُوَ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَيْلِ اللَّهِ وَمِنْ طَلَبِ الدِّينِيَا فِي عَفَافِ كَانَ فِي دَرْجَةِ الشَّهَادَةِ الْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حِدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ سَعَى عَلَيْهِ مِنْ حَلَهُ فِي سَيْلِ اللَّهِ وَلَا يَأْتِي مُنْصُورًا فِي مُسْنَدِ الْفَرَدُوسِ مِنْ طَلَبِ مَكْبَةِ مِنْ بَابِ حَلَالٍ يَكْفِي بِهَا وَجْهَهُ عَنْ مَسْلَةِ النَّاسِ وَوَلَدِهِ وَعَيْلَهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّدِيقِيْنَ وَإِسْنَادَهُمَا ضَيْفِ (٣) حِدِيثُ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيلِ مِنْ حِدِيثِ أَبِي أَيُوبَ مِنْ أَخْلَصَ اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ظَهَرَتْ يَنْاسِعَ الْحُكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَنْعِدُ نَحْوَهُ مِنْ حِدِيثِ أَبِي مُوسَى . وَقَالَ حِدِيثُ مُنْكَرِ (٤) حِدِيثُ أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَجَابَ الدُّعَوَةِ قَالَ اللَّهُ أَطْبَعَ طَعْمَتِكَ تَسْتَجِبُ دُعَوَتِكَ حِدِيثُ رَبِّي أَشَعَّتْ مُشَرِّدَ فِي الْأَسْفَارِ مَطْعَمَهُ حَرَامٌ وَمَلِيسَ حَرَامٌ مِنْ لَا أَعْرِفُهُ (٥) حِدِيثُ رَبِّي أَشَعَّتْ مُشَرِّدَ فِي الْأَسْفَارِ مَطْعَمَهُ حَرَامٌ وَمَلِيسَ حَرَامٌ حِدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْفَلْقَ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يَطْلِيلُ السَّفَرِ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ الْحَدِيثِ (٦) حِدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ مَلِكًا عَلَى يَمِينِ الْقَدِيسِ يَنْادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ أَكْلِ حِرَاماً لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ حِدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْحَلَالِ وَعَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَحَدٌ مِنْ حِدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَسَنَدٌ ضَيْفٌ . (٧) حِدِيثُ كَبْرَى بْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَنٍ وَقَدْ تَقْدِيمُ

«من لا يزال من أئن اكتسب المال لم يزال الله من أئن أدخله النار»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم «البادة عشرة أجزاء تسعه منها في طلب الحلال»^(٢) روى هذا مرفوعاً وموقاوفاً على بعض الصحابة أيضاً وقال صلى الله عليه وسلم «من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جيماً ثم قذفه في النار»^(٣) وقال عليه السلام «خير دينكم الورع»^(٤) وقال صلى الله عليه وسلم «من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كله»^(٥) ويروى أن الله تعالى قال في بعض كتبه وأما الورعون فأنما أستحب أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم «درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثة زينة في الإسلام»^(٦) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقطت صدرت بالسقم»^(٧) ومثل الطعمه من الدين مثل الأساس من البنيان فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع وإذا صفت الأساس واعوج آثار البنيان وقع . وقال الله عز وجل - أَفَنْ أَنْسَ بْنِيَّهُ مُلْتَقِيُّهُ مِنْهُ - الآية وفي الحديث «من اكتسب مالاً من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار»^(٨) وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال . وأما الآثار : فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه شرب لينا من كسب عبده ثم سأله عبده فقال تكثنت لقوم فأعطيوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل بيقي حق ظنت أن نفسي ستخرج ثم قال اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء»^(٩) وفي بعض الأخبار أنه

(١) حديث من لم يزال من أئن اكتسب المال لم يزال الله عز وجل من أئن أدخله النار أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة الأحوذى شرح الترمذى إنه باطل لم يصح ولا يصح (٢) حديث العبادة عشرة أجزاء تسعه منها في طلب الحلال أبو منصور الديلمي من حديث أنس إلا أنه قال تسعه في الصمت والعشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر (٣) حديث من أئن وانيا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راضي الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس من أئن كلاً من حمل يديه أئن مغفوراً له وفيه ضعف (٤) حديث من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله ذلك جيماً ثم قذفه في النار أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن عبيدة مرسلًا (٥) حديث خير دينكم الورع تقدم في العلم (٦) حديث من لقي الله ورعاً أعطاه ثواب الإسلام كله لم أتف له على أصل (٧) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثة زينة في الإسلام أحمد والدارقطنى من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقل عن حنظلة الزاهد عن كسب مرفوعاً وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وستين ضعيف (٨) حديث أبي هريرة المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة الحديث الطبراني في الأوسط والمقيل في الضففاء وقال باطل لأصل له (٩) حديث من اكتسب مالاً من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار أحمد بن حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولا ابن حبان من حديث أبي هريرة من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه (١٠) حديث إن أبا بكر شرب لينا من كسب عبده ثم سأله فقال تكثنت لقوم فأعطيوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل بيقي وفي بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال أئن أعلم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيالاًخارى من حديث عائشة كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه خارج يوماً بشيًّ فـأكل منه أبو بكر .

شرط التفريح الصادق
إذا سكن الرابط وأراد
أن يأكل من وقفها وما
يطلب لكانه بالمرؤزة
أن يكون عنده من
الشغل باشه ما لا يسعه
الكتب وإلا إذا
كان للبطالة والغوض
فيها لا يعنى عنده مجال
ولا يقوم بشروط أهل
الارادة من الجد
والاجتهد فلا ينبعى له
أن يأكل من مال
الرباط بل يكتسب
ويأكل من كسبه
لأن طعام الرباط لأن قوم
كمل شففهم بالله
نخدمهم الدنيا لشتمهم
خدمة مولام إلا أن
يكون تحت سيطرة
شيخ عالم بالطريق
يتقن بصحته ويهدى
بهديه فيرى الشيخ أن
يطعمه من مال الرباط
فلا يمكنه تصرف
الشيخ إلا بصحة
بصرة ومن جملة
ما يكون للشيخ في
ذلك من اليبة أن
يشغله خدمة القراء

صل الله عليه وسلم أخبار بذلك قال أوما علم أن الصديق لا يدخل جوهرة إلا طيباً وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطاً فادخل أصبه وتفتاً وقالت عائشة رضي الله عنها إنكم تختلفون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنها مكتوب صليت حتى تكونوا أكملوا إيمانكم وصتم حتى تكونوا أكملوا إيمانكم لا يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز وقال إبراهيم بن أدهم رحمة الله ما أدرك من أحدك إلا من كان يصل ما يدخل جوهرة وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوهرة كتبه الله صديقاً فانتظر عند من تفترى يامسكي وقيل لا يدخل جوهرة إبراهيم بن أدهم رحمة الله لما اشترى من ماء زرم قال لو كان لي ولو شربت منه وقال سفيان الثوري رضي الله عنه من أتفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر التوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره إلا الماء والذنب لا يكفره إلا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعنة خزانة من خزانة الله إلا أن مفتاحها الدعاء وأستانه لعم الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرىء في جوهرة حرام وقال سهل التستري لا يسلب الصدقية الإيمان حق يكون فيه أربعين خصالاً : أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك إلى الموت وقال من أحب أن يكشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالاً ولا يحصل إلا في سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبة أربعين يوماً أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى - كلام بلدان على قوله ما كانوا يكسبون - وقال ابن البارك رد درهم من شبهة أحب إلى من أن أنسد بعالة ألف درهم ومائة ألف ألف ومائة ألف حق بلغ إلى ستة آلاف وقال بعض السلف إن النبي يأكل أكلة فينقل قلبه فينقل كائناً ينتقل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً وقال سهل رضي الله عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم ألوى يعلم ومن كانت طعمته حلالاً أطاعت جوارحه وقت المخارات وقال بعض السلف إن أول لفحة ياكلها العبد من حلال يغفر له ماسلف من ذنبه ومن أقام نفسه مقام ذلقي طلب الحلال تساقطت عنه ذنبه كتساقط ورق الشجر . وروى في آخر السلف أن الواقعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء تقدوا منه ثلاثة فإن كان معتقداً لبدعة فلا مجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق وإن كان سوء الطعم فعن الموى ينطق فإن لم يكن مكين المقل فإنه يفسد بكلمه أكثر مما يصلح فلا مجالسوه وفي الأخبار المشهورة عن طلاق عليه السلام وغيره إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب . وروى أن بعض الصالحين دفع طعاماً إلى بعض الأبدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لاننا كل إحلالاً فإذا ذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالتنا ونكشف اللذكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا ما تأكلون ثلاثة أيام لمارجعنا إلى شيء من علم اليقين ولذهب الحروف والشاهد من قولينا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثة ركرة من أعمالك وكانت شربتها من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحد بن حببل خمسة في ثلاثة ركرة من أعمالك وكانت شربتها من لبن ظبية وحشية ولو أعطانى الشيطان وبهبي بن معين صحبة طويلة فهجره أحد إذ سمعه يقول إن لأسأل أحداً شيئاً ولو أعطانى الشيطان شيئاً لا يكله حتى اعتذر به وقال كنت أمزح فقال تعز بالدين أما علمت أن الأكل من الدين قد هه الله تعالى على العمل الصالح فقال - كلو من الطيبات وأعملوا الصالحاً - وفي الخبر أنه مكتوب في التوراة « من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى أبواب النيران أدخله » وعن علي رضي الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاماً إلا عثثوا حذراً من الشبهة واجتمع الفضيل بن عياض

وقال له الغلام أتدرى ما هذا قال وما هو قال كنت تشكنت لانسان في الجاهلية فذكره دون الرفوع منه فلم أجده .

فيكون ما يأكله في مقابة خدمته . روى عن أبي عمرو والرجانبي قد أثنيت عند الجيد مدة لما رأته قط إلا وأنا مشتعل بنوع من العبادة لها كلني حق كان يوم من الأيام خلا للوضع من الجماعة قمت وزعت ثيابي وسكنست للوضع ونظفته ورشنته وغسلت موضع الطهارة فرجع الشيخ ورأى على آثر النبار فدعالي ورحب بي وقال أحسنت عليك بها ثلاث مرات ولا يزال مشاعر الصوفية يندبون الشباب إلى الخدمة حفظاً لهم عن البطالة وكل واحد يكون له حظ من العاملة وحظ من المسدمة . روى أبو حذيرة قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الأذان والسباحة لبني هاشم والمحاجة لبني عبد الدار وهذا يقتدى مشاعر

وابن عيينة وابن البارك عن وهيب بن الورد بعده فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام إلى إلأنى لا أكله لاختلاط رطب مكة بأسنان زينة وغيرها فقال له ابن البارك إن نظرت في مثل هذا صاق عليك الحبز قال وما سببه قال إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافيف حتى طه وهيب قال سفيان ثقات الرجل قال ابن البارك ما أردت إلا أن أهون علىه فلما أفاق قال الله عز وجل أن لا أكل حبزاً أبداً حتى ألقاه قال فكان يشرب اللبن فأته أمه ملبن فسألها فقالت هو من شاة بني فلان فسأل عن عنة وأنه من أبن كان لهم ذكرت فلما أدناه من فيه قال بيقي أنها من أبن كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حرق للمسلمين فقالت أمه اشرب فإن الله يغفر لك قال ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنا مغفرة به بعصيتي وكان بحر الحارق رحمة الله من الورعين قيل له من أين تأكل؟ قال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يحيى كمن يأكل وهو يضعك وقال يد أقصر من يد ولقصة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يخترذون من الشهوات .

(أصناف الحلال ومداخله)

اعلم أن تفصيل الحلال إنما يتولى يانه كتب الفقه ويستغني الريد عن تطويله بأن يكون لمطعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها فاما من يتسع في الأكل من وجوه متفرقة فيفترق إلى علم الحلال والحرام كله كاصنافه في كتب الفقه ونحن الآن نشير إلى مجتمعه في سياق تقسيم وهو أن المال إنما يحرم إيمانعنى في عينه أو يخلل في جهة اكتسابه .

(القسم الأول)

الحرام لصفة في عينه كالمخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله أن الأعيان المأكولة هي وجه الأرض لاتعدو ثلاثة أقسام فانها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرها أو من النبات أو من الحيوانات . أما المعادن فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالأكل وفي بعضها ما يجري بجري السم والحبز لو كان مضرًا حرموا كله والطين الذي يستاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر وفائدة قوله إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام مائع لم يضر به حرما . وأما النبات فالحرام منه إلاما يزيد العقل أو يزيد الحياة أو الصحة فزيادة العقل البيج والمخر وسائر السكريات ومزيد الحياة السامة ومزيد الصحة الأدوية في غير وقتها وكانت مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا المخمر والسكريات فان الذي لا يذكر منها أيضا حراما مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة الطربة وأما السم فاذ اخرج عن كونه مضرًا لفنه أو لمحنته بغیره فلا يحرم وأما الحيوانات فتقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الأطعمة والنظر يطول في تفصيله لاسباب في الطيور الفرية وحيوانات البر والبحر وما يحل كله منها فانما يحل إذا ذبح ذبحا شرعا روعي فيه شروط الذابع والآلة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذابع وما يذبح ذبحا شرعا أو مات فهو حرام ولا يحل إلا ميتانا السمك والجراد وفي منها ما يستحل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبين فان الاحتراز منها غير ممكن فاما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخفاء والمقرب وكل ما ليس له نفس مائلة لاستهلاكه إلا الاستهلاك ولو لم يكن لسكان لا يكره فان وجد شخص لا يستقدر له ميلته لاستهلاكه فإنه التحقق بالجهاز لعموم الاستهلاك فيكره أكله كما لو جمع الماء وشربه كره ذلك ولبيت السكرياه لنجاستها فان الصحيح أنها لا تجس بالموت إذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه ^(١) وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته

(١) حدث الأمر بأن يعقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه البخارى من حديث أبي هريرة .

ولو تهرب غلة أو دبابة في قدر لم يجب إراقتها إذ المستقدار هو جرم إدانته مجرم ولم ينجس حتى مجرم بالجasa وهذا يدل على أن تغريمه للاستقدار ولذلك يقول لوعق جزء من آدمي ميت في قدر ولو وزن دائى حرم السكل لأن جسمه فان الصحيح أن الآدمي لا ينجس بالموت ولكن لأن أكله حرم احتراماً لاستقداراً وأما الحيوانات للأكولة إذا ذبحت بشرط الشروع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بناحته منها بل تناول التجasa مطلقاً حرم ولكن ليس في الأعيان شيء حرم نجس إلا من الحيوانات وأمانن النبات فالمكسرات فقط دون ما يزيد الفعل ولا يسكن كالبنج فان التجasa المذكر تغليظ لازجر عنه لكونه في مظنة التشووف ومهمها وقت قطرة من التجasa أو جزء من التجasa جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جسمه ولا يحرم الاتفاف به لنغير الأكل فيجوز الاستصباح بالدهن التجس وكذاطلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجتمع ما يحرم لصفة في ذاته .

(القسم الثاني ما يحرم حلال في جهة إثبات اليد عليه)

وفي يتسع النظر فقول أخذ المال إما أن يكون باختيار الملك أو بغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالإرث الذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كثيل المادن أو يكون من مالك الذي أخذ من مالك فاما أن يؤخذ تراضاً أو يؤخذ تائباً والأخوذ تهراً إما أن يكون اسقوط عصمة الملك كالنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكاة المتعين والنفقات الواجبة عليهم والأخوذ تراضاً إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصدق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالمبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام . الأول : ما يؤخذ من غير مالك كثيل المادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون الأخوذ مختصاً بدلي حرمة من الآدميين فإذا اتفق من الاختصاصات ملوكها آخذتها وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات . الثاني : الأخوذ تهراً من لحرمة وهو النيء والغئيبة وسائر أموال الكفار والمارين وذلك حلال المسلمين إذا آخر جوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافره حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفي و الغئيبة وكتاب الجزية . الثالث . ما يؤخذ تهراً باستحقاق عند امتاع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على التقدير المستحق واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكوة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فإذا استوفيت شرطتها كان للأخوذ حلالاً . الرابع : ما يؤخذ تراضاً بعوضة وذلك حلال إذا روى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللقطين أعني الإيجاب والقبول مع ما تبعد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراضف والشركة والمساقة والشئنة والصلح والخلع والكتابة والصدق وسائر المعارضات . الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب المبادئ والوصايا والصدقات . السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان الورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكوة والملح والكفارة إن كان واجباً وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجتمع مداخل الحلال والحرام أو مائنا إلى جملتها لعلم المريد أنه إن كانت طmetته متفرقة لامن جهة معينة فلا يستنق عن

يقول من لا يرى
قدر التمسكها من
حيث لا يعلم . وقد
يذكر الشيخ العاجز
عن الكسب في تناول
طعام الرباط ولا يعذر
الثاب . هنا في شرط
طريق القوم على
الاطلاق فأمامن حيث
خواى الشرع فإن
كان شرط الوقف على
التصوقة وهي من تزيلا
بزى للتصوقة وليس
خرقهم فيجوز أكل
ذلك لهم على الإطلاق
تقوى وفي ذلك
التنوعة بالمرحة دون
المزمعة التي هي شغل
أهل الإرادة وإن
كان شرط الوقف على
من يملك طريق
الصوفية عملاً وحالاً
فلا يجوز أكل لأهل
البطالات والراكبين
إلى تضييع الأوقات
وطرق أهل الإرادة
عند مشابغ الصوفية
مشهورة . أخبرنا
الشيخ الثقة أبو القتاع
قال أنا أبو الفضل

علم هذه الأمور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستحق في أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فإنه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لما لازمت جهلك ولم تعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم .

(درجات الحلال والحرام)

اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كلها طيب ولكن بعضها أطيب من بعض وأصنى من بعض وكما أن الطيب يحکم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الأولى كاللكر وبعضاً حار في الثانية كالفانيه وبعضاً حار في الثالثة كالدبس وبعضاً حار في الرابعة كالعلل كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولى وبعضاً في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحال تفاوت درجات صفاتاته وطبيه فلنقتصر بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تفريباً وإن كان التحقيق لا يوجب هذا المحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضاً تفاوت لا يحصر فان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات : ورع العدول وهو الذي يحب الفسق باقتحامه وتقطّع العدالة به ويثبت اسم الصيان والتعرض للنار بسيبه وهو الورع عن كل ما تخرمه قنوات الفقهاء . الثانية : ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتفال التعمير ولكن المفق يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجلة فلنسم التعرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية . الثالثة : مala تخرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه أدواء إلى حرم وهو ترك ما لا يأس به حفافة مما به يأس وهذا ورع المتدين قال صلى الله عليه وسلم « لا يلغ العبد درجة المتدين حق بدع ما لا يأس به حفافة ما به يأس ^(١) » الرابعة: ملا يأس به أصلاً ولا يخاف منه أن يؤودي إلى ما به يأس ولكنه يتناول لغيراته وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه للسهولة له كراهية أو محبة والامتناع منه ورع الصديقين فيه درجات الحلال جملة إلى أن تصلها بالأمثلة والشواهد . وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يشتغل التورع عنه في العدالة واطراح حمة الفسق فهو أيضاً على درجات في الجنة للأخذ بعد فاسد كالمعاطة مثلاً فهلا يجوز فيه المعاطة حرام ولكن ليس في درجة للنصوب على سبيل القهر بل المخصوص أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع في الاتكاب وإيذاء الفير وليس في المعاطة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التبعد فقط ثم ترك طريق التبعد بالمعاطة أهون من تركه بالريا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض الناهي على ما يسأل في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين السكينة والصغيرة بل للأخذ ظلا من قفير أو صالح أو من يتم أختب وأعظم من للأخذ من قوي أو غني أو فاسق لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهله دقات في تفاصيل الجثاث لا ينبغي أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصمة لما اختلفت دركات النار وإذا عرفت مثارات التفليظ فلا حاجة إلى حصره في ثلاث درجات أو أربعة فإن ذلك جار عجري التحكم والتشريع وهو طلب حصر فيما لا يحصر له وبذلك على اختلاف درجات الحرام في الجنة ما يسأل في تعارض المندورات وترجيع بعضها على بعض حق إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الفير أو أكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذه طل بعض .

(١) حدث لا يلغ العبد درجة المتدين حق بدع ما لا يأس به حفافة مما به يأس ابن ماجه وقد تقدم .

جيد قال أنا الحافظ
أبو نعيم قال حدثنا
أبو الباس أحمد بن
محمد بن يوسف قال
حدثنا جعفر الفريابي
قال حدثنا محمد بن
الحسين البلخي
بسرقند قال حدثنا
عبد الله بن الباروك
قال حدثنا سعيد بن
أبي أيوب الخزاعي قال
حدثنا عبد الله بن
الويد عن أبي سليمان
الليثي عن أبي سعيد
الحدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم
أنه قال « مثل للؤمن
كمثل الفرس في
آخيته يجول ويرجع
إلى آخيته وإن للؤمن
يس هو ثم يرجع إلى
الإيمان فاطمموا
طعامكم الأنبياء وألووا
معروفك المؤمنين » .
[باب السادس عشر]
في ذكر اختلاف
أحوال مشابحهم في
السفر والقام] اختلف
أحوال مشابح الصوفية
فنهم من سافر في

(أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشهادتها)

أما الدرجة الأولى : وهي ورع المدouل فكل ما اقتضى القتوى تحرى به مما يدخل في الداخل ستة ألق ذكرها من مداخل الحرام لقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذى ينسب مقتاحمه إلى الفسق والمحصنة وهو الذى زريده بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد . وأما الدرجة الثانية : فامثلتها كل شبهة لانووجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سأى في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الوسواسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخيه . وملكه وهذا وساوس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذى ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يربك إلى ما لا يربك ^(١) » ونعمله على نهى التزية وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « كل ما أصبت ودع ما أنت ^(٢) » والإنعماء أن يخرج الصيد فيغيب عنه ثم يدركه مينا إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذى نختاره كما سأى أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يربك وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لمدى بن حاتم في الكلب العلم : وإن أكل فلا تأكل فاني سببكم وأنت تزية إذ ورد في بعض الروايات كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثراً غير أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه على سبيل التزية لأجل الخروف إذ قال لأبي ثعلبة الخشن « كل منه فقال وإن أكل منه قال وإن أكل ^(٣) » وذلك لأن حالة إن ملبة وهو قبر مكتتب لا يحتمل هذا الورع وحال عدى كان يحتمله . يحيى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنها حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا يأس به فامثلة هذه الدرجة نذكرها في التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة . أما الدرجة الثالثة : وهي ورع التقيين فيشهد لها قوله عليه السلام « لا يليغ العبد درجة التقيين حتى يدع مالا يأس به مخافة ما به يأس » وقال عمر رضى الله عنه كنا ندع تسعة أعيناً للحلال مخافة أن تقع في الحرام وقيل إن هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال أبو الدرداء إن من تمام التقوى أن يتقى العبد في مقابل ذرة حرق يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً حتى يكون حجاباً بينه وبين النار ولهذا كان لبعضه مائة درهم على إنسان فقلما إليه فأخذ تسعه وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزبادة وكان بعضهم يتحرز بكل ما يستوفيه بأخذنه بقصان حبة وما يعطيه يوفي بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزاً من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عمما يتسامح به الناس فأن ذلك حلال في القتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع فمن ذلك ماروى عن علي بن معيد أنه قال كنت ساكناً في بيت بكراء فكتبت كتاباً وأردت أن آخذ من تراب الحاطط لأنزبه وأجفنه ثم قلت للحاطط ليس لي قفال على نفسى وما قادر تراب من حاطط فأخذت من التراب حاجق فلما نعمت فإذا أنا بشخص واقف يقول ياعلى بن معيدي سعلم غداً الذي يقول وما قادر تراب من حاطط ولمل معنى ذلك أنه يرى كيف يحيط من منزلته فإن للتقوى درجة ثفوت بفوائط ورع التقيين وليس المراد به أن يستحق

بداية وأقام في نهايته
ومنهم من أقام في بدايته
وسفر في نهايته ومنهم
من أقام ولم يسافر و منهم
من استدام السفر ولم
يؤثر الإقامة ونشرج
حال كل واحد منهم
ومقصده فيها رام فاما
الذى سافر في بدايته
وأقام في نهايته قصده
بالسفر لمان منها تعلم
شيء من العلم قال
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم «اطلبو العلم ولو
 بالصين» وقال بعضهم
 لوسائل رجل من الشام
 إلى أقصى اليمن في كلة
 تدل على هدى ما كان
 سفراً صائماً . ونقل أن
 جابر بن عبد الله رحل
 من المدينة إلى مصر
 في شهر لحبيث بلغه أن
 أنساً يحدث به عن
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد قال عليه
 السلام «من خرج من
 بيته في طلب العلم فهو
 في سبيل الله حتى يرجع»
 وقيل في تفسير قوله
 تعالى - السائرون -

(١) حديث دع مارييك إلى مالايريك النسائي والترمذى والحاكم وصححه من حديث الحسن
 ابن علی (٢) حديث كل ما أصحيت ودع ما أئبت الطبرانى في الأوسط من حديث ابن عباس
 والبهرقى موقوفا عليه وقال إن المرفوع ضعيف (٣) حديث قال لأبى ثعلبة كل منه فقال وإن أكمل
 قال وإن أكمل أبوداد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبى ثعلبة أيضا
 مختبرا وإسنادها جيد والبهرقى موقوفا عليه وقال إن المرفوع ضعيف

أئمهم طلاب العلم، حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروري قال إملاء قال أنا أبو الفتح عبد الملك المروي قال أنا أبو نصر الترايق قال أنا الجراحى قال أنا أبو العباس المحبوبى قال أنا أبو عبيش الترمذى قال، حدثنا وكعب قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن أبي هرون قال كنا ناتى أبا سعيد يقول مرجاً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النبي عليه السلام قال «إن الناس لكم تبع وإن الرجال يأتونكم من أقطار الأرض يتلقون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً» وقال عليه السلام «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وروت عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله تعالى أوحى إلى إلينه

عقوبة على قوله، ومن ذلك ما روى أن عمر رضى الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقصمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فأعادت الجواب فقال لأجيبيت أن تصميه بكفة ثم تقولين فيها أثر النبار تصمحين بها عنقك فأصيبي بذلك خضلا على المسلمين. وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك المسلمين فأخذ بأقنه حتى لاصبته الرائحة وقال وهل ينتفع منه إلا بريمه لما استبعد ذلك منه «وأخذ الحسن رضى الله عنه ثمرة من غير الصدقة وكان صغيراً فقال عليه السلام كفه كفه (١)» أي ألقها، ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند عتصير ثلات ليلاً فقال أطفعوا السراج فقد حدث لأورثة حق في الدهن، وروى سليمان التميمي عن نعيمة العطارة قالت كان عمر رضى الله عنه يدفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين لشيء فباعته طيباً فجعلت تقوم وتزيد وتتفصّل وتسكر بأسنانها تتعلق بأصبعها شيء منه فقالت به هكذا بأصبعها ثم مسحت بمخارها فدخل عمر رضى الله عنه فقام ماهفته الرائحة فأخبرته قبل طيب المسلمين تأخذ فيه فانتزع الحمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الحمار ثم يدخله في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدخله في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قال ثم أتيتها مرة أخرى فلما وذلت على منه شيء بأصبعها فأدخلت أصبعها في فمها ثم مسحت بالتراب فهذا من غير رضى الله عنه ورعر القوى لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلا فضل الحمار ما كان يعبد الطيب إلى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجراً وردعاً واتفاقه من أن يتعدى الأذى إلى غيره، ومن ذلك ما سئل أحمدين حنبل رحمة الله عن رجل يكون في المسجد يحمل مجده لبعض المسلمين ويخرج المسجد بالموعد فقال ينبغي أن يخرج من المسجد فإنه لا ينتفع من الموعد إلا برأته وهذا قد يقارب الحرام فإن القدر الذي يعقب بثوابه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يدخل به فلا يدرك أنه يتسامح به أملاً، وسئل أحمدين حنبل عن سقوط منه ورقة فيها أحاديث فهل من وجدها أن يكتب منها ثم يردها قال لا بل يستأذن ثم يكتب، وهذا أيضاً قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أملاً فما هو في محل الشك والأصل تحريره فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى ومن ذلك التورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعوه إلى غيرها وإن كانت الزينة مباحة في نفسها، وقد سئل أحمدين حنبل عن النعال البستة فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو وأمانن أراد الزينة فلا، ومن ذلك أن عمر رضى الله عنه لما ولى الخلافة كاتبه زوجة يحيى فطلقتها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيمها ويطلب رضاها وهذا من ترك مالاً بأس به عذابة بما به البأس أي عذابة من أن يفضي إليه وأكثر الباحثات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحررك الشهوة ثم الشهوة تدعوه إلى الفكر والفكير يدعوه إلى النظر والنظر يدعوه إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجعلهم مباح في نفسه ولكن يحيى الحرص ويدعوه إلى طلب منه ويلازم منه ارتكاب مالا يحل في تحصيله وهكذا للباحثات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوايتها بالغرفة أولًا ثم بالحدن ثانية فلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذلك كل ما أخذ بالشهوة فلما يخلو عن خطر حق كرم أحمدين حنبل تخصيصه للحيطان وقال أما تخصيص الأرض فيمنع التراب وأما تخصيص الحيطان فزينة لافتادة فيه حق أنكر تخصيص المساجد وتزيينها واستدل بعواري عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا، عريش كبريش موسى (٢)»

(١) حديث أخذ الحسن بن علي ثمرة من الصدقة وكان صغيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفه كفه ألقها، البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا، عريش كبريش موسى الدارقطني في الإفراد من حديث أبي الدرداء وقال غريب.

وإنما هو شيء مثل السكнул يطلي به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكراهة الشافع التوب الرقيق وقالوا من رق نوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في للبسات إلى غيرها كان المطرور والباحث تشريحها النفس بشهوة واحدة وإذا توهت الشهوة للساحة استرسلت فاقضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فشكل حلال أشكال عن مثل هذه المخالفة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ملايخاف أداوه إلى مصيبة أبنته . أما الدرجة الرابعة : وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ملايتقدم في أسبابه مصيبة ولا يستران به على مصيبة ولا يقصد منه في الحال واللسان قضاة وطر بل يتناوله تعالى قطع والتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله وهؤلاء هم الذين يرون كل مالبيس لهم حراما امتلا تقوله تعالى - قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون - وهذه رتبة الموحدين للتجدد عن حظوظ أنفسهم التفردين لهم تعالى بالقصد ولا شك في أن من يتورع عما يصل إليه أو يستران عليه بمحصية ليتورع عما يقترب بسبب الكتابة ممحصية أو كراهية فمن ذلك ماروى عن عيسى بن كثير أنه شرب الدواء فقال له أمرأته لو تحيثت في الدار قليلا حتى يسلم الدواء قال هذه محبة لا أعرفها وأنا أحسب نفسي من ثلاثة سنّة فكأنه لم تحيضه نية في هذه الشبة تتعلق بالدين فلم يجز الأقدام عليها . وعن سري رحمة الله أنه قال انتبه إلى حشيش في جبل وناء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي إن كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهو بمن هاتف إن القوة التي أوصلك إلى هذا الوضع من أين هي فرجت وندمت ومن هذا ماروى عن ذى النون المصرى أنه كان جائعا عجوبا فبعثت إليه أمرأة صالحة طعاما على يد السجان فلما أكل ثم اعتذر وقال جاءنى على طبق ظالم يعني أن القوة التي أوصلت الطعام إلى لم تكن طيبة وهذه الغاية المصوّى في الورع . ومن ذلك أن يشرب رحمة الله كان لا يشرب الماء من الآثار التي حفرها الأمراض فإن التهـر سبب لجرأـان اللـاء ووسـولـه إـلـيـه وإن كان اللـاء مـباـسـاـ فـنـسـهـ فـيـكـونـ كـالـتـفـعـ بالـهـرـ المـفـورـ بـأـعـالـ بـلـيـبـ لـجـرـأـانـ اللـاءـ وـوـسـوـلـهـ إـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ اللـاءـ مـباـسـاـ فـنـسـهـ فـيـكـونـ كـالـتـفـعـ بالـهـرـ المـفـورـ بـأـعـالـ الأـجـراـهـ وقد أـعـطـواـ الأـجـراـهـ منـ الـحرـامـ ولـذـلـكـ اـمـتـعـ بـضـعـهـ مـنـ الضـبـ الـحلـالـ منـ كـرـمـ حـلـالـ وـقـالـ لـصـاحـبـ أـقـدـمـتـهـ إـذـسـيـتـهـ مـنـ الـلـاءـ الـذـيـ يـجـرـيـ فـيـ الـهـرـ الذـيـ حـفـرـهـ الـظـلـمـ وهذا أـبـدـ عنـ الـظـلـمـ منـ شـرـبـ نفسـ الـلـاءـ لأنـ اـحـتـازـ مـنـ اـسـمـادـ الضـبـ مـنـ ذـلـكـ الـلـاءـ . وـكـانـ بـضـعـهـ إـذـأـمـرـ فـطـرـيـقـ الـجـعـ لـيـشـرـبـ مـنـ لـلـصـانـ الـقـيـ مـعـهـ اـعـلـمـ الـظـلـمـ مـعـ أـنـ الـلـاءـ مـبـاحـ ولـكـنهـ بـقـيـ عـفـوـظـاـ بـالـمـصـنـعـ الـذـيـ عـمـلـ بـهـ عـالـ حـرـامـ فـكـأنـهـ اـتـفـاعـ بـهـ وـأـمـتـاعـ ذـىـ النـونـ مـنـ تـاـوـلـ الـطـعـامـ مـنـ يـدـ السـجـانـ أـعـظـمـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ لـأـنـ يـدـ السـجـانـ لـاـ تـوـصـفـ بـأـنـهـ حـرـامـ بـخـلـافـ الـطـبـ الـمـفـصـوبـ إـذـاـ حـلـ عـلـيـهـ وـلـكـنهـ وـصلـ إـلـيـهـ بـقـوـةـ اـكـتـبـتـ بـالـغـذاـ الـحـرامـ وـلـذـلـكـ تـنـيـاـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـلـبـ خـيـفـةـ مـنـ أـنـ يـعـدـ حـرـامـ فـيـهـ قـوـةـ مـعـهـ شـرـبـهـ عـنـ جـهـلـ وـكـانـ لـأـيـعـبـ إـخـرـاجـهـ وـلـكـنـ تـخـلـيـةـ الـبـطـنـ عـنـ الـحـيـثـ مـنـ وـرـعـ الصـدـيقـينـ وـمـنـ ذـلـكـ تـوـرـعـ مـنـ كـبـ حـلـالـ أـكـتـبـهـ خـيـاطـ يـغـيـطـ فـيـ السـجـدـ فـانـ أـحـدـ رـحـمـهـ أـفـ كـرـهـ جـلوـسـ الـخـيـاطـ فـلـلـسـجـدـ . وـسـئـلـ عـنـ الـقـاـزـلـ يـجـلسـ فـيـ قـبـةـ فـيـ الـقـاـبـرـ فـوقـ بـخـافـ مـنـ الـطـرـ قـالـ إـنـاـ هـيـ مـنـ أـمـرـ الـآـخـرـةـ وـكـرـهـ جـلوـسـ فـيـهـ وـأـطـلـأـ بـضـعـهـ سـرـاجـاـ أـسـرـجـهـ غـلامـ مـنـ قـومـ يـكـرـهـ مـالـهـ وـأـمـتـاعـ مـنـ تـسـيـعـ تـوـرـ الـخـبـزـ وـقـدـ بـقـيـ فـيـهـ جـرـمـ حـطـبـ مـكـروـهـ وـأـمـتـاعـ بـضـعـهـ مـنـ أـنـ يـعـكـ شـعـ نـعـهـ فـيـ مـشـعـ السـاطـانـ فـهـذـهـ دـقـائقـ الـورـعـ عـنـ دـالـكـ طـرـيـقـ الـآـخـرـةـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـهـ أـنـ الـورـعـ لـهـ أـوـلـ وـهـوـ الـامـتـاعـ هـمـ اـحـرـمـتـهـ الـفـتـوىـ وـهـوـرـعـ الـعـدـولـ وـلـهـغـاـهـ وـهـوـ وـرـعـ الصـدـيقـينـ وـلـذـلـكـ هـوـ الـامـتـاعـ مـنـ كـلـ مـالـبـيـسـ لـهـ ماـ أـخـدـ بـشـهـوـةـ أـوـتـوـصـلـ إـلـيـهـ مـكـروـهـ أـوـأـنـصـلـ بـسـيـهـ مـكـروـهـ وـبـيـنـمـاـ درـجـاتـ فـيـ الـاحـبـاطـ فـكـلـماـ كـانـ الـبـدـ أـشـدـ تـشـدـيدـاـ مـلـيـقـهـ كـانـ أـخـفـ ظـهـراـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـأـسـعـ جـواـزاـ مـلـيـ الصـراـطـ وـأـبـدـ عـنـ أـنـ

سلـكـ سـلـكـاـ فـيـ طـلـبـ الـظـلـمـ سـهـلـتـهـ طـرـيـقاـ يـاـ إـلـيـ الـجـنـةـ »ـ وـمـنـ جـةـ مـقـاصـدـهـ فـيـ الـبـدـاـيـةـ قـاءـ الـلـفـاعـ وـالـإـسـوانـ الـصـادـيقـ فـلـلـحـرـيـدـ بـقـاءـ كـلـ صـادـقـ مـزـيدـ وـقـدـ يـنـصـهـ لـهـذـاـ الرـجـالـ كـاـيـنـهـ لـفـظـ الرـجـالـ . وـقـدـ قـبـيلـ مـنـ لـاـ يـنـضـمـ لـسـلـكـ لـاـ يـنـضـمـ لـفـظـ وـهـذـاـ القـوـلـ فـيـ مـوجـهـانـ أـحـدـهـاـ أـنـ الرـجـلـ الصـدـيقـ بـكـلـ الـصـادـيقـينـ بـلـسـانـ فـهـ أـكـثـرـ مـاـ يـكـلـمـهـ بـلـسـانـ قـوـهـ قـاـذـاـ نـظـرـ الصـادـقـ إـلـىـ تـسـارـيـهـ فـيـ مـورـدـهـ وـمـصـدرـهـ وـخـلـوـهـ وـجـلـوـهـ وـكـلـمـهـ وـسـكـوـتـهـ بـثـفـنـ بـالـنـظرـ إـلـيـهـ فـوـ شـعـ الـحـظـ وـمـنـ لـاـ يـكـونـ حـالـهـ وـأـفـعـالـ مـكـنـاـ فـلـفـظـهـ أـيـضاـ لـاـ يـنـعـ لـأـنـهـ بـتـكـمـ بـهـوـأـمـ وـنـورـانـيـةـ الـقـوـلـ عـلـ قـلـدـ نـورـانـيـةـ الـقـلـبـ بـحـسـبـ الـقـلـبـ وـنـورـانـيـةـ الـقـلـبـ وـأـقـيـامـ بـوـاجـبـ حـقـ

البسودية وحققتها
والوجه الثاني أن نظر
السماء الراسخين في العلم
والرجال بالبالغين طريق
نافع ينظر أحدم لك
الرجل الصادق
فيستكشف بدور
 بصيرته حسن استداد
 الصادق واستئصاله
 لواهب الله تعالى
 الخاصة فيقع في قلبه
 حبة الصادق من
 البردين وينظر إليه
 نظر عبة عن بصيرة
 وهم من جنود الله تعالى
 فيحبون بنظرهم
 أحوال الآنسنة ويهبون
 آثاراً مرضية وماذا
 يذكر النكير من قدرة
 الله أن القibusانه وتعالي
 كما جعل في بعض الأفاعي
 من الخاصية أنه إذا
 نظر إلى إنسان يهلكه
 بنظره أن يحصل في نظر
 بعض خواص عباده
 أنه إذا نظر إلى طالب
 صادق يكتبه حالاً
 وجهاً وقد كان شيئاً
 رحمة الله يطوق في
 مسجد الحيف يعني

تترجع كفة سباته على كفة حسانته وتفاوت اللازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كـ تفاوت درجات النار في حق الظللة بحسب تفاوت درجات الحرام في الحبـ ، وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار فـ إن شئت فاستكثـر من الاحتياط وإن شئت فـ شخصـ فـ لـ نفسـ تحاطـ وـ على قـ سـكـ تـ رـ خـ صـ وـ السـ لـ اـ مـ .

(الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتعريزها عن الحلال والحرام)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحلال بين الحرام بين وبينما أمور مشتبهات لا يصلها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لمرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واتحـ الحرام كالراعي حول الحـي يوشـك أن يقع فيه ^(١) » فـ هذا الحديث نـص في إثبات الأقسام الثلاثة والشك منها القسم المتوسط الذي لا يـعرفـهـ كثيرـ منـ الناسـ وهوـ الشـبهـةـ فـ لـابـدـ منـ يـاتـهاـ وـ كـشـفـ النـطـاءـ عـنـ هـاـ فـانـ مـاـ يـعـرـفـ السـكـيرـ قدـ يـعرـفـهـ التـقـليلـ فـقولـ : «الـحلـالـ لـلطـلـقـ هوـ الـذـيـ خـلاـ عـنـ ذـاهـهـ الصـفـاتـ لـلـوـجـيـةـ لـلـتـعـرـيمـ فـ عـيـنهـ وـأـخـلـ عـنـ أـسـابـيـهـ مـاـ تـطـرقـ إـلـيـهـ تـغـيـرـ أوـ كـراـهـيـةـ وـمـثالـهـ لـلـاءـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ الـأـنـسـانـ مـنـ الـطـرـقـ بـلـ أـنـ يـقـعـ عـلـىـ مـلـكـ أـحـدـ وـيـكـونـ هـوـ وـاقـعـ عـنـ جـمـهـ وـأـخـذـهـ مـنـ الـمـوـاـءـ فـلـكـ تـسـهـ أـوـ فـيـ أـرـضـ مـبـاحـةـ وـالـحـرـامـ الـهـضـنـ هـوـ مـاـ فـيـهـ صـفـةـ عـرـمـةـ لـاـيـشـكـ فـيـهـ كـالـشـدـةـ الـمـطـرـبـةـ فـيـ الـأـخـرـ وـالـتـعـاجـسـ فـيـ الـبـولـ أـوـ حـسـلـ بـسـبـبـ مـنـهـ عـنـ قـطـعاـ كـالـمـحـصلـ بـالـظـلـمـ وـالـرـاـبـ وـنـظـائـهـ فـهـذـاـ طـرـقـانـ ظـاهـرـانـ وـيـلـتـعـقـ بـالـطـرـفـيـنـ مـاـ تـحـقـقـ أـمـرـهـ وـلـكـنـهـ اـحـتـالـ تـغـيـرـ وـلـمـ يـكـنـ لـدـاكـ الـاحـتـالـ سـبـبـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـانـ صـيدـ الـبـرـ وـالـبـعـرـ حـلـالـ وـمـنـ أـخـذـ ظـلـيـةـ فـيـعـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـدـمـاسـكـهاـ صـيـادـ شـمـ أـنـلـتـهـ مـنـهـ وـكـذـلـكـ يـعـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـدـرـلـقـ مـنـ الـصـيـادـ بـعـدـ وـقـوعـهـ فـيـ يـدـ وـخـرـيـطـهـ فـثـلـهـ هـذـاـ الـاحـتـالـ لـاـيـتـطـرـقـ إـلـيـ مـاـ لـلـطـرـ الـمـخـتـنـقـ مـنـ الـمـوـاـءـ وـلـكـنـهـ فـيـ مـعـنـيـ مـاـ لـلـطـرـ وـالـاحـتـارـ مـنـهـ وـسـوـاسـ ،ـ وـلـنـسـ هـذـاـ فـنـ وـرـعـ الـمـوسـيـنـ حـقـ تـلـتـعـقـ بـهـ أـمـثالـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـاـ وـهـ بـعـدـ لـادـلـةـ عـلـيـهـ نـعـمـ لـوـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ فـانـ كـانـ قـاطـعاـ كـالـوـجـدـ حـلـقـهـ فـيـ أـذـنـ الـسـمـكـ أـوـ كـانـ عـتـمـلاـ كـالـوـجـدـ بـلـ الـظـيـةـ جـرـاحـةـ يـعـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ كـيـاـ لـاـيـقـدـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ الضـبـطـ وـيـعـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ جـرـحاـ فـهـذـاـ مـوـضـعـ الـوـرـعـ وـإـذـ اـشـتـ الدـلـالـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ فـالـاحـتـالـ المـدـومـ دـلـالـهـ كـالـاحـتـالـ المـدـومـ فـيـ نـسـهـ وـمـنـ هـذـاـ الـجـنـسـ مـنـ يـسـتـعـيرـ دـارـاـ فـيـعـبـ عـنـ الـعـيـرـ فـيـخـرـجـ وـيـقـولـ لـهـ مـيـاتـ وـصـارـ الـحـقـ لـلـوـارـثـ فـهـذـاـ وـسـوـاسـ إـذـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ سـبـبـ قـاطـعـ أـوـ مـشـكـ إـذـ الشـهـةـ الـمـدـورـةـ مـاـنـشـأـ مـنـ الشـكـ وـالـشـكـ عـبـارـةـ عـنـ اـعـتـقـادـيـنـ مـتـابـلـيـنـ نـشـأـ عـنـ سـيـيـنـ ثـلـاثـ سـبـبـ لـهـ لـاـيـشـتـ عـقـدهـ فـيـ الـفـسـ حـقـ يـسـاـوـيـ الـقـدـالـقـابـلـهـ فـيـصـيرـ شـكـاـ وـهـذـاـ قـوـلـ :ـ مـنـ شـكـ أـنـهـ مـسـلـىـ ثـلـاثـاـ أـوـرـبـاـ أـخـذـ بـالـثـلـاثـ إـذـ الـأـصـلـ دـعـمـ الـزـيـادـةـ وـلـوـ مـثـلـ إـنـسـانـ أـنـ صـلـةـ الـظـهـرـ الـقـيـ أـدـهـاـ قـبـلـ هـذـاـ بـعـدـ سـيـنـ كـانـ ثـلـاثـاـ أـوـ أـرـبـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ قـطـعاـ أـنـهـ أـرـبـعـةـ وـإـذـ لـمـ يـقـطـعـ جـوـزـ أـنـ تـكـوـنـ ثـلـاثـةـ وـهـذـاـ التـجـوـزـ لـاـيـكـونـ شـكـ إـذـ لـمـ يـخـضـرـ سـبـبـ أـوـجـبـ اـعـتـقـادـ كـوـنـهـ ثـلـاثـاـ فـلـتـقـمـ حـقـيـقـةـ الشـكـ حـقـ لـاـيـشـهـ الـوـهـ وـالـتـجـوـزـ بـغـرـبـ سـبـبـ فـهـذـاـ يـلـتـعـقـ بـالـحـلـالـ الـطـلـقـ وـيـلـتـعـقـ بـالـحـرـامـ الـهـضـنـ مـاـ تـحـقـقـ تـغـرـعـهـ وـإـنـ أـمـكـنـ طـرـيـانـ عـلـلـ وـلـكـنـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ سـبـبـ كـنـ فـيـ يـدـهـ طـعـمـ لـمـوـرـهـ الـذـيـ لـاـوـرـثـهـ سـوـاهـ فـقـابـ عـنـهـ قـبـالـ يـعـتـمـلـ أـنـهـ مـاتـ وـقـدـ اـتـقـلـ الـمـلـكـ إـلـيـ فـآـكـهـ فـآـكـهـ عـلـيـهـ إـقـدامـ عـلـيـهـ حـرـامـ حـضـرـ لـأـنـهـ اـحـتـالـ لـاـمـسـتـدـهـ لـهـ فـلـيـتـبـغـيـ أـنـ يـعـدـ هـذـاـ الـنـطـقـ مـنـ أـقـاسـ الشـهـبـاتـ وـإـنـاـ الشـهـبـةـ نـفـيـهـ بـهـ ماـشـبـهـ عـلـيـهـ أـمـرـهـ بـأـنـ تـعـارـضـ لـنـاـ فـيـ اـعـتـقـادـنـ صـدـرـاـ عـنـ سـيـيـنـ مـقـتـضـيـنـ لـلـاعـتـقـادـيـنـ .ـ وـمـثـارـاتـ الشـهـبـةـ خـسـةـ :

(الـبـابـ الثـانـيـ فـيـ مـرـاتـبـ الشـهـبـاتـ)

(١) حـدـيـثـ الـحـلـالـ بـيـنـ وـالـحـرـامـ بـيـنـ مـتـقـعـدـيـنـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ النـعـانـ بـنـ بشـيرـ .

(المثار الأول الشك في السبب المطل والمحرم)

وذلك لا يغلو إما أن يكون متعدلاً أو غلب أحد الاحتيالين فان تعايش الاحتيالين كان الحكم لمعرفة قلبه فيستصحب ولا يترك بالشك وإن غلب أحد الاحتيالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد فلتفسه على أقسام أربعة . القسم الأول : أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المطل فيه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها . مثاله : أن يرى إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتاً ولا يدرك أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما في الأحداث والتجassات وركمات الصلاة وغيرها وهي هنا ينزل قوله تعالى **لَعْنَهُمْ لَهُمْ حَاجَةٌ** «لأنّا كله فلعله قتله غير كلبك^(١)» فلذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا آتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأله عن حق بضم أيهم فهو^(٢) وروى «أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يا رسول الله قال أجل وجدت نمرة نفثت أن تكون من الصدقة^(٣)» وفى رواية «فأكلتها نفثت أن تكون من الصدقة» ومن ذلك ما روى عن بعضهن أنه قال «كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا مزلاً كثير الضباب وبينما القدر تغلب بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بني إسرائيل أخشى أن تكون هذه فـأكفلنا القدر^(٤)» ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يسمع الله خلقاً جفل له نسلاً^(٥) وكان امتناعه أولاً لأن الأصل عدم المطل وشك في كون الدفع حلالاً . القسم الثاني : أن يرتفع المطل ويشك في المحرم فالأسأل المطل والله الحكم كما إذا نكح امرأين رجلان وطار طائر قال أحدهما إن كان هذا غرابة فامرأتى طالق وقال الآخر إن لم يكن غرابة فامرأتى طالق والتبيّن أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منها ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحمل لسائر الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة وأفق الشعبي بالاجتناب في رجالين كانوا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثالثاً فقال الآخر نعم وأشكل الأمر وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح وإن أراد التحريم المطلق فلا وجه له إذ ثبت في للإيه والتجassات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه . فان قلت وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور فإنه مما يتquin طهارة الماء ثم شك في تجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز أن يشربه وإذا جوز الشرب قد سلم أن اليقين لا يزال بالشك إلا أن هنا دقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلاق زوجته أم لا فيقال الأصل أنه ماطلق

(١) حديث لاثأر كله فلعله قتله غير كلبك قاله لعدي بن حاتم متفق عليه من حديثه (٢) حديث كان إذا آتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية يسأل عنه البخاري من حديث أبي هريرة (٣) حديث أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يا رسول الله قال أجل وجدت نمرة فـأكلتها نفثت أن تكون من الصدقة أخوه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بساند حسن (٤) حديث كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا مزلاً كثير الضباب وبينما القدر تغلب بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة من بني إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فـأكفلنا القدر ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحنه وروى أبو داود والنمساني وابن ماجه حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح (٥) حديث أنه لم يسمع الله خلقاً جفل له نسلاً مسلم من حديث ابن مسعود .

ويتصفح وجوه الناس
قبيل له في ذلك قال
له بجاد إذا نظروا
إلى شخص أكسبوه
سعادة فانا أطلب ذلك
ومن جهة المقاصد في
السفر ابتداء قطع
للألواف والانسلاخ
من ركون النفس
إلى مهود ومعمول
والتعامل على النفس
بتجرع مصارفة فرقة
الإلاض والخلاف والأهل
والأوطان فمن صبر
على تلك الألواف
محتسبا عند الله أجراً
فقد حاز فضلاً عظيماً .
أخبرنا أبو زرعة بن
أبي الفضل الحافظ
للقدسى عن أبيه قال
أنا القاضى أبو منصور
محمد بن أحمد الفقيه
الأصفهانى . قال أنا
أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الله بن خرشيد
قوله قال حدثنا
أبو بكر عبد الله
ابن محمد بن زياد
النيسابورى قال حدثنا
يونس بن عبد الأعلى

قال حدثنا بن وهب
قال حدثني يحيى بن
عبد الله عن أبي عبد
الرحمن عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص
قال «مات رجل بالمدينة
من ولدتها فصل عليه
رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال
ليه مات بغير موته
قالوا ولم ذلك يا رسول
الله قال إن الرجل إذا
مات بغير موته قيس له
من موته إلى منقطع
أثر من الجنة» ومن
جهة لقادس في السفر
استكشاف دقائق
النقوص واستخراج
رعوناتها ودعاؤها
لأنها لا تتعاكد ثبيت
حقائق ذلك بغير السفر
وممئي السفر سفراً لأنه
سفر عن الأخلاق
وإذا وقف على دايه
يتشرم لدوائه وقد
يكون أثر السفر في
نفس للبسدي كثير
النواقل من الصلاة
والصوم والتهجد وغير
ذلك وذلك أن المتضل

وزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاة أحد الإناءين ويتباهي عليه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما
بغير اجتهاد لأنه قابل يقين النجاة يقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك هنا قد وقع الطلاق
على إحدى الزوجتين قطعاً والتيس عن المطلقة بغير المطلقة فقول اختلاف أصحاب الشافعى في الإناءين
على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاة في مقابلة يقين
الطهارة بحسب الاجتناب ولا يعنى الاجتهاد وقال القتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن
تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابة فزيغ طلاق وإن لم يكن فمرة طلاق فلا جرم لا يجوز له
غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامه ونحوهما عليه لأنه لو وظفهما كان مقتضاها
للحرام قطعاً وإن وطى إدحاماً وقال أنتصر على هذه كان متوكلاً بتعينها من غير ترجيح ففي هذا
افتراق حكم شخص واحد أو شخصين لأن التعميم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين إذ كل
واحد شك في التعميم في حق نفسه . فإن قيل فلو كان الإناءان لشخصين فيبني أن يستنق عن
الاجتهاد ويتوضاً كل واحد يناته لأنه يقين طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه
والأرجح في ظنى المنع وأن تعدد الشخصين هنا كما تجاهله لأن صحة الوضوء لاستدعي ملكاً بل وضوء
الإنسان بما غيره في رفع الحديث كوضوء بعاه نفسه فلا يقين لاختلاف اللذك وأتحاده أثر بخلاف الوطء
لزوجة النور فإنه لا يحمل لأن العلامات مدخلات في النجات والاجتهاد فيه يمكن بخلاف الطلاق فوجب
نفي الاستصحاب بعلامة ليدفع بها توءة يقين النجاة للقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب
والترجيحات من غواصي الفقه ودقائقه وقد استقصيناها في كتب الفقه ولست قصد الآن إلا التنبية على
قواعدها . القسم الثالث : أن يكون الأصل التعميم ولكن طرأ ما أوجب تحمله بظن غالٍ فهو
مشكوك فيه وإن قال حلء لهذا يتنظر فيه فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً فالذى يختار
فيه أنه يحمل واجتنابه من الورع . مثاله : أن يرمى إلى صيد فيسب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر
سوى سهمه ولكن يحمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جرعة
آخرى التحقق بالقسم الأول وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله في هذا القسم والختار أنه حلال لأن
الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه فطريقه مشكوك فيه فلا يدفع اليعين
بالشك . فإن قيل قد قال ابن عباس : كل ما أصبت ودع ما أنت . وروت عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً
آتى النبي عليه صلوات الله عليه بأربن فقال رمي عرفت فيها سمي قفال أصبت أو أنت ف قال بل أنت
خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه فلعله أعلم على قتلته شيء ^(١) وكذلك قال صلى الله عليه وسلم
لعدي بن حاتم في كلبه العلم «إن أ كل فلاناً كل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ^(٢) »
والقالب أن الكلب العلم لا يسيء خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو أن
الحل إما يتحقق إذا تحقق تمام السبب وعام السبب بأن يفضي إلى الوفاة سليماً من طريق غيره عليه

(١) حديث عائشة أن رجلاً آتى النبي صلى الله عليه وسلم بأربن فقال رمي عرفت فيها سمي قفال
أصبت أو أنت ف قال بل أنت قال إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه لعله أعلم
على قتلته شيء ليس هذا من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزzin قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إن رميته من الليل فأعاني ووجدت سهمي فيه من الدد
وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانتك عليها شيء رواه أبو داود في المراسيل
والبيهقي وقال أبو رزzin اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري (٣) حديث قال العدد في كلبه الملم
وإن أ كل فلاناً كل فاني أخاف أن يكون إنما مسكت على نفسه متفق عليه من حديثه .

وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى انتبه أن موته على المخل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على المخل في ساعته ثم شك فيها يطرا عليه . فالجواب أن نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محول على الورع والتزهيد بدليل ماروى في بعض الروايات أنه قال « كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك »^(١) وهذا تنبية على العقى الذى ذكرناه وهو أنه إن وجد أثرا آخر فقد تعارض السبيبان بتعارض الظن وإن لم يوجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بغير الواحد والقياس للظنون والمعومات للظنونه وغيرها وأما قول القائل إنه لم يتحقق موته على المخل في ساعة فيكون هكذا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تتحقق إذ الجرح سبب للوت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب التصاص على جارحه بل إن لم يتب بعثمل أن يكون موته بسبحان خلط في باطنها كما يموت الإنسان فباءة فيبني أن لا يجب التصاص إلا بجز الرقبة والطبخ للذفف لأن العبل القائلة في الباطن لا تؤمن ولأجلها يموت فباءة ولا قائل بذلك مع أن التصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين للذكرة حلال ولعله مات قبل ذبح الأصل لابسب ذبحه أوم ينفع فيه الروح وغرة الجنين تجحب ولقل الروح لم ينفع فيه أو كان قد مات قبل الجنينية بسبب آخر ولكن يبني على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التعمق بالوهم والوسواس كذاذ كرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أخفف أن يكون إنما أمسك على نفسه » فللشافعى رحمة الله فى هذه الصورة قوله والدى نختاره الحكيم بالتعريم لأن السبب قد تعارض إذ الكلب للعلم كالآلة والوكل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرس للعلم بنفسه فإذا حمل لم يحل لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما ابنته وأشارته ثم كل دل ابتداء انباته على أنه نازل منزلة آلة وأنه يسعى في وكائه ونيابة ودل أكله آخرها على أنه أمسك لنفسه لصاحبه قد تعارض السبب الحال فيتعارض الاحتمال والأصل التحرير فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كالو وكل رجالاً لأن يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يدين أنه اشتراها لنفسه أو لم يوكله ليحمل الموكول وطؤها لأن الوكل قدرة على التبراء لنفسه ولو كله جيحاً ولا دليل مرجع والأصل التحرير فهذا يتحقق بالقسم الأول وبالقسم الثالث . القسم الرابع : أن يكون المخل معلوماً ولكن يطلب على الفتن طريان حرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذبيان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يسقى له حكم مع غالب الظن . ومثاله أن يؤودي اجتياه إلى خسارة أحد الإناءين بالاعتداد على علامه معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به وكذا إذا قال إن قتل زيد عمراً أو قتل زيد صيداً منفرداً بقتله فامر آن طلاق فبرحه وغاب عنه فوجد ميتاً حرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعى رحمة الله أن من وجد في الفدران ماء متغيراً احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالتجارة فيستعمله ولو رأى ظبية بالـ ثم وجده متغيراً واحتتمل أن يكون بالبول أو يطوطل المكث لم يجز استعماله إذ صار البول الشاهد دلالة مطلية لاحتمال التجارة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامه متعلقة بين الشيء فأماماً غلبة الظن لامن جهة علامه تتعلق بين الشيء قد اختلف قول الشافعى روى الله عنه في أن أصل المخل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوصؤ من أولى الشركين ومدمن المخدر والصلة في القابر للنبوشه والصلة مع طين الشوارع

سأوح سائر إلى الله تعالى
من أوطان النفلات
إلى محل القربات
وللسافر يقطع المسافرات
ويتقلب في المفاوز
والقلوات بمحنة الباية
فـ الله تعالى سائر إلى الله
تعالى براغمة الموى
ومهاجرة ملاذ الدنيا .
أخبرنا شيخنا إيجازة
قال أنا عمر بن أحمد قال
أنا أحمد بن محمد بن
خلف قال أنا أبو
عبد الرحمن السعى
قال سمحت عبد الواحد
ابن بكر يقول سمحت
على عبد الرحيم
يقول سمحت التزوى
يقول التصوف ترك
كل حظ النفس فإذا
سافر للبدى تاركا
حظ النفس تطعن
نفس وتلعن كائنين
بدوام النافقة ويكون
لها بالسفر دباغ ينهب
عنها الخشوقة والليosome
الجبلية والمفونة
القطيعية كالمجلد يمود
من هيئة الجلوة إلى
هيئة الباب فمود

(١) حديث كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهم غيرك متفق عليه من حديث عدى بن حاتم

أعنى المقدار الزائد على ما يتضمن الاحتراز عنه وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن المحرر والشريkin لأن النجس لا يحمل شريته فإذاً ما أخذ النجاسة والحلل واحد فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذى أختاره أن الأصل هو المعتبر وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين التناول لم توجب رفع الأصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المشار الثاني للشبة وهي شبهة الخلط قد اتضحت من هذا حكم حلال شك في طربان حرام عليه أونظن وحكم حرام شك في طربان حلال عليه أونظن وبيان الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشئ وبين مالا يستند إليه وكل ما حاكمنا في هذه الأقسام الأربعه بمحله فهو حلال في المدرجة الأولى والاحتياط تركه فالقدم عليه لا يكون من زمرة التقين والصالحين بل من زمرة المسؤول الدين لا يغفو في قوى الشرع بغضهم وعصيائهم واستحقاقهم العقوبة إلا ما أخلفناه برتبة الوساوس فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلاً .

(المشار الثاني للشبة شك منشأه الاختلاط)

وذلك لأن يخالط الحرام بالحلال ويتبهه الأمر ولا يتميز والخلط لا يخلو إما أن يقع بعد لا يحصر من الجانبيين أو من أحدهما أو بقصد محصور فأن اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتصاص بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعتات أو يكون اختلاط استهاب مع التعيز للأعيان كاختلاط الأعبد والأفروق والأفراش الذي يخالط بالاستهاب فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالمروض أولًا يقصد بالتفود فيخرج من هذا التصنيف ثلاثة أقسام . القسم الأول : أن تستهاب العين بعد محصور كالملونات التي اخليت بها العين ثم تخلصت منه شبهة يجحب اجتنابها بالإجماع لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا وإذا اختلطت العينة بعد حصر صارت الجلة كائنة الواحد فقابل في بين التحرير والتغليل واللافرق في هذا بين أن يثبت حل فطراً اختلاط بحرام كالأوcope الطلاق على إحدى زوجتين في مسئلة الطائر أو يخالط قبل الاستعمال كالملونات التي اخليت بها العين بعد حصر كل من ضاع له وهذا قد يشكل في طربان التحرير كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نسبنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحرير قبل يقين الحل فضفف الاستصحاب وجائب الخطأ أغلب في نظر الشرع فلنذكر ترجح وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فأن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى . القسم الثاني : حرام محصور بخلاف غير محصور كالملونات رضيمة أو عشر رضائم بنسبة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يتعلّم بكثرة الحال إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلالاً ولا يقتضي به بل العلة الفعلة وال حاجة جميعاً إذ كل من ضاع له رضيم أو قريب أو حرام بعاصفة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يمس عليه بباب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطة حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والأكل فأن ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن (١) وغل واحد في الفتية عباءة (٢) لم يتعنت أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا وكذلك كل ماسرقة وكذلك كان

(١) حديث سرقة المجن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم (٢) حديث غل واحد من الفتية عباءة البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، واسم الفال كركرة

يعرف أن في الناس من يربى في الدرام والدناير وما ترک رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدرام والدناير بالكلية^(١) وباجلة إنما تفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن العاصي وهو عمال وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يضاف بذلك إلا إذا وقع بين جماعة مخصوصين بل اجتناب هذا من ورع المؤوسسين إذ لم ينفل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصعاية ولا يتصور الوفاء به في ملة من اللئل ولافي عصر من الأعصار . فان قلت فكل عدد مخصوص في علم الله فما حد المخصوص ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد تقدر عليه أيضاً إن تمكن منه . فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب . فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لسر على الناظر عدم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير مخصوص وما سهل كالعشرة والشرين فهو مخصوص وبين الطرفين أوساط متشابهة تلعق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفق في القلب فان الإمام حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو باحة « استفت قلبك وإن أنتوك وأنتوك وأنتوك »^(٢) وكذا الأقسام الأربعية التي ذكرناها في التار الأول يقع فيها أطراف متشابهة واسحة في التقى والاتيات وأواساط متشابهة فالمفق يقى بالظن وعلي المستيقن أن يستفق قلبه فان حالي في صدره شيء فهو الإمام بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفق فانه يقى بالظاهر والله يتولى السراير . القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بخلاف لا يحصر ككم الأموال في زماننا هذا فالذى يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المخصوص إلى غير المخصوص كنسبة المخصوص إلى المخصوص وقد حكنا ثم بالتعريج للحكم هنا به والله نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بيته احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترب بذلك العين علامه تدل على أنه من الحرام فان لم يكن في العين علامه تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به أبداً كله ومن العلامات أن يأخذنه من يد سلطان ظالم إلن غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويبدل عليه الآخر والقياس فأما الآخر فما علم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أسمان الحمور ودرام الربا من أيدى أهل القيمة مختلطة بالأموال وكذا غلوط الفنية ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال « أول ربا أضنه ربا العباس »^(٣) ما ترک الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الحمور وسائر للعاصي حق روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع آخر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو أول من يبع الحمر إذ لم يكن قد فهم أن تعريج الحمر غيرهم لعنها وقال صلى الله عليه وسلم « إن فلانا يبع في النار عبادة قد غلها »^(٤) وقتل رجل فكتشاو متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لتساوي درهين تدخلها^(٥) وكذا أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبتها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الأموال مشارا إليه في الورع والأكثرون لم يمتنعوا

ويرزق من الخلق حسن الاقبال وقلما يكون صادق متمسك بعروة الأخلاق ذوق قلب عاصي لا يرى رزق إقبال الخلق حق سمعت بعض الشاعر يعنى عن بضمهم أنه قال : أريد إقبال الخلق على لأنني أبلغ نفسى حظها من الموى فاني لأبابي أقبلوا أو أذروا ولحسن تكون إقبال الخلق علامه تدل على حمة الحال فإذا ابتلى للريد بذلك لا يأمن تمسه أن تدخل عليه بطريق الرسكون إلى الخلق وربما يفتح عليه باب من الرفق وتدخل النفس عليه من طريق السير والدخول في الأسباب المحمودة وترى في وجه للصلحة والفضيلة في خدمة عباد الله وبذل الوجود ولا تزال النفس به والشيطان حق يجرأ إلى السكون إلى الأسباب واستعجلاء

(١) حديث إن في الناس من كان يربى في الدرام والدناير وما ترک رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدرام بالكلية هذا معروف وسيأتي حديث جابر بعده بحديث وهو يدل على ذلك

(٢) حديث استفت قلبك وإن أنتوك وأنتوك قاله لو باحة تقدم (٣) حديث أول ربا أضنه ربا العباس مسلم من حديث جابر (٤) حديث إن فلانا في النار يبع عبادة قد غلها البخاري من حديث عبد الله بن عمر وتفيد قبله ثلاثة أحاديث (٥) حديث قتل رجل فكتشاو متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا يساوى درهين قد غله أبو داود والنمساني وابن ماجه من حديث زيد بن خالد المخزني .

قبول الخلق وربما قويا عليه فرأه إلى التصنع والتمل ويضع المحرق على الواقع . وسمت أن بعض الصالحين قال لمزيد له أنت الآن وصلت إلى مقام لا يدخل عليك الشيطان من طريق الشر ولكن يدخل عليك من طريق الحير وهذا مزلة عظيمة للأقدام فأنه تعالى يدرك الصادق إذا ابتلى بشيء من ذلك ويزعجه بالعنابة السابقة والمعونة اللاحقة إلى السفر فيفارق المارف والموضع الذي قبح عليه هذا الباب فيه وينجرد أنه تعالى بالخروج إلى السفر وهذا من أحسن القاصد في الأسفار الصادقين بهذه جمل القاصد للطلوبة للشيخ في بداياتهم ماعدا الحج والعمر وزيارة بيت القدس ، وقد نقل

مع الاختلاط وكثرة الأموال المتهورة في أيام الظلة ومن أوجب مالم يوجه السلف الصالح وزعم أنه تعطن من الشرع مالم يتغطوا له فهو موسوس بعقل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا ججاز عقالتهم في مسائل لامستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم إن الجنة كالأم في التحرير وبين الإن كان كالابن وشرع الحظر وشحمة كاللجم المذكور تحرر به في القرآن والروايات في الأشياء الستة وذلك حال فائهم أولى بهم الشرع من غيرهم . وأماقياس فهو أنه لو قنع هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخراب العالم إذ الفسق يقلب على الناس ويتساهلون بسيبه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لاعالة إلى الاختلاط . فان قبل قد قلتم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال «أخشى أن يكون مما مسنه الله» وهو في اختلاط غير المخصوص ؟ فلنا بعمل ذلك على النزه والورع أو قوله الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول . فإن قبل هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والت Hib وغلوط الفنية وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال فإذا قلتم في زماننا وقد صار الحرام أكثر مما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ ما لا يشهد عليه عالمة معينة في عينه للتحرير فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول ليس ذلك حراما وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا . ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه الفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهون أنهم ما قياماً مقابلاً لمن ليس بهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر . ومثاله أن الخنزير فيما بين الحلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيراً وكذا السفر حق يقال المرس والسفر من الأعذار العامة والاستحاشة من الأعذار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضاً بل هو كثير والنقيه إذا تساهل وقال المرس والسفر غالب وهو عنده عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاشة والخنزير إذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندة أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدي التي تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم . أما المستند الأول باطل فإن الظاهر كثير وليس هو بالأكثر فانهم الجندة إذا لا يعلم إلا ذوغبة وشوكة وهم إذا أضافوا إلى كل العالم لم يلغوا عشرة عشرة سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلاً فيملك إقليماً يجمع ألف ألف وزيادة ولمل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد المسلمين أكثر من عدد الرعايا لهلك السكل إذا كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم ببشرة منهم مثلاً مع تعميم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول في السراق فإن البلدة الكبيرة تشمل منهم على قدر قليل . وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضاً كثيرة وليس بالأكثر إذا أكثر المسلمين يتعمدون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذى يسامل بالربا وأغيره فلو عدلت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الإنسان بوجهه في البلد مخصوصاً بالجوانب والجنب وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته فاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيراً فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا ينفع هو أيضاً عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غالب

هذا مل الفوس الفاسدة لاستكثار الفوس الفساد واستبعادها إيه واستظامها له وإن كان نادر احتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كاشاع الحرام فيتغيل أنهم الأكثرون وهو خطأ لأنهم الأقلون وإن كان فيهم كثرة . وأما المستند الثالث وهو أخليها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فإذا نظرنا إلى شاء مثلاً وهى تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من خمسة ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والقوائم تحتاج إلى خمسة أصل أو ألف أصل مثلاً إلى أول الشرع ولا يكون هذا حلالاً مالم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالاً وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتهاه وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدرهم والمدنة والأخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يعنون الناس منها ويؤمدون الفقراء استغراها بالآعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصباً فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ولا ظلم وقت البيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا به في معاملات الصرف والربا بعده نادر أو حال فلابيق إذن حلال إلا الصيد والجيش في الصحاري الموات والماواز والخطيب الباحث من يحصله لا يقدر على أكله فيفترى إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستثناء والتوالد فيكون قد يبذل حلالاً في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تغليلاً . والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن المفط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب إذ الأصل في هذه الأموال قولهما للنصرات وجواز التراضي عليها وقد طارضه سبب غالب يخرج عن الصلاح له فيصاهي هذا حمل القولين الشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيحة عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع ظاهر وأن الوسوء من أواني الشركين جائز وأن الصلاة في المقابر المتبوشة جائزة فثبتت هذا أولاً ثم تقيس ما تحسن فيه عليه ويدل على ذلك توسيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركه ، وتوسيع عمر رضي الله عنه من جرعة نصرانية ، مع أن مشربهم الخمر وطعمتهم الخنزير ولا يحترزون عمما يجسون شرعاً ، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم ، بل يقول نعلم قطعاً أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوعة والثياب المصبورة والقمعورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصاريين والصاباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة والظهور في تلك الثياب بحال أو نادر ، بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون بجز البر والشعير ولا يسلونه مع أنه يداه بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقطعاً يخلص منها ، وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يصلون ظهورها مع كثرة تعرقها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أنها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها ، وكانوا يعيشون حفاة في الطرق وبالتعال ويسلون معها ويجلسون على التراب ويعيشون في الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يعيشون في البول والمدرة ولا يحملون عليها ويسترنعون منه ، ومن تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبواها وكثرة الدواب وأرواها ، ولا يتبين أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حق يظن أن الشوارع كانت تفصل في عصرهم أو كانت تحرس من الدواب هيأت بذلك معلوم استعماله بالعادة قطعاً فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين ، فاما الظن الغالب الذي يستثار من ردَّ هرثراهم إلى مجرى الأحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع .

أن ابن عمر خرج من المدينة فاصدا إلى بيت المقدس وصل في الصوات الحس ثم أسرع راجعاً إلى المدينة من الفد . ثم إذا من الله على الصادق يحاكم أمور بدأيته قلبه في الأسفار ومنعه الحظ من الاعتبار وأخذ نصيه من العلم فدر حاجته واستفاد منجاورة الصالحين وانتقم في قلبه فوائد النظر إلى حال التقيين وتعطر باطنه باستنشاق عرف معارف القرىين وتحسن بمحمية نظر أهل الله وخاصته وسير أحوال النفس وأسفر السفر عن دهشة أخلاقها وشهوتها الحفية وسقط عن باطنه نظره الحلق وصار يطلب ولا يطلب كمال الله تعالى بإخبار عن موسى - فقرر منكم لما ختفكم فوهد لم رب حكمك وجعلني من المسلمين - فعند ذلك

برده الحق إلى مقامه
وعنه بهزيل إفهامه
وبحله إماماً للمتنين به
يقتدى وعلم المؤمنين
بميهنتى . وأما الذي
أقام في بدايته وسافر
في نهايته يكون ذلك
شخصاً يسر الله له في
بداية أمره صحبة صحيحة
وقبضن له شيئاً عالماً
يسلك به الطريق
ويدرجه إلى منازل
التحقيق في لازم موضوع
إرادته ويلتزم بصحبة
من يرده عن عادته
وقد كان الشبل يقول
للحضرى في ابتداء
أمره إن خطر يالك
من الجماعة إلى الجماعة غير
الله فحرام عليك أن
تغضرنى فلن رزق
مثل هذه الصحبة
يحرم عليه السفر
فالصحبة خير له من
كل سفر وقضية
يقصدها . أخبر نارضى
الدين أبو الحير أحمد
ابن أبيهيل القرظوى
إجازة قال أنا أبو
الظفر عبد النعم بن

إذ لم تزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون من الحياض وبها المياه القليلة والأيدي المختلفة تتمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الفرض ومهم ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحقق حكم الحال بحكم الجوازة . فإن قيل لا يجوز قياس الحال على النجاسة إذ كانوا يتوضؤون في أمور الطهارات ويعتزرون من شبهات الحرام غاية التعرز فكيف يقياس عليها . فلتا إن أردت به أنهم صدوا مع النجاسة والصلة معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد بهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجوب اجتنابها وإنما تسامعوا حيث لم يجب وكان في محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب بيان أن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بين ما فيه النظر مطرح وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق القوى وهو ترك ما لا يأس به مخافة ما به باس لأن أمر الأموال غوف والنفس تحيل إليها إن لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال الحسن خيفة أن يشغل قلبه . وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور الحسن فالاقرار في ذلك لا يقع في الفرض الذي أبصغنا فيه على أنما يجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستدين السابعين ولا نعلم ما ذكره من أن الأكثراً هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الأموال الموجدة اليوم مما تطرق للظلم إلى أصول بعضها دون بعض وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى مالا ينصب ولا يسرق فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالمحضوب من مال الدنيا والمتساول في كل زمان بالقصد بالإضافة إلى غيره أقل ولستا ندرى أن هذا الفرع يعنيه من أي القسمين فلأنهم أن الغالب تحرى به فإنه كما يزيد المتصوب بالتوكال يزيد غير المتصوب بالتوكال فيكون فرع الأكثراً حالات في كل عصر وزمان أكثربالغالب أن الحبوب المخصوصة تنصب للأكل للبذر وكذا الحيوانات المخصوصة أكثراً يوثكل ولا يقتني للتوكال فكيف يقال إن فروع الحرام أكثراً ولم تزل أصول الحلال أكثراً من أصول الحرام ولتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثراً فإنه مزلة قدم وأكثربالعلماء يفلطون فيه فكيف العوام هذا في المتولات من الحيوانات والحبوب فاما العادن فانها مخلة مسبلة يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين ببعضها أو يأخذون الأقل لاحالة لا أكثراً ومن حاز من السلاطين معدناً فظلله يمنع الناس منه فأما ما يأخذنه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستابة في إثبات اليده على المباحثات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستئجار إذا حاز للاء دخل في ملك المستقر له واستحق الأجرة فكذلك النيل فإذا فرغنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجب تحرير عين الذهب بل يكون ظلاماً يقاء الأجرة في ذاته وأما دار الغرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يعملون إليهم الذهب المسووك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ماسلوه إليهم إلأشيئا قليلاً يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أدنى لاحالة ، نعم السلطان يظلم أجزاء دار الغرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بعشرة السلطان فما يأخذنه السلطان عوض من حشنته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الغرب فلا يلزم لأهل دار الضرب والسلطان من جهة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر الشير فكيف يكون هو الأكثراً فهذه أغليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة من رق دينهم حتى قبعوا الورع وسدوا بابه واستقبعوا تغير من عيز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلالة . فإن قيل فلوقدر

غلبة الحرام وقد اخْتَلَطَ بغير مخصوص فبِهَا تَقُولُونَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمِنَى لِلتَّنَوُّلَةِ عَلَامَةً خَاصَّةً . فَتَقُولُ الَّتِي نَرَاهُ أَنْ تَرَكَهُ وَرَحْ وَأَنْ أَخْنَهُ لَيْسَ حِرَامًا لِأَنَّ الْأَصْلَ حَلٌّ وَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ مَعْنَى كَافِي طَينِ الشَّوَّارِعِ وَنَظَارِهَا بِلَ أَزِيدٍ . وَأَقُولُ : لَوْطَقُ الْحِرَامِ الدُّنْيَا حَتَّى عَلِمْ يَقِنَّا أَنَّهُ لَيْقَنٌ فِي الدُّنْيَا لَكُنْتُ أَقُولُ نَسْأَنْفَتْ تَعْهِيدَ الشَّرُوطِ مِنْ وَقْتِنَا وَنَفْعُ عَمَالِفَ وَتَقُولُ مَاجَازُ حَدَّهُ أَنْسَكَسَ إِلَى ضَدِّهِ فَهُمْ حِرَامُ السَّكَلِ حَلُّ السَّكَلِ ، وَبِرَهَانِهِ أَنَّهُ إِذَا وَقَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ فَالْأَحْتَلَاتُ خَسَّةٌ : أَحَدُهَا أَنْ يَقُولَ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى كُلِّ حَقٍّ عِوْتَوْا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِ . الْثَّانِي أَنْ يَقْتَصِرُوا مِنْهَا عَلِيْ قَدْرِ الْفُرْوَةِ وَسَدِ الرَّمْقِ يَرْجُونَ عَلَيْهَا أَيْمَانًا إِلَى الْلَّوْتِ . الْثَّالِثُ أَنْ يَقُولَ يَتَنَوَّلُونَ قَدْرَ الْحَاجَةِ كَيْفَ شَاءَ وَإِسْرَاقَهُ وَغَصَّابَهُ وَتَرَاضِيَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيزِيْنَ مَالَ وَمَالَ وَجْهَهُ وَجَهَهُ . الْرَّابِعُ أَنْ يَتَبَعَّوْا شَرُوطَ الشَّرْعِ وَيَسْتَأْنِفُوا قَوَاعِدَهُ مِنْ غَيْرِ اِتْصَارِهِ عَلِيْ قَدْرِ الْحَاجَةِ . الْخَامِسُ أَنْ يَقْتَصِرُوا مِعَ شَرُوطِ الشَّرْعِ عَلِيْ قَدْرِ الْحَاجَةِ أَمَّا الْأُولُ فَلَا يَخْيُطُ بَطْلَانَهُ وَأَمَّا الْثَّانِي فَيَاطَلُنَ قَطْعَاهُ إِذَا اِتَّصَارَ النَّاسُ عَلِيْ سَدِ الرَّمْقِ وَرَجُوا أَوْقَاتِهِمْ عَلِيْ الضَّعْفِ فَهَا فِيْهِمُ الْوَتَانُ وَبَطْلَتِ الْأَعْمَالُ وَالصَّنَاعَاتُ وَخَرَبَتِ الدُّنْيَا بِالْكَلَيْبَةِ وَفِي خَرَابِ الدِّينِ لَأَنَّهَا مَزَرِّعَةُ الْآخِرَةِ وَأَحْكَامُ الْحَلَافَةِ وَالْقَضَاءِ وَالسَّيَاسَاتِ بِلَ أَكْثَرُ أَحْكَامِ الْفَقَهِ مَقْصُودُهَا حَفْظُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا لِيَتَمْ بِهِ مَصَالِحُ الدِّينِ وَأَمَّا الْثَّالِثُ وَهُوَ الْإِتْصَارُ عَلِيْ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَالِ وَمَالِ بِالْعَصْبِ وَالسَّرْقَةِ وَالْتَّرَاضِيِّ وَكَيْفَيَّةِ فَهْوَ رَفِعُ لِسْدَالِ الشَّرْعِ بَيْنَ الْفَسَادِ وَبَيْنَ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ تَعْتَدُ الْأَيْدِي بِالْعَصْبِ وَالسَّرْقَةِ وَأَنْوَاعِ الْفَلَمِ وَلَا يَعْكُنْ زَجْرَهُمْ مِنْ إِذْيَهُوْلَوْنَ لِيْسَ تَعْيِيزِ صَاحِبِ الْيَدِ بِاسْتِحْقَاقِ عَنَافَانَهُ حِرَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْنَا وَذُو الْيَدِ لِهِ قَدْرُ الْحَاجَةِ قَطْ قَطْ فَإِنْ كَانَ هُوَ مَعْتَاجًا فَإِنَّا أَيْضًا مَعْتَاجُونَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْذَتْهُ فِيْهِ زَائِدًا عَلِيِّ الْحَاجَةِ فَقَدْ سَرَقَهُ مِنْ هُوَ زَائِدٌ عَلِيِّ حَاجَتِهِ يَوْمَهُ وَإِذَا مِرَاعِي حَاجَةِ الْيَوْمِ وَالسَّنَةِ فَإِنَّ الَّذِي يَرْأَى وَكَيْفَ يَضْبِطُ وَهَذِيْبُودِي إِلَى بَطْلَانِ سِيَاسَةِ الشَّرْعِ وَإِغْرَاءِ أَهْلِ الْفَسَادِ بِالْفَسَادِ فَلَيْقَيِ إِلَى الْأَحْتَلَ الْرَّابِعُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ كُلِّ ذَيْ يَدٍ عَلِيِّ مَا فِي يَدِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهِ لَأَجْهُوزَ أَنْ يُؤْخِذَهُ سَرْقَةً وَغَصَّابَهُ بِلَ يُؤْخِذَ بَرَضَاهُ وَالْتَّرَاضِيِّ هُوَ طَرْقُ الشَّرْعِ وَإِذَا لَمْ يَعْزِزْ إِلَى الْبَرَضَاهِيِّ فَلَلْتَرَاضِيِّ أَيْضًا مَنْجَاجَ فِي الشَّرْعِ تَعْلُقُ بِهِ الْمَصَالِحُ فَإِنْ لَمْ يُسْتَرِ فَلَمْ يَتَعْيِنْ أَصْلُ التَّرَاضِيِّ وَتَنْطَلُ تَفْصِيلِهِ . وَأَمَّا الْأَحْتَلُ الْخَامِسُ وَهُوَ الْإِتْصَارُ عَلِيِّ قَدْرِ الْحَاجَةِ مَعَ الْكِتَابِ بِطَرْقِ الشَّرْعِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْدِيِّ فَهُوَ الَّذِي نَرَاهُ لَنْقَاءً بِالْوَرْعِ لِمَنْ يَرِدُ سَلُوكَ طَرْقِ الْآخِرَةِ وَلَكِنْ لَأَوْجَهِ لَأَجْمَعَهُ عَلِيِّ الْكَافَوْلَا لِإِدْخَالِهِ فِي قَنْوَى الْعَامَةِ لَأَنَّ أَيْدِيَ الظَّلَمَةِ تَمَتدُ إِلَى الْزِيَادَةِ عَلِيِّ قَدْرِ الْحَاجَةِ فِيْهِ أَيْدِيَ النَّاسِ وَكَذَا أَيْدِيَ السَّرَّاقِ وَكُلُّ مِنْ غَلْبِ سَبْبِ وَكُلُّ مِنْ وَجْدِ فَرَصَةِ سَرْقَةِ وَيَقُولُ لَاحِقًا لِهِ إِلَيْهِ قَدْرُ الْحَاجَةِ وَأَنَّهُ مَعْتَاجٌ وَلَا يَقِيِ إِلَيْهِ أَنْ يَجْبُ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ كُلَّ زِيَادَةٍ عَلِيِّ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ أَيْدِيِ الْمَلَكِ وَيَسْتَرْعِبُ بَهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ وَيَدْرِي عَلِيِّ السَّكَلِ الْأُمُوَالِ يُوْمَافِيْوَمَا أَوْسَنَةَ فَسَنَةَ وَفِيهِ تَكْلِيفُ شَطَطٍ وَتَضِيُّعٍ أَمْوَالَ . أَمَّا تَكْلِيفُ الشَّطَطِ فَهُوَ أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْحَاجَةِ بِلَ لَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ أَصْلًا وَأَمَّا التَّضِيُّعُ فَهُوَ أَنَّ مَافَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ مِنَ الْفَوَّا كَهُ وَاللَّحُومِ وَالْحَبُوبِ يَنْبَغِي أَنْ يَلْقَى فِي الْبَحْرِ أَوْ يَرْتَكِ حَتَّى يَتَفَنَّ فَإِنَّ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَوَّا كَهُ وَالْحَبُوبِ زَائِدًا عَلِيِّ قَدْرِ تَوْسِعِ الْحَاجَةِ وَتَرْفَهِهِمْ فَكَيْفَ عَلِيِّ قَدْرِ حَاجَتِهِمْ ثُمَّ يَؤْدِي ذَلِكَ إِلَى سَقْوَطِ الْحَجَّ وَالزَّكَوَةِ وَالْكَفَارَاتِ الْمَالِيَّةِ وَكُلِّ عِبَادَةٍ نِيَطَتْ بِالْفَنِّ عَنِ النَّاسِ إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ إِلَيْهِ حَاجَتِهِمْ وَهُوَ فِيْهِ الْقَبْعَ بِلَ أَقُولُ لَوْ وَرَدَ نَبِيٌّ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ الْزَّمَانِ لَوْ جَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْأَمْرَ وَيَعْهُدَ تَفْصِيلَ أَسْبَابِ الْأَمْلَاكِ بِالْتَّرَاضِيِّ وَسَائِرِ الطَّرَقِ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ لَوْ وَجَدَ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ حَلَّا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ وَأَعْنَى بِقَوْلِي يَجْبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ مِنْ بَثَ لِمَصْلَحةِ الْحَاجَةِ فِي دِينِهِمْ وَدِينَاهُمْ إِذَا لَمْ يَتَمْ الصَّالِحُ بِرِدَالْكَافَةِ إِلَى قَدْرِ الْفُرْوَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدَ الصَّالِحُ لَمْ يَجْبُهُ هَذَا وَمَنْ يَجْبُزُ أَنْ يَقْدِرَ اللَّهُ سَبِيَّا يَهْلِكُ بِهِ الْحَاجَةِ عَنْ آخِرِهِ فَيَفْوَتُ دِينَاهُمْ وَيَضْلُّونَ فِي دِينِهِمْ فَإِنَّهُ يَضْلُّ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ

عبدُ الْكَرِيمِ بْنَ
هَوَازِنَ التَّشِيرِيِّ عَنْ
وَالَّدِهِ الْأَسْتَاذِ أَنَّ
الْقَاسِمَ فَالْمَعْتَدِ عَنْ
ابْنِ عَدَدِ اللَّهِ الصَّوْفِ
يَقُولُ مَعْتَدِ عِيَاشِ بْنِ
أَبِي الصَّخْرِ يَقُولُ مَعْتَدِ
أَبِي بَكْرِ الزَّقَاقِ يَقُولُ
لَا يَكُونُ الرَّيْدُ مَرِيدًا
حَتَّى لَا يَكْتُبَ عَلَيْهِ
صَاحِبُ النَّهَالِ شَيْئًا
عَشْرِينَ سَنَةً فَنِ رَزْقِ
صَحْبِهِ مِنْ يَنْدَهُ إِلَى
مَثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
السَّنَةِ وَالْمَعَزَّامِ الْعَوْيَةِ
يَعْمَرُ عَلَيْهِ الْفَارَقَةَ
وَأَخْتَارُ السَّفَرَ ثُمَّ إِذَا
أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الْأَبْتَادِ
بِلَزْوَمِ الصَّحْبَةِ وَحْسَنِ
الْأَقْتَادِ، وَارْتَوَى مِنْ
الْأَحْوَالِ وَلَيْلَهُ مَبْلِغُ
الرَّجَالِ وَانْجَسَ مِنْ
قَلْبِهِ عَيْنَ مَاءِ الْحَيَاةِ
وَصَارَتْ نَفْسَهُ مَكْبَسَةً
لِلْسَّعَادَاتِ يَسْتَنْشِقُ
نَفْسَ الرَّحْنِ مِنْ صُورِ
الصَّادِقِينَ مِنَ الْإِخْوَانِ
فِيْ أَنْتَارِ الْأَرْضِ
وَشَاسِ الْبَلَادِ يَشْرُبُ
إِلَى التَّلَاقِ وَيَبْعِثُ

إلى العواف في الآفاق
يسيره الله تعالى في
البلاد لفائدة المباد
ويستخرج بمناضليه
حال الخب "أهل الصدق
والتطليم" إلى من
يُخبر عن الحق ويُنذر
في أراضي القلوب بشر
الفلاح ويكثر يرثة
نفسه وصيته أهل
الصلاح وهذا مثل
هذه الأمة المحادية في
الإنجيل كورع أخرج
شطأه فأزره فاستفظ
فاستوى على سوجه
تعود برثة البعض
على البعض وتسرى
الأحوال من البعض
إلى البعض ويكون
طريق الوراثة معموراً
وعلم الإقادة منشوراً.
أخبرنا شيخنا قال أنا
الإمام عبد الجبار البهقي
في كتابه قال أنا
أبو بكر البهقي قال
انا أبو على الروذباري
قال أنا أبو بكر بن
داسة قال أنا أبو داود
قال أنا يعني بن أيوب
قال أنا اصحابي بن

يشاه ويعيت من يشاء ويعي من يشاء ولكن تقدر الأمر جاري على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا وما أقدرها وقد كان ما أقدرها فقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستة عشر سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وبعدة الأوثان وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كثاش في زماننا الآن والكافر مخاطبون بغير الشرع والأموال كانت في أيدي الكاذبين له وللمصدقين أما للكافر مخاطبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المفسرون مع أن المهد بالبيبة أقرب فكانت الأموال كلها أو كثراً أو كثير منها حراماً وعفا عليه عمالها عمالها ولم يتعرض له وخصوص أصحاب الأيدي بالآموال ومهد الشرع وما بنت تحريره في شرع لا ينقلب حلالاً ليغتصب حلالاً بأن يسلم الذي في يده الحرام فانا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة مانعه يعني أنه من خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لامم الهر وغارارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل عام الورع الاتصال في للباح على قدر الحاجة وترك التوسيع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه التوطيد صالح الخلق وقوى الظاهره حكم ومنهاج على حسب مقتضى الصالح وطريق الدين الذي لا يقدر على سلوكه إلا الأحاديث لواشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخراب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدينية والصناعات الحسينيات لبطل النظام ثم يطلب يطلاعه الملك أيضاً بالمترفون إنما يخسروا لينظم الملك للملوك وكذلك القبلون على الدنيا يخسروا ليسلم طريق الدين لنوى الدين وهو ملك الآخرة ولو لام مسلم لنوى الدين أياضديهم فشرط سلام الدين لهم أن يمرض الأكثرون عن طريقهم ويشغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقتها الشبيه الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى - نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفقا بعضهم فوق بعض درجات ليتخد بعضهم بعضاً سخرياً - فان قبل لاحاجة إلى تقدير عموم التحرير حق لا يبيح حلال فان ذلك يرواج وهو معلوم ولاشك في أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكثري فيه نظر وما ذكر فهو من أنه الأقل بالإضافة إلى السكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجويه ليس من صالح الرسالة وما ذكر فهو من التقسيمات كلها صالح مرسلة فلابد لها من شاهد معين تقام عليه حق يكون الدليل مقبولاً بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل صالح الرسالة . فاقول إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكتفي برهاناً عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابي مع وجوده والسرقة والتلوك والتهب وإن قدر زمان يكون الأكثريون الحرام فيحل التناول أياضافه إنه ثلاثة أمور . الأول : التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أن يعموا أبداً بالقسم الخامس فان ذلك إذا أجري فيما إذا كان السكل حراماً كان آخرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثري والأقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هو س فان ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بظنون ولا شك في أن رد كافلة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والميد غرب الدنيا أولى وللدين بواسطة الدنيا ثانياً في لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له وإنما يستشهد على الحالات المظنونة المتعلقة بأحد الأشخاص . البرهان الثاني : أن يعلل بقياس حمر مردود إلى أصل يتفق الفهماء الآنسون بالأقىسة الجزئية عليه وإلا كانت الجزيئات مستحقرة عند المصلحين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلى الذى هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحرير فيه حق لحكم بغيره مغرب العالم والقياس المحرر الجزائى هوأنه قد تعارض

أصل وغالب فيما اقتضت فيه العلامات المعينة من الأمور التي ليست مخصوصة فيحكم بالأصل لا بالحال
قياسا على طين الشوارع وجراة النصرانية وأوانى الشركين وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة
وقولنا اقتضت العلامات المعينة احتراز عن الأولي التي يتطرق الاجتياز إليها وقولنا ليست مخصوصة
احتراز عن التباس لبيته والرخصة بالذكرة والأجنبية . فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الأصل
ومن سلم أن الأصل في الأموال الحلال بل الأصل فيها التحرير . فنقول الأمور التي لا تحرم لصفتها عنها
حرمة المحرر والتحريز خلقت على صفة تستعد لقبول للعاملات بالتراضى كما خلق للهاء مستعدا للوضوء
وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهما فلافرق بين الأمرين فانها تخرج عن قبول العاملة
بالتراضى بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول التجasse عليه ولا فرق بين
الأمرتين . والجواب الثاني أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه
بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالتقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب
ومن ادعى عليه الملك في هذه فالتقول أيضاً قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان
فالأصل أنه ملكه ما يدخل على خلافه علامة معينة . البرهان الثالث : هو أن كل مادل على جنس
لما يحظر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعاً بأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى وياته
أن ماعلم أنه ملك زيد فحنه من التصرف فيه بغير إذنه ولو علم أنه مالكا في العالم ولكن وقع
اليأس عن التوقف عليه وطى وارئه فهو مال مرصد لصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة
ولو دل على أن له مالكا مخصوصا في عشرة مثلاً أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذى
يشك في أن له مالكا سوى صاحب اليد ألم لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً أن له مالكا ولكن
لا يعرف عنه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ماذكرناه في الأقسام الخمسة فيكون هذا الأصل
شاهد له وكيف لا وكل مال صنائع قدم المالك بمصرفة السلطان إلى المصالح ومن المصالح القراء وغيرهم
فلو صرف إلى قير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطمت به فكيف نفذ تصرفه
في ملك الغير ليس ذلك إلا الحشكنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك إليه وبعمل له قضينا بوجوب
المصلحة . فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان . فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف
في ملك غيره بغير إذنه لاستبدله إلا المصلحة وهو أنه لو ترك لصاع فهو مردد بين تشريعه وصرفه إلى
مهم والصرف إلى مهم أصلح من التشريع فرجع عليه والمصلحة فما يشك فيه ولا يعلم تحريره
أن يحكم فيه بدلاله اليد ويترك على أرباب الأيدي إذا تزاعها بالشك وتسلكيهم الاقتدار على الحاجة
يؤدي إلى الفخر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى أن المصلحة أدنى بين
 بذلك المال فنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى القراء ويدور مع المصلحة كيما
 دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هنا أن المخلق غير مأمورين
 في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلاله في ملك الأعيان كالميراث السلطان والقراء
 الآخذون منه بعلمه أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بغير مالك مشار إليه ولا فرق بين عين المالك
 وبين عين الأموال في هذا المعنى فهذا يان شبهة الاختلاط ولم يرق إلا الالتفظ في امتناع المائمات والدرء
 والمرور في يد المالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من النظام .

(الثار الثالث للشبة أن يتصل بالسبب المحلل مصبة)

إما في فرالنه وإما في لواحقه وإما في سابقه أوفي عومنه وكانت من المعاشر التي لا توجب فساد العقد
 وإبطال السبب المحلل . مثال المقصبة في القرآن : البيع في وقت النداء يوم الجمعة والتابع بالسكنين

جمفر قال أخبرني العلاء
ابن عبد الرحمن عن
 أبيه عن أبي هريرة
 رضي الله عنهما أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال «من دعا إلى هذه
 كان له من الأجر مثل
 أجور من اتبعه
 لا ينقص ذلك من
 أجورهم شيئاً ومن دعا
 إلى صلاة كان عليه
 من الإثم مثل آنام
 من اتبعه لا ينقص
 ذلك من آنامهم شيئاً»
 فاما من أقام ولم يسفر
 يكون ذلك شخصاً راه
 الحق سبحانه وتعالى
 وتولاه وفتح عليه
 أبوابُ الخيرِ وجذبه
 بمناته . وقد ورد
 جذبهم جذبات الحق
 توأزى عمل القلين
 ثم لما علم منه الصدق
 ورأى حاجته إلى من
 ينتفع به ساق إليه
 بعض الصديقين حق
 أيمده بلطنه ولقظه
 وتداركه لحظه ولقشه
 بسوة حاله وكفاه
 بسير الصحبة لسمائه

الأهلية في الصاحب والمحظوظ وإجراء سنة الله تعالى في إعطاء الأسباب حتى الاقامة رسم المحكمة بوجو إلى يسير الصحبة فيتبه بالليل الكبير وينبه اليه من الصحبة عن الحظ الكبير ويكتفى بوافر حظ الاستئمار عن الأسفار ويتبعون بأشعة الأنوار عن مطالعة الغير والأثار كما قال بعض الناس يقولون اتحروا أعينكم وأبصروا وأنتم أولى غمضوا أعينكم وأبصروا . وسمت بعض الصالحين يقول أنه عباد طور مينام ركبهم تكون دروسهم على ركبهم وهم في ختن القرب لمن يبع له معين الحياة في ظلة خلوته فإذا يضع بدخوله الظلماً ومن اندر جرا له أطواق السموات في طي شهوته ماذا يضع بتقلب طرقه في

للتصوّبة والاحتطاب بالقدوم للتصوب والبيع على بيع الغير والسوق على سمه فكل شيء ورد في القوّود ولم يدل على فساد العدف فإن الاستثناء من جميع ذلك ورث وإن لم يكن المستفاد بهذه الأساليب حكماً ما تحرّره وتسبيه هذا النّطّ شبهة فيه تسامح لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه هنا بل العصيان بالذبح بسكون الغير معلوم وحل الديحنة أيضاً معلوم ولكن قد تشقق الشبهة من الشابة وتناول المascal من هذه الأمور مكرورة والكراءه تشبه التحرّم فإن أريد بالشبهة هذا فتسبيه هذا شبهة له وجه وإن لا يتبين أن يسمى هذا كراهة لاتهامه وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسأى فعادة الفقهاء القاسحة في الاطلاقات ثم أعلم أن هذه الكراهة لها ثلاثة درجات : الأولى منها تقرّب من الحرام والورع عنه مهم والأخرية تنتهي إلى نوع من للبالغة تكاد تلتتحق بورع للوسوسيين وينتها أوسع نازعة إلى الطرفين فالكراءه في صيد كلب مخصوص أشد منها في الديحنة بسكون مخصوص أول القتلى بهم مخصوص إذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن المascal به لمالك الكلب أو الصياد ويليه شبهة البذر وللزرع في الأرض للتصوّبة فإن الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق المحس لمالك الأرض في الورع لكان كالفن الحرام ولكن الأقويس أن لا يثبت حق حبس كما لو طعن بطاعونة مخصوصة واقتصر بشكّ مخصوصة إذ لا يتحقق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم للتصوب ثم ذكره ملك نفسه بالسكون التصوب إذ لم يذهب أحد إلى تحرّم الديحنة ويليه البيع في وقت النداء فإنه ضيف التعلق عقّاصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع عنه لأفسد يمع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فاتحة وجوهها على الغور أوفي ذاته مظلمة دافع فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعية إلا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلة وكل من في ذاته درهم لأنّه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه إلا من حيث ورد في يوم الجمعة نهى على الحصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية في تكون الكراءه أشد ولا يأس بالحدّ منه ولكن قد ينجر إلى الوسوس حتى يتخرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم . وقد حكى عن بعضهم أنه اشتري شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده حيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا خاتمة المبالغة أنه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير الناهي أو المفسّدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن والبالغة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم فقد قال عليه السلام « هلك المتتطعون ^(١) » فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أودع عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأبسواع عن القيام به فاطرحوه فكأن الوسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الوسوسيين في الحال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا هرّكوا التحيز وهو عين الضلال . وأما مثال الواقع : فهو كل تصرف يفضي في سياقه إلى محبة وأعلاه يضع العتب من المغار ويعالج الفلام من المعروف بالتجبور بالفلتان ويعالج السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل المحن المأمور منه والأقويس أن ذلك صحيح والمأمور حلال والرجل عاص يعتقد كما يعي بالذبح بالسكون التصوب والديحنة بحاله ولكنه يعي عصيان الاعانة على للصبية إذ لا يتحقق ذلك بين العدف المأمور من هذا مكرورة كراهة شديدة وتركمون انور العيم وليس بحرام ويليه في الرتبة يضع العتب من يهرب الغير ولم يكن خاراً ويعالج السين من يفزو ويظلم أيضاً

(١) حديث هلك المتتطعون مسلم من حديث ابن مسعود وتقدير في قواعد القائل .

لأن الاحتيال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خدية أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول والكراء فيه أخف ويليه ما هو مبالغة ويكتاديلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا يجوز معاملة الفلاحين باللات الحرش لأنهم يستعينون بها على الحرثة وبيسعون الطعام من الظللة ولا يابع منهم البقر والفدان وآلات الحرش وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى أن لا يابع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحرثة ولا ياسق من الناء العام لذلك وينتهي هذا إلى حد التطلع للنبي عليه وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لابد وأن يسرف إن لم يذمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال عليه السلام «فضل العالم على العابد كفضل على أدنى رجل من أصحابي»^(١) والمستطبوون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا من قيل فيهم - الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا - وبالجملة لا ينبغي للإنسان أن يستغل بدقائق الورع إلا بحضوره عالم متقن فإنه إذا جاوز مارسم له وتصرف بذهنه من غير مسامع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أحرق كرمه خوفاً من أن يابع العنبر من يتخذه خمراً وهذا لا أعرف له وجهاً إن لم يعرف هو سبيلاً خاصاً بوجب الإجراء إذ ما أحرق كرمه وخلفه من كان أرفع قدراته من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفه من الكذب إلى غير ذلك من الإلتفاتات . وأما المقدمات : فلتطرق المعصية إليها ثلات درجات . البرحة العليا التي تشتت الكراءة فيها: ما ينقى أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مخصوص أو رعت في مراعي حرام فإن ذلك معصية وقد كان سبيلاً لبقائها وربما يكون الباقى من دمهما ولحمها وأجزاؤها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجباً وقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لأبي عبد الله الطوسي التروي عنده شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ويرعاها وهو يصلى وكان يأكل من لبها فففل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركتها في البستان ولم يستحل أخذتها . فإن قيل قدروى عن عبدالله بن عمر وعبد الله أنهاهما اشتريا إبلان فباعاهما إلى الحسين فرعته إبلهما حتى مسنت فقال عمر رضي الله عنه أربعينها في الحمى فقال نعم فشاطرها فهذا يدل على أنه رأى الهم الخاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريمها . قلنا ليس كذلك فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديداً وليس عين العلف فلا شرارة لصاحب العلف شرعاً ولكن عمر غرمها قيمة الكلأ ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتاهد كما شاطر سعد بن أبي وقاص ما له لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافياً على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا . الرتبة الوسطى : ماتقل عن بشر بن الحرش من امتناعه عن اللام الملاقي في نهر اجتهره الظللة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بمحفظه وامتنع آخر عن عنبر كرم يسوق عباء يجري في نهر حفر ظلماً وهو أرفع منه وأبلغ في الورع وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الأطرق وأعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال أو صل إليه على يدسجان وقوله إنه جاءني على يد ظالم ودرجات هذه الرتبة لا تتحصر . الرتبة الثالثة : وهي قريب من الوسواس والبالغة أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كالوعصى بأكل الحرام فإن الموصى قوله إنها موقعة الحاصلة من الفداء الحرام والزن والقذف لا يوجب توهه يستعن بها على العمل بل الامتناع منأخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف أكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغية أو كذبة وهو غاية التطبع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالعصية في السبب

(١) حديث فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي تقدم في العلم .

لسotas ومن جمعت أحداقي بصيرته متفرقات السكائن ماذا يستفيد من على القلوات ومن خلص بخاصية فطرته إلى مجمع الأرواح ماذا تفيده زيادة الأشباح . قيل أرسل ذو التون الصرى إلى أبي زيد رجلاً وقال قلل له إلى مق هذا اليوم والراحة وقد صارت القافية فقال للرسول قل لأنني الرجل من ينام الليل كله ثم يصبح في المنزل قبل القافية فقال ذو التون هنئ الله هذا كلام لا تبلغه أحوالنا . وكان بشر يقول يا يمشي القراء سيعوا تعطيوه فان الماء إذا كثر بكه في موضع تغير وقيل قال بعضهم عند هذا الكلام صربهراً حق لا تتغير فإذا أداه الريد سير الباطن يقطع مادة النفس الأمارة بالسوء حق قطع منازل آفاتها

وبدل أخلاقها
المذمومة بالمحمودة
وعائق الإقبال على
الله تعالى بالصدق
والصالحين والفتوى في هذا ما قاله عليه لوابصة إذقال «استفتح قلبك وإن أنتوك وأنتوك»
وأعلم أن كل هذا خارج عن قوى علماء الظاهر فإن قوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى
التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرج العالم دون ماعده من ورع التقين
مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يعدها بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن أنه
حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال في قوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة
في قلبه قد تلك يضره وإنما الذي ذكرناه في النبي عن البالغة أردنا به أن القلب الصاف العدل هو
الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور فأن مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع
ما يجد في قلبه كذلك يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على
الموسوس في الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا أغلب على قلبه أن الماء يصل إلى جميع أجزائه ثلاث مرات
لغيبة الوسوسة فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكمًا في حقه وإن كان عطشا في نفسه أو تلك
قوم شددوا فندقاهم عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة
ولوأخذوا أولاً بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لأجرأهم ذلك فلا تنفل عن هذه الدقائق
التي رددناها ثانية وإثباتاً فأن من لا يطليع على كنه الكلام ولا يحيط بعاجمه يوشك أن يرث في درك
مقاصده . وأما للمعصية في العوض فله أيضا درجات . الدرجة العليا : التي تستدلا الكراهة فيها أن
يشترى شيئاً في النسمة ويقضى عنه من غصب أو مال حرام فينظر فأن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض
الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا
هو أيضاً من الورع المؤكد فأن قضى الثمن بعد أكل من الحرام فكانه لم يقض الثمن ولو لم يقضه
أصلاً لكان متقدلاً للمظلمة بترك ذمة مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراماً فأن قضى الثمن من الحرام
وابرأه البائع مع العلم بأن حرام قد بررت ذمته ولم يرق عليه إلا المظلمة تصرفه في الدرام الحرام بصرفها
إلى البائع وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا يحصل البراءة لأن بيته مما أخذته إبراء استفاء ولا
يصلح ذلك للإففاء هنا حكم المشترى والأكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلب ولكن
أخذه فأكله حرام سواءً كله قبل توفية الثمن من الحرام وبعد ذلك حراماً أو لأن الذي تومني الفتوى به ثبوت
حق الحبس للبائع حتى يتquin ملوكه ياقباض النقد كاتعين ملك المشترى وإنما يطل حق جسمه إيماناً بالإبراء
أو الاستفاء ولم يجرئ منهما ولكنها كل ملك تمسه وهو عاصي الراهن للعام إذاً كله
بنظر إذن المرتهن وبينه وبينه كل طعام الغير فرق ولكن أصل التحرير شامل هذا كله فإذا قبض قبل
توفية الثمن إما بطيئة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه فإذا في الثمن حرام ولا ثم قبض فأن كان البائع
علماً بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض للبيع بطل حق جسمه وبقي له الثمن في ذمته إذما أخذه ليس بثمن ولا
يصير أكل البيع حراماً بسبب بقاء الثمن فاما إذا لم يعلم أنه حرام وكان يحيط لوعلم ما رضى به ولا أقبض
البيع فحق جسمه لا يطال بهذا التأسيس فـ كله حرام تحريراً كله الرهون إلى أن يرثه أو يوثق من حلال

(١) حديث الإمام حزاز القلوب تقدم في العلم .

أو يرضي هو بالحرام ويرى ^فيصح إبراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا متنهى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحلال والحرمة فأما الامتناع عنه فمن الورع للهم لأن المعصية إذا تذكرت من السبب للوصول إلى الشك، تشتد الكراهة فيه كاسبق وأقوى الأسباب للوصلة الشعن ولو لا الشعن الحرام لما رضي البائع بتسلمه إليه فرضاه لا يخرجه عن كونه مكرروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تلزم به وتزول بدرجات القوى والورع ولو اشتراك سلطان مثلثوبا أو أربضا في الدمية وبقيه بمنزلة البائع قبل توفيق الشعن وسلمه إلى قيمه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك في أنه سيقضى عنه من الحلال أو الحرام فهذا أخلف إذ دفع الشك في تطرق المعصية إلى الشعن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتها في ما ذلك السلطان وما ينفلب على الظن فيه وبغضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب . الرتبة الوسطى : أن لا يكون الموضع غصبا ولا حراما ولكن بيئاً لمعصية كالوسم عوضاً عن الشعن علينا والأخذ شارب الحرر أو سينا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تغريبا في مبيع اشتراكه في اللمة ولكن يقتضي فيه كراهة دون الكراهة التي في العصب وتفاوت درجاته هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الشعن وندوره ومهما كان الموضع حراماً فذلك حرام وإن احتمل تغريبه ولكن أحياناً يبعظ بظنه فذلك مكرروه وعليه ينزل عنده التبي عن كسب الحجامة وكراحته ^(١) إذنه عن عليه السلام مرات ثم أمر بأن يعلق الناضج ^(٢) وما يسبق إلى اليوم من أن سببه مباشرة التجاهة والقدر فاسد إذ يحب طرده في الدجاج والكتناس ولا يقاتل به وإن قيل به فلا يمكن طرده في القصاب إذ كيف يكون كبه مكرروها وهو يبدل عن اللحم واللحام في نفسه غير مكرروه ومحامرة القصاب التجاهة أكثرهن للحجامة والقصد فان الحجامة يأخذ الدلم بالمحاجمة ويسحبه بالقطنة ولكن السبب أن في الحجامة والقصد تغريب بنية الحيوان والخرابا لدمه وبه قوام حياته والأصل في التحرير وإن يعامل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بمدرس واجتهاد وربما يظن نافقاً ويكون ضاراً فربما عند الله تعالى ولكن عكم بعلم بالظن والخدس ولذلك لا يجوز للقصد فضلاً وعبد معه إلا إذن وليه قوله طيب ولو لا أنه حلال في الظاهر لمن أعطى عليه السلام أجرة الحجامة ^(٣) ولو لا أنه يتحمل التحرير لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين إعطاءه ونهيه إلا باستبطاط هذا المفهوم وهذا كان ينبغي أن تذكره في القراءتين للقرآن وبالسبب فإنه أقرب إليه . الرتبة السفلى : وهي درجة الموسرين وذلك لأن يختلف إنسان على أن لا يلبس من غسل أنه فماع غسلها واشترى به ثوباً فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة وروى عن التفيرة أنه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بأن النبي ﷺ قال «لمن أقه اليهود حرمت عليهم المخور فباعوها كلوا أنماتها» ^(٤) وهذا أغلط

(١) حديث التبي عن كسب الحجامة وكراحته ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنباري والنمساني من حديث أبي هريرة يساندين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة وللبيهذى من حديث أبي جعيفية نهى عن من الهم وسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجامة خبيث ^(٢) حديث نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلق الناضج أبو داود والترمذى وحسنة وابن ماجه من حديث عصيبة أنها استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجازة الحجامة قيامها فلم ينزل يسأل ويستأنف حتى قال أعلمه ناصحة وأطعمه رقيقة وفي رواية لأحمد أنه ذكره عن كسبه قال ألا أطعمه أيتها إلى قال لا قال أفالاً أصدق به قال لا فرخص له أن يعلمه ناصحة ^(٣) حديث أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرة الحجامة متفق عليه من حديث ابن عباس ^(٤) حديث التفيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لمن اليهود إذ حرمت عليهم المخور فباعوها لم أجده هكذا والمعروف أن ذلك في الشعوم ففي الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شعومها جلوه ثم باعوه فأكلوا منه .

أحسن إليه . قيل في تفسير قوله تعالى - ومن يتق الله يجعل له عزراً ويرزقه من حيث لا يحتسب - هو الرجل المنقطع إلى الله يشكل عليه شيء من أمر الدين فيعم الله إليه من يحمل إشكاله فإذا ثبت قدمه على شروط البداية رزق وهو في المقام من غير سفر نُورات النهاية فيستقر في الحضرة إنه وأبتداء واقيم في هذا المقام جميع من الصالحين وأما الذي أداه السفر فرأى صلاح قبه وصححة حاله في ذلك يقول بضمهم اجتمد أن تكون كل ليلة ضيف مسجد ولا تموت إلا بين متزلين . وكان من هذه الطبقة إبراهيم الخواص ما كان يقيم في بلاده أكثر من أربعين يوماً وكان يرى إن أقام أكثر من أربعين يوماً فسد عليه توكله فكان علم الناس

لأن يقع المخمور باطل إذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع ونعني البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك ببل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرطاع قباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع المخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن للقصد من التعديل التقرب والتفهم . فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم «من اشتري ثوبا بعشرة دراهم فيها حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه»^(١) ثم أدخل ابن عمر أصحابه في أذنيه وقال صحتنا إن لم أكن سمعته منه . قلنا ذلك محظوظ على ماله اشتري بشارة بعينها لافي الدمة وإذا اشتري في الدمة فقد حكينا بالتحريم في أكثر الصور فايحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قول الصلاة لمحضه تطرقت إلى سبيه وإن لم يدل ذلك على فساد السقد كالمشترى في وقت النداء وغيره .

(المثار الرابع الاختلاف في الأدلة)

فإن ذلك كالاختلاف في السبب لأن السبب سبب لحكم الحال والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحال والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الفيبر فلا فائدة ثبوته في نفسه وإن جرى سبيه في علم الله وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض الشاهادة . القسم الأول : أن تعارض أدلة الشرع مثل تعارض عومين من القرآن أو السنة أو تعارض فياسين أو تعارض قياس . وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجح فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله وإن لم يكن ترجيحه فإن ظهر ترجيح في جانب المذهب وجب الأخذ به وإن ظهر في جانب الحال جاز الأخذ به ولكن الورع تركه وانتفاء مواضع الخلاف منهم في الورع في حق المفق والمقلد وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أتفق له مقليه الذي يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يُعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرآن وإن كان لا يحسن الطب وليس للستفتي أن ينتقد من المذهب أو سعها عليه بل عليه أن يبحث حق يقلب على ظنه الأفضل ثم يتبعد فلابخل الله أصلا ، نعم إن أتفت له بإمامه بي ولاماته في عقاله فالقرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع له الاجتناب فلقد كان للفتون يفتون بعل آثياء لا يقدرون عليها قط تورعا منها وحدرا من الشبه فيها فلتقسام هذا أيضا على ثلاثة مراتب . الدرجة الأولى : ما يتأتى كد الاستجواب في التورع عنه وهو يقوى فيه دليل الخالق ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن الهممات التورع عن فريسة الكلب للعلم إذا أكل منها وإن أتفق المتفق بأنه حلال لأن الترجيح فيه ظاهر ومن قد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقوس قوله الشافعى رحمه الله ومهمها وجدى الشافعى قول جديد موافق للمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهمما وإن أتفق المتفق بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متزوك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعى رحمه الله لأن الآية ظاهرة في إيجابها والأخبار متواترة فيه فإنه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد «إذا أرسلت كلبك العلم وذكرت عليه اسم الله فكل (٢) » ونقل ذلك على التكرر وقد شهد الدفع بالبسملة^(٣) وكل ذلك يقوى دليلا لاشتراك

(١) حديث من اشتري ثوبا بعشرة دراهم الحديث تقدم في الباب قبله (٢) حدثت إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل متفق عليه من حديث عذر بن حاتم ومن حديث أبي تعبطة الحشقي (٣) حديث التسمية على الدفع متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أهدر الدم وذكر اسم الله عليه فسكروا ليس السن والظفر .

ولكن لما صع قوله على الفعلية وسلم «ناؤمن بذبح على اسم الله تعالى ممّى و لم يسم^(١)» واحتفل أن يكون هذا عاماً موجباً لصرف الآية وسائل الأخبار عن ظواهرها ويعتمل أن يخصّ هذا بالناس ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناس ممكناً تمهد له ترک التسعة للنساء وكان تعيمه وتأويل الآية ممكناً إمكاناً أقرب رجحنا ذلك ولا نذكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهمّ واقع في الدرجة الأولى . الثانية : وهي مزاجة لدرجة الوساوس أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن النسب وقد صع في الصحاح من الأخبار حديث الجنين إن ذكائه ذكاء أمه^(٢) صحة لا يطرق احتمال إلى متنه ولا ضف إلى سنته وكذلك مع أنه أكل النسب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) وقد تقل ذلك في الصحيحين وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها إن أنسف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافاً غلطاماً لأبتدء به ولا يورث شبهة كالمولى عخالف وعلم الشيء غير الواحد . الرتبة الثالثة : أن لا يشترى في المسلاة خلاف أصله ولكن يكون الحل معلوماً غير الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فهم من لا يقبله فأنا أتورع فإن النقلة وإن كانوا عدولًا فالنشاط جائز عليهم والكذب لنفرض خفي جائز عليهم لأن العدل أيضاً قد يكذب والوهم جائز عليه فإنه قد يسبق إلى صعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا إلى فهمهم فهنا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فما كانوا يسمعونه من عدل تسكن قوسهم إليه وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الرأوى فلتتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلاً . وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به وهو تناقض النظام في أصل الإجماع وقوله إنه ليس بمحنة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يتعنت الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول ليس في كتاب الله ذكر إلا للبنين وإلحاد ابن الابن بالابن باجماع الصحابة وهم غير موصومين والقطط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه وهذا هو ينافي إلى أن يترك ماعلم بعمومات القرآن إذ من التكاليف من ذهب إلى أن العمومات لا صيغة لها وإنما يحتاج بما فهمه الصحابة منها بالقرآن والدلائل وكل ذلك وسواس فاذن لاطرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الأمور فليست فيه القلب وليدع الورع ما يريه إلى مالا يريه وليرك خراز التلوب وحكايات الصدور وذلك يختلف

(١) حديث المؤمن بذبح على اسم الله ممّى أو لم يسم قال المصنف إنه صعب . قلت لا يرى به هنا الفحص فضلاً عن صحته ولأن داود في الراسيل من روایة الصلت مرفوعاً ذيحة للسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر والطبراني في الأوسط والدارقطني وابن عدى والبيهقي من حديث أبي هوريه قال رجل يارسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسم الله فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدى منكر والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس للسلم يكتفي اسمه فإن نسي أن يسم حين يذبح فليس ولذلك اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن سنان صحفة الجمhour (٢) حديث ذكاء الجنين ذكاء أمه قال المصنف إنه صعب لا يطرق احتمال إلى متنه ولا ضف إلى سنته وأخذ هذا من إمام المرميين فإنه كذلك قال في الأساليب والحديث رواه أبو داود والترمذى وحسنة وابن ماجه وابن جان من حديث أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هوريه وقال صحيح الاستئناد وليس كذلك والطبراني في الصغير من حديث ابن عمر يستند جيد وقال عبد الحق لا يحتاج بأسانيدها كلها . (٣) حديث أكل النسب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو في الصحيحين وهو كما ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد .

قيل ومن الغباء؟ قال
الضرّارون بهم
يحيطون إلى عيسى
ابن مريم يوم القيمة»
وهذه كلها أحوال
اختلافات وابع أربابها
الصحة وحسن النية
مع الله وحسن النية
يقضى المصدق
والصدق لبيه عمود
كيف تقلب الأحوال
فإن سافر يبني أن
يتفقد حاله ويصحح
نيته ولا يقدر على
تخليص النية من
شوائب النفس إلا
كثير العلم تام التقوى
وافر الحظ من الرهد
في الدنيا ومن انطوى
على هوى كامن ولم
يستقص في الرهد
لا يقدر على تصحيح
النية قد يدعوه إلى
السفر نشاط جيل
حساني وهو يظن أن
ذلك داعية الحق ولا
يميز بين داعية الحق
وداعية النفس
ويحتاج الشخص في
علم صحة النية إلى العلم

بالأشخاص والواقع ولكن يبني أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسوس حق لا يحكم إلا بالحق فليقطوي على حزارة في مظان الوساوس ولا يخلو عن الحزارة في مظان الكراهة وما أعم مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى قوى القلب وإنما قال ذلك لوابسة لما كان قد عرف من حاله^(١) . القسم الثاني : تعارض العلامات الدالة على الحلال والحرمة فإنه قد ينبع نوع من اللئع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح فيدل صاحبه على أنه حلال ويدل نوع اللئع وندوره من غير النهب على أنه حرام فيتعارض الأمران وكذلك يعبر عدل أنه حرام وأخر أنه حلال أو تعارض شهادة فاسقين أو قول سبي وبالغ فإن ظهر ترجيح حكمه والورع الاجتناب وإن لم يظهر ترجيح وجوب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال . القسم الثالث : تعارض الأشياء في الصفات التي تناط بها الأحكام . مثاله أن يوصى على الفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وأن الذي ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وينتهي درجات لاتخضى مع الشك فيها فالمفتي يقع بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أخص مثارات الشبهة فإن فيها صوراً يتغير للفقن فيها تعبيراً لازماً لاجلة له فيه إذ يكون التنصيف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر للرسيم إلى أحدهما وكذلك الصدقات المضروفة إلى المحتاجين فإن من لاشيء له معلوم أنه يحتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غنى ويتصل بيئتها مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع وال الحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب ويتعذر منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنتها ومقدار قيمتها الكونية في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لام الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما لا يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا في سفين وشىء من ذلك لا خد له والوجه في هذا مقالة عليه السلام «دع ما يريشك إلى ما لا يريشك^(٢) » وكل ذلك في محل الريب وإن توقف المفتي فلا وجه إلا التوقف وإن أفق المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم واقع الورع وكذلك ما يجب يقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والمعلماء على بيت المال إذ فيه طرفاً يعلم أن أحدهما قادر وأن الآخر زائد وبينما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو أنه تعالى وليس البشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكى في اليوم قادر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريشك إلى ما لا يريشك وهذا جار في كل حكم ينط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب إذا العرب وسائر أهل اللغات فمقدار وامتنانات اللغات بحدود محدودة تقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ السنة فإنه لا يتحمل مادونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألقاظ المساب والتقديرات فليست الألقاظ اللغوية كذلك فلما لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وينطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متناهية فتعظم الحاجة إلى هذا الفظ في الوصايا والأوقياف فالوقف على الصوفية مثلاً مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا الفظ هذا من التوامض فكذلك سائر الألقاظ وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على المخصوص

(١) حديث لم يرد كل أحد إلى قوى قلبه وإنما قال ذلك لوابسة وتقديم حديث وابسة وروى الطبراني من حديث وائلة أنه قال ذلك لوابسة أيضاً وفيه العلاء بن نعمة مجحول .

(٢) حديث دع ما يريشك إلى ما لا يريشك تقدم في الباب قبله .

لعلم به طريق التصرف في الألفاظ وإلا فلا مطعم في استيفائها فهذا اشتباكات تدور من علامات متغيرة تجذب إلى طرفيين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجع جانباً على بدلة تقلب على اللعن أو باستصحابه بوجوب قوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريك إلى ما لا يريك» وبموجبسائر الأدلة التي سبق ذكرها بهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو ظهرت شبهات شق على شيء واحد كان الأمر أغلظ مثل أن يأخذ طعاماً مختلفاً فيه عومنا عن عنب باعه من خيار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر منه ولكن صار مشتبها به فقد يؤدي ترداد الشبهات إلى أن يستند الأمر في اتحامها بهذه مراتب عرفاً طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها لما انفع من هذا الشرح أخذبه وما التبس فليجتنب فإن الإمام حزاز القلب وحيث قضينا باستفادة القلب أرداه حيث أباح الفقيه أحاديث حرمته فيجب الامتناع نهياً لا يمول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء ولا اعتبار بهذهين القلين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق الرائق لدقائق الأحوال وهو الحكمة التي يتعذر بها حلها الأمور، وما أعنـزـ هذا القلب في القلوب فمن لم يتحقق بقلب نفسه فليتمسـنـ التور من قلب بهذه الصفة وليرضـ علىـ واقعـتهـ ، وجاءـ فيـ الزبورـ : إنـ اللهـ تعالىـ أوحـىـ إلىـ داودـ عليهـ السلامـ قـلـ لـ إـسـرـائـيلـ إـنـ لـ آـنـظـرـ إـلـيـ صـلـاتـكـ وـلـاصـاـمـكـ وـلـكـ أـنـظـرـ إـلـيـ مـنـ شـكـ فـيـ شـيـءـ فـذـاكـ الـذـيـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ وـأـوـيـدـهـ بـنـصـرـيـ وـأـبـاهـيـ بـهـ مـلـائـكـيـ .

(الباب الثالث : في البحث ، والسؤال ، والمجموع ، والإهمال ومظاهرها)

اعلم أن كل من قدم إليك طعاماً أو هدية أوردت أن تشتري منه أو تنهب فليس لك أن تفتئ عنـهـ وتسألـ وتقولـ هذاـ مـاـ لـ آـتـقـعـ حـلـ فـلـ آـخـذـهـ بلـ أـفـتـشـ عـنـهـ وـلـيـسـ لكـ أـيـضاـ أنـ تـرـكـ الـبـحـثـ فـأـخـذـ كلـ مـاـ لـ آـتـقـعـ عـرـبـهـ بلـ السـؤـالـ وـاجـبـ مـرـةـ وـحرـامـ مـرـةـ وـمـبـدـوبـ مـرـةـ وـمـكـروـهـ مـرـةـ فـلـ بـدـ منـ تـصـيـلـهـ ، وـالـقـولـ الشـافـقـ فـيـهـ هوـ أـنـ مـظـنةـ السـؤـالـ مـوـاقـعـ الـرـيـةـ وـمـنـشـاـ الـرـيـةـ وـمـثـارـهـ إـمـاـ أـمـرـ يـتـعلـقـ بـالـمـالـ أـوـيـتـعلـقـ بـصـاحـبـ الـمـالـ .

(البـارـ الأولـ أحـوالـ المـالـ)

ولـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـ مـعـرـفـتـكـ مـلـاتـةـ أحـوالـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مجـهـولاـ أوـمـشـكـوـكـاـفـيـهـ أوـمـعـلـومـ بـمـوـبـوعـ ظـنـ يـسـتـدـ إلىـ دـلـالـةـ .ـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ :ـ أـنـ يـكـونـ مجـهـولاـ وـالـمـهـولـ هوـ الـذـيـ لـيـسـ معـهـ قـرـيـنةـ تـدلـ عـلـىـ فـسـادـهـ وـظـلـمـهـ كـرـىـ الـأـجـنـادـ وـلـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـلـاحـهـ كـتـابـ أـهـلـ التـصـوـفـ وـالـتـجـارـةـ وـالـعـلـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـامـاتـ فـإـذـاـ دـخـلتـ قـرـيـةـ لـاـتـرـفـهـ فـرـأـيـتـ رـجـلـاـ لـاـتـرـفـ مـنـ حـالـهـ شـيـناـ وـلـاـعـلـيـهـ عـلـامـةـ سـتـبـهـ إـلـىـ أـهـلـ صـلـاحـ أـوـأـهـلـ فـسـادـهـ وـعـهـولـ وـإـذـاـ دـخـلتـ بـلـدـةـ غـرـيـاـ وـدـخـلتـ سـوقـاـ وـوـجـدـتـ رـجـلـاـخـبـاـ أـوـقـصـاـ بـأـوـغـيـرـهـ وـلـاـعـلـامـةـ تـدلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـرـيـاـ أـوـخـائـاـ وـلـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـيـهـ فـوـرـ مجـهـولاـ وـلـاـيـدـرـيـ حـالـهـ وـلـاـتـقـولـ إـنـهـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ لـأـنـ الشـكـ عـبـارـةـ عـنـ اـعـتـقـادـيـنـ مـتـقـابـلـيـنـ لـهـمـ سـيـانـ مـتـقـابـلـاـنـ وـأـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ لـاـيـدـرـكـونـ الـفـرقـ بـيـنـ مـالـاـيـدـرـيـ وـبـيـنـ مـاـيـشـكـ فـيـهـ وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ سـبـقـ أـنـ الـورـعـ تـرـكـ مـالـاـيـدـرـيـ .ـ قـالـ يـوـسـيـفـ بـنـ أـبـاطـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ مـاـحـاكـ فـقـلـيـ شـيـءـ إـلـاـتـرـكـهـ وـتـكـلـمـ جـمـاعـةـ فـيـ أـشـقـ الـأـعـمـالـ فـقـالـواـ هـوـ الـورـعـ قـالـواـ لـهـ مـحـسانـ بـنـ أـبـيـ سـنـانـ مـاـشـيـ «ـعـنـدـيـ أـسـهـلـ مـنـ الـورـعـ إـذـاـحـاكـ فـيـ صـدـرـيـ شـيـءـ إـلـاـتـرـكـهـ فـهـذـاـ شـرـطـ الـورـعـ وـإـغـانـدـكـ إـلـاـنـ حـكـمـ الـظـاهـرـ ،ـ فـقـولـ حـكـمـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ مجـهـولـ إـنـ قـدـ إـلـيـكـ طـعـامـ أـوـحـلـ إـلـيـكـ هـدـيـةـ أـوـ أـرـدـتـ أـنـ تـشـتـرـيـ مـنـ دـكـانـهـ شـيـناـ فـلـاـ يـلـازـمـ السـؤـالـ بـلـ يـدـهـ وـكـوـنـهـ مـسـلـماـ دـلـالـاتـ كـافـيـاتـ

(الـبـارـ الثـالـثـ :ـ فـيـ الـبـحـثـ وـالـسـؤـالـ)

بـاعـدـ عـنـهـ قـرـيـنـ يـسـتـقـلـهـ مـثـمـ إـذـاـعـاـدـ الـفـقـيرـ لـلـ زـاوـيـتـهـ وـاسـتـفـعـ دـيـوانـ مـعـاـمـلـتـهـ وـمـيزـ مـسـتـورـ حـالـهـ يـعـدـ الـنـفـسـ مـقـارـنـةـ لـلـقـلـبـ بـعـيدـ تـقـلـ مـوـجـبـ تـبرـمـهـ بـهـ وـكـلـاـ اـزـدـادـ تـقـلـهـ تـكـدرـ الـقـلـبـ وـسـبـبـ زـيـادـةـ تـقـلـهـ اـسـتـرـسـالـهـ فـيـ تـاـوـلـ هـوـاـهـ فـيـصـرـ الـخـرـوجـ لـلـ الصـحـراءـ عـيـنـ الدـاءـ وـيـظـنـ الـفـقـيرـ أـنـ تـرـوـيجـ وـدـوـاءـ فـلـوـ مـسـبـرـ عـلـىـ الـوـحـدةـ وـالـخـلـوةـ اـزـدـادـتـ الـنـفـسـ ذـوـبـانـاـ وـخـفـتـ وـلـظـفـتـ وـسـارـتـ قـرـيـنـاـ سـالـاـ لـلـقـلـبـ لـاـيـسـتـقـلـهـ وـطـلـيـهـ هـذـاـ حـاسـ الـرـوـحـ بـالـأـسـفـارـ فـلـلـفـنـسـ وـثـيـاتـ إـلـىـ تـوـهـ الـرـوـحـاتـ فـلـنـ فـطـنـ لـهـذـهـ الـدـقـيـقـةـ لـاـ يـفـتـرـ بـالـرـوـحـاتـ الـسـتـعـارـةـ الـقـىـ لـاـ تـحـمـدـ عـاقـبـتـهـ وـلـاـ تـؤـمـنـ غـائـلـتـهـ وـيـتـبـتـ هـنـدـظـهـ وـرـخـاطـرـ السـفـرـ وـلـاـ يـكـرـثـ بـالـخـاطـرـ بـلـ يـطـرـحـ بـعـدـ الـلـفـاتـ

سيثا ظنه بالنفس
وتسويلاها ومن هذا
القبيل وأله أعلم قول
رسول الله صلى الله
عليه وسلم «إن الشخص
تطلع من بين قرن
الشيطان». فيكون
لنفس عند طلوع
الشمس وثبات تستند
ذلك الوبيات والتهبات
من النفس إلى للزاج
والطائع ويطلول
شرح ذلك ويسقط
ومن ذلك القبيل خفة
مرض الريض غدوة
بغلاف المثبتات
فيتشكل اهتزاز النفس
بنهمات القلب ويدخل
على القبر من هذا
القبيل آفات كثيرة
يدخل في مداخل
باهتزاز نفسه ظانمه
أن ذلك حكم نهوض
قبله وربما يتراوئ له
أنه باهله يسول وباهله
يقول وباهله يتحرك
قد ابتدى بنهضة النفس
ووتو بها ولا يقع هنا
الاشتباه إلا لأرباب
القلوب وأرباب الأحوال

في المجموع على أحذنه ، وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهو منه وسوسة وسوء ظن بهذا للسلم بيته وإن بعض الظن إثم وهذا السلم يستحق بالسلامة عليك أن لا تنسى الظن به فإن
آيات الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره فقد جنحت عليه وأتمت به في الحال تقدماً من غير
شك ولو أخذت المال لكان كونه حراماً مشتكوا فيه ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم
في غزوائهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يغتررون من
الأسواق وكان الحرام أيضاً موجوداً في زيارتهم وما قبل عنهم سؤال إلا عن ريبة إذ كان صلى الله عليه
 وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل سؤال في أول قدومه إلى المدينة مما يحمل إليه أصدقة أم هدية (١)
لأن قربة الحال تدل وهو دخول المهاجرين للمدينة ومفراهم قلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق
الصدقة ، ثم إسلام المعطي ويدله لا يدخلان على أنه ليس بصدقة ، وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل
أصدقة أم لا (٢) إذ العادة ماجرت بالصدق بالضيافة ، ولذلك دعنته أم سليم (٣) ودعاه الخياط (٤) كما
في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وقدم إليه طعاماً فيه قرع ، ودعا الرجل الفارس
قال عليه الصلاة والسلام «أنا وعائشة قال لاقفال فلام أجابه بعد فتهب هو وعائشة يتزاوقان قرب
إليهما إهلاة (٥)» ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك ، وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبيده عن كعبه
لما رأبه من أمره ، وسأل عمر رضي الله عنه الذي سفاه من ابن إبل الصدقة إذ رأبه وكان أخيه طعنه
ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجھول لم يكن
خاصياً بآجابتة من غير تفتيش بل لو رأى في داره تجملاً وما لا كثيراً فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا
كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص يعني يعتمد أن يكون ورث مالاً أو اكتسب فهو
يعينه يستحق إحسان الظن به ، وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع فلا يدخل
جوهه إلا ما يدرك من أين هو فهو حسن فليتطفف في الترك وإن كان لا بد له من أكله فليأكل كل بغير سؤال
إذ السؤال إيناء وهتك ستر وإيمان وهو حرام بلا شك . فان قات له لعله لا يتأذى فأقول له لعله يتأذى فأنت
تسأل حنراً من لعل فان قلت فعل ما له حلال وليس الام المعدور في إيناء مسلم بأقل من الاسم في
أكل الشبة والحرام والغالب على الناس الاستياغ بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من
حيث يدرك هو به لأن الإيناء في ذلك أكثر وإن سأله من حيث لا يدركه هو فيه إساءة ظن وهتك
ستر وفيه تجسس وفيه تشتت بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحاً وكل ذلك مني عنه في آية واحدة قال
الله تعالى - اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا ينفع بضمك بضا - وكم
زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم الكلام الخشن للؤذى وإنما يحسن الشيطان ذلك
عنه طلباً للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى

(١) حديث سؤاله في أول قدومه إلى المدينة مما يحمل إليه أصدقة أم هدية أم هدية أسمها الحاكم وقال
صحيح الاستناد من حديث سلطان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلطان بطعم فسألته
عنه أصدقة أم هدية الحديث تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة (٢) حديث كان يدعى
إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا لهذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين من حديث أبي
مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه خامساً خمسة .

(٣) حديث دعنته أم سليم متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث أنس أن خيطاً دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقدم إليه طعاماً فيه قرع متفق عليه (٥) حديث دعا الرجل الفارسي قال
أنا وعائشة الحديث مسلم عن أنس .

أشدمن خوفه على بطنها أن يدخله ما لا يدرك وهو غير مواحد بما لا يدرك إذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتتاب فليعلم أن طريق الورع الترکدون التجسس وإذا لم يكن بذلك من الأكل فالورع الأكل وإحسان الفتن هذا هو للأئف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع وهو صالح مبتعد وليس بيتبع فلن يبلغ أحذمه أحذم ولا نسيه ولو أتفق ما في الأرض جهيناً كيف «وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريء قبيل إيه صدقة قال هو لها صدقة ولنا هدية^(١)» ولم يسأل هل التصدق عليها فكان التصدق مجھولاً عنده ولم يتعنط . الحال الثانية : أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلتذكر صورة ريبة ثم حكمها . أما صورة الريبة فهو أن تعله على غيره ما في يده دلالة إمام خلقته أو من زيه ونباهه أو من فنه وقوه ، أما الخلقة فإن يكون على خلقة الآثار والبودي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طول الشارب وأن يكون الشعر مفرقاً على رأسه على دأب أهل القсад ، وأما التباب طقباء والقلنسوة وزر أهل القلم والصادم الأجناد وغيرهم ، وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحمل فأن ذلك يدل على أنه يتسلل أيسافاً للمال وبأخذ ما لا يحمل فيه مواضع الريبة فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يجنيه إلى ميافة وهو غريب مجھول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيتحمل أن يقال البدتدىء لللة وهذه الدلالات تحيينه بالإقدام جائز والتراك من الورع ويختتم أن يقال إن اليد دلالة ضئيلة وقد تقابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة المجموع غير جائز وهو الذي يختاره وتفق به قوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يربك إلى ما لا يربك^(٢)» ظاهره أمر وإن كان يحصل الاستصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم «الإثم حزاز القلوب^(٣)» وهذا له وقع في القلب لا يذكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصدقة هو أو هدية وسائل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسائل عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وإن كان ممكناً ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس حكم والقياس ليس يشهد بتحليل هذه الدلائل اليدوا الإسلام وقد عارضها هذه الدلالات أورثت ريبة فإذا ثابتلا فالاستحلال لامسته وإنما لا يترك حكم اليدوا الاستصحاب بشك لا يستند إلى علامه كما إذا وجدنا للاء متغيراً واحتفل أن يكون بطول المكث فإن رأينا ظلية بالث فيه ثم احتمل التغير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فإن طول الشوارب وليس القباء وهيئه الأجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقاً بظالم المال فهو أيضاً دليلاً ظاهر كالوجه يأمر بالعصب والظلم أو يمتنع على ذلك إذا رأى قد شتم غيره في غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهنه الدلالة ضئيلة فكم من إنسان يتخرج في طلب المال ولا يكتسب إلا الحال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن ينضبط لهذا بعد فليس من العبد مثل ذلك قوله . وأقول إن هذا إن رأى من مجھول فله حكم وإن رأى من عرفه بالورع في الطهارة والصلة وقرامة القرآن فله حكم آخر إذا تعارضت الدلالات بالإضافة إلى المال وتساقطنا وعاد الرجل كالمجهول إذ ليست إحدى الدلالتين تأسن المال على المخصوص فكم من متخرج في المال لا يتخرج في غيره وكم من عصى للصلة والوضوء والقرامة ويا كل من حيث يجد المكمن في هذه الواقع ما يغيل إليه القلب فإن هذا أمر بين المبدعين الله فلا يسعه أن يناظر بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب وهو حكم حزاز القلب ليتبه لحقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على أن أكرثماله حرام لأن يكون

(١) حديث أكله طعام بريء قبيل إيه صدقة قال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليه من حديث

أنس (٢) حديث مع ماريوك تقدم في البالين قبله (٣) حديث الإمام حزاز القلوب تقدم في الظم .

وغير أرباب القلب والحال من هذا يعزل وهذه منزلة قدم عنصراً بالحواس دون العوام فالمعلم ذلك أنه عزيز عليه وأقل مراتب القراء في مبادئ الحركة لسفر للتصحيح وجه الحركة أن يقدموا صلة الاستخاراة وصلة الاستخار لاتحمل وإن تبين للفقيه حسنة خاطره أو تبين له وجه الصلح في السفريان أوضح من الخاطر فللقوم مراتب في التبيان من الظم بصحة الخاطر وغا فوق ذلك فرق ذلك كله لاتحمل صلة الاستخارة اتباعاً للسنة ففي ذلك البركة وهو من تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثنا شيخنا مسیاه الدين أبو النجیب السهروردي إملاء قال أنا أبو القاسم بن عبد الرحمن في كتابه أن لها سعيد الكجبروني أخبر

جندياً أو عائل سلطان أو نائحة أو مغيرة فأن دل على أن في ماله حراماً قليلاً لم يدن السؤال واجباً بل كان السؤال من الورع . الحالة الثالثة : أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة ومارسة بحيث يوجب ذلك ظناً في حل المال أو تغيره مثل أن يعرف صلاح الرجل ودياته وعدالته في الظاهر ويجوز أن يكون الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كافي المبهول فالأولى الإقدام والإقدام هنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المبهول فان ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً وأما كل طعام أهل الصلاح فنذاب الأنبياء والأولياء قال صلى الله عليه وسلم « لاتأكل إلا طعام تق » ولا يا كل طعامك إلا تق^(١) فاما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغن أو مرب واستنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثواب فهنا السؤال واجب لاعتلة كافية موضوع الريبة بل أولى .

(للثار الثاني ما يستند الشك فيه إلى سبب المال لا في حال المالك)

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كإذ اطروح في سوق أعمال من طعام غصب واحتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فنذاك يجب السؤال فان لم يكن هو الأكثر فالتقى من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لا يجب السؤال والتقى إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الriba وغلوط التسمية وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وإنما السؤال تقل عن آhadam نادراً في بعض الأحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الثامن من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في تلك الفاتحة شيء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحمل أخذه جانباً بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمة الله وصاحب أولى به بالمعنى عند أبي حنيفة رحمة الله ولم ينقل قط التقى عن هذا . وكتب عمر رضي الله عنه إلى أذريجان إنكم في بلاد تذيع فيها الريبة فانظروا ذكره من ميته أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراما التي هي آمانة لأن أكثر دراهمهم يسكن أخنان الجلود وإن كانت هي أيضاً تباع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه إنكم في بلاد أكثر قصايتها المحسوس فانظروا الذكي من الريبة شخص بالأكثر الأمر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفترضها [مسئلة] شخص معين خالط ماله الحراماً مثل أن يباع على دكان طعام مخصوص أو مال منهوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو القمي الذي له إدارار على سلطان ظالمه أو بضماليه موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربي أيضاً فان كان الأكبر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التقى فان ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك وإن كان الحراماً أقل والمأمور ذمته بهذا في محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبتين إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر میتات مثلاً وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما إذا لم يكن كثيراً اللالاً مثل السلطان وغيره من وجه إذ الريبة بعلم وجودها في الحال يقيناً والحرام الذي خالط ماله يتحمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجوداً في الحال وإن كان المال قليلاً وعلم قطعاً أن الحرام موجود في الحال فهو ومثله اختلاط الريبة واحد وإن أكثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك وبشهه من وجه الاختلاط بغير محصور كافية الأسواق والبلاد ولكنك أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في

(١) حديث لاتأكل إلا طعام تق ولا يأكل كل طعامك إلا تق تقدم في الزكاة .

أن المجموع عليه بعدين الورع جداً ولكن النظر في كونه فسقاً منافق للعدالة وهذا من حيث التقد
أيضاً غامض لتجاذب الأشياء ومن حيث التقد أيضاً غامض لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع
في مثل هذا وكذلك عن التابعين يمكن حله على الورع ولا يصادف فيه نفس على التعمير وما ينقل من
إقدام على الأكل ككل أبي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلاً إن قدر في جملة مافيه حرام فذلك
أيضاً يحمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستثنائه أن عين ما يأكله من وجه مباح فالأشخاص في هذا
ضيق الدلاة ومذاهب العلماء التأذين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطان السلطان شيئاً لأخذته وطرد
الإباحة فيها فإذا كان الأكل أكثراً أيضاً حراماً مما لم يعرف عين اللاؤوذ واحتفل أن يكون حلالاً واستدل
بأخذ بعض السلف جواز السلاطين كالمسلم في باب بيان أموال السلاطين فأما إذا كان الحرام هو الأقل
واحتفل أن لا يكون موجوداً في الحال ممكناً الأكل حراماً وإن تحقق وجوده في الحال كما في مسألة
اشتاء الذكمة بالميزة فهذا مما لا أدري ما أقول فيه وهو من التشابهات التي يتغير الفقير فيها لأنها متعددة
بين مشابهة المقصور وغير المقصور والرمنية إذا اشتهرت بغيرها فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وإن
كان يلدها فيها عشرة آلاف لم يجب وينتها أعداد ولو سئلت عنها لكتلت لأدري ما أقول فيها وقد
توقف العلامة في مسائل هي أوضاع من هذه إذسئل أَمْ حَمَدُ بْنُ حَنْبَلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ رَّمَى صِدَا فَوْقَ
فِيلِكَ غَيْرَهُ أَيْكُونُ الصِّدِّ الْلَّارِمِيُّ أَوْ مَالِكَ الْأَرْضِ قَالَ لَأَدْرِي فَرَوَجَعَ فِيهِ مَرَاتٌ قَالَ لَأَدْرِي
وَكَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ حَكِيَّةً عَنِ السَّلْفِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فَلَيَقْطُعَ الْفَقِيرُ طَعْمَهُ عَنْ دَرَكِ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ
وَقَدْ سَأَلَ أَبِنَ الْبَارِكِ صَاحِبِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ عَنْ مُعَامَلَتِهِ قَوْمًا يَعْمَلُونَ السَّلَاطِينَ قَالَ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ مَوْسِيَ
السَّلَاطِينَ فَلَا يَعْمَلُونَهُمْ وَإِنْ عَمَلُوكُمْ وَغَيْرُهُ فَعَالِمُوهُمْ وَهَذَا يَدْلِيُ عَلَى السَّاعَةِ فِي الْأَكْلِ وَيَخْتَلِفُ
السَّاعَةُ فِي الْأَكْلِ أَكْثَرُهُ أَيْضًا وَبِالْجَمِيعِ فَلَمْ يَنْتَلِعْ عَنِ الصَّحَّةِ أَنْهُمْ كَانُوا يَهْجُرُونَ بِالْكَلِيْةِ مَعَالِمَ الْقَصَابِ وَالْجَبَازِ
وَالتَّاجِرِ لِتَعْطِيَهُ عَقْدًا وَاحْدَاقَهُ أَوْ لِعَالِمَةِ السَّلَاطِينِ مَرَةً وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ فِي بَعْدِ وَالسَّلَةِ مَشَكَّلَةٌ فِي تَقْسِيمِ
فَإِنْ قَبِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَخَصَ فِيهِ وَقَالَ حَذَنْ مَا يَبْطِئُكَ السَّلَاطِينَ فَإِنَّمَا
يَبْطِئُكَ مِنَ الْحَلَالِ وَمَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُهُ حَرَامٌ وَسَئَلَ أَبِنَ مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ
قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ لِي جَارًا لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَبَيْتَا يَدِعُونَا أَوْ نَعْتَاجُ فَنَسْتَلْفِهِ قَالَ إِذَا دَعَاكَ فَأُجْبِهِ وَإِذَا
أَحْجَبَتْ فَاسْتَلْفِهِ فَإِنَّ لِكَ الْهَنَاءَ وَعَلَيْهِ الْمَأْمَنُ وَأَفْقَ سَلَانٌ بِعِظَلِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَى بِالْكَثْرَةِ وَعَلَى أَبْنِ
مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ بِأَنَّ عَلَيْهِ الْمَأْمَنَ لَأَنَّهُ يَعْرُفُ وَلَكَ الْهَنَاءُ أَيْ أَنْتَ لَأَتَرْفَهُ . وَرُوِيَ
أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا فَيَدْعُونَا إِلَى طَعَامِهِ أَفَأَنْتَ
قَالَ نَعَمْ وَرَوَى رَبِيعٌ أَنَّ مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ الرِّبَا فَيَدْعُونَا إِلَى طَعَامِهِ أَفَأَنْتَ
وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مُخْلِفَةٌ وَأَخْذَ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْهُمَا جُوازَ الْخَلْفَاءِ وَالسَّلَاطِينِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ خَالَطَ مَالَمِ حَرَامٌ . قَلَّا أَمَا مَارَوِيَ عَنْ طَرِيقِ
الْمُؤْمِنِ فَقَدْ اشْتَهَرَ مِنْ وَرَعِهِ مَا يَدْلِيُ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ مَالٍ يَبْتَدِئُ
الْحَلَالَ وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا قَيْصِ وَاحِدٌ فِي وَقْتِ الْتَّوْلِ لَا يَجْدِيْهُ وَلَسْتُ أَنْكُرُ أَنْ رَخْصَتِهِ صَرِيعٌ فِي الْجَوَازِ
وَفَسَلَهُ عَتَمَلَ لِلْوَرْعِ وَلَكِنَّهُ لَوْصَعَ شَالَ السَّلَاطِينَ لَهُ حَكْمٌ آخَرَ فَإِنَّهُ بِعِكْمٍ كَثِيرَتِهِ يَكَادُ يَلْتَعِنُ بِمَا
لَا يَحْصُرُ وَسِيَّاً يَأْنِذُ ذَلِكَ وَكَذَا قَلَ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَعَلِّمٌ بِالْمَالِ السَّلَاطِينِ وَسِيَّاً
حَكْمُهُ وَإِنَّا كَلَمَنَا فِي آخَادِ الْحَلَالِ وَأَمْوَالِهِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَحْرُمِ وَأَمَّا قَوْلُ أَبِنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَبْلَ
إِنَّهُ قَالَ تَهْلِكَاتِ الْتَّيْمِ وَالْمُضَيْفِ الْمُحْفَظِ وَالْمُهُورِ عَنْهُ مَا يَدْلِيُ عَلَى تَوْقِيِ الشَّهَادَاتِ إِذَا قَالَ لَا يَقُولُنَّ
أَحَدَكُمْ أَخَافُ وَأَرْجُو فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أَمْوَالِ مَشَتَّبَاتِ فَدَعْ مَارِيَكَ إِلَى مَالِيَرِيكَ
وَقَالَ اجْتَبَوا الْمَسَاكَاتِ قَبْلَهَا الْأَمْ . قَالَ قَبْلَ فَمَ قَلْتُ إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ حَرَاماً لِمَ بَعْزَ الْأَخْدَمُ

بِلَرْكَ لَمْ يَفِي وَإِنْ كَنْتَ
مَسْهُ شَرَالِي مَثْلَ ذَلِكَ
فَأَصْرَفَهُ عَنِي وَاصْرَفَهُ
عَنِي وَاقْدَرَ لِي الْخَيْرِ
جِئْتُ كَانَ » .

[الباب السابع عشر
في لم يحتاج إليه الصوف
في سفره من الفرات
والقضائل]

فَأَمَا مِنَ الْفَقِيرِ وَإِنْ
كَانَ هَذَا يَذَرْكُ فِي كِتَابِ
الْفَقِيرِ وَهَذَا الْكِتَابُ
غَيْرُ مَوْضِعِ ذَلِكَ
وَلَكِنْ قَوْلُ عَلَى سَبِيلِ
الْإِيجَازِ تَعْلَمُ بِذَكْرِ
الْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ الَّتِي
هِيَ الْأَسَاسُ الَّذِي يَبْيَنُ
عَلَيْهِ لَابْدَ الصَّوْفِ
لِلسَّافِرِ مِنْ عِلْمِ الْتَّيْمِ
وَاللَّسْحِ مَعِ الْمَخْنِينِ
وَالْقَصَرِ وَالْجَمِيعِ فِي
الصَّلَةِ أَمَّا الْتَّيْمِ فَجَائِزَ
لِلْمَرْيَضِ وَالسَّافِرِ فِي
الْجَنَابَةِ وَالْمَدْحُثِ عِنْدِ
عَدَمِ لَلَّاءِ أَوْ الْحَوْفِ
مِنْ اسْتِعْمَالِهِ تَلْمِعُ فِي
النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ أَوِ
زِيَادَةِ فِي الْلَّرْضِ عَلَى
الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ
لِلْذَّهَبِ أَوْ عِنْدِ حَاجَةِ

إلى الماء الوجوه لمعنه
أو عطش دابته أو
رفقة في هذه الأحوال
كلها يصل بالبيم
ولإعادة عليهوا الحاف
من البرد يصل بالبيم
ويزيد الصلاة على
الأصح ولا يجوز التيم
إلا بشرط الطلب للماء
في مواضع الطلب
ومواضع الطلب مواضع
تردد السافر في منزله
للاحتطاب والاحتشاش
ويكون الطلب بعد
دخول الوقت والسفر
القصير في ذلك كالطويل
وإن صلى بالبيم مع
يقن الماء في آخر
الوقت جاز على الأصح
ولا يزيد مهما صل
بالبيم وإن كان الوقت
باقياً ومهماً تزه ووجود
الماء يطل تيممه كما إذا
طلع ركب أو غير ذلك
وإن رأى للاء في أثناء
الصلاه لا يبطل صلاه
ولا تلزم الإعادة
ويستحب له الخروج
منها واستئثارها بالوضوء
على الأصح ولا يبيم

الأخوذ ليس فيه علامه تدل على تحريمه على المخصوص واليد علامه على الملك حتى إن من سرق
مال مثل هذا الرجل قطع يده والمسكورة توجب ظنا مرسل لا يتعلق بالعين فليكن كفالة الظن
في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير مص收受 إذا كان الأكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل
على هذا بمorum قوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يرييك إلى ما لا يرييك» لأنه مخصوص يخص الموضع
بالاتفاق وهو أن يريه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المص收受 فإن ذلك يوجب ريبة
ومع ذلك قطعه بأنه لا يحتمل . فالجلوب أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وإنما تؤثر إذا سلمت عن
معارض قوى فإذا تحققت الاختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود في الحال والماء غير خال عنه
وتتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقـبـ مـالـهـ منـ الـحـصـرـ ظـهـرـ وجـبـ الإـعـراضـ
عنـ مـقـضـيـ الـيـدـ وإنـ لمـ يـعـملـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ قـوـلـهـ السـلـامـ «ـ دـعـ ماـ يـرـيـيـكـ إـلـىـ مـاـ لـيـرـيـيـكـ»ـ لـايـقـ لـهـ مـحـمـدـ إـذـ
لـايـكـنـ أـنـ يـعـمـلـ عـلـيـ اـخـتـلـاطـ قـلـيلـ بـعـلـالـ غـيرـ مـصـرـعـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ مـوـجـودـاـ فـيـ زـمـانـهـ وـكـانـ لـاـ يـدـعـهـ
وـطـلـىـ أـيـ مـوـضـعـ حـمـلـ هـذـاـ كـانـ هـذـاـ فـيـ مـعـنـاهـ وـحـمـلـهـ عـلـيـ التـزـيـهـ صـرـفـ لـهـ عـنـ ظـاهـرـهـ بـغـيرـ قـيـاسـ فـيـانـ
تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب والمسكورة تأثير في تحقيق الظن وكذا للحصر
وقد اجتمعوا على حقيقة رضى الله عنه لا يجتهد في الأولى إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر فاشترط
اجتناع الاستصحاب والاجتياهـ بالعلامة وقوـةـ الـسـكـرـةـ ومنـ قـالـ يـأـخـذـ أـيـ آـنـةـ أـرـادـ بـلـ اـجـتـهـادـ بـنـاءـ عـلـيـ
بعـرـدـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـجـوـزـ الشـرـبـ أـيـضاـ فـيـلـمـهـ التـجـوـيزـ هـنـاـ بـعـرـدـ عـلـامـ الـيـدـ وـلـاـ يـحـرـيـ ذـلـكـ فـيـ بـوـلـ
اشـبـهـ بـعـاءـ إـذـ لـاـسـتـصـحـابـ فـيـهـ وـلـاـ نـطـرـهـ أـيـضاـ فـيـ مـيـةـ اـشـبـهـ بـذـكـيـةـ إـذـ لـاـسـتـصـحـابـ فـيـ الـيـةـ وـالـيـدـ
لـاـتـدـلـ عـلـيـ أـنـهـ غـيرـ مـيـةـ وـتـدـلـ فـيـ الطـاـمـ الـبـاحـ عـلـيـ أـنـهـ مـلـكـ فـهـنـاـ أـرـبـعـ مـعـلـقـاتـ اـسـتـصـحـابـ وـقـةـ
فـيـ الـخـلـطـ أـوـ كـثـرـ وـأـنـحـسـارـ أـوـ اـسـعـ فـيـ الـخـلـطـ وـعـلـامـةـ خـاصـةـ فـيـ عـيـنـ الشـيـيـهـ يـتـلـعـبـ بـهـ الـاجـتـهـادـ فـيـ
يـقـنـعـ عـنـ مـعـجـوعـ الـأـرـبـعـةـ رـبـعـاـ يـنـظـلـ فـيـشـهـ بـعـضـ لـلـسـائـلـ بـاـ لـاـ يـشـبـهـ خـفـلـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـنـ الـخـلـطـ
فـيـ مـلـكـ شـخـصـ وـاـحـدـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـحـرـامـ أـكـثـرـ أـوـ أـقـلـ وـكـلـ وـاـحـدـ إـمـاـ أـنـ يـعـلمـ يـقـيـنـ أـوـ يـبـطـنـ عـنـ
عـلـامـةـ آـوـتـوـمـ فـالـسـؤـالـ يـجـبـ فـيـ مـوـضـيـنـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الـحـرـامـ أـكـثـرـ يـقـيـنـاـ أـوـ ظـانـاـ كـالـوـ رـأـيـ رـكـيـ
مـعـهـوـلـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـالـهـ مـنـ غـنـيـةـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـعـلـوـمـاـ بـالـيـقـنـ فـهـوـ حـلـ التـوـقـفـ وـتـكـادـ
تـسـيـرـ أـكـثـرـ السـلـفـ وـضـرـورـةـ الـأـحـوـالـ إـلـىـ الـيـلـ إـلـىـ الـرـخـصـةـ وـأـمـاـ الـأـقـاسـ الـثـلـاثـةـ الـيـاقـةـ فـالـسـؤـالـ
غـيرـ وـاجـبـ فـيـاـ أـصـلـاـ . مـسـلـةـ : إـذـ حـرـمـ طـعـامـ إـنـسـانـ عـلـمـ أـنـهـ دـخـلـ فـيـ يـدـهـ حـرـامـ مـنـ اـدـارـاـنـ قدـ
أـخـذـهـ أـوـ وـجـهـ آـخـرـ وـلـاـ يـدـرـيـ أـنـهـ يـقـنـ إـلـىـ الـآنـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـهـ أـكـلـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ التـفـتـيـشـ وـإـنـماـ التـفـتـيـشـ فـيـهـ
مـنـ الـوـرـعـ وـلـوـ عـلـمـ أـنـهـ قـدـ يـقـنـ مـنـهـ شـيـيـهـ وـلـكـنـ لـمـ يـدـرـ أـنـهـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ فـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـأـنـهـ أـقـلـ
وـقـدـسـقـ أـنـ أـمـرـ أـقـلـ مـشـكـلـ وـهـذـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ . مـسـلـةـ : إـذـ كـانـ فـيـ دـلـلـتـوـلـ لـلـخـيـرـاتـ أـوـ الـأـوـقـافـ
أـوـ الـوـصـاـيـاـ مـالـاـنـ يـسـتـحـقـ هـوـأـحـدـهـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ ثـانـيـاـ لـأـنـهـ غـيرـ مـوـصـفـ بـتـلـكـ الصـفـةـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ
مـاـيـسـلـهـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـوـقـفـ نـظـرـ ، فـلـانـ كـانـ تـلـكـ الصـفـةـ ظـاهـرـةـ يـعـرـفـهاـ التـوـلـيـ وـكـانـ التـوـلـيـ ظـاهـرـ الـمـدـالـةـ
فـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـشـيـرـ بـعـثـ لـأـنـ الـظـنـ بـالـتـوـلـيـ أـنـهـ لـاـ يـصـرـفـ إـلـيـهـ مـاـيـصـرـفـ إـلـاـ مـنـ الـمـالـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ
وـإـنـ كـانـ الصـفـةـ خـفـيـةـ وـإـنـ كـانـ كـانـ لـلـتـوـلـيـ مـنـ عـرـفـ حـالـهـ أـنـهـ يـخـلـطـ وـلـاـ يـالـيـ كـيـفـ يـفـعـلـ فـلـيـهـ السـؤـالـ
إـذـ لـيـسـهـنـاـ يـدـ وـلـاـسـتـصـحـابـ يـعـولـ عـلـيـهـ وـهـوـ وزـانـ سـؤـالـ الرـسـولـ أـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـدـقةـ
وـالـهـدـيـةـ عـنـ تـرـددـ فـيـهـ أـنـ الـيـدـ لـاـ تـخـصـ الـهـدـيـةـ عـنـ الصـدـقةـ وـلـاـسـتـصـحـابـ فـلـاـ يـشـعـيـ مـنـهـ
إـلـاـ السـؤـالـ فـلـانـ السـؤـالـ جـيـثـ أـسـطـعـنـاهـ فـيـ الـمـهـبـوـلـ أـسـطـنـاهـ بـعـلـامـ الـيـدـ وـالـإـسـلـامـ حـقـ لـوـيـسـلـمـ أـنـ مـسـلـمـ
وـأـرـادـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ يـدـهـ حـلـامـ ذـيـحـتـهـ وـاحـتـلـ أـنـ يـكـونـ جـوـسـيـلـمـ يـجزـلـهـ مـاـلـ يـعـرـفـ أـنـهـ مـسـلـمـ إـذـ الـيـدـ

الاتدل في الملة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالقى ليس فيه علامة الكفر أنه مسلم وإن كان الخطأ عكما فيه فلا ينبغي أن تتبع الموضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد . مثلاً : له أن يشتري في البلد دارا وإن علم أنها تشمل في دور منصوبة لأن ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وإن كان في سكة عشر درور مثلاً إحداها منصوب أو وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدية وفيها رباتات خصم بوقتها أرباب المذاهب وهو على منصب واحد من جهة تلك المذاهب فليس له أن يسكن إليها شاه ويأكل من وقفها بغير سؤال لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التميز ولا يجوز المجموع مع الإبهام لأن الرباتات وللدارات في البلد لا بد أن تكون محصورة . مثلاً : حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غصبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يالي بفضبة مثله إذ يجب إيتاء الطالم بأكثر من ذلك والطالب أن مثل هذا لا يفضب من السؤال ، نعم إن كان يأخذمن يد وكيله أو علامه أو تلميذه أو بعض أهله من هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لا يغبون من سؤاله ولأن عليه أن يسأل ليمتهم طريق الحلال ولذلك سأله أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر من سفاه من إبل الصدقة وسأل أبا هريرة رضي الله عنه أيضاً لما أن قدم عليه بالكثير قال وبعث كل هذا طيب من حيث إنه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لاسيا وقد رفق في صيحة السؤال وكذلك قال على رضي الله عنه ليس شيء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورقه ولا شيء أبغض إليه من جوره وخرقه . مثلاً : قال الحرس المأسي رحمة الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غصبه لوسأله فليتبين أن يسأله لأجل الورع لأنه ربما يدوله ما كان مستوراً عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤذى ذلك إلى البخاء وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لام الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك الستر وإثارة البخاء أهم وزاد على هذا فقال وإن رأبه منه شيء أبغضه يسأله وينظر به أنه يطعمه من الطيب ويحبه الجباث فإن كان لا يطعمن قبله إليه فيجتاز متطفقاً ولا يهتك ستره بالسؤال قال لأنني لم أرأ أحداً من العلماء فعله فهذا منه مع ما ينشر به من الزهد يدل على مساعدة فيما إذا خالط للال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التتحقق لأن لقطالية يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال . مثلاً : ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال من بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فان وتف بأماماته فليقول بيدياته في الحال . فأقول مما علم عحالة الحرام لما إنسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا إن كان ياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ولا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهمًا كما يسأل للتوكيل على المال الذي يسلمه أنه من أي جهة وكما يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدية والصدقة فإن ذلك لا يؤذى ولا يتهم القائل فيه وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال فلياتهم في قوله إذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريقاً كتسابه فهنا يغدو السؤال فإذا كان صاحب المال متهمًا فليسأل من غيره فإذا أخبره عدلًا وأصدقه وإن أخبره فاسق يعلم من قرنه حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له في مجاز قوله لأن هذا أمر يهنه وبين الله تعالى والطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق مالا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من

الفرض قبل دخول
الوقت ويتم لكل
فرضة ويصل مهما
شاء من التوافل بقيمة
واحد ولا يجوز أداء
الفرض بقيمة النافلة
ومن لم يخدمه ولا تراها
 يصل ويعد عند
وجود أحد ما ولكن
إذ كان محدثا لا يمس
للصحف وإن كان جنبا
لا يقرأ القرآن في الصلاة
بل يذكر الله تعالى
عوض القراءة ولا يقيم
بلا بتراب ظاهر غير
خالط الرمل والجص
ويجوز بالتبار على
ظهور الحيوان والتوب
وبسم الله تعالى عند
التيام وينوى استباحة
الصلاوة قبل ضرب
اليد على التراب
ويضم أصابعه لضربة
الوجه ويسمى جميع
الوجه فلو بق شئ
من محل الفرض غير
مسوح لا يصح التيام
وضرب ضربة للدين
مبسوطا الأصابع ويم
بالتراب محل الفرض

وإن لم يقدر إلا بضربين فصاعداً كيف أمكنه لابد أن يم التراب عمل الفرض وبيسع إذا فرغ إحدى الراحتين بالآخرى حق تسيراً مسوتين وعبر اليدي على منزل من اللعنة من غير إصال التراب إلى النابت . وأما للسع : فيمسح على الخف ببرقة أيام وليلاهن في السفر والقيم يوماً وليمة وابتداء اللمة من حين الحديث بدلليس الخف من حين ليس الخف ولا حاجة إلى اليه عند ليس الخف بل يحتاج إلى كمال الطهارة حتى ولو ليس أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى لا يسع أن يمسح على الخف ويشرط في الخف إمكان متابعة للشي عليه وستعمل الفرض ويكون مسح يسير من أعلى الخف والأولى مسح أعلىه وأسفله

ترى العدالة في ظاهره يصدق وإنما نحيط الشهادة بعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فإن البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله الشهادة الفاسقة وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتعم العاصي ثم إذا أخبرك بشيء وتفت به وكذلك إذا أخبر به صبي يميز من عرفة بالشبت فقد تحصل التفقة بقوله فعل الاعتداء عليه فاما إذا أخبر به عجوز لا يدرى من حاله شيء أصله فهذا من جوزنا الأكل من يده لأن يده دلالة ظاهرة على ملامة وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا في نظر ولا يخلو قوله عن أثر مافق النفس حق لواجتمع منهم جماعة تفيد ظناً قوياً إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الصدق فليننظر إلى حد تأثيره في القلب فإن الحق هو القلب في مثل هذا للوضع والقلب الثنائيات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات إليه ماروى عن عقبة بن الحارث «أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال لها إنها سوداء يصر من شأنها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما لا يخذلك فيهادعها عنك»^(١) ، وفي لفظ آخر كيف وقد قيل «ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أدلة غرض له فيه كان له وقع في القلب لاحالة ظلذلك بتاتاً كد الأمر بالاحتراز فإن اطمأن إليه القلب كان الاحتراز حتا واجباً . مسألة : حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطاً وكذلك فاسقين ويحوز أن يترجع في قلبه قول أحد الم الدين أو أحد الفاسقين ويحوز أن يرجح أحد الجانين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة وللمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره . مسألة : لونهب متاع خصوص فصادف من ذلك النوع متاعاً في يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من النصوب فإن كان ذلك الشخص من عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وإن كان الرجل عجولاً لا يعرف منه شيئاً فإن كان يكتنونع ذلك للنوع من غير للنصوب فله أن يشتري وإن كان لا يوجد ذلك للنوع في تلك البقعة إلا أنا داراً وإنما أكثر بسبب النصب فليس يدل على الحال إلا اليه وقد عارضه عالمة خاصة من شكل للنوع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع لهم ولكن الوجوب فيه نظر فإن العلامة متغيرة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم إلا أن أردت إلى قلب المستنقع لينظر ما الأقوى في نفسه فإن كان الأقوى أنه منصوب فرمته تركه وإلا حل له شراؤه وأكثر هذه الواقع يتبع الأمر فيها فيها من للتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقيها فقد استبرأ لمرهنه ودينه ومن انتقامها قد حام حول الحمى وخطاطر نفسه . مسألة : لو قال قاتل قاتل رسول الله عليه عن ابن قدم إليه فذكر أنه من شلة فسأل عن الشلة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال^(٢) . يجب السؤال عن أصل اللئل أم لا وإن وجب فمن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه ؟ فأقول لاضبط فيما لا تقدر بل ينظر إلى الريبة التقنية للسؤال إما موجوباً أو ورعاً ولا غایة للسؤال إلا حيث تقطع الريبة للتقديره وذلك يختلف باختلاف الأحوال فإن كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليدين كيف طريق الكسب الحال فإن قال اشتربت اقطع بسؤال واحد وإن قال من شائى وقع الشك في الشلة فإذا قال اشتربت اقطعه وبين كانت الريبة من الظلم وذلك بما في أيدي العرب ويتواجد في أيديهم للنصوب فلا تقطع الريبة بقوله إنه من شائى ولا يقوه إن الشلة ولدتها شائى فإن أنسنه إلى الوراثة من أخيه وحاله أخيه عجوزه اقطع السؤال وإن كان يعلم أن جميع ما في يديه حرام

(١) حديث عقبة إن تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة بالخارى من حديث عقبة بن الحارث (٢) حديث سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن قدقدم إليه الحديث تعلم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاشر .

فقد ظهر التحرير وإن كان يعلم أن أكثره حرام في كلة النوالد وطول الزمان ونطريق الإرث إليه لا يغير حكمه فلينظر في هذه المعانى . مسألة : سللت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يد خادمهم الذى يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك السكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخالط الكل ويتفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة . قلت إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول . الأصل الأول : أن الطعام الذى يقدم إليهم فى الغالب يشتري بالمعاطة والذى اخترناه صحة المعاطة لاسباب فى الأطعمة والمستحضرات فليس فى هذا إلا شبهة الخلاف . الأصل الثاني : أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو فى الدمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وإن لم يعرف فالغالب أنه يشتري فى الدمة ويجوز الأخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحرير بل شبهة احتفال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام . الأصل الثالث : أنه من يشتريه فان اشتري من أكثر ماله حرام لم يجز وإن كان أقل ماله فيه نظر قد يسبق وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه من ماله حلال أو من لا يدرك المشتري حاله يقين كالمجهول وقد يسبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب فلابد من هذا تحرير بل شبهة احتفال . الأصل الرابع : أن يشتريه لنفسه أو لقومه فان التولى والخادم كانائب وله أن يشتري له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجري بالمعاطة فلا يجري اللفظ والغالب أنه لا ينوى عند المعاطة والقصاب والخباز ومن يعامله يحول عليه ويقصد البيع منه لأنهم لا يخضرون فيقع عن جيئه ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحرير ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يا كلون من ملك الخادم . الأصل الخامس : أن الخادم يقدم الطعام إليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغیر عرض فانه لا يرضى بذلك وإنما يقدم اعتناد على عوته من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس بييع ولا إقرار لأنه لو اتهم بطلبتهم بالعن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة المبة بشرط التواب أعن هدية للفظ فيها من شخص تقضى قرينة حاله أنه يطعم في ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وهو هنا ماطمع الخادم في أن يأخذ ثوابا فيما قدمه إلا حقهم من الوقف ليقاضي به دينه من الخباز والقصاب والغالب وهذا ليس فيه شبهة فإذا لا يشترط لفظ في المديمة ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب ولا بالآلة يقول من لا يصح هدية في انتظار ثواب . الأصل السادس : أن الثواب الذى يتلزم فيه خلاف قيل إنه أقل متمول وقبل قدر القيمة وقيل ما يرضى بالواهب حقه أن لا يرضى بأصناف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه وهذا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه قدمت الأمر وإن كان ناقصاً ورضي به الخادم مع أيضاً وإن علم أن الخادم لا يرضى لولا أن في يده الوقف الآخر الذى يأخذ به قوة هؤلاء السكان فكأنه رضى في الثواب بقدر بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في أيدي السكان فهذا كالخلل النطريق إلى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه مقى يقاضى التحرير ومقى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى شيئاً على ماقبلناه فلاتقلب المديمة حراماً يتوسل للمهدى إلى حرام . الأصل السابع : أنه يقضى دين الخباز والقصاب والغالب من رب العوافين فان وفي ما أخذ من حقهم قيمة ما أطعمهم قد صدر الأمر وإن نصر عنه فرض القصاب والخباز بأى من كان حراماً أو حلاً فهذا اخلل نطريق إلى ماقبلناه أياً فليكتفى إلى ما قدمناه من الشراء في الدمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا إذا علم أنه قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا أن كل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد عن الورع لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكل تبره أقوى

من غير تكرار ومتى
لو قمع حكم المسح
باتقضاء المدة أو ظهور
شيء من محل الفرض
وإن كان عليه لفافة
وهو على الطهارة يفصل
التدمين دون استئناف
الوضع على الأصح
وللاسح في السفر إذا
أقام يمسح كالمقيم
وهكذا يقيم إذا سافر
يمسح كالمسافر والليل
إذا ركب جورباً ونعل
يجوز المسح عليه ويجوز
على الشرج إذا ستر
محل الفرض ولا يجوز
على النسوج وجهه
الذى يستر بعض القدم
به وبالباقي باللفافة .
فأما العسر والجنس
فيجمع بين الظاهر
والصرف وقت إحداثها
ويقسم لكل واحدة
ولا يفصل بينهما بكلام
وغيره وهكذا الجم
بين المغرب والعشاء
ولا تصر في المغرب
والصبع بل يصلهما
كريهما من غير
قصر وجع ، والسن

في النفس كأن الخبر إذا طال إسناده صار احتفال السكك والغاط في أقوى مما إذا قرب إسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وإنما أوردناها ليرى كيفية تخرج الواقعة للنفقة للنفقة وأنها كفت ترد إلى الأصول فان ذلك مما يعزز عنه أكثر للنفقة .

(باب الرابع في كيفية خروج التائب عن النظام المالية)

اعلم أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في غير الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيما .

(النظر الأول في كيفية التبييز والخروج)

اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو ودية أو غيره فأمره سهل فعليه تبييز الحرام وإن كان ملتبساً عهناً فلا يغلو بما أن يكون في مال هومن ذات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإنما أن يكون في أعيان ممتازة كالسيد والدومن والثياب فإن كان في المثلثات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب للحال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في الرابحة ومصدق في بعضها أو من غصب دهناً وخلطه به عن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراما والدنانير فلاغلو ذلك إنما أن يكون معلوم القدر أو عجمولاً فان كان معلوماً العدول أن يعلم أن قدر النصف من جملة ما هو حرام فعليه تبييز النصف وإن كان أشكاله طريراً فان أحدهما الأخذ بالعين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العداء في اشتباه في كفات الصلاة ونحن لأنجواز في الصلاة إلا الأخذ بالعين فان الأصل اشتغال الدمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس في أعداد الركعات علامات يوثق بها وأما هنا فلا يمكن أن يقال أن الأصل أن ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الأخذ بالعين فان أراد الورع فطريق التحرى والاجتهد أن لا يستيقن إلا القدر الذي يتفقنه أنه حلال وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال ثمينة فسد بعضها فيتحقق أن النصف في كل ما هو في أن يقطع القدر المتفق من الجانين في الحال والحرمة والقدر المتعدد في إن غلب على ظنه التحرى أخرجه وإن غلب الحال جاز له الأمساك والورع إخراجه وإن شاء في جاز الأمساك والورع إخراجه وهذا الورع أكد لأنه صار مشكوكاً فيه وجاز إمساكه اعتماداً على أنه في يده فيكون الحال أغلب عليه وقد صار ضيقاً بعد تيقن احتلاط الحرام ويحصل أن يقال الأصل التحرى ولا يأخذ إلا ما يثبت على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانين بأولى من الآخر وليس يتبيّن لي في الحال توجيه وهو من الشكولات . فإن قيل هل أنه أخذ بالعين لكن الذي يخرج له ليس يدرى أنه عنده الحرام فلعل الحرام مافق في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا بلجأ أن يقال إذا احتملت ميزة الملاوة كانت تصح لولا أن للحال يحل بإخراج البدل لطرق الملاوة إليه وأما الملاوة فلا تستطرق للرواية إليها فليكشف القضاة عن هذا الأشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد سئل أبو عبد الله بن حنبل رضي الله عنه عن مثل هذا فقال بسع الكل حق يتبين وكان قد رهن آنية نساقى الدين حل إلى المرتهن آنتين وقال لأحدى أئمتنا آنتيك فتركتهما قال المرتهن هذا هو الذي لك وإنما كنت أخبرك قصي دينه ولم يأخذ

الرهن وهذا ورث ولكننا نقول إنه غير واجب فلتفرض المثلة في درهم له مالك معين حاضر فنقول إذا رد أحد المرهفين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود في علم الله هو المأمور فقد حصل للقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لشكل واحد درهم في يد صاحبه فالاحتياط أن يتباينا باللفظ فإن لم يفلا وقع التناقض والتبادل بمجرد المعاطة وإن كان المقصوب منه قد فاتته درهم في يد القاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمه فلما أخذ وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والأشكال في الجانب الآخر أنه لم يدخل في ملكه . فنقول لأنه أيضا إن كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله إن كان الأمر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التناقض لو أتى بخلاف كل واحد منها درهما على صاحبه بل في عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة الآخر بطريق التناقض فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من للصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر صير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا للذهب يؤدي إلى فانتظر ما في هذا من بعد وليس فيها ذكرناه إلا ترك اللفظ والمعاطة بيع ومن لا يعلمها بما خفيت يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالاته وحيث يمكن التلفظ وهنها هذا التسليم والتسليم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لأن البيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كالخلط طل دقيق بالضرطل دقيق لغيره وكذا الدين والرطب وكل ما لا يمنع البعض منه بالبعض . فإن قيل فأنت جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بما . فلنا لا نحمله بما بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكونه كمالك التلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله هذا إذا ساعدته صاحب المال فان لم يسعده وأضر به وقال لا أخذ درهما أصلا إلا عن ملكي فان استبهم فأتركه ولا أنهه وأعطيك مالك . فأقول على القاضي أن ينوب عنه في القبض حق يطيب للرجل ماله فان هذا عرض التعتت والتضيق والشرع لم يرد به فان يجز عن القاضي ولم يجدء فليحكم رجلا متديننا ليقبض عنه فان يجز فيتولى هو بنفسه ويفرج على نية الصرف إليه درهما ويشعن ذلك له ويطيب له البرق وهذا في خلط الماءات أظهر وأنزل . فان قيل فيتنهى نجعل له الأخذ وينقل الحق إلى ذمته فإنه حاجة إلى الإخراج أولًا ثم التصرف فيباقي . فلنا قال قائلون يحمل له لأن يأخذ مadam ييقن قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك و قال آخرون ليس له أن يأخذ ماله مخرج قدر الحرام بالتبوية وقدد الابدال وقال آخرون يجوز للأخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هودون الآخذ منه وما جوز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر له أن يأخذ حقه من هذه الجلة إذ يقول لعل المعرفة إلى يقع عين حق وباليمن وإخراج حق الغير وتعزى يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يرجع بهذا الاحتمال على غيره وهو أقرب إلى الحق مقدم كيقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيما يقاول على قضا، حفلة من موضع آخر إذ الاختلاط من الجنين وليس ملك أحداها لأن يقدر فانها بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأفضل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعله متلفا بحق غيره وكلها بعدان جدا وهذا واضح في ذات الأمثال فإنهما . تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد فاما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضي .

لو حرف دابه عن
الصوب للتوجه إليه
لإلى نحو القبلة بطلت
صلاته . والماشي
يتغل في السفر ويقمعه
استقبال القبلة عند
الإحرام ولا يجزئه
في الإحرام إلا الاستقبال
ويفسنه الاعباء الركوع
والسجود ورافق
المدابة لايحتاج إلى
استقبال القبلة للإحرام
أيضا . وإذا أصبح
للمسافر مقيها ثم سافر
فليه أيام ذلك اليوم
في الصوم وهكذا إن
أصبح مسافر ثم أقام
والصوم في السفر أفضل
من الفطر وفي الصلاة
الضرر أفضل من
الإتاعم . فهذا التدر
كاف للسوق أن يملأه
من حكم الشرع في مهام
سفره . فأما المندوب
والستحب فينبغي أن
يطلب لنفسه رفقا
في الطريق يعني على أمر
الدين وقد قيل الرفيق
ثم الطريق . وهي
رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده إلا أن يكون صوفيا طالما باقية تمسه بختار الوحدة على بصيرة من أمره فلا بأس بالوحدة وإذا كانوا جماعة يبني أن يكون فيهم متهم أمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كنت ثلاثة في سفر فأمرروا أحدكم» والتي يسميه الصوفية يشير وهو الأمير وينبئ أن يكون الأمير أزيد الجماعة في الدنيا وأوفرم حظا من التقوى وأطعم مرونة وسخاؤه وأكرمه شفقة . روى عبدالله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير الأصحاب عند الله خيرهم لاصحه» قيل عن عبد الله الروزى أن يابطى الرابطى صبه فقال على أن تكون أنا الأمير أو أنت قال بل أنت ظریل يعمل

فإن أبي أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يموق عليه جميع ملكه فان كانت ميائة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أقصى الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنها مشكل وإن لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفي يده السكك أن يتولى ذلك بنفسه هدنهى للصلحة وما عداها من الاحتلالات ضئيلة لأنختارها وفباسق تنبئه على الملة وهذا في الحنطة ظاهر وفي التقدود عنه وفي المروض أخفى فإذا لابعد البعض بدلا عن البعض فلذلك احتاج إلى البيع ولترسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل . مسألة : إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيضة لورثهم فرد عليه قطعة مبنية فهي تجتمع الوراثة ولو رد من الضيضة نفسها وهو قدر حبه ساهمه الوراثة فإن النصف الذى له لا يتبين حق يقال هو المردود والباقي هو المنصوب ولا يصير شيئاً بنية السلطان وصده حصر القصب في نصيب الآخرين . مسألة : إذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم ثاب ولالله عقار وكان قد حصل منه لارتفاع فبينى أن يحسب أجر منه لطول تلك المدة وكذلك كل منصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته مالم يخرج أجرا من المنصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدر أجرا العبيد والثواب والأوانى وأمثال ذلك مما لا يعاد إجازتها ما يضر ولا يدرك ذلك إلا بالاجتهد وتخمين وهكذا كل التقويات تتبع بالاجتهد وطريق الورع الأخذ بالأقصى وما يرجعه على لالل المنصوب في عقود عقدتها على القيمة وقضى الثمن منه فهو ملكه ولكن فيه شبهة إذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة ، وقد قبل تنفذ بجاية المنصوب منه المصلحة فيكون المنصوب منه أولى به والقياس أن تلك العقود تفسخ وتسرد الثمن وترت الأعواض فإن عجز عنه لكتيره فهي أموال حرام حصلت في يده فلن منصوب منه قدر وأس ماله والفضل حرام يجب إخراجها ليصدق به ولا يحل للغاصب والمنصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده . مسألة : من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامه فهو حلال باتفاق العلماء وإن علم أن فيه حراما وشك في قدره آخر مقدار الحرام بالتجري فان لم يمل ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلطنين واحتفل أنه يكتسب في عمله شيئاً أو كان قد أخذ ولم يسبق في يده منه شيء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزم إخراج ذلك القدر بالاجتهد . وقال بعض العلماء : لا يلزمه والآثم على الورث واستدل بما روى أن وجلا من ولى عمل السلطان مات قفال صاحبى الآن طاب ماله أى لوارثه وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابي ولم يصدر من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لانذكره لحرمة الصحابة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتبع المحتلطف ومن أين يؤخذ هذا نعم إذا لم يتحقق يجوز أن يقال هو غير مأخوذ على يد مرد فطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراما يقينا .

(النظر الثاني في المصرف)

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه وإن كان ظابباً فيفترض حضوره أو بالإيمال إليه وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره وإنما أن يكون مالك غير معين وقع اليأس من الوقف على عينه ولا يدرى أنهما عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حق يتضمن الأمر فيه وربما لا يمكن الرد لكتيره المالك كفول النسمة فاتها بعد فرق الفرازة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف

أو ألفين فهذا ينفي أن يصدق به وإنما من مال فيه والأموال المرصدة لصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القنطر والساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي شتركت في الاتساع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون حاماً لل المسلمين وحكم القسم الأول لأشبه فيما أتصدق وبناه القنطر فنبني أن يتولاه القاضي فيسلم إليه اللال إن وجد فاضاً متدينا وإن كان القاضي مستحلاً فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يعمم من أهل البلد علماً متديناً فأن التحكيم أولى من الافتراض فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان للتصود المصرف وأملايين المصارف فانما نطلب له مصارف دقيقة في المصانع فلا يترك أصل المصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه . فان قيل مادليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يصدق بمال يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . ولكن عن الفضيل أنه وقع في يده درهان فقام آثماً غير وجههما رمماها بين الحجارة وقال لا أصدق إلا بالطيب ولا أرضي لنيري ما لا أرضاه لنفسي فتقول لهم ذلك وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس . أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق بالشاة للصلة التي قدمت إليه فكلنته بأنها حرام إذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسرارى^(١) ولما زل قوله تعالى - المَّغْلُبَ الرُّومُ فِي أَرْضٍ وَمِمْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيُغْلَبُونَ - كذبه الشركون وقالوا للصحابية الأنثرون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم متغلب ، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه ياذن رسول الله عليه وسلم فلما حفظ المصحف وجاء أبو بكر رضي الله عنه بالقارئ به قال عليه الصلاة والسلام هذا سحت فصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم التumar بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع السكتار^(٢) وأما الأمر فان ابن مسعود رضي الله عنه اشتري جارية فلم يظفر بالكها لينقدر الثمن فطلبها كثيراً فلم يجد منه فتصدق بالثمن و قال لهم هذا عنه إن رضي ولا للأجر لـ ، وسئل الحسن رضي الله عنه عن تزويجه الفبار وما يؤخذ منه بغير حقوق الجيش فقال يصدق به . ودوى أن رجل سوت له نفسه قتل سائلاً دينار من النسمة ثم آتى أميره ليردها عليه فأنى يقبحها وقال له غرق الناس فأن معاوية فأنى القیاس فهو أن يقال إن هذا اللال مردود بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع القیاس من ماله وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من القائه في البحر فانا إن ورثناه في البحر فقد فوتناه على أهلاه ولم تحصل منه فائدة وإذا رثيناه في يد قبر يدعوه ماله حصل المالك بركة دعائه وحصل للقبر سداجته وحصل الأجر المالك بغير اختياره في التصدق لا ينفي أن ينكر

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق بالشاة للصلة التي قدمت بين يديه وكلته بأنها حرام إذ قال أطعموها الأسرارى أحدهم حديث رجل من الأنصار قال خرج جناب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنازة فلما رجعنا لقناها رأى امرأة من قريش فقال إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام الحديث وفيه ق قال أجد لكم شاة أخذت بغير إذن أهله وفيه قال أطعموها الأسرارى وإسانده جيد (٢) حديث مخاطرة أى يكر الشركين باذنه صلى الله عليه وسلم لما زل قوله تعالى - المَّغْلُبَ الرُّومُ - وفيه قال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فصدق به البهرق في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم والحديث عند الترمذى وحسن وحاكم وصححة دون قوله أيضاً هذا سحت فصدق به ،

الراد نفسه ولأبي علي
على ظهره وأمطرت
السماء ذات ليلة قام
عبد الله طول الليل
على رأس رفيقه يسطيه
بساته عن لطره وكما
قال لان فعل يقول الاست
الأمير وعليك الاتriad
والطاعة فاما إن كان
الأمير يصعب القراء
لحبة الاستبعاد وطلب
الريادة والتوزل يتسلط
على الخدام في الرابط
ويبلغ نفسه هواها
فهذا طريق أرباب
الموى الجمال الباهرين
لطريق الصوفية وهو
سبيل من يريد جمع
الدنيا فليستخدن نفسه
ورفقاء مائتين إلى الدنيا
يجتمعون لتحليل
أغراض النفس
والدخول على أبناء
الدنيا والظلمة للتوصل
إلى تحصيل مأرب
النفس ولا يغلو
اجتماعهم هذا عن
الظهور في النسمة
والدخول في المداخل
المكرورة والنقل في

الربط والاستماع والزهوة وكلا حکر العلوم في الرباط أطّالوا للقام وإن تقدّرت أسباب الدين وكلا قل العلوم رحلوا وإن تيسّرت أسباب الدين وليس هذا طرق الصوفية ومن المستحب أن يوعد إخوانه إذا أراد السفر ويدعو لهم بدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال بعضهم صحبت عبد الله ابن عمر من مكة إلى المدينة فلما أردت مغارقة شيعي وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال قمان لابنه يابني إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه وإن استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا أراد أحدكم سفراً فليوعد إخوانه فإن الله تعالى

فإن في الخبر الصحيح «إن للزارع والمزارس أجراً في كل ما يصيّب الناس والطيور من نماره وزرعه^(١)» وذلك بغير اختياره ، وأما قول القائل لا تصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونخن الآن نطلب الخلاص من الظلمة لا للأجير وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع ، وقول القائل لا ترضى لنفينا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستثنائنا عنه ولتفريح حلال إذ أحله دليل الشرع وإذا اقتضت الصلحنة التحليل وجوب التحليل وإذا حل قد رضينا له الحلال وقولوا إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً . أما عياله وأهله فلا يهنى لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكلّهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو قوله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو التفريح ، ولترسم في بيان هنا الأصل أيضاً مسائل . مسألة : إذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرد إلى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلبه ماتقلبه وهو خير من أن يتصدق به واختار المحسبي ذلك وقل كيف يتصدق به فقل له مالكًا معيناً ولو جاز ذلك لجائز أن يسرق من السلطان ويتصدق به ، وقال قوم يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرد إلى المالك لأن ذلك إعانة للظلم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع حق المالك ، والختار أنه إذا علم من مادة السلطان أنه لا يرد إلى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع فإن كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتقويت بركته دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فإذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالأأخذ من السلطان فإنه شيء بالقطعة التي ليس عن معرفة صاحبها إذن يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتسلّكها ثم وإن كان غنياً من حيث إنه أكتبه من وجه مباح وهو الانتقاد وهنّا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منه من التملك ولا يؤثر في المتع من التصدق . مسألة : إذا حصل في يده مال لمالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الرزك ، فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضئيلة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحسبي ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكّل وينظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يقدر فهو أن يشتري ضئيلة أو يتذرّع رأس مال يعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك بذلك اليوم عنه فإذا في عاد إليه فإذا وجد حلالاً معيناً تصدق به مثل ما أفقهه من قبل ويكون ذلك قرضاً عنده ثم إنه يأكل الحبز ويترك اللحم إن قوى عليه وإلا أكل اللحم من غير تعمّ وتوسيع وما ذكره لامزيد عليه ولكن جعل ما أفقهه قرضاً عنده فيه نظر ولاشك في أن الورع أن يجعله قرضاً فإذا وجد حلالاً تصدق به ولكن مهما لم يجب ذلك على التفريح الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذته لقره لاسباباً إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدياً بمنصبه وكسبه حق يظلّل الأمر عليه فيه . مسألة : إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحاجة عليه أو كدف نفسه في عيده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لا يغنى بهم إلى ما هوأشد منه فإن ألغى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يخدره في غيره فهو مخدر في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال بـ ما تصرّ إذا

(١) حديث أجر الزارع والمزارس في كل ما يصيّب الناس والطيور البخاري من حديث أنس مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً في كل منه إنسان أو طير أو بحيرة إلا كان له صدقة .

لم نعلم إذ لم تقول الأمّر نفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم يعود وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤمن كأجرة الحجامة والصياغ والقصاص والحادي والاطلاق بالنوره والدهن وعمارة للنزل وتمهيد الدابة وتسخير التور وعن الخطب ودهن السراج فليخصل بالحلال قوله ولباسه فان ما يتعلق بيدهه ولا يغنى به عنه هو أولى بأن يكون طيبا وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيتحمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنّه متزوج بلحمه ودمه وكل سمع نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة فقادتها ست عورته ودفع الحرث والبرد والإيمار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندى وقال الحيث المأسي يقدم اللباس لأنه يقع عليه مدة والطعام لا يقع عليه لما روى أنه «لا يقبل الله صلة من عليه ثوب اشتراه ببشرة درهم فيها درهم حرام»^(١) وهذا عتمد ولكن أمثال هذا قد ورد فيما في بطنه حرام ونبت له من حرام^(٢) فراعاة اللحم والمطعم أن ينتبه من الحلال أولى ولذلك تقبأ الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل حق لا ينتبه منه لحم ينتبه ويفقى . فان قيل فإذا كان الكل منصرفا إلى أغراضه فأى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة ومادرك هذا الفرق . قلنا : عرف ذلك بماروى أن رافع بن خديج رحمة الله مات وخلف نامضا وعبد حجاما فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قتلى عن كسب الحجاج فروعج مرات فتنع منه قهيل إن له أيتاما فقال أعلفوه الناضج^(٣) فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دادته فإذا اتفتح سبيل الفرق قص عليه التفصيل الذي ذكرناه . مسألة : الحرام الذي في يده لو تصدق به على القراء فهو أن يوضع عليهم وإذا أتفق على نفسه فليضيف ما قدر وما أتفق على عياله فليقتصر وليسكن وسطاً بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب فإن أتفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليتوسّع عليه وإن كان شيئاً فلا يطعمه إلا إذا كان في بريه أو قدم ليلاً ولم يجد شيئاً فانه في ذلك الوقت فقير وإن كان الفقير الذي حضر شيئاً تقبأ لو علم ذلك تورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جماعة بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي أن يكره بما يكره ولا ينبغي أن يقول على أنه لا يدرى فلا يضره فان الحرام إذا حصل في المسنة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ولذلك تقبأ أبو بكر وعمر رضي الله عنهم وكأنه قد شربا على جهل وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للقراء أحطناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير والخنزير إذا أحطناه بالضرورة فلا يتحقق بالطيات مسألة : إذا كان الحرام أو الشبيه في يد أبيه فليمتنع عن مؤاكلتها فان كانوا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المغض بل ينهاها فلا طاعة لخلوق في معصية الله تعالى فان كان شبيه وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاها بل هو واجب فليتطرق في الامتناع فان لم يقدر فليتوافق وليلقل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوضّع فان ذلك عدوان والأفع والأخت قرييان من ذلك لأنّ حكمها أيضاً مكروه وكذلك إذا ألبسته أمّه ثوباً من شبيه وكانت تسخط برأه فليقبل

(١) حديث لانقبل صلة من عليه ثوب اشتراه ببشرة درهم وفيها درهم حرام أحد من حديث ابن عمر وقد تقدم (٢) حديث الجسد نبت من حرام تقدم (٣) حديث أن رافع بن خديج مات وخلف ناصحاً وبعد حجاماً الحديث وفيه أعلفوه الناضج أحمد والطبراني من روایة عباية بن رفاعة ابن خديج أن جده حين مات ترك جارية وناصحة وغلاماً حجاماً الحديث وليس المراد بمحبه رافع ابن خديج فإنه بقي إلى سنة أربع وسبعين فيحصل أن المراد جده الأطفى وهو خديج ولم أرله ذكراً في الصحابة وفي روایة للطبراني عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبي وفي روایة له عن عباية قال مات رفاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهو مضطرب .

جاء له في دعائهم البركة . وروى عنه عليه السلام أيضاً أنه كان إذا دعوه جلاقال «زودك الله التقوى وغفر ذنبك وجهك للخير حيث توجهت» وينبئ أن يعتقد إخوانه إذا دعوا لهم واستودعهم الله ان الله يستجيب دعاءه . فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم إذ جاءه رجل منه ابن له قال له عمر مارأيت أحد أشيه بأحد من هذابك قال الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين إني أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعى على هذه الحالة قلت أستودع القماق بطنك غفرت ثم قدمت فإذا هي قد ماتت فلساناً تحدثت فإذا نار تلوح على قبرها قلت للقوم ماهذه النار قالوا وهذه من قبر فلانة زراها كل بصلة قلت واقه إنها

كانت صوامة قوامة فأخذت المول حق اتهينا إلى القبر حفينا وإذا سراج وإذا هذا الفلام يدب تقبل إن هذا وديتك ولو كنت استودعتنا أمه لوجدنها قال عمر لمواشبك من الغراب بالغراب . وبيني أن يودع كل منزل يرحل عنه بركتين ويقول اللهم زودني التقوى وأغفر لي ذنبني ووجهه للخير أيناتوجهت . وروى أنس بن مالك قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينزل منزل إلا ودعا بركتين فيبني أن يودع كل منزل ورباط يرحل عنه بركتين وإذا ركب الدابة فليقل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين - بسم الله واقه أكبر توكل على الله ولا حول ولا نور إلا باقة العلي العظيم . اللهم أنت الحامل على

وللبس بين يديها وليرفع في غيبتها وليجتمد أن لا يصل في إلا عند حضورها فصلى في صلاة المطر وهذا تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتقد هذه الدقائق . وقد حكي عن بشر رحمه الله أنه سمع إليه أمه رطبة وقالت بعيق عليك أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ وإنما فضل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة العدة وقد قيل لأحمد بن حنبل مثل بشر هل للوالدين طاعة في الشبه فقال لا فقال أحد هذاشديد قيل له مثل محمد بن مقاتل البشادنى عنها فقال بشر والديك فإذا تقول قال المسائل أحب أن تعميقي قد سميت ماقلام قال ما أحسن أن تداريهم . مثلاً : من في يده مال حرام حضر فلا حرج عليه ولا يلزمك فحارة مالية لأنه مفلس ولا يجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع الشر مثلاً وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردا على المالك إن عرقه أو صرفا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك وأما إذا كان مال شبهة يتحمل أنه حلال فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحرج لأن كونه حلالاً ممكن ولا يسقط الحرج إلا بالفقر ولم يتحقق قدره وقد قال الله تعالى - وله على الناس حرج البيت من استطاع إليه سبيلاً - وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تخريجه فالزكوة أولى بالوجوب وإن لزمه كفارة فليجمع بين الصوم والاعتكاف ليتحاصل يقين وقد قال قوم يلزم الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم وقال الحاسبي فيه الإطعام والذى يختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزم منها إخراجها من يده لكون احتفال الحرام أغلب على ما ذكرناه فليعلم الجميع بين الصوم والإطعام أما الصوم فلا يجوز حكمها وأما الإطعام فلا أنه قد وجب عليه التصدق بالجيمع وبختمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة . مثلاً : من في يده مال حرام أمسكه لل حاجة فأراد أن يتبعه بالحج فان كان ماشيا فلا يأس به لأنه يأس كل هذا المال في غير عبادة فأمه كله في عبادة أولى وإن كان لا يقدر على أن يعشى وحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ مثل هذه الحاجة في الطريق كالملا يجوز شراء المركوب في البلد وإن كان يتوقف القدرة على حلال أو أقام بحيث يستنقى به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام . مثلاً : من خرج لحج واجب على في شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرقه أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولاطي ظهره حرام فإذا وإن جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما أحلفنا بالطبيات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطرك إليه من تناول مال ليس بطيب فساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حرمه وخوفه وكراهته . مثلاً : مثل أهدي بن حنبل رحمه الله قال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تذكره معاملته فقال ندع من ماله بقدر ماريق قال له دين وعليه دين فقال تقضى وتنقضى فقال أفترى ذلك قال أفتدعه عتبساً بيده وما ذكره صحيح وهو يبدل على أنه رأى التحرى بإخراج مقدار الحرام إذ قال يخرج قدر الربيع وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له بدلاً عما بذلك في المعاوضات الفاسدة بطريق التناقص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول فيقضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة .

(الباب الخامس في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحمل منها وما يحرم)

اعلم أن من أخدمالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو وفي صفتة التي بها يستحق الأخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حالة وحال شركائه في الاستحقاق .

(النظر الأول في جهات الدخل للسلطان)

وكل ما يدخل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان : مأخوذ من الكفار وهو القسمة المأخوذة بالتهرب والنفي وهو الذي حصل من ماله في بيته من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط وللماقة . والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يدخل منه إلا قسمان : للواريث وسائر الأمور الضائعة التي لا يتعين لها مالك والأوقاف التي لا متول لها أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فإذا كتب لفقيه أو غيره إدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يدخل من أحوال عمانيه : فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على الوارث أو على الأوقاف أو على ملك أحياه السلطان أو على ملك اشتراه أو على حامل خراج المسلمين أو على بيع من جملة التجار أو على الخزانة . فالأول هو الجزية وأربمة أخاسها للمصالح وخشها لجهات معينة فما يكتب على الحسن من تلك الجهات أو على الآخرين الأربمة لما فيه مصلحة وروحي فيه الاحتياط في التقدير فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فإنه أيضاً في محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد وبشرط أن يكون التهمي الذي تؤخذ الجزية منه مكتوباً من وجه لا يعلم تغيره فلا يكون حامل سلطان ظالماً ولا ياخذ حمر ولا صبا ولا امرأة إذا لجأت إليه عليهما فهذه أمور تراهى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك . الثاني للوارث والأموال الضائعة فهي للمصالح والنظر أن الذي خلقه هل كان ماله كله حراماً أو كثرة أو أقله وقد يسبق حكمه فإن لم يكن حراماً ينقض النظر في صفة من يصرف إليه لأن يكون في الصرف إليه مصلحة ثم في القدر المتصوف . الثالث الأوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في لليراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقع حق يكون للأخوذ مواقفه في جميع شرائطه . الرابع ما أحياه السلطان وهذا لا ينبع فيه شرط إذ أنه أن يعطى من ملكه ما شاء من شاء أى قدر شاء وإنما النظر في أن الفالب أنه أحياه بأ Karma الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام فإن الإحياء يحصل بمفردة الفتنة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه فإن كانوا مكرهين على الفعل لم يعلمه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نسبنا إليها في تعلق الكراهة بالأعراض . الخامس ما اشتراه السلطان في الدمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضي منه من حرام وذلك يوجب التحرير تارة والشيبة أخرى وقد سبق تفصيله . السادس أن يكتب على حامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة وللصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو أكثر الإدارات في هذا الزمان إلا ما على أراضي العراق فانها وقف عند الشافعى رحمة الله على مصالح المسلمين . السابع ما يكتب على بيع حامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فإنه كالخزانة السلطان وإن كان يعامل غير المسلمين أكثر مما يعطيه فرض على السلطان وسيأخذ به من الخزانة فاختلل يتطرق إلى الموضع وقد سبق حكم المتن الحرام . الثامن ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض وإن عرف يقيناً أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه جمه من الحلال احتلاً قرياته وقع في النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال المسلمين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزز

الظاهر وأنت للستان
على الأمور والسنة وأن
بر حل من النازل بكرة
وييندي يوم الخميس
روى كعب بن مالك
قال قلما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يخرج إلى السفر إلأ يوم
الخميس وكان إذا أراد
أن يمتحن سرية منها
أول التهار ويستحب
كلما أشرف على منزل
أن يقول : اللهم رب
السموات وما أطللن
ورب الأرضين وما
أقللن ورب الشياطين
وما أضللن ورب الرياح
وماذرين ورب البحار
وماجرين أسلوك خير
هذا للتزل وخير أهله
وأعوذ بك من شر
هذا للتزل وشر أهله
وإذا نزل فليصل
ركبتين . وما يبني
المسافر أن يصحبه آلة
الطهارة قبل كان
إبراهيم الحواس
لإغارة أربعة أشياء
في المطر والسفر
الركوك والليل والإبرة

وخيوطها والقرافن وروبت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء للرآء والمكحلة والسرى والسوالك والمشرط وفي رواية القرافن والصوفية لاتفاقهم الصادقين أيضاً من السنة. روى معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن آخذ من بني إسرائيل أخذنـه إبراهيم وموسى» وروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال التوكؤ على الصـا من أخـلـاقـ الـأـنـيـاءـ كانـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ عـصـاـ يـتـوـكـعـ عـلـيـهـ وـيـأـمـرـ بـالـتـوـكـوـ عـلـيـهـ الصـاـ وـأـخـذـ الرـكـوةـ أيـضـاـ منـ السـنـةـ. وـرـوـيـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ «يـنـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـتـوـكـعـ مـنـ

فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا يتقن أنه حرام فلن آخذه وقال آخرون لا يحمل أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلما تحقق شبهة أصله كلامها إسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حرام فلن آخذه وفيه يقين حرام فهو موضع توافقنا فيه كاملاً. وقد اجتمع من جوزأخذ موال المسلمين إذا كان فيها حرام وحلال مما لم يتحقق أن عين الأخوذ حرام بعاروى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن عزرة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الله وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وإبراهيم والحسن وابن أبي ليلى وأخذ الشافى من هرون الرشيد ألف دينار في دفقة وأخذ مالك من الخلفاء أمواجحة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فاتحاً يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وإنما ترك من ترك الطعام منهم تورعاً خافقاً على دينه أن يحمل على سالاً يحمل الآتزى قول أبي ذر للاحتفال بن قيس خذ الطعام ما كان نحلاً فإذا كان آنان دينكم فدعوه . وقال أبو هريرة رضى الله عنه إذا أعطينا قبلنا وإذا مننا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منه وقع فيه وعن الشعبي عن مسروق لا يزال الطعام بأهل الطعام حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام لأنـهـ فيـ حـرـامـ وـرـوـيـ نـافـعـ عنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ أـنـ الـخـتـارـ كـانـ يـعـثـ إـلـيـهـ الـمـالـ فـيـقـبـلـهـ شـهـرـهـ قـولـ لـأـسـأـلـ أـسـداـ لـأـلـأـرـدـ مـارـزـقـيـ اللهـ وـأـهـدـيـ إـلـيـهـ نـاقـةـ قـبـلـهـ وـكـانـ يـقـالـ لـهـ نـاقـةـ الـخـتـارـ وـلـكـنـ هـذـاـ يـعـارـضـهـ مـارـوـيـ أـنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ لـمـ يـرـدـ هـدـيـةـ أـحـدـ إـلـاهـيـ الـخـتـارـ وـالـاسـنـادـ فـرـدـهـ أـبـيـتـ وـهـنـ نـافـعـ أـنـقـالـ بـعـثـابـ مـعـرـىـ إـلـىـ ابنـ عمرـ بـسـتـيـنـ أـلـفـ قـسـمـهاـ عـلـىـ النـاسـ ثـمـ جـاهـ سـائـلـ فـاسـقـرـضـهـ مـنـ بـعـضـ مـاـ عـنـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قـدـمـ الـحـسـنـ بـنـ هـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ عـلـىـ مـعـاـوـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ لـأـجـيـزـكـ بـعـاـزـةـ لـمـ أـجـزـهـ أـحـدـ قـبـلـ

منـ العـربـ لـأـجـيـزـهـ أـحـدـ بـدـكـ مـنـ الـعـربـ قـالـ فـأـعـطـاهـ أـرـبـعـةـ أـلـفـ درـمـ فـأـخـذـهـ وـعـنـ حـيـبـ ابنـ أـبـيـ ثـابـ قـالـ لـقـدـ رـأـيـتـ جـاـزـةـ الـخـتـارـ لـابـنـ عمرـ وـابـنـ عـبـاسـ قـبـلـهـاـ قـيلـ مـاـهـ قـالـ مـالـ وـكـسـوةـ وـعـنـ الزـيـرـ بـنـ عـنـىـ أـنـ قـالـ قـالـ سـلـمانـ إـذـاـ كـانـ لـكـ صـدـيقـ مـاـلـ أـوـتـاجـرـ يـقـارـفـ الـرـبـ فـدـعـكـ إـلـىـ طـعـامـ أـوـ نـعـوـهـ أـوـعـطـكـ شـيـئـاـ فـاقـبـلـ فـانـ الـهـنـاـ لـكـ وـعـلـيـهـ الـوـزـرـفـانـ بـيـتـ هـذـاـقـ الـرـبـ فـالـظـالـمـ فـمـعـنـهـ وـعـنـ جـفـرـ عـنـ أـيـهـ أـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ كـانـ يـبـلـانـ جـوـاـزـ مـعـاـوـيـةـ وـقـالـ حـكـيمـ بـنـ جـيـبـرـنـاـ طـلـيـ سـعـيدـ

ابـنـ جـيـبـرـ وـقـدـ جـلـ عـالـمـاـلـقـيـ أـسـفـلـ الـفـراتـ فـأـرـسـلـ إـلـىـ الـمـشـارـبـ أـلـطـعـمـونـاـ مـعـاـنـدـكـ فـأـرـسـلـوـاـ بـطـامـ فـأـكـلـ وـأـكـلـ مـعـهـ وـقـالـ الـعـلـامـ بـنـ زـهـيرـ الـأـزـدـيـ أـتـيـ إـبـرـاهـيمـ أـبـيـ وـهـوـ مـاـلـ عـلـىـ حـلـوـانـ فـأـجـازـهـ قـبـلـ وـقـالـ إـبـرـاهـيمـ لـأـبـسـ بـعـاـزـةـ الـهـاـلـ إـنـ الـهـاـلـ مـؤـنـةـ وـرـزـقـاـ وـيـدـخـلـ بـيـتـ مـالـ الـخـبـيـثـ وـالـطـيـبـ فـاـعـطـاـكـ

فـهـوـمـنـ طـيـبـ مـالـهـ قـدـ أـخـبـرـهـ لـكـمـ جـوـاـزـ الـسـلـاطـنـ الـظـلـمـ وـكـلـمـ طـنـواـ عـلـىـ مـاـ طـعـمـهـ فـمـعـيـهـ أـنـ

تمـالـ وـزـهـمـتـ هـذـهـ فـرـقـةـ أـنـ مـاـيـقـلـ مـنـ اـمـتـاعـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ لـاـيـدـلـ طـلـيـ التـحـريمـ بلـ عـلـىـ الـوـرـعـ كـالـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ وـأـبـيـ ذـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـرـهـادـ فـاـنـهـ اـمـتـعـواـ مـنـ الـحـلـالـ الطـلـقـ زـاهـدـ وـمـنـ الـحـلـالـ الـتـيـ

يـخـافـ إـضـاؤـهـ يـلـيـ حـنـورـ وـرـطـاـ وـنـقـوـيـ فـاقـدـامـ هـوـلـاـمـ يـدـلـ طـلـيـ الـجـوـاـزـ وـاـمـتـاعـ أـوـلـاـكـ لـاـيـدـلـ طـلـيـ التـحـريمـ

وـمـاـقـلـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ أـنـ تـرـكـ عـطـامـ فـيـ بـيـتـ الـلـالـ حـقـ اـجـتـمـعـ بـضـةـ وـنـلـاثـيـنـ أـلـفـ وـمـاـقـلـ عـنـ

الـحـسـنـ مـنـ قـوـهـ لـأـتـوـضاـ مـاـهـ صـبـرـ فـلـوـ مـاـقـوـتـ الـصـلـةـ لـأـنـ لـأـدـرـىـ أـصـلـ مـالـهـ كـلـ ذـكـ وـرـعـ

لـاـيـسـكـ وـابـاعـمـ عـلـيـهـ أـمـنـ مـنـ اـتـاعـمـ عـلـىـ الـاتـاعـ وـلـكـنـ لـاـبـرـمـ اـتـاعـمـ عـلـىـ الـاتـاعـ أـيـضـاـ فـهـ

شـبـهـ مـنـ يـجـوزـ أـخـذـ مـالـ الـسـلـاطـنـ الـظـالـمـ. وـالـجـوـابـ أـنـ مـاـقـلـ مـنـ أـخـنـوـلـاـمـ حـصـورـ قـلـيلـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ

ما نقل من ردم وإنكاره وإن كان يطرق إلى امتناعهم احتفال الورع فيطرق إلى أحد منأخذ ثلاثة احتفالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فأن للورع في حق السلاطين أربع درجات . . الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم وكما كان فعله الخلفاء الراشدون حق إن أبو بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فلم يستأذن ستة آلاف درهم ففرمها بيت المال وحق إن عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوماً ما فدخلت ابنته له وأخذت درهماً من المال قهض عمر في طلبها حق سقطت الماحفة عن أحدهم كيده ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي وجملت الدرهم في فيها فأدخل عمر اصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الحراج وقال أيها الناس ليس لهم ولا آل عمر إلا المسلمين قربتهم وبعدهم وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درها فربني لعمر رضي الله عنه فأعطيه إيه فرأى عمر ذلك في بد الفلام فسأل عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبو موسى ما كان في أهل للدينه بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يقع من أمّة محمد عليه أخذ إلاظينا بعظمة ورد الدرهم إلى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالاً ولكن خاف أن لا يستحق هؤلاً التذر فسكان يستبرئون لدينه ويقتصر على الأقل امثالاً قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما ياريك إلى مالا يريك ^(١) » وتقوله « ومن تركها فقد استبراً لمعرضه ودينه ^(٢) » ولما عمعهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الأموال السلطانية حتى قال عليه أنت حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة واتفق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيمة يغير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تواج فقال يارسول الله أهكذا يكون قال نعم والذى تقسى يده إلا من رحم الله قال فو الذي يشك بالحق لا أعمل على شيء أبداً ^(٣) » وقال عليه أنت لا تخاف عليهم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا ^(٤) » وإنما خاف التنافس في المال ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إن لم أجده تقسى فيه إلا كالوالى مال اليتيم إن استغنىت واستعففت وإن افترت أكلت بالمعروف وروى أن ابنها لطاوس اقتل كتاباً عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلاثة دينار فباع طاؤس ضئيلاً له وبعث من نهياً إلى عمر بشئمه دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز وهذه هي الدرجة العليا في الورع . الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة خلال فاشتال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعليه هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فأنه كان من البالفين في الورع فكيف يتسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم وأشدهم ذماً لأموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولاته وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها فقالوا له إنما ترجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت قال ماذا تقول يا ابن عمر قال أقول ذلك إذا طاب للكسب وزكت النفقة وسترد فتوى وفي حديث آخر أنه قال إن الحديث لا يكفر الحديث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شراً فقال له ابن عامر ألا تدعوني فقال

ركوة إذ جهش الناس نحوه أى أسرعوا نحوه » والأصل فيه البكاء كالصبي يتلازم بالألم ويسرع إليها عند البكاء قال « ق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يا رسول الله ما نجد ما نشرب ولا نتوساً به إلا ماءين يديك فوضع يده في الركوة فنظرت وهو يغور من بين أصابعه مثل العيون قال فتوساً القوم منه قلت لكم كتم قال لو كنا مائة ألف لكافانا كنا حس عشرة مائة في غزوة الحديبية ». ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة . روى أبو سعيد قال « حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من للدينه إلى مكة وقال اربطوا على أوسا طحكم بأزركم فربطنا ومشينا خلفه للمرولة ». ومن ظاهر آداب الصوفية عند

(١) حديث دع ما ياريك إلى مالا يريك تقدم في الباب الأول من الحلال والحرام (٢) حديث من تركها فقد استبراً لدينه وعرضه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله في أول الباب الثاني من الحلال والحرام (٣) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتفق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيمة يغير تحمله على رقبتك الحديث الشافعى في المسند من حديث طاؤس مرسلاً لأبي يعلى في المسجى من حديث ابن عمر عخراً أنه قال له لسعد بن عبادة وإسناد صحيح (٤) حديث إن لا تخاف عليهم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا متفق عليه من حديث عقبة بن عامر .

خروجهم من الربط
أن يصل ركتين فـ
أول التيار يوم السفر
بكرة كاذـكـرـنا يومـبعـ
الـبـقـسـمـ بـالـرـكـتـينـ
ويقدم الحـفـ وـيـضـنـهـ
ويـشـمـ الرـكـمـ الـجـنـ ثمـ
الـبـرـىـ ثمـ يـأـخـذـ
الـلـيـانـيـدـ الـلـذـىـ يـتـدـبـهـ
وـسـطـهـ وـيـأـخـذـ خـرـيـطـةـ
لـلـدـاسـ وـيـنـفـضـهـاـرـيـاتـىـ
لـلـدـاسـ وـيـنـفـضـهـاـرـيـاتـىـ
لـلـوـضـعـ الـذـىـ يـرـيدـ لـنـ
يـلـبـسـ الـحـفـ فـيـغـرـفـنـ
الـسـجـادـ طـاقـيـنـ
وـيـعـكـ نـعـلـ أـحـدـ
لـلـدـاسـ بـالـسـدـ
وـالـخـرـيـطـةـ بـالـمـيـنـ وـرـضـ
لـلـدـاسـ فـيـخـرـيـطـةـ
أـعـابـهـ إـلـىـ أـسـفـ
وـيـشـدـ رـأـسـ الـخـرـيـطـةـ
وـيـدـخـلـ لـلـدـاسـ يـدـ
الـبـرـىـ مـنـ كـهـ
الـأـيـسـ وـرـضـهـ خـلـفـ
ظـهـرـهـ ثـمـ يـقـدـ عـلـىـ
الـسـجـادـ وـيـقـمـ الـحـفـ
يـسـارـهـ وـيـضـنـهـ
وـيـتـدـىـ بـالـجـنـ فـيـلـبـسـ
وـلـاـيـدـعـ شـيـثـاـ مـنـ الرـانـ
أـوـ النـطـةـ بـعـدـ عـلـ

ابن عمر حمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوٰل» ^(١) وقد دوّلت البصرة فهذا قوله فيما صرّفه إلى الحشرات وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج: ماشيـت من الطعام مـذـاتـبـتـ الدـارـ إـلـىـ يـوـمـيـ هـذـاـ . وـرـوـيـ عنـ طـيـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ كانـ لهـ سـوـيـقـ فـيـ إـنـاءـ حـنـتوـمـ يـحـرـبـ مـنـ قـيلـ أـتـفـلـ هـذـاـ بـالـمـرـاقـ معـ كـثـرـ طـعـامـهـ قـالـ أـمـاـنـ لـأـخـتـمـهـ بـغـلـابـهـ وـلـكـنـ أـكـرـهـ أـنـ يـحـمـلـ فـيـ مـاـلـيـسـ مـنـهـ وـأـكـرـهـ أـنـ يـدـخـلـ بـطـنـ غـيرـ طـبـ يـهـ فـهـذـاـ هـوـ الـمـأـلـوـفـ مـنـهـ وـكـانـ اـبـنـ عـمـ لـأـيـسـجـيـهـ شـيـءـ إـلـاـ خـرـجـ عـنـهـ فـطـلـبـهـ نـافـعـ بـثـلـاثـيـنـ أـلـفـ قـالـ إـنـ أـخـافـ أـنـ تـفـتـنـيـ درـامـ اـبـنـ عـامـ وـكـانـ هـوـ الطـالـبـ أـذـهـبـ فـأـتـ حـرـ . وـقـالـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ مـاـنـاـ أـحـدـإـلـ وـقـدـ مـالـتـ بـهـ الـدـنـيـاـ إـلـاـ اـبـنـ عـمـ فـيـهـ يـتـضـعـ أـنـ لـأـيـطـنـ بـوـعـنـ كـانـ فـيـ مـنـصـبـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـلـيـمـدـيـ أـنـ حـلـالـ . الـدـرـجـةـ الثـالـثـةـ: أـنـ يـأـخـذـ مـاـخـنـهـ مـنـ السـلـطـانـ لـيـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ أـوـ يـفـرـقـهـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ فـاـنـ مـاـلـيـمـدـيـ مـالـكـهـ هـذـاـ حـكـمـ الشـرـعـ فـيـ هـذـاـ كـانـ السـلـطـانـ إـنـ لـمـ يـأـخـذـ مـنـهـ لـمـ يـفـرـقـهـ وـاسـتـعـانـ بـهـ عـلـىـ ظـلـمـ قـدـ قـوـلـ أـخـنـهـ مـنـهـ وـفـرـقـهـ أـوـلـىـ مـنـ تـرـكـهـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ قـدـرـآـهـ بـعـنـ الـطـلـاءـ وـسـيـاـتـيـ وـجـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـنـزـلـ مـاـخـنـهـ أـكـرـمـ وـلـنـاكـ قـالـ اـبـنـ الـبـارـكـ إـنـ الـذـيـ يـأـخـذـ الـجـوـائزـ الـلـيـومـ وـيـعـتـجـرـونـ بـاـبـنـ عـمـ وـعـائـشـةـ مـاـيـقـدـونـ بـهـمـاـ لـأـنـ اـبـنـ عـمـ فـرـقـ مـاـخـذـ حـتـىـ اـسـتـرـفـ فـيـ جـلـسـهـ بـعـدـ فـتـنـتـيـنـ أـلـفـ وـعـائـشـةـ فـلـتـ مـلـلـ ذـلـكـ وـجـابرـ بـنـ زـيـدـ جـاهـ مـالـ قـصـدـ بـهـ وـقـالـ رـأـيـتـ أـنـ أـخـنـهـ مـنـهـ وـأـسـدـقـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـدـعـهـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ وـهـكـذـاـ فـلـ الشـافـيـ رـحـمـهـ أـلـفـيـعـابـلـهـ مـنـ هـرـونـ الرـشـيدـ فـاـنـهـ فـرـقـهـ عـلـىـ قـرـبـ حـقـ لـمـ يـعـسـكـ لـنـفـسـ حـيـةـ وـاحـدـةـ ، الـدـرـجـةـ الـرـابـةـ: أـنـ لـيـتـحـقـقـ أـنـ حـلـالـ وـلـاـيـفـرـقـ بـلـ يـسـتـبـقـ وـلـكـنـ يـأـخـذـ مـنـ سـلـطـانـ أـكـرـمـهـ حـلـالـ وـهـكـذـاـ كـانـ الـخـلـقـاءـ فـيـ زـمـانـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـتـابـيـنـ بـعـدـ الـخـلـقـاءـ الـرـاشـدـيـنـ وـلـمـ يـكـنـ أـكـرـمـ مـالـمـ حـرـاماـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ تـعـيلـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ قـالـ فـاـنـ مـاـ يـأـخـنـهـ مـنـ الـحـلـالـ أـكـرـهـ فـهـذـاـ مـاـقـدـ جـوزـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـطـلـاءـ تـعـوـيـلـ عـلـىـ أـكـرـمـ وـعـنـ إـنـاـ توـقـنـاـ فـيـ حـقـ آـحـادـ الـنـاسـ وـمـالـسـلـطـانـ أـشـبـهـ بـالـخـرـوجـ عـنـ الـحـصـرـ فـلـيـعـدـ أـنـ يـؤـدـيـ اـجـتـهـادـ مـعـهـ إـلـىـ جـواـزـ أـخـذـ مـالـ يـلـمـ أـنـ هـرـامـ اـعـتـادـاـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ وـإـنـاـ مـعـنـاهـ إـذـاـ كـانـ أـكـرـمـ حـرـاماـ فـاـذـاـ فـيـتـ هـذـهـ الـدـرـجـاتـ تـحـقـقـتـ أـنـ اـدـرـارـاتـ الـظـلـمـ فـيـ زـمـانـاـ لـأـتـجـرـىـ بـعـرـىـ ذـلـكـ وـأـنـهـ تـفـارـقـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ قـاطـعـيـنـ: أـحـدـهـاـ أـنـ اـدـرـارـاتـ الـظـلـمـ فـيـ عـصـرـنـاـ حـرـامـ كـلـهاـ أـوـ كـثـرـهـ وـكـيفـ لـاـ وـالـحـلـالـ هـوـ الـصـدـقـاتـ وـالـفـقـهـ وـالـقـنـيـةـ أـمـوـالـ السـلـاطـيـنـ فـيـ عـصـرـنـاـ حـرـامـ كـلـهاـ أـوـ كـثـرـهـ وـكـيفـ لـاـ وـالـحـلـالـ هـوـ الـصـدـقـاتـ وـالـفـقـهـ وـالـقـنـيـةـ لـاـ وـجـودـهـاـ وـلـيـسـ يـدـخـلـ مـنـهـ شـيـءـ فـيـدـ السـلـطـانـ وـلـمـ يـقـ إـلـاـ جـزـيـةـ وـأـنـهـ تـوـخـدـ بـاـنـوـاعـ مـنـ الـظـلـمـ لـاـ يـعـلـ أـخـنـهـ بـهـ فـاـنـهـ يـجـاـزوـنـ خـدـودـ الـشـرـعـ فـيـ الـمـأـخـوذـ وـالـمـأـخـوذـ مـنـهـ وـالـوـفـاءـ لـهـ بـالـشـرـطـ مـمـ إـذـاـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـيـنـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ الـخـرـاجـ الـضـرـوبـ عـلـىـ الـسـلـيـنـ وـمـنـ الـمـاصـدـرـاتـ وـالـرـشاـ وـصـنـوفـ الـظـلـمـ مـيـلـعـ شـرـعـ مـعـشـرـ عـشـيرـهـ . وـالـوـجـهـ الثـانـيـ أـنـ الـظـلـمـ فـيـ الـمـصـرـ الـأـوـلـ لـتـرـبـ عـهـدـمـ بـزـمانـ الـخـلـقـاءـ الـرـاشـدـيـنـ كـانـوـاـ مـسـتـشـرـيـنـ مـنـ الـظـلـمـ وـمـتـشـوـقـيـنـ إـلـىـ اـسـتـهـانـ قـلـوبـ الـصـاحـبـةـ وـالـتـابـيـنـ وـحـرـيـصـيـنـ عـلـىـ قـبـوـلـمـ عـطـاـيـاـمـ وـجـواـزـمـ وـكـانـوـاـ يـشـنـونـ إـلـيـهـمـ مـنـ غـيرـ سـوـالـ وـإـدـلـالـ بـلـ كـانـوـاـ يـتـقـلـدـونـ اللـهـ بـقـبـوـلـمـ وـيـفـرـحـونـ بـهـ وـكـانـوـاـ يـأـخـذـونـ مـنـهـ وـيـفـرـقـونـ وـلـاـ يـطـبـيـونـ السـلـاطـيـنـ فـيـ أـغـرـاضـهـمـ وـلـاـ يـشـنـونـ بـعـالـسـمـ وـلـاـ يـكـنـونـ جـمـعـهـمـ وـلـاـ يـجـبـونـ بـقـاءـمـ بـلـ يـدـعـونـ عـلـيـهـمـ وـيـطـلـقـونـ الـلـسانـ فـيـهـمـ وـلـيـكـرـونـ الـسـكـرـاتـ مـنـهـ عـلـيـهـمـ فـاـنـ يـحـذـرـ أـنـ يـصـيـبـوـاـ مـنـ دـيـنـهـ بـقـدرـ مـاـ أـصـابـوـاـ مـنـ دـنـيـاهـ وـلـمـ يـكـنـ بـأـخـنـهـ بـأـسـنـ فـاـمـاـ الـآنـ فـلـاتـسـمـ نـفـوسـ السـلـاطـيـنـ بـعـطـيـةـ إـلـىـمـ طـمـعـوـاـ فـيـ اـسـتـخـدـمـهـمـ وـالـسـكـرـتـيـرـمـ وـالـاستـعـانـةـ بـهـمـ عـلـىـ أـغـرـاضـهـمـ وـالـتـجـمـلـ بـخـشـيـانـ بـعـالـسـمـ وـتـكـلـيـفـهـمـ الـوـاطـبـةـ عـلـىـ الـدـعـاءـ وـالـثـنـاءـ وـالـتـزـكـيـةـ وـالـأـطـرـاءـ

(١) حـدـيـثـ لـأـيـقـلـ اللـهـ صـلـاـةـ بـغـيرـ طـهـورـ وـلـاـ صـدـقـةـ مـنـ غـلوـلـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ .

فـ حضورهم ومخيمهم فـ لم يبذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً وبالتردد في الخدمة ثانياً وبالثناء والدعاء ثالثاً وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانته رابعاً وبـ تكثير جمعه في مجلسه وموكيه خامساً وبـ ظهور الحب واللواطـة ولـ الناصرـة له على أعدائه سادساً وبـ التـعلـي ظـلمـه وـ مـقـابـلـهـ مـسـاوـيـاً عـمـالـهـ سـاجـلـهـ نـعـمـهـ عـلـيـهـ بـ درـهـ وـاحـدـهـ ولو كانـ فـضلـ الشـافـعـيـ وـ حـمـهـ الـثـمـثـلـاـذاـ الـجـمـوـرـأـنـ يـؤـخـذـهـمـ فـ هـذـاـ الزـمـانـ مـاـيـعـمـ آـنـ حـلـلـ لـ اـنـفـاسـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـعـائـيـ فـ كـيـفـ مـاـيـعـمـ آـنـ حـرـامـ أـوـ يـشـكـ فـيـهـ فـنـ اـسـتـجـرـأـتـيـ آـمـوـالـهـ وـ شـبـهـ قـسـهـ فـيـ الصـاحـبـةـ وـ الـتـابـعـينـ قـدـ قـاـسـ الـلـالـكـةـ بـ الـحـدـادـيـنـ فـقـىـ أـخـذـ الـأـمـوـالـ مـنـهـمـ حـاجـةـ إـلـىـ عـالـطـلـبـهـ وـ مـرـاعـتـهـ وـ خـدـمـةـ عـمـالـهـ وـ اـحـتـالـهـ الـقـلـ مـنـهـ وـ الـثـنـاءـ عـلـيـهـ وـ التـرـددـ إـلـىـ أـبـوـاهـمـ وـ كـلـ ذـلـكـ مـصـيـةـ عـلـىـ مـاسـنـيـنـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ يـلـىـ هـذـاـ فـاـذـاـ قـدـ بـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ مـداـخـلـ أـمـوـالـ وـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـهـ وـ مـاـ يـعـلـمـ فـلـوـ تـصـوـرـ آـنـ يـأـخـذـ إـلـىـ هـذـاـ مـاـيـعـلـ بـقـدـرـ استـحـقـاقـهـ وـ هـوـ جـالـسـ فـيـ بـيـتـهـ يـسـاقـ إـلـيـهـ ذـلـكـ لـاـ يـعـتـاخـفـ فـيـهـ إـلـىـ تـقـدـ عـاـمـلـ وـ خـدـمـتـهـ وـ لـاـ إـلـىـ الـثـنـاءـ عـلـيـهـ وـ تـزـكـيـتـهـ وـ لـاـ إـلـىـ مـسـاعـدـهـمـ فـلـاـ يـحـرمـ الـأـخـذـ وـ لـكـنـ يـكـرـمـ لـمـعـانـ سـتـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ يـلـىـ هـذـاـ

(النظر الثاني من هذا الباب في قدر الأخوذ وصفة الأخذ)

ولـ تـفـرـضـ لـلـالـمـنـ أـمـوـالـ لـلـصـالـحـ كـارـبـةـ أـخـمـاسـ الـقـيـ وـ لـلـوـارـيـتـ فـاـنـ مـاـعـدـهـ مـاـقـدـ تـعـيـنـ مـسـتـحـةـ إـنـ كـانـ مـنـ وـقـفـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ خـمـسـ فـهـ أـوـ خـمـسـ غـنـيـةـ وـ ماـ كـانـ مـنـ مـلـكـ السـلـطـانـ مـاـ أـحـيـاءـ أـوـ اـشـتـهـاـ فـهـ أـنـ يـمـطـيـ مـاشـاءـ لـمـنـ شـاءـ وـ إـنـماـ النـظـرـ فـيـ الـأـمـوـالـ الضـائـعـةـ وـ مـالـ لـلـصـالـحـ فـلـاـ يـحـوزـ صـرـفـ إـلـىـ مـنـ فـيـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ أـوـ هـوـ عـتـاجـ إـلـيـهـ عـاجـزـ عـنـ الـكـسـبـ فـلـاـمـ الـقـيـ الـذـيـ لـاـمـلـحـةـ فـيـهـ فـلـاـ يـحـوزـ صـرـفـ مـالـ يـبـيـتـ لـلـالـلـاـلـ إـلـيـهـ هـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ وـ إـنـ كـانـ الـعـلـامـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ ، وـ وـ فـيـ كـلـامـ عـرـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـكـلـ مـسـلـمـ حـقـاـ فـيـتـ لـلـالـلـاـلـ لـكـونـهـ مـسـلـمـاـ مـكـتـراـ جـمـعـ الـإـسـلـامـ وـ لـكـنهـ مـعـ هـذـاـمـاـ كـانـ يـقـسـمـ لـلـالـلـاـلـ عـلـىـ الـسـلـيـنـ كـافـةـ بـلـ عـلـىـ مـخـصـوصـيـنـ بـصـفـاتـ فـيـاـذـتـ بـتـ هـذـاـ فـكـلـ مـنـ يـتـولـ أـمـرـاـ يـقـومـ بـهـ تـعـدـيـ مـصـلـحـةـ إـلـىـ الـسـلـيـنـ وـ لـوـ اـشـتـفـلـ بـالـكـسـبـ لـتـعـطـلـ عـلـيـهـ مـاـهـوـفـهـ فـلـهـ فـيـتـ لـلـالـلـاـلـ حـقـ الـكـنـيـةـ وـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـلـامـ كـلـمـ أـعـنـ الـعـلـومـ الـقـىـ تـعـلـقـ بـعـصـالـيـهـ الـدـيـنـ مـنـ عـلـمـ الـفـقـهـ وـ الـحـدـيـثـ وـ الـتـفـسـيرـ وـ الـقـرـاءـةـ حـقـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـلـمـوـنـ وـ الـلـوـذـنـوـنـ ، وـ طـلـبـةـ هـذـهـ الـعـلـومـ أـيـضاـ يـدـخـلـونـ فـيـهـ فـاـنـهـ إـنـ لـمـ يـكـفـواـ لـمـتـكـنـوـاـ مـنـ الـطـلـبـ وـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـمـالـ وـ هـمـ الـذـيـنـ تـرـتـبـطـ مـصـالـيـهـ الـدـيـنـ باـعـمـالـهـ وـ هـمـ الـأـجـنـادـ لـلـرـتـقـةـ الـذـيـنـ يـحـسـونـ الـمـلـكـةـ بـالـسـيـوـفـ عـنـ أـهـلـ الـمـداـواـةـ وـ أـهـلـ الـبـغـيـ وـ أـهـدـاءـ الـإـسـلـامـ وـ يـدـخـلـ فـيـ الـكـتـابـ وـ الـحـسـابـ وـ الـوـكـلاـهـ ، وـ كـلـ مـنـ يـعـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ تـرـتـيبـ دـيـوـانـ الـحـرـاجـ أـعـنـ الـعـمـالـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـحـلـالـ لـاـعـلـ الـحـرـامـ فـاـنـ هـذـاـ الـمـالـ لـلـصـالـحـ وـ الـمـلـحـةـ إـمـاـ أـنـ تـمـلـقـ بـالـدـيـنـ أـوـ بـالـدـيـنـ فـيـ الـمـلـاهـ حـرـاسـةـ الـدـيـنـ وـ الـأـجـنـادـ حـرـاسـةـ الـدـيـنـ وـ الـدـيـنـ وـ الـلـلـكـ تـوـأـمـانـ فـلـاـ يـسـتـغـيـ أـحـدـهـاـ عـنـ الـأـخـرـ وـ الـطـبـيـبـ إـنـ كـانـ لـاـ يـرـتـبـ بـعـدـهـ أـمـرـدـيـنـ وـ لـكـنـ يـرـتـبـ بـعـصـةـ الـجـسـدـ وـ الـدـيـنـ يـتـبعـهـ فـيـجـوـزـأـنـ يـكـونـهـ وـ لـمـ يـعـرـىـ بـعـرـاءـ فـيـ الـعـلـومـ الـمـتـحـاجـ إـلـيـهاـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـأـبـدـانـ أـوـ مـصـلـحـةـ الـبـلـادـ إـدـارـاـنـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ لـيـتـغـرـغـواـ الـعـالـجـةـ الـسـلـيـنـ أـعـنـ مـيـاجـ مـنـهـ بـعـدـ أـجـرـةـ وـ لـيـسـ يـشـتـرـطـ فـيـ هـؤـلـاءـ الـحـاجـةـ بـلـ يـعـوـزـ أـنـ يـمـطـوـامـعـ الـقـيـ فـانـ اـخـلـفـ الـرـاشـدـيـنـ كـانـوـاـ يـطـوـونـ الـهـاجـرـيـنـ وـ الـأـنـصـارـ وـ لـمـ يـرـفـواـ بـالـحـاجـةـ وـ لـيـسـ يـتـقدـرـ أـيـضاـ بـعـدـارـ بـلـ هـوـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الـإـيـمـامـ وـ لـهـ أـنـ يـوـسـعـ وـ يـخـنـ وـ لـهـ أـنـ يـقـنـصـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـقـنـهـ الـحـالـ وـ سـعـةـ الـمـالـ قـدـ أـخـذـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـنـ مـاـعـاـتـهـ فـيـ دـفـةـ وـاحـدـةـ أـرـبـعـةـ أـلـفـ دـرـهـ وـ قـدـ كـانـ عـرـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـذـهـ الـبـرـيـدةـ وـ بـلـجـاعـةـ عـشـرـ أـلـفـ دـرـهـ نـفـرـةـ فـيـ الـسـنـةـ ، وـ أـنـبـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ لـاـيـقـ مـنـهـ شـيـءـ فـانـ خـسـ وـاحـدـاـ مـنـهـ بـلـ حـكـيـمـ فـلـاـ بـأـسـ وـ كـذـكـ الـسـلـطـانـ أـنـ يـخـسـ

لـلـأـرـضـ شـيـهـ ضـلـ بـدـيـهـ وـ بـعـدـلـ وـ جـهـهـ إـلـىـ الـلـوـضـنـ الـذـيـ بـغـرـجـ مـنـهـ وـ بـيـوـدـ الـحـاضـرـ فـاـنـ أـخـدـ بـعـضـ الـإـخـوـانـ رـبـوـتـ إـلـىـ خـارـجـ الـهـرـبـاطـ لـاـيـمـهـ وـ هـكـذـاـ الـعـصـاـوـالـابـرـيقـ وـ بـيـوـدـ مـنـ شـيـهـ ثـمـ يـشـدـ الـرـلـوـيـةـ بـرـفـيـدـهـ الـبـيـنـ وـ بـغـرـجـ الـبـيـسـرـ مـنـ تـحـتـ إـيـطـهـ الـأـيـمـنـ وـ يـشـدـ الـرـلـوـيـةـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـأـيـسـرـ وـ يـكـوـنـ كـتـفـهـ لـلـأـيـمـنـ خـالـيـاـ وـ عـقـدـهـ الـرـلـوـيـةـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـأـيـمـنـ فـاـذـاـ وـصـلـ فـ طـرـقـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ شـرـفـ أـوـ اـسـتـقـبـلـهـ جـمـعـ مـنـ الـإـخـوـانـ أـوـ شـيـخـ مـنـ الطـافـةـ خـلـ الـرـاوـيـةـ وـ بـعـطـهـاـ وـ يـسـتـقـبـلـهـ وـ بـيـسـلـ عـلـيـهـ ثـمـ إـذـاـ جـاـزوـهـ يـشـدـ الـرـاوـيـةـ وـ إـذـاـ دـنـاـ مـنـ مـزـلـ وـ بـيـطاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ يـحـلـ الـرـاوـيـةـ وـ بـعـدـهـ تـحـتـ إـيـطـهـ الـأـيـسـرـ وـ هـكـذـاـ الـعـصـاـوـالـابـرـيقـ يـمـكـهـ يـسـارـهـ وـ هـذـهـ

الرسوم استحسنها قراء
حراسان والجبل ولا
يتمدها أكثر قراء
العراق والشام والغرب
ويجري بين القراء
 مشاجنة في رعيتها
 ثم لا يتمدها يقول
 هذه رسوم لاتلزم
 والالتزام بها وقف
 مع الصور وغفلة عن
 الحقائق ومن يتمدها
 يقول هذه أداب
 وضمنا للتقدمون وإذا
 رأوا من يخل بها أو
 حتى منها يتظرون
 إليه نظر الازدراه
 والمقارنه ويقال هذا
 ليس بسوق وكلا
 الطائفتين في الانكار
 يتمدون الواجب
 والصحيح في ذلك أن
 من يتعاهده لا يذكر
 عليه فليس بعنكر
 في الشرع وهو أدب
 حسن ومن لم يلتزم
 بذلك فلا يذكر عليه
 فليس بواجب في
 الشرع ولا مندوب
 إليه وكثير من قراء
 حراسان والجبل يبالغ

من هذا المال ذوى الحماص بالحلق والجوائز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن يتبين أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث الناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به وهذهفائدة الحلخ والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجهاد السلطان وإنما النظر في السلاطين الظللة في شيتين : أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكتف عن ولاته وهو يامعزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو طل التحقيق ليس بسلطان . والثانى أنه ليس يعم عاله جميع المستحقين فكيف يجوز للأحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بمقدار حصتهم أم لا يجوز أصلاً أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطي . أما الأول فالذى زراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل بما ساعدته الشوكة وعسر خلمه وكان في الاستبدال به فتة ثانية لانطلاق وجبر تركه ووجبت الطاعة له كما يجب طاعة الأمراء إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء ^(١) وللن من سل اليدين مساعدتهم ^(٢) أوامر وزواجر فالذى زراه أن الخلافة منعقدة للتكلف بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين في أقطار البلاد والبابيين للخلافة وقد ذكرنا في كتاب المستظہر المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب في الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجہ المصلحة فيه . والقول الوجه أنتراعى الصفات والشروط في السلاطين ت Shawfa إلى مزايا للصالح ولو قضينا بيطلان الولايات الآن بطلت للصالح رأساً فكيف ينبوت رأس المال في طلب الريع بل الولاية الآن لاتتبع إلا الشوكة فمن بابه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبدل بالشوكة وهو مطبيع للخلافة في أصل الخطبة والسكنه هو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الآن به . وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يسم بالخطاب كل مستحق فعل يجوز للواحد أن يأخذ منه وهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فضلاً ببعضه وقال كل ما يأخذ فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرك أن حصته منه دائق أو جبة فليترك السكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فإن هذا القدر يستحقه حاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فإن أخذ الكلية كل يوم عسير وهو ذوق في هذا المال فكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والظلم هم الباقون وهذا هو القىاس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالنسمة بين الغائبين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكاً لهم وهذا لو لم يتحقق قسمه حق ماتهؤلاء لم يحب التوزيع على ورثتهم بحكم لليراث بل هذا الحق غير معين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى القراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكاً لهم ولم يتعين بطلب المالك بقية الأصناف بمعنى حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال مالو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعفين الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز في العطاء . سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل

(١) حديث الأمر بطاعة الأمراء البخارى من حديث أنس اسمعوا وأطعوا وإن استعمل عليكم عبد جبى كأن رأسه زبيبة . ولسلم من حديث أبي هريرة عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك الحديث قوله من حديث أبي ذر أوصى النبي عليه السلام أن أسمع وأطعه ولو لم يدع الأطراف ^(٢) حديث النع من سل اليدين مساعدتهم الشیخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية ولسلم من حديث أبي هريرة من خرج من طاعة وفارق الجماعة ثبات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له .

عمر رضي الله عنه في زمانه فأعطيه عائشة اثني عشر ألفا وسبعين عشرة ألفا وجويرية سنة ألف وكذا صفة وأقطع عمر لملي خاصه رضي الله عنها وأقطع عثمان أيضا من السوداد خمس جنات وأثر عثمان عليا رضي الله عنها بها قبل ذلك منه ولم يذكر وكل ذلك جائز في محل الاجتهاد وهو من المجهدات التي أقول فيها إن كل مجتهد مصيب وهي كل مستلة لانص على عينها ولا على مستلة تقرب منها ف تكون في معناها بقياس جلي كنه للستة ومثلثة حد الشرب فائهم جدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنها مصيب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم إذ للفضل مارد في زمان عمر شيئا إلى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشتراك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرؤساء حق فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مستلة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي بقلة أو سوء رأى وكان في القوة بحيث ينفع به حكم المجتهد فلا قول فيها إن كل واحد مصيب بل للصيغ من أصحاب النص أو ملخص معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا أن وجد من أهل المخصوص للوصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو إدراجا على الترکات أو الجزرية لم يصر فاسقا ب مجرد أخذه وإنما يفسق بخدمته لهم ورعايته أيام ودخوله عليهم وتناته وإطراحه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم اللال غالبا إلا بها كما سنبيه .

(الباب السادس فيما يحمل من خالطة السلاطين الظللة ويحرب

وحكمة غشيان بجالسهم والدخول عليهم والآكram لهم

اعلم أن للك مع الأمراء والمال الظلمة ثلاثة أحوال . الحالة الأولى : وهي شرها أن تدخل عليهم والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليهم والثالثة وهو الأسلم أن تهزل عنهم فلارام ولا برونك . أما الحالة الأولى : وهي الدخول عليهم فهو مذموم جدا في الشرع وفيه تعليلات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار فتقابلها لتعرف ثم الشرع له ثم تعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم . أما الأخبار : فإنه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة قال « فلن نابذم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسام ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم ^(١) » وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إيمانهم ولكن لم يسلم من عذاب يمه معهم إن نزل بهم تركه النابة والنازعة وقال صلى الله عليه وسلم « سيكون من بعدى أمراء يكتبون ويظللون ثُمَّ صدقهم بكتابتهم وأعذهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض ^(٢) » وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم « أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء ^(٣) » وفي الخبر « خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلامة الذين يأتون الأمراء »

(باب السادس فيها محل من مخالطة السلاطين)

(١) حديث فتن نابذم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن دفع معهم في دنياهم فهو منهن الطبراني
 من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال ومن خالطهم هلك (٢) حديث سيكون بعدى أمراء
 يكذبون ويظلمون فلن صدقهم بكلذبهم وأعانتهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الموضع
 الفاسق والترمذى وصححة والحاكم من حديث كعب بن مهرة (٣) حديث أبي هريرة أبغض
 القراء إلى أقى عز وجل الدين يأتون الأمراء تقدم في العلم .

[للباب الثامن عشر في القدوم من السفر ودخول الرباط]

والأدب فيه]
يُبني للفقير إذا رجع
من السفر أن يستعيد
بأنه تعالى من آفات
القليل كما يستعيد به
من وعاء السفر .
ومن الدعاء المأثور :
« اللهم إني أعوذ بك

من وعاء السفر
وكابة المتقلب وسوء
النظر في الأهل والمال
والولد» وإذا أشرف

على بلد يريد القائم بها
يشير بالسلام على من
بها من الأحياء
والآموات ويقرأ من
القرآن مائير
ويعمه هدية للأحياء
والآموات ويكبر قد
روى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
كان إذا قفل من
غزو أو حج يكبر على
كل شرف من الأرض
ثلاث مرات ويقول:
لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل
شيء قادر آية
تابعون عابدون
ساجدون لربنا حامدون
صدق الشفاعة ونصر
عبدة وهزم الأحزاب
وحده ويقول إذن أرأى
البلد: اللهم اجعل لنا
قراراً ورزاً حسناً
ولو اغتسل كان حسناً
اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث
اغتسل لم يحول مكراً.
وروى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما
رجع من طلب الأحزاب

وفي الخبر «العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل
فاحذروهم واعتززونهم»^(١) رواه أنس رضي الله عنه . وأما الآثار : فقد قال حذيفة إياكم وموافق
الفتن قيل وماهى قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ماليش فيه
وقال أبوذر لسلة ياسلة لاتتش أبوب السلاطين فانك لاتصيب من دنياه شيئاً إلا أصباو من دينك
أفضل منه ، وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك ، وقال الأوزاعي مامن شيء
أبعض إلى الله من علم يزور عامله . وقال ممنون ما أمنع بالعلم أن يؤتي إلى عسله فلا يوجد فيسأل عنه
فيقال عند الأمير . وكنت أسمع أنه يقال إذن أربعم العالم يحب الدنيا فاتهمه على دينكم حتى جرب ذلك
إذا مدخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسك بعد الخروج فأرى عليها المركع ما أواجههم به
من الفطنة والخالفة لهم ، وقال عبادة بن الصامت حب القاري الناسك الأمراء نفاق وجه الأغنياء
روايه ، وقال أبوذر من كث سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة ، وقال ابن مسعود رضي
الله عنه إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له قيل له ولم قال لأنه يرضيه بسخط
شيء يسير فقال له عمر حبيب بصحبته يوماً أو بعض يوم شؤماً وشيراً ، وقال الفضيل ما زداد رجل
من ذي سلطان قرباً إلا أزداد من الله بعده . وكان سعيد بن سليم يتجهز في الريت ويقول إن في هذا
لعنى عن هؤلاء السلاطين ، وقال وهب هؤلاء الدين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من
المقاصرين ، وقال محمد بن سلطة الدباب على العذرة أحسن من قاري على باب هؤلاء ، ولما خالط الزهرى
السلطان كتب أخ له في الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا يكر من الفتن قد أصبحت حال ينفعى لن
عرفك أن يدعوك لك الله ويرحمك أصبحت شيئاً كبيراً قد أنتقتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعملك
من سنة نبيه محمد عليه السلام وليس كذلك أخذ الله الشياق على العلماء قال الله تعالى - لبيته للناس
ولا تكتمنه - واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آمنت وحشةظام وسهلت
سبيل البغي بدنوك من لم يؤدحها ولم يترك باطلها حين أدناك انعدوك قطعاً تدور عليك رحى ظلمهم
وجسراً يعبرون عليك إلى بلاهم وسماً يصدون فيه إلى ضلالتهم ويدخلون بك الشك على العلماء
ويقتصدون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخلفوا منك
فيها أفسدوا عليك من دينك ثم يؤذونك أن تكون من قال الله تعالى فيه - سُلْطَنٌ مُّنْكَرٌ مُّنْهَمْ خَلَفَ
أضاعوا الصلاة - الآية وإنك تعامل من لا يجهل ومحظى عليك من لا يعقل فدا دينك قد دخله سقم
وهي زادك فقد حضر سفر بعيد - وما ينفع على الله من شيء في الأرض ولا في السماء - والسلام ،
فهذه الأخبار والآثار تدل على مافي مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك
تفصيلاً فيما فيها نيز في المظور عن المكره والباحث . فنقول : الدليل على السلطان متعرض لأن يعصي
الله تعالى إما بعلمه أو بسكوته وإما باعتقاده فلا ينفك عن أحدهذه الأمور أما الفعل فالدخول
عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مخصوصة وتحتها والدخول فيها بغیر إذن الملوك حرام ولا يغير ذلك
قول القائل إن ذلك مما يتسامع به الناس كثرة أو قات خبر فان ذلك صحيح في غير المخصوص
أما المخصوص فلا لأنه إن قيل إن كل جلسة خفيفة لاتتعص الملوك فهي في محل التسامع وكذلك الاجتياز
فيجري هذا في كل واحد فيجرى أيضاً في المجموع والغضب إنما تم فعل الجميع وإنما يتسامع به

(١) حديث أنس العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان الحديث العقيلي في الضعفاء
في ترجمة حفص الأبرى وقال حدثه غير محفوظ تقدم في العلم .

إذا اغفرت إذ لعلم المالك به ربنا لم يكرهه فاما إذا كان ذلك طرفاً إلى الاستئصال بالاشراك فحكم التحرير ينصح على الكل فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طرفاً اعتقاداً على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لاتقصى للملك لأن الجموع مفتوحة للملك وهو كفرية خفية في التعليم تباح ولكن بشرط الاغفار فالاجتنع جماعة بضربات توجب القتل وجب الفحاص على الجميع مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت ل كانت لا توجب قصاصاً فإن فرض كون الظالم في موطن غير مخصوص كالمواطنات مثلاً فان كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالاً فلا يصح بالدخول من حيث انه دخول ولا ينفعه السلام عليكم ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قاعداً في سلامه وخدمته كان مكرماً للظالم بسبب ولایته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظلم محبة بل من تواعده لبني ليس بظالم لأجل غناه لمعنى آخر اقتضى التواضع نفس تلك دينه فكيف إذا تواعده للظلم فلا يباح إلا مجرد السلام فاما تقبيل اليدين والانحناء في الخدمة فهو معصية إلا عند الحروف أولئك عادل أولئك أهلن يستحق ذلك بأمر دينه . قبل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يد على كرم الله وجهه لما أن تقيه بالشام فلم يذكر عليه وقد بالغ بعض السلف حق امتناع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقاراً لهم وعد ذلك من محاسن القراءات فاما السكت عن رد الجواب فيه نظر لأن ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على باطنه وإذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل . فاما السكت فهو أنه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلاظتهم ما هو حرام وكل من رأى سيدة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيدة بل يسمع من كلامهم ما هو خفن وكذب وشم وإيذاء والسكت على جميع ذلك حرام بل يراهم لا يسبّ الشباب الحرام وأكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكت على ذلك غير جائز فيجب عليه الأمر بالمعروف والنبي عن النكير بالسانه إن لم يقدر فعله . فان قلت : إنه يختلف على نفسه فهو معدور في السكت في هذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح إلا بعد فاته لوم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالمحسبة حتى يسقط عنه بالمعنى وعند هذا أقول من علم صادقاً في موطن وعلم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي أن يحتقر عن مشاهدته . وأما القول فهو أن يدعو للظالم أو يشق عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبارق وجهه أو يظهر له الحب والمولاة والاشتياق إلى قلبه والحرص على طول عمره وبقائه فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتکلم ولا يمدو كلامه هذه الأقسام . أما الدعاء له فلا يدخل إلا أن يقول أصلح لك الله أو وقلت الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته أو ما يجري هذا المجرى فاما الدعاء بالحرامة وطول البقاء وإساغ النعم مع الخطاب بالمولى وما في متناوله فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه ^(١) » فان جاوز الدعاء إلى الثناء فسيذكر مالبس فيه فيكون به كاذباً ومنافقاً ومكرماً لظالم وهذه ثلاثة معاشر وقد قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يغضب إذا مدح الفاسق ^(٢) » وفي خبر آخر « من أكرم فاسقاً فقد أعن على هدم الإسلام ^(٣) »

ونزل للدينة نوع لأمهه
واغتسل واستنم
وإلا فليجدد الوضوء
ويقظف ويتطيب
ويستعد للقاء الأخوان
 بذلك وينوى البركة
عن هناك من الأحياء
 والأموات ويزورهم .
 روى أبو هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 «خرج رجل زوراً خاصه
 له في الله فأزدله
 بمدرجه ملساً وقال
 أين تريد قال أزور
 فلما قال تفراقة قال
 لا قال لنعمة له عندك
 تشكرها قال لا قال
 ففي زوره قال إن
 أحبه في الله قال فاني
 رسول الله إليك بأنه
 يحبك يحبك إيه » .
 روى أبو هريرة رضي
 الله عنه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أنه قال «إذا دعا الرجل
 أخاه أو زاره في الليل
 الله له طبت وطاب
 محبتك ويتبرأ من الجنة
 مزلاً » روى أن

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه ^(٢) حديث إن الله يغضب إذا مدح الفاسق ^(٣) حديث من أكرم فاسقاً فقد أعن على هدم الإسلام أيضاً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كنت نهيك عن زيارة القبور فزوروها فاتها تذكر الآخرة» فيحصل للفقير فائدة الأحياء والأموات بذلك فاما دخل البلد يتدبره عسجد من المساجد يصلى فيه ركعتين فإن قصدا الجامع كان أكمل وأفضل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم دخل المسجد أولًا وصلى ركعتين ثم دخل البيت والرابط للفقير ينزله البيت ثم يقصد الرابط قصده الرابط من السنة على ماروبيان عن طلحة رضي الله عنه قال : سكان الرجل إذا قدم للدينه وكان له بها عريف ينزل على عريفه وإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة فكانت من أنزل الصفة ، فإذا دخل الرابط يمضي إلى الموضع الذي يريد نزع الحف فيه فحل

فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول والتركية والشأن على ما يعدل كان عاصيا بالتصديق وبالإعانة فان التزكية والشأن إعانة على المعصية وتحريمه للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتقييم زجر عنه وتضييف لدواعيه والاعانة على المعصية ولو بشرط كلامة ، وقد مثل سفان الثوري رضي الله عنه عن ظالم أشرف على الملائكة في برية هل يسوق شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك إعانة له وقال غيره يسوق إلى أن شوب إليه نفسه مما يعرض عنه فان جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه فان كان كاذبا عصي معصية الكذب والنفاق وإن كان صادقا عصي بمحنة بقاء الظالم وحده أن يغضبه في الله ويعقته فالبغض في الالهواجوب ومحب المعصية والراضي بها عاص ومن أحبت ظالمها فان أحبه لظلمه فهو عاص لحبته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يغضبه وكان الواجب عليه أن يغضبه وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويغضب لأجل ذلك الشر وسيأتي في كتاب الإخوة والمعاهدين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهبات فلا يسلم من فساد ينطر إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسيعه في النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتعمها نهى رسول الله عليه عليه حديث قال «يامعشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق» (١) وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله إياهم إن كان من يتجمل به وكل ذلك إماماً كروهات أو محظورات . دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة لولي ولسان ابن عبد الملك بن مروان فقال لا أبايع اثنين مخالفين الليل والنهار فان النبي عليه عليه هى عن يعيتين (٢) فقال ادخل من الباب وأخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدى بأحد من الناس فجلد مائة وأليس السوح ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعدرين . أحدهما أن يكون من جهتهم أمر إسلام لأمر إكرام ويعلم أنه لو امتنع أوزى أو فد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لاطاعتهم بل مراعاةمصلحة الحلق حتى لا تضطرب الولاية . والثاني أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواء أوعن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا ينفي ولا يضع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول . الحالة الثالثة أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً فجواب السلام لا بد منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلته على إكرام العلم والذين مستحق للاحاديد كما أنه بالظلم مستحق الابعاد فالأكرام بالآكرام والجواب بالسلام ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان منه في خلوة ليظهر له بذلك عن الدين وحقارة الظلم ويظهر غضبه للدين واعراضه عن أعراض عن الله فأعرض الله تعالى عنه وإن كان الداخلي عليه في جميع فراغات حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا لهم فلا يأس بالقيام على هذه الالية وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الأكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يترکه إذا اعترف فليعرفه بذلك واجب وأماده كتحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيها برتكه من العاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقاً على وفق الشرع

(١) حديث يامعشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق الحاكم من حدث عبد الله بن الشخير أفلوا الدخول على الأغنياء فإنه أجدر أن لا تزدوا نعم الله عز وجل وقال صحيح الاستناد

(٢) حديث دعا ابن المسيب إلى البيعة لولي ولسان ابن عبد الملك قال لا أبايع اثنين ما اختلف الدليل والنهار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن يعيتين أبو نعيم في الحلية بایسنا

حيث يحصل بها غرض النظام من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم فإذا جب عليه التعرّيف في محل جهله والتخيّف فيما هو مستجرب عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه ما يغيبه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقيع الكلام فيه أثراً وذلك أيضاً اضطراراً على كل من اتفق له دخول محل السلطان بعد أن أوّل غير عذر . وعن محمد بن صالح قال كنت عند حادث بن سلمة وإذا ليس في البيت إلا حصى وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب في علمه ومطهرة يتوضأ منها فيينا أنا عنده إذ دق داق الباب فإذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالى إذا رأيتك استلأت منك ربنا قال حاد لأنّه قال عليه السلام « إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وإن أراد أن يكتنز به الكنوز هاب من كل شيء » ^(١) ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وستدين بها قال أردتها على من ظلمتها قال والله ما أعطيتك إلا ما ورثتة قال لا حاجة لي بها قال فتأخذها فتقسمها قال لملي إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إن لم يعدل في قسمتها فائضها فازوها عنى . الحالة الثالثة : أن يستلزم فلاراهم ولا يرونها وهو الواجب إذا لسلامة إلا في فضله أن يعتقد بفضله على ظلمهم ولا يحب بقاهم ولا ينتهي عليهم ولا يستخبر عن أحواهم ولا يتقرب إلى متصلين بهم ولا يتأسف على ما يغلوت بسبب مفارقتهم وذلك إذا اخترر بيته أمرهم وإن عفل عنهم فهو الأحسن وإذا خطر بيته تعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم إنما يبني وبين الملوكي يوم واحد فاما أنس فلا يجدون له ولد وإن وإياهم في غد لعلى وجل وإنما هو اليوم وما على أن يكون في اليوم ، وما قاله أبو الدرداء إذ قال أهل الأموال يا كلون ونا كل ويشرون وشرب ويلبسون وتلبس لهم ضرول أموال ينظرون إليها وتنظر معهم إليها وعليهم حسابها ومحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يخطئ ذلك من درجه في قوله فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره تقص ذلك من رتبته في القلب لاعلة والمعصية ينفي أن تكره فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا أغفله مع العلم ولا وجاه للرضا فلابد من السكرابة فليكن جنائية كل أحد على حق الله كجناته على حرك . فان قلت السكرابة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجحب . فلناليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبيع ما هو مكره عند عبوديه ومخالف له فان من لا يكره معصية الله لا يحب الله وإنما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والحبة ثقة واجبة وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الحياة والرثاء . فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين . فأنقول لهم تعلم الدخول منهم ثم ادخل كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها اتسوى برجل من الصحابة ققيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتي بطاؤس العياني فلما دخل عليه خلم نعليه بخاشية بساطه ولم يسلم عليه يأمره المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس يازاته وقال كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام غصبا شديدا حتى هم قيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يطاوس ما الذي حملك على ماصنعت قال وما الذي صنعت فازداد غصبا وغيظا قال خلقت نعليك بخاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على يأمره المؤمنين ولم تكنى وجلست يازاني غير إذني وقلت كيف أنت يا هشام قال أما ما فعلت

(١) حديث حادث بن سلمة مرفوعاً إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وإن أراد أن يكتنز به الكنوز هاب من كل شيء هذا مضل وروى أبو الشيخ بن حبان في كتاب التوابل من حديث وائلة بن الأسعف من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوف الله من كل شيء ولعله يغلي في الصفعاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلامها منكر .

وسطه وهو قائم ثم يخرج الحريطة بيساره من كه اليسار وبعل رأس الحريطة باليمين ويخرج الداس بيسار ثم يضع الداس على الأرض ويأخذ اليائيد ويقيها في وسط الحريطة ثم ينزع خفه بيسار فإن كان على الوضوء يفضل قدميه جدنز الخف من تراب الطريق والعرق وإذا قدم على السجادة يطوى السجادة من جانب اليسار ويسع قدميه بما انطوى ثم يستقبل القبلة ويصل ركتبه ثم يسلم ويحفظ القدم أن يطأ بها موضع السجدة وهنالرسوم الظاهرة التي استحسنا بعض الصوفية لاتذكر على من يتقيده بها لأنّه من استحسان الشیوخ وبنیتهم الظاهرة في ذلك تهید للرید في كل شيء بوابة مخصوصة ليكون أبداً مفتقداً

من خلع نعل بمحاشية بساطك فاني أخلسها بين يدي رب العزة كل يوم خمس صرات ولا يعاقب ولا يغصب على وأما قوله لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : لا يدخل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة وأما قوله لم تسلم على ياصرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإصرتك فكرهت أن أكذب وأما قوله لم تكنني فان الله تعالى مىء أنبياءه وأولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكفى أعداءه قال - تبت يدا أبي طلب - وأما قوله جلست بازائني فاني سمعت أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه يقول إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عطني فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول إن في جهنم حيات كالفلال وعقارب كالبغال تلangu كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال أدخلت علي أبا جعفر النصور يعني فقال لي ارفع إلينا حاجتك قلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلاما وجورا قال فطاطا رأسه ثم رفعه فقال ارفع إلينا حاجتك قلت إنما أزلت هذه الترلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطاطا رأسه ثم رفعه فقال ارفع إلينا حاجتك قلت حج عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أثنت ؟ قال بضعة عشر درها وأربى همان أموالا لاتطيق المجال حلها وخرج فهكذا كانوا يدخلون على المسلمين إذا أثروا و كانوا يفرون بأرواحهم للانتقام الله من ظلمهم ودخل ابن أبي شيبة علي عبد الملك بن مروان فقال له تسكلم فقال له إن الناس لا ينجون فيقيمة من غصتها وماراثتها و معاناته الردى فيها إلا من أرضي الله بخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ماعشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقا فاعتله فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الرجل إذا ول ولية تباعد الله عنه»^(١) ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال إليها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول ما أحق من سلطان وما أجهل من عصان ومن أعز من اعتز بي إليها الراعي السوء دفت إليك غنا سهانا حساحا فأكلت اللحم ولبس الصوف وزركتها عظاما تتبعق فقال له ول البصرة أتري ما الذي يحركك علينا وينجنبنا عنك قال لا قال فلة الطمع فيما وترك الأمساك لما في أيدينا . وكان عمر بن عبد العزيز وافقا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فزع ووضع صدره على مقدمة الرحل فقال له عمر هذا صوت رحمة فكيف إذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان إلى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصاؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم . وحكي أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأنزل إلى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم مالنا نكره الموت فقال لأنكم خربتم آخركم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الجنان إلى الجنان إلى الجنان كيف القدوم على الشقال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالقائب يقدم على أهله وأما السيء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعرى مالي عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال إن الأبرار لنفسهم وإن التجار لنفسهم - قال سليمان فلين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أى عباد الله أكرم ؟ قال أهل البر والتفوى قال فائى الأعمال أضل ؟ قال أداء الفرائض مع اجتناب المحرام قال فائى الكلام أسع ؟ قال قول الحق عند من تحافظ وتزجو

(١) حديث أبي ذر إن الرجل إذا ول ولية تباعد الله عز وجل منه لم أقف له على أصل .

قال فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسَ؟ قَالَ رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةَ اللَّهِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا قَالَ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرَى؟
 قال رجل سطا في هوئ أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره قال سليمان ما تقول فيما عن فيه؟ قال
 أو تعفيه قال لا بد فأنها نصيحة تلقاها إلى قال يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا
 هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولارضا منهم حق قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا
 فلو شعرت بما قالوا وما قبل لهم فقال له رجل من جلسااته بشما قلت قال أبو حازم إن الله قد أخذ
 الملك على العلماء ليبينه للناس ولا يكتمنه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد؟ قال أن تأخذه
 من حله فقضمه في حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك؟ فقال من يطلب الجنة ويغافل عن النار
 فقال سليمان ادع لي قال أبو حازم: اللهم إن كان سامان وليك فيسره خير الدنيا والآخرة وإن كان
 عدوك نفذ بناصيته إلى ما تحب وترضى فقال سليمان أوصني فقال أبو حازم وأوجز عزم ربك وزره
 أن يراك حيث نهاك أو ينفكك حيث أمرك. وقال عمر بن عبد العزز لأبي حازم عظني فقال اضطجع
 ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر إلى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة نفذه الآن وما تكره
 أن يكون فيك تلك الساعة فدعي الآن فلعمل تلك الساعة قرية. ودخل أعرابي على سليمان بن
 عبد الملك فقال يأكل الأعراب يا أمير المؤمنين إنك قد تكلمت بكلام فاحتله وإن كرهته فإن وراءه
 ما تحب إن قبلته فقال يأكل الأعراب إنما لتجود بعة الاحتمال على من لا رجو نصبه ولا تأمن غشه فكيف
 عن تأمين غشه ونرجو نصبه فقال الأعراب يا أمير المؤمنين إنه قد تكفلت رجال أسماءوا الآخيار
 لأنفسهم وابتاعوا دنياه بدينهم ورضاك بخطفهم ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب
 الآخرة سلم الدنيا فلا تأثمنهم على ما اتمنك الله تعالى عليه فاتهم لم يأموا في الأمانة تصيبها وفي الأمانة
 خسفاً وعساها وأنت مسئول عما ابتكروا وليسوا بمسئوليهم مما اجترحت فلا تصلح دنياه بفساد
 آخرتك فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا أعرابي أما إنك قد سللت
 لسانك وهو أقطع سيفك قال أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك. وحتى أن أبا بكرة دخل
 على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لارتفاع
 من الدنيا إلا بعد ما من الآخرة إلا قرباً وعليك أثر طالب لافتته وقد نصب لك على لافتته مما
 أسرع ماتبلغ المعلوم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وإنما ومانحن فيه زائل وفي الذي نحن إليه صارون
 باق وإن خيراً خيراً وإن شراً شراً فربكنا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعن علماء الآخرة فاما
 علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم فيذلونهم على الرخص ويستبطون لهم بدقائق الحيل
 طرق السعة فيها يوافق أغراضهم وإن تكلموا بمثل ماذكرناه في معرض الوضع لم يكن قصدهم
 الاصلاح بل اكتساب الجاه والتقبيل عندهم وفي هذا غزو روان يفتر بهما الحق: أحدهما أن يظهر
 أن قصداً في الدخول عليهم إصلاحهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح أنه لو تولى ذلك الوضع
 شهوة خفيفة للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وبالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم
 غيره من هون من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الاصلاح فينبني أن يفرح به ويشك
 الله تعالى على كفایته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً صائماً فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم
 به فرجه فان كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو مغور. الثاني أن يزعم أنى
 أقصد الشفاعة لسلم في دفع ظلمة وهذا أيضاً مظنة التهور ومعاييره ما تقدم ذكره وإذا ظهر طريق
 الدخول عليهم فلنرسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومبادرتهم أموالهم مسائل. مسألة:
 إذا بعث إليك السلطان مالا لتنفره على الفقراء فان كان له مالك معين فلا بعل أخذه وإن لم يكن

في معناه من المفسدة
 والارتفاق به في الشيء
 فمن كان مشدوداً الوسط
 مشمراً يدخل الرابط
 كذلك ومن لم يكن
 في السفر مشدوداً الوسط
 أو كان راكباً لم يشد
 وسطه فمن الصدق أن
 يدخل كذلك ولا
 يتعد شد الوسط
 وتشمير الأكمام لنظر
 المثلق فإنه تكافف ونظر
 إلى الخلق ومبني
 التصوف على الصدق
 وسقوط نظر الخلق
 وما ينكر على
 للتصوفةاتهم إذ ادخلوا
 الرابط لا يتدنوون
 بالسلام ويقول المنكر
 هنا خلاف للندوب
 ولا ينكر للمنكر أن
 يندر إلى الانكار
 دون أن يعلم مقاصدهم
 فيما اعتمدوه وترجمهم
 السلام يعتمل وجوهاً:
 أحدهما أن السلام اسم
 من أسماء الله تعالى وقد
 روى عبد الله بن عمر
 قال: «مر رجل على النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو

يَوْمَ فَسَلَمَ عَلَيْهِ قَانِتُرَدْ
عَلَيْهِ حَقْ كَادَ الرَّجُلُ
أَنْ يَتَوَارِى فَصَرَبَ
يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ
بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ
ضَرْبَةً أُخْرَى فَهَسَبَ بِهَا
ذَرَاعَيْهِمْ رَدْعَلِ الرَّجُلُ
السَّلَامُ وَقَالَ إِنَّمَا لِيْعَنْتِي
أَنْ أَرْدَعَ عَلَيْكَ السَّلَامُ
إِلَّا أَنَّمَا كَنْ طَهْرَهُ
وَرَوْيٌ «أَنَّمَا لِيْرَدْعَلِيْهِ
حَقْ تَوْضًا ثُمَّ اعْتَنَرَ
إِلَيْهِ وَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ
أَنْ يَذَكِّرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا
عَلَى طَهْرِهِ» وَقَدْ يَكُونُ جَمِيعُ
مِنَ الْفَرَّاءِ مَصْطَبِينَ
فِي السَّفَرِ وَقَدْ يَتَقَرَّبُ
لِأَحَدِهِمْ حَدَثَ فَلَوْسَلَمْ
الْمَوْضِيْنَ وَأَمْسَكَ
الْمَهْدِثَ ظَهِيرَ حَالَهُ فَيَرْتَكِ
السَّلَامُ حَقْ تَوْضًا مِنْ
يَتَوَضَّأُ وَيَسْلُ قَدْمَهُ
مِنْ يَسْلُ سَرَّا الْحَالَ
عَلَى مِنْ أَحَدَثَ حَقْ
يَكُونُ سَلَامَهِ عَلَى
الْطَّهَارَةِ أَقْتَدَاهُ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ
الْمُقْسِمِينَ أَبْصَارَهُ عَلَى غَيْرِ
طَهَارَةِ فَيَسْتَدِلُّوا بِهِ

(١) حديث اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدًا فيجبه قلبي ابن مردوه في التفسير من روایة کثیر بن عطیة عن رجل لم يسم ورواه أبو منصور الدیلمی في مسند الفردوس من حدیث معاذ وأبو موسی اللذین فی کتاب تضییم العمر والأیام من طریق أهل الیت مرسلًا وأسانیده کلها ضعیفة .

وهو على عزم أن يرده عليه وليس هذا كلاماً لو بثه إليك فان العاقل لا يظن به أنه يصدق بماله مالكه فيدل تسلية على أنه لا يعرف مالكه فان كان من يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه للال مالم يحوز ذلك ، ثم كيف يسرق ويعتقل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في فمه فان اليه دلالة على ذلك فهذا الاسيل إليه بل لو وجد لقطة وظاهر أن صاحبها جندي واحتمل أن تكون له شراء في نفسه أو غيره وجوب الرد عليه فإذا لا يجوز سرقة مالهم لأنهم ولا من أودع عنده ولا يجوز إمسكار وديتهم ويجب المحض سارق مالهم إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكاً لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى . مسألة : للعلامة ممهم حرام لأن أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضاً فهو حرام فان أولى الشعن من موضع يعلم حله فيفق النظر فيما سلم إليهم فان علم أحدهم يصون الله به كبيح الدياج منهم وهو يعلم أحدهم يلبسوه فذلك حرام كبيح العنب من الحمار وإنما الخلاف في الصحة وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساء فهو شبهة مكرورة وهذا فيها يحلى في عينه من الأموال وفي معناه يع الغرس منهم لأسيا في وقف ركوبهم إلى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فان ذلك إعاقة لهم بغيره وهي محظورة فاما يع الدراج والذنابير منهم وما يجري عبراها مما لا يحلى في عينه بل يتوصل بها فهو مكرورة لما فيه من إعاقة لهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب وهذه الكراهة جارية في الاهداء إليهم وفي العمل لهم من غير أجراً حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعلم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرا فان ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله ولو انتسب وكيل لهم يشتري لهم في الأسواق من غير جعل أو أجراً فهو مكرورة من حيث الإعاقة وإن اشتري لهم يعلم أحدهم يقصدون به المحبة كالغلام والدياج للغرس والباس والغرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام فهو ماظهر قصد للعصية بالمتاع حصل التعريم وبهما لم يظهر واحتفل بحكم الحال ودلائلها عليه حصلت الكراهة . مسألة : الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحروم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتتب بطريق شرعى لم يحرم كسبه وكان عاصياً بسكنها وللناس أن ينتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقاً آخرى فالأولى الشراء منها فان ذلك إعاقة لسكناتهم وتكتير لكراء حواناتهم وكذلك معاملة السوق التي لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأرض التي لهم عليها الخراج فانهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل بالإعاقة وهذا غلو في الدين وخرج على المسلمين فان الخراج قد عرم الأرضي ولا يغنى بالناس عن ارتفاع الأرض ولا معنى للمنع منه ولو جاز هذا الحرر على المالك زراعة الأرض حق لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش . مسألة : معاملة قضائهم وعاملهم وخدمتهم حرام كمعاملتهم بل أشد أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكترون جمعهم وجررون الخلق بزبدهم على زى الماء ويتخلطون بهم ويزاخذون من أموالهم والطابع عجولة على التشبيه والاقتداء بنحوى الجاه والخشمة فهم سبب انتقاد الخلق إليهم وأما الخدم والخدم فأكثر أموالهم من الفسق الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحال بالفسق قال طاوس لا أشهد عندهم وإن تحققت لأنني أخاف تدميرهم على من شهدت عليه وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العماء فلولا الفسدة السوء والطاء السوء قيل فساد الملوك خوفاً من إمسكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا تزال هذه الأمة تحت يدي الله

السلام أيضاً بالطهارة لأن السلام اسم من أمجاد الله تعالى وهذا من أحسن ما يذكر من الوجوه في ذلك ومنها أنه إذا قدم يعاته الإخوان وقد يكون منه من آثار السفر والطريق ما يكره فيستعد بالوضوء والنظافة ثم يسلم وبما قرئه ومنها أن جمع الرباط أرباب مراتبة وأحواله فلو هجم عليهم السلام قد يزعج منه مراقب ويتشوش حافظه وبالسلام يتنفسه استثناس بدخوله واشتغاله بفضل القديم والوضوء وصلاح ركتين فيتذهب الجميع له كما يتأهب لهم بعد مسابقة الاستثناس وقال الله تعالى - حق تستأنسوا - واستثناس كل قوم على ما يليق بعاليهم ومنها أنه لم يدخل على غير بيته ولا هو بغير من بينهم بل هم إخوانه

وكته مالم تكالى قرأوها أمراءها^(١) وإنما ذكر القراء لأنهم كانوا هم الطهاء وإنما كان علهم بالقرآن وعانياه الفهوم بالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهي عدمة بعده وقد قال سفيان : لاتخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم صاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب البطة بضم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الحجر عشرة حق العاشر والمعتمر^(٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه «أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم^(٣)» وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتاباً حق تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة في زمانه دوامة بين يديه وقال حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حوالهم من خدمتهم وأتباعهم ظلة مثلهم يجب بضمهم في الله جيماً . وروى عن عثمان بن زائدة أن نسأله رجل من الجند وقال أين الطريق فشك وأظهر الصنم وخاف أن يكون متوجهاً إلى ظلم فيكون هو بارشاده إلى الطريق معيناً وهذه البالقة لم تقل عن السلف مع الفاسق من التجار والحاكم وأهل الديامت والصاغة والصاغين وأرباب الحرف مع غبة الكذب والفسق عليهم بل مع السفار من أهل الدمة وإنما هذا في الظلمة خاصة الأكلين لأموال البنائي والماسكين والواطئين على إيداء المسلمين الذين تعاونوا على طعن رسوم الشريرة وشعارها وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعددة والفسق لازم لا يتعذر وكذا الكفر وهو جنائية على حق الله تعالى وجوابه على الله وأمام معصية الولاية بالظلم وهو متعد فاما ينظ أمرهم لذلك وبغير عموم الظلم وعموم التمدى يزدادون عند الله مقتاً فيجب أن يزداد منهم اجتناباً ومن معاملتهم احترازاً فقد قال صلى القفع عليه وسلم «يقال للشريعة دع سوطك وادخل النار^(٥)» وقال عليه^(٦) «من أشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر^(٧)» فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فلامته القباء وطول الشوارب وسائر الميزات المشهورة فلن روى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأن الذي جنى على نفسه إذ زيازيم ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتبعان

(١) حديث لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكثنه مالم يعلى قرأوها أمراءها أبو عمرو الداني في كتاب الفتن من روایة الحسن مرسلًا ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلحظه مالم يعظم أبارتها فخارها ويداهن خيارها شرارها وإسنادها ضعيف (٢) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الحجر عشرة حتى العاشر والمعتمر الترمذى وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذى حديث غريب (٣) حديث ابن مسعود أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائى دون قوله وشاهده ولابن داود لعن رسول الله عليه^(٤) أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه قال الترمذى وصححه وابن ماجه وشاهديه (٤) حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قال لهم سواه مسلم من حديثه وأما حديث عمر فأشار إليه الترمذى بقوله وفي الباب ولا بن ماجه من حديثه إن آخر ما أزالت آية الربا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والرسنة وهو من روایة ابن المسیب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه (٥) حديث يقال للشريعة دع سوطك وادخل النار أبو يعلى من حديث أنس بسنده ضعيف (٦) حديث من أشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر أحد والحاكم وقال صحيح الاستناد من حديث أبي أمامة يكون في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر الحديث ولمسلم من حديث أبي هريرة يقول إن طالت بك مدة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر وفي روایة له صنفان من أهل النار لم أرها قوم معهم سياط كاذناب البقر الحديث .

(١) حديث ابن مسعود لعن الله علماء بني إسرائيل إذ خالوا الطالبين فمما يشهم أبو داود والترمذى
وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقتت بنو إسرائيل في العاصي تهزم علاؤهم فلم يتهوا
بفأسوهم في جحالتهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم بعض ولتهم على لسان داود
وعيسى بن مريم افظ الترمذى وقال حسن غريب

الله عليه وسلم كان يخلع اليسرى قبل اليمنى ويلبس اليمنى قبل اليسرى » وبسط السجادة ورددت به السنة وقد ذكرناه وكون أحدهم لا يقصد على سجادة الآخر مشروع ومنسون وقد ورد في حديث طويل «لابيوم الرجل الرجل في سلطانه ولا في أهله ولا يجعلس على تكرمه إلا ياذنه» وإذا سلم على الأخوان يماقفهم ويماقوته قد روى جابر بن عبد الله قال «لما قدم جعفر من أرض الحبشة عاشه النبي صلى الله عليه وسلم » وإن قبليهم فلا بأس بذلك روى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر قبل بين عينيه وقال ما أثنا بفتح خير أسر مني بقدوم جعفر» ويصافح إخوانه فقد قال عليه السلام «قبلة المسلم أخاه الصالحة» وروى أنس

ابن مالك قال « قيل
يأرسول الله الرجل يلقى
صديقه وأخاه يعني له
قال لا تقل يلتزمه ويقبه
قال لا تقل فيصافحه قال
نعم ويشتحب للقراء
القىمين في الرابط أن
يتلقو القراء بالترحيب
روى عكرمة قال : قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم جنته :
مرحبا بالرائد
للهاجر مرتين وإن
قاموا إليه فلا يأس
وهو مستون . روى
عنه عليه السلام أنه
قام بجسر يوم قدومه
ويشتحب للخدم أن
يقدم لهم الطعام . روى
لبيط بن صبرة قال
« وندنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فلم نصادفه في منزله
وصادفنا عائشة رضي
الله عنها فأمرت لنا
بالحريرة فصنعت لنا
وأنبينا بقناع فيه تمر
والقىاع الطبق فأكلنا
ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال

السقف كما يقف في الشارع لشغفه إذا اتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا ذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أورضا مباحة سقف أو حوط بحسب فانه ي مجرد التخطي لا يكون متنقا بالحيطان والسفف إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسفف لرأى أو برد أو تستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لأنه اتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على النصب لما فيه من المساس بل للاتفاق والأرض تراد للاستقرار عليهم والسفف للاستظلال به فلا فرق بينهما .

(الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر ميسن الحاجة إليها وقد مثل عنها في الفتاوى)

مسألة : مثل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طماما أو ثيابا ويشترى به طعاما فمن الذي يحمل له أني كل منه وهل يختص بالصوفية أم لا . قلت أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه وأما غيرهم فيحمل لهم إذا أكلوه بمنه الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أما الحال فلان ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل العليل يعطي بسبب عياله لأنه متكتف بهم وما يأخذه يقع ملكا له للعيال ولوه أن يطعم غير العيال إذ يزيد عن ملك العطى ولا يتسلط الخادم على الشراهة والتصرف فيه لأن ذلك مصير إلى أن المعاطة لاتكفي وهو ضعيف ثم لا صادر إليه في الصدقات والمهدايا ويجد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الحادثة فإذا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدم ولو ماتوا كلام أو واحد منهم لا يجب صرف نصيه إلى وارثته ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتبع له مستحق لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الأحاديث على التصرف فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيمة وإنما يتصرف فيه الولادة والخدم لا يجوز له أن يتصرف ناثرا عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما يطعم الصوفية بوفاة شرط التصوف والرواية فإن منتهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى يتقطع وقه كإيقاعه عن مات عليه . مسألة : مثل عن مال أو موصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف إليه قلت التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقة بل بأمور ظاهرة يعلو عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوف والضابط الكل أن كل من هو بصفة إذا نزل في خاتمة الصوفية لم يكن نزوله فيها واحتلاطه بهم منكرًا عنده فهو داخل في غرامه والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والقرف ورذ الصوفية وأن لا يكون ممتلاً بحرة وأن يكون عمالطاهم بطريق الساكنة في الحادثة ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضاً ينجز بالبعض فالفرق يعني هذا الاستحقاق لأن الصوف بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذى يظهر فسه وإن كان على زيه لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولست نمبر فيه الصفاير . وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يعني هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أو داره والأجير الذى يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجز هذا بالزى والمخالطة فاما الوراقة والحياطة وما يقرب منها مابينها بالصوفية تعاطيها فإذا تعاطها لاف حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة كذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجز بما كنته إياه مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف فإذا وجدت بقية الحصول من الرزى والساكنة والقرف إذا لايتحقق أن يقال صوف مقرى وسوق واعظ وسوق عالم أو مدرس ويتحقق أن يقال سوق دهقان وسوق تاجر وسوق عامل وأما الفقر فإن زوال بقى مفترط ينسب الرجل إلى الترورة الظاهرة فلابجوز معه أخذ وصية الصوفية وإن كان له مال ولا ينفي دخله

(الباب السابع في مسائل متفرقة)

بخرجه لم يطل حقه وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكوة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات وأما الحالات فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيه ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان تركة الحالطة يعبرها ملازمة الزي فإن لم يكن على ذيهم ووجود فيه بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان مساكناً لم ينفع في الرابط فينسحب عليه حكمهم بالتبعة فالحالطة والزي ينبع كل واحد منها عن الآخر والفقه الذي ليس على ذيهم هذا حكمه فإن كان خارجاً لم يسع صوفيا وإن كان ساكناً معيهم ووجدت بقية الصفات لم يسع أن ينسحب بالتبعة عليه حكمهم . وأما الملبس المرقة من يدشين من مشايخهم فلا يشرط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة وأما التأهل للتعدد بين الرابط والسكن فلا يخرج بذلك عن جلتهم . مسألة : ما وقف على رباط الصوفية وسكنه فأمর فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم فلغير الصوفى أن يأكل عليهم برضاهم على مائتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبنى على التسامح حتى جاز الانفراط بها في الشاش المشتركة ولقوله أن يأكل عليهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معيشتهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوله الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من الصال والتجار والقضاء والفقهاء من لهم غرض في انتهاء قلوبهم يحمل لهم الأكل برضاهم فإن الواقف لا يقف إلا معتداً في ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن يسكن عليهم طل الدوام وإن يأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم . وأما الفقيه إذا كان على ذيهم وأخلاقهم فله التزول عليهم وكونه قبيلاً ينافي كونه صوفياً والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتقط إلى خرافات بعض الحجج يقول إن العلم حجاب فإن الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم وأن الحجاب هو العلم المنسوم دون المحمود وذكرنا المحمد والمذموم وشرحهما . وأما الفقيه إذا لم يكن على ذيهم وأخلاقهم فليهم منه من التزول عليهم فإن رضوا بزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعة فكان عدم الزي يعبره الساكتة ولكن برواية أهل الزي وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متناسبة لا يغنى أطرافها في النفي والاثبات ومتباينة أو ساطها فمن احتز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ الدينه كأنها عليه في أبواب الشبهات . مسألة : مثل عن الفرق بين الرشوة والمديمة مع أن كل واحد منها يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت إحداهما دون الأخرى . فقلت باذن المال لاسنه فقط إلا لضره ولكن الفرض إنما آجل كاثواب وإيماعاً بآجل والماجر إما مال وإما فعل وإعانته على مقصودهين وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبتة إمام المحبة في عينها وإما التوصل بالحبة إلى غرض وراءها فالأنواع الحاصلة من هذه خمسة الأول : ماغر منه الثواب في الآخرة وذلك إما أن يكون لكون المتصروف إليه محتاجاً أو عملاً أو منتسباً بحسب ديني أو صاحباً في نفسه متدينًا فما علم الآخذ أنه يعطاه حاجته لا يحمل له أخذنه إن لم يكن محتاجاً وما علم أنه يعطيه لشرف نسبة لا يحمل له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب وما يعطي لعلمه فلا يحمل له أن يأخذنه إلا أن يكون في العلم كلام يعتقده الله تعالى فان كان خيل إليه كلاماً في العلم حتى يشهده بذلك على التقرب ولم يكن كلاماً لم يحمل له وما يعطي لدينه وصلاحه لا يحمل له أن يأخذنه إن كان فاسقاً في الباطن فـ فـ لوعله المعطي ما أعطاءه وقلاً يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنـه لبقيت القلوب مائة إليه وإنما ستر الله الجليل هو الذي يحب الخلق إلى الخلق وكان التورعون يوكلون في الشراء من لا يحلف أنه وكيلهم حتى لا يتسعوا في البيع خيفة من أن يكون ذلك أكلاً بالدين فـان ذلك محظوظ والتـقـ خـيـ لاـ كـالـمـ

أصبـمـ شيئاً فـلـناـ نـمـ
يلـرسـولـالـهـ»ـ وـيـسـتـحـبـ
لـقـادـمـ أـنـيـقـدـمـ لـلـفـقـرـاءـ
شـيـئـاـ لـحـقـ الـقـدـومـ .ـ
وـرـدـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـىـالـفـعـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ
قـمـلـلـدـيـنـةـ نـهـرـجـزـوـرـاـ
وـكـراـهـيـمـ لـقـدـوـمـ الـقـادـمـ
بـدـ الـحـرـ وـجـهـ مـنـ
الـسـنـةـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ
الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ
طـرـوـقـ الـلـيـلـ وـالـصـوـفـيـةـ
بـدـ الـحـرـ يـسـتـعـدـونـ
لـاـسـتـقـبـالـ الـلـيـلـ
بـالـطـهـارـةـ وـالـانـسـكـبـابـ
عـلـىـ الـأـذـكـارـ وـالـاـسـتـغـفارـ
رـوـيـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ
قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ
الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ إـذـاـقـدـ
أـحـدـكـ مـنـ سـفـرـ فـلـاـ
يـطـرـقـنـ أـهـلـ لـيـلـاـ»ـ
وـرـوـيـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ
أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ
الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ
لـاـيـقـدـمـ مـنـ السـفـرـ إـلـاـ
نـهـارـاـ فـيـ الضـحـىـ
فـيـسـتـجـبـوـنـ الـقـدـومـ فـ
أـوـلـ النـهـارـ فـانـ فـاتـ
مـنـ أـوـلـ النـهـارـ قـدـ
يـتـفـقـ تـوـيقـ مـنـ

ضف بضمهم في الشيء
أو غير ذلك فينذر
الفقير بقية النهار
إلى العصر لاحتمال
الشوق فإذا صار
العصر ينسب إلى
تصيره في الاهتمام
بالسنة وقدوم أول
النهار فلتهم يكرهون
الدخول بعد العصر
والله أعلم فإذا صار
العصر يؤخر القدوم
إلى الغد ليكون عاملًا
بالسنة للقدوم ضحوة
وأيضاً فيه معنى آخر
وهو أن الصلاة بعد
الضرمكروحة. ومن
الأدب أن يصلى القادم
ركعتين فلذلك
يكرهون القدوم بعد
صلاة العصر وقد
يكون من الفقراء
القادمين من يكون
قليل المدراء بدخوله
الرباط ويتناه دهشة
ثُمن السنة التقرب
إليه والتزدد وطلقة
الوجه حق ينبط
وتذهب عنه الدهشة
في ذلك فضل كثير

والنسب والفقير فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن . القسم الثاني : ما يقصد به في العاجل عرض معين كالغافر يهدى إلى الغافر طمعا في حمايته فهذه هبة بشرط التوابل لا يتحقق حكمها وإنما تحل عند الوفاء بالتوابل المطوع فيه وعند وجود شرط المعقود . الثالث : أن يكون المراد إعانة بعمل معين كالحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصة ومن له مكانة عند هذه هدية بشرط توابل يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذي هو التواب فإن كان حراما كالمسيحي فيتعذر إدراجه حراما أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ وإن كان واجبا كدفع ظلم معين على كل من يقدر عليه أو شهادة متينة فيحرم عليه ما يأخذنه وهي الرشوة التي لا يشك في تحررها وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذنه حلال مهما وفى بالفرض وهو جار مجرى الجمالة كقوله أوصى هذه القصة إلى يد فلان أويده السلطان ولد دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان أن يعين في غرض كذا أو ينم على بكتدا واقتصر في تعزير غرضه إلى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذنه الوكيل بالخصوصية بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسع في حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للباب لا تقلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا في هدايا الملوكي وإذا كان لا يجوز الموضع عن إسقاط الشفاعة والرد بالعيوب ودخول الأعغان في هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يُؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطيب الموضع على كلة واحدة يتباهى بها دواه ينفرد بعرفه كواحد ينفرد بالعلم بنيت قلع البوايسير أو غيره فلا يزيد كره إلا بعوض فإن عمله بالتلطف به غير متقوم كبة من عصم فلا يجوز أخذ الموضع عليه ولا على علمه إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويتحقق هو عالمًا به ودون هذا الخالق في الصناعة كالصيقل مثلا الذي ينزل أوجاج السيف أو المرأة بدقة واحدة لحسن معرفته بوضع الحال وليختفه باصانته قد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرأة وهذا لأمرى يأسا بأخذ الأجرة عليه لأن مثل هذه الصناعات يتبع الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخف عن نفسه كثرة العمل . الرابع : ما يقصد به الحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لالفرض معين ولكن طلب الاستئناس وتأكيده للصحبة وتوددا إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم «تهدوا تحابوا^(١)» وعلى الجلة فلما يقصد الإنسان في العالم أيضًا حبة غيره لم يعن الحبة بل لفائدتها في محنته ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يتعذر في الحال أو المآل ممى ذلك هدية وحل أخذتها . الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل مجته لمحبته ولاللانس به من حيث أنه أنس فقط بل يتوصل بمحاه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عندها وكان لولاجاهه وحشمته لسكان لا يهدى إليه فان كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكرهه فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جيابه مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا و كان لولات الملك الولاية لسكان لا يهدى إليه وهذه رشوة عرضت في معرض المدينة إذ القصد بها في الحال طلب التقرب و الكتابة للحبة ولكن لأمر ينحصر في جنـ^{هـ} إذ ما يعن التوصل إليه بالولايات لا يتحقق وآية أنه لا ينبعي الحبة أنه ولو في الحال غيره لم المال إلى ذلك الغير فهذا مما انفعوا على أن الكراهة فيه شديدة و اختلفوا في كونه حراما والمعنى

(١) حديث تهادوا تحابوا البهقي من حديث أبي هريرة وضفتة ابن عدي .

فيه متعارضاً فانه دأب بين المدينه الحضرة وبين الرشوة للبذلة في مقابلة جاء محض في غرض معين وإذا تعارضت الشاهمه القياسية وغضت الأخبار والآثار أحدهما تعين الليل إليه وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك قال صلي الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالمدينه والقتل بالموعظة يقتل البرى» لتوظ به العامة ^(١) ، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال : يقضى الرجل الحاجة قهقهى له المدينه ولم يأذن قضاء الحاجة بكلمة لا تصيب فيها أو تبرع بها لامى قصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئاً في معرض العوض . شفع مسروق شفاعة فأهدى إليه الشفوع له جاريه فغضب وردها وقال لو علتم ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا تكلم فيما بي منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت ، وأخذ عمر رضي الله عنه رباع مال القراءه الذى أخذته ولده من بيت المال وقال إنما أعطينا لمكانكمانى إذا علم أنهما أعطيا لأجل جاءه الولايه . وأهدت امرأة أبي عبيدة بن البراج إلى خاتون ملكه الروم خلوة فكافأتها بجواهر فأخذته عمر رضي الله عنه فإباهه وأعطاهها من خلوتها ورد باقيه إلى بيت مال للسلفين . وقال جابر وأبوهيره رضي الله عنهما هدايا لللوئاغلول ولمارد عمر بن عبد العزز المدينه قبل له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل المدينه فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة ^(٢) » أى كان يتقرب إليه لنبوته لا للولايه ونحن إنما نعطي للولايه وأعظم من ذلك كله ماروى أبو حميد الساعدي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بث وإيا على صدقات الأرز فما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لي هدية قال عليه السلام ألا جلست في بيت أميك وبيت أمك حق تأنيك هديتك إن كنت صادقاً ثم قال مالى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا هدية ألا جلس في بيت أمه ليهدى له والذى نفسى يده لا يأخذ منكم أحد شيئاً بغير حقه إلا آتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيمة بغير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حق رأيت ياض إبطيه ، ثم قال اللهم هل بلغت ^(٣) » وإذا ثبتت هذه التشديفات فالقاضى والوالى ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه لما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايه فoram أخذته وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يسطونه لو كان معزولاً فهو شبهة فيجبنه .

(تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم)

(كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة والعاشرة مع أصناف الخلق)

(وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثان)

بسم الله الرحمن الرحيم

المدح الذى غير صفة عباده بلطائف التخصيص طولاً وامتنا . وألف بين قلوبهم فأصبحوا بعمته إخواناً . وزرع الفضل من صدورهم فظروا في الدنيا أصدقاء وأخداها . وفي الآخرة رفقاء وخلاناً والصلة على محمد المصطفى وعلى آلها وأصحابه الذين اتبعوا واقتدوا به قوله وفضلها وعدلاً وإحساناً .

(١) حديث يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالمدينه والقتل بالموعظة يقتل البرى» لتوظ به العامة لم أقف له على أصل (٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل المدينه البخارى من حديث عائشة (٣) حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بث وإيا

إلى صدقات الأرز فما جاء قال هذا مالكم وهذا هدية لي الحديث متفق عليه .

(كتاب آذاب الصحبة)

روى أبو رفاعة قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء بسؤال عن دينه لا يدرى ما دينه قال فقبل النبي صلى الله عليه وسلم على وترك خطبته ثم آتى بكرسى قوائمه من حديد قصر رسول الله ثم جعل يملئ ماعله الله ثم آتى خطبته وأتم آخرها» فأشحن أخلاق القراءه برفق المسلمين وأحتال للكروه من للسموع وللرُّؤُى وقد يدخل قبور بعض الربط ويخل بشئ من مسام للتصوفة فينبر ويخرج وهذا خطأ كبير فقد يكون خلق من الصالحين والأولياء لا يعرفون هذا الترسم الظاهر ويفسدون الرابط البنية صالحة فإذا استقبلوا بالكروه يعني أن تتشوش بواطفهم من الأذى

ويدخل على النكر عليه ضرر في دينه ودنياه فليغفر ذلك وينظر إلى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يعتمد مع الحلاق من للدارة والرفق وقد صح «أن أعرابياً دخل المسجد وبالفامر النبي عليه السلام حق آن بذنب قصب على ذلك» ولم ينهر الأعراب بل رفق به وعرفه الواجب بالرفق واللين والقطاظة والتغليظ والسلط على للسلبيين بالقول والفعل من النفوس الحبيبة وهو صد حال التصوفة ومن دخل الرباط من لا يصلح للمقام به رأساً يصرف من للوضع على ألطاف وجه بعد أن يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا الذي يليق بسكان الرباط وما يعتمد السفراه من تمييز القائم فخلق حسن ومعاملة ملحة وردت

أما بعد : فإن التحاب في الله تعالى والأخوة في دينه من أفضل القربات . وألطف ما يستفاد من العطاءات في بحarian العادات . ولما شرط بها يلتتحقق المتصاحبون بالتحابين في الله تعالى وفيها حقوق يبرأعاتها تصفوا الأخوة عن شوائب الكذورات ونزغات الشيطان ، فالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله تعالى وبالحافظة عليها تناول الدرجات العلي ، ونحن نبين مقاصدها الكتاب في ثلاثة أبواب . الباب الأول : في فضيلة الأنثمة والأخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها . الباب الثاني : في حقوق الصحبة وأذكارها وحقيقة لوازمهما . الباب الثالث : في حق للسلم والرحم والجوار والملك وكيفية للعاشرة مع من قد يلى بهذه الأسباب .

(الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها)

(فضيلة الألفة والأخوة)

اعلم أن الألفة عمرة حسن الخلق والتفرق عمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التحاب والتألف
والتواافق وسوء الخلق يشرّب التبغض والتحادس والتذابير ومهما كان الشمر محموداً كانت المرة محمودة
وحسن الخلق لا يغنى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الفقيه بانه عليه السلام إذ قال - وإنك
لعل خلق عظيم - وقل النبي صلى الله عليه وسلم « أَكُثْرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجِنَّةَ تَقْوَى اللَّهُ وَحْسَنَ
الْخَلْقَ »^(١) و قال أسماء بن شريك قلنديا رسول الله « مَا خَيْرٌ مَا أَعْطَى إِلَّا إِنْسَانٌ ۖ قَدْ أَخْلَقَ حَسْنَ »^(٢)
وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأعمم حasan الأخلاق »^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم « أتُنَزِّلُ مَا يَوْضُعُ
فِي الْبَرَّ إِلَّا خَلْقٌ حَسْنٌ »^(٤) وقال عليه السلام ماحسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار ^(٥) وقال
صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضى الله عنه وما حسن الخلق
يأرسول الله ؟ قال تصل من قطعته وتغفر عن ظلمك وتمطي من حرمك ^(٦) » ولا يغنى أن عمرة الخلق
الحسين الألفة واتقاطع الوحوش ومهما طاب الشر طابت المرة ، وكيف وقد ورد في الثناء على نفس الألفة
سهام إذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله . ومن الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع . قال
الافتتاحي مظهراً عظيم متنه على الخلق بنعمة الألفة - لو أنقفت مافي الأرض جيماً ما ألفت بين قلوبهم
ولكن الله ألهف بينهم - وقال - فأصبحت بنعمة إخواناً - أى بالآلفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز
من قائل - واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا - إلى - لعلكم تهتدون - وقال عليه السلام « إن أقربكم مني
جعلساً أحاسنك أخلاقاً الموطئون أكناها الدين يألفون ويؤلدون »^(٧) » وقال صلى الله عليه وسلم

(باب الأول في فضيلة الألفة والأخوة)

(١) حديث أول ما يدخل الجنة تتوى الله وحسن الخلق الترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد وقد تقدم (٢) حديث أسامة بن شريك يارسول الله ما خير ما أعلق الإنسان قال حلق حسن ابن ماجه بإسناد صحيح (٣) حديث إبنت لاثم مكارم الأخلاق أَحْمَدُ وَالْبِيْهَقِيُّ والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة (٤) حديث أَنَفَلَ مَا يُوْضَعُ فِي الْبَرَانِ حلق حسن أبو داود والترمذى من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح (٥) حديث ماحسن الله بخلق امرى وخلقه قطعهم النار ابن عدى والطبرانى في مكارم الأخلاق وفي الأوسط والبيهقي في شب الإيمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدى في إسناده بعض التكراة (٦) حديث يأبى هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق قال تصل من قطعك وتعمق عن ظلك وتعطي من حرملك البيهقي في الشعب من روایة الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه (٧) حديث إن أقربكم من مجلسكم أخلاقاً ولو طوشاً أَكَنَا فَالدِّينَ يَأْلُمُونَ وَيُؤْلِمُونَ الطَّبَرَانِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسْدَنْ ضَعِيفٌ ،

« المؤمن إلف مأولف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ^(١) » وقال صلى الله عليه وسلم في النساء على الأخوة في الدين « من أراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعناته ^(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « مثل الأخرين إذا التقى مثل اليدين تنسى إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيراً ^(٣) » وقال عليه السلام في الترغيب في الأخوة في الله « من أخي أخي في الله رفقه الله درجة في الجنة لايتنامها بشيء من عمله ^(٤) » وقال أبو إدريس الحوลาوي المعاذ إن أحبك في الله فقال له أبشر ثم أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ينصلب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيمة وجوههم كالنمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون وبخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا يخاف عليهم ولا هم عذرون ، قليل من هؤلاء يارسول الله ؟ قال هم المتحابون في الله تعالى ^(٥) » ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وقال فيه « إن حول العرش منابر من نور عليه أقاموا باسمهم نور وجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يبغضهم النبيون والشهداء قالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال لهم المتحابون في الله والمتغاصون في الله والمتساوروون في الله ^(٦) » وقال صلى الله عليه وسلم « ماتحاب اثنان في الله إلا كان أحبيهما إلى الله أشد هما حبا لصاحبه ^(٧) » ويقال إن الأخرين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقاماً من الآخر رفع الآخر معه إلى مقامه وإنه يتحقق به

(١) حديث المؤمن إلف مأولف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف أحد والطبراني من حديث سهل ابن سعد والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه (٢) حديث من أراد الله به خيراً رزقه أخي صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعناته غريب بهذا اللفظ المعروف أن ذلك في الأمير ورواه أبو داود من حديث عائشة إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعناته الحديث ضعفه ابن عدي وأبي عبد الرحمن السعدي في آداب الصحبة من حديث علي من سعادة المرء أن يكون إخوانه صالحين (٣) حديث مثل الأخرين إذا التقى مثل اليدين تنسى إحداهما الأخرى الحديث السعدي في آداب الصحبة وأبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس من حديث أنس وفيه أحاديث محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سلطان الفارسي في الأول من الحزيات (٤) حديث من أخي أخي في الله عز وجل رفقه الله درجة في الجنة لايتنامها بشيء من عمله ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أنس ما أحدث عبد أخي في الله عز وجل إلا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة وإسناده ضعيف (٥) حديث قال أبو إدريس الحولاوي المعاذ إن أحبك في الله قال أبشر ثم أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنصلب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيمة الحديث أحاديث والحاكم في حديث طويل إن أبي إدريس قال قلت والله إنني لأحبك في الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المتحابين بخلال الله في ظل عرشه يوم لا ظلم إلا ظله قال الحاكم صحيح على شرط الشيدين وهو عند الترمذى من رواية أبي مسلم الحولاوى عن معاذ بلطف الحديث المتحابون في جلالى لهم منابر من نور يبغضهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولأحمد من حديث أبي مالك الأشعري إن الله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يبغضهم الأنبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله الحديث وفي تحابي الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيمة منابر من نور فتجعل وجوههم نوراً ونوراً نوراً يفزع الناس يوم القيمة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا يخاف عليهم ولا هم عذرون وفي شهر بن حوشب مختلف فيه (٦) حديث أبي هريرة إن حول العرش منابر من نور عليه أقاموا باسمهم نور وجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء الحديث النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات (٧) حديث ماتحاب اثنان في الله إلا كان أحبيهما إلى الله أشد هما حبا لصاحبه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح

بـ^١السنة روى عمر رضي الله عنه قال : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلام له جبلى يضره ظهره فقلت يا رسول الله ما شئتك قال إن الناقة ائتمحت بي » قد يحسن الرضى بذلك من يضر في وقت تعبه وقد ومه من السفر فأما من يتخذ ذلك عادة ويحب التميز ويستجلب به النوم ويساً كنه حق لا يفوته فلا يليق بحال القراء وإن كان في الشرع جائز أو كان بعض القراء إذا استرسل في الغمز واستلنه واستدعاء يعتلم فيرى ذلك الاحتلام عقوبة استرساله في التميز ولأرباب المزاج أمور لا يسعهم فيها الركون إلى الرخص . ومن آداب الفقير إذا استقر وقد بعد قدومه أن لا يتدنى بالكلام دون أن يستدل ويستحب أن يمكت

ثلاثة أيام لا يقصد زيارته أو مشهدًا أو غير ذلك مما هو مقصوده من المدينة حق يذهب عنه وعاء السفر ويعود باطنه إلى هيئته فقد يكون بالسفر وعوارضه تغير باطنه وتتكرر حتى تجتمع في الثلاثة الأيام همه وينصلح باطنه ويستعد للقاء الشاعر والزيارات بتور الباطن فان باطنه إذا كان منورا يستوفى حظه من الخبر من كل شيخ فائخ زوره . وقد كنت أسمع شيخنا يوسف الأصحاب ويقول لا نكلموا أهل هذا الطريق إلا في أصدق أوقاتكم وهذا فيه فائدة كبيرة فان نور الكلام على قدر نور القلب ونور السمع على قدر نور القلب فانا دخل على شيخ أو أخ وزاره ينبغي أن يستأذنه إذا أراد الاتصال فقد روى عبد الله بن

كما تلتفق القرية بالأبوين والأهل بعضهم يمض لأن الأخوة إذا اكتسبت في الله لم تكن دون أخوة الولادة . قال عز وجل - ألقتنا بهم ذرياتهم وما أنتام من عملهم من شيء - وقال صل الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول حقت محبت الدين يزورون من أجلني وحقت محبت الدين يتحابون من أجلني وحقت محبت الدين يتباذلون من أجلني وحقت محبت الدين يتناصرون من أجلني ^(١) » وقال صل الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول يوم القيمة أين التحاابون بخلاف اليوم أظلمهم في ظلي يوم لاظل إلا ظلي ^(٢) » وقال صل الله عليه وسلم « سبعة يظلمهم الله في ظلي يوم لاظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حق يعود إليه ورجلان تحابي الله اجتمعوا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله حاليا ففاضت عندها ورجل دعوه امرأة ذات حسب وجمال فقال إن أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حق لا تعلم فيما ماتتفق معينه ^(٣) » وقال صل الله عليه وسلم « مازار رجل رجلا في الله شوقا إليه ورغبة في لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ^(٤) » وقال صل الله عليه وسلم « إن رجال زار أخاه في الله فأرصاده له ملوكا قال أريد أن أزور أخي فلانا قال ساجدة لك عنده قال لا قال للاقى لقرابة يبنك وينه قال لا قال فبنتها له عندك قال لا قال فربما أحبه في الله قال فان الله أرسلني إليك يغفرك بأنه يحبك لحبك إيماء وقد أوجب لك الجنة ^(٥) » وقال صل الله عليه وسلم « أوقن عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله كي يكون له أصدقاء وإن حوان بعهم في الله . ويروى أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء مازار هدى في الدنيا قد تتعجل الراحمة وأما اقطاعك إلى فقد تعززت بي ولكن هل عاديت في عدوا أو هل واليت في ولها . وقال عليه السلام ^(٦) « اللهم لا تجعل لنا جر على منة قدر زقه مني عبقة ^(٧) » ويروى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام « لوأنك عبدتني بسعادة أهل السموات والأرض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أعني عنك ذلك شيئا ^(٨) » وقال عيسى عليه السلام : « تحبوا إلى الله يغض أهل العاصي وتقربوا إلى الله بالتبعيد منهم والتمسار صافحة بسطفهم قالوا يا روح الله فمن مجالس قال جالوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عمله . وروى في الأخبار السابقة أن الله عز وجل أوحى على موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقطانا وارت لنفسك إخوانا وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرى فهولك عدو

(١) حديث إن الله يقول حقت محبت الدين يزورون من أجلني وحقت محبت الدين يتحابون من أجلني الحديث أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ورواوه الحاكم وصححه

(٢) حديث إن الله يقول يوم القيمة أين التحاابون بخلاف اليوم أظلمهم في ظلي يوم لاظل إلا ظله مسلم

(٣) حديث أبي هريرة سبعة يظلمهم الله في ظلي يوم لاظل إلا ظله إمام عادل الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم (٤) حديث مازار رجل رجلا في الله شوقا إليه ورغبة في لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ابن عدى من حديث أنس دون قوله شوقا إليه ورغبة في لقائه

والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة من عاد مريضا أو زوار أخاه في الله ناداه مناد من السماء طبت وطابت لك الجنة مثلا قال الترمذى غريب (٥) حديث إن رجال زار أخاه

في الله فأرصاده له ملوكا قال أريد أن تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في عملكم (٦) حديث أوقن عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليث بن أبي سليم

عذل في والترمذى في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف (٧) حديث اللهم لا تجعل لنا جر على منة الحديث تقدم في الكتاب الذي قبله .

وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام فقال : يا داود مالي أراك مني وحيديا قال إلهي فلقيت الحلق من أجلك فقال يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك أخذانا وكل خذن لا يواقعك على مسرني فلاتصاحبه فإنه لك عدو يقسى قلبك وياعدك مني . وفيأخبار داود عليه السلام أنه قال يا رب كيف لي أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك قال حلق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها حلق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخلق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة . وقال النبي عليه السلام « إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم الشامون بالغيرة المفرقون بين الإخوان ^(١) » وقال صلي الله عليه وسلم « إن الله ملائكة نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول لهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين ^(٢) » وقال أيضا « ما أحدث عبداً خالق الله إلا أحدث الله درجة في الجنة ^(٣) » وقال صلي الله عليه وسلم « التعبابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يترفون على أهل الجنة يضيّع حسبي لأهل الجنة كأنني الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى التعبابين في الله فيضيّع حسبي لأهل الجنة كأنني الشمس عليهم ثواب سندس خضر مكتوب على جيدهم التعبابون في الله ^(٤) ». الآثار : قال هلي ورضي الله عنه عليكم بالإخوان فانهم عدة في الدنيا والآخرة لا تسعهم إلى قول أهل النار - فالآمن شافعي ولا صديق حمير - وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صمت النهار لافتظره وقت الليل لأناته وأنتفت على غلقة في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله وبغض لأهل معصية الله ما تفعني ذلك شيئا . وقال ابن المبارك عند موته اللهم إنك تعلم أنني إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فأجعل ذلك قربة لي إليك . وقال الحسن على صدره يا ابن آدم لا يعنك قوله من يقول الره مع من أحب فانك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا بهم وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الأفعال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه هاتر يدان تسكن الفردوس وتعاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأى عمل عملته بأى شهوة تركتها بأى بطيء كظمته بأى رحم قاطع وصلتها بأى زلة لأخيك غفرتها بأى قريب باعدته في الله بأى بعيد قاربته في الله . ويرى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام هل عملت لي عملاً قط فقال إلهي إن صلتي لك وصمت وتسدقت وزكيت فقال إن الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فأى عمل عملت لي ؟ قال موسى إلهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل وواليت لي ولها قط وهل عادت في عدواً قط فعلم موسى أن أفضل الأفعال الحب في الله والبغض في الله . وقال ابن مسعود رضي الله عنه لopian رجل قام بين الركن والمقام بعد العصرين سنة لبعثة الله يوم القيمة مع من يحب . وقال الحسن رضي الله عنه مصارمة الفاسق قربان إلى الله وقال رجل محمد بن واسع إن ألا جنك في الله فقال أحبك الذي أحببتك له ثم حول وجهه وقال الله إني أعود بك إن أحب فيك وأنت لي بغض ودخل رجل

(١) حديث إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون الحديث الطبراني في الأسط والصغير من حدث أبي هريرة بسنده ضيف (٢) حديث إن الله ملائكة نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول لهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين أبو الشيخ ابن حبان في كتاب المظمة من حديث معاذ بن جبل والعربي بن سارية بسنده ضيف (٣) حديث ما أحدث عبداً خالقاً في الله إلا أحدث الله درجة في الجنة ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أنس وقد تقدم (٤) حديث التعبابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة الحديث الحكيم الترمذى في النواذر من حديث ابن مسعود بسنده ضيف .

عمر قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « إذا زار أحدكم أخيه فجلس عنده فلا يغدوه من حق يستأذنه » وإن نوى أن يقيم أياماً وفي وقته سعة ولنفسه إلى البطالة وترك العمل لشوف يطلب خدمة يقوم بها وإن كان دائم العمل لربه فل Kenny بالعبادة شفلاً لأن الخدمة لأهل العبادة تقوم مقام العبادة ولا يخرج من المباط إلا باذن المقدم فيه ولا يفعل شيئاً دون أن يأخذ رأيه فيه فهذه جمل أعمال يعتمدتها الصوفية وأرباب الربط والله تعالى بفضله يزيد ^{٢٠٠٠} عام توفيقاً وتأديباً .

[الباب التاسع عشر في حال الصوفى للتسبب] اختلف أحوال الصوفية في الوقوف مع الأسباب والأعراض عن الأسباب لفهم من كان على القتوح لا يركن

إلى معلوم ولا يصعب
بكب ولا سؤال
ومنهم من كان يكتب
ومنهم من كان يسأل
فوق فاته ولم في
كل ذلك أدب واحد
يراعونه ولا يتعدونه
وإذا كان التغیر
يسوس شه بالعلم
يأتيه الفهم من الله
تعالى في الذي يدخل
فيه من سبب أو ترك
سبب فلا ينفعه التغیر
أن يسأل مما أمكن
قد حث النبي عليه
السلام على ترك
السؤال بالترغيب
والترهيب فأما الترغيب
فأشار إلى ثوبان قال: قال
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم «من يضمن لى
واحدة أتکفل له
بالجنة قال ثوبان قلت
أنا قال لاتسأل الناس
 شيئاً» فكان ثوبان
يقطع علاقه سوطه
فلا يأمر أحداً يناديه
وينزله وياخذها.
وروى أبو هريرة
رضي الله عنه قال: قال

على داود الطافى فقال له ما حاجتك؟ فقال زيارتك فقال أما أنت فقد حملت خيراً حين ررت ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا إذا أقيل لي من أنت فتزاوج أمن الزهاد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوحن نفسه ويقول كنت في الشيبة فاستقى فلما شخت صرت مرمانياً والله للمرأة شر من الفاسق وقال عمر رضي الله عنه إذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسّك به فقلما يصيّب ذلك وقال مجاهد التجاوبون في الله إذا التقوا فكشّر بعضه إلى بعض تتحاث عنهم الخطايا كما يتحاث ورق الشجر في الشتاء فإذا يسّر وقال الفضيل نظر الرجل إلى وجه أخيه هل الودة والمحبة عبادة.

(بيان معنى الأخوة في الله وتقييدها من الأخوة في الدنيا)

اعلم أن الحب في الله والبغض في الله غامض وبين كشف الغطاء عنه يعذر ذكره وهو أن الصحبة تقسم إلى ما يقع بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتاع في الكتب أو في المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الأسفار وإلى ما ينشأ اختياراً ويقصد وهو الذي نريد بيانه إذ الأخوة في الدين واقمة في هذا القسم لاماًحة إذلانه وتابعاً للأفعال الاختيارية ولا ترغيب إلا فيها والصحبة عبارة عن الحالـة والمخالـطة والمحاـورة وهذه الأمور لا يقصد الانـسان بها غيره إلا إذا أحبه فـإنـ غيرـ المـحبـ يـخـتنـبـ وـيـأـعـدـ وـلـاـ تـعـصـدـ مـخـالـطـهـ وـالـذـيـ يـحـبـ فـاماـ يـحـبـ لـذـاتهـ لـاـ يـتوـصلـ بـهـ إـلـىـ عـبـوبـ وـمـقـصـودـ وـرـاهـ وـإـمـاـ أـنـ يـحـبـ لـلـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ مـقـصـودـ وـذـلـكـ المـقـصـودـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الدـنـيـاـ وـحـظـوـظـهـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ بـالـآخـرـةـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ بـالـعـالـىـ فـهـنـهـ أـرـبـعـةـ أـقـامـ . القـسـمـ الـأـوـلـ :
وـهـوـ حـوـجـبـ إـلـىـ إـنـسـانـ لـذـاتهـ فـذـلـكـ مـكـنـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ فـيـ ذـاتـهـ عـبـوبـ وـعـنـدـكـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـ تـلـذـ بـرـوـتـهـ وـمـرـفـهـ وـمـشـاهـدـةـ أـخـلـاقـ لـاـ سـتـحـانـكـ لـهـ فـاـنـ كـلـ جـلـ لـذـلـيدـ فـحـقـ مـنـ أـدـرـكـ جـمـاـهـ وـكـلـ لـذـلـيدـ عـبـوبـ وـالـلـهـ تـبـعـ الـاسـتـحـانـ وـالـاسـتـحـانـ يـقـبـ النـاسـةـ وـالـلـامـةـ وـالـلـوـاـقـةـ بـيـنـ الطـبـاعـ ثـمـ ذـلـكـ لـلـسـتـحـانـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ هوـ الصـورـةـ الـظـاهـرـةـ أـعـنـ حـسـنـ الـخـلـقـةـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ هيـ الصـورـةـ الـبـاطـنـةـ أـعـنـ كـلـ الـعـقـلـ وـحـسـنـ الـأـخـلـاقـ وـيـقـبـ حـسـنـ الـأـخـلـاقـ حـنـ الـأـفـعـالـ لـاـ مـاـحـالـةـ وـيـقـبـ كـلـ الـقـلـ غـزـارـةـ الـعـلـمـ وـكـلـ ذـلـكـ مـسـتـحـسـنـ عـنـ الـطـبـعـ السـلـيمـ وـالـقـلـ لـلـسـتـقـيمـ وـكـلـ مـسـتـحـسـنـ فـسـتـلـذـهـ وـعـبـوبـ بـلـ فـيـ اـتـلـافـ الـقـلـوبـ أـمـرـ أـغـمـضـ مـنـ هـذـاـ فـاـنـهـ قـدـ تـسـتـحـكـ الـوـدـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ مـنـ غـيرـ مـلـاحـةـ فـيـ صـورـةـ وـلـاـ حـسـنـ فـيـ خـلـقـ وـخـلـقـ وـلـكـنـ لـنـاسـيـةـ بـاطـنـةـ تـوـجـبـ الـأـلـفـةـ وـالـلـوـاـقـهـ فـاـنـ شـبـهـ الشـئـ يـنـجـذـبـ إـلـيـهـ بـالـطـبـعـ وـالـأـشـبـهـ الـبـاطـنـ خـفـيـةـ وـلـمـ أـسـبـبـ دـقـيـقـةـ لـيـسـ فـقـوـةـ الـبـشـرـ الـأـطـلـاعـ عـلـيـهـ عـبـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ حـيـثـ قـالـ «الـأـرـوـاحـ جـنـودـ مـجـنـدـةـ فـاـتـارـفـ مـنـهـ اـتـلـفـ وـمـاـ تـاـكـرـ مـنـهـ اـخـلـفـ» (١) فـالـتـاـكـرـ تـيـعـةـ الـتـابـيـنـ وـالـاـتـلـافـ تـيـعـةـ التـابـيـنـ الـذـيـ عـرـعـهـ بـالـتـارـفـ وـفـيـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ «الـأـرـوـاحـ جـنـودـ مـجـنـدـةـ تـلـقـ فـتـشـامـ فـيـ الـمـوـاءـ» (٢) وـقـدـ كـنـيـ بعضـ الـعـلـمـاءـ عـنـ هـذـاـ بـاـنـ قـالـ إـنـ اللهـ عـالـىـ خـلـقـ الـأـرـوـاحـ قـدـ يـقـبـ بـعـضـهـ فـلـقـاـ وـأـطـافـهـ حـولـ الـعـرـشـ فـأـىـ روـحـيـ مـنـ فـلـقـتـنـ تـارـفاـ هـنـاكـ فـالـقـيـاتـوـاـصـلـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ . وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «إـنـ أـرـوـاحـ الـؤـمـنـ لـيـلـقـيـانـ عـلـىـ مـسـيـرـةـ يـوـمـ وـمـارـأـيـ أـحـدـهـ صـاحـبـ قـطـ» (٣) وـرـوـيـ «إـنـ اـمـرـأـ بـعـكـةـ كـانـتـ تـضـحـكـ النـسـاءـ وـكـانـتـ بـالـمـدـنـيـةـ أـخـرىـ قـرـنـتـ الـكـيـةـ

(١) حديث الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها اختلف وما تاكر منها اختلف مسلم من حديث أبي هريرة والبغاري تعليقاً من حديث عائشة (٢) حديث الأرواح تلتق فتشام في الماء الطبراني في الأوسط بسنده ضعيف من حديث على إن الأرواح في الماء جند مجندة تلتق فتشام الحديث .

(٣) حديث إن أرواح المؤمنين للتقى على مسيرة يوم ومارأى أحدهما صاحبه فط أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ تلتق وقال أحدهم وفيه ابن طيحة عن دراج .

على للدّيّنة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأشككتها قفالت أين نزلت فذكرت لها صاحبها قالت صدق رسوله^(١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الأرواح حنود مجنة» الحديث والحق في هذا أن الشاهدة والتجربة تشهد للاتلاف عند الناسب والتناسب في الطبع والأخلاق باطنها وظاهرها أمر مفهوم . وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوله البشري الاطلاع عليها وظيفة هديان النجم أن يقول إذا كان طالعه على تسميس طالع غيره أو تلبيه فهذا نظر للواقعة والملوحة فتفتن الناسب والتواطؤ وإذا كان على مقابلته أو ترعيه اتفق التبغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه كذلك في مجرى سنة الله في خلق السموات والأرض لكان الإشكال فيه أكثر من الإشكال في أصل الناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر ما أورثنا من العلم إلا قليلاً ويكتفي في التصديق بذلك التجربة والشاهدقة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم «لو أن مؤمناً دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد جاءه حتى يجلس إليه ولو أن منافقاً دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد جاءه حتى يجلس إليه^(٢)» وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع وإن كان هو لا يشعر به . وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر وإن أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلا وبينهما مناسبة قال فرأى يوماً غرابة مع حمامه فعجب من ذلك فقال إنقاً وليس من شكل واحد ثم طارا فإذا هما أعرجاً قال من هما إنقاً ولذلك قال بعض الحكماء : كل إنسان يأتي إلى شكله كأن كل طير يطير مع جنته ، وإذا اصطحب اثنان برهمة من زمان ولم يتشاكلَا في الحال فلابد أن يفترقا ، وهذا معنى خفي تفطن له الشراء حتى قال قائلهم :

وقائل حكى تفارقاً فقلت قولاً في إنصاف
لم يك من شكل فقارته والناس أشكال وألف

قد ظهر من هذا أن الإنسان قد يحب لذاته لافتاده تزال منه في حال أو مآل بل تُهُب المحسنة والمناسبة في الطبع الباطنة والأخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجهاز إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فإن الصور الجميلة مسلذة في عينها وإن قدر فقد أصل الشهوة حق يستلزم النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار والتفاح المشرب بالحرارة وإلى اللاء الجاري والحضراء من غرض سوى عيّتها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك من لا يؤمّن بالله إلا أنه إن اتصل به غرض مذموم صار مذموماً كحب الصورة الجميلة اتضاع الشهوة حيث لا يحمل قضاها وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بمحنة ولا ذم إذ الحب إما محمود وإما مذموم وإما مباح لا يحمد ولا يذم . القسم الثاني : أن يحبه ليتألم من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى حب غيره والوسيلة إلى المحبوب محبوب وما يحب لنيره كان ذلك النير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيها إلا لاظهار ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات فمن الناس من يحب كأنه يحب الذهب والفضة من حيث

(١) حديث إن امرأة عَكَّة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت للكبة على للدّيّنة فدخلت على عائشة فذكرت حديث الأرواح حنود مجنة الحسن بن سفيان في مسنده بالقصة بسنده وحديث عائشة عند البخاري تعلقاً مختبراً دونها كلام قد تم (٢) حديث لو أن مؤمناً دخل إلى مجلس وفيه مائة منافق ومؤمن واحد جاءه حتى يجلس إليه الحديث البيهقي في شعب الإيمان موقفاً على ابن مسعود وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل ولم يخرجه وهذه في المسند .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يأخذ أحدكم حيلاً فيتعطّب على ظهره فيا كل ويتصدق خيره من أن يأتي رجلًا فيسأله أعطاء أو منه فان اليد العليا خير من اليد السفلة » . أخبرنا الشيخ الصالح أبو زرعة طاهر بن أبي الفضل الحافظ للقدسى قال أخبرني والدّى قال أنا أبو عبد الصير في بغداد قال أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال ثنا على ابن الجعفر قال ثنا شعبة عن أبي حزرة قال سمعت هلال بن حسين قال : أتيت للدّيّنة فنزلت دار أبي سعيد فضمع وإيه المجلس فعده أنه أصبح ذات يوم وليس عندهم طعام فأصبح وقد عصب على بطنه حجراً من الجوع قالت لي امرأة اثت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقد أتاه
فكان فأعطيه وأنه
فكان فأعطيه قال أبايه
وقات النس شينا
فتعجبت أطلب فاتحيت
إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو غطى
ويقول «من يبغض
يبغض الله ومن يستن
يبغض الله ومن سأنا
 شيئاً فوجدناه أعطينا
ووأسينا من استحب
عنه واستئنف فهو أحـبـ
إلينا من سأنا» قال
فرجعت وما سأـنهـ
فروـقـ اللهـ تـعـالـىـ حـتـىـ
ما أعلمـ أـهـلـ بـيـتـ مـنـ
الأـنـصـارـ أـكـثـرـ أـمـوـالـ
مـهـ وـأـمـاـ مـنـ جـبـ
التـرـهـيبـ وـالـتـحـذـيرـ قـدـ
روـيـ عنـ رـسـولـ اللهـ
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ
قالـ لـأـزـالـ السـلـةـ
بـأـحـدـ كـمـ حـقـ يـلـقـ اللهـ
وـلـيـسـ فـوـجـهـ مـزـعـةـ
لـحـمـ وـرـوـيـ أـبـوـ هـرـيرـةـ
رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ
الـسـكـينـ الـذـيـ زـرـةـ

إنه وسيلة إلى للقصد إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم كا يحب الرجل سلطانا لا تفاعله بماله
أو جاهه ويحب خواصه لتحسين حاله عنده وتهيئهم أمره في قلبه فالتوسل إليه إن كان مقصور
الفائدة على الدنيا لم يكن جيد من جهة الحب في الله وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه
ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلبية لأستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فإنه إنما يحب ليحصل
منه العلم لنفسه فجوبه العلم فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله بل ليصال به الجاه والمال والقبول
عند الخلق فجوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة إليه والأستاذ وسيلة إلى العلم فليس في شيء من
ذلك حب لله إذ يتصور كل ذلك من لا يؤمن بالله تعالى أصلاً ثم ينقسم هذا أيضا إلى مذموم ومباح
فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر القرآن وحيازة أموال الآياتي وظلم الرعاة
بولاية القضاة أو غيره كان الحب مذموما وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح فهو مباح وإنما
تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من القصد التوصل إليه فإنها تابعة له غير قاعدة ب نفسها . القسم
الثالث : أن يحبه لآلاتاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه
في الآخرة فهذا أيضا ظاهر لاغموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوصل به إلى تحصيل
العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جهة المحبين في الله وكذلك
من يحب تلميذه لأنه يتافق منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرتفع به إلى درجة التمظيم في
ملوكوت السماء ، إذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم : من عالم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملوكوت
السماء ولایتم التعليم إلا بتعلم فهو إذن آلة في تحصيل هذا الكمال فإن أحبه لأنه آلة له إذ يجعل صدره
مزراعة لحرمه الذي هو سبب ترقيه إلى رتبة التعليم في ملوكوت السماء فهو حب في الله بل الذي
يتصدق بأموال الله وبجمع الضياف وهي لهم الأطعمة اللذيذة الفريدة تقربا إلى الله فأحباب طياغا
لحسن صفتهم في الطبيخ فهو من جهة المحبين في الله وكذلك لو أحب من يتولى له إيفاد الصدقة إلى
المستحقين فقد أحبه في الله بلزيد على هذا وتقول إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه
وكنس بيته وطبع طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الأعمال
الفراغ للعبادة فهو حب في الله بل زيز عليه وتقول إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته
وطعامه ومسكه وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جهة ذلك الفراغ للعلم والعمل
المقرب إلى الله فهو حب في الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكلفائهم جماعة من أولى الترورة
وكان المواسى والمواسى جبها من التحايا في الله بل زيز عليه وتقول من نكح امرأة صالحة
ليتحسن بها عن وشواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعوه وأحباب زوجته
لأنها آلة إلى هذه للقادسية الدينية فهو حب في الله ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على
الاتفاق على العيال حق اللقمة بضمها الرجل في امرأته (١) بل تقول كل من اشتهر بحب الله وحب
رضاه وحب لقائه في الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان حبا في الله لأنه لا يتصور أن يحب شيئاً إلا
لمناسبة لما هو محظوظ عنه وهو رضا الله عن وجده بل أزيد على هذا وأنقول إذا اجتمع في قلبه
حبستان حب الله وحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد العينان جميعاً حق صنع لأن يتوصل به إلى
الله وإلى الدنيا فإذا أحبه لصلاحه للأمررين فهو من المحبين في الله كمن يحب أستاذه الذي يعلمه
الدين وكيفية مهارات الدنيا بالموافقة في المال فأحبه من حيث إن في طبعه طلب الراحة في الدنيا
والسعادة في الآخرة فهو وسيلة إليها فهو حب في الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل

(١) حديث الأجر في الإنفاق على العيال حق اللقمة بضمها الرجل في امرأته تقدم .

حظاً ألبته إذ الدعاء الذي أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قوله - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة - وقال عيسى عليه السلام في دعائهما : اللهم لا تشنّت بي عدو ولا تسرّي صديق ولا تحمل مصيّق لذين ولا تحمل الدين أكبر مني فدفع شحاته الأعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تحمل الدين أصلاً من هي بل قال لا تحملها أَكْبَرُهُمْ وقلّ نبأنا صلى الله عليه وسلم في دعائهما « اللهم إِنِّي أَسأُكَرَّ رَحْمَةَ أَنَّالَ بِهَا شَرْفَ كِرامَتِكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (١) وقال « اللهم عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة » (٢) وعلى الجلة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة من أفضى لحبه تعالى في السلامة والصحّة والكمامة والكرامة في الدنيا كيف يكون من أفضى لحب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالي إدحاماً أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غداً ولا يحبها اليوم وإنما يحبها غداً لأن العذر سيصر حالاً راهنة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضاً إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يضاد حظوظ الآخرة ويعني منها وهي التي احتزز عنها الأنبياء والأولياء وأمسوا بالاحتراز عنها وإلى ما لا يضاد وهي التي لم يتمتعوا منها كالنکاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك مما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه أعني أن يكرهه بعلمه لا بطبعه كما يكرهه التناول من طعام قدّمه الملك من للووك يعلم أنه لو أقدم عليه لتركته يده أو حزرت رقبته لا يعني أن الطعام الذي يضرّ به يحبه بطشه ولا يستهله لو أكله فإن ذلك محال ولكن على معنى أنه يزجره عقله عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والمقصود من هذا أنه لا يحب أستاذه لأنه يواسيه ويسله أو تلينه لأنه يتعلم منه ويخدمه وأحددها حظ عاجل والآخر آجل لكن في زمرة التعبانيين في الله ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بعيث لومته العلم مثلًا أو تمذر عليه خصيله منه لنقص جبه بسيبه فالقدر الذي ينقص بسبب قدره هو الله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس يستذكر أن يشتد حبه لإنسان جملة أغراض ترتبط به فإن امتنع بعضاً نقص حبه وإن زاد الحب فليس حبه للذهب حبه للفضة إذا تساوى مقدارها لأن الذهب يوصل إلى أغراض هي أكثر مما توصل إليه الفضة فاذن يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتياح الأغراض الدنيوية والآخرية فهو داخل في جملة الحبّة، وهذه هوأن كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الإيمان بأنه لم تكن تلك الزيادة فذلك الزيادة من الحب في الله فذلك وإن دق فهو عزيز قال الجبرى تعامل الناس في القرن الأول بالدين حق رق الدين وتماملو في القرن الثاني بالوفاء حق ذهب الوفاء وفي الثالث بالمرودة حق ذهبت الروءة ولم يبق إلا الرهبة والرغبة . القسم الرابع : أن يحب الله وفي الله لاليتالمنه علماً أو عملاً أو يتوصّل به إلى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضاً وهذا القسم أيضاً يمكنه أن من آثار غلبة الحب أن ينعدى من المحبوب إلى كل من يتعلّق بالمحبوب وبناسبه ولو من بعد فن أحب إنساناً جداً شديدة أحب حبه ذلك الإنسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يبني عليه محبوبه وأحب من يتشارع إلى رضا محبوبه حق قال بقية بن الوليد إن المؤمن إذا أحب المؤمن أحب كلّه وهو كما قال ويشهد له التجربة في أحوال المثاقب ويدلّ عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثواب المحبوب وبخفيه تذكرة من جهة وبحب منزله وحملته وجيرانه حتى قال مجذون بن عامر

الأكلة والأكلان
والقرة والقرتان
ولكن لسجين الذى
لابأس الناس ولا
يغطن بعكانه فيعطى»
هذا هو حال الفقر
الصادق والتصوف
المحق لابأس الناس
هيبا ونهم من يلزم
الأدب حق بوذبه إلى
حال يستحب من
له تعالى أن يسأله
هيبا من أمر الدنيا
حق إذا همت النفس
بالسؤال زرده المية
ويرى الإقدام على
السؤال جراة فيعطيه
الله تعالى عند ذلك
من غير سؤال كاً قل
عن إبراهيم الخليل
عليه السلام : أنه جاءه
جبريل وهو في الماء
قبل أن يصل إلى النار
قال هل لك من حاجة
قال أما إليك فلا
قال له فعل ربك
قال حسي من سؤالي
علمه بمحال وقد يضيق
عن مثل هذا فيسأل
له عبودية ولا يرى

(١) حديث اللهم إني أسألك رحمة أئل بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة الترمذى من حديث ابن عباس في الحديث الطويل في دعائهما سل الله عليه وسلم بعد صلاة الاليل وقد تقدم (٢) حديث اللهم عافنى من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة ، أَحْمَدُ مِنْ حِدَثٍ بَشَرٍ بْنِ أَبِي أَرْطَاطٍ نَعْوَهُ بِسْنَدٍ جَيْدٍ .

أمر على الديار ديار ليل أقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما حب الديار شففن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

فإذن للشاهد والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب إلى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه وبناسه ولو من بعيد ولكن ذلك من خاصية فرط الحبه فأصل الحبه لا يكفي فيه ويكون اتساع الحبه تسعه من المحبوب إلى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط الحبه وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى اتى إلى حد الاستئثار فيتعدى إلى كل موجود قوله فان كل موجود سواء أثر من آثار قدرته ومن أحبت إنساناً أحبت صنته وخطه وجميع أفعاله وكذلك كان ^{عليه} إذا حمل إليه باكرة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمهها وقال إنه قريب المهد برثنا^(١) وحب الله تعالى ثارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة لراسلسفسن أيديه وصنوف نعمته وتارة قداته للأمر آخر وهو أدق ضروب الحبه وأعلاها وسيأتي تحقيقها في كتاب الحبه من رب العجائب إن شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فإذا قوي تتدى إلى كل متعلق به ضربا من التعلق حرق تتدى إلى ما هو فائق مكره ولكن فرط الحب يتصف بالإحسان بالألم والفرح بحمل المحبوب وتصده إياه بالإسلام يضر إدراك الألم وذلك كالفرح بضر بقى المحبوب أو فرصة فيها نوع معانبة فإن قوة الحبه تير فرح يضر إدراك الألم فيه وقد انتهت عبادة الله بقوم إلى أن قالوا لا تفرق بين البلاء والنعمه فان الكل من القول لا تحرج إلا بما في رضاه حق قال بعضهم لأريد أن أثال مغفرة الله بمصيبة الله وقال محنون :

وليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فاختبرني

سيأتي تحقيق ذلك في كتاب الحبه ولتصود أن حب الله إذا قوى أمر حب كل من يقوم بمحق عبادة الله في علم أو عمل وأنعم حب كل من فيه صفة مرئية عند الله من خلق حسن أو تأدب بآداب الشرع ومامن مؤمن بحب للأخره وحب الله إلا إذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والأخر جاهل فاسق لا يوجد في قسمهما إلى العالم العابد ثم ضعف ذلك اليل ويقوى بحسب ضعف إيمانه بقوته وبحسب شفف جه الله وقوته وهذا لليل حاصل وإن كانوا ثالثين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيده منها خير ولاشر في الدنيا ولباقي الآخرة كذلك اليل هو حب في الله والله من غير حظ فانه إنما يحبه لأن الله يحبه وأنه مرضى عند الله تعالى وأنه يحب الله تعالى وأنه مشغول بسعادة الله تعالى إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فإذا قوى حمل على الوراء والنصرة والذنب بالنفس والمال والسان وتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال أو للآن لما نصور حب للوالي من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل ومن الأنبياء المتقدرين صلوات الله عليهم وسلم وحب جميعهم مكتون في قلب كل مسلم متدين ويتين ذلك بضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم وفرحة عند الثناء عليهم وذكر عاصمهم وكل ذلك حب الله لأنهم خواص عباد الله ومن أحبت ملكاً أو شخصاً جيلاً أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه إلا أنه يمتنع الحب بالمقابلة بمحظوظ النفس وقد يتبلي بحيث لا يقي النفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب وعنده عبر قول من قال :

أريد وصاله ويريد هجري فائزك ما أريد لما ي يريد

(١) حديث كان إذا حمل إليه باكرة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمهها وقال إنها قريب عهد بربها الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ، وأبوداود في المراسيل والبيهقي في المدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله وأكرمهها الح و قال إنه غير محفوظ وحديث أبي هريرة في الباكرة عند بيته أصحاب السن دون مسح عينيه بها وما مدده وقال الترمذى حسن صحيح .

وقول من قال * وما لجرح إذا أرضاكِ ألم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض المحظوظ دون بعض
كمن تسمح نفسه بأن يشاطر حبوبه في نصف ماله أوفي ثلثه أو في عشره فقادير الأدوال موازين الحببة
إذ لا تعرف درجة الحبوب إلا بحبوب يترك في مقابلته فمن استمرر الحب جميع قلبه لم يبق له حبوب
سواء فلما عسلت لنفسه شيئاً مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه لم يترك لنفسه أهلاً ولا مالاً فلم
ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله ، قال ابن عمر رضي الله عنهما « بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباة قد دخللها على صدره بخلال إذ نزل جبريل عليه السلام فأقرأه
عن الله السلام وقال لها يا رسول الله أنا مالي أرى أبي بكر عليه عباة قد دخللها على صدره بخلال فقال أتفقد الله
على قبل الفتاح قال فأقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عن في قدرك هذا أم
ساخط ؟ قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وقال يا أبي بكر هذا جبريل يقرئك السلام من
الله ويقول أراض أنت عن في قدرك هذا أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال أهل ربي
أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض^(١) ». فضل من هذا أن كل من أحب عملاً أو عبادة
أو أحب شخصاً راغباً في علم أوفي عبادة أوفي خير فاما أحبه في الله وله فيه من الأجر والثواب
بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البعض في الله أيضاً ولكن زيفه ياماً .

(بيان البعض في الله)

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يغضن في الله فانك إن أحببت إنساناً لأنه مطين له ومحبوب عند الله فأن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله ومحظوظ عند الله ومن أحب بسبب بالضرورة يغضن لضده وهذا متأزم لأن ملائكة عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب وإنما يتزوج عند القلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والبغضين في للقاربة والباعدة وفي الحالطة والموافقة فإذا ظهر في الفعل سمى موالاة ومعاداة ولذلك قال الله تعالى : هل واليت في ولها وهل عادت في عدوا كامتناه ، وهذا واضح في حق من لم يظهر لك إلا طاعاته تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك إلا لفحة وغوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه وإنما الشكل إذا اخليطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهم متقاضان وكذلك تتناقض نعمتهما من للموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فأقول ذلك غير متقاض في حق الله تعالى كلاماً يتناقض في المظوظ البشرية فإنه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسنة فاجرة أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فإنه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حاتمين إذا لفرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكي بار والأخر بليلي عاق والأخر بليلي بار أو ذكي عاق فإنه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب خواص خالهم فكذلك يبني أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجور ومن غلت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلها متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بأن تعطي كل صفة حظها من البغض والحب والإعراض والأقبال والصحبة والقطيعة وسائر الأفعال الصادرة منه . فان قلت فكل مسلم فراسمه طامة منه فكيف أبغضه مع الاسلام . فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمصلحته وتكون معه على حالة لوقتها بحال كافر أو فاجر أدرك تفرقه بينما وتلك التفرقة حب الاسلام وقضاء لقته وقدر الجناية على حق الله

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم قال: إنما ينادي الله عباده في كل عام فيقول لهم: يا أيها العبد أنت خلقنا لك ملائكة ونurses، فهل أنت شكرنا لك؟

نهان الفقير أن ينزل
سوأجه بالحق فاما
أن يرزاها الله أو السر
أو يذهب ذلك عن
قلبه فه سجانه
وتمال أبواب من
طريق المسكناً وأبواب
من طريق القدرة
فإن قمع بما من طريق
المسكناً ولا ففتح
باباً من طريق القدرة
و يأتيه الله بفرق
الحامة كأن يأتي
مربيهم عليها السلام - كأن
دخل عليها زكريا
الهراب وجد عندها
رزقاً قال يا مريم أني لك
هذا ثالث موسم عند
الله - حكم من بعض
الفقراه قلل جست ذات
يوم وكان حالى أن
لأسأل فدخلت بعض
الحال ينداد جنائز
متربضاً لعل الله تعالى
يفتح له على بد بعض
عجائبه شيئاً فلما بقدر
فشت جائعاً فاتى آت
في مناي قال اذهب
للمدحوض كما وعين
اللوضم قمة خرقه زرقاه

فيها قطبيات أخرى جها
في مصالحك فمن تبرد
عن المخلوقين وتفرد
بأنه قد تفرد بمني
 قادر لا يعجزه شيء
 يفتح عليه من أبواب
 الملكة والقدرة
 كيف شاء وأولى من
 سأله شهيداً لما الصبر
 الجيل قال الصادق
 تبعيه تنه . وعمر
 شيخنا رحمه الله تعالى
 أن ولته جاء إليه
 ذات يوم وقال له أريد
 جهة قال قلت له
 ما تحصل بالجنة فذكر
 شهوة يشتريها بالجنة
 ثم قال من إذنك اذهب
 واستترض الجنة قال
 قلت ثم استترضها
 من حشك فهى أولى
 من أقرض . وقد نظم
 بعضهم هذا للنبي
 قال :
 إن شئت أن تستعرض
 المال منفعا
 على شهوات النفس في
 زمان الصر
 فعل نفسك الافتخار
 من كنز صبرها

والطاعة له كاجنبية على حملك والطاعة لك من وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن معه على حالة
 متوسطة بين الانقياض والاسترداد وبين الاقبال والاعراض وبين التودد إليه والتوجه عنه ولا تبالغ
 في إكرامه بمالفك في إكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تبالغ في إهاته بمالفك في إهاته
 من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهاته عند غلبة الجنابة
 وتارة إلى طرف الجامدة والأكرام عند غلبة المواقف فهكذا يبني أن يكون فيمن يطبع الله تعالى
 ويصبه ويعرض لرضاه مرة ولخطه أخرى . فان قلت فيما إذا يمكن إظهار البغض فأقول أما في القول
 فيكف الناس عن مكلته ومحادته مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى وأما الفعل فقطع
 السعي في إهاته مرة وبالسعي في إساءته وإفساد مآربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهي بحسب
 درجات الفسق وللعصية المادرة منه . أما ما يجري بجري المفروضة القبعلم أنه متندم عليها ولا يصر عليها
 فال الأولى فيه الستر والإغapan . أما ما أصر عليه من صيرفة أو كبيرة فان كان من تأكيد بينك وبينه
 موعدة وصبة وأخوة فهو حكم آخر وسيأتي وفيه خلاف بين الماء ، وأما إذا لم تتأكد أخوة وصبة
 فلا بد من إظهار آخر البغض إما في الأعراض والتبعاد عنه وقلة الالتفات إليه وإما في الاستخفاف والتغليظ
 القول عليه وهذا أشد من الأعراض وهو بحسب غلظ العصية وخطتها وكذلك في الفعل أيضاً رتبتان
 إحداها قطع للعونه والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات والأخرى السعي في إفساد أغراضه عليه
 كفصل الأعداء للبغضين وهذا الأبد منه ولكن فيما يقصد عليه طريق العصية أما ما لا يؤثر فيه فلا ، مثلاً
 رجل عصى الله بحرث الحثروقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مفوطاً بها بالمال والجمال والجاء
 إلا أن ذلك لا يؤثر في منه من سرب الحث ولا في بيت وتعريف عليه فإذا قدرت على إهاته ليتم له غرضه
 ومقصوده وقدرت على تشويشه ليقوته غرضه فليس ذلك السعي في تشويشه أما الاعنة فلو ركتها إظهارها
 للبغض عليه في نفسه فلا يأس وليس يجب تركها إذ ربما يكون ذلك نية في أن تلطف باغاته وإظهار
 الشفقة عليه ليتقد مودتك ويعمل نصحته فهذا حسن وإن لم يظهر لك ولكن رأيت أن تنبئه على
 غرضه قضاء حق إسلامه فذلك ليس بمنع بل هو الأحسن إن كانت معيته بالجنابة على حملك أو
 حق من يتلقى بكشوفه نزل قوله تعالى - ولا يأتل أولوا الفضل منكم والستة- إلى قوله تعالى - لا
 يحبون أن ينفرأه لكم - إذ تكلم مسطوح بن أمامة في واقعة الإفك^(١) خلف أبي بكر أن يقطع عنه رقه
 وقد كان يواسيه بالمال قرلت الآية لمع عظم معصية مسطوح وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وإطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها إلا أن الصديق رضي الله عنه كان
 كالجبن عليه في نفسه بذلك للواقعه والغزو عن ظلم والاحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين وإنما
 يحسن الاحسان إلى من ظلمك فأمامن ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان إليه لأن في الاحسان
 إلى الظالم إسامة إلى الظالم وحق الظالم أولى بالرعاية وتحوية قلبه بالأعراض عن الظالم أحب إلى الله
 من تحوية قلب الظالم فاما إذا كنت أنت الظالم فالأخشن في حملك العفو والصفح . وطرق السلف
 قد اختفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقا على إظهار البغض للظلمة والمتبدعة وكل من
 عصى الله بعصية متعددة منه إلى غيره فاما من عصى الله في نفسه فنهم من نظر بين الرحة إلى الصحابة
 كلهم . ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حبيب وهو الأكابر في أدنى كفاح
 هجر يعني بن معين لقوله إن لأأسأل أحداً شيئاً ولو حمل السلطان إلى شيئاً لأخذته ، وهجر المحرث

(١) حدث كلام مسطوح في الإفك وعبر أبي بكر له حق نزلت ولا يأتل أولوا الفضل منكم الآية
 متفق عليه من حديث عائشة .

المحاسبي في تصنيفه في الرد على المغزلة وقال إنك لا بد تورد أولاً شبههم وتحمل الناس على التفكير فيها ثم ترد عليهم ، وهجر أبو نور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم « إن أهلخلق آدم على صورته (١) » وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الفالب على القلب النظر إلى اضطرار الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدروا له أو رث هذا تساهلا في المعاشرة والبغض ولو وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الأغفاء عن للعاصي للداهنة ومراوغة القلوب والخوف من وحشتها ونقارها وقد يلتبس الشيطان ذلك على النبي الأصح بأنه ينظر بعين الرحمة وعمرك ذلك أن ينظر إليه بعين الرحمة إن جعل على خاص حقه ويقول إنه قد سخره والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يدفعه وقد كتب عليه فعل هذا قد تصلح له نية في الإغماض عن الجناية على حق القوانين كان يقتظى عند الجناية على حقه ويترسم عند الجناية على حق الله فهذا مداهنه مغور بمكيدة من مكائد الشيطان فليتبنته . فان قلت فتأمل المرجات في إظهار البغض المجر والإعراض وقطع الرفق والاعانة فهو يجب ذلك حق بصني العبد بتزكيه . فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والإيماع فانا نعلم أن الذين شربوا الماء وتماطروا الفواحش في زمان رسول الله عليه السلام والصحابه ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا من متقفين فيهم : إلى من يفلظ القول عليه ويظهر البغض له ، وإلى من مرض عنه ولا يتعرض له ، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتبعاد فهذا دقائق دينية مختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومتضمن الأحوال في هذه الأمور إما مكرهه أو مندوبة تكون في رتبة النسائل ولا تنتهي إلى التحرير والإيماع فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتصدى من المحبوب إلى غيره وإنما التعدى إفراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في القوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلا .

(بيان مراتب الدين يضفون في الله وكيفية معاملتهم)

فان قلت إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجبا فلما ثبت أنه مندوب إليه والصلة والفساق على مراتب مختلفة فكيف يثال الفضل بمعاملتهم وهل يسلط بمعاملتهم مسلكا واحدا أم لا . فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إما أن يكون عالما في عقده أو في عمله والمخالف في العقد يامبتدع أو كافر والبتدع إمداده إلى بدعته أو ساكت والساكت إما بجزءه أو باختياره فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة الأول : الكفر فالكافر إن كان محاربا فهو يستحق القتل والارتكاب وليس بعدهين إهانة وأما الذي فإنه لا يجوز إيناده إلا بالاعراض عنه والتحير به بالاضطرار إلى أضيق الطرق وبترك للفارحة بالسلام فإذا قال السلام عليك قلت وعليك والأولى الكف عن مخالطيه ومعاملته وما كانه وأما الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكرهه كراهة شديدة يكاد يقتى ما يقوى منها إلى حد التحرير قال الله تعالى - لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم - الآية ، و قال عليه السلام والشرك لا ترا آئي ناراها (٢) « وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء - الآية . الثاني للبتدع الذي يدعون إلى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذي لأنه لا يضر بجزية ويسامح بعذبة وإن كان من لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لاحالة ولكن الأمر في الانكار عليه أشد منه

عليك وإرفاقا إلى
زمن اليسر
فإن فلت كنت الغنى
فكل منع بعدها
واسع العنبر
فإذا استند الفقير
الجهد من نفسه
وأنسرف على الضعف
وتحققت الفرورة
وسائل مولاه ولم يقدر
له بشيء ووقته يضيق
عن السكب من شغله
بحاله فعند ذلك يقرع
باب السبب ويسأل
قد كان الصالدون
يعلنون ذلك عند
فاقتهم . نقل عن أبي
سعيد الحرازي أنه كان
يد يده عند الفاتحة
ويقول : ثم شيء له .
ويقال عن أبي جعفر
الحسداد وكان أستاذًا
للغيند أنه كان يخرج
بين العشرين ويسأل
من باب أو بابين
ويكون ذلك معلومه
على قدر الحاجة بعد
يوم أو يومين . ونقل
عن إبراهيم بن أدم

(١) حديث إن الله خلق آدم على صورته مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث المؤمن والشرك لازرا آئي ناراها أبو داود والترمذى من حديث جرير أنا برى من كل مسلم يقيم بين أظهر الشركين قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لازرا آئي ناراها ورواه النسائي مرسلًا و قال البخارى الصحيح أنه مرسل .

أنه كان متكتفاً بجامع
البصرة مدة وكان
يغترف كل ثلاثة
لياليه وليلة إفطاره
يطلب من الأبواب
وتعل عن سفيان
الثورى أنه كان يسافر
من الحجاز إلى مناء
اليمن ويسأل في
الطريق وقال كنت
اذكر لهم حدثاً في
الضيافة ف يقدم على الطعام
فأتاول حاجق وأارك
مايسق . وقد ورد من
جامع ولم يسأل ثات
دخل النار ومن عنده
علم وهو مع الله حال
لاليالى بثل هذا بل
يسأل بالطم ويمسك
عن السؤال بالطم . وحكي
بعض مشائخنا عن
شخص كان مصر أهل
العاشر ثم أتى به وتاب
وحيث توبته وصار
له حال مع الله تعالى قال:
عزمت أن أجع مع
الكافلة ونوت أن
لأسأل أحداً علينا
واكتفى بعلم الله تعالى
قال فقيت أياماً فـ

على الكافر لأن شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتقطون إلى قوله إذ لا يدعى
لنفسه الاسلام واعتقاد الحق . أما المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعوه إليه حق فهو
سبب لنواية الحلق فضرره متعد فالاستجواب في إثباته بضمه ومعاداته والاتقطع عن تحقيره والتشنيع
عليه يدعنه وتغير الناس عنه أشد وإن سلم في خلوة فلا يلبس برد جوابه وإن علمت أن الاعراض
عنه والسكوت عن جوابه يقع في نفسه بدعته ويؤثر في زجره ترك الجواب أولى لأن جواب السلام
وإن كان واجباً فيسقط بأدنى غرض في مصلحة حق يسقط بكون الإنسان في الحمام أو في قصام حاجته
وغرض الوجرائم من هذه الاعراض وإن كان في ملاً ترك الجواب أولى تغير الناس عنه وتغييرها
بدعته في أعينهم وكذلك الأولى كف الاحسان إليه والاهانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه
السلام « من اتهر صاحب بدعة ملاً الله قلبه أمنا وإعانا ومن أهان صاحب بدعة منه أثبوم الفزع
الأكبر ومن ألاّن له وأكرمه أولئك يبشر قد استخف بما أترى الشفاعة محمد عليه (١) ». الثالث :
المبتدع العادى الذى لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يتابع بالتلطيط
والاهانة بل يتلطط به في الصنع فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض
عنه تبيّن بدعته في عينه Δ كد الاستجواب في الاعراض وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه جلود طبعه
ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض أولى لأن البدعة إذا لم يالغ في تبيّنها شاعت بين الخلق وعم
فادتها . وأما العاصي ب فعله وعمله لا يعتقد أنه لا يكتون بعثت يتأذى به غيره كالظلم
والنصب وشهادة الزور والنية والتضليل بين الناس والمشى بالنجمة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر
عليه وبؤذى غيره وذلك ينقسم إلى ما يدعوه غيره إلى الفساد كصاحب الماخور الذى يجمع بين الرجال
والنساء وبهـ « أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد أولى يدعون غيره إلى فعله كالذى يشرب ويزن وهذا
الذى لا يدعون غيره إما أن يكون عصيـانـهـ بـكـبـيرـهـ أو بـصـفـيـهـ وكل واحد فـلـمـاـنـ يـكـونـ مـصـراـ علىـهـ
أـوـ غـيرـ مـصـرـ فـهـنـهـ التـقـيـاتـ يـتـحـصـلـ مـنـهـ ثـلـاثـ أـقـسـامـ وـلـكـلـ قـسـمـ مـنـهـ رـتـبةـ وـبـضـهاـ أـشـدـ مـنـ بـعـضـ
وـلـأـنـلـكـ بـالـكـلـ مـلـكـاـوـاحـداـ . الـقـسـمـ الـأـوـلـ : وـهـوـأـشـدـهـمـاـيـتـضـرـرـبـهـ النـاسـ كـالـظـلـمـوـالـنـصـبـوـشـهـادـةـ
الـزـورـوـالـنـجـمـةـ فـهـؤـلـاءـ الـأـوـلـ الـأـعـرـاضـ عـنـهـ وـرـكـخـالـطـهـ وـلـكـنـهـ أـخـفـهـ فـانـ الـلـعـبـ يـنـظـمـ لـأـنـ
الـلـعـبـ شـدـيـدةـ فـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ إـلـيـاءـ الـخـلـقـ ثـمـ هـؤـلـاءـ يـنـقـسـمـونـ إـلـىـ مـنـ يـظـلـمـ فـيـ السـمـاءـ وـإـلـىـ مـنـ يـظـلـمـ فـيـ
الـأـمـوـالـ وـإـلـىـ مـنـ يـظـلـمـ فـيـ الـأـعـرـاضـ وـبـعـضـهاـ أـشـدـ مـنـ بـعـضـ فـالـإـسـتـجـابـ فـيـ إـهـاتـهـ وـالـأـعـرـاضـ عـنـهـ
مـؤـكـدـجـداـ وـمـهـماـ كـانـ يـتـوـقـعـ مـنـ الـاهـانـةـ زـجـراـلـهـ أـوـلـنـيـرـهـ كـانـ الـأـمـرـ فـيـ Δ كـدـ وـأـشـدـ . الـأـنـىـ :
صاحب الماخور الذى يهـيـ « أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فـهـذاـ لاـيـؤـذـىـ الـخـلـقـ فـيـ دـيـنـهـ وـلـكـنـ
يـخـلـصـ فـعـلـهـ دـيـنـهـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ وـفـقـ رـحـامـ فـهـوـ قـرـيبـ مـنـ الـأـوـلـ وـلـكـنـهـ أـخـفـهـ فـانـ الـلـعـبـ يـنـظـمـ بـيـنـ
الـعـبـدـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ الـعـوـفـ أـقـرـبـ وـلـكـنـ مـنـ جـبـتـ إـنـهـ مـتـعـدـ عـلـىـ الـجـلـةـ إـلـىـ غـيرـهـ فـهـ شـدـيـدـ وـهـذاـ
أـبـضاـ يـقـضـيـ الـاهـانـةـ وـالـأـعـرـاضـ وـالـقـاطـعـةـ وـرـكـجـوابـ الـسـلـامـ إـذـ ظـلـنـ أـنـ فـيـ نـوـعـاـنـ الزـجـرـهـ أـوـلـنـيـرـهـ .
الـأـلـاتـ : الـذـيـ يـسـقـقـ فـيـ نـسـهـ بـشـرـبـ خـرـ أـوـرـكـ وـاجـبـ أـوـمـقـارـفـ حـظـورـ عـصـهـ فـالـأـمـرـ فـيـ أـخـفـ وـلـكـنـهـ
فـوقـ مـبـاشـرـهـانـ صـوـدـفـ يـجـبـ مـنـهـ بـمـاـ يـمـتـنـعـ بـهـ مـنـهـ وـلـوـ بـالـضـرـبـ وـالـاسـتـخـافـ فـانـ الـتـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ
وـاجـبـ وـإـذـ فـرـغـ مـنـهـ وـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ عـادـتـهـ وـهـوـمـصـرـ عـلـيـهـ فـإـنـ تـحـقـقـ أـنـ فـصـحـهـ يـمـنـهـ عـنـ الـعـودـ إـلـيـهـ
وـجـبـ النـصـحـ وـإـنـ لـمـ يـتـعـقـدـ وـلـكـنـهـ كـانـ يـرـجـوـ فـالـأـفـلـ النـصـحـ وـالـزـجـرـ بـالـتـلـطـيـظـ أـوـ بـالـتـلـطـيـظـ إـنـ كـانـ

(١) حديث من اتهر صاحب بدعة ملاً الله قلبه أمنا وإعانا ، الحديث أبو نعيم في الحلية والمروي في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسنده ضعيف .

هو الأنقع فأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن عمالته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلامة فيه مختلفة والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الأعمال بالنيات إذ في الرفق والنظر بين الرحمة إلى الحلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستافق فيه القلب لما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى منه إذ قد يكون استخفافه وعنده عن كبر وعجب والتذاذ باظهار الملو والأدلال بالصلاح وقد يكون رقه عن مداهنة واستهلاكه قلب الوصول به إلى غرض أولي لغوف من تأثير وحشته وتقرته في جاء أو مال بظنه قرب أو بعيد وكل ذلك مرد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراتبة هذه الأحوال والقلب هو المفق فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الترور ظان أنه عامل الله وسالك طريق الآخرة وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهمات، ويبدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ماروى أن شارب حمر ضرب يديه النبي عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب قال مثل الله عليه وسلم «لاتسكن عونا للشيطان على أخيك»^(١) أو لفظاً هذا معناه وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ.

(بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته)

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(٢) ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببيها في صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى الشرط لما لا بد منه للوصول إلى التصور وبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودينوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمحاورة وليس ذلك من أغراضنا. وأما الدينية فيجتمع فيها أيضاً أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحسناً به عن إيماء من يوش القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة للمال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت ومنها الاستفادة في اليممات فيكون عدة في المصائب وقوفة في الأحوال ومنها الشرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الأخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك وروى في غريب التفسير قوله تعالى - ويستجيب الدين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدم من فضله - قال يশفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال إذا غفر الله للعبد شفع في إخوانه ولذلك حدث جماعة من السلف على الصحبة والألفة والمحاطة وكروا العزة والانفراد بهذه فوائد تستدعي كل فائدة شرطها لاتحصل إلا بها ونحن نفصلها أمامي الجملة فيبني أن يكون فيمن تؤثر صحبته حسن خصال أن يكون عاقلاً حسن الحلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا. أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل فلا خير في حبه الأحق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبها وإن طالت قال على رضى الله عنه : فلا تصبح أخا الجهل وإياك وإياك فكم من جاهل أردى حليماً حين آخاه يقاس المرء بالمرء إذا ما المرء ما شاء وللنبي من الشيء مقاييس وأشباه وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

(١) حديث إن شارب حمر ضرب يدي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لاتسكن عونا للشيطان على أخيك البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث المرء على دين خليله الحديث أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح إن شاء الله .

الطريق قتح الله على
بالماء والزاد في وقت
الحاجة ثم وقف الأسر
ولم يفتح الله على بشيٌ
لفتحت وعطشت حتى
لم يقل طاقة فضفت
عن الشيء وبقيت أنا أخر
عن القافية قيلاً قليلاً
حتى مرت القافية قلت
في نفس هذا الآن
من إلقاء النفس إلى
البلركة وقد منع الله
من ذلك وهذه مسألة
الاضطرار أسأل فلما
همت بالسؤال انبث
من باطن إسكنار هذه
الحال وقلت عزيمة
عقدتها مع الله لا أقضها
وهان على الموت دون
تضييع عزيمتي فقصدت
شجرة وقصدت في
ظلها وطرحت رأسي
استطردحا للموت
وذهبت القافية فبينا
أنا كذلك إذ جاءني
شاب متقدلاً بسيف
وحركتني فقمت وفي
يده إداوة فيها ماء
قال لي اشرب شربت
ثم قدم لي طعاماً وقل

كيف والأحق قد يضرك وهو يريد نعمك وإعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر :

إني لآمن من عدو عاقل وأخاف خلا يغريه جنون

فالقل فن واحد وطريقه أدرى فأرصد والجنون فنون

كل فا كلت ثم قال لي
أريد القافلة فقلت من
لي بالقافلة وقد عبرت
قال لي تم وأخذ
يسيدي ومشي معه
خطوات ثم قال لي
اجلس فالقافلة إليك
تعجى بخلست ساعة
فإذا أنا بالقافلة ورافق
متوجهة إلى هذاشأن
من يعامل مولاه
بالصدق وذكر
الشيخ أبو طالب الكندي
رحمه الله أن بعض
الصوفية أول قول
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم «أحل ما أكل
اللّوْمَنْ من كسب يده»
 بأنّه للسّائلة عند القافلة
 وأنكر الشيخ
أبو طالب هذا التأويل
من هذا الصوف وذكر
أن جحراً الحليدي كان
يعكى هذا التأويل عن
شيخ من شيوخ
الصوفية وقع لـ والله
أعلم أن الشيخ الصوفي
لم يرد بحسب اليه
ما انصرك الشيخ
أبو طالب منه وإنما

ولذلك قيل مقاطعة الأحق قربان إلى الله . وقال التورى : النظارى وجه الأحق خطيبة مكتوبة ونفع
بالعاقل الذى يفهم الأمور هي من هي عليه إيمان نفسه وإما إذا فهم . وأما حسن الخاق فلا بد منه إذ رب
عقل يدرك الأشياء على ما هي عليه ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف
ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير في صحبته ، وأما الفاسق المسر على
الفسق فلا فائدة في صحبته لأن من يخالف الله لا ينصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا ثواب من غaitته ولا
يتوثق بصداقته بل يتغير بتغير الأغراض وقال تعالى - ولا تطبع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا وابع
هواه - وقال تعالى - فلا يصدقك عنها من لا يؤمن بها وابع هواه - وقال تعالى - فأعرض عن
تولي عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا - وقال - وابع سبيل من أنت إلى - وفي مفهوم ذلك زجر
عن الفاسق . وأما للبتبع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتمدئ شؤمها إليه فالمبتبع مستحق للهجر
والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه في الحشط على طلب الدين في الصديق فيما رواه
سعيد بن المسيب قال : عليك باخوان الصدق تمث في أكتافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء
وضع أمر أخيك على أحسن حق يحيثك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديفك إلا الأمين من
القوم والأمين إلا من خلى الله فلا تصحب الفاجر فتعلم من بغوره ولا تطله على سرك واستشر في
أمرك الذين يعشون الله تعالى . وأما حسن الخلق فقد جمعه علامة الوطاردي في وصيته لابنه حين
حضرته الوفاة قال : يا بني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك وإن
صاحبته زانك وإن قدرت بك مؤنة مانك ، اصحاب من إذا مددت يدك بغير مدها وإن رأي منك حسنة
عدها وإن رأي سيئة سدها ، اصحاب من إذا سأله أعطاءك وإن سكت أبتكاك وإن نزلت بك نازلة
واساك أصحاب من إذا قلت صدق قولك وإن حاولتها أمراً أمرك وإن تنازعتاً آثرك فكانه جمع بهذه
جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قاعداً بمحبها . قال ابن أكثم قال المؤمن فإن هذا قيل له
أندرى لم أوصاه بذلك قال لا قال لأنه أراد أن لا يصاحب أحداً . وقال بعض الأدباء لاصحب من الناس
إلام يكتم سرك ويستر عييك فيكون معك في النوايب وبيوترك بالرغائب وينشر حستك ويطوى
سيتك فان لم تجده فلا تصحب إلا نفسك ، وقال على رضي الله عنه :

إن أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك

ومن إذا زرب زمان صدفك شئت فيه فسله ليجمعك

وقال بعض العلماء : لاصحب إلا أحد رجلين رجل تعلم منه شيئاً من أمر دينك فينفعك أو رجل
تعلمه شيئاً في أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه ، وقال بعضهم : الناس أربعة فواحد حلو
كله فلا يشبع منه وآخر مر كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموحة تخد من هذا قبل أن يأخذ منك
وآخر فيه ملوحة تخد منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : لاصحب خمسة
السكنداب فإنه منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويعده منك القريب ، والأحق
فإنك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك ، والبغيل فإنه يقطع بك أحوج مanskون إليه ،
والجيان فإنه يسلك ويفر عند الشدة ، والفاقد فإنه يبيعك بأقل ما أو أقل منها قليل وما أقل منها قال
الطعم فيها ثم لا ينالها . وقال الجبيذ لأن يصحبني فاسق حسن الخلق أحب إلى من أنس صحبني قارىء

سيُخلق ، و قال ابن أبي الحواري قالى آستاذى أبو سليمان يأخذلا تصبب إلا أحد رجلين رجلاً ترتفق به في أمر دنياك أو رجلاً تزيد معه و تنتفع به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حق كبير . وقال سهل بن عبد الله : اجتب صحة ثلاثة من أصناف الناس الجيارة المفاهيم القراء المداهين والتصوفة الجاهلين . واعلم أن هذه السمات أكثرها غير محظوظ بجمع أغراض الصحة والمحظوظ ماذكرناه من ملاحظة المقاصد و مراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس ما يشتهر بالصحة في مقاصد الدنيا مشروطاً للصحة في الآخرة والأخوة كما قاله بشر . الأخوان ثلاثة : أخ لآخرتك وأخ لمدينك وأنج لآنس به . وقلنا مجتمع هذه المقاصد واحد بل تفرق على جم فتفرق الشروط فيما لا محل لها ، وقد قال للأخون الأخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الدواء لا يستغني عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الدواء لا يحتاج إليه فقط ولكن العبد قد يبتلي به وهو الذي لا يأنس فيه ولا ينفع ، وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والباتات فتها ماله ظل وليس له غفر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فأنفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ماله غفر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للأخرية دون الدنيا ومنها ماله غفر وظل جميعاً ومنها مالبس له واحد منها كأم غilan عزق الشياطين ولاظم فيها لاشراب وموته من الحيوانات الفارأة والغرب كفالله تعالى - يدعوا من ضره أقرب من قمه لبني للوى ولبني العشير - وقال الشاعر :

الناس شقي إذا ما أنت ذقهم لايستونو كالابتنوي الشجر
هذا له غمر حلو مذاقه وذاك ليس له طعم ولا نصر

فإذا لم يجد رفيقاً يوازيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به . قال أبوذر رضي الله عنه الوحدة خير من الجليسسوء والجليس الصالح خير من الوحدة وبروى مرفوعاً . وأما الدنيا وعدم الفسق فقد قال الله تعالى - واتبع سبيل من أتاب إلى - ولأن مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر العصية على القلب وتبطل نوره القلب عنها . قال معيذ بن الميسib : لا تظروا إلى الظلمة فتعبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لسلامة في عيالتهم وإنما السلامة في الانقطاع عنهم . قال الله تعالى - وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً - أي سلامه والألف بدل من الماء ومعناه إنما سلنا من إعسم وأنت سلم من شرنا ، فهذا ما أردنا أن نذكره من مسانى الأخوة وشروطها وفوائدها ، فلترجع في ذكر حقوقها ولو ازماها وطرق القيام بمحضها ، وأما الحرير على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطياع مجولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدرى صاحبه ، فتجالسة الحرير على الدنيا تحرر الحرص وتجالسة الزائد تزهد في الدنيا فلذلك تكره صحة طلاب الدنيا ويستحب صحة الراغبين في الآخرة . قال على عليه السلام : أحبوا الطاعات بمجالسة من يستحبها منه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعني في بلية الإلصاص من لأحتشمه . وقال قهان : يابني جالس العلماء وزاحمهم بركيتك فإن القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض المية بوابل التطر .

(الباب الثاني : في حقوق الأخوة والصحبة)

اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما ينتهي النكاح حقوقاً يجب الوفاء بها فيما يتحقق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الأخوة . فلا ينفك عليك حق في المال والنفس وفي الآنس والقلب بالغفو والدعاء وبالأخلاق والوفاء وبالتحفه وترك التكليف والتوكيل وذلك يجمعه عانية حقوق :

(الباب الثاني : في حقوق الأخوة والصحبة)

أراد بحسب اليد فهذا
إلى الله تعالى عند
ال الحاجة فهو من أحل
ما يأكله إذا أجباب الله
سؤاله وسوق إلى رزقه
وقال الله تعالى حكاية
عن موسى عليه السلام
- رب إني لما أزلت
إلى من خير قبر -
قال عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال
ذلك وإن خصراً البقل
تراءى في بطنه من
المزال . و قال محمد البادر
رحمه الله قال ما وإنه
حتاج إلى شق ثمرة
وروى عن مطرف
أنه قال : أما واقعوكان
عند نبي الله شئ
ما اتبع المرأة ولكن
حمله على ذلك الجهد
وذكر الشيخ أبو
عبد الرحمن السعدي
عن التصرابادي أنه
قال في قوله - إني لما
أزلت إلى من خير قبر -
لم يسأل الكلم الحلاق
 وإنما كان سؤاله من
الحق ولم يسأل غداء
النفس إنما أراد

(الحق الأول في المال)

سكون القلب . وقال أبو سعيد الخراز الحلق متددون بين مالهم وبين ما إليهم من نظر إلى ماله تكلم بلسان الفقرو من شاهد ما إليه تكلم بلسان الحيلاء والغخر الاترى حال الكليم عليه السلام لما شاهد خواص ما خاطبه به الحق كيف قال : أرني أنظر إليك . ولما نظر إلى نفسه كيف أظهره إلى ماله أتزلت إلى من خير قبر . وقال ابن عطاء نظر من العبودية إلى الربوية خشخ وخش وتكلم بلسان الافتخار بما ورد على سره من الأنوار انتشار العبد إلى مولاه في جميع أحواله لافتخار سؤال وطلب . وقال الحسين : قسر لـ الحسين خصصتني من علم العين أن ترقبي إلى عين العين وتحه وقع واقه أعلم في قوله لما أتزلت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل الأخرين مثل اليدين تنسى إحداهما الأخرى »^(١) وإنما شبههما باليدين لا يزيد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الإخوان إنما تم أخونهما إذا تراضا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المعاشرة في السراء والضراء والمشاركة في الآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستثمار . والواساة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب أدنها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بمحاجته من فضلة مالك فإذا سمعت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تمحوجه إلى السؤال فان أحرجته إلى السؤال فهو ثانية التفصير في حق الأخوة . الثانية : أن تنزله منزلة نفسك وترضى بشاركته إليك في مالك وتزوله منزلتك حق نسمع ببساطته في المال . قال الحسن : كان أحدهم يشق إزاره بيته وبين أخيه . الثالثة : وهي الطبا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهي درجات التحاابين ومن ثمار هذه الرتبة الإشار بالنفس أيضاً كما روى أنه سمع مجاعة من الصوفية إلى بعض الحلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النورى فبادر إلى الآيات ليكون هو أول مقتول هو في ذلك فقال أحبيب أن أور إخوانى بالحياة فى هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جيجمهم فى حكاية طوبية فان لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد فى الباطن وإنما الجارى ينسك عائلة رمية لا وقع لها فى العقل والدين ، فقد قال ميمون بن مهران : من رضى من الإخوان بترك الأفضل فليواخ أهل التبور . وأما الدرجة الدنيا فليست أيضاً مرضاة عند ذوى الدين ، روى أن عتبة الفلام جاء إلى منزل رجل كان قد آتاهه قال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الأخوة فى الله وتقول هذا ومن كان في الدرجة الدنيا من الأخوة يبني أن لاتعامله في الدنيا . قال أبو حازم : إذا كان لك أخ في الله فلاتسامله في أمور دينك وإنما أراد به من كان في هذه الرتبة . وأما الدرجة العليا فهي القواسم الفاضلة للؤمنين بما في قوله - وأمر م شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون - أى كانوا خلطاء في الأموال لا يعزز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعل لأنه أضافه إلى نفسه وجاء فتح الوصول إلى منزل لأخ له وكان غالباً فامر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال إن صدق فأنت حرّة لوجه الله سروا بما فعل ، وجاء رجل إلى أبي هريرة رضى الله عنه وقال إنما أريد أن أواخيك في الله فقال أتدرى ماحق الاخاء قال عرفني قال أن لا تكون أحق بديناشك ودرهلك مني قال لم أبلغ هذه النزلة بعد قال فاذهب عني وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فإذا خذ منه ما يريد بغير إذنه قال لا قال فلست باخوان ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصلحت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ ذينه من أهل السوق بلغنى أن أحدهم يعن أخيه الدرهم قاله كالمتعجب منه وجاء رجل إلى إبراهيم بن أدهم رحمة الله و هو يريد بيت المقدس فقال إنما أريد أن أرافقك فقال له إبراهيم على أن تكون أملاك لشريك منك قال لا قال أحبني صدفك . قال فسكن إبراهيم بن أدهم رحمة الله إذا رافقه رجل لم يغافله وكان لا يصح إلا من يوافقه ، وصحبه رجل شراك فأهدى رجل إلى إبراهيم في بعض النازل قصة من يريد فتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك وحملها في القصبة وردها إلى صاحب الحدية فلما جاء رفيقه قال أين الشراك قال ذلك الثريد الذى أكلته إيش كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اسمع يسمع لك

(١) حديث مثل الأخرين مثل اليدين الحديث تقدم في الباب قبله .

وأعطي مرة حماراً كان لرفيقه بغير إذنه رجلاً رأه راجلاً فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهم أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة قال أخني فلان أحوج من إليه فبصت به إلى فمه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يمثبه واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة. وروى أن سروقاً ادآن ديناً ثقلاً وكان على أخيه خمسة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيمته وهو لا يعلم وذهب خيمته قضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي الربيع آثره بالمال والنفس قال عبد الرحمن بارك الله لك فيما (١) فآثره بما آثره به وكانت قبله ثم آثره به بذلك ما أواة والبداية إيثار والإيثار أفضل من السواقة وقال أبو سليمان الداراني لو أن الدنيا كلها لي بفمتها في فم أخي من إخوانه لاستقلتها له وقل أيضاً إن لأقلم اللقمة أخاً من إخوانه فأجدد طعمها في حلقي . ولما كان الإنفاق على الأخوان أفضل من الصدقات على القراء قال على رضي الله عنه لعشرون درهماً أعطياها أخي في الله أحب إلى من أن أصدق بعشرة درهم على المساكين وقال أيضاً لأن أحسن صاعاً من طعام وأجمع عليه إخوانه أحب إلى من أن أعترق رقبة . واقتداء الكل في الإيثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دخل غيبة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواً كين أحددها معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم مني فقال «ما من صاحب يصح صاحباً ولو ساعة من النهار إلا مثل عن حبه هل أقام فيها حق الله أم أضعاه (٢)» فأشار بهذا إلى أن الإيثار هو القيام بحق الله في الصحبة ، وخرج رسول الله عليه وسلم إلى بيت يتسلل عندها فأنمش حذيفة بن عبد الرحمن التثوب وقام بيتر رسول الله عليه حن حذيفة ليغسل قتاله رسول الله صلى الله عليه وسلم التثوب وقام بيتر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالتثوب حتى أغسل (٣) وقال مثل الله عليه وسلم «ما اصطحب إثنان قط إلا كان أحجهما إلى الله أرقهما بصاحبه (٤)» وروى أن مالك بن دينار وعبد الله بن واسع دخلاً منزل الحسن وكان غالباً فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فحمل يأكل كل فقال له مالك كف يدك حق يحيى . صاحب البيت فلم يلتفت محمد إلى قوله وأقبل على الأكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقاً قد دخل الحسن وقال يا موليك هكذا كان لا يختص بعضاً حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا إلى أن الانبساط في يوم الأخوان من الصفا في الأخوة كيف وقد قال الله تعالى - أو صديقكم - وقال - أو ماملكتم مفاتحكم - إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ويفوض التصرف كاريده وكان أخوه يتخرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم في الانبساط في طعام الأخوان والاصدقاء .

(الحق الثاني في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات)
 والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة)

إلى من خير قبر . أن الانزال مشعر يعد رتبته عن حقيقة القرب فيكون الانزال عن الفقر فاقع بالنزول وأراد قرب النزول ومن صح فقره فقره في أمر آخرته كفقره في أمر دينه ورجوعه إليه في الدارين وإيه يسأل حوانج النزلين وتساوي عنده الحاجتان فله مع غير الله شغل في الدارين . [الباب العشرون في ذكر من يأكل من الفتوح]

إذا كمل شغل الصوفي بالله وكل زهد للكمال تقواه بعمر الوقت عليه يترك القسب وينكشف له صريح التوحيد وحصة الكفالة من الله السكري فيزول عن باطن الاهتمام بالأقسام ويكون مقدمة لهذا أن يفتح الله له باباً من التعريف بطريق المقابلة على كل فعل بصدر منه حق لوجزى

(١) حدث لما آتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي الربيع آثره بالمال والنفس قال عبد الرحمن بارك الله لك فيما رواه البخاري من حديث أنس (٢) حدث أنه دخل غيبة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواً كين أحددها معوج والآخر مستقيم فدفع للستقيم إلى صاحبه الحديث لم أقف له على أصل (٣) حدث ستر حذيفة للنبي صلى الله عليه وسلم بثوب حق أغسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى أغسل لم أجده أيضاً (٤) حدث ما اصطحب إثنان قط إلا كان أحجهما إلى الله أرقهما بصاحبه .

عليه يسير من ذنب بحسب حاله أو الذنب مطلقاً مما هو مني عنه في الشرع يحمد غب ذلك في وقته أو يومه كان يقول بضمهم : إنما لا أعرف ذنبي في سوء خلق غلامي وقيل إن بعض الصوفية قرض الفأر خده فلما رآه ثالما

وقال :

لو كنت من مازن لم تسبح إبل بنو القبيطة من ذهل ابن شيمانا

إشارة منه إلى أن الداخل عليه مقابلة له على شيء استوجب به ذلك فسلا زوال به المقابلات متضمنة للتعرفات الإلهية حق يتحقق بصدق المحاسبة وصفاء الرأبة عن تصريح حقوق العبودية ومحالفة حكم الوقت ويتجدد له حكم فعل الله وتحملي عنده أعمال غير الله فيرى المعنى والمانع هو الله سبحانه ذروة وحالا

وهذه أيضًا درجات كالمواسم بالمال فإذا نادى المال والقدرة وكل من مع البشرة والاستئثار وإظهار الفرج وقبوله وقال بعضهم إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلأنه يكون قد نسى فان لم يقضها فكثير عليه واقرأ هذه الآية - والمعنى يعنه الله - وقضى ابن شبرمة حاجة البعض إخوانه كبيرة بخلاف بهدية فقال ما هذا قال لما أسدته إلى فقال خذ مالك عائلك الله إذا سألت أخاك حاجة فلم يهد نفسه في قضائها فتوطأ المصالة وكثير عليه أربع تكبيرات وعده في الوقت قال جعفر بن محمد إنما الأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردم فيستغدوا على هنا في الأعداء فكيف في الأصدقاء وكان في السلف من يتقدّم عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بمحاجتهم ويتردد كل يوم إليهم ويغوصون في كانوا لا يغدون من أبيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه وبسؤاله يقول هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يدركه أحد وهذا تظهر الشفقة والأخوة فإذا لم تمر الشفقة حتى يشقق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوه وقال صل الله عليه وسلم « ألا وإنك لو أوان في أرضه وهي القلوب فأحب الأوان إلى الله تعالى أصافها وأصلبها وأرقها أصافها من الذنوب وأصلبها في الدين وأرقها على الإخوان ^(١) » وبالجملة فيبني أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهتم من حاجتك وأن تكون متقدماً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحوال نفسك وتنبه عن الوال والأظهار الحاجة إلى الاستعانته بل تقوم بمحاجته كأنك لا تدركني أنك قمت بها ولا تدركني لنفسك حتى بسبب قيامك بها بل تتقدّم منه بقيمه معيك في حقه وقيامك بأمره ولا يبني أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالآلام والزيادة والإثارة والتقديم على الآقارب والولد كان الحسن يقول إخواننا أحب إلينا من أهلاه وأولادنا لأن أهلاه يذكروننا بالدنيا وأخواننا يذكروننا بالأخرة وقال الحسن من شيع أخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيمة يشيرونه إلى الجنة وفي الآخرة مازار رجل أخاف الله شوقاً إلى لقائه إلتحاده ملوك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ^(٢) وقال عطاء فقدوا إخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فودوم أو مشاهيل فأعذنهم أو كانوا نساوا فذكروه وروي « أن ابن عمر كان يلتفت علينا وشحنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال أحببت رجلاً فلما أطلبه ولا أراه قال : إذا أحببت أحداً فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضاً عدته وإن كان مشفولاً أمعنته ^(٣) » وفي رواية وعن اسم جده وعشيرته . وقال الشعبي في الرجل يجلس الناس إليه قال جليسه وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة التوكى . وقيل لابن عباس من أحب الناس إليه قال جليسه وقال ما اختلف رجل إلى مجلسي ثلاثة ممن غير حاجة له إلى فصلت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد ابن العاص جليسه على ثلاثة إذا دنا راحت به وإذا حدث أقبلت عليه وإذا جلس أوسعته له وقد قال تعالى - رحمة بينهم - إشارة إلى الشفقة والآلام ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعم الذي

(١) حديث إن الله أوان في أرضه وهي القلوب فأحب الأوان إلى الله أصافها وأصلبها الطبراني من حديث أبي عبدة الحولاني إلا أنه قال ألبينا وأرقها وإسناده جيد (٢) حديث مازار رجل أخاف في الله الحديث تقدم في الباب قبله (٣) حديث ابن عمر إذا أحببت أحداً فاسأله عن اسمه واسم أبيه ومتزنه وعشيرته الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في شعب الإيمان بسنده ضعيف ورواه الترمذى من حديث زيد بن نعامة وقال غريب ولا يعرف بزيد بن نعامة سماحة من النبي صلى الله عليه وسلم .

أو بحضور في مسيرة دونه بل يتৎخص لفراقة ويستوحش بانفراده عن أخيه .

الحق الثالث

(في الإنسان بالكلوت مرة وبالنطق أخرى) : أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله وإذا رأه في طريق أو حاجة لم يغافله بذلك غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فربما يقلل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه وليسكت عن أسراره التي بها إليه ولايتها إلى غيره أبنته ولا إلى أخرين أصدقائه ولا يكشف شيئاً منها ولو بعد القطبنة والوحشة فإن ذلك من لوم الطبع وحيث الباطن وأن يسكت عن القدر في أحبابه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية قدر غيره فيه فإن الذي سبك من بذلك وقال أنس « كان صل الله عليه وسلم لا يواجه أحداً بشيء يكرهه ^(١) » والتأذى يحصل أولاً من للبلغ ثم من القائل ثم لا يبنيش أن يبنيش ما يسمع من الثناء عليه فإن السرور به أولاً يحصل من للبلغ للدح ثم من القائل وإخفاء ذلك من المسد وبالمثل فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وفصيلاً إلا إذا وجب عليه النطق في أمر معروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فإذا ذلك لا يالي بكراتهه فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر . أما ذكر مساوته وعيوبه ومساوي أهله فهو من النية وذلك حرام في حق كل مسلم وزجر لك عنه أمران : أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئاً واحداً مذموماً فهون على نفسك ماتراه من أخيك وقدر أنه ماجز عن فهر تنهه في تلك الحصلة الواحدة كما أنك ماجز عما أنت مبتلى به ولا تستثنه بمحصلة واحدة مذمومة فأن الرجال للهذب وكل مالا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حشك عليه بأكثر من حق الله عليك . والأمر الثاني أنك تعلم أنك لو طلبت منها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلاً فما من أحد من الناس إلا وهو حسن وساو فإذا غلت الحسان الساوی فهو الغایة والنهى فالمؤمن الكریم أبداً يحضر في نفسه حسان أخيه ليبحث من قلبه التوقير والود والاحترام . وأما المافق الثئم فإنه أبداً يلاحظ الساوی والبيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب العاذير والمناقف يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة الفو عن زلات الاخوان وقد قال عليه السلام « استعنوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيراً سره وإن رأى شراً أظهره ^(٢) » وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقييمه أيضاً روى « أن رجلاً ثني على رجل عند رسول الله صل الله عليه وسلم فلما كان من الفد ذمه قال عليه السلام : أنت بالأمس ثني علىه واليوم ثنيه قال وأنت قد صدقتك عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم إنه أرضاني بالأمس فقلت أحسن ما علّمت فيه وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما علّمت فيه قال عليه السلام : إن من البيان لسحرا ^(٣) » وكأنه كره ذلك فتشبه بالسحر ولذلك قال في خبر آخر

(١) حديث أنس كان لا يواجه أحداً بشيء يكرهه أبو داود والترمذى فى الشمائل والتسائى فى اليوم والليلة بسنده ضعيف (٢) حديث استعينوا بالله من جار السوء الذى إن رأى خيراً سره وإن رأى شراً أظهره البخارى فى التاريخ من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف والتسائى من حدثت أبي هريرة وأبي سعيد بسنده صحيح : تموذجاً بالله من جار السوء فى دار للقام (٣) حديث أن درجلاً ثني على رجل عند رسول الله صل الله عليه وسلم فلما كان من الفد ذمه الحديث وفيه قال صل الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى المستدرلك من حدثت أى بكرة إلا أنه ذكر للسحرة والدم فى مجلس واحد لا يؤمن ورواه الحاكم من حدثت ابن عباس أطول منه بسنده ضعيف أيضاً .

لاعلم وإيماناً ثم يتدركه الحق تعالى بالمدونة وبوقته على صريح التوجيد وتمهيد فعل الله تعالى كما حكى عن بعضهم أنه خطر له خاطر الاهتمام بالرزق خرج إلى بمن الصغارى فرأى قبرة عمياً عرجاء ضعيفة فوقف متسبباً منها متذكرًا فيها فأكل مع عجزها عن الطيران وللسنى والرقيقة فيينا هو كذلك إذ انشقت الأرض وخرجت سكرجنان في إحداها سسم نقق وفي الأخرى ماء صاف فأكلت من السم وشربت من للاء ثم انشقت الأرض وظابت السكرجنان قال ظلا رأيت ذلك سقط عن قلبي الاهتمام بالرزق فإذا أوقف الحق عبده في هذا للقام يزيل عن باطنه الاهتمام بالأقسام ويرى الدخول في التسبب والتكمب بالسؤال وغيره رتبة

العوام وبصیر مسلوب
الاختیار غیر متعلّص
إلى الأغیار ناظراً إلى
 فعل الله تعالى متظراً
لأمر الله فتساق إليه
الأقام ويفتح عليه
باب الانعام ويكون
بدوام ملاحظته لفعل
الله وترصد ما يحدث
من أمر الله تعالى
مكاشفاً له تجليات من
الله تعالى بطريق
الأفعال والتجلّ
بطريق الأطفال ربة
من الترب ومهن يرقى
إلى التجلّ بطريق
الصفات ومن ذلك
يرقى إلى تجلّ الدّات
والإشارة في هذه
التجليات إلى رتب في
البيان ومقامات في
التوحيد شئٌ فوق
شئٍ وشئٌ أشرف من
شئٍ فالتجلي بطريق
الأفعال يحدّث صفو
الرضا والتسليم والتجلّ
بطريق الصفات
يكسب المية والأنس
والتجلي بالدّات يكسب
الفناء والبقاء وقد

« البداء والبيان شعبتان من النفاق ^(١) » وفي الحديث الآخر « إن الله يكره لكم البيان كل البيان » وكذا قال الشافعى رحمه الله ما أحد من المسلمين يطعن الله ولا يعصيه ولا أحد يعصي الله ولا يطعنه لأن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل وإذا جعل مثل هذا عدلاً في حق الله فإن الله فأنا عدلاً في حق نفسك ومتقنى أخواتك أولى . وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساواه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضاً وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن ، فأما ما انكشف يقين ومشاهدة فلا يمكن أن لأنتهه عليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان إن أمكن وهذا الظن ينقسم إلى ما يسمى تهريساً وهو الذي يستند إلى علامة فإن ذلك يحرك الظن تحريراً ضرورياً لا يقدر على دفعه وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعله وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تزنه على الوجه الأرداً من غير علامه ت نفسه به وذلك جنائية عليه بالباطل وذلك حرام في حق كل مؤمن إذ قال صلى الله عليه وسلم « إن الله قد حرم على المؤمن من اللؤم دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء ^(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ^(٣) » وسوء الظن يدعوه إلى التجسس والتحسّن ، وقد قال عليه ^{عليه السلام} « لا تحسّوا ولا تخسّوا ولا تفاطروا ولا تدارروا وكونوا عباد الله إخواناً ^(٤) » والتجسس في تطعيم الأخبار والتحسّن بالمرأة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتفاعل عنها شيئاً أهل الدين ويكتفيك تنبئها على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجليل أن الله تعالى وصف به في الماء قيل يا من أظهر الجليل وستر القبيح والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه فإنه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العيوب فكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا عدوتك ، وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين : كيف تصنون إذا رأيتم أنفاسكم ناماً وقد كشف الربيع ثوبه عنه قلوا نستره وتطهيره قال بل تسكتشون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا قال أحدهم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيمها بأعظم منها . وأعلم أنه لا يتم إيمان لله ما يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يجب أن يعامله به ولاشك أنه يتضرر منه ستر العورة والسكوت على المساوى والعيوب ولو ظهر له منه تعصي ما يتضرر منه اشتدرك عليه غيظه وغضبه لما أبده إذا كان يتضرر منه ما لا يضره له ولا يعزز عليه لأجله وربما يهلك نفس كتاب الله تعالى حيث قال - ويل للعطفين الذين إذا أكثروا على الناس بستوفون وإذا كانوا لهم أو وزنوم يضررون - وكل من يتلمس من الانصاف أكثر مما تسع به نفسه فهو داخل تحت مقتني هذه الآية ومن ثم التصرّف ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فإن المفود المحسود يملاً باطنه بالحبش ولكن يحبه في باطنه ويحبه ولا يديه مهما

(١) حديث البداء والبيان شعبتان من النفاق الرمذاني وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيغرين من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف (٢) حديث إن الله حرم من اللؤم دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاته تفات إلا أن أبا علي النيسابوري قال ليس هذا عندي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عندي من كلام ابن عباس ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر وسلم من حديث أبي هريرة كل للسلم على للسلم حرام دمه وماله وعرضه (٣) حديث إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متطرق عليه من حديث أبي هريرة (٤) حديث لا تحسّوا ولا تخسّوا ولا تفاطروا ولا تدارروا وكونوا عباد الله إخواناً ، متطرق عليه من حديث أبي هريرة وهو بعض الحديث الذي قبله .

لم يجد له مجالاً وإذا وجد فرصة انحالت الرابطة وارتفع الحباء وترسخ الباطن بخبيث الدفين وما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر الكتاب خير من مكتنون الحقد ولا يزيد لطف الحقد إلا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضيف وأمره محظوظ وقلبه خبيث لا يصلح لقاء الله . وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن تير عن أبيه أنه قال كتباً بين ولـيـ جـارـهـ بـهـودـيـ عـنـ التـورـةـ قـدـمـ عـلـيـ الـيهـودـيـ مـنـ سـفـرـ قـلـتـ إـنـ اللـهـ قـدـ بـعـثـ فـيـنـاـ نـبـيـاـ فـدـعـانـاـ إـلـىـ الـاسـلـامـ فـأـسـلـنـاـ وـقـدـ آـتـلـ زـلـ عـلـيـنـاـ كـاتـبـاـ مـصـدـقاـ لـالـتـورـةـ قـالـ الـيهـودـيـ صـدـقـتـ وـلـكـنـمـ لـاـسـتـطـعـونـ أـنـ تـقـوـمـواـ بـعـاـ جـاءـكـمـ بـهـ إـنـاـ تـجـدـ نـتـهـ وـنـتـ أـمـتـهـ فـيـ التـورـةـ إـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـأـمـرـيـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ عـبـةـ بـابـهـ وـفـيـ قـلـبـهـ سـخـيمـةـ عـلـيـ أـخـيـهـ السـلـمـ ، وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـتـ عـنـ إـفـشـاءـ سـرـةـ النـدـىـ اـسـتـوـدـعـهـ وـلـهـ أـنـ يـنـكـرـهـ وـإـنـ كـانـ كـادـبـاـ فـلـيـسـ الصـدـقـ وـاجـبـاـ فـيـ كـلـ مـقـامـ فـانـ كـاـمـ كـاـيـحـوـزـلـلـرـجـلـ أـنـ يـخـفـيـ عـيـوبـ نـفـسـهـ وـأـسـرـارـهـ وـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـكـذـبـ فـلـهـ أـنـ يـغـلـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ أـخـيـهـ فـانـ أـخـاهـ نـازـلـ مـنـزـلـهـ وـهـاـ كـشـخـنـ وـاحـدـ لـاـ يـخـتـافـانـ إـلـىـ الـبـدـنـ هـذـهـ حـقـيـقـةـ الـأـخـوـةـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ بـالـعـلـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ مـرـأـيـاـ وـخـارـجـاـ عـنـ أـعـمـالـ السـرـ إـلـىـ أـعـمـالـ الـعـلـانـيـةـ فـانـ مـرـفـعـةـ أـخـيـهـ بـعـدـهـ كـمـفـرـقـهـ بـنـفـسـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ وـقـدـ قـالـ عـلـىـ السـلـامـ « من سـرـ عـورـةـ أـخـيـهـ سـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ (١) » وـقـبـلـ عـلـيـهـ « فـكـانـاـ أـحـيـاـمـوـدـوـدـةـ (٢) » وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ « إـذـاـ حـدـثـ الرـجـلـ بـمـحـدـثـ ثـمـ التـفـتـ فـهـوـ أـمـانـةـ (٣) » وـقـالـ « الـمـجـالـسـ بـالـأـمـانـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ جـالـسـ مـجـالـسـ يـسـفـكـ فـيـ دـمـ حـرـامـ وـمـجـلـسـ يـسـتـحـلـ فـيـ فـرـجـ حـرـامـ وـمـجـلـسـ يـسـتـحـلـ فـيـ مـالـمـنـ غـيرـ حـلـهـ (٤) » وـقـالـ عـلـيـهـ (٥) « إـنـاـ يـتـجـالـسـ الـتـجـالـسـ بـالـأـمـانـةـ وـلـاـ يـحـلـ لـأـحـدـهـ أـنـ يـفـشـيـ عـلـيـ صـاحـبـهـ مـاـ يـكـرـهـ (٥) » قـيلـ لـبعـضـ الـأـدـبـاءـ كـيـفـ حـفـظـكـ لـلـسـرـ قـالـ أـنـاقـرـهـ وـقـدـ قـيلـ صـدـورـ الـأـحـرـارـ قـبـورـ الـأـسـرـارـ وـقـيلـ إـنـ قـلـبـ الـأـحـقـ فـيـهـ وـلـسـانـ الـعـاقـلـ فـيـ قـلـبـهـ أـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـأـحـقـ إـخـفـاءـ مـاـفـ نـفـسـهـ فـيـدـيـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـدـرـيـ بـهـ فـيـنـ هـذـاـ يـبـعـدـ مـقـاطـعـةـ الـحـقـ وـالـتـوـقـ عـنـ حـبـتـهـ بـلـ عـنـ مـشـاهـدـهـ وـقـدـ قـيلـ لـآخـرـ كـيـفـ تـحـفـظـ السـرـ قـالـ أـجـعـدـ الـفـبـرـ وـأـحـافـ الـمـسـتـخـبـرـ . وـقـلـ آخـرـ أـسـرـهـ وـأـسـرـائـلـ أـسـرـهـ وـعـرـعـهـ اـبـنـ المـتـزـ قـالـ : وـمـسـتـوـدـعـيـ سـرـاـ تـبـوـاتـ كـتـمـ فـاؤـدـعـتـهـ صـدـرـيـ فـسـارـ لـهـ قـبـراـ وـقـالـ آخـرـ وـأـرـادـ الزـيـادـةـ عـلـيـهـ :

وـمـاـ السـرـ فـيـ صـدـرـيـ كـثـاوـبـقـبـرـهـ لـأـنـ أـرـىـ الـقـبـورـ يـنـتـظـرـ النـشـراـ
وـلـكـنـيـ أـنـاءـ حـقـ حـكـانـيـ بـماـكـانـهـ لـمـ أـحـطـ سـاعـةـ خـبـراـ
وـلـوـ جـازـ كـتـمـ السـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ عـنـ السـرـ وـالـأـحـشـاءـ لـمـ تـلـمـ السـرـاـ

(١) حديث من سر عورة أخيه سره الله في الدنيا والآخرة ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيمة ولم يقل في الدنيا وسلم من حديث أبي هريرة من سر مسلم سره الله في الدنيا والآخرة والشيخين من حديث ابن عمر من سر مسلم سره الله يوم القيمة (٢) حديث فكأنما أحيا موهبة من قبرها أبو داود والنمسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأي عورة فسرها كان كمن أحيا موهبة زاد الحاكم من قبرها وقال صحيح الاستاذ (٣) حديث إذا حدث الرجل بمحدث ثم التفت فهي أمانة أبو داود والترمذى من حديث جابر . وقال حسن (٤) حديث المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس الحديث أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه (٥) حديث إنما يتجالس للتجالسان بالأمانة لا يحل لأحد هما أن يفتشي على صاحبه ما يكره أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بأسناد ضيف ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن حزم مرسلًا والحاكم وصححة من حديث ابن عباس إنكم تجالسون بيتكم بالأمانة .

يسـمـيـ تـرـكـ الـاخـيـارـ
وـالـوـقـوفـ مـعـ فـعـلـ اللـهـ
فـنـاءـ يـسـنـونـ بـهـ فـنـاءـ
الـاـرـادـةـ وـالـهـمـوـيـ
وـالـاـرـادـةـ الـلـفـظـ اـسـامـ
الـهـمـوـيـ وـهـذـاـ فـنـاءـ
وـفـنـاءـ الـاظـاهـرـ فـاـمـاـ
الـفـنـاءـ الـبـاطـنـ وـهـوـ عـوـ
آـثـارـ الـوـجـودـ عـنـدـ
لـمـانـ نـورـ الشـهـوـدـ
يـكـوـنـ فـيـ تـجـلـيـ الدـاتـ
وـهـوـ مـكـلـ أـقـاسـ الـيـقـيـنـ
فـيـ الدـنـيـاـ فـأـمـاـ تـجـلـيـ حـكـمـ
الـذـاتـ فـلـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ
فـيـ الـآخـرـةـ وـهـوـ لـقـامـ
الـذـيـ حـظـىـ بـهـ رـسـولـ
الـهـصـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
لـلـهـ الـمـرـاجـ وـمـنـعـ عـنـهـ
مـوـسـىـ بـلـنـ تـرـانـ فـلـيـلـعـ
أـنـ قـوـلـاـ فـيـ التـجـلـ
إـشـارـةـ إـلـىـ رـتـبـ الـحـظـ
مـنـ الـيـقـيـنـ وـرـؤـيـةـ
الـبـصـرـةـ فـاـذـاـ وـصـلـ
الـبـدـائـلـ مـبـادـيـ أـقـاسـ
الـتـجـلـيـ وـهـوـ مـطـالـعـةـ
الـقـلـعـ الـإـلهـيـ بـعـرـداـ
عـنـ قـلـ سـوـاهـ يـكـوـنـ
تـنـاـوـلـهـ الـأـقـاسـ مـنـ
الـفـتوـحـ . روـيـ عـنـ
رسـولـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ

عليه مسلم أنه قال «من وجه إلبيه شئ من هذا الرزق من غير مسئلة ولا إشراف فليأخذنه ولبسه به في رزقه فإن كان عنده غنى فليدفعه إلى من هو أحوج منه» وفي هذا دلاله ظاهرة على أن العبد يجوز أن يأخذ زيادة على حاجته بنية صرفه إلى غيره وكيف لا يأخذ وهو يرى فعل الله تعالى ثم إذا أخذ فنهم من يغرسه إلى المحتاج ومنهم من يقف في الارتفاع أيضاً حتى يرد عليه من الله علم خاص ليكون أخذنه بالحق وإخراجه بالحق أخبرنا الشيخ أبو زرعة طاهر قال أنا والد الحافظ أبو الفضل المقدس قال أنا أبو اسحاق إبراهيم بن سعيد البجالي قال أنا محمد بن عبد الرحمن ابن سعيد قال أنا أبو طاهر أحمد بن محمد

وأishi بعضهم سرا له إلى أخيه ثم قال له حفظت قوله بل نسيت وكان أبو سعيد التورى يقول إذا أردت أن تواخي رجلا فأغضبه ثم دم عليه من يسأله عنك وعن أسرارك فان قال خيراً وكتم سرك فاذهب وقيل لأنبي بزيد من تصبح من الناس قال من يعلم بذلك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يترى الله وقال ذو النون لا يخفي صحبة من لا يحب أن يراك إلا محسوماً ومن أشي السر عند الغضب فهو الشيء لأن إخفاءه عند الرضا تفضيه الطياع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لأن تصبح من يتغير عليك عند أربع: عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواء بل ينبغي أن يكون صدق الأخوة ثابتًا على اختلاف هذه الأحوال ولذلك قبل وزى الكريم إذا تصرم وصله يعني الجيل ويظهر البشارة

وترى الشيء إذا تفحي وصله يعني الجيل ويظهر البشارة وقال العباس لابنه عبد الله إن أرى هذا الرجل يعني عمر رضي الله عنه يقدمك على الأشياء فاحفظ عنكها لافتتن به سراً ولا تتناهى عنده أحداً ولا تغرين عليه كذباً ولا تتعصّن له أمراً ولا يطعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كله من هذه الحسن خير من ألف ومن ذلك السكوت عن المماراة والداففة في كل ما يتكلّم به أخيك قال ابن عباس لأنّه سفهاء فيؤذيك ولا حلها فيقلّبك وقد قال صلى الله عليه وسلم «من ترك المرأة وهو مبطل يعني له بيت في ربع الجنة ومن ترك المرأة وهو محقق يعني له بيت أعلى الجنة»^(١) وهذا مع أن تركه مبطلاً واجب وقد جعل نواب النفل أعظم لأن السكوت عن الحق أشدّ على النفس من السكوت على الباطل وإنما الأجر على قدر النصب وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الأخوان المماراة والمنافسة فأنها عين التدابر والتقطاع فان التقطاع يقع أولاً بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان وقال عليه السلام «لاتداروا ولا تبغضوا ولا تخاصسو ولا تقطاعوا وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يغرسه ولا يخذله بحسب المرأة من أثره أن يمحى أخاه المسلم»^(٢) وأشد الاحتقار للمرأة فإن من رد على غيره كلام فقد نسبه إلى الجهل والحق أو إلى الفحمة والسوء عن فهم التي على ما هو عليه وكل ذلك استحقاق وإيغار للصدر وإيحاش وفي حديث أبي أمامة الباهلي قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن متباري فقضى وقال: ذروا المرأة لقلة خيره وذرروا المرأة فإن نفعه قليل وإنه يبيح العداوة بين الأخوان»^(٣) وقال بعض السلف من لاحي الأخوان وماراهم قلت مروهه وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن إياك وماراة الرجال فانك لن تعمد مكر حليم أو مفاجأة لئيم وقال بعض السلف أجيزة الناس من تصر في طلب الأخوان وأجيزة منه من ضيق من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لانتشر عداوة رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا ياش على المماراة إلا إظهار التمييز بعزيز القل والفضل واحتقار المردود عليه بإظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والإيذاء والشم بالحق والجهل ولا معنى للمعاادة إلا هنا فكيف تضامنه الأخوة والمصافة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث من ترك المرأة وهو مبطل يعني له بيت في ربع الجنة الحديث تقدم في العلم (٢) حديث لاتداروا ولا تبغضوا ولا تخاصسو ولا تقطاعوا وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخوه المسلم مسلم من حدث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حدثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعين حاديث (٣) حديث أبي أمامة خرج علينا رسول الله صلى عليه وسلم ونحن متباري فقضى وقال ذروا المرأة لقلة خيره فإن نفعه قليل فإنه يبيح العداوة بين الأخوان الطبراني في الكبير من حدث أبي أمامة وأبي الدرداء ووائلة وأنس دون ما بعد قوله لقلة خيره ومن هنا إلى آخر الحديث رواه أبو منصور والديلمي في مسند الفردوس من حدث أبي أمامة فقط وإسنادها ضعيف .

أنه قل لآمار أخاك ولأعازجه ولا تدعه موعدا فتختله (١) وقد قال عليه السلام «إنك لا تسمع الناس بأموالك ولكن ليس لهم منك بسط وجه وحسن خلق» (٢) والمراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في المخدر عن المراة والخنزير للسعادة إلى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا إذا قلت لأخيك قم فقال إلى أين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الداراني كان لي أحى بالعراق فكنت أجيئه في التواب فأقول أعطني من مالك شيئا فكان يلقي إلى كيس فأخذ منه ما أريد بفتحه ذات يوم قلت أحتاج إلى شيء فقال لك تريد سفرجت حلاوة إخاهه من قلبي وقال آخر إذا طلبت من أخيك مالا قال ماذا تصنع به قد ترك حق الاخاء . واعلم أن قوام الأخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال .

(الحق الرابع على الإنسان بالنطق)

فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن لسكته تقتضي أيضا النطق بالحاجة لأن من قنع بالسكتة حب أهل القبور وإنما تردد الأخوان ليستفاد منهم لا يتخلصون عن أذائم والسكتة معناه كف الأذى فعليه أن يتودد إليه بلسانه ويتفقده في أحواله التي يجب أن يتقد فيها كالسؤال عن عرض وإنكاره شغل القلب بسيمه واستبطاء العافية عنه وكذا جلة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجلة أحواله التي يسرها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها فتن الأخوة للسامحة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام «إذا أحب أحدكم أخيه فليخبره» (٣) وإنما أمر بالأخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب فان عرف أنك تحبه أخيك بالطبع لاحالة فإذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لاحالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانين ويتضاعف والتعاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال «تهادوا تهابوا» (٤) ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه إلى غير غيته وحضوره قال عمر رضي الله عنه ثلاث يصنفون الشود آخيك أن تسلم عليه إذا لقيته أولا وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه ومن ذلك أن تشق عليه بما تعرف من حسان أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الأسباب في جلب الحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله ومسنته وفنه حق على عقله وخلقه وهبته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يخرج به وذلك من غير كتب وإفراط ولكن تحسين ما يقبل التعجب لا يمنه وآكين من ذلك أن تبلغه ثناء من أثني عليه مع إظهار الفرح فإن إخفاء ذلك عرض الحسد ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حفعك بل على بيته وإن لم يتم ذلك قال على رضي الله عنه من لم يحمد أخيه على حسن الية لم يحمده على حسن الصناعة وأعظم من ذلك تأثيرا في جلب الحبة التي دعاه في غيته مما قد يسوء أو تضر لمرضه بكلام صريح أو تعرضا لحق الأخوة التشير في الحياة والنصرة وتكبرت التعتق وتغليظ القول عليه

(١) حديث ابن عباس لآمار أخاك ولأعازجه ولا تدعه موعدا فتختله الترمذى وقال غريب لانصرفة إلا من هذا الوجه يعني من حديث ليث بن أبي سليم وضفة الجبور (٢) حديث إنك لا تسمع الناس بأموالك ولكن ليس لهم منك بسط الوجه وحسن الخلق أبو يحيى للووصى والطبرانى فى مكارم الأخلاق وابن عدى فى الكامل وضفة والحاكم وصححة والبيهقي فى الشعب من حديث أبي هريرة (٣) حديث إذا أحب أحدكم أخيه فليخبره أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم من حديث القدام بن معدى كرب (٤) حديث تهادوا تهابوا البهقى من حديث أبي هريرة وقد تقدم غير مررة .

ابن عمرو قال أنايونس
ابن عبد الأهل قال
حدثنا ابن وهب قال
شيا عمرو بن الحزب
عن ابن شهاب عن
السابق بن يزيد عن
حوبيط بن عبد العزى
عن عبيد الله السعدي
عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال
كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يعطى العطاء فأقول
له أعطه يا رسول الله
من هو أقرب من فقال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم «خذنه
فamuه أو تصدق به
وما جاءك من هذا
للصال وأنت غير
متشرف ولا سائل
لنفسه وما لا فلا تتبعه
تشك» قال سالم فلن
أجل ذلك كان ابن
عمر لا يسأل أحدا شيئا
ولا يرد شيئا أعطيه
درج رسول الله صلى
له عليه وسلم الأصحاب
بأواسه إلى رؤية
فلما قاتل والخروج

من تدبر النفس إلى حسن تدبر الله تعالى . سئل سهل بن عبد الله التستري عن علم الحال قال هو ترك التدبر ولو كان هذا في واحد لكان من أوقات الأرض . وروى زيد ابن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاءه معرفة من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله فاتحاً هو شيء من رزق الله تعالى ساقه الله إليه » وهذا الصد الواقف مع الله تعالى في قبول مسائل الحق آمن ما يحتوي عليه إنما يحتوي على من ود لأن من ود لا يأمن من دخول النفس عليه أن يرى بين الزهد في أخيه إسقاط نظر الحق تتحقق بالصدق والأخلاق وفي إخراجه إلى الغير إيات حقيقته فلا يزال في كل الحالين زاهدا

والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب ونفي في حق الأخوة وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخرين باليدين تغسل إحداها الأخرى لينصر أحداً الآخر وينوب عنه^(١) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا ينكره^(٢) » وهذا من الإسلام والخلاف فان إيمانه لم يزد عرضه كإيمانه لم يزد عرضه فأنه يأخذ برادوالكلاب تفترسك وتعرق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحبة للدفع عنك وتعزيز الأعراض أشد على النفوس من تعزيز اللحوم ولذلك شبه الله تعالى بأكل لحوم البينة فقال - أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا - ولذلك الذي يمثل في النام ماتطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم البينة حتى إن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فإنه يفتاح الناس لأن ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة وللناسية بين النبي وبين مثاله للنبي الذي يجري من المثال بجري الروح لافي ظاهر الصور فاذن حياة الأخوة بدفع فم الأعداء وتنفت للتعنتين واجب في عقد الأخوة وقد قال مجاهد لاذكر أخاك في غيبته إلا كما تعب أن يذكرك في غيبتك فاذن لك فيه معياران أحدهما أن تقدر أن الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضراً ما الذي كنت تذهب أن يقوله أخوك فينبغي أن تعامل المعرض لمعرضه به والناثاني أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قوله ويظن أنك لا تعرف حضوره لما كان يتحرك في قلبك من النصرة له يسمع منه ومرأى فينبغي أن يكون في مفهيمه كذلك فقد قال بضم ما ذكر أخلي بغير إلا تصوره جالساً فقلت فيه ما يحب أن يسمعه لوحضر وقال آخر ما ذكر أخلي إلا تصورت تهوى في صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في وهذا من صدق الإسلام وهو أن لا يرى لأخيه إلاميراه لنفسه وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان في فدان فوق أحددها يحك جسمه فوق الآخر فبكى وقال هكذا الأخوان في الله يحملانه فإذا وقف أحدهما يحك جسمه فوق الآخر فبكى وقال هكذا في إخاته فهو منافق والأخلاق استواء الفسب والشهادة والإنسان والقلب والسر والملاينة والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مما ذكر في لاؤدة وهو دخل في الدين وولجعة في طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والاصحاح فإن حق الصحبة تقبل لا يطيقه إلا الحقيقة فلأجله حزيل لابنائه إلا موفق ولذلك قال عليه السلام « أبا هريرة أحسن بجاورة من جاورك تكون مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكون مؤمنا^(٣) » فانظر كيف جعل الإيمان جزءاً من الصحبة والاسلام جزءاً الجوار فالفرق بين فضل الإيمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين الشفقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فإن الصحبة تقتضي حقوقاً كثيرة في أحوال متقاربة متراافة على الدوام والجوار لا يقتضي إلا حقوقاً قرية في أوقات متباينة لاتدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليبيس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال فان كنت غنياً بالعلم فعليك مواساته من فضلك وإرشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا فان علمته وأرشدته ولم يحصل بعنفه على العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك العمل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرره في الدنيا والآخرة ليزجر عنه وتنبه على عيوبه وتبغض القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبع أن يكون ذلك في سر لا يطلع

(٢) حديث تشبيه الأخرين باليدين تقدم في الباب قبله (٢) حديث المسلم أخو المسلم تقدم في أثناء حديث قبله بسبعين حديثاً (٣) حديث أحسن بجاورة من جاورك تكون مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكون مؤمنا الترمذى وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشطر الأول فقط وقال الترمذى مؤمنا قال وأحب للناس ما تحب لنفسك تكون مسلما وقال ابن ماجه مؤمنا قال الدارقطنى والحديث ثابت ورواه القضاوى فى مسند الشهاب بلفظ الصنف .

عليه أحد ثقان على الملا في توسيع وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة وفضيحة إذ قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن مرأة المؤمن »^(١) أى رى منه ملا يرى من نفسه فاستفيد للره بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستند كما يستند بالمرأة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشاعري رضى الله عنه من وعظ أخيه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فسحه وشانه وقيل لسرع آتنيك من غدرك بعيوبك فقال إن نصحي فيها بيبي وبينه فنم وإن قرئني بين الللاء فلا وقد صدق فان الصحيح على الملا فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيمة تحت كفه إلى ظل ستره فيوقيه على ذنبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون على رؤوس الأشهاد وتستنطق جوارحهم بغضائهم فيزدادون بذلك خزياناً وغضاناً ونزوذاً بالله من الخزي يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوسيع والفضيحة بالسرار والاعلان كما أن الفرق بين الدمارة والداهنة بالعرض الباعث على الأغصاء فإن أغضبت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالأغصاء فأنت مدار وإن أغضبت لحظ نفسك واجتلاب شهوتك وسلامة جاهك فأنت مداهن وقال ذو التون لا تصحب مع الله إلا بالموافقة ولا مع الخلق إلا بالمناصحة ولا مع النفس إلا بالخالفة ولام الشيطان إلا بالعداوة.. فان قلت فإذا كان في النص ذكر العيوب فيه إيمان القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة فاعلم أن الإيمان إنما يحصل بذلك عيب يعلمه أخوه من نفسه فأماتيه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو سهالة القلوب أعني قلوب العلام وأما الحق فلا يلتفت إليهم فان من ينبهك على فعل مذموم تماطيه أو صفة مذمومة اتصف بها لرزكي نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد هلت بهلاكك فان كنت تكره ذلك لما أشد حركك والصفات النسمية عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها تلذغ القلوب والأرواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهي علوقة من نار الله المقدة ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من إيمانه ويقول رحم الله امراً أهدى إلى أخيه عيوبه ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه ما الذي بلعك عن ما تكره فاستعن فلما قال عليه قال بلعنى أن لك حلتين تليس بإحداهما بالتهار والأخرى بالليل وبلنقي أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة فقال عمر رضي الله عنه أما هذان فقد كفيت بما فهل بلعك غيرها فقال لا وكتب حذيفة الرعشى إلى يوسف بن أسباط بلعنى أنك بمت دينك بعين وقت على صاحب لعن قلت بكم هذا فقال بيسوس قلت له لا بشمن قفال هو لك وكان يمر فك اكشف عن رأسك قناع الفاصلين وانتبه عن رندة للوئي واعلم أن من قرأ القرآن ولم يستفن وآخر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الساذجين ينضمهم للناصحين إذ قال - ولكن لا تجرون الناصحين - وهذا في عيوب هو غافل عنه فأماما عاملته أنه يعلم من نفسه فانما هر هو معمور عليه من طبعه فلابينبني أن يكشف فيه ستره إن كان يخفى وإن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الإيمان فان علمت أن النصح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه إلى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دينه أماما يتعلّق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والغفو والصفح والتغافل عنه والعرض لذلك ليس من النصح في شيء، نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطعية فالعتاب في السر خير من القطعية والتعريض به خير من التصرّع والكتابة خير من الشافعية والاحتمال خير من الكل إذ ينبع أن يكون قد صدر من أخيك إصلاح نفسك بغير إعانتك إياه وقيامك بمحنته واحتالك تقصيره لا الاستعاة به

(١) حديث المؤمن مرأة المؤمن أبو داود من حديث أبي هريرة بساند حسن.

يراه الغير بعين الرغبة
لصلة العمل بحاله وفي
هذا المقام يتحقق
الزهد في الزهد ومن
أهل الفتوح من يعلم
دخول الفتوح عليه
ومنهم من لا يعلم دخول
الفتوح عليه فهم
من لا يتناول من
الفتوح إلا إذا تقدمه
علم بتعريف من الله
إيه ومنهم من يأخذ
غير متطلع إلى تقدم
العلم حيث تجرد له
الفعل ومن لا يتضرر
تقدمة العلم فوق من
ينتظر تقدمة العلم
ل تمام محنته مع الله
واسلاخه من إرادته
وعمل حاله في ترك
الاختيار وهم من
يدخل الفتوح عليه
لا بتقدمة العلم ولا
رؤية تجرد الفعل
من الله ولكن يرزق
شربا من الحبة
بطريق رؤية النعمة
وقد يتذكر شرب
هذا يتغير محمود
النعمة وهذا حال

والاسترقاق منه قال أبو بكر الكتانى صبى رجل وكان على قلبه ثقباً فوهبت له يوماً شيئاً على أن يزول ما في قلبه فلم يزل فأخذت يده يوماً إلى البيت وقلت له صنف رجلك على خدي فأباً قلت لا بد فضل فزال ذلك من قلبي ، وقال أبو بعلى الرباطي صحبت عبد الله الرازى وكان يدخل البادية فقال على أن تسكون أنت الأمير وأنا قلت بل أنت فقال وعليك الطاعة قلت نعم فأخذ حملة ووضع فيها الزراد وحملها على ظهره فإذا قلت له أعطيك قال ألاست قلت أنت الأمير فليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقت على رأسي إلى الصباح وعليه كسام وأنا جالس يمنع عن المطر فكنت أقول مع نفسى ليتنى مت ولم أقل أنت الأمير .

(الحق الخامس العفو عن الزلات والمفوات)

ضييف بالإضافة إلى الحالين الأولين لأنه علة في المحبة ووليمة في الصدق عند الصديقين وقد ينتظر صاحب الفتوح العلم في الإخراج أيضاً كما ينتظر في الأخذ لأن النفس تظهر في الإخراج كما تظهر في الأخذ وأتم من هذا من يكون في إخراجه عختاراً في أخذته عختاراً بعد تحققه بصحة التصرف فان انتظار العلم إنما كان لموضع اتهام النفس وهو يقية هو موجود فاذال الاتهام بوجود صريح العلم يأخذ غيرحتاج إلى علم متعدد ويخرج كذلك وهنحال من تحقق بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكياً عن ربه « فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً في يسمع وبيصر ونبي ينطق » الحديث فلما صع تعرف صع تصرفه وهذا أعز في الأحوال

(١) حديث انتوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيتها البقوى في المجم وابن عدى في السكامل من حديث عمرو بن عوف المزني وضففاء .

وستك و ما كنت قط أحب إلى ولا أعز من ساعتك هذه فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي الطرف وأقصه من طريقة أى ذر رضى الله عنه وطريقه أحسن وأسم . فإن قلت ولم تقلت هذا البطل وأقصه ومقارف هذه العصيبة لا يغوز موالاته ابتداء فتجنب مقاطعته انتهاء لأن الحكم إذا ثبت بصلة فالقياس أن يزول بذوالصلة عقد الأخوة التعاون في الدين ولا يستمر بذلك مع مقارفة العصيبة . فأقول أما كونه الطرف فلما فيه الرفق والاسئلة والتسطيف للغرضى إلى الرجوع والتوبة لاستمرار المياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع واقطع طبعه عن الصحبة أصر واستمر وأما كونه أقصه فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فإذا ثبتت تأكيد الحق ووجب الوفاء بمحاجبه العقد ومن الوفاء بهأن لا يهم أيام حاجته وقرره وقرر الدين أشدمن قررالله وقد أصابه جائحة وألم به آفة اتقر بسيبها في دينه فيبني أن يرتاب ويراعي ولا يهم بل لا يزال يتلطف به ليuan على الحال من تلك الوقعة التي ألم بها فالأخوة عدة للناثبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوايب والفاجر إذا صحب ثقابا وهو ينظر إلى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحي من الأصرار بل السكان يصعب الحرس في العمل فيحرص حياء منه . قال جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت إلى محمد بن ولسع وإقباله على الطاعة فيرجع إلى نشاطي في العبادة وفارقني السكسل وحملت عليه أسبوحا وهذا التحقيق وهو أن الصدقة كلها كثمة النسب والقرب لا يجوز أن يجري بالعصيبة ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشرته - فإن عصوك فعل إنى برىء ماتعلمن - ولم يقل إنى برىء منكم مراعاة لحق القرابة وحلمة النسب وإلى هذا وأشار أبو الدرداء لما قبله الآباء غضن أخاك وقد فعل كذا فقال إنما أبغض عمله وإنما فهو أخى وأخوه الدين أو كد من أخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم أبا عبد الله إريك أخوك أو صديقك قال إنما أحب أخي إذا كان صديقائى وكان الحسن يقول كم من لعن لم تلهم أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج إلى مودة وللودة لا تحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضى الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم مالية من قطعها قطعه الله فاذن الوفاء بعد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا يبني أن يقطع بل يتحمل والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحبة ابتداء ليس منزوما ولا مكرورها بل قال قال ثابتون الانفراد أولى فأما قطع الأخوة عن دوامها ثنى عنه ومنذموم في نفسه ونسبة إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح والطلاق أبغض إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم « شرار عباد الله الشاهدون بالنيمة الفرقون بين الأحياء ^(١) » وقال بعض السلف في متزلات الأخوان ود الشيطان أن يلقي على أخيكم مثل هذا حق تهبروه وقطعوه فإذا اتفقا من محنة عدوكم وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة العصيان من محابه فإذا حل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف إليه الثاني وإلى هذا وأشار عليه السلام في الذي ثم الرجل الذي آتى فاحشة إذ قال له وزيره وقال « لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم ^(٢) » فهذا كله يتبيّن الفرق بين الدوام والابتداء لأن عناطلة الفساق معدورة ومغارقة الأحباب والأخوان أيتها معدورة وليس من سلم عن مغارقة غيره كالذى لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والبعد هو الأولى وفي الدوام تعارض فكان الوفاء بحق الأخوة أولى هذا كله في زمانه في دينه أهدازكه في حفظ بما يوجب إيمانه فلا خلاف في أن الأولى العفو والاحتلال بل كل ما يحصل تنزيهه على وجه حسن ويتصور تهديد

من الكبريت الأحمر
وكان شيخنا صيام
الدين أبو النجيب
السهروردي رحمه الله
يحكى عن الشيخ حاد
الدباب أنه كان يقول
أنا لا أكل إلا من طعام
الفضل فكان يرى
الشخص في اللئام أن
يحمل إليه شيئاً وقد
كان يعن قرأني في اللئام
أن أحمل إلى حاد
كذا وكذا وقيل إنه
بوق زماناً يرى هو في
واقته أو مناته إنك
أحلت على فلان بكذا
وكذا، وحي عنه أنه
كان يقول كل جسم
تربي بطعام الفضل
لابقسطط عليه البلاء
ويعن بطعام الفضل
ما شهد له حسنة الحال
من فتوح الحق ومن
كانت هذه حالته فهو
غنى بالله . قال
الواسطي الافتخار إلى
أله أعلى درجة الربيعين
والاستغاثة بالله أعلى
درجة الصديفين
وقال أبو سعيد الخراز

(١) حديث شرط عباداته الشائون بالنيمة المفرقة بين الأحبة أهداه من حديث أم حمأة بنت يزيد بسند ضعيف

(٢) حديث لا تكُونوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ . البخاري من حديث أبي هريرة وتقديم في الباب قبله .

العارف تدبره فني
في تدبر الحق فالواقف
مع الفتوح واقف مع
الله ناظر إلى الله
وأحسن ما حكى في هذا
أن بضم رأى
السوري يمد يده
ويسأل الناس قال
فاستعظمت ذلك منه
واستحبته له فأتتني
الجيد وأخبرته
قال لي لا ينظم هذا
عليك فان التورى لم
يأسأل الناس إلا ليعطيم
سؤالهم في الآخرة
فيؤجرون من حيث
لا يضره وقول الجيد
ليعطيهم كقول بعضهم
اليد العليا يد الآخذ
لأنه يعطى التواب قال
ثم قال الجيد هات
الميزان فوزن مائة درهم
ثم قبض قبضة فألقاها
على الميزان ثم قال احملها
إليه قلت في نفسي إنما
يزن يعرف مقدارها
فكيف خلط المجهول
بالموزنون وهو رجل
حكيم واستحببت أن
أسأله فذهبت بالصرا

عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة فقد قبل ينبغي أن تست婢ط لزمه أخيك سبعين عندها
فإن لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقصاك يعتذر إليك أخيك سبعين عندها
فلا تقبله فأنت العيب لأن أخيك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فيبني أن لا تخذب إن قدرت
ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعى رحمه الله من استخذب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم
يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نهاية عن أخيك واحترز أن
تكون شيطانا إن لم تقبل قال الأخفى حق الصديق أن تغسل منه ثلاتا ظلم الغضب وظلم الماء
وظلم المفروة وقال آخر ما شئت أحدا قط لأنه إن شئني كريم فأنا أحق من غفره له أو ليم فلا
أجعل عرضي له غرضا ثم تعلم وقال :

وأغفر عوراء الكريم ادخاره وأعرض عن شتم الشيم تكرما
وقد قبل : خذ من خليلك ماصفا ودع الذى فيه السكرم
فالممر أنصر من معا تبة الخليل على القير

ومهما اعتذر إليك أخيك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره قال عليه السلام «من اعتذر إليه أخيه
فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب السكس^(١)» وقال عليه السلام «الؤمن سبعة الغضب سريع
الرضا^(٢)» فلم يصفه بأنه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى - والكافرين البغيظ - ولم يقل والقادرين
وكأن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قلمه ولكن
يمكن متنه وكفظه والعمل بخلاف مقتضاه فإنه يقتضى التشفى والاستقام والمسكافة وترك العمل
بمقتضاه يمكن وقد قال الشاعر :

ولست بمستيقن آخا لاتمه على شتم أى الرجال المهدب

قال أبو سليمان الداراني لأحد بن أبي الحواري إذا واحتت أحدا في هذا الزمان فلا تعاته على ماتذكره
فإنك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول قال فخربيه فوجده كذلك وقال بضمهم
الصبر على مغضض الأخ خير من معانته والهبة خير من القطعية والقطيعة خير من الواقعية وينبغي
أن لا يبالغ في البغض عند الواقعية قال تعالى - عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عادتم منهم
مودة - وقال عليه السلام «أحب جباريك هونا ما عسى أن يكون بغضنك يوما ما وبغضك يوما ما وبغضك
هونا ما عسى أن يكون جباريك يوماما^(٣)» وقال عمر رضي الله عنه لا يكن جبار كلنا ولا بغضك
تلنا وهو أن تعب تلف صاحبك مع هلاكك .

﴿الحق السادس﴾

(الدعاء للآخر في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهلها وكل متعلق به فتدعوه له كما تدعون نفسك)

(١) حديث من اعتذر إليه أخيه فلم يقبل عذره فعليه مثل صاحب مكس ابن ماجه وأبو داود في
للراسيل من حديث جودان واختلف في صحبته وجهه أبو حاتم وباق رجاله ثقات ورواوه الطبراني في
الأوسط من حديث جابر بن عبد الله^(٢) حديث المؤمن سبعة الغضب سريع الرضا لم أجده
هكذا والتزمى وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري ألا إن بي آدم خلقوا على طبقات شقي
الحديث وفيه ومنهم سبعة الغضب سريع الرضا فذلك بذلك^(٣) حديث أحب جباريك هونا ما عسى
أن يكون بغضنك يوماما الحديث الترمذى من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات
رجال مسلم لكن الرواوى تردد في رفعه .

ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم «إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر النسب قال للملك ولدك مثل ذلك^(١)» وفي لفظ آخر «يقول الله تعالى لك أبدأ يا عبدى^(٢)» وفي الحديث « يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه^(٣) » وفي الحديث « دعوة الرجل لأخيه في ظهر النسب لا ترد^(٤) » وكان أبو الدرداء يقول إنما لا يدعون من إخوان في سجودي أسمائهم وأصحابهم وكان محمد بن يوسف الأصفهانى يقول وأين مثل الأخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتقاسمون بماله مختلف وهو متفرد بمحنوك مهم ما قدمنا وما صررت إليه يدعوك في ظلة الليل وأنت تحت أطباق الترى وكان الأخ الصالح يقتدى بالملائكة إذ جاء في الخبر «إذمات العبد قال الناس مخالف وقال الملائكة مافق^(٥)» يفرجون له بما قدم ويسألون عنه ويشفون عليه ويقال من بلغموت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصل عليه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل الميت في قبره مثل الفريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوه من ولد أو والد أو أخي أو قريب^(٦) » وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للأموات بعزلة المدايا للأحياء فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريشك فلان قال فيفرح بذلك كايفرح الحى بالهدية .

(الحق السابع الوفاء والإخلاص)

ومعنى الوفاء الشفاف على الحب وإداته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب إنما يراد للآخرة فان اقطع قبل الموت حيط العمل وضاع السنى ولذلك قال عليه السلام « في السعادة الذين يظلمهم الله في ظله ورجلان تهابا في الله اجتمعوا على ذلك وتفرقوا عليه^(٧) » وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيرة في حال الحياة ولذلك روى أنه عليه السلام « أكرم عجوزا دخلت عليه قليل له في ذلك فقال إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن كرم العهد من الدين^(٨) » فمن الوفاء للأخ مراعاة الجميع أصدقائه وأقاربه والمتلطفين به ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخ في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تدبهم من المحبوب إلى كل من يتعلق به حق الكلب الذى على باب داره ينبغي أن يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما اقطع الوفاء بذوام الحبة شمت به الشيطان فإنه لا يحسد متعاونين على بر كا يحسد متواطئين في الله ومتخابين

(١) حديث إذا دعا الرجل لأخيه بظاهر النسب قال الملك ولدك مثل ذلك سلم من حديث أبي الدرداء

(٢) حديث الدعاء للأخ بظاهر النسب وفيه يقول الله لك أبدأ يا عبدى لم أجده هذا اللفظ^(٣) حديث

يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه لم أجده بهذا اللفظ ولأبي داود والترمذى وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو إن أسرع الدعاء إيجابة دعوة ثابت لغائب^(٤) حديث دعوة الأخ

لأخيه في الغيب لا ترد الدارقطنى في العلل من حديث أبي الدرداء وهو عند سلم إلا أنه قال مستجابه مكان لا ترد^(٥) حديث إذا مات العبد قال الناس مخالف وقال الملائكة مافق^(٦) حديث اليهقى في الشعب

من حديث أبي هريرة يستدعيه^(٧) حديث مثل الميت في قبره مثل الفريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوه ولد أو والد الحديث أبو منصور الديلى فى مسند الفرسوس من حديث أبي هريرة قال العبد

فى لليرزان إنه خبر منكر جدا^(٨) حديث سبعة يظلمهم الله في ظله الحديث تقدم غير مرة

حديث إكرامه صلى الله عليه وسلم لم يجوز دخالت عليه وقوله إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإبان الحكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة .

بلى التورى قال هات
لليزان فوزن مالة درهم
وقال بدها وقل له أنا
لا أقبل منك شيئا
وأخذ مازاد على المائة
قال فزاد تسبجي فأله
على ذلك قال الجنيد
وحل حكيم برمد أن
يأخذ الجبل بطرفه
وزن للهاته نفسه طبا
لتوبة وطرح عليها
قضية بلا وزن ثم
لأخذت ما كان ثم
ورددت ماجمه نفسه
قال فرددتها على الجنيد
فيك وقال أخذ ماله
ورد مالا . ومن
لطائف ما صممته من
 أصحابه شيئا أنه قال
ذات يوم لأصحابه نحن
حتاجون إلى شيء من
العلوم فارجعوا إلى
خواتكم وأسألوا الله
تمالى وما يفتح الله
تمالى لكم التوفى به
فقلوا لهم جاءكم من بينهم
شخص يعرف باسميل
البطاعنى وعمره كاغد
عليه ثلاثون دائرة
وقال هذا الذي فتح

فيه فإنه يجهد نفسه لافساد ما ينتمي لها فلله تعالى - وقل لبعادي يقولوا الى هى احسن إن الشيطان ينزع
بيهم - وقال عبرا عن يوسف - من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي - ويفقال ما تواخي
اثنان في الله فتفرق بينهما إلا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول إذا قصر العبد في طاعة المسليمه الله
من يؤنسه وذلك لأن الاخوان مسلة لله يوم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألا الأشياء مجالسة
الاخوان والاتقلاب إلى كنایة والملودة الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون لفرض بزول بزاوال ذلك
الفرض ومن ثمرات اللوعة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحمده وكل مذهب لأخيه فإليه
ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى للهيبين في الله تعالى فقال - ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أتوا
ويثرون على أنفسهم - وجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وإن
ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الأحوال لئم قال الشاعر :
إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا من كان يألفهم في التزل الخشن

وأوصى بعض السلف أبته فقال يابن لاتصحب من الناس إلا من إذا افترت إليه قرب منك وإن استفنت عنه لم يطمع فيك وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء إذا ولـي أخيوك ولاية ثبت على نصف مودته لك فهو كثير . وحـكـي الربيـعـ أـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ آخـنـيـ رـجـلـاـ يـغـدـادـ شـمـ إنـ أـخـاهـ ولـيـ السـيـئـينـ تـفـيرـ لهـ عـماـ كـانـ عـلـيـهـ فـكـتـبـ إـلـيـ الشـافـعـيـ بـهـذـهـ الـآـيـاتـ :

اذهب فودك من فؤادي طالق
فان ارعويت فانها تطليقة
وإن امتنع شفتها بثاحها
وإذا اثلاث أتك مني بـة

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة
فقد كان الشافعى رضى الله عنه آخرى محمد بن عبد الحكم وكان يقر به ويقبل عليه ويقول ما يقىعنى
بعصر غيره فاعتزل محمد فماده الشافعى رحمة الله تعالى فقال :

فرضت من حذري عليه فرض الحبيب فعدته
فبرث من نظري إليه واتي الحبيب يعودني

وطن الناس لصدق مودتها أنه يفوض أمر حلقته إليه بعد وفاته قيل للشافعى في علته التي مات فيها رضى الله عنه إلى من مجلس بعده يأنبأ عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومٍ^١ إليه فقال الشافعى سبحان الله أيشك في هذا أبو يعقوب البويطى فانكسر لها عمدو مال أصحابه إلى البويطى مع أن محمدًا كان قد حمل عنه مذهب كاهن لكن كان البويطى أفضل وأقرب إلى الزهد والورع فصفع الشافعى الله ول المسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى فمات في القلب محمد ابن عبد الحكم عن مذهبة ورجع إلى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمة الله و هو من كبار أصحاب مالك رحمة الله أبو عبد البويطى الزهد والخلو ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة و اشتغل بالعبادة وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الريبع بن سليمان ويعرف به وإنما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه فزاد الريع فيه وتصرف وأظهره والمقصود أن الوفاء بالحقيقة من عمامتها النصوح ثم قال الأخفف للإخاء جوهرة رقيقة إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكلظم حق تعتذر إلى من ظلمك وبالرضا حق لا تستكتئن من فشك الفضل ولا من أخبك التقصير ومن آثار الصدق والأخلاق و تمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة ثور الطبع عن أصحابها كاً قيل :

ووجدت مصيّات الزمان جميعها سوى فرقة الأجيال هينة الخطب.

وأنشد ابن عينه هذا البيت وقال لقد عهدت أقواماً فارقهم منذ ثلاثين سنة ما يغيل إلى أن حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيا من يظهر أولاً أنه حب صديقه كيليات ثم يلقى الكلام عرضاً وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضليل ومن لم يخترز منه لم تدم مودته أصلاً قال واحد لشكيّم قد جئت خاطباً لودتك قال إن جلت مهرها ثلاثاً فللتقال وهي قال لا تسمع على بلاغة ولا تحالفني في أمر ولا توطني عشوأة ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمة الله إذا أطاع صديفك عدوك فقد اشتراك في عداوتك.

(الحق الثامن التخفيف وترك التكليف والتکلیف)

وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفعه عن أن يحمله شيئاً من أعبائه فلا يستمد منه من جاءه ومال ولا يكلفه التواضع له والتقدّم لأحواله والقيام بمحققه بل لا يقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركاً بدعائه واستئناساً بلقائه واستعانته به على دينه وتقرباً إلى الله تعالى بالقيام بمحققه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اتضى من إخوانه مالا يقتضونه قد ظلمهم ومن اتضى منهم مثل ما يقتضونه قد أثبّتهم ومن لم يقتض فهو للتفضل عليهم وقال بعض الحسكة من جملها دون قدره سلم وسلوا ونعم التخفيف بطيءً بساط التكليف حتى لا يستحبّ منها لايستحبّ من تمسه وقال الجيد ماتواخي اثنان في الله فاستوحش أحدّهما من صاحبه أو احتمم إلا لعلة في أحدهما وقال على عليه السلام شر الأصدقاء من تكفل لك ومن أحوجك إلى مداراة وأجلاؤك إلى اعتذار وقال الفضيل إنما تقطع الناس بالتكلف يزور أحدّهم أخاه فيتكلف له فقطمه ذلك عنه وقالت عائشة رضي الله عنها المؤمن أخوه للمؤمن لا يقتضيه ولا يحتمله وقال الجيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلاً حارثاً المحسبي وطبقته وحسن السوسي وطبقته وطبقته وسرياً السقطي وطبقته وابن الكريبي وطبقته فما تواخي اثنان من الله واحتسم أحدّهما من صاحبه أو استوحش إلا لعلة في أحدهما وقيل بعضهم من نصحه قال من يرفع عنك تكلّف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وقال جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول أقل إخوان على من يتتكلف لي وأتخفظ منه وأخفهم على قلبي من أكون معه كأنا كون وحدى وقال بعض الصوفية لاتعاشر من الناس إلا من لا تزيد عنده يرث ولا تقص عنده يائم يكون ذلك لك عليك وإنْت عندك سوء وإنما قال هذا لأنّ به ينخلص عن التكليف والتحفظ والإفالطبيع يحمله على أن يتحفظ منه إذا علم أن ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كمن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذنت ويسندر إليك إذا أنسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكيفك مؤنة نفسه وسائل هذا قد منيق طريق الأسوأ على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغي أن يواخى كل متدين عاقل ويزعم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكشف غيره هذه الشروط حتى تكتري إخوانه إذ به يكون مواخياً في الله وإلا كانت مواحاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجيد قد عز الأخوان في هذا الزمان أين أخرى في الله فأعرض الجيد حتى أعاده ثلاثاً فلما أكثر قال له الجيد إن أردت أخاك يكيفك مؤتك ويتحمل أذاك فهذا لعمري قليل وإن أردت أخاك في الله تحمل أنت مؤته وتصبر على أذاء فعندي جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل . واعلم أن الناس ثلاثة رجل تنفع بصحته ورجل تقدر على أن تفعه ولا تضرر به ولكن

كذا وكذا وهو القدر
هلى عينه الشیعی
عبد القادر ضابه
الشیعی بعد ذلك على
توقفه وقال ظننت
بالقراء أن إشاراتهم
ت تكون على غير صحة
وعلم فالبلد إذا سمع
مع الله تعالى وأفني هواه
متطلباً رضا الله تعالى
يرفع الله عن باطن
ه يوم الدنیا ويحمل
الثني في قلبه ويفتح
عليه أبواب الرفق وكل
العلوم للسلطنة على
بعض القراء لكون
قوتهم ما استكملت
التكلف بالله والاهتمام
برعاية حقوق العبودية
على قدر ما خللت من
اللهم بالله ابليت بـ
الدنيا ولو امتلأت من
هم الله ما عذبت به يوم
الدنيا وقتها وارتقت
روى أن عوف بن
عبد الله السعدي كان
له ثلاثة وستون
صديقاً وكان يكون
عند كل واحد يوماً
وآخر كان له ثلاثون

لانتفع به ورجل لا تقدر أيضا على أن تفهمه وتضرر به وهو الأحق أو السوء الحق فهذا الثالث يبني أن تجنبه فاما الثاني فلا تجنبه لأنك تنتفع في الآخرة بشفاعته وبدعائه وثوابك على القيام به وقد أوصى الله تعالى إلى موسى عليه السلام إن أطعنى فما أكثر إخوانك أى إن واسitemم صديقا يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له سبعة إخوان يكون كل يوم من الأسبوع عند واحد فكان إخواتهم معلومهم والملوم إذا أقاموا الحق للناظر إلى الله الكامل توجيهه يكون نعمة هنية . جاء رجل إلى الشيخ أبي السعود رحمة الله وكان من أرباب الأحوال السنية والواقفين في الأشياء مع فعل الله تعالى متمنكا من حالة تارك الاختيار وله سبق كثيرا من التقدمين في تحقيق ترك الاختيار وأينا منه وشاهدنا أحوالا صحبة عن قوة وعكفين فقال لها الرجل أريد أن أعين لك شيئا كل يوم من الخبر أحبه إليك ولكن قلت الصوفية يقولون المعلوم شوئ قال الشيخ نعم ما تقول المعلوم شوئ فإن الحق يسبق لنا وفمه نرى فكل ما يقسم لنا

لانتفع به ورجل لا تقدر أيضا على أن تفهمه وتضرر به وهو الأحق أو السوء الحق فهذا الثالث يبني أن تجنبه فاما الثاني فلا تجنبه لأنك تنتفع في الآخرة بشفاعته وبدعائه وثوابك على القيام به واحتملت منهم ولم تخدم وقد قال بعضهم صحبة الناس خمسين سنة فما وقع بين وبينهم خلاف فان كنت منهم على نفس ومن كانت هذه شيمته أكثر إخوانه . ومن التخفيف وترك التكليف أن لا يتعرض في نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطبغون على شرط المساواة بين أربع معاشر إن وكل أحدهم النهر كله لم يقل له صاحبه صم وإن صام النهر كله لم يقل له أفتر وإن نام نام الليل كله لم يقل له قم وإن صلى الليل كله لم يقل له نم وتساوي حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لأن ذلك إن تفاوت حركة الطبع إلى الرياه والتخفيف لا علة وقد قيل من سقطت كفته دامت ألمته ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة إن الله لمن التكفين وقال صلى الله عليه وسلم «أنا والأتقياء من أمق برآء من التكلف»^(١) وقال بعضهم إذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال قد تم أنسه به^(٢) إذا كل عنده ودخل الخلاء وصل ونام فذكر ذلك لبعض الشاعر قال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه ويتعاملها لأن البيت يتخذ للاستخارة في هذه الأمور الحسن وإلا فالمساجد أروح لتوب العبدين فإذا فعل هذه الحسن فقد تم الاخاء وارتقت الحشمة وتأكيد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير إلى ذلك إذ يقول أحدهم لصاحب مرحبا وأهلا وسهلا أى لك عندنا مرحبا وهو السمعة في القلب والسكان ولك عندنا أهل تأس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أى لا يستند علينا شيء مترتب ولا يتم التخفيف وترك التكليف إلا لأن يرى نفسه دون إخوانه ويسعى الظن بهم ويسعى الظن بنفسه فإذا رأى خيرا من نفسه فعنده ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الأسوه إخوان كلهم خير من قيل وكيف ذلك ؟ قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلي على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم «المرء على دين خليله ولا يخرج في صحبة من لا يرى لك مثل ماترى له»^(٣) فهذه أقل الدرجات وهو النظر بين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ و لذلك قال سفيان إذا قيل لك يا شير الناس قضبت فأنت شر الناس أى يعني أن تكون معتقدا بذلك في نفسك أبدا وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والسبب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل لإخوان آيات :

تذلل لمن إن تذلت له يرى ذاك للفضل لا للبه
وجانب صدقة من لا يزال على الأصدقاء يرى الفضل له
وقال آخر : كم صديق عرفه صديق صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته في طريق صار عندي هو الصديق المتفق

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم «بحسب المؤمن من الشر أن يخفر أخيه المسلم»^(٤) ومن تمه الانبساط وترك التكليف أن يشارر

(١) حديث أنا وأمق برآء من التكلف الدارقطني في الأفراد من حديث الزبير بن العوام ألا إن برأء من التكلف وصالحوا أمق وإن ساده ضعيف (٢) حديث إذا صنع الرجل في بيت أخيه أربع خصال قد تم أنسه بالحديث لم أجده له أصلا (٣) حديث المرء على دين خليله ولا يخرج في صحبة من لا يرى لك مثل ماترى له تقدم الشطر الأول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فروايه ابن عدي في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث حسب امرئ من الشر أن يخفر أخيه المسلم . مسلم

إخوانه في كل ماقصدوه قبل إشاراتهم فقد قال تعالى - وشاورهم في الأمر - وينبئ أن لا يغنى عنهم شيئاً من أسراره كماؤى أن يعقوب ابن أخيه معروف قال جاء أسود بن سالم إلى عمي معروف وكان موافقاً له فقال إن شرب الحمر بحسب ما ياخذك وهو يستحب أن يشافيك بذلك وقد أدار سلني إليه بسألك أن تقدم له فيما يبنك وبينه أخوة يحتسبوا يعتقد بها إلا أنه يشرط فيها روطلا يحب أن يشرب بذلك ولا يكون بينك وبينه معاورة ولا ملاقاً فانه يكره كثرة الالقاء فقال معروف أما أنا لو آتيت أحداً لم أحبه فما رقته ليلانا هاراً ولزرته في كل وقت وآثرت على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل الأخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد أخني رسول الله عليه عليه عبا فشاركه في العلم ^(١) وقاده في الدن ^(٢) وأن كنه أفضى بناته وأجيئن إليه وخشى بذلك لما اخاته ^(٣) وأنا أشهدك أني قد عقدت له أخوة بيني وبينه وعقدت إخاء في الله لرسالتك ولسانك على أن لا يزورني إن كرمه ذلك ولكنني أزوره متى أحييت ومره أن يلقاني في مواضع نلتقي بها ومره أن لا يغنى على شيئاً من شأنه وأن يطلعني على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشراً بذلك فرضي وسرّ به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرة وفصلناه أخرى ولابن ذلك إلا بأن تكون على نفسك للأخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لم تقدر بحقوقهم جميع جوارحك . أما البصر فبأن تنظر إليهم نظر رودة يعرفونها منك وتنظر إلى محاسنهم وتعامي عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك وكلهم معاً روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل من جلس إليه نصيباً من وجهه وما استمعنا أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس إليه ^(٤)

من حديث أبي هريرة وقدم في أثناء حديث لاتدبروا في هذا الباب ^(٥) حديث أخي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبا وشاركه في العلم النسائي في الحصائص من سننه الكبرى من حديث قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد الله طلب الحديث وفيه فايم ياسيني على أن يكون أخي وصاحب ووارثي فلم يقم إليه أحد قدمت إليه وفيه حق إذا كان في الثالثة ضرب يده على يديه ولله والحاكم من حديث ابن عباس أن علياً كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنما لأخوه ووليه ووارث علمه الحديث وكل ما ورد في أخواته فضييف لا يصح منه شيء وللتزمي من حديث ابن عمر وأنت أنت أخني في الدنيا والآخرة وللحاكم من حديث ابن عباس أنا مدينة العلم وعلى باهها وقال صحيح الإسناد وقال ابن جحان لأصله وقال ابن طاهر إنه موضوع للتزمي من حديث على أنا دار الحكمة وعليها وقال غريب ^(٦) حديث مقامته علياً للبدن مسلم في حديث جابر الطويل ثم أعطى علياً فتح معتبر وأشرك في هذه ^(٧) حديث أنه أنس صح علياً أفضى بناته وأجيئن إليه هنا معلوم مشهور في الصحيحين من حديث على ما أردت أن أبني بفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجال صواغاً الحديث والحاكم من حديث أم أيمن زوج صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة علياً الحديث وقال صحيح الإسناد وفي الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة يافاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين الحديث ^(٨) حديث كان يعطى كل من جلس إليه نصيحة من وجيه الحديث الترمذى في الشهائى من حديث على في أثناء حديث فيه يعطى كل جلائه نصيحة لا يحبه جليسه أن أحداً أكرم عليه ممن جالهه ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها أبو عيسى من القول ثم قال مجلسه مجلس حلم وحياة وصبر وأمانة وفيه يضحك مما يضعكون ويتعجب مما يتبعجون منه للتزمي من حديث عبد الله بن الحرش بن جزءه مارأيت أحداً أكثر تبساً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب

فرله مباركاً ولا نراه
شئوماً، أخبرنا أبو زرعة
إجازة قال أنا أنا أبو بكر
ابن أحمد، بن خلف
الشيرازى إجازة قال أنا
أبو عبد الرحمن السى
قال صفت أبي بكر بن
شاذان قال صفت أبي
بكر السكتانى قال كنت
أنا وعمرو للشكى وعياش
ابن للهوى نصطحب
ثلاثين سنة نصل
الندلة على طهر العصر
وكنا قعداً يكثه على
التجريد مالنا على
الأرض ما يساوى فلساً
وربما كان يصحينا
الجوع يوماً ويومين
وثلاثة وأربعة وخمسة
ولا نسأل أحداً فان
ظهر لنا شيء وعرفنا
وجهه من غير سؤال
ولا تعرضاً قبلناه
وأكلناه وبالطريق
فإذا اشتدا بنا الأمر
وخفنا على أنفسنا
النكسان في الفرائض
قصدنا أبا سعيد الحراز
فيتهدنا ألواناً من
الطعام ولا تقصد غيره

ولا تبسط إلا إليه لما نعرف من تغواه وورعه . وقيل لأبي يزيد مازراك تشتعل بكسب فن ابن معاشك فقال مولاي يرزق الكلب والخنزير تراه لا يرق أبا يزيد . قال السلى سمعت أبا عبد الله الرازى يقول سمعت مظفرا الفرميسي يقول الفقير الذى لا يسكنون له إلى الله حاجة . وقيل بعضهم ما الفقر قال وقف الحاجة على الطلب ومحوها من كل أحد سوى الله . وقال بعضهم أخذ الفقر الصدقة من يعطيه لامن تصل إليه على يده ومن قبل من الوسائل فهو الترس بالفقر مع دناءة هته . أبا ناثي خاصياء الدين أبو النجيب السهروري قال أنا عاصم الدين أبو حفص عمر بن أحد ابن مصوص الصفار قال أنا أبو بكر أحد بن

وكان مجلسه مجلس حياة وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكثر الناس تبسمه وضحكه وجوه أصحابه وتعجبوا مما يحدثونه به وكان محظى أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتقديراته عليه السلام . وأما السمع فإن تسمع كلامه متلذا بسماه ومصدقا به ومظيرا الاستئثار به ولاقطع حديثهم عليهم بغرابة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقت عارض اعتذرت إليهم وتحرس محظى عن مسامع ما يكرهون . وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفهمون . وأما اليدين فأن لا يقبضها عن معاوتها في كل ما يتعاطى باليد . وأما الرجلان فأن يعشى بهما ورائهم من الأتباع لامشي التبعين ولا يتقدمهم إلا بقدر ما يقدمونه ولا يغير بهم إلا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعده إلا بعودهم ويعد متواضعا حيث يقدر ومهما تم الأتحاد خف حله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتزار والثناء فانها من حقوق الصحة وفي ضمها نوع من الأخلاقية والتکلف فاذتم الأتحاد انطوى باساطة التکلف بالكلية فلا يسلك به إلا سلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهمها صفت القلوب استغنى عن تکلف إظهار ما فيها ومن كان نظره إلى صحة الخلق فتارة يسوي وتارة يستقيم ومن كان نظره إلى الخالق لم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب ثم تخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها أعلى أنواع الخدمة فإذا لا وصول إليها إلا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة . [خاتمة لهذا الباب] نذكر فيها جملة من آداب العشرة والجالسة مع أصناف الخلق ملقطة من كلام بعض الحسكة . إن أردت حسن العشرة فالق صديفك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتقدير من غير كبر وتواضع في غير مذلة وكفى في جميع أمورك في أوسعها فكلا طرف قصد الأمور ذميم ولا تتطرق عنيسك ولا تذكر الالتفات ولا تتفطن بالجماعات وإذا جلس فلاتستفز وتخفظ من تشيك أصابعك والبست بلحيتك وحذائك وتحليل أسنانك وادخل أصبعك في أنفك وكثرة بصاقك وتحميك وطرد الثباب من وجهك وكثرة التعطى والشاؤب في وجه الناس وفي الصلاة وغيرها ول يكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبًا واضح إلى الكلام المسن من حذتك من غير إظهار تعجب مفرط ولا تسأله بإعادته واسكت عن المضاحك والحسكيات ولا تخدع عن إعجابك بولدهك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تصنع تصعن المرأة في التزين ولا تبدل العبد وتقى كثرة الكحل والأسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدهك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم إن رأوه قليلا هنت عندهم وإن كان كثيرا لم تبلغ قدر صائم وحوافهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا يعبدك فيسقط وقارك وإذا خاصمت فتفرق وتحفظ من جهلك وتحبب عملتك وتفكر في حجتك ولا تذكر الاشارية يديك ولا تذكر الالتفات إلى من وراءك ولا تجتى على ركبتيك وإذا هدا غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان استرسل إليك فلاتأمن أقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكله بما يشهيه مالم يكن معصية ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بيته وبين أهله وولده وحشمه وإن كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك وبين أهله سقطة لا تعنى وزنة لانتال وإياك وصديق العافية فإنه أعدى الأعداء ولا يجعلك مالك أكرم من عرضك وإذا دخل مجلسا فالآدب فيه البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب إلى التواضع وأن تحبي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم وإغاثة الملموف وعون الضعيف وإرشاد الفال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمردوف والتهى عن النسورة والارتداد لوضع البصاق ولا تصدق في جهة القبلة ولا عن

يعنى ولكن عن يسارك وتحت قدمك البىرى ولا تجالس الملك فان فهمت فادبه ترك العiseة ومحاباة الكذب وصيانت السر وقلة الحوائج وتهذيب الألفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلق الملك وقلة المداعبة وكثرة الخدر منهم وإن ظهرت لك المودة وأن لا تجتنب بمحضتهم ولا تخالل بعد الأكل عنده وعلي الملك أن يتحمل كل شئ إلا إفشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فاً ديه ترك الموضع في حديثهم وقلة الامناء إلى أراجيفهم والتفاصل عما يجرى من سوء الفاظ لهم وقلة القاء لهم مع الحاجة إليهم وإياك أن تعاذر لبياؤ غير لبيب فان الليب يمقد عليك والسفيه يعتريه عليك لأن الزاح يخرب الهيئة ويسقط ماه الوجه ويصعب الحقد وينذهب بخلافة الود ويشين قهق الفقيه وبغيره السفيه ويسقط التزلاة عند الحكم ويعتقه المتقوون وهو يحيط القلب ويساعد عن الرب تعالى ويكتب الفعله ويورث التلة وبه تظلم السراويل وتموت الحواطرو به تذكر العيوب وبين الننبوب وقد قبل لا يكون الزاح إلا من سخف أو بطر ومن بل في مجلس عزاج أو لعنط فلين كر الله عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جلس في مجلس فكثر في لعنه فقام قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك إلا ألغفر له ما كان في مجلس ذلك ^(١) » .

(الباب الثالث في حق السلم والرحم والجوار والملك وكيفية العاشرة مع من يدل بهذه الأسباب)
اعلم أن الإنسان إما أن يكون وحده أو مع غيره وإذا تعذر عيش الإنسان إلا بالمخالطة من هوم من جنسه لم يكن له بمن تعلم آداب المخالطة وكل عناطيف مخالطته أدب والأدب على قدر حجمه فعلى قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة والرابطة إما القرابة وهي أخصها أو أخوة الإسلام وهي أعمها وينطوي في معنى الأخوة الصداقة والصحبة وإما الجوار وإيمانصبة السفر والكتب والدرس وإما الصداقة أو الأخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حaque ولكن حق الرحم الحرم Δ كدول للحرم حق ولكن حق الوالدين Δ كد وكذلك حق الجار ولكن يختلف عسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى إن البلدي في بلاد القرية يجري مجراه التردد في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق للسلم Δ كد Δ كد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة لكن الذي عرف بالسمع بل Δ كد منه المعرفة بعد وقوعها Δ كد بالاختلاط وكذلك الصدقة تفاوت درجاتها سبق الصحبة في الدرس والكتب Δ كد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تفاوت فانها إذا قويت صارت أخوة فإن ازدادت صارت عنة فإن ازدادت صارت خللا والخليل أقرب من الحبيب فالحبة ماتتمكن من حبة القلب والخلة ماتختلط سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خللا وتفاوت درجات الصداقة لا يغنى محكم الشاهدة والتجرية فاما كون الخلة فوق الأخوة فعنوان أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الأخوة وتعريفه من قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخدلا خليلا لا تحدثت أنا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله ^(٢) » إذ الخليل هو الذي يدخل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعه الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه أخذت عليا رضي الله عنها فأ قال « على من يعززه هرون من موسى ^(٣) » .

(١) حديث من مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك الحديث الترمذى من حديث أبي هريرة وصححة .

(الباب الثالث في حقوق السلم والرحم والجوار)

(٢) حديث لو كنت متخدلا خليلا لا تحدثت أنا بكر خليلا الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري

(٣) حديث على من يعززه هرون من موسى إلا النبوة متفق عليه من حديث سعد بن أبي وفاص .

خلف الشيرازي قال أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال معمتن أحمد ابن علي بن جعفر يقول معمتن أن أبا سليمان الداراني كان يقول آخر أقادم الزاهدين أول أندام التوكلين . روى أن بعض العارفين زهد فبلغ من زهده أن فارق الناس وخرج من الأمصار وقال لا أسأل أحدا شيئاً حتى يأتي رزق فأخذ بسيع فأقام في سفح جبل سبعاً م يأنه شيء حق كادأن يتلف قال يارب إن أحبيتني فأنني برزق الذي قسمتلى وإلا فاقبضني إليك فألمسه ألق نمالي في قلبه وعزقى وجلالي لأأرزقك حق تدخل الأمصار وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام بين ظهراني والناس سباءه هذا بطعم وهذا بشراب فاكـل وشرب فـا وجـس في نفسه من ذلك

فعدل بعلى عن النبوة كاعدل بأبي بكر عن الحلة فشارك أبو بكر عليا رضي الله عنها في الأخوة وزاد عليه بقاربة الحلة وأهليته لها لو كان لشركة في الحلة مجال فإنه نبه عليه بقوله لا تأخذن أبي بكر خليلًا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله وقد روى أنه صعد المنبر يوماً مستبشرًا فرحاً فقال «إن أشق قد أخذني خليلًا كما أخذ إبراهيم خليلًا فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى»^(١) فاذن ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الحلة درجة وما سواها من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة ويدخل فيها ماوراءها من الحبة والحللة وإنما تناولت الرتب في تلك الحقوق كاسبق بحسب تفاوت الحبة والأخوة حتى يتسع أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والنال كـ«أبا بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكأنه طلحة بيده» إذ جمل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم ونخن الآن زرید أن نذكر حق أخوة الإسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعني ملك العين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح.

﴿حقوق المسلم﴾

(هي أن تسلم عليه إذا قتيته وتحبّيه إذا دعاك وتشرّمته إذا عطس وتموده إذا مرض وتشهد جنازته إذا مات) وترقمه إذا أقسم عليك وتتصحّح له إذا استصحّك وتحفظه بظهور القيد إذا غاب عنك وتحبّ له ما تحبّ لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك^(٢) ورد جميع ذلك في أخبار وآثار وقد روى أنّ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «أربع من حق المسلمين عليك أن تعنِّي محسّن وأن تستغفر لمن ذنبهم وأن تدعوا لهم بدرهم وأن تحبّ تائبيهم»^(٣) وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى - رحمة بينهم - قال يدعو صالحهم لطالعهم وطالعهم لصالحهم فإذا نظر الطالع إلى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه واقتنا به وإذا نظر الصالح إلى الطالع قال اللهم اهذه وتب عليه واغفر له عثرته . ومنها أن يحبّ للمؤمنين ما يحبّ لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال التمان بن شير : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مثل المؤمنين في تواضعه وتراءاه كمثل الجسد إذا اشتكت عضو منه تداعى سائره بالحنى والسرير»^(٤) وروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «للمؤمن كالبيان يشد بعضه ببعضه»^(٥) ومنها أن لا يؤذى أحداً من المسلمين ب فعل ولا قول قال عليه عليه «السلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(٦)

(١) حديث إن الله أخذني خليلًا كما أخذ إبراهيم خليلًا الحديث الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف دون قوله فأنا حبيب الله وأنا خليل الله .

﴿الأخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم﴾

(٢) هو أن يسلم عليه إذا لقيه فذكر عشر خصال الشيغان من حديث أبي هريرة حق المسلم على المسلم حسن رد السلام وعيادة للريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشمير العاطس وفي رواية لمسلم حق المسلم على المسلم ست إذا لقيه تسلم عليه وزاد وإذا استصحّك فانصح له وللتزمي وابن ماجه من حديث على المسلم على المسلم ست فذكر منها ما يحب لنفسه وقال وينصح له إذا غاب أو شهد لأحد من حديث معاذ وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفي الصحيحين من حديث البراء أمرنا رسول الله عليه عليه بسبع ذكر منها وإبرار القسم ونصر الظالمون^(٣) حديث أنس أربع من حقوق المسلمين عليك أن تعين محسّن وأن تستغفر لمن ذنبهم وأن تدعوا لهم بدرهم وأن تحب تائبيهم ذكره صاحب الفردوس ولم أجده له إسناداً^(٤) حديث التمان بن بشير مثل المؤمنين في تواضعه وتراءاه كمثل الجسد الحديث متافق عليه^(٥) حديث أبي موسى للؤمن كالبيان يشد بعضه ببعضه بضماتفاق عليه^(٦) حديث المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده متافق عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل «فَإِنْ لَمْ تُقْدِرْ فَدْعَةَ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(١) وقال أيضاً «أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَلْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ»^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم «أَنْدَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» قال السلم من سلم المسلمين من لسانه ويده قالوا فلن المؤمن قال من أخيه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فلن المهاجر قال من هجر السوء واجتبه^(٣) وقال رجل يارسول الله ما الإسلام قال «أَنْ يَسْلُمْ قَلْبُكَ شَوْيِسْلُمْ السَّلْمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وِيدِكَ»^(٤) وقال مجاهد يسلط على أهل النار الجرب فيجتذبون حق يدو عظم أحدهم من جده فينادي يافلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم «لَقَدْ رَأَيْتَ رَجُلًا يَتَقْبَلُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا عَنْ ظَهَرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الصَّلَمِينَ»^(٥) وقال أبو هريرة رضي الله عنه «يا رسول الله علمني شيئاً أتنفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين»^(٦) وقال صلى الله عليه وسلم «مِنْ زَحْرَنِ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيْهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَهُ حَسَنَةً أُوجِبَ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ»^(٧) وقال عبيدة^(٨) «لَا يَحِلُّ لِسَلْمٍ أَنْ يَشَيرَ إِلَى أَخِيهِ بِنَظَرِهِ تُؤْذِيْهِ» وقال «لَا يَحِلُّ لِسَلْمٍ أَنْ يَرْوِيْ مُسْلِمًا»^(٩) وقال صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ يَكْرِهُ أَذى الْمُؤْمِنِينَ»^(١٠) وقال الريبع بن خثيم الناس رجال مؤمن فلا تؤذه وجاهر فلا تخاهره . ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل عختال نفور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْنَا أَنْ تَوَاضُّعُوا حَقَّ لَيَخْرُجَ أَحَدُنَا أَحَدًا»^(١١) ثم إن تفاخر عليه غيره فإيجتحمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين - وعن ابن أبي أوفى «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يعنى مع الأرماء والمسكين فيقضى حاجته»^(١٢)

(١) حديث فان لم تقدر فدعه الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه من حديث أبي ذذر (٢) حديث أفضل المسلمين من سلم المسلمين من لسانه ويده متفق عليه من حديث أبي موسى (٣) حديث أندرون من السلم قالوا الله ورسوله أعلم قال السلم من سلم المسلمين من لسانه ويده الطرائني والحاكم وصححة من حديث فضالة بن عبيد الأخرkim بالمؤمن من أخيه الناس على أموالهم وأنفسهم والسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده والمجاهدين جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب رواه ابن ماجه مقتضرا على المؤمن والمهاجر والحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء والأحمد بساناد صحيح من حديث عمر بن عبد الله قال رجل يارسول الله ما الإسلام قال أن تسلم قلبك الله ويسلم المسلمين من لسانك ويدك (٤) حديث لقد رأيت رجلا في الجنة يتقلب في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين مسلم من حديث أبي هريرة (٥) حديث أبي هريرة يارسول الله علمني شيئاً أتنفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له بها برزة قال قلت يانبي الله فذكره (٦) حديث من زحر من زحر عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له بها حسنة أوجبه لها الجنة أحاديث من حديث أبي الدرداء بسنده ضعيف (٧) حديث لا يحل لسلم أن ينظر إلى أخيه بنظر يؤذيه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبد الرحمن سلاماً بساند ضعيف وفي البر والصلة له من زيادات الحسين المروي حمزة بن عبد الله بن أبي معي وهو الصواب (٨) حديث إن الله تعالى يكره أذى المؤمنين ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسلاً بساند جيد (٩) حديث إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حق لا يغدر أحد على أحد أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن جاز ورجاله رجال الصحيح (١٠) حديث ابن أبي أوفى كان لا يأنف ولا يتكبر أن يعنى مع الأرماء والمسكين فيقضي حاجته النساي بساند صحيح والحاكم وقال على شرط الشيغرين .

بغير مفاتيح الأقدار وكل إلى المخلوقين . قال بعض للقططين كفت ذات سنة جليلة فاريد من تركها سفاك في صدرى من أين العاش فهتف بي هاتف لا أراه تتقطع إلى وتهوى في رزفك على أن أخدمك وليا من أوليائي أو أسرر لك مناقها من أعدائى فلما صع حال الصوف واقتضت أطماعه وسكنت عن كل تشفوف وتعلمع خدمته الدنيا وصلحت له الدنيا خادمة وما رضيها مخدومة فصاحب الفتوح يرى حركة النفس بالتشوف جنابة وذنبنا . روى أن أحمد بن حنبل خرج ذات يوم إلى شارع باب الشام فاشترى دقيقاً ولم يكن في ذلك الموضع من بحمله فوقاني أيوب الحال فحمله ودفع إليه أحمد أجره فلما دخل الدار بعد إذنه له اتفق

أن أهل الدار قد حذروا ما كان عندهم من الدقيق وتركوا الحبز على السرير ينشف فرأى آيوب وكان يصوم الدهر قال أحدهم له صالح ادفع إلى آيوب من الحبز فدفع له رغيفين فرد لها قال أحدهم ضعهما ثم صر قليلا ثم قال خذها فأكلها بهما فلتحمه فأخذها فرجع صالح متعجبا فقال له أحد عجيت من رده وأخذته قال نعم قال هذا رجل صالح فرأى الحبز فاستمررت تمسك به فلما أطعنها مع الاستئراف رده ثم أيس فرددناه إليه بعد الإياس قبل هذ الحال أرباب الصدق إن سألا سألا بعلم وإن أمسكوا عن السؤال أمسكوا بحال وإن قبلوا قبلوا بعلم فلن لم يرزق حال الفتوح له حال المسؤول والكتب بشرط العلم فاما السائل

ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قات (١) وقال الحليل بن أحمد من نعم لك نعم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك . ومنها أن لا يزيد في المجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه . قال أبو أيوب الأنباري قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل لمسلم أن يجر أخاه فوق ثلات يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام (٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم من أقال مسما عترته أقاله الله يوم القيمة (٣) قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب بفوك عن إخوتك رفت ذكرك في الدارين . قالت عائشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهي حرمة الله فينتقم الله (٤) وقال ابن عباس رحمي الله عنهم ما عفافاً رجل عن مظلة إلا زاده الله بها عزا . وقال صلى الله عليه وسلم ما تقص مال من صدقة وما زاد الله رجلاً بعفو إلا عزا وما من أحد تواضع الله إلا رفعه الله (٥) ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يغرس بين الأهل وغير الأهل ، روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فإن أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت من أهله (٦) وعنده بسانده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطياع المعروف إلى كل بر وفاجر (٧) قال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد يده فيزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبته جليسه ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرف عنه حق يفرغ من كلامه (٨) ومنها أن لا يدخل على أحد منهم إلا يذنه بل يستأذن ثلاثة فان لم يؤذن له انصرف . قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاثة فالأخوة يستنصرون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون (٩) ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقة فإنه إن أراد لقاء الجاهل بالعلم والأدب بالفقه والوعي بالبيان آذى وتأذى . ومنها أن

(١) حديث لا يدخل الجنة قات متفق عليه من حديث حذيفة (٢) حديث أبي أيوب لا يدخل لمسلم أن يجر أخاه فوق ثلات الحديث متفق عليه (٣) حديث من أقال مسما عترته أقاله الله يوم القيمة أبو داود والحاكم وقد تقدم (٤) حديث عائشة ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تصاحب حرمة الله فینتقم الله متفق عليه باقتضى إلا أن تنتهي (٥) حديث ما تقص مال من صدقة وما زاد الله رجلاً بعفو إلا عزا وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله مسلم من حديث أبي هريرة (٦) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده اصنع المعروف إلى أهله فإن لم تصب أهله فأنت أهله ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورواية القضاوى في مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلاً بسند ضعيف (٧) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده رأس العقل بعد الإياعان التودد إلى الناس واصطياع المعروف إلى كل بر وفاجر الطبراني في الأوسط والخطابي في تاريخ الطالبيين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطياع إلى آخره وقال الطبراني التعبب .

(٨) حديث أبي هريرة كان لا يأخذ أحد يده فيزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها الحديث الطبراني في الأوسط بساند حسن ولأبي داود والترمذى وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف (٩) حديث أبي هريرة الاستئذان ثلاثة فالأخوة يستنصرون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون الدارقطني في الأفراد بسند ضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاستئذان ثلاثة فان أذن لك وإنما فارجع .

يور الشاعر ويرحم الصبيان . قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس منا من لم يور كبرنا ولم يرحم صغيرنا»^(١) قال عليه السلام «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة السلم»^(٢) ومن عام توقير الشاعر أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بالإذن ، وقال جابر «قدم وفده جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم قاتم غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم له فأين الكبير»^(٣) وفي الخبر «ما وفر شاب شيخاً إلا قيس الله في سنه من يوره»^(٤) وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقيف الشاعر إلا من قضى الله به بطول العمر ، وقال عليه السلام «لانتقام الساعة حتى يكون الولد الغنيطاً والطريقطاً وتغمس اللثام فيما وتفيض الكرام غضاً وبختى الصغير على الكبير والثيم على الكبير»^(٥) «والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله عليه السلام»^(٦) . «كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاء الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يعملوا بضمهم»^(٧) فربما تفاخر الصبيان بذلك فيقول بعضهم لبعض حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحلك أنت ورآهه ويقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك ورآهه «وكان يوثق بالصبي الصغير ليدعوه بالبركة وليس به فيأخذه فيضعه في حجره فربما بالصبي فيصبح به بعض من رأه يقول : لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضى بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسحبه ويلغ سرور أهله فيه لثلايروأ أنه تاذى بوله فإذا انصرفوا غسل ثوبه بهذه»^(٨) ومنها أن يكون

(١) حديث جابر ليس منا من لم يور كبرنا ويرحم صغيرنا الطبراني في الأوسط بسنده ضعيف وهو عند أبي داود والبخاري في الأدب من حديث عبد الله بن عمر و السنده حسن (٢) حديث من إجلال الله إكرام ذي الشيبة السلم أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري بساند حسن (٣) حديث جابر قدم وفده جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم قاتم غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم له فأين الكبير الحاكم وصححة (٤) حديث ما وفر شاب شيخاً لسن الإقيس الله في سنه من يوره الترمذى من حديث أنس بلطف ما أكرم و من يكرمه وقال حديث غريب وفي بعض النسخ حسن وفيه أبو الرجال وهو ضعيف (٥) حديث لانتقام الساعة حتى يكون الولد الغنيطاً والطريقطاً الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود وإسنادها ضعيف (٦) حديث التلطف بالصبيان البزار من حديث أنس كان من أفسكه الناس مع صبي وقد تقدم في النكاح وفي الصحيحين يا أمي عمر ماضل التغیر وغير ذلك (٧) حديث كان يقدم من السفر فلتلقاء الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه الحديث مسلم من حديث عبد الله بن جعفر كان إذا قدم من سفر تلقى بنا قال فيأتي بي وبالحسن وقال فحمل أحدنا بين يديه والأخر خلفه وفي رواية تلقى صبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فعملني بين يديه ثم جيء بأحدابي فاطمة فأردفه خلفه وفي الصحيحين أن عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير أتذكري إذ تلقينا رسولا الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فعملنا وتركنا لفظ مسلم وقال البخاري إن ابن الزبير قال لابن جعفر فاقرأ على (٨) حديث كان يوثق بالصبي الصغير ليدعوه بالبركة وليس به فيأخذه ويضعه في حجره فربما بالصبي فيصبح به بعض من رأه الحديث مسلم من حديث عائشة كان يوثق بالصبيان فيرك عليهم ويعنكهم فأتى بصبي فبال عليه قدعاً بما فاتته بوله ولم ينسله وأصله متفق عليه وفي رواية لأحمد فيدع عليهم وفيه صبوا عليه الماء صبا والمدارقطي قال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذته أخذنا عنينا الحديث وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف ولأحمد بن منيع من حديث حسن بن علي عن امرأة منهم بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقيماً على ظهره يلاعب صبياً إذ بال فقامت لتأخذه وتصربه قال دعيه اتوني بكنوز

مستكتراً فوق الحاجة
لآخر وقت الضرورة
فليس من الصوفية
شيء : سمع عمر رضي
الله عنه سالها إسائل
قال لمن عندك أعلم
لثعشـ الشـسائل قال
قد عشـته فنظر عمر
فإذا تـحتـ إـيـطـهـ حـلـةـ
مـلـوـةـ حـبـرـاـ قالـ عمرـ
أـلـثـ عـيـالـ قـالـ لاـ قـالـ
عـمـرـ لـسـتـ بـسـائلـ
ولـكـنـ تـاجـرـ نـمـ تـرـ
حـلـاتـ يـمـ يـدـيـ أـهـلـ
الـصـدـةـ وـضـرـبـ بـالـبـرـةـ
وـرـوـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ
طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ
إـنـ لـهـ تـعـالـىـ فـيـ خـلـقـهـ
مـشـوـبـاتـ هـرـ وـعـقـوـبـاتـ
قـرـ فـنـ عـلـامـةـ الـقـرـ
إـذـاـ كـانـ مـتـوـبـةـ أـنـ
بـحـسـنـ خـلـقـهـ وـبـطـيـعـهـ
رـبـهـ وـلـاـ يـشـكـوـ حـالـهـ
وـبـشـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ
قـرـهـ وـمـنـ عـلـامـةـ الـقـرـ
إـذـاـ كـانـ عـقـوـبـةـ أـنـ
بـسـوـهـ خـلـقـهـ وـبـسـىـ
رـبـهـ وـيـكـرـ الشـكـاـيـةـ
وـيـنـسـخـلـ لـقـضـاءـ فـعـالـ
الـصـوـفـيـةـ حـسـنـ الـأـدـبـ

في السؤال والفتور
والصدق مع الله على
كل حال كيف تطلب
[الباب الحادى]
والشرون في شرح
حال التجدد والتأهل
من الصوفية وصحوة
مقاصد [١]

الصوف يتزوج ثم كما
يتجرد ثم فلتجرده
مقصد وأوان ولتهله
مقصد وأوان والصادق
بعلم أوان التجدد
والتأهل لأن الطبع
الجحوج للصوف ملجم
بلجام العلم مما يصلح
له التجدد لا يستحبه
الطبع إلى التزوج ولا
يقدم على التزوج إلا إذا
انصلحت النفس
واستحققت إدخال الرفق
عليها وذلك إذا صارت
منقادة مطوعة عجيبة
إلى ما يراد منها بثابة
العقل الذي يتعاهد بما
بروق له ويمنع عما يضره
فإذا صارت النفس
محكومة مطوعة قد
فأمت إلى أمر الله
وتسللت عن مشاجة

مع كافة الخلق ستبثرا طلق الوجه رفقا . قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون على من حرمت النار قالوا
أنه رسوله أعلم قال على الذين أهين السهل القريب ^(١) » وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب السهل الطلاق الوجه ^(٢) » وقال بعضهم : يا رسول الله دلي على عمل
يدخلي الجنة . قال « إن من موجبات المفرة بذلك السلام وحسن الكلام ^(٣) » وقال عبد الله بن عمر إن
البر شئ هين وجه طلاق وكلام لين وقال ^{عليه} ^{عليه} « انعوا النار ولو بشق نمرة لمن لم يجد بكلمة طيبة ^(٤) »
وقال صلى الله عليه وسلم « إن في الجنة لغرا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها : قال أعرابي
لمن هي يا رسول الله ؟ قال « من أطاب الكلام وأطعم الطعام وصل بالليل والناس نائم ^(٥) » وقال معاذ بن جبل
قال لي رسول الله صلى عليه وسلم « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووظاهره وأداء الأمانة
وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولبن الكلام وبذلك السلام وخفض الجناح ^(٦) » وقال أنس
رضي الله عنه « عرضت لنبي الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت : لي معك حاجة وكان معه ناس من
 أصحابه فقال أجلني في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك فضلت بقلبي إليها حتى قضت حاجتها ^(٧) »
وقال وهب بن منبه إن رجال من بي إسرائيل صام سبعين سنة يفتر في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى
أنه يريه كيف ينوي الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلمت على خطيبن وذنبي
بيني وبين رب لسكان خيرا لي من هذا الأسر الذي طلبته فأرسل الله إليه ملكا قال له إن الله أرسلني
إليك وهو يقول لك إن كلامك هذا الذي تكلمت به أحب إلى مما مضى من عبادتك وقد فتح
له بصرك فانظر فنظر فإذا جنود وليس قد أحاطت بالأرض وإذا ليس أحدهم الناس إلا والشياطين
حوله كالذئاب فقال أي رب من ينجو من هذا قال الورع الدين . ومنها أن لا يقصد ملائكة بوعدها وينهى
به قال ^{عليه} ^{عليه} « المدة عطية ^(٨) » وقال « المدة دين ^(٩) » وقال « ثلاث في النافق إذا حدث كذب وإذا
وعدا خلف وإذا اتمن خان ^(١٠) » وقال « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصل ^(١١) » وذكر ذلك

من ماء الحديث وإسناده صحيح ^(١) حديث أتدرون على من حرمت النار قالوا أعلم قال
الهين الذين السهل القريب الترمذى من حديث ابن مسعود ولم يقل العين وذكرها الحراطى من رواية
محمد بن أبي معيقب عن أبيه قال الترمذى حسن غريب ^(٢) حديث أبي هريرة إن الله يحب السهل
الطلاق البهق فى شب الایمان بسند ضعيف ورواه من رواية مورق العجل مرسلا ^(٣) حديث
إن من موجبات المفرة بذلك السلام وحسن الكلام ابن أبي شيبة فى مصنفه والطبرانى والحرانى
فى مكارم الأخلاق والبغى والبهق فى شب الایمان من حديث هانىء بن زيد بساند جيد ^(٤) حديث
اتقوا النار ولو بشق نمرة الحديث متافق عليه من حديث عدى بن حاتم وتقديم الزكاة ^(٥) حديث
إن في الجنة لغرا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها الحديث الترمذى من حديث على
وقال حديث غريب . قلت وهو ضعيف ^(٦) حديث معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث الحراطى
فى مكارم الأخلاق والبهق فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية لم يقل البهق وخفض الجناح وإسناده
ضعيف ^(٧) حديث أنس عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لي معك حاجة فقال
أجلنى في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك الحديث رواه مسلم ^(٨) حديث المدة عطية الطبرانى
فى الأوسط من حديث ثابت بن أشيم بسند ضعيف ^(٩) حديث المدة دين الطبرانى فى معجميه الأوسط
والأوسط من حديث ثابت بن أشيم بسند فيه جهالة ورواه أبو داود فى الراسيل ^(١٠) حديث ثلاث
فى النافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتمن خان متافق عليه من حديث أبي هريرة
نعموه ^(١١) حديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصل إلى ابن بخارى من حديث أبي هريرة

ومنه أن ينصف الناس من نفسه ولا يأنى إليهم إلا بما يحب أن يؤمن إليه قال صلى الله عليه وسلم «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الاتفاق من الاقمار والانصاف من نفسه وبدل السلام^(١) » وقال عليه السلام « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولبيت إلى الناس ما يحب أن يؤمن إليه^(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تسكن مؤمنا وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلما^(٣) » قال الحسن : أوحى الله تعالى إلى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال ابن : جماع الأمر لك ولو لدك واحدة لي واحدة لك وبينك وبينك واحدة بينك وبين أخلق فاما التي لي تبعدني ولا تشرك بي شيئا وأما التي لك فعملك أجزيك بما قررت ما تكون إليه وأمالق بيني وبينك فعلك الدعاء وعلى الاجابة وأما التي بينك وبين الناس فتصبهم بالذى تحب أن يصحبوك به وسائل موسى عليه السلام أقه تعالى فقال أى رب أى عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه . ومنها أن يزيد في توقير من تدل هيته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روى أن عائشه رضى الله عنها كانت في سفر فنزلت متزلا فوضعت طعامها بفأه سائل فقالت عائشة ناولوا هذا السكين فرقا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه إلى الطعام فقبل لها تعطين للسكين وتدعين هذا الفقير فقالت إن الله تعالى أنزل الناس منازل لأبد لنا من أن ننزلهم تلك المازل هذا السكين يرضي بفرضه وقبع بنا أن نعطي هذا الفقير على هذه الهيئة فرقا وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض يومه فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وأمتلاه جاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقدم على الباب فلمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فأقامه إليه وقال له اجلس على هذا فأخذته جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويكيث ثم لفه ورمي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لأجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتني فنظر النبي صلى الله عليه وسلم عيناً وشملاً ثم قال « إذا أناكم كريم قوم فـأـكـرـمـوهـ^(٤) » وكذلك كل من له عليه حق قد يرمي فليكرمـهـ ، روى « أن ظهر رسول الله صلـى اللهـ عليهـ وسلمـ القـيـرـضـةـ جاءـتـ إـلـيـهـ فـبـسـطـ لـهـ رـدـاءـهـ ثـمـ قـالـ لـهـ مـرـجـبـاـ بـأـمـيـ ثـمـ أـجـلـسـهـ عـلـىـ الرـدـاءـ ثـمـ قـالـ لـهـ أـشـفـعـيـ وـسـلـىـ تـعـطـيـ قـوـمـيـ قـوـمـاـ مـاحـقـيـ وـحـقـبـيـ هـاشـمـ فـهـوـلـكـ قـوـمـ النـاسـ مـنـ كـلـ نـاحـيـةـ وـقـالـواـ وـحـقـنـاـ يـارـسـوـلـ اللهـ ثـمـ وـصـلـهـ بـعـدـ وـأـخـدـمـهـ وـوـهـ لـهـ سـمـانـهـ بـعـدـينـ^(٥) » فيـعـ ذـلـكـ مـنـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـعـانـةـ أـلـفـ درـمـ « وـلـرـبـعـاـ آـتـاهـ مـنـ يـأـتـهـ وـهـ عـلـىـ وـسـادـةـ

وأصله متفق عليه ولفظ مسلم وإن بصام وصلى ورغم أنه مسلم وهذا ليس في البخاري^(٦) حديث لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الاقمار والانصاف من نفسه وبدل السلام الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمارة بن ياسر ووقفة البخاري عليه^(٧) حدديث من سره أن يزحزح عن النار فلتاته منه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولبيت إلى الناس ما يحب أن يؤمن إليه مسلم من حدديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه والخرائطي في مكارم الأخلاق بلغه^(٨) حدديث يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تسكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً الخرائطي في مكارم الأخلاق بحسب ضعيف والمرووف أنه قاله لأبي هريرة وقد تقدم^(٩) حدديث إذا أناكم كريم قوم فـأـكـرـمـوهـ وفي أوله قصة في قدم جرير بن عبد الله الحكم من حدديث جابر وقال صحيح الاستاد وتقديم في الزكاة ختمها^(١٠) حدديث إن ظهر رسول الله صلـى اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـىـ تـعـطـيـهـ قـوـمـ القـيـرـضـةـ جاءـتـ إـلـيـهـ فـبـسـطـ لـهـ رـدـاءـهـ ثـمـ قـوـمـ الـفـسـرـىـ إـذـاـ كـانـ لـمـدـيدـ مـالـ يـتـوـقـعـ بـهـ زـيـادـةـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ الـإـبـلـاءـ فـرـجـوـعـهـ فـالـبـلـاءـ

أبو داود والحاكم وصححه من حدديث أبي الطفيل مختصرًا في بسط رداءه لما دون ما بعده .

القلب فيصلح بينهما
بالعدل وينظر في أمرها
بالقسط ومن صبر من
الصوفية على العزوبة
هذا الصبر إلى حين
بلغ الكتاب أجله
يتناصب له الزوجة استخابا
ويهـيـءـ أـقـهـ لـهـ أـعـوـاناـ
وأـسـبـابـاـ وـيـنـمـ بـرـفـيقـ
يـدـخـلـ عـلـيـهـ وـرـزـقـ
يـسـاقـ إـلـيـهـ وـمـقـ استـعـجلـ
لـلـرـيـدـ وـاسـتـفـزـهـ الطـبـعـ
وـخـامـرـ الـجـهـلـ بـثـورـانـ
دـخـانـ الشـهـوةـ الـمـطـفـةـ
لـشـعـاعـ الـعـلـمـ وـانـخـطـ منـ
أـوـجـ العـزـيمـةـ الذـيـ هوـ
فـضـيـةـ حـالـهـ وـمـوجـبـ
إـرـادـتـهـ وـشـرـيـطةـ صـدـقـ
طـلـبـهـ إـلـيـ حـضـيـضـ
الـرـحـصـةـ الـقـيـرـضـةـ الـهـيـ رـحـمةـ
مـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـعـامـةـ خـلـقـهـ
يـعـكـ عـلـيـهـ بـالـقـصـانـ
وـيـشـهـدـ لـهـ بـالـحـسـرانـ
وـمـثـلـ هـذـاـ الـاسـتـعـجالـ
هـوـ حـضـيـضـ الرـجـالـ
قال سهل بن عبد الله
القتـرىـ إـذـاـ كـانـ لـمـدـيدـ
مـالـ يـتـوـقـعـ بـهـ زـيـادـةـ
فـدـخـلـ عـلـيـهـ الـإـبـلـاءـ
فـرـجـوـعـهـ فـالـبـلـاءـ

جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فيزعها ويضعها تحت الذي يجلس إليه فان أبى عزم عليه حق يفعل^(١) . ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلاً قال صلى الله عليه وسلم «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالة^(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم «أفضل الصدقة اصلاح ذات البين^(٣) » وعن النبي صلى الله عليه وسلم فما رواه أنس رضي الله عنه قال «يتبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حق بدت ثيابه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما الذي أضحكك قال رجالان من أمتي جئنا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يا رب خذني مظلومي من هذا قال الله تعالى رد على أخيك مظلومته فقال يا رب لم يقلى من حساناته شئ فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع بأخيك ولم يقلى من حساناته شئ» قال يا رب فليحمل عنك من أوزارى ثم فاضت علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحملون عليهم من أوزارهم قال فيقول الله تعالى أى للمظلوم ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يا رب أرى مدان من فضة وقصور من ذهب مكللة باللؤلؤ لأى نبي هذا أولى مصدق أو لائى شهيد قال الله تعالى هذا من أعطى المن قال يا رب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال ياذا يا رب قال بعفوك عن أخيك قال يا رب قد غفت عنه فيقول الله تعالى خذيد أخيك فأدخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم انقوا اهله وأصلحوا ذات يمسك فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيمة^(٤) وقد قال صلى الله عليه وسلم «ليس بكتاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا^(٥) » وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب آخر كد منه قال صلى الله عليه وسلم «كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامر ائمه ليرضيهما^(٦) ». ومنها أن تستعرورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم «من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة^(٧) » وقال «لا يستعبدنا إلا استره الله يوم القيمة^(٨) »

(١) حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم وسادته ووضعها تحت الذي يجلس إليه أحاديث من حديث ابن عمرو أنه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فألقى إليه وسادة من أدم حشوها ليف الحديث وإسناده صحيح ولطبراني من حديث سليمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوكلاً على وسادة فألقاه إلى الحديث وسنه ضعيف قال صاحب البراز هذا خبر ساقط^(٩) حديث ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصلة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالة أبو داود والترمذى وصححه من حديث أبي الدرداء^(١٠) حديث أفضل الصدقة اصلاح ذات البين الطبرانى في الكبير والحرانطى فى مكارم الأخلاق من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضفة الجمور^(١١) حديث أنس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حق بدت ثيابه قال عمر يا رسول الله بأبي وأمي ما الذي أضحكك قال رجالان من أمتي جئنا بين يدي الله عز وجل فقال أحدهما يا رب خذنى مظلومي من هذا الحديث الحرانطى فى مكارم الأخلاق والحاكم وقال صحيح الاستناد وكذا أبو يعلى الوصلى خرجه بطول وضفة البخارى وابن حبان^(١٢) حديث ليس بكتاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً أو نهى خيراً متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط^(١٣) حديث كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب الحديث الحرانطى فى مكارم الأخلاق من حديث التواب ابن معان وفيه اقطع دعفه ولم يخوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة^(١٤) حديث من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة مسلم من حديث أبي هريرة والشيخين من حديث ابن عمر من ستر ملما ستره الله يوم القيمة^(١٥) حديث لا يستعبدنا إلا استره الله يوم القيمة مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً.

وقال أبو سعيد الحدرى رضى الله عنه قال صل الله عليه وسلم «لاري المؤمن من أخيه عورة فيستراها عليه إلا دخل الجنة»^(١) وقال معاذ لما أخبره «لو سترته بشوبك كان خيرا لك»^(٢) فإذا دخل للسلم أن يستر عورة نسنه حلق إسلامه واجب عليه حرق إسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا لأحبيت أن يستره الفولو وجدت سارقا لأحبيت أن يستره الله وروى أن عمر رضي الله عنه كان يعن بالمدية ذات ليلة فرأى رجلا وأمرأة على فاحشة فلما أصبح قال الناس أرأيت لو أن إماما رأى رجلا وأمرأة على فاحشة فأقام عليهم الحد ما كنتم فاعلين قالوا إنما أنت إمام فقال على رضي الله عنه ليس ذلك لك إذا يقام عليك الحد إن الفلم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقاتلتهم الأولى قال على رضي الله عنه مثل مقاتله الأولى وهذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان متربدا في أن الوالي هل له أن يقضى به في حدود الله فلذلك راجحهم في معرض التقدير لافق معروض الإخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا باخباره وما رأى على إلى أنه ليس به ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشريع لستر الفواحش فإن أحشرها زتنا وقد نبيط بأربعة من الدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المسکحة وهذا قطلا يتفق وإن علم القاضي تعيينا لم يكن له أن يكشف عنه فانظر إلى المسكتة في حسم باب الفاحشة بایعاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات ثم انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسلبه على المصاة من خلقه بتضيق الطريق في كشفه فترجو أن لا تخرم هذا السكرم يوم تبني السرار في الحديث «إن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكتشفها في الآخرة وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى»^(٣) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في للدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقتنا نؤمه ظلا دوننا منه فإذا بباب مطلق على قوم لهم أصوات ولنط فأخذ عمر يدي وقال أتدرى بيت من هذا؟ قلت لا أقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف يوم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا أهلاً عنه قال الله تعالى - ولا تجسو - فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم لعاوية «إنك إن تبتت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدم»^(٤) وقال صلى الله عليه وسلم «يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لافتباوا المسلمين ولاتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يقع الله عورته يفصحه ولو كان في جوف بيته»^(٥) وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو رأيت أحداً ملحداً من حدود الله تعالى

(١) حديث أبي سعيد الحدرى لاري اصرؤ من أخيه عورة فيستراها عليه إلا دخل الجنة الطبراني في الأوسط والصغير والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له بسنده ضعيف (٢) حديث لو سترته بشوبك كان خيرا لك أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الاستناد ونعم مختلف في صحته (٣) حديث إن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفه في الآخرة الحديث الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث على من أذنب ذنبها في الدنيا فستر الله عليه وغاف عنه فالله أكرم من أن يرجع في شيء قد عفا عنه ومن أذنب ذنبها في الدنيا فتوجب عليه الله أعدل من أن يبقى العقوبة على عبد لفظ الحكم وقال صحبي على شرط الشيدين وسلم من حديث أبي هريرة لاستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيمة (٤) حديث إنك إن ابست عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدم قاله لعاوية أبو داود بساند صحبي من حديث

معاوية (٥) حديث يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لافتباوا المسلمين ولاتبعوا عوراتهم الحديث أبو داود من حديث أبي بزرة بساند جيد والترمذى نحوه من حديث ابن عمرو وحسن .

بالإشار ومساحتها في الاستكثار إذا روى ضعيف الحال فاصر عن رتبة الرجال كما وصفنا من قبل من صبر حق ظفر لما بلغ الكتاب أجله. أخبرنا أبو زرعة عن والله أبي الفضل القدس الحافظ قال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الطيب قال أنا أبو الحسين محمد بن عيسى الله ابن أخي ميسى قال أنا أبو القاسم عيسى الله ابن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد ابن هرون قال أباًنا أبو المغيرة قال حدثنا مسوان بن عمرو قال حدثنا عبد الرحمن ابن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه في قسمه في يومه ف ساعطني التأهل حظين والزب حظا واحداً فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر

فأعطاني حظين وأعطيه
حظا واحدا فسخط
حق عرف بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في وجهه ومن حزره
فيقيت منه سلسلة من
ذهب فبيتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يرفعها بطرف عصاه
وتسقط وهو يقول
كيف أنت يوم يذكر
لكم من هذا فلم يجيء
أحد قال همار وددنا
يارسول الله لو قد
أكثروا من هذا
فالتجدد عن الأزواج
والآولاد أعنون على
الوقت للفقير وأجمع
لهمه وأللها ليشه
ويصلح للفقير في ابتداء
أمره قطع الملائق
ويعو الموائق والتنقل
في الأسفار وركوب
الأخطار والتجدد عن
الأسباب والخروج عن
كل ما يكون حجايا
والتزوج انقطاعا من
العزيمة إلى الرخص
ورجوع من التروع
إلى النعم وفقد

ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معى غيري وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه إذ جاءه رجل بأخر فقال هذا نشوان قال عبد الله بن مسعود استنكهوه فاستنكهوه فوجده نشوانا فجده حق ذهب سكره ثم دعا بسوط فسكت ثم قال للجاد اجلد وارفع يدك وأعطي كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط فلما فرغ قال الذي جاء به ما أنت منه قال الله قال عبد الله ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سرت المرة إنه يبني للإمام إذا اتهى إليني الله وإن الله غفر عجب الفتو ثم قرأ - ولعنوا ولتصفحوا - ثم قال «إن لأذكرا ولرجل قطمه النبي عليه آن بارق قطمه فكانوا أسف وجهه فقالوا يا رسول الله كانك كرهت قطمه قال وما يعنني لاتكونوا عونا للشياطين على أخيكم قالوا ألا غفت عنه فقال إنه يبني للسلطان إذا اتهى إليه حد أن يقيمه إن الله غفر عجب الفتو وقرأ - ولعنوا ولتصفحوا لأن يضر الله لكم والله غفور رحيم»^(١) وفي رواية فكانوا سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد شدة تغيره وروى أن عمر رضى الله عنه كان يس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتنفس قصور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خر قال ياعدو الله أظنت أن الله يستراك وأنت على محبيه قال وأنت يا أمير المؤمنين فلا تجل فالآن كنت قد عصيت الله واحدة قد عصيت الله في ثلاثة قال الله تعالى - ولا تخسوا - وقد تمحيست وقال الله تعالى - وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها - وقد تصورت على وقد قال الله تعالى - لا تدخلوا يوما غير يومكم - الآية وقد دخلت يق بغير إذن ولا سلام قال عمر رضى الله عنه هل عندك من خير إن غفت عنك قال نعم وأشياء أمير المؤمنين لكن غفت عن لأخود إلى مثلها أبدا ففاعنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا باب عبد الرحمن كيف صحت رسول الله عليه يقول في التجوى يوم القيمة قال صحته يقول «إن الله يدنى من المؤمن فيضع عليه كنهه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنبك كذا أتعرف ذنبكذا فيقول نعم يا رب حق إذا ذكره بذنبه فينفعه فرأى في نفسه أنه قد هلك قال له يا عبد الله إن لما سترها عليك في الدنيا إلا وأنا أريد أن أغفرها لكاليوم فيعطي كتاب حساناته وأمال الكافرون والنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألاعنة الله على الظالمين»^(٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم «كل أمني معااف إلا المجاهرين»^(٣) وإن من المجاهرة أن يسلم الرجل السوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم «من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيمة»^(٤) ومنها أن يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولأستهم عن الغيبة فإنهم إذا عصوا الله بذلك وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى - ولا تسبوا الدين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - وقال صلى الله عليه وسلم «كيف ترون من يسب أبوه فقالوا وهل من أحد يسب أبيه؟ فقال نعم يسب أبوى غيره فيسبون أبويه»^(٥) وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) حديث ابن مسعود إن لأذكرا أول رجل قطمه النبي صلى الله عليه وسلم آن بارق قطمه فكانوا أسف وجه رسول الله عليه الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد والخرائطي في مكارم الأخلاق فكانوا سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد الحديث (٢) حديث ابن عمر إن الله عز وجل يدنى للؤمن فيضع عليه كنهه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنبك كذا الحديث متفق عليه (٣) حديث كل أمني معااف إلا المجاهرين الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٤) حديث من استمع من قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيمة البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقاضاً عليه وعلى أبي هريرة أيضاً (٥) حديث كيف ترون من يسب أبوه قالوا وهل من أحد يسب أبوه الحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر ونحوه .

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام إحدى نسائه فربه رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام يافلان هذه زوجي صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيك فاني مأكى أظن فيك قفال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم^(١)» وزاد في رواية «إني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً وكانا رجلين فقال على رسلكم إنها صفية^(٢)» الحديث وكانت قد زارت في العسر الآخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التيم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برج يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين : إنها امرأة فقال هل حيث لا يراك أحد من الناس ؟ . ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسمى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم «إني أوى وأسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندى فاشفعوا لتجروا ويقضى الله على يدي نبيه ما أحب^(٣)» وقال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أشفعوا إلى تتجروا إلى أريد الأمر وأؤخره كي تشفعوا إلى فتجروا^[٤]» وقال صلى الله عليه وسلم «ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك ؟ قال الشفاعة يتحقق بها الدعم وتحبرها المنفعة إلى آخر ويدفع بها الكروه عن آخر^(٤)» وروى عيسى بن عبد الرحمن رضي الله عنهما «أن زوج بريدة كان عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه خلفها وهو يسكي ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تتعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوراجحته فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أنا مرن فأفلق فقال لا إنما أنا شافع^(٥)» ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم «من بدأ بالسلام قبل السلام فلا تغيبوه حتى يبدأ بالسلام^(٦)» وقال بعضهم «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع قبل السلام عليكم وادخل^(٧)» وروى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه عليه «إذا دخلت يومكم فسلوا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته^(٨)» وقال أنس رضي عنه «خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء بزد في عمرك وسلم على

بالأولاد والأزواج
ودوران حول مظان
الاعوجاج والتفات إلى
الدنيا بعد الزهادة
واعطاف على الموى
بعقاضى الطبيعة
والعادة . قال أبو سليمان
الداراني ثلاث من
طلبهن قد ركنت
إلى الدنيا . من طلب
معاشاً أو تزوج امرأة
أو كتب الحديث .
وقال مارأيت أحدا
من أصحابنا تزوج
فتبت على مرتبته .
أخبرنا الشيخ طاهر
قال أنا والدى أبو الفضل
قال أنا محمد بن
أبي عبد الرحمن قال
أنا أسد بن الحسن
قال أنا حبيب الطوسى
قال حدثنا عبد الرحمن
قال حدثنا الفزارى
عن سليمان التميمي
عن أبي عثمان التهدى
عن أسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم «ما تركت
بصدى فتنة أضر على

(١) حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام إحدى نسائه فربه رجل فدعاه فدعاه فقلال يافلان هذه زوجي فلأنه الحديث وفيه إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم رواه مسلم^(٢) حديث إني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا وقال على رسلكم إنها صفية متفق عليه من حديث صفية^(٣) حديث إني أوى وأسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندى فاشفعوا لتجروا الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى نحوه^(٤) حديث ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق واللطف له والطبراني في الكبير من حديث صرعة بن جندب بسنديعيف^(٥) حديث عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه خلفها يسكي الحديث رواه البخاري .

(٦) حديث من بدأ بالسلام قبل السلام فلا تغيبوه الحديث الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في اليوم والليلة واللطف له من حديث ابن عمر بسنديعين^(٧) حديث دخلت على رسول الله عليه عليه ولم أسلم ولم أستاذن فقال عليه عليه ارجع قبل السلام عليكم أدخل أبو داود والترمذى وحسنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة^(٨) حديث جابر إذا دخلت يومكم فسلوا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته أضر على

[١] هذا الحديث ساقط عند العراقي وهو من رواية أبي داود والفسانى وابن عساكر من طريق همام بن منبه عن معاوية كافي الشارح اه .

الرجال من النساء» وروى رجاء بن حبيرة عن معاذ بن جبل قال «ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصر وإن أخوه ما أحاطف عليكم ثلة النساء إذا تسوّرن بالذهب وليس بربط الشام وعصب البين وأنبعن الفئي وكفن الفقير مالا يحمد» وقال بعض الحكماء معاملة المزوجة خير من معاملة النساء . وسئل سهل بن عبد الله عن النساء فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهم والصبر عليهم خير من الصبر على النار . وقيل في تفسير قوله تعالى - خلق الإنسان ضعيفاً - لأنَّه لا يصبر عن النساء . وقيل في قوله تعالى - ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا - الفعلة فإنْ قدر الفقير على مقاومة النفس ورزق العلم الوافر بمحسن العاملة في معاملة

من لقيته من أمتى تكثُر حسانتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكتُر خير بيتك ^(١) وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا التقى المؤمنان فتصافحاً فقسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لأحسنهما بشراً» وقال تعالى - وإذا حيتْ بِتْحِيَةٍ حَيوا بِأَحْسَنِ مَا أُورِدُوهَا - وقال عليه السلام «والذى نفسى يده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تاخروا وأولادكم على عمل إذا عملتموه تاخايرتم قالوا بلى يا رسول الله؟ قال أفسحوا السلام بينكم ^(٢)» وقال أيضاً «إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة ^(٣)» وقال صلى الله عليه وسلم «إن الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه ^(٤)» وقال عليهما السلام «يسلم الراكب على الملائكة وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم ^(٥)» وقال قاتادة كانت تحية من كان قبلكم السجدة فأعطي الله تعالى هذه الأمة السلام وهي تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يعني إلا أن أختي أنا لا يريدوا فتلعهم الملائكة والصالحة أيضاً سنة مع السلام «و جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عليك فقام عليه السلام عشر حسنت فقام آخر فقال السلام عليك ورحمة الله قال عشر وعشرون حسنة فقام آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون ^(٦)» وكانت أنس رضي الله عنها يمر على الصبيان فيسلم عليهم ^(٧) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك . وروى عبد الحميد بن بهرام «أنه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من الناس قمود فآواه يده بالسلام وأشار عبد الحميد يده إلى الحكاية ^(٨)» فقال عليه السلام «لاتبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحد هم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه ^(٩)» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث أنس خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فـ قال لي يا أنس أسبغ الوضوء يـ زـدـ في عمرك وسلم على من لقيـهـ من أمتـىـ تـكـثـرـ حـسـانـتـكـ إـذـاـ دـخـلـتـ بـيـتـكـ فـسـلـمـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـكـ يـكـثـرـ خـيـرـ بـيـتـكـ الـحـرـائـيـ فـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـالـلـفـظـ لـهـ وـالـبـيـقـ فـالـشـعـبـ إـسـنـادـهـ ضـيـفـ وـلـلـتـرـمـذـيـ وـسـجـحـهـ إـذـاـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـهـلـكـ فـسـلـمـ يـكـونـ بـرـكـةـ عـلـىـ يـدـهـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـكـ ^(٢) حـدـيـثـ وـالـذـىـ فـسـىـ يـدـهـ لـاـ تـدـخـلـواـ الـجـنـةـ حـتـىـ تـؤـمـنـواـ وـلـاـ تـؤـمـنـواـ حـتـىـ تـاخـدـواـ الـحـدـيـثـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ^(٣) حـدـيـثـ إـذـاـ سـلـمـ عـلـىـ السـلـمـ فـرـدـ عـلـىـ مـلـائـكـةـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـفـرـدـوـسـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـلـمـ يـسـنـدـهـ وـلـدـهـ فـالـسـنـدـ ^(٤) حـدـيـثـ الـلـلـائـكـ تعـجـبـ مـنـ السـلـمـ يـرـ عـلـىـ السـلـمـ فـلـاـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ لـمـ أـقـفـ لـهـ مـلـ أـصـلـ ^(٥) حـدـيـثـ يـسـلـمـ الرـاكـبـ عـلـىـ الـلـائـيـ وـإـذـاـ سـلـمـ مـنـ الـقـوـمـ أـحـدـ أـجـزـأـ عـنـهـ وـمـالـكـ فـالـوـطـاـنـ عـنـ زـيـدـ بـنـ مـرـسـلاـ وـلـأـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ يـحـزـىـ عـنـ الـجـمـاعـةـ إـذـاـ مـرـواـ أـنـ يـسـلـمـ أـحـدـهـ وـيـحـزـىـ عـنـ الـجـلوـسـ أـنـ يـرـدـ أـحـدـهـ وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ يـسـلـمـ الرـاكـبـ عـلـىـ الـلـائـيـ الـحـدـيـثـ وـسـيـأـتـيـ فـيـ بـقـيـةـ الـبـابـ ^(٦) حـدـيـثـ جـاءـ رـجـلـ إـلـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ سـلـامـ عـلـيـكـ قـالـ مـلـيـ القـعـدـيـ وـسـلـمـ عـشـرـ حـسـنـاتـ الـحـدـيـثـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ بـنـ حـسـينـ قـالـ التـرـمـذـيـ حـسـنـ غـرـبـ وـقـالـ الـبـيـقـ فـالـشـعـبـ إـسـنـادـ حـسـنـ ^(٧) حـدـيـثـ أـنـسـ كـانـ يـرـ عـلـىـ الصـبـيـانـ فـيـسـلـمـ عـلـيـهـ وـرـفـعـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ^(٨) حـدـيـثـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ بـهـرـامـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـفـيـنـ مـسـجـدـ يـوـمـاـ وـعـصـبـهـ مـنـ النـاسـ قـمـودـ فـأـلـوـيـ يـدـهـ بـالـتـسـلـيمـ وأشارـ عـبـدـ الـحـمـيدـ يـدـهـ التـرـمـذـيـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ بـهـرـامـ عـنـ شـهـرـ عـنـ حـوشـبـ عـنـ أـمـاءـ بـنـ يـزـيدـ وـقـالـ حـسـنـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ حـسـينـ عـنـ شـهـرـ وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـقـالـ أـحـدـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ^(٩) حـدـيـثـ لـاـ تـبـدـواـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ بـالـسـلـامـ الـحـدـيـثـ سـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ .

« لاتصالحوا أهل الذمة ولا تبدوا لهم بالسلام فإذا لقيتموه في الطريق فاضطرّوهم إلى أضيق الطرق »
 قالت عائشة رضي الله عنها: « إن رهطًا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضي الله عنها قاتل بل عليكم السام والمعنة قال عليه السلام ياعائشة إن الله يحب الرفق في كل شيء قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم ^(١) » وقال عليه السلام « يسلم الرأب على الثنائي واللائني على القاعد والقليل على الكبير والصغير على الكبير ^(٢) » وقال عليه السلام « لاتشهدوا باليهود والنصارى فإن تسلّم اليهود بالإشارة بالأصابع وتسلّم النصارى بالإشارة بالأكف ^(٣) » قال أبو عبيدة إسناده ضيف وقال عليه السلام « إذا اتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة ^(٤) » وقال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه « إذا التقى المؤمنان فتصافحاً قسمت بينهما سبعون مغارة تسعه وستون لأحسنها بثرا ^(٥) » وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا التقى للسلام وسلم كل واحد منها على صاحبه وتصافحوا نزلت بينهما مائة رحمة للبادي ^(٦) » سبعون للمصالحة عشرة ^(٧) » وقال الحسن للصادفة تزيد في الود وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تمام حياتكم بينكم الصادفة ^(٨) » وقال عليه السلام « قبلة المسلمين أخاه المصادفة ^(٩) » ولا بأس بصلة يدلل المظفرين الدين تبركا به وتوفيرا له وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم ^(١٠) وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبى أتيت النبي صان الله عليه وسلم فقبلت يده ^(١١) وروى أن أعرابيا قال يا رسول الله ائذن لي فأتبسل رأسك ويدنك قال فأذن له فقبل ^(١٢) ولقي أبو عبيدة

(١) حدث عائشة إن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك الحديث متفق عليه (٢) حدث يسلم الرأب على الثنائي واللائني على القاعد والقليل على الكبير والصغير على الكبير متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير (٣) حدث لاتشهدوا باليهود والنصارى فإن تسلّم اليهود بالإشارة بالأصابع وتسلّم النصارى بالإشارة بالأكف الترمذى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال إسناده ضيف (٤) حدث إذا اتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة أبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة (٥) حدث أنس إذا التقى المسلمين فتصافحاً قسمت بينهما سبعون رحمة الحديث الخرائطي بسند ضيف والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مائة رحمة تسعه وسبعين لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مائة لأخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثیر مجھول (٦) حدث عمر بن الخطاب إذا التقى المسلم فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحاً نزلت بينهما مائة رحمة الحديث البزار في منهجه والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والمعنى في الشعب وفي إسناده نظر (٧) حدث أبي هريرة تمام حياتكم بينكم الصادفة الخرائطي في مكارم الأخلاق وهو عند الترمذى من حديث أبي أمامة وصفه (٨) حدث قبلة المسلمين أخاه المصادفة الخرائطي وابن عدى من حديث أنس وقال غير محفوظ (٩) حدث ابن عمر قبلنا يدرسون الله صلى الله عليه وسلم أبو داود بسند حسن (١٠) حدث كعب ابن مالك لما نزلت توبى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده أبو بكر بن القرى في كتاب الرخصة في تقبيل اليدين بسند ضيف (١١) حدث أن أعرابيا قال يا رسول الله ائذن لي فاقبل رأسك ويدك فاذن له فحمل الحاكم من حدث بريدة فإنه قال رجل يدرك موضع يدك وقال صحيح الاستاد.

النفس وصبر عنهن
 فقد حاز الفضل
 واستعمل العقل
 واهتدى إلى الأمر
 السهل قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 « خيركم بعد الماتتين
 رجل حفيظ الحاذقين
 يار رسول الله وما حفيظ
 الحاذق؟ قال الذي لا يأهل
 له ولا ولد ^(١) » وقال بعض
 القراء لما قيل له تزوج
 أنا إلى أن أطلق نفسى
 أحوج مني إلى الزرور
 وقيل لبشر بن الحarith
 إن الناس يتكلمون
 فيك فقال ما يقولون
 قيل يقولون إنه تارك
 للسنة يعني التكاخ فقال
 قولوا لهم أنا مشغول
 بالفرض عن السنة.
 وكان يقول لو كنت
 أ Howell دجاجة خفت
 أن أكون جلادا على
 الجسر والصوфи مبتلى
 بالنفس ومطالبها وهو
 في شغل شاغل عن
 نفسه فإذا اضطر إلى
 مطالبات نفسه
 مطالبات زوجته

يضمف طلبه وتكل إرادته وتفتر عن عزته والنفس إذا أطعمن طمعت وإذا أقنت فنعت فيستعين الشاب الطالب على حسم مواد خاطر النكاح بادامة الصوم فان للصوم أمرا ظاهرا في قمع النفس وفهمها وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجاعة من الشبان وهم يرفون الحجارة فقال «يامعشر الشباب من استطاع من سك الباقة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء» أصل الوجاء رضي الحصينين كانت العرب تجاه الفعل من النعم لتدبر فوائده ويسمن منه الحديث ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجودين وقد قيل هي النفس إن لم تشغلا شفتك فذا أدام الشاب للرب العمل وأذاب نفسه في

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصالحه قبل يده وتحيا يكأن وعن البراء بن عازب رضي الله عنه «أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد حق فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده إليه فصالحه فقال يا رسول الله ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسلمين إذا التقى فصالحاً تحدث ذنبهما ^(١) » وعن النبي ﷺ قال «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوه عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرم السلام وإن لم يردوه عليه رد عليه ملائكة خير منهم وأطيب ، أو قال وأفضل ^(٢) » والآن جاء عند السلام مني عنه قال أنس رضي الله عنه «قلنا يا رسول الله أينحنى بعضاً بعضنا بعض؟ قال لا قال فيقبل بعضاً بعض؟ قال لا قال فيصافح بعضاً بعض؟ قال نعم ^(٣) » والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر ^(٤) وقال أبوذر رضي الله عنه مالقيته صلى الله عليه وسلم إلا صافحة وطلبي يوماً فلم أكن في البيت فلما أخبرت جشت وهو على سرير فالترمي فكانت أجود وأجود ^(٥) والأخذ بالركاب في توقيت المياه ورد به الآخر فعل ابن عباس ذلك برکاب زيد بن ثابت ^(٦) وأخذ عمر بن زيد حق رفعه وقال هكذا فاقضوا بزيد وأصحابه زيد . والقيام مكره على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال أنس ما كان شخص أحب إلىنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا بما يطعون من كراهيته لذلك ^(٧) وروى أنه عليه السلام قال مررة «إذا رأيتمني فلا تقوموا كما تصنع الأعلام ^(٨) » وقال عليه السلام «من سره أن يمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعدة من النار ^(٩) » وقال عليه السلام «لايقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتنبسووا ^(١٠) » وكانوا ينتزرون عن ذلك لهذا النبي وقال صلى الله عليه وسلم «إذا أخذ القوم مجالسيهم فان دعا أحد أخاه فأوسع له فليأنه فاتحه كرامته أكرمه بها أخيه

(١) حديث البراء بن عازب أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حق فرغ من وضوئه ومد يده إليه فصالحه الحديث رواه الحراشطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذى وابن ماجه يختصرا مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لها قبل أن يتفرقان قال الترمذى حسن غريب من حديث أبي اسحاق عن البراء (٢) حديث إذا من الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوه عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرم السلام وإن لم يردوه عليه رد عليه ملائكة خير منهم وأطيب الحراشطي والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعاً وضعف البيهقي المرفوع وروايه موقوفاً عليه بسند صحيح (٣) حديث أنس قلنا يا رسول الله أينحنى بعضاً بعض؟ قال لا الحديث الترمذى وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي (٤) حديث الالتزام والتقبيل عند القدوم من السفر الترمذى من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة الحديث وفيه فاعنته وقبله وقال حسن غريب (٥) حديث أبي ذر مالقيته صلى الله عليه وسلم إلا صافحة الحديث أبو داود وفيه رجل من عزة لم يسم وسمه البيهقي في الشعب عبد الله (٦) حديث أخذ ابن عباس برکاب زيد بن ثابت تقدم في العلم (٧) حديث أنس ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا بما يطعون من كراهية لذلك الترمذى وقال حسن صحيح (٨) حديث إذا رأيتمني فلا تقوموا كما تصنع الأعلام أبو داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة وقال كما يقول الأعلام وفيه أبو العديس مجہول (٩) حديث من سره أن يمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعدة من النار أبو داود والترمذى من حديث معاوية وقال حسن (١٠) حديث لايقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتنبسووا متفق عليه من حديث ابن عمر .

فإن لم يسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده في مجلس فيه^(١) وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجب^(٢) فيكره السلام على من يقضى حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام «إن عليك السلام نعمة التي قلما ثلثا، ثم قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله^(٣)» ويستحب الدخول إذا سلم ولم يجد مجلساً لأن لا ينصرف قبل يقعد وراء الصدفة^(٤) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أحدهما فوجد فرحة مجلس فيها وأما الثالث فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ألا أحدهم فرأى إلى الله فآواه الله وأما الثاني فاستحبها فاستحبها الله منه وأما الثالث فأعرض الله عنه^(٥)» وقال صلى الله عليه وسلم «مامن مسلمين يلتقيان في تصافان إلا غفر لها قبل أن يتفرق^(٦)». وسلمت أم هانى^(٧) على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قليل له أم هانى^(٨) قال عليه السلام مرحباً بأم هانى^(٩). ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وما له عن ظلم غيره مما قدر ويردعه ويتناول دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بتفصي أخوة الإسلام . روى أبو الدرداء «أن رجلاً نال من رجل عندر رسول الله عليه فرد عنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار^(١٠)» وقال صلى الله عليه وسلم «مامن امرى مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيمة^(١١)» وعن آنس رضي الله عنه أن النبي عليه قال «من ذكر عنده أخوه للسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة^(١٢)»

(١) حديث إذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه فأوسع يعني له فليجلس فانه كرامة من الله عز وجل الحديث البغوى في معجم الصحابة من حديث ابن شيبة ورجاله ثقات وابن شيبة هذا ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة وقد رواه الطبراني في الكبير من روایة مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخصر منه وشيبة بن جبير والمنصور ليست له صحبة^(١٣) حديث أن رجلاً سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجب سلم من حدث ابن عمر باهظ فلم يرد عليه^(١٤) حديث قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام فقال إن عليك السلام نعمة آية البت الحديث أبو داود والترمذى والنمساوى في اليوم والليلة من حدث ابن جري المجمىء وهو صاحب النقصة قال البرمذى حسن صحيح^(١٥) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أحدهما فوجد فرحة مجلس فيها الحديث متفق عليه من حدث أبي واقد الائى^(١٦) حديث مامن مسلمين يلتقيان إلا غفر لها قبل أن يتفرق^(١٧) أبو داود والترمذى وابن ماجه من حدث البراء بن عازب^(١٨) حديث سلطت أم هانى^(١٩) عليه فقال مرحباً بأم هانى^(٢٠) مسلم من حدثت أم هانى^(٢١) حديث أبي الدرداء من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار الترمذى وحسنه^(٢٢) حديث مامن امرى مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيمة أحمد من حدث أسماء بنت زيد بن حوشب^(٢٣) حديث أنس من ذكر عنده أخوه للسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة أذله الله عزوجل بها في الدنيا والآخرة الحديث ابن أبي الدنيا .

البادرة تقل عليه خواطر النفس وأيضاً شمله بالبادرة يشعر له حلاوة العاملة ومحبة الاكتئار منه ويفتح عليه باب السهولة والعيش في العمل فيفار على حاله ووقته أن يتذكر بهم الزوجة . ومن حسن أدب الرميد في عزوبته أن لا يعken خواطر النساء من باطنه وكلما خطر له خاطر النساء والشدة يغير إلى الله تعالى بحسن الانابة فيتداركه الله تعالى حينشد بقوه الرزعة وبيؤديه بغراغمة النفس بل ينكس على نفسه نور قلبه ثواباً لحسن إيماناته فتسكن النفس عن الطالبة ثم يعراض على نفسه ما يدخل عليه بالسلك من الدخول في الداخل للذمومة للسوءية إلى الدل والموان وأخذ الشىء من غير وجهه وما يتوقع من القواطع

وقال عليه السلام «من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيمة من النار^(١)» وقال جابر وأبو طلحة معينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «امن امرى مسلم بنصر مسلا في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرى خذل مسلا في موطن ينتهك فيه حرمته إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته^(٢)» . ومنها تشميٰ العاطس قال عليه الصلاة والسلام في العاطس يقول «الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشتمه يرحمك الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم^(٣)» . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه يقول «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فإذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فإذا قالوا ذلك فليقل يفقر الشئ ولكم^(٤)» . وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشتم آخر فالله عن ذلك فقال إنه حمد الله وأنت سكت^(٥)» وقال عليه السلام «يشتم العاطس المسلم إذا عطس ثلاثة فإن زاد فهو زكم^(٦)» . وروى أنه شمت عاطسا ثلاثة عطس أخرى فقال إنك من زكم^(٧)» وقال أبو هريرة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس غص صوته واسترب شوبه أو بيده^(٨)» . وروى خبر وجهه وقال أبو موسى الأشعري «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمك الله فكان يقول : يهديكم الله^(٩)» . وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه «أن رجلا عطس خلف النبي عليه السلام في الصلاة قال الحمد لله حدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبد ما يرضي والحمد لله على كل حال فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا يا رسول الله ما أردت بهن إلا خيرا فقال لقد رأيتني عشر ملوك كلهم يتذرونها أهيء يكتبها^(١٠)»

في التسمٰ متقدرا على ما ذكر منه وإسناده ضعيف^(١) حديث من حمى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيمة من النار أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسن ضعيف^(٢) حديث جابر وأبي طلحة مامن امرى ينصر مسلا في موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمته الحمد لله أبو داود مع تقديم وتأخير واختلف في إسناده^(٣) حديث يقول العاطس الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشتمه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم^(٤) وأبو داود من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري على كل حال^(٥) حديث ابن مسعود إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين الحديث النساني في اليوم والليلة وقال حديث منكر ورواه أيضا أبو داود والترمذى من حديث سالم بن عبد الله واختلف في إسناده^(٦) حديث شمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشتم آخر فالله عن ذلك فقال إنه حمد الله وأنت سكت متفق عليه من حديث أنس^(٧) حديث شمتوا المسلم إذا عطس ثلاثة فإن زاد فهو زكم أبو داود من حديث أبي هريرة شمت أخاك ثلاثة الحديث وإسناده جيد^(٨) حديث أنه شمت عاطسا فطمس أخرى فقال إنك من زكم مسلم من حديث سلمة بن الأكوع^(٩) حديث أبي هريرة كان إذا عطس غص صوته واسترب شوبه أو بيده أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفي روایة لأبي لعيم في اليوم والليلة خبر وجهه وفاه^(١٠) حديث أبي موسى كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمك الله فكان يقول يهديكم الله أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال الحمد لله حدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وإسناده جيد

وقال صلى الله عليه وسلم « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته ^(١) » وقال عليه السلام « العطاس من الله والشأوب من الشيطان فإذا ثاب أحدكم فليضع يده على فيه فإذا قال لهاها فإن الشيطان يضحك من جوفه ^(٢) » وقال إبراهيم النخعى إذا عطس في قضاء الحاجة فلا يأس . بأن يذكر الله وقال الحسن بن محمد الله في نفسه ، وقال كعب قال موسى عليه السلام يارب أقرب أنت فأنا أجيك أم بعيد فأناديك فقال أنا جليس من ذكرني قال فانا نكون على حال نجلك أن نذكرك علينا كالجنبية والقاطط فقال أذكري على كل حال . ومنها أنه إذا بلى بذلك شر فيبني أن يتعمله وبنته قال بعضهم خالص المؤمن مخلصه وخالق الفاجر مخلقةه فان الفاجر يرضي بالخلق الحسن في الظاهر . وقال أبو الدرداء إن التبشير في وجوه أقوام وإن قلوبنا تلتهم وهذا معنى المداراة وهي مع من يخاف شره قال الله تعالى - ادفع بالقى هي أحسن السيدة - قال ابن عباس في معنى قوله - ويدرون بالحسنة السيدة - أي الفحش والأذى بالسلام والمداراة وقال في قوله تعالى - ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض - قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت عائشة رضي الله عنها « استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذروا له فبيش رجل العشيرة هو فلما دخل لأن الله القول حق ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذى قلت ثم أنت له القول فقال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ترك الناس اتقاء فحشه ^(٣) » وفي الخبر « ما واق الرجل به عرضه فهو له صدقة ^(٤) » وفي الآخر : خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب . وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه : ليس بعكيم من لم يعاشر بالمعرفة من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا . ومنها أن يجتنب خالطة الأغانيه ويختلط بالساكين ويحسن إلى الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم أحيي مسكنينا وأمتنى مسكنينا واحشرنـي في زمرة الساكين ^(٥) » وقال كعب الأحبار كان سليمان عليه السلام في ملوكه إذا دخل المسجد فرأى مسكنينا جلس إليه وقال مسكنين جالس مسكنينا . وقيل ما كان من كلمة تقال ليعسى عليه السلام أحب إليه من أن يقال له يامسكنين وقال كعب الأحبار ما في القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها الساكين وقال عبادة ابن الصامت إن للناس سبعة أبواب ثلاثة للأغانيه وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلغى أن نبيا من الأنبياء قال : يارب كيف لي أن أعلم رضاك عنى فقال انظر كيف رضا الساكين عنك ، وقال عليه الصلاة والسلام « إياكم ومجالسة الموتى ، قيل ومن للواتي يارسول الله ؟ قال الأنبياء ^(٦) » وقال موسى إلهي أين أبغيك قال عند التكيرة قلوبهم ، وقال صلى الله عليه وسلم

بالشاعر والإخوان
ويشرح الحال لهم
ويسألهم مسألة الله له
في حسن الاختيار
ويطوف على الأحياء
والآموات وللساجد
والشاهد ويستعظم
الأمر ولا يدخل فيه
بنقة الاكتراث فإنه
باب فتنة كبيرة وخطر
عظيم وقد قال الله تعالى
- إن من أزواحكم
وأولادكم عدوا لكم
فاحذرؤم - ويذكر
الضراعة إلى الله تعالى
ويذكر البكاء بين يديه
في الحالات ويذكر
الاستغفارة وإن رزق
القوة والصبر حق
يستعين له من فضل الله
الخيرية في ذلك فهو
الكمال وال تمام قد
يكشف الله تعالى
للصادق ذلك منعاً أو
إطلاقاً في منامه أو
يقظته أو على لسان
من يشق إلى دينه وحاله
أنه إذا أشار لا يشير
إلا على بصيرة وإذا حكم
لا يحكم إلا بحق فنـد

(١) حديث من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته الطبراني في الأوسط وفي الدعاء من حديث عليّ بسند ضعيف (٢) حديث العطاس من الله والشأوب من الشيطان الحديث متافق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله العطاس من الله فرواه الترمذى وحسنه والنثأ فى اليوم والليلة وقال البخارى إن الله يحب العطاس ويكره التأوب الحديث (٣) حديث عائشة استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذروا له فبيش رجل العشيرة الحديث متافق عليه (٤) حديث مأوى الرء به عرضه فهو له صدقة أبو يعلى وابن عدى من حديث جابر وضمه (٥) حديث اللهم أحبني مسكنينا وأمتنى مسكنينا واحشرنـي في زمرة الساكين ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد والترمذى من حديث عائشة وقال غريب (٦) حديث إياكم ومجالسة للواتي قبل وما للواتي قال الأغانيه الترمذى وضمه والحاكم وصححه إسناده من حديث عائشة إياك ومجالسة الأغانيه .

ذلك يكون تزوجه مدراء عائفيه، ويعنا أن الشيخ عبدالقادر الجيل قال له بعض الصالحين لم تزوجت؟ فقال ما تزوجت حق قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أفر الله عينه يوم القيمة [١] وقال صلى الله عليه وسلم «من شئ في حاجة أخيه فلما قدر له عمره [٤]» وقال صلى الله عليه وسلم «إن أحدكم مرأة أخيه فإذا رأى فيه بحثاً فليحيط به [٥]» ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم «اللهم رب المؤمن كا يحب لنفسه [٦]» وقال عليه السلام «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقال صلى الله عليه وسلم «إن أحدكم مرأة أخيه فإذا رأى فيه شيئاً فليحيط به [٧]» وقال صلى الله عليه وسلم «من قضى حاجة أخيه فلما قدر لها عمره [٨]» وقال صلى الله عليه وسلم «من أفرغ عن مؤمن من حموم أو أهان مظلوماً فعمر الله له ثلاثة وسبعين مفترة [٩]» وقال صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقيل كيف ينصره ظالماً قال ينفعه من الظلم [١٠]» وقال عليه السلام

«لاتقطن فاجراً بنعمة فانك لا تدرى إلى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالباً حيثاً [١١] وأما اليتيم قال صلى الله عليه وسلم «من ضم بيته من أبوين مسلمين حق يستنقى قد وجبت له الجنة أبنته [١٢]» وقال صلى الله عليه السلام «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه [١٣]» وقال صلى الله عليه وسلم «من وضع يده على رأس بيته ترحاً كانت له بكل شرعة غير عليها يده حسنة [١٤]» وقال عليه السلام «خير بيته من المسلمين بيته فيه يقيم يحسن إليه وشر بيته من المسلمين بيته فيه يقيم يساء إليه [١٥]» . ومنها بيته من المسلمين بيته فيه يقيم يحسن إليه وشر بيته من المسلمين بيته فيه يقيم يساء إليه [١٦]» . ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم «اللهم رب المؤمن كا يحب لنفسه [٦]» وقال عليه السلام «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقال صلى الله عليه وسلم «إن أحدكم مرأة أخيه فإذا رأى فيه شيئاً فليحيط به [٧]» وقال صلى الله عليه وسلم «من قضى حاجة أخيه فلما قدر لها عمره [٨]» وقال صلى الله عليه وسلم «من أفرغ عن مؤمن من حموم أو أهان مظلوماً فعمر الله له ثلاثة وسبعين مفترة [٩]» وقال صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقيل كيف ينصره ظالماً قال ينفعه من الظلم [١٠]» وقال عليه السلام

(١) حديث لاتقطن فاجراً بنعمة الحبيب البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٢) حديث من ضم بيته من أبوين مسلمين حق يستنقى قد وجبت له الجنة أبنته أبده والطبراني من حديث مالك بن عمر وفيه علی بن زيد بن جدعان متسلماً فيه (٣) حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة البخاري من حديث سهل بن سعد وسلم من حديث أبي هريرة (٤) حديث من وضع يده على رأس بيته ترحاً كانت له بكل شرعة غير عليها يده حسنة أحد والطبراني ياسناد ضعيف من حديث أبي أمامة دون قوله ترحاً ولا ابن حبان في الفضفاء من حديث ابن أبي أوفى من مسح يده على رأس بيته رحمة له الحديث (٥) حديث خير بيته من المسلمين يبيت فيه بيته يحسن إليه وشر بيته من المسلمين بيته فيه يقيم يساء إليه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف (٦) حديث المؤمن يحب للؤمن ما يحب لنفسه قدم باللفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولم أره بهذا اللفظ (٧) حديث إن أحدكم مرأة أخيه الحديث رواه أبو داود والترمذى وقد قدم (٨) حديث من قضى حاجة أخيه فلما قدر لها عمره البخاري في التاريخ والطبراني كلاماً في مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف مرسل (٩) حديث من شئ في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاهما أو لم يقضاهما كان خيراً له من اعتكاف شهر بن الحكم وصحه من حديث ابن عباس لأن يعنى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار بأصبعه أفضلاً من أن يعتكف في مسجدى هذا شهر بن والطبراني في الأوسط من شئ في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين وكلامًا ضعيف (١٠) حديث من فرج عن مفهوم أو أهان مظلوماً فعمر الله له ثلاثة وسبعين مفترة الخرائطى في مكارم الأخلاق وابن حبان في الفضفاء وابن عدى من حديث أنس بالفظ من أغاث ملحوظ (١١) حديث انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً الحديث متفق عليه من حديث أنس وقد قدم .

حديث من أفر عين مؤمن لم يجد له تغريجاً في نسختنا ووجدنا الشارح تقل عن العراق أنه رواه ابن طهارك في الزهد والرفاق ياسناد ضعيف مرسلًا .

«إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن وأن يفرج عنه غماً أو يقضى عنه ديناً أو يطعنه من جوع^(١)» وقال صلى الله عليه وسلم «من حمى مؤمناً من منافق يفنته بث الله إليه ملكاً يوم القيمة يحمي له من نار جهنم^[١]» وقال صلى الله عليه وسلم «خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله^(٢)» وقال صلى الله عليه وسلم «من لم بهم المسلمين فليس منهم^(٣)» وقال معرف السكرخى من قال كل يوم : اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الأبدال وفي رواية أخرى اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الأبدال . وبكى علي بن الفضيل يوم قبيل له ما يكفيك ؟ قال أبكي على من ظلمني إذا وقف غداً بين يدي الله تعالى ومثل عن ظله ولم تكن له حجة . ومنها أن يعود مرضاً ملماً فلمرة واحدة والاسلام كافية في إثبات هذا الحق ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلسة وقلة المسؤول وإظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الوضع وعن الاستئذان لايقابل الباب ويدق برقق ولا يقول أنا إذا قيل له من ؟ ولا يقول ياغلام ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم «نعم عيادة الريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو ونعم تخاتكم الصالحة» وقال عليه السلام «من عاد مريضاً فقد في خوارف الجنة حق إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل^(٤)» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا عاد الرجل الريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قررت فيه^(٥)» وقال صلى الله عليه وسلم «إذا عاد المسلم أخيه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب مهناكه وتبوات مزلا في الجنة^(٦)» وقال عليه السلام «إذا مرض العبد بث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو إذا جاءه محمد الله وأتني عليه رفعاً ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبيدي على إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفتها أن أبدل له سعادتين من سعادتين^(٧)» وقال رسول الله صلى الله

الزوجة مدة من الزمان
ولا يجرئ على التزوج
خوفاً من تكدير
الوقت فلما صبرت إلى
أن بلغ الكتاب أجله
ساق الله لي أربع
زوجات مافيهن إلا من
تفقد على إرادة ورغبة
فهذه عمرة الصبر الجليل
الكامل فإذا صبر
الفقير وطلب الفرج من
الله يأتيه الفرج
والمرج - ومن يتق
الله يجعل له عزجاً
ويرزقه من حيث
لا يحسب - فإذا تزوج
الفقير بعد الاستئصاء
والإكثار من الضراعة
والدعاة وورد عليه
وارد من الله تعالى ياذن
في فهو الغاية والنهاية
وإن عجز عن الصبر إلى
ورود الاذن واستند
جهده في الدعاء
والضراعة فقد يكون
ذلك حظه من الله
تعالى ويعلن عليه
لحسن نيته وصدق
مقصدته وحسن رجائه
واعناته على ربه وقد

(١) حديث إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن الحديث الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسنده ضعيف (٢) حديث خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله الحديث ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ولم يسعده ولده في مسنده (٣) حديث من لم يهم للسلمين فليس منهم الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الأوسط من حدوث أبي ذر وكلها ضعيف (٤) حديث من عاد مريضاً فقد في خوارف الجنة الحديث أصحاب السنن والحاكم من حدوث على من آتى أخيه المسلم عائداً مشياً في خرافات الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وإن كان مساماً الحديث لفظ ابن ماجه وصححة الحاكم وحسنه الترمذى ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة (٥) حديث إذا عاد الرجل الريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قررت فيه الحاكم والبيهقي من حديث جابر وقال انتعم فيها قال الحاكم صحح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره مالك في الموطأ بلاغاً بظهور قررت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها والله طبراني في الصغير من حديث أنس فإذا قعد عنده غمرته الرحمة ولها في الأوسط من حدوث كعب بن مالك وعمرو بن حزم استتفع فيها (٦) حديث إذا عاد المسلم أخيه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب مهناكه وتبوات مزلا في الجنة الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة إلا أنه قال ناداه مناد قال الترمذى غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسمى ضعفه الجھور (٧) حديث إذا مرض العبد بث الله تعالى

[١] حديث من حمى مؤمناً قال الشارح لم يذكره العراق ورواه ابن البارك وأحمد وأبوداود وابن أبي الدنيا في ذم الفسدة والطبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجوني عن أبيه .

سئل عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يتم نك الشاب حتى يتزوج وسئل عن شيخ من مشائخ خراسان أنه كان يكثر التزوج حق ثم يمكن بخلو عن زوجتين أو ثلاث فصوت في ذلك فقال هل يعرف أحد منكم أنجلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف وقفه في معاملته سفطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا قد يصيغنا ذلك فقال لو رضيت في عمرى كله به مثل حالكم في وقت واحد ما تزوجت قط ولكنى ما خطر على قلبي خاطر شهوة قط شغلني عن حالي إلا نفذته لأستريح منه وأرجع إلى شغلني ثم قال منذ أربعين سنة ما خطر على قلبي خاطر معصية فالصادقون ما دخلوا في السباح إلا على بصيرة وقدروا حسم مواد النفس وقد يكون للأقوباء والعلماء

عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يصبه منه»^(١) وقال عنده رضي الله عنه صرحت فعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحدي الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولن يكن له كفوا أحد من شر ما تجد قالها مراراً^(٢) » ودخل عليه علی بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مريض فقال له «قل اللهم إني أأسأك تسعيل عافيتك أو صبرا على بلائك أو خروجا من الدنيا إلى رحمتك فإنك ستعطى إهداهن^(٣) » ويستحب للطليط أيضًا أن يقول أعود بعزتك الله وقدرته من شر ما أجد وأخادر . وقال علی بن أبي طالب رضي الله عنه إذا شكا أحدكم بعلمه فليسأل امرأته شيئاً من صداقها ويشرى به علاجًا وشرب بعاء النساء فيجتمع له المفن^(٤) والمرى^(٥) والشفاء والبارك . وقال صلى الله عليه وسلم «يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مرضجه من مرضا نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا إله إلا الله يحيي وبيت وهو حمى لا يغوص بسنان القدر المبادو بالبلاد والملائكة حسداً كثيراً طيباً مباركا فيه طل كل حال الله أكبر كيرا إن كبر ياربنا وجلالة وقدرته بكل مكان الله إن أنت أمر صنفي لتبين روحى في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك المسنى وباعدنى من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسى^(٦) » وروى أنه قال عليه السلام «عيادة الريض بعد ثلاثة فوراق ناقة^(٧) » وقال طاوس أفضل العيادة أشفها وقال ابن عباس رضي الله عنهما عيادة للريض مرة سنة لما ازدادت فاقفة ، وقال بعضهم عيادة للريض بعد ثلاثة ، وقال عليه السلام «أغبوا في العيادة وأربعوا فيها^(٨) » وجملة أدب الريض حسن الصبر وقوله الشكوى والضجر والفرج إلى الدعاء والتوكيل بعد الدواء على خالق الدواء . ومنها أن يُسبّع جنائزهم قال صلى الله عليه وسلم «من شيع جنازة فله قيراط من الأجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان^(٩) » وفي الخبر «الغير اطمئن أحده^(١٠) » ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وعممه ابن عمر

ملكين فقال انتظرا ما يقوله لعواده الحديث مالك في الوطأ مرسلا من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبدالبر في التبييد من روايته عن أبي سعيد الخدري وفيه عباد بن كثير التقى ضيف الحديث والبهق من حديث أبي هريرة قال الله تعالى إذا أبليت عبد المؤمن فلم يشك إلى عواده أطلقته من إساري ثم أبدله لحانا خيرا من لحنه ودماهرا من دمه ثم سأله العمل وإسناده جيد (١) حديث من يرد الله به خيرا يصب منه البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث عثمان مرفوض فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأوحد الصمد الحديث ابن السنى في اليوم والليلة والطبراني والبهق في الأدعية من حديث عثمان بن عفان باسناد حسن ، (٣) حديث دخل على علي وهو مريض فقال قل الله يأمرك أن تدعوا بهؤلاء الكلمات (٤) حديث أبي هريرة لا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مرضجه من مرضا نجاه الله من النار ابن أبي الدنيا في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال إن الله يأمرك أن تدعوا بهؤلاء الكلمات (٥) حديث عبادة المريض فوق نافقة ابن أبي الدنيا في كتاب المرض وفي المرض والكافرات (٦) حديث عبادة المريض فوق نافقة ابن أبي الدنيا في العيادة وآربعوا ابن أبي الدنيا وفيه أبو يعلى حدث أنس باسناد فيه جهالة (٧) حديث ألغوا في العيادة وأربعوا ابن أبي الدنيا وفيه أبو يعلى من حديث جابر وزاد إلا أن يكون مقلوبا وإسناده ضعيف (٨) حديث من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان الشیخان من حديث أبي هريرة (٩) حديث القیراط مثل جبل أحد مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة وأصله متفق عليه .

تال لقد فرطنا إلى الآن في قراريط كثيرة والقصد من التشريع قضاة حق المسلمين والاعتبار وكان
لکحول الدمشقى إذا رأى جنازة قال أعدوا فإناراً نحون موعظة بلية وغفلة سرقة يذهب الأول والآخر
لعقل له ، وخرج مالك بن ديار خلف جنازة أخيه وهو مسكي ويقول والقلات عن عين حق أعلم إلى
ما صررت ولا والله لأعلم ما دامت حيَا . وقال الأعمش كنانة شهد الجنائز فلاندرى لمن نزى لحزن القوم كلهم
ونظر إبراهيم الزيات إلى قوم يترحون على ميت فقال لو ترحوه أنفسكم لكان أولى إنه إنما من أحوال
ثلاث وجه ملك الموت قدرائي وصارارة الموت قد ذاق وخوف الحائنة قد أمان ، وقال صلى الله عليه وسلم
« يتبع لليت ثلاث فيرجع اثنان وينهى واحد يتباهى أهله وما له وعمله فيرجع أهله وما له وينهى عمله ^(١) »
ومنها أن يزور قبورهم والتصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال ^{عليه السلام} « مارأيت منظرا
إلا والقبر أفعى منه ^(٢) » وقال عمر رضى الله عنه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي المقارب
بفليس إلى قبر وكنت أدنى القوم منه فبكى وبكينا فقال ما ينكيركم فلنا بكتنا ليكناك قال هذا قبر آمنة
بنت وهب استأذنت ربى في زيارتها فأذن لي واستأذنت في أن أستخر لها فابن على فأدركني ما يدرك
الولسمن الرقة ^(٣) » وكان عمر رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم « إن القبر أول منازل الآخرة فان نجحمنه صاحبه لما بعده أيسر وإن لم ينج
منه فابعده أشد ^(٤) » وقال مجاهد الأول ما يكلم ابن آدم حضرته فتقول أنا ميت الدودويت الوحمة وبيت
الغربة وبيت الظلة فهذا ما أعددت لك لما أعددت لي ؟ وقال أبو ذر الأخربر يوم فرجى يوماً ووضع
في قبرى ، وكان أبو الدرداء يقصد إلى القبور قيل له في ذلك فقال أجلس إلى قوم يذكرونني معادى ووان
فتح عنهم لم يتابعوني وقال حاتم الأصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لم قد خان قه
وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم « مامن ليلة إلا وينادي مناد يا أهل القبور من تبطنون قالوا تبطن
أهل الساجد لأنهم يصومون ولأنهم يصتون ولأنهم لا ينصلي ويدركون أهله ولأنه ذكره ^(٥) » وقال سفيان
من أذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار
وكان الربيع بن خيثم قد حفر في داره قبراً فكان إذا وجد في قبره قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث
ساعة ثم قال - رب ارجعون لى أعمل صالحاً فيما تركت - ثم يقول ياربيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل
أن لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى القبرة فلما نظر إلى القبور بكى
وقال ياميمون هذه قبور آباءي بنى أمية كانوا لهم يشاركون أهل الدنيا في ثباتهم أما نراهم صرعين قد
خلت بهم اللثات وأصاب الموات من أبدائهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحداً أئمه من صار إلى هذه القبور
وقد أمن عذاب الله . وآداب المعزى خفض الجناح وإظهار المزن وقلة الحديث وترك التبس .
وآداب تشيم الجنازة لزوم الحشو وترك الحديث وملحظة الميت والتفكير في الموت والاستعداد له

الراشدين في العلم
أحوال في دخولهم في
السماح تختص بهم
وذلك أنهم بعد طول
المجادلات والرقيقات
والرياضيات تطمئن
توسيهم وتقبل قلوبهم
وللقلوب إقبال وإدبار
يقول بضمهم : إن
القلوب إقبالاً وإدباراً
فإذا أذربت روحك
بالأفارق وإذا أقبلت
رمت إلى الميثاق فتبقي
قلوبهم دائمة الإقبال
إلا اليسير ولا يدوم
إقبالها إلا لطمأنينة
النفوس وكفها عن
المنازعة وترك التبشت
في القلوب فإذا أطمننت
النفوس واستقرت
عن طيشها وغورها
وشراستها توفرت عليها
حقوقها وربما يصير
من حقوقها حظوظها
لأن في أداء الحق
إنقاضاً وفيأخذ الحظ
انساعاً وهذا من دقيق
علم الصوفية فأنهم
يتسمون بالسماح
اللباح إصالاً إلى النفس
حظوظ الأنها مازالت

(١) حديث يتابع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويقى واحد مسلم من حديث أنس (٢) حديث مارأيت منظرًا إلا والقبر أفظع منه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الاسناد رقال الترمذى حسن غريب (٣) حدثت عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى القابر بفلس إلى قبر الحديث في زيارته قبر أمه مسلم من حدثت أبو هريرة مختصرًا وأحمد من حدث بريدة وفيه قفام عمر قداء بالأكب والألم يقول يا رسول مالك الحديث (٤) حدث عثمان بن عفان إن القبر أول منازل الآخرة الحديث الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده (٥) حدث مامن بلة إلا ينادي منادى أهل القبور من تقطرون فيقولون تعطياه أهل المساجد الحديث لم أجده له أصلًا .

وأن

خالق هو اهلاً حقاً صار
داوهادواهها وصارت
الشموات المساحة
واللذات الشروعة
لانصرها ولا تفتر عنها
عزيزتها بل كلها صارت
النفوس الزرقة إلى
حظوظها ازداد القلب
انشراحها واقتضاها
ويصير بين القلب
والنفس موافقة بمطاف
أحمدها على الآخر
ويزداد كل واحد منها
بما يدخل على الآخر
من المظلة كذا أخذ
القلب حظه من الله
خلع على النفس خلع
الطمأنينة فيكون
مزيد السكينة للقلب
مزيد الطمأنينة للنفس

وينشد :

إن العياء إذا كنت
كست الترى
حلاناً يد بعها العام
الرام
وكذا أخذت النفس
حظها روح القلب
روح الجار المشفق
براحة الجار . سمعت
بعض القراء يقول :
النفس تقول للقلب كن

وأن يعشى أيام الجنائز بقربها والاسراع بالجنازة سنة (١) فهذه جمل آداب تنبه على آداب العاشرة مع عموم الحلق ، والجملة الجامدة فيه أن لا تستصرف منه أحداً حياً كان أو ميتاً قبلك لأنك لا تدرى له خير منك فإنه وإن كان فاستفلاطه يختتم لك بذلك حاله ويختتم له بالصلاح ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم في حال دينهم فإن الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهمها عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فسقطت من عين الله ولا يتبدل لهم دينك لتأتى من دينهم تصرف في أغيبهم ثم تعم دينهم فإن لم تعم لم تكن قد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ولا تعود به حيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في المعاذه وينذهب دينك وديناك فيهم وينذهب دينهم فإذا رأيت منكراً في الدين فتعدى أفعالهم القيحة وتنتظر إليهم بين الرحمة لهم لترعفهم لما تقدّم لهم وعقوبتهم فسبّهم جهنم يصلونها فما لك تخدع عليهم ولا تسكت عليهم في موتهما لك وثناهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فإنك إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة إلا واحداً وربما لا تجده ولاتشك إليهم أحوالك في كلّ الله إليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسر كافية الملائكة فذلك طبع كاذب وأنت تظفر به ولا تطمع في أيديهم فتستجعل الذلّ والاتّلال الفرض ولا تقبل عليهم تكبراً لاستئثارك عليهم فإن الله يجعلك إليهم عقوبة على الكبر باظهار الاستغباء وإذا سألت أخاً منهم حاجة قضاهاؤه فهو أخ مستفاد وإن لم يقض فلا تدعه فيصير عدوًّاً اتطول عليك مقاساته ولا تشتعل بوعاظ من لا ترى فيه عذاباً القبول فلا يسمع منك ويعاديك ول يكن وعظك عرضاً واسترسلاً من غير تصيّص على الشخص ومهم ما رأيت منهم كرامة وخيراً فأشكر الله الذي سخر لهم لك واستمدّ بالله أن يكلّك إليهم وإذا بلّتك عنهم غية أو رأيت منهم شراً أو أساهاً منهم ما يسوقك فكلّ أمرهم إلى الله واستمدّ بالله من شرهم ولا تشتعل نفسك بالسُّفالة فيزيد الضّرر ويضيّع عمرك بشفهه ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعني ، واعتقد أنك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعاً في قلوبهم فالله المحب والبغض إلى القلوب ولكن فيهم معيلاً لقهم أصم عن باطّلهم نطّوها بمحقّهم صوتاً عن باطّلهم وأحدّ حسّة أكثر الناس فإنهم لا يقبلون عذراً ولا يغفرون زلة ولا يسترون عوره وبخسّبون على التّغیر والتّقطير وبخسّدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويتوّلّون على الخطأ والنّسيان ولا يغفون يغفرون الأخوان على الأخوان بالنيمة والبيتان فصحبة أكثـرـهم خسـرانـ وقطـيعـتهم رجـحانـ إن رضـوا ظـاهرـهم للـلـقـ وإن سـخطـواـ باـطـلـهـمـ الـحـقـ لـاـيـؤـمـنـونـ فـحـقـهـمـ لـاـيـرـجـونـ فـمـلـقـهـمـ ظـاهـرـهـمـ ثـيـابـ وـبـاطـلـهـمـ ذـثـابـ يـقطـعـونـ بـالـظـنـونـ وـيـتـعـازـونـ وـرـاءـكـ بـالـعـيـونـ وـيـرـبـصـونـ بـصـدـيقـهـمـ مـنـ الـحـدـرـبـ المـلـوـنـ يـخـصـونـ عـلـىـ الـعـرـاثـ فـصـبـيـمـ لـوـاجـهـوكـ بـهـاـ فـغـضـبـهـ وـوـحـشـتـهـ وـلـاتـولـ عـلـىـ مـوـدةـ منـ لـمـ تـخـبـرـهـ حقـ الحـبـةـ بـأـنـ تـصـحـبـ مـدـةـ فـدارـ أـوـ مـوـضـعـ واحدـ فـجـرـبـهـ فـعـزـلـهـ وـوـلـايـتـهـ وـغـنـاهـ وـفـقـرـهـ أوـ تـسـافـرـ مـعـهـ أوـ تـعـاملـهـ فـالـدـيـنـ وـالـدـرـهـ أـوـ تـقـعـ فيـ شـدـةـ فـتـحـاجـ إـلـيـهـ فـإـنـ رـضـيـتـهـ فـهـذـهـ الـأـحـوـالـ فـأـخـذـهـ أـبـالـكـ إـنـ كـانـ كـبـراـ أـوـ أـبـانـكـ إـنـ كـانـ صـيـراـ أـوـ أـخـاـكـ إـنـ كـانـ مـثـلـكـ ،ـ فـهـذـهـ جـمـلةـ آـدـابـ الـعـاـشرـةـ معـ أـصـنـافـ الـحـلـقـ .

(حقوق الجوار)

اعلم أن الجوار ينفع حقاً وراء ما تنتهي إليه أخوة الإسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق ، فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم »

(١) حديث الاسراع بالجنازة متفق عليه من حديث أبي هريرة أسرعوا بالجنازة الحديث .

وأما الذي له حقان فالجبار السلم له حق الجبار وحق الاسلام ، وأما الذي له حق واحد فالجبار المشرك (١) فانظر كيف أثبت للشريك حقاً ب مجرد الجبار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم «أحسن عباده من جاورك تسكن مسلاها (٢)» وقال النبي عليه السلام «ما زال جبريل يوصي بالجبار حق ظننت أنه سبورته (٣)» وقال صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره (٤)» وقال صلى الله عليه وسلم «لَا يُؤْمِنُ بِعَدْ حَقٍّ يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقْتِهِ (٥)» وقال صلى الله عليه وسلم «أول خمسين يوم القيمة جاران (٦)» وقال عليه الصلاة والسلام «إذا أنت رميتك كلب جارك فقد آذيته (٧)» ويروى أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال له: إن لي جاراً يؤذني ويستمني ويشتمي على قلبه اذهب فان هو عصى الله فليك فأطع الله فيه، وقيل لرسول الله عليه السلام «إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار (٨)». «ون جاء رجل إلى عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح م鬱اعثك في الطريق قال فجعل الناس يغرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنة الله فجاءه جاره فقال له رد م鬱اعثك فواه لا أعود (٩)» وروى الزهرى «أن رجل آتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد إلا إن أربعين داراً جار (١٠)» قال الزهرى أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعاً إلى أربع جهات وقال عليه السلام «البيتين والشئون في المرأة والمسكن والقرص فيمن للرأة خفة مهرها ويسه نكاحها وحسن خلقها وشئونها غلام مهرها وسر نكاحها وسوء خلقها وءن المسكن سنته وحسن جوار أهله وشئونه ضيقه وسوء جوار أهله وعن الفرس ذله وحسن خلقه وشئونه صعوبته وسوء خلقه (١١)» .

(١) حديث الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حق ثلاثة حقوق الحديث الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبونعيم في الحلبة من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمر وكلامها ضعيف (٢) حديث أحسن مجاورة من جاوزك تكن نسلاً تقدم (٣) حديث مازال جبريل يوصي بالجار حتى ظلت آنة سيورنه متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر (٤) حديث من كان يوماً بالله واليوم الآخر فليكرم جاره متفق عليه من حديث أبي شريح (٥) حديث لا يؤمن عبد حق يأمن جاره بواقفه البخاري من حديث أبي شريح أيضاً (٦) حديث أول خمسين يوم القيمة جاران أحد الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف (٧) حديث إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته لم أجده أصلاً (٨) حديث إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال هي في النار، أحمدوا الحكم من حديث أبي هريرة وقال صحبي الأسناد (٩) حديث جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكوا جاره فقال أصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متعلنك على الطريق الحديث أبو داود وابن حبان والحكم من حديث أبي هريرة وقال صحبي على شرط مسلم (١٠) حديث الزهرى ألا إن أربعين داراً جاراً أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من روایة الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال أربعون ذراعاً وكلامها ضعيف (١١) حديث البن والشئون في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها الحديث مسلم من حديث ابن عمر الشئون في الدار والمرأة والفرس وفي روایة له إن يلكم من الشئون شيء حقاً له من حديث سهل بن سعد إن كان فني الفرس والمرأة والمسكن وللمرأة من حديث حكيم ابن معاوية لشئون وقد يكون البن في الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فسماه محمد بن معاوية وللطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ماسوه الدار قال صدق ساحتها وختت جيرانها.

معنى في الطعام أكثـر
معكـ في الصلاة وهذا
من الأحوال العزيزة
لاتصلـح إلا لعالم رباني
وكم من مدع يهلكـ
بتوجهـه هذا في نفسهـ
ومثلـهـ هذا العبد يزدادـ
بالسـكـاحـ ولا ينـقـصـ
والعبد إذا كلـ علىـهـ
يأخذـ من الأشيـاءـ ولاـ
تأخذـ الأشيـاءـ منهـ وقدـ
كانـ الجـيدـ يقولـ :
أناـ أحتاجـ إلىـ الزـوجـةـ
كـماـ أحتاجـ إلىـ الطـعامـ
وـمـعـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ
بعـضـ النـاسـ يـطـمـنـ فـيـ
الـصـوـفـيـةـ قـدـ قالـ يـاهـذاـ
ماـ الـذـىـ يـنـصـمـ عـنـدـكـ
قالـ يـاـ كـلـونـ شـمـ قالـ
ويـزـوـجـونـ كـثـيرـاـ قالـ
وـأـنـتـ أـيـضـاـ حـفـظـتـ
فـرـجـكـ كـماـ يـخـفـقـلـونـ
تزـوـجـتـ كـماـ يـزـوـجـونـ
قالـ وـأـيـ شـئـ أـيـضاـ
قالـ يـسـمـعـونـ الـتـوـلـ قالـ
وـأـنـتـ أـيـضـاـ لـوـ نـظـرـتـ
كـماـ يـنـظـرـونـ سـمـتـ كـماـ

واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتلال الأذى فان الجار أيضا قد كف أذاء فليس يسمعونه، وكان سهلاً أن ابن عيينة يقول بارب سل هذا لم منعه معرفة وسد بابه دونه وبلغ ابن القمير يتعلق بجاره الذي يوم القيمة يقول في ذلك قضاه حق ولا يمكن احتلال الأذى بل لا بد من الرفق وإسداء الخير والمعروف إذ يقال إن الجار إن باعها معدماً قدفع إليه نعيم الدار وقال لاتبعها، وشكراً بعضهم كثرة الفارق في داره قيل له لو اقتنت هرّاً فقال أخشى أن يسمع الفار صوت المهر فينرب إلى دور الجيران فـ كون قد أحبيت لهم مالاً أحب لنفسه، وجلة حق الجار أن يدأ بالسلام ولا يطلب منه الكلام ولا يذكر عن حاله السؤال ويعوده في المرض ويغزه في المصيبة ويقوم معه في العزاء وبهنته في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابله ولا في مطرخ التراب في فنائه ولا يضيق طريقه إلى الدار ولا يبتعد النظر فيما يحمله إلى داره ويستر ما يكشف له من عوراته وينفعه من صرعته إذا نابتة نائية ولا يفل عن ملاحظة داره عند غيته ولا يسمع عليه كلاماً ويفضي بصره عن حرمته ولا يديم النظر إلى خادمه ويتلطف بولده في كلمته ويرشدء إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه، هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين، وقد قال صلى الله عليه وسلم «أندرون ماحق الجار إن استعان بك أنته وإن استنصرك نصرته وإن استقرضك أقرضته وإن افترضت عليه وإن مرض عدته وإن مات ثبتت جازاته وإن أصابه خير هناته وإن أصابته مصيبة عزته ولا تستعمل عليه بالبناء فتحجب عنه الربيع إلا بأذنه ولا تؤذه وإذا اشتربت فاكهة فأهداه لها فان لم تفعل فادخلها سراً ولا يخرج بها ولذلك ليفظ بها قوله ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تعرف له منها ، ثم قال أندرون ما حق الجار؟ والذى نقى يده لا يلعن حق الجار إلا من رحمه الله (١)» هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مجاهد «كنت عند عبد الله بن عمر وتعلمه يسليخ شاة فقال يا غلام إذا سلخت فابداً بعقارنا اليهودي حتى قال ذلك مراراً فقال له كم تقول هذا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورنه (٢)» وقال هشام : كان الحسن لا يرى بأساً أن تطعم الجار اليهودي والنمرؤ من أصنعيتك ، وقال أبو ذر رضي الله عنه أو صانى خليلي صلى الله عليه وسلم وقال «إذا طبخت قدرًا فأكثر ما هاشم انظر بعض أهل بيته في جيرانك فاغرف لهم منها (٣)» وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله إن لي جارين أحدهما مقبل على بيته والأخر ناه

فقل لها سوء الدابة؟ قال منها ظهرها وسوء خلقها ، قيل لها سوء المرأة؟ قال عقم رحمها وسوء خلقها وكلها ضعيف وروي نافق كتاب الحيل للدمياطي من روایة سالم بن عبد الله مرسلًا إذا كان الفرس ضربوا فهو مشئوم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زوجهما فتحت إلى الزوج الأول فهي مشئومة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشئومة وإسناده ضعيف ووصله صاحب متن الفردوس بذلك رابن عمر فيه (١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أندرون ماحق الجار إن استعان بك أنته وإن استقرضك أقرضته الحديث المحرّأطي في مكارم الأخلاق وابن عدى في الكامل وهو ضعيف (٢) حديث مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وغلامه يسليخ شاة فقال يا غلام إذا سلخت فابداً بعقارنا اليهودي الحديث أبو داود والترمذى وقال حسن غريب (٣) حديث أبي ذر أو صانى خليلي صلى الله عليه وسلم إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيته من جيرانك فاغرف لهم منها رواه سالم .

يابه عن وربما كان الذي عندي لا يسمعها فما أعظم حما قال الم قبل عليك يابه^(١) ورأى الصديق والله عبد الرحمن وهو ينادي جارا له فقال لاتناس جارك فان هذا يق والناس ينهبون ، وقال الحسن بن عيسى البصيري : سأله عبد الله بن البارك قلت الرجل المجاور يأتيك فتشكره غلامي أنه آتى إليه أمرا والسلام ينكحه فأكرهه أن أضر به ولم يرى وأكرهه أن أدعه فيبعد على جاري فكيف أحسن ؟ قال إن غلامك له أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه فإذا شكا جارك فأدبه على ذلك الحديث ف تكون قد أدركته جارك وأدبه على ذلك الحديث وهذا تلطيف في الجمع بين الحقين . وقالت هاشمة رضي الله عنها خلال للسادس عشر تكون في الرجل ولا تكون في أخيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب : صدق الحديث وصدق الناس وإعطاء السائل وللسكافاة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الأمانة والتزمه العمار والتزم الصابر وقرى الضيف ورأسهن الحياة . وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر للسلات لا تخرن جارة بجاراتها ولو فرسن شاه^(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن من سعادة الرءول للسكن الواسع والجار الصالح والركب المعنون^(٣) » وقال عبد الله قال الرجل يارسول الله « كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أساءت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت قد أحسنت وإذا معمتهم يقولون قد أساءت قد أساءت^(٤) » وقال جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يحيه حق يمرره عليه^(٥) » وقال أبو هريرة رضي الله عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أمن^(٦) » وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يعن أحدكم جاره أن يضع خشبته في جداره » وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول ما أراك عنهم معرضين والله لأرمي بها بين أكتافكم وقد ذهب بعض الطاء إلى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم « من أراد الله بخيراً عسله قيل وما عسله قال يحييه إلى جيرانه^(٧) » .

(١) حديث عائشة قلت يارسول الله إن لي جارين الحديث رواه البخاري^(٨) حديث أبي هريرة يناس السلين لا تخرن جارة بجاراتها ولو فرسن شاه رواه البخاري^(٩) حديث إن من سعادة الرءول للسكن الواسع والجار الصالح والركب المعنون ، أحمد بن حاتم نافع بن عبد الحارث وسعد بن أبي وقاص وحديث نافع أخرجه الحكم و قال صحيح الإسناد^(١٠) حديث عبد الله قال الرجل يارسول الله « كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أساءت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت قد أحسنت أحدهما الطبراني وعبد الله هو ابن مسعود وإسناده جيد^(١١) » حديث جابر من كان له جار في حائط أو شريك فلا يحيه حق يمرره عليه ابن ماجه والحكم دون ذكر الجار وقال صحيح الإسناد وهو عند الحرثاني في مكارم الأخلاق بلطف المصنف ولابن ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فرار دفعها فليمررها على جاره ورجاله رجال الصبح^(١٢) حديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أمن^(١٣) أيا حرثاني في مكارم الأخلاق هكذا وهو متفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة^(١٤) حديث من أراد الله بخيرا عسله^(١٥) من ضيف واتفاق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة^(١٦) حديث من أراد الله بخيرا عسله^(١٧) من حديث أبي عبدة الحولاني رواه الحرثاني في مكارم الأخلاق والبيهقي في الزهد من حديث عمرو بن الحق زاد الحرثاني قيل وما عسله قال حبيبي إلى جيرانه وقال البيهقي يفتح له عملا صالحا قبل موته حق رضي عنه من حوله وإسناده جيد .

بامر أة أعضلها أو أرها
جدها قال له النبي
عليه الصلاة والسلام
وما يعنك إلا هذا قال
نم قال أنا أزوتك
ابنني فزوجه النبي
عليه السلام ابنته وكان
عبد الله بن مسعود
يقول لو لم يق من
عمرى إلا عشرة أيام
أحببت أن أتزوج
ولا ألق الله عزبا
وما ذكر الله تعالى في
القرآن من الأنبياء
إلا متأهلين . وقيل إن
يعني بن ذكرها عليهم
السلام تزوج لأجل
السنة ولم يكن يقر بها
وقيل إن عيسى عليه
السلام سينكح إذا
نزل إلى الأرض ويولد
له . وقيل إن ركرة
من متأهل خير من
سبعين ركرة من عزب
أخبرنا الشيخ طاهر بن
أبي الفضل قال أنا
أبو منصور محمد بن
المسين بن أسد بن
الميم لقومي الفزوري
قال أنا أبو طلحة القاسم

(حقوق الأقارب والرحم)

ابن أبي البر الخطيبي
قال شا أبو الحسن على
ابن إبراهيم بن
سلة الطحان قال شا
أبو عبد الله بن محمد
يزيد بن ماجه قال شا
أحد بن الأزهر قال
حدثنا آدم قال حدثنا
يعسى بن ميمون عن
القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم « النكاح
سنن ثم لم يدخل بسنن
فليس من فزوجواني
مكار ثم الأم ومن
كان ذات طول فلينكع
ومن لم يجد فطليه
بالصوم فان الصوم له
وجه » وما يبني
للتتأهل أن يخدر من
الافراط في المخالطة
والماشرقة مع الزوجة إلى
حد ينقطع عن أوراده
وسياسته أو قاته فان
الافراط في ذلك يتوى
النفس وجنودها ويفتر
ناهض المرأة . وللتتأهل
بسحب الزوجة فتنتان
فتنة لسموم حاله وفتنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شفقت لها اصحابي من اصحابي
فن وصلها وصلته ومن قطعها بتنه^(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينسأ له في أثره
وبواسع عليه في رزقه فليصل رحمه^(٢) » وفي رواية أخرى « من سره أن يدله في عمره وبواسع له
في رزقه فليتق أهله ويصل رحمه^(٣) » وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل « قال أصحابكم فهاؤا وصلهم رحمة
وأمرهم بالمعروف وأهتمم عن النكارة^(٤) » وقال أبوذر رضي الله عنه « أوصاني خليلي عليه السلام
بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا^(٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن
الرحم معلقة بالعرش وليس الواسط بالمسكاف^(٦) » ولكن الواسط الذي إذا انقطعت رحمه وصلها^(٧)
وقال عليه السلام « إن أجعل الطاعة ثوابا صلة الرحم حق إن أهل البيت ليكونون بغيرها قاتمو
أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم^(٨) » وقال زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى مكان عرض له رجل فقال إن كنت تزيد النساء البيض والنوق الأدم فليكل بيقن مدحه فقال
عليه السلام « إن الله قد منع من بن مدحه بصلتهم الرحم^(٩) » وقالت أصحابه بنت أبي بكر رضي الله
عنهم قدّمت على أبي قتلت يارسول الله إن أبي قدّمت على وهي مشركة فأصلحتها ؟ قال نعم^(١٠) »
وفي رواية فأعطيتها قال نعم صليها وقال عليه السلام « الصدقة على الساكين صدقة وعلى ذي الرحم
ثنثان^(١) » ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بمحانته كان له يسجه عملا بقوله تعالى - لن تالوا البر حتى
تفقروا مما تحبون -^(١١) قال يارسول الله هو في سبيل الله وللفقراء وللساكين قال عليه السلام « وجب
أجرك على الله فاقسمه في أقاربك » وقال عليه السلام « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح^(١٢) »

(١) حديث يقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم الحديث متفق عليه من حديث عائشة^(٢) حديث
من سره أن ينسأ له في أثره وبواسع له في رزقه فليتق أهله ويصل رحمه متفق عليه من حديث أنس
دون قوله فليتق أهله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي باسناد جيد^(٣) حديث
أي الناس أفضل قال أصحابكم فهاؤا وصلهم رحمة^(٤) حديث عبد الله بن عبد الله بن مطر باسناد
حسن^(٥) حديث أبي ذئر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن
أقول الحق وإن كان مرا^(٦) ، أحمد وابن حبان وصححه^(٧) حديث إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواسط
بالمكاف^(٨) ولكن الواسط الذي إذا انقطعت رحمه وصلها الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو
وهو عند البخاري دون قوله الرحم معلقة بالعرش فرواها مسلم من حديث عائشة^(٩) حديث أجعل
الطاعات ثوابا صلة الرحم الحديث ابن حبان من حديث أبي بكرة والحرانطي في مكارم الأخلاق
والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسنده ضعيف^(١٠) حديث زيد بن أسلم لما
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكان عرض له رجل فقال إن كنت تزيد النساء البيض
والنوق الأدم فليكل بيقن مدحه بصلتهم الرحم الحرانطي في مكارم
الأخلاق وزاد وطمأنهم في لبات الإبل وهو مرسل صحيح الاستئذان^(١١) حديث أصحابه بنت أبي بكر
قدّمت على أبي قتلت يارسول الله قدّمت على أبي وهي مشركة فأصلحتها قال نعم صليها متفق عليه
(٩) حديث الصدقة على الساكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة الترمذى وحسن النساء وابن
ماجعه من حديث سلمان بن عامر الضي^(١٢) حديث لما أراد أبو طلحة أن يتصدق بمحانته له كان
يسجه عملا بقوله تعالى - لن تالوا البر حتى تتفقروا مما تحبون - الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم
(١١) حديث أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب وفيه الحجاج

وهو في معنى قوله «أفضل الفضائل أن تصل من قطملك وتعطى من حرمك وتصنف عن ظلمك»^(١)، وروى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمالة مروا الأقارب أن يتذاروا ولا يتتجاوروا وإنما قال ذلك لأن التجاوز يورث التراهم على المتفق وربما يورث الوحدة وقطيعة الرسم.

(حقوق الوالدين والولد)

لابغى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأنص الأرحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكيد الحق فيها وقد قال صل الله عليه وسلم «لن يجزى ولد والله حق بعد مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(٣) وقد قال صل الله عليه وسلم «بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله»^(٤) وقد قال عليه السلام «من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له باباً مفتوحاً إلى الجنة ومن أمنى بذلك وإن كان واحداً فواحداً وإن ظلماً وإن ظلماً وإن ظلماً ومن أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له باباً مفتوحاً إلى النار وإن أمنى مثل ذلك وإن كان واحداً فواحداً وإن ظلماً وإن ظلماً وإن ظلماً^(٥)» وقال صل الله عليه وسلم «إن الجنة يوجد ربها من مسيرة خمسة أيام ولا يجد ربها عاق ولا قاطع رحم»^(٦) وقال عليه السلام «بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك»^(٧) ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى إنه من برب والديه وعن كنته باراً ومن برب ووعق والديه كنته عاتاً، وقيل لما دخل يعقوب طي بوسف عليهما السلام لم يتم له قاؤسى الله إلهي أنت عاظم أن تقوم لأبيك وعزتى وجلالى لأنخرجت من صلبك نبينا وقال صل الله عليه وسلم «ماهى أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجراً هائلاً يكون له مثل أجورهما من غير أن يتقصى من أجورهما شيء»^(٨) وقال مالك بن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صل الله عليه وسلم

للسوس حاله قفته
نعموم حاله الافراط في
الاهتمام بأسباب
للعيشة . كان الحسن
يقول : واقف ما أصبح
اليوم رجل يطبع
امرأته فيما تهوى إلا
أكب الله على وجهه في
النار . وفي الخبر «ياتى
على الناس زمان يكون
هلاك الرجل على يد
زوجته وأبويه وولده
يمرون به بالفقر ويكلفونه
ما لا يطيق فيدخل في
الداخل التي يذهب فيها
دينه فيملأه ». وروى
أن قوما دخلوا على
يوس عليه السلام
فأضافهم وكان يدخل
وينخرج إلى متنزهه
فتؤذيه امرأته
وستطيل عليه وهو
ما كت فجيوا من
ذلك وها به أنسأله
قال لا تجيوا من هذا
فإني سألت الله قلت
يارب ما كنت معافي
بها الآخرة فجعله لي في
الدنيا فقال إن عقوتك
بنت فلان تزوج بها

إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقي على من بر أبوى شئ أبراها بهدوافتها
قال لم الصلاة عليها والاستغفار لها وإنفاذ عهدها وإكرام صديقها وصلة الرحم التي لا توصل إلا
بها^(١) وقال صلى الله عليه وسلم «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهله ودأبه بعد أن يولى الأب»^(٢)
وقال صلى الله عليه وسلم «بر الوالدة هي الولد ضfan»^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم «دعوة الوالدة
أسرع إجابة قبل يارسول الله ولذلك قال هي أرحم من الأب ودعوة الرحم لاتنسقط»^(٤) . «وأنه لو
قال : يارسول الله من أبى ؟ قال بر والديك قتال ليس لي والدان قال بر ولذلك كما أن لوالديك
عليك حفاً كذلك لولذلك عليك حق»^(٥) . وقال صلى الله عليه وسلم «رحم الله والداً عان ولهم طلاق
بره»^(٦) . أي لم يحمله على الفرق بسوء عمله . وقال صلى الله عليه وسلم «ساواوا بين أولادكم في العطية»
وقد قيل ولدك رحمة لك تشمها سبباً ثم هو عدوك أو شريكك . وقال أنس رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم «الoram يمق عنه يوم السابع ويسمى ويعاط عنه الأذى فإذا
بلغ ست سنين أدب فذا بلغ تسع سنين عزل فرائشه فذا بلغ ثلاثة عشرة سنة ضرب على الصلاة
فذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ يده وقال قد أديتك وعلمتك وأنك حكت أعود
باقمن فنتك في الدنيا وعداك في الآخرة»^(٧) . وقال صلى الله عليه وسلم «من حق الوالد على الولد
أن يحسن أدبه ويحسن اسمه»^(٨) . وقال عليه الصلاة والسلام «كل غلام رهين أو رهينة
بعقليته تذبح عنه يوم السابع وبخلق رأسه»^(٩) . وقال قادة إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها
فاستقبلت بها وأوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن مثيل الحيط ثم يرسل رأسه وبخلق بعد
وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشك إليه بصن ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت

(١) حديث مالك بن ربيعة يتناهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بنى سلمة

قال هل يحق على من بر أبوى شئ الحديث أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد

(٢) حديث إن من أبر البر أن يصل الرجل أهله ودأبه مسلم من حديث ابن عمر (٣) حديث بر

الوالدة على الولد ضfan غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا ثلاثة أحاديث من حديث بهز بن حكيم

وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث (٤) حديث الوالدة أسرع إجابة الحديث لما فله على

أصل (٥) حديث قال رجل يارسول الله من أبى ؟ قال بر والديك قتال ليس لي والدان قال ولذلك

فكما أن لوالديك عليك حفاً كذلك لولذلك عليك حق أبو عمر التوqاني في كتاب معاشرة الأهلين

من حديث عثمان بن عفان دون قوله فشكراً أن لوالديك الحق وهذه القطعة رواها الطبراني من

حديث ابن عمر قال الدارقطني في الملل إن الأصح وقه ط ابن عمر (٦) حديث رحم الله والدا

أغان ولده على بره أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التواب من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر

بسند ضيف ورواه التوqاني من رواية الشعبي مرسلًا (٧) حديث أنس الغلام يمق عنه يوم السابع

ويسمى ويعاط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب فذا بلغ سبع سنين عزل فرائشه فإذا بلغ

ثلاثة عشر ضرب على الصلاة والصوم فذا بلغ ستة عشر زوجه أبوه ثم أخذ يده وقال قد أديتك

وعلمتك وأنك حكت أعود بالله من فنتك في الدنيا وعداك في الآخرة أبو الشيخ ابن حبان في

كتاب الصحايا والعقيقة إلا أنه قال وأدبوه لسبع وزوجوه لسبعين عشرة ولم يذكر الصوم وفي إسناده

من لم يسم (٨) حديث من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه البهق في الشعب

من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضفهما (٩) حديث كل غلام رهين أو رهينة بعقيته

تذبح عنه يوم السابع وبخلق رأسه أصحاب السن من حديث مسرة قال الترمذى حسن صحيح .

أفسدته ويستحب الرفق بالولد . رأى الأقرع بن حابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم قال عليه الصلاة والسلام « إن من لا يرحم لا يرحم ^(١) » وقلت يا شترى رضى الله عنها « قال لي رسول الله ^{صلوات الله عليه} يوماً أغلى وجهي وما أغلى وجاء سامة فجعلت أغله وأنا أفتقد فصربيدي ثم أخذني فضل وجهه ثم قبله ثم قال : قد أحسن بما إذا لم يكن جاري ^(٢) » ونشر الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فمه وقرأ قوله تعالى - إِنَّمَا أُمُّوا لِكَمْ وَأُولَادَكْ فتنة - ^(٣) وقال عبد الله بن شداد « يبنار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يار رسول الله حق ظننا أنك قد حدث أمر قال : إن ابن قد ارتكب فكرهت أن أجعله حق يقضى حاجته ^(٤) » وفي ذلك فوائد إحداها الترب من أشد تعاليم فان العبد أقرب ما يكون من الله تعالى فإذا كان ساجدا وفي الرفق بالولد والبر وتلمي لأمته . وقال ^{صلوات الله عليه} « رفع الوليد من رفع الجنة ^(٥) » وقال يزيد بن معاوية أرسل إلى الأحنف بن قيس فلما وصل إليه قال : يا أبا بشر ما تقول في الولد ؟ قال يا أمير المؤمنين نمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لم أرض ذليلة وسماه ظليلة وبهم نصور على كل جليلة فإن طلبوا فأعطيهم وإن غضبوا فأرضهم يعنوك ودم وبحبك جهم ولا تسكن عليهم تلا تقبلا في سلاحياتك ويدعوا وفاتك ويكرهوا قربك صالح لمعاوية ثم أنت يا أحنف لقد دخلت على وأنا علوه غضا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضى عن يزيد وبيث إليه عائشة ألف درهم ومائتي ثوب فأرسل يزيد إلى الأحنف بعثة أفسدتهم ومائتي ثوب فقام به إياها على الشطر فنهى الأئمة الأخبار الدالة على ثأر كدحع الوالدين وكيفية القيام بعثهما تعرف بما ذكرناه في حق الأخوة فإن هذه الرابطة أكدر من الأخوة بل يزيد هنا أمران : أحدهما أن كثرة العطاء على أن طاعة الآباء واجبة في الشهوات وإن لم يجب في الحرام الحصن حق إذا كانا يتبعان بالغير اذعنما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لأن ترك الشيبة ورفع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك أن تسفر في مباح أو نافلة إلا باذنهما والمبادرة إلى الحجج الذي هو فرض الإسلام قلل لأنك على التأخير والخروج لطلب العلم قلل إلا إذا حكست تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدكم من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه المجرة ولا يتقيد بعمر

- (١) حديث رأى الأقرع بن حابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن قال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم قال من لا يرحم لا يرحم البخاري من حديث أبي هريرة
- (٢) حديث عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أغلى وجهي وجه سامة فجعلت أغله وأنا آفة فصربيدي ثم أخذني فضل وجهه ثم قال قد أحسن بما إذا لم يكن جاري لما جده هكذا وألحمد من حديث عائشة أن سامة عثر بعثة الباب فدمى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعصه ويقول لو كان سامة جارية لحلتها ولكسوتها حق أتفقها وإسناده صحيح ^(٦) حديث عثر الحسن وهو على منبره ^{صلوات الله عليه} فنزل فمه وقرأ قوله تعالى - إِنَّمَا أُمُّوا لِكَمْ وَأُولَادَكْ فتنة من حديث بريدة في الحسن والحسين مما يعيشان ويمسكان قال الترمذى حسن غريب
- (٤) حديث عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس إذ جاء الحسين فركب عنقه النساى من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ^(٧) حديث رفع الولد من رفع الجنة الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في الصعفاء من حديث ابن عباس وفيه مندل بن علي ضعيف .

هذه المجلسة عياذ بالله من ينظر بها إلى مولاموعياعن ظاهر ان يستعملهما في طريقه . وقد قال رابعة في معنى هذا نظماً : إن جسلتك في القواد عدن وأبحثت جسمى من ثواب جلوسى فالبلسم من العجليس مؤانس . وحبيب قلبي في القواد أنيسي . وألطاف من هذا فتنة أخرى يخشاها التأهل وهو أن يصير للروح استراحة إلى لطفه الجليل ويكون ذلك الاستراحة موقعاً على الروح ويسير بذلك ولية في حب الروح المخصوص بالتعلق بالحضرات الالهية فتبعد الروح وينسد باب المزيد من الفتوح وهذه البلادة في الروح يمز الشعور به لأن تتعذر ومن هذا القبيل دخلت الفتنة على طائفه

الوالدين قال أبو سعيد الخدري «هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المين وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل بالمين أبواك قال نعم قال هل أذنا لك ؟ قال لا فقال عليه السلام فارجع إلى أبيك فلما سأذنها قال فصلاً فعاهدوا إلا فبر ما استطعت فان ذلك خير ماتلق الله به بدم التوحيد^(١)». وجاء آخر إليه صلى الله عليه وسلم ليستشير في الغزو فقال ألك والدة قال نعم قال فالزمها فإن الجنة عندها جليها^(٢). «وجاء آخر يطلب البيعة على المجرة وقال ماجتنك حق أبكيت والدى قال ارجع إليها فأضحكهما كما أبكيتهما^(٣)» وقال عليه^(٤) «حق كبر الإخوة على صبرهم كحق الوالد على ولده» وقال عليه^(٥) السلام «إذا استصبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه^(٦)»

(حقوق الملك)

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح فأما ملك العين فهو أيضاً يتضمن حقوقاً في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما وصل إلى رسول الله عليه^(٧) أن قال «اتقوا الله فيما ملكت أيديكم أطعمونهم مما تأكلون واسوهم مما تلبسون ولا تكشفون من العمل ما لا يطغون مما أحببتم فأسكوا وما كرهتم فيعوا ولا تمذبوا خلق الله فان الله ملككم إياكم ولو شاء لكم^(٨)» وقال صلى الله عليه وسلم «للملوك طعامه وكوته بالمعرفة ولا يكلف من العمل ما لا يطيق^(٩)» وقال عليه السلام «لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء للملكة^(١٠)» وقال

(١) حديث أبي سعيد الخدري هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المين وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم بالمين أبواك ؟ قال نعم الحديث أحاديث وابن حبان دون قوله ما استطعت الخ

(٢) حديث جاء آخر إلى النبي عليه^(١١) يستشير في الغزو و قال ألك والدة قال فالزمها فإن الجنة تحت قدمها النساء و ابن ماجه و الحاكم من حديث معاوية بن جاهمة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الحاكم صحيح الإسناد^(٣) حديث جاء آخر فقال ماجتنك حق أبكيت والدى قال ارجع إليها فأضحكهما كما أبكيتهما أبو داود والنسائي و ابن ماجه و الحاكم من حديث عبد الله بن عمر و قال صحيح

الإسناد^(٤) حديث حق كبر الإخوة على صبرهم كحق الوالد على ولده أبو الشيف ابن حبان في كتاب التوبة من حديث أبي هريرة ورواه أبو داود في المراasil من روایة سعيد بن عمرو بن العاص مرسلة

ووصله صاحب مسنن الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد ابن العاص وإسناده ضعيف^(٥) حديث إذا استصبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد

من أهل بيته فليؤذن في أذنه أبو منصور الديلى في مسنن الفردوس من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه^(٦) حديث كان من آخر ما وصل إلى رسول الله عليه^(٧) أن قال اتقوا الله فيما

ملكت أيديكم أطعمونهم مما تأكلون الحديث المخ وهو مفرق في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي^(٨) كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيديكم وفي

الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة و ماملكت أيديكم ولم يذكر في حديث أبي ذر أطعمونهم مما تأكلون وألسوهم مما تلبسون ولا تكشفون ما يغلبهم فان كلفتهم فأعينوهم لفظ روایة مسلم وفي روایة لأبي داود من لا يعkin من

ملوككم فأطعمونهم مما تأكلون واسوهم مما تلبسون ومن لا يلبيكم منهم فيبعوه ولا تمذبوا خلق الله تعالى وإسناده صحيح^(٩) حديث للملوك طعامه وكوته بالمعرفة ولا يكلف من العمل

ملا يطيق مسلم من حديث أبي هريرة^(١٠) حديث لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء للملكة أحد عباده والترمذى مفرقاً و ابن ماجه مقتضاها على سوء الملكة من حديث أبي بكر وليس

قالوا بالمشاهدة وإذا كان في باب المسالك وليعة في الحب يتولد منها بلادة الروح في القيام بوظائف حب المقدرة الإلهية لما ظنك فيمن يدع ذلك في باب غير مشروع يفره سكون النفس فظن أنه لو كان من قبل الموى ماسكنت النفس والنفس لاتسكن في ذلك دائمًا بدل تسلب من الروح ذلك الوصف وتأخذه إليها على آنني استبعثت بما ينتلي به الفتونون بالمشاهدة فوجدت الحمى من ذلك من صورة الفسق عنده رغوة شراب الشهوة فإذا ذهب علة الشراب بما يقيت الرغوة فليحضر ذلك جداً ولا يسمع من يدع فيه حالاً وصحة فإنه كذاب مدع ولهذا المعنى قال الأطباء الجائع يسكن هيجان المفعول وإن كان من غير

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « جاءه رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفعك عن الخادم فسمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة (١) » وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى المواتى في كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه . ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً على دابته وغلامه يسقي خلقه فقال له يا عبد الله أحمله خلقك فاعلم أن أخوك روحه مثل روحك فعممه ثم قال لا يزال المبد زداد من الله بما ماضى خلقه . وقالت جارية لأبي البرداء إنني ممتلك منذ سنة لما عمل فيك شيئاً قال لم فست ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال أذهب عنك فأنت حرقة لوجه الله وقال الزهرى مق قلت للملوك أخراك الله فهو حر . وقيل للأحنف بن قيس من تعلم؟ قال من قيس بن عاصم ، قيل لما بنا من حله؟ قال يمنا هو جالس في داره إذ أتته خادمة بسفود عليه شوام فسقط السفود من يدها على ابنه فصره ثات فدشت الجارية فقال ليس يمكن رفع هذه الجارية إلا بالعنق قال لها أنت حرقة لا يأس عليك وكان عون بن عبد الله إذا عصاه غلامه قال ما أشيك بمولاك مولاك يصي مولاه وأنت تصي مولاك فأغببه يوماً فقال إنما تريد أن أضربك أذهب فأنت حر وكان عند ميسون بن مهران صنف فاستجعل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصمة مملوكة فصررت وأرتأطحت على رأس سيد هاميون فقال يا جارية أحرقني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس لرجع إلى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال - والكافرين فيظ - قال قد كظمت غيظي قالت سوال العافين عن الناس - قال قد غفت عنك قالت زد فإن الله تعالى يقول - والله يحب المحسنين - قال أنت حرقة لوجه الله تعالى . وقال ابن النكدر « إن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبداً له فجعل العبد يقول أسلأك بالله أسلأك بوجه الله فلم يفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق إليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بيده قال رسول أسلأك بوجه الله فلم تفه فلما رأيتني أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لوم تفعل أسلفت وجهك النار (٢) » وقال عليه السلام « العبد إذا نص لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين (٣) » ولما أعتق أبو رافع بك وقال كان لي أجران فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم « عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهدى وعبد ملوك أحسن عبادة ربها ونصح لسيدهم عفيف متعرف ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط ذو ذرورة لا يعطي حق الله وفقيه فخور (٤) » وعن أبي

عند أحد منهم متكبر وزاد أحد والتزمى البخيل والثنان وهو ضيق وحسن التزمى أحد طريقه (١) حدث ابن عمر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفعك عن الخادم فسمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة أبو داود والتزمى وقال حسن صحح غريب (٢) حدث ابن النكدر أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبداً له فجعل العبد يقول أسلأك بالله أسلأك بوجه الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد الحديث ابن البارك في الرهد مرسلاً في رواية لمسلم في حدث أبي مسعود الآتي ذكره فجعل يقول أعدك الله قال فجعل يضر به فقال أعدك رسول الله تدركه وفي رواية له قلت هو حر لوجه الله فقال أما إنك لوم تفعل لفتحك النار أو لستك النار (٣) حدث إذا نص العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين متفق عليه من حدث ابن عمر (٤) حدث عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد وعبد ملوك أحسن عبادة ربها وبونص لسيده

للعنوق فليعلم أن مستند الشهوة ويكتب من يدعى فيه حالاً وهذه فتن التأهل وقتة العزب مرور النساء بخاطره وتصورهن في متخيله ومن أعطى الطهارة في باطنه لا يدنس باطنه بخواطر الشهوة وإذا سمع الحاطر يعوه بحسن الإنابة والبزاد بالمر بوعي سامر الفسكون كشف الحاطر وخرج من القلب إلى الصدر وعند ذلك يختبر حسان الضوء بالحاطر فيمير ذلك عملاً خفياً وما أتيح مثل هذا بالصادق للتطلع إلى الحضور واليقطة فيكون ذلك فاجحة الحال وقد قبل مرور الفاحشة بقلب العارفين كفعل الفاعلين لها واقرأ علم [الباب الثاني والعشرون في القول في النجاشي بقوله إثارة قال الله تعالى - فبشر

مسعود الأنصاري قيل «بينا أنا أضرب غلاماً لي إذ سمع صوتاً من خلفي أعلم يا بابا مسعود مرتبن فالفنت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى السوط من يدي فقال : والله أقدر عليك منك على هذا^(١)» وقال صل الله عليه وسلم «إذا اتبع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الخلوفانه أطيب لنفسه^(٢)» رواه معاذ . وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صل الله عليه وسلم «إذا أتيت أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه ولیأكل معه فان لم يفعل فليناوله لعنة^(٣)» وفي رواية «إذا كفى أحدكم ملوكه صنعة طعامه فكفاء حره ومؤته وقربه إليه فليجلسه ولیأكل معه فان لم يفعل فليناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده ولبسها في يده وليقل كل هذه». ودخل على سليمان رجل وهو يungen فقال يا بابا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عمالين وقال صل الله عليه وسلم «من كانت عنده جارية فصانها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران^(٤)» وقد قال صل الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته^(٥)» فجملة حق الملوك أن يشرك في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر إلى بين الكبر والازدراه وأن يغفو عن زلة ويتذكر عند غضبه عليه بهفوته أو بخناقه في معاشه وجناته على حق الله تعالى وتصحيره في طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد أن النبي صل الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى إمامه فات عاصيا فلا يسأل عنهم وأمرأة غاب عنها زوجها وقد كفاهما مئنة الدنيا فبرجت بعده فلا يسأل عنها وثلاثة لا يسأل عنهم رجل ينزع الله رداءه ورداوه الكربلاه وإزاره العز ورجل في شلت من الله وفقط من رحمة الله^(٦)» تم كتاب آداب الصحابة والعاشرة مع أصحاب الأحلق.

(كتاب آداب العزلة)

(وهو الكتاب السادس من رب العادات من كتب إحياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بأن صرف همهم إلى مؤانته وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلات وعظمته وروح أسرارهم عن عجاجاته وملاطفته وحق في قلوبهم النظر إلى متع الدنيا ووزهرتها حق اغتنط بعذتها كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بطالعة سبحان وجهه تعالى في خلوته واستوحش بذلك عن الأننس بالإنس وإن كان من أخص خاصته

الحديث الترمذى وقال حسن وابن حبان من حديث أبي هريرة .

(١) حديث أبي مسعود الأنصاري بينا أنا أضرب غلاماً سمعت صوتاً من خلفي أعلم يا بابا مسعود مرتبن الحديث رواه مسلم (٢) حديث معاذ إذا اتبع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الخلوفانه أطيب لنفسه الطبراني في الأوسط والخرائطي في مكارم الأخلاق بسنده ضعيف (٣) حديث أبي هريرة ولیأكل منه فإن ابن فليناوله وفي رواية إذا كفى أحدكم ملوكه صنعة طعامه الحديث متافق عليه مع اختلاف لفظ وهو في مكارم الأخلاق للخرائطي باللفظين للذين ذكرها الصنف غير أنه لم يذكر علاجه وهذه الفظلة عند البخاري (٤) حديث من كانت عنده جارية فعافها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كذلك له أجران متافق عليه من حديث أبي موسى (٥) حديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته متافق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم (٦) حديث فضالة بن عبيد ثلاثة لا يسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا الحديث الطبراني والحاكم وصححة .

(كتاب العزلة)

(الباب الأول في قتل المذاهب والمحجج فيها)

والصلة على سيدنا محمد سيد الأنبياء وخبرته وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته .

[أما بعد] فان للناس اختلافاً كثيراً في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداها على الأخرى مع أن كل واحدة منها لا تتفق عن غواص تغرنها وفائد تدعى إليها ويميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والعزلة يكاد ينافق ما مال إليه الأكثرون من اختيار الاستيصال والخلوة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم ويحصل ذلك برسم باب الأول : في تقليل الذهب والحجج فيها ، الباب الثاني : في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والفوائل .

(الباب الأول في تقليل الذهب والأقوال وذكر حجج الفريقين في ذلك)

أما للذاهب قد اختلف الناس فيما ظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان التورى وإبراهيم بن أدهم وداود الطائى وفضل بن عياض وسلمان الخواص ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشى وبشر الحافى وقال أكثر التابعين باستعجال المخالطة واستكثار المارف والإخوان والتآلف والتعجب إلى المؤمنين والاستئانة بهم في الدين تماوناً على البر والتقوى ومال إلى هذا سعيد بن للسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عمروة وابن شربة وشريح وشريك ابن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعى وأحمد بن حنبل وجعاعة ، والتأثير عن الطاء من الكلمات ينقسم إلى كليات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين وإلى كلمات مقرونة يشير إلى علة ليل فانتقل الآن مطائقات تلك الكلمات لبين الذاهب فيها وما هو مقرون بذلك العلة نورده عند التعرض للفوائل والفوائد فنقول قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال خذوا بمعظمكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله عباد وبالقرآن مؤنساً وبالموت واعطاً وقيل أخذ الله صاحباً ودع الناس جانباً . وقال أبوالريبع الزاهد لداود الطائى عظني قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الأسد وقال الحسن رحمه الله كلمات أحفظهن من التوراة قى ابن آدم فاستنقى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حراً ترك الحسد ظهرت مروءته صبر قليلاً فتمتن طويلاً وقال وهيب بن الورد بلطفنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسع منها في الصمت والعشر في عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكار مأمورك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأناشاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلهم وقال سفيان التورى هذا وقت السكوت ولما زمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شلب من الملوية فشكنا بها لانسمع له كلاماً فقلنا له يا هذا قد جئنا الله وإياك منذسبع ولا نراك تمخالطنا ولا تكلمنا فأنشاً يقول :

قليل المم لاولد يموت ولا أمر يخافه يغوث
قضى وطر الصبا وأفاد علا فسایه التفرد والسكوت

وقال إبراهيم النخعى لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الريبع بن خيم وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعد الرضى ويعلم الإخوان حقوقهم فترك ذلك واحداً واحداً حتى ترکها كلها وكان يقول لا ينبوأ للمرء أن يخبر كل عنده له وقيل لعمون عبد العزى لول توفرت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عند الله تعالى وقال الفضيل إن لأجد للرجل عندي يداً إذا لقيت أن لا يسلم على وإن إذا مررت أن لا يعودني وقال أبو سليمان الداراني يعني الريبع بن خيم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصك جبهة فأشجه فجعل يُسْعَ المموي قوله قد وعظت ياربيع ققام ودخل داره فإذا جلس بذلك على باب داره حتى أخرجت جنائزته . وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد لما يوتهم بالحقيقة فلم يكونا يأتيان المدينة بجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالحقيقة وقال يوسف بن أسباط صفت سفيان التورى يقول : والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة

أثره في الجسد وتشعر منه الجلد قال الله تعالى - تشعر منه جلود الذين يخشون ربهم - وتأنة يضم وجهه ويتصوب أثره إلى فوق نحو الدماغ كالنهر للعقل فيعظم وقع للتجدد الحادث فتدفق منه العين بالدموع وتأنة يتصوب أثره إلى الروح تهوج منه الروح موجاً يكاد تضيق عنه نطاق القابل فيكون من ذلك الصباح والاضطراب وهذه كلها أحوال يحيىها أربابها من أصحاب الحال وقد يحيىها بدلائل هوى النفس أرباب الحال . روى أن عمر رضى الله عنه كان ربما من بآلية في ورده تحفته العبرة ويسقط ويقيم البيت اليوم واليومين حق بعاد ومحب مرضا فالساع يستجلب الرحمة من الله الكريم . روى زيد بن أسلم قال

وقال بشر بن عبد الله أهل من معرفة الناس فانك لا تدرى ما يكون يوم القيمة فان تكون ضعيفة كان من يعرفك قليلاً ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال له ألمك حاجة؟ قال نعم قال وما هي؟ قال أن لا ترى ولا أراك ولا تعرفي وقال رجل لشيل أريد أن أحريك فقال إذا مات أحدنا فمن يصح الآخرين قال الله قال فليصحه الآخرين وقيل للفضل إن علياً ابنك يقول لو ددت أني في مكان أري الناس ولا يرونني فبكي الفضيل وقال يابوع على أفالاً آتھما فقال لأبراهيم ولابروني وقال الفضيل أيضاً من سخافة شغل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس رضي الله عنهما أفضى المجالس مجلس في قصر بيتك لا ترى ولا ترى فيه أقاويل المائتين إلى العزلة.

(ذكر حجج المائتين إلى المخالطة ووجه ضعفها)

احتاج هؤلاء بقوله تعالى - ولا تكنوا كالذين نفرقوا وانختلفوا - الآية وبقوله تعالى - فألف بين قلوبكم - امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لأن الراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب في معانٍ كتاب الله وأصول الشريعة والراد بالألفة نزع الفوائل من الصدور وهي الأسباب الشيرة لافتن الحركة للخصومات والعزلة لاتفاق ذلك واحتجووا بقوله صلى الله عليه وسلم «للؤمن إلف مأول» ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف^(١) وهذا أيضاً ضعيف لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق التي تنتفع بسيبه للزوالفة ولا يدخل تحته الحسن الحلق الذي إن خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالاً بنفسه وطلب السلام من غيره واحتجووا بقوله صلى الله عليه وسلم «من فارق الجماعة شبراً خلع رقبة الإسلام من عنقه» وقال «من فارق الجماعة ثلات فبات في بيته جاهلية^(٢)» وبقوله صلى الله عليه وسلم «من شق عصا المسلمين والسلون في إسلام دامع فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه^(٣)» وهذا ضعيف لأن للراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على إمام بعقد البيعة فالخروج عليهم بما في ذلك عنانة بالرأي والخروج عليهم وذلك محظوظ لاضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة . واحتجووا به صلى الله عليه وسلم عن المجر فرق ثلات إذ قال «من هجر أخاه فوق ثلات ثلات دخل النار^(٤)» وقال عليه السلام «لايحل لامرئ مسلم أن يهجر أخيه فوق ثلات ثلات يدخل الجنة^(٥)» وقال «من هجر أخيه سنة فهو كسافك دمه^(٦)» قالوا والعزلة هجره بالكلية وهذا ضعيف لأن الراد به النصب على الناس والتعاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة لمعناية فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلاً من غير غضب مع أن المجر فوق ثلات جائز في موضعين : أحدهما أن يرى فيه إصلاحاً للمهجور في الزرادة . والثاني أن يرى لنفسه سلاماً فيه والنبي وإن كان عاماً فهو محول على ما وراء الوضعين المخصوصين بدليل ماروى عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة

(١) حديث للؤمن إلف مأول الحديث تقدم في الباب الأول من آداب الصحبة^(٢) حديث من ترك الجماعة ثلات في بيته جاهلية مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام

(٣) حديث من شق عصا المسلمين والسلون في إسلام دامع فقد خلع رقبة الإسلام الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بستنجد^(٤) حديث من هجر أخيه فوق ثلات ثلات دخل النار أبو داود

من حديث أبي هريرة بساند صحيح^(٥) حديث لا يحل لامرئ أن يهجر أخيه فوق ثلات ثلات يسبق بالصلح يدخل الجنة متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق بالصلح زاد فيه الطبراني والذى

يبدأ بالصلح يسبق إلى الجنة^(٦) حديث من هجر أخيه سنة فهو كسفك دمه أبو داود من حديث

أبي خراش السلى وأمه حدود بن أبي حدود وإسناده صحيح .

فرا ابن كعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اغتنموا الدعاء عند الرقة فإنها رحمة من الله تعالى» وروت أم كلثوم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اتشعر جلد العبد من خيبة الله تعالى عنه عنه الذنوب كما تحيط عن الشجرة اليابسة ورقها» وورد أيضاً «إذا اتشعر الجلد من خيبة الله حرمه الله تعالى على النار» وهذه جهة لا تذكر ولا اختلاف فيها إنما الاختلاف في استبعاد الأشعار بالأحلان وقد كثرت الأقوال في ذلك وتابعت الأحوال فلن منحصر بمحضه بالقصق ومن مولع به يشهد بأنه واضح الحق ويتجاوزهان في طرقه الأفراط والتغريط . قيل لأبي الحسن بن سالم كيف تذكر الماء وقد كان الجيدوسري

والهرم وبعض صفر^(١) وروى عن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساهه وألي منهن شهراً وصعد إلى غرفة له وهي خزاته فلبث تسعاء وعشرين يوماً فلما نزل قبل له إنك كنت فيها تسعاء وعشرين فقال الشهير قد يكون تسعاء وعشرين^(٢)» وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يدخل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممن لا تؤمن بواقيه^(٣)» فهذا صريح في التخصيص وعلي هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال: هجران الأحق قربة إلى الله فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحافة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الوادى رجل هجر رجال حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم فيه قوم: سعد بن أبي وقاص كان مهاجر العيار بن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجر لمد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحصنة وكان طاؤس مهاجر لوهب بن منه حتي مات وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في الهجرة . واحتجوا بما روى «أن رجلاً أتى الجليل ليتبعده فيه في بيته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان فعلت أنت ولا أحد منكم لغير أحدكم في بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاماً^(٤)» والظاهر أن هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الإسلام بدليل ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بشعب في عينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لواتزلت الناس في هذا الشعب ولن أفل ذلك حتى أذكره لرسول الله عليه^{صل} قال صلى الله عليه وسلم: لان فعل فإنه يحصل في سبيل الله خير من صلاته في أهلها ستين عاماً لا تحبون أن ينفر الله لكم وتدخلوا الجنة أغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله كذب الفتن يأخذ القاصية والناحية والشاردة وإياكم والشعب وعليكم بالاعامة والجماع والماساجد^(٥)» وهذا إنما أراد به من اعتزل قبل عام العلم وسيأتي بيان ذلك وأن ذلك يعني عنه إلأضرورته .

(ذكر حجج المائتين إلى تفضيل العزة)

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام - وأعتزلكم وماندعون من دون الله وأدعوا ربى - الآية ثم قال تعالى - فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وعبدها له إسحاق ويستحب وكلا جتنا نديها - إشارة إلى أن ذلك يدرك العزة وهذا ضيف لأن عخالطة الكفار لا فائدة فيها إلا دعوتهم إلى الدين وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه إلا هجرهم وإنما الكلام في عخالطة المسلمين وما فيها من البركة

(١) حدث أنه صلى الله عليه وسلم هجر عائشة ذات الحجة والهرم وبغض صفر . قلت: إنما هجر زينب هذه المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح^(٢) حدث عمر أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساهه وألي منهن شهراً الحديث متفق عليه^(٣) حدث عائشة لا يدخل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة إلا أن يكون ممن لا يؤمن بواقيه ابن عدى وقال غريب اللئن والاسناد وحديث عائشة عند أبي داود دون الاستثناء بأسناد صحيح^(٤) حدث أن رجلاً أتى الجليل ليتبعده فيه في بيته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان فعل الحديث البهقي من حديث عيسى بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون إن حدبه مرسل وكذا ذكره ابن جبار في ثقات التابعين^(٥) حدث أبي هريرة غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهررنا بشعب في عينة طيبة الماء غزيرة قال واحد من القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب الحسبي الترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم إلا أن الترمذى قال سبعين عاماً^(٦) حدث معاذ بن جبل الشيطان ذئب الإنسان كذب الفتن يأخذ القاصية أحمد والطبرانى ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً .

السطلى وذو النون
يسمون قال كيف
أنكر السباع وقد أجازه
وسمعه من هو خير مني
فقد كان جنfer الطيار
يسمع وإنما النسر
الله واللعب في السباع
وهذا قول صحيح .
أخبرنا الشيخ طاهر بن
أبي الفضل عن أبيه
الحافظ القدس قال أنا
أبو القاسم الحسين بن
محمد بن الحسن الحوافى
قال أنا أبو محمد عبد الله
بن يوسف قال ثنا
أبو بكر بن وثاب وقال ثنا
عمرو بن الحزث قال ثنا
الأوزاعى عن الزهرى
عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها «أن أنا
يكرد خل عليها وعندها
جلريتان قفيتان
وتصربان بدفين
ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مسجى
 بشوبه فاتهرها أبو بكر
فكشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن
وجهه وقال: دعهما
يالبا يكر فانها أيام عيد»

وقالت عائشة رضي الله عنها «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يترنّى بردائه وأنا أنظر إلى الحبسة يلعبون في المسجد حتى تكون أنا أسام» قد ذكر الشيخ أبو طالب للك رحمة الله ما يدل على تجويهه ونقل عن كثير من السلف حباه وتابعه وغيره قوله الشيخ أبي طالب الكريسي يعبر لوفور علمه وكمال حاله وعلمه بأحوال السلف ومكان ورعيه وقواته وتجربته الأصوات والأولى وقال في السابع حرام وحلال وشبّه فن صنه بنفس مشاهدة شهوة وهو في تحرّم ومن صنه يعمّله على منه مباح من جلية أو زوجة كان شبهة لدخول اللهو في مومن صنه بقلب يشاهد معانى تده على الدليل ويشهده طرقات الجليل فهو مباح وهذا

لما روى أنه قيل «يا رسول الله لو ضوه من جر عخر أحب إليك أو من هذه الطاهر التي يتظاهر منها الناس فقال بل من هذه الطاهر التماساً لبركة أيدي المسلمين»^(١) وروى «أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل إلى زرم ليشرب منها فإذا التمر منتفع في حباض الأدم وقد مفته الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستنق منه وقال أستنق إز هذا النبي شراب قد دمث وخيف بالأيدي أولاً آتيك بشراب أنظر من هذا من جر عخر البيت قال أستنق من هذا الذي يشرب منه الناس ألمس بركتك أيدي المسلمين فشرب منه»^(٢) فإذاً كيف يستدل باعتزال الكفار والأنسام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيه واحتجووا أيضاً بقول موسى عليه السلام «وإنم تؤمنوا إلى فاعترزلون - وأنه فزع إلى العزة عند الآباء منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف - وإذا اغترلتهم وما يبعدون إلا الله فأولوا إلى الكهف يترسلكم ربكم من رحمته - أمرهم بالعزلة « وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشاً لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والمعجزة إلى أرض الحبسة»^(٣) ثم تلاهوا به إلى المدينة بعد أن أطلى الله كلته وهذا أيضاً اعتزال عن الكفار بعد الآباء منهم فإن صلى الله عليه وسلم لم يعزل المسلمين ولا من توقي إسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعزل بعضهم بضاوهه مما منون وإنما اعتزلوا الكفار وإنما النظر في العزة من المسلمين واحتجووا بقوله صلى الله عليه وسلم لم يدع الله بن عامر الجهنّم لما قال «يا رسول الله ما النجاة؟ قال ليسمعك بيتك وأباك على خطيبك»^(٤) وروى أنه قيل له صلى الله عليه وسلم «أى الناس أفضل؟ قال مؤمن مجاهد بن سليمان قال ثم من؟ قال الرجل معزز في شعب من الشعب يعبد ربه ويدين الناس من شره»^(٥) وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب العبد التي تقى الحق»^(٦) وفي الاحتجاج بهذه الأحاديث نظر فاما قوله عبد الله بن عامر

(١) حديث قيل له صلى الله عليه وسلم الوضوء من جر عخر أحب إليك أو من هذه الطاهر التي يتظاهر منها الناس فقال بل من هذه للطاهر الحديث الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٢) حديث لما طاف بالبيت عدل إلى زرم ليشرب منها فإذا التمر منتفع في حباض الأدم قد مفته الناس بأيديهم الحديث وفيه قال أستنق من هذا الذي يشرب منه الناس رواه الأزرق في تاريخ مكمن الحديث ابن عباس بسنده ضعيف ومن رواية طاوس مرسلًا نحوه»^(٣) حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم قريشاً لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والمعجزة إلى الحبسة الحديث رواه موسى بن عقبة في المغازى ومن طريقه البهق في الدلائل عن ابن شهاب مرسلًا ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب على بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا أيضًا وصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس إلا أن ابن سعد ذكر أن الشرك حصرها بـ يهاشم في الشعب وذكر موسى بن عقبة أن أبو طالب جمع بين عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيبه ومتذمّرًا موسى بن عقبة أصح المغازى وذكر موسى بن عقبة أيضًا أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالحرrog إلى أرض الحبسة ولأبي داود من حديث أبي موسى أمـرـةـالـنـبـيـ صلىـالـهـ عليه وسلم أن ينطلق إلى أرض النجاشي قال البهق وإسناده صحيح ولأحمد من حديث ابن مسعود بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي وروى ابن أصح باسناده صحيح ومن طريقه البهق في الدلائل من حديث أم سلمة إن بأرض الحبسة ملكًا لا يظلم أحد عنده فاللهم فاقللوا يلاه الحديث»^(٤) حديث سأ عقبة بن عامر يارسول الله ما النجاة؟ قال ليسمعك بيتك الحديث الترمذى من حديث عقبة و قال حسن (٥) حديث أى الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد بن سليمان في سبيل الله قيل ثم من قال رجل معزز الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (٦) حديث ابن الله يحب العبد التي تقى الحق مسلم

فلا يمكن تنزيه إلا على معارفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فانهم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القمود في البيت وأن لا يخرج إلى الجهاد وذلك لا يبدل على أن ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس بجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « الذي يخالط الناس ويصبر على أذائم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذائم »^(١) وعلي هذا ينزل قوله عليه السلام « رجل معترض يعبد ربها ويبدع الناس من شره » فهذا إشارة إلى شرير بطبعه تأذى الناس بخالطته وقوله « إن الله يحب التقى الحني » إشارة إلى إثارة المحتوى وتوق الشرة ، وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معترض تعرف كافة الناس وكم من عخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا يتعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة ، واحتاجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « ألا أنتشكم بغير الناس قالوا بلى يا رسول الله فأشار يده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله يتضرر أن يغير أو يفارغ عليه ألا أنتشكم بغير الناس بعده وأشار يده نحو الحجاز وقال رجل في غنه يقيم الصلاة ويؤتى الزكوة ويلطم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس »^(٢) فإذا ظهر أن هذه الأدلة لاشفاء فيما من الجابين فلابد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوايتها ومقاساتها ببعضها البعض ليتبين الحق فيها .

(الباب الثاني : في فوائد العزلة وغوايتها وكشف الحق في فضائلها)

اعلم أن اختلاف الناس في هذا يضايقهم في فضيلة السكاح والعزوبة ، وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما يصنفهم من آفات السكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلتذكر أولاً فوائد العزلة وهي تقسم إلى فوائد الدينية ودنيوية والدينية تقسم إلى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والفكير وتربيه العلم وإلى خلاص من ارتكاب الناهي التي يتعرض من الإنسان لها بالمخالطة كالرثاء والغيبة والسکوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلاء السوء . وأما الدنيوية فتقسم إلى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المفتر في خلوته إلى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطبع الناس فيه وانكشف ستر مروءته بالمخالطة والتآذى بسوء خلق الجليس في مرآته أو سوء ظهه أو نعيمته أو محاسنته أو التآذى بشمله وتشويه خلقه وإلى هذا ترجع جماعة فوائد العزلة فلتحصرها في ست فوائد :

(الفائدة الأولى)

التفرغ للعبادة والفكير والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى في أمر الدنيا والآخرة وملكتوت السموات والأرض فان ذلك يستدعي فراغاً ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة إليه ، ولهذا قال بعض الحكماء لا يتحقق أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله

من حديث سعد بن أبي وقاص (١) حديث الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذائم الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذى الصحابى قال شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطريق واحد (٢) حديث ألا أنتشكم بغير الناس قلنوا بلى قال فأشار يده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظرك أن يغير أو يفارغ عليه الحديث الطبرانى من حديث أم بشير إلا أنه قال نحو الشرق يبدل المغرب وفيه ابن اسحق رواه بالمعنى والتزمذى والناسى نحوه مختصراً من حديث ابن عباس قال الترمذى حديث حسن .

(الباب الثالث : في فوائد العزلة وغوايتها)

قول الشیخ أبی طالب السکی وهو الصحيح فإذاً لا يطلق القول بمنعه وتحريمہ والانکار على من يسمع كفعل القراء للتزهدین المبالغین في الانکار ولا يفسح فيه على الاطلاق كفعل بعض الشهرين به المهملين متروطه وآدابه للقینین على الإصرار وتفصل الأمر فيه تفصيلاً ونوضح الماهية فيه تحريعاً وتعلیلاً فأما الدف و الشابة وإن كان فيما في مذهب الشافعی فسحة فالأخیر ترکيماؤ الأخذ بالأحوط والحرج من الخلاف وأما غير ذلك فان كان من العصائد في ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العادات والترغيب في الحیرات فلا سبيل إلى الانکار ومن ذلك العیل قصائد الفرازة

والحجاج في وصف الفزو والحج مما يثير كامن العزم من الغازى وساكن الشوق من الحاج وأما ما كان من ذكر القدود والحدود ووصف النساء فلابليق بأهل البيانات الاجتماع لثل ذلك وأما ما كان من ذكر المجر والوصل والقطيعة والصد مما يقرب حله على أمور الحق سبحانه وتعالى من تلون أحواله المربيين ودخول الآفات على الطالبين فمن مع ذلك وحدث عنه ندم على ماقات أو يجدد عنده عزم لما هو آت فكيف يكون صاعده وقد قيل إن بعض الواجبين يقتات بالساع ويتقوى به على الطلاق والوصال ويثير عنده من الشوق ما يذهب عنه لم الجموع فإذا استمع العبد إلى بيت من الشعر وقلبه حاضر فيه كان يسمع الحادى

تعالى والمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استروا من الدنيا بذكر الله الذي كرون الله باقه عاشوا بذكر الله وما توا بذكر الله ولهموا الله بذكر الله ، ولاشك في أن هؤلاء تعمهم الحالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره يتبطل في جبل حراء وينزل إليه حق قوى في نور النبوة (١) فكان الخلق لا يحبونه عن الله فكان يدنه مع الخلق وبقيه مقبلا على الله تعالى حق كان الناس يظلون أن أبي بكر خليله ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن استغراقه به بالله فقال « لو كنت متخدلاً لأخذت أباً بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله (٢) » ولن يسع الجماع بين حالطة الناس ظاهراً والأقبال على الله سراً إلا قوة النبوة فلا ينبغي أن يفتر كل ضعيف بنفسه فيطعم في ذلك ولا يهدى أن تنتهي درجة بعض الأولياء ، إليه ، فقد تقل عن الجنيد أنه قال أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظلون آتى أكلهم وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقاً لا يرقى له فيه متسع وذلك غير منكر في الشهرين بحب الخلق من الحال الناس يدنه وهو لا يدرى ما يقول ولا ما يقال له لنفرط عنده تعبوه بل الذي دهاه لم يشوش عليه أمراً من أمور دنياه فقد يستغرق المهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغرقه وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستعمل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعنة بالعزلة ، ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويندوها حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصل لطى الوحدة فقال ما أنا وحدي أنا جليس الله تعالى إذا شئت أن ينادي قرأت كتابه وإذا شئت أن تأديبه صليت وقيل لبعض الحكماء إلى أي شيء أفقى بهم الزهد والخلوة فقال إلى الأنبياء والشهداء وقال موسى بن عيسية تقيت إبراهيم ابن أدم رحمة الله في بلاد الشام قلت له يا إبراهيم تركت خراسان فقال ماتهنات بالعيش إلا هنا أفر بديني من شاهق إلى شاهق فمن يراني يقول موسوس أو حمل أو ملاح وقيل لغزاون الرقاشى هبك لاتضحك فإنه ينفك من عجلة إخوانك قال إن أصيّب راحة قلبى في مجالة من عنده حاجى وقيل للحسن يا أبا سعيدهنا رجل لم زره قطجالسا إلا وحده خلف سارية قال الحسن إذا رأيتكم فأخبروني به فنظروا إلى يذات يوم قالوا للحسن هذا الرجل الذي أخبرناكم به وأشاروا إليه فمضى إليه الحسن وقال له يا عبد الله أراك قد حببت إلى العزلة فإنه ينفك من مجالة الناس فقال أمر شغلني عن الناس قال فإنه ينفك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فجلس إليه فصال أمر شغلني عن الناس وعن الحسن قال له الحسن وماذاك الشغل يرحمك الله فقال إن أصيّب نومة وأمى بين نومة وذنب فرأيت أن أشغل نفسى بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن أنت يا عبد الله أفقه عندي من الحسن فالزم ما أنت عليه وقيل بينا أوس الترمذى جالس إذ أتاه هرم بن حيان فقال له أوس ما جاء بك قال جئت لأنك أنت يا أوس ما كنت أرى أن أحداً يعرف ربها فلما سمع به وقال الفضيل إذا رأيت الليل مقبلاً فرحت به وقلت أخلو بربى وإذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية قاتم الناس وأن يحيطني من شغلني عن ربى وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال ينادي الله في الدنيا ويحاوره في الآخرة وقال ذو النون المصري سرور المؤمن ولذته في الخلوة بعنابة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة أفعى وجل عن محادثة المخلوقين

(١) حديث كان صلى الله عليه وسلم في أول أمره يتبطل في جبل حراء وينزل إليه متفق عليه من حديث عائشة نحوه فكان غلو بغار حراء يتعنت فيه الحديث (٢) حديث لو كنت متخدلاً خليلاً لأخذت أباً بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله مسلم من حديث ابن سعد و قد ثقلم .

فقد دل عليه وعمى قلبه وضيع عمره . وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انهطع إلى الله تعالى ويروى عن بعض الصالحين أنه قال بينا أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعابد خارج من بعمن تلك الجبال فلما نظر إلى تحيى إلى أصل شجرة وترست بها فقلت سبحان الله تدخل على بالنظر إليك فقال يا هذا إن أقت في هذا الجبل دهرًا طويلاً أعلج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعني وفيه عمرى فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظى من أيامي في مجاھدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب وأله الوحدة والانفراج فلما نظرت إليك خفت أنفع في الأمر الأول فاليلك عنى فان أعوذ من شرك رب المارقين وحبيب القاتلين ثم صاح واغمأه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عن ثم فمضى يديه وقال إيلك عن يادينا لغيري فترى وأهلت فكري ثم قال سبحان من أذاق قلوب المارقين من لعنة الخدمة وحلوة الانقطاع إليه ما ألمى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان وجمع همهم في ذكره فلا شيء الله عنده من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فإذا في الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفي مثل ذلك قبل :

وإن لاستنشي وماي غشوة لعل خبلا منك بلق خيالا
وأنخرج من بين الجلوس لملى أحدث عنك النفس بالسرخالا

ولذلك قال بعض الحكماء إنما يستوحش الإنسان من نفسه خلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ لقاء الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على السكرة ويستخرج العلم والحكمة . وقد قبل الاستثناء بالناس من علامات الأفلاس فإذا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الحواس ومن يتسلله بدوام الذكر الأنس بالله أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجدد له أفضل من كل ما يتعلق بالمحالطة فإن غاية العبادات وغمرة للعاملات أن يموت الإنسان عبابة الله عارقا بالله ولاعبة إلا بالأنس الحصول بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر وفراغ القلبشرط في كل واحد منها ولا فراغ مع المحالطة .

(الفائدة الثانية)

التخلص بالعزلة عن العاصي التي يتعرض الإنسان لها غالباً بالمحالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة الفسحة والبيمة والرياه والسكوت عن الأمر بالمعروف والتهي عن السكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الحبيبة التي يوجها الحرص على الدنيا . أما الفسحة فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهامات وجوهها عرفت أن للتضرع عنها مع المحالطة عظيم لا ينجو منها إلا الصديقون فإن عادة الناس كافة تتضمن بأعراض الناس والتفكير بها والتقليل بخلوها وهي ظعنهم ولذتهم وإليها يتزرون من وحشتهم في الخلوة فإن خالطتهم وواقفهم أتمت وتعرضت لسخط الله تعالى وإن سكت كت شريكاً وللستمع أحد المقربين وإن أسكرت أبغضوك وتركوا ذلك الكتاب واغتابوك فازدادوا غيبة إلى غية وربما زادوا على الفسحة واتموا إلى الاستخفاف والشتم . وأما الأمر بالمعروف والتهي عن السكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتي بيانه في آخر هذا الرابع ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة السكرات فإن سكت عصى الله به وإن أسكر تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما يجره طلب الخلاص منها إلى معاصي أكبر مما نهى عنه ابتداء وفي العزلة خلاص من هذا فإن الأمر في إيهاله شديداً ولياً . وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً وقال «أيها الناس إنكم تقررون هذه الآية - يا أيها الدين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم - وإنكم تضعونها في غير موطنها وإن صمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأى الناس السكر فلم يغورو .

أتوب إليك يارحمن أنا
أسأك وقد تصاغرت
الذنوب

فاما من هو ليلى وحي
زيارتها فاني لا أتوب
فطاب قلبه لما يجده
من قوة عزمه على
الثبات في أمر الحق
إلى الممات يكون في
سماعه هذا ذاكرا الله
تعالى . قال بعض
 أصحابنا حكنا نعرف
ما واجد أصحابنا في
ثلاثة أشياء عند
السائلين وعند القضاة
وعند الساع . وقال
الجيد تزل الرحمة
على هذه الطائفة في
ثلاثة مواضع عند
الأكل لأنهم يأكلون
عن فائدة وعند المذاكرة
لأنهم يتجاوزون في
مقامات الصديقين
وأحوال النبيين وعند
الساع لأنهم يسمعون
بوجود ويشهدون حقا
ومثل رؤيم عن وجد
الصوفية عند الساع
فقال يتبرون للداعي
التي تعزب عن غيرهم

أوشك أن يعمهم الله بمقاب (١) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليسأل العبد حقاً يقول له ما مامنك إذا رأيت للنكر في الدنيا أن تشكره فإذا لقنت الله العبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس (٢) » وهذا إذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر وفي المزلة خلاص وفي الأمر بالمعروف والنهي عن النكر إثارة للخصومات وتغريث لغواييل المتصور كاقيق :
وكم سقت في آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البعض من التنصيص

ومن جرب الأمر بالمرور ندم عليه غالباً فانه بجدار مائل يربد الإنسان أن يقبحه فيوشك أن يسقط عليه فإذا سقط عليه يقول بالىنى تركته ما لانتم لو وجدأعونا أمسكوا الحاطن حق يحکه بدعاة لاستقام وأنت اليوم لأن بعد الأعوان فدعهم وانج بنفسك . وأما الرياء فهو الداء العضال الذي يصر على الأبدال والأوتاد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس دار اهتم ومن دار اهتم ومن راء اهتم وقع فيها قعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم فيه النفاق فذلك إن خالطت متعددين ولم تلق كل واحد منها بوجه يواقه صرت بغيرها إلهمًا جيئوا إن جاملاًها كنت من شرار الناس . وقال عليه السلام « تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتيه هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » (١) وقال عليه السلام « إن من شر الناس ذا الوجهين يأتيه هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » (٢) وأقل ما يجب في مخالطة الناس إلزام الشوق والبالغة فيه ولا يغلو ذلك عن كذب إيمان في الأصل وإيمان في الزيادة وإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوال بقولك كيف أنت وكيف أهلك وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق عرض قال سري لو دخل على أخي لي فسويت لحيق يدي لدخوله ثم ثبت أن أكتب في جريدة الناقفين وكان الفضيل جالساً وحده في المسجد الحرام فجاء إليه أخي له ماجاه بذلك قال للوازنة يا أخي على قفاله والله بالمواحشة أشيء هل تريد إلا أن تترzin لي وأتزبن لك وتكتذب لي وأكذب لك إيماناً أن تقوم عنك أو أقوم عنك . وقال بعض الطهاء ما أحاب الله بعدها إلا أحاب أن لا يضر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف أنت باهثام قضب عليه وقال لم يخاطبني بأمير المؤمنين فقال لأن جميع المسلمين ما اتفقا على خلافك ثم ثفت أن أكون كاذباً فلن أمكنه أن يخترز هذا الاحتراز فليخالط الناس وإلا فليفرض بآياته اسمه في جريدة الناقفين فسد كان السلف يتلاقوه ومحترزون في قوله كيف أصبحت وكيف أمست وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سؤاله عن أحوال الدين لاعن أحوال الدنيا قال حاتم الأصم حامد اللئاف كيف أنت في نفسك قال سالم معاذ فكره محاتم جوابه وقال ياخاً حامد السلام من وراء الصراط والعافية في الجنة وكان إذا قبل لبيسي صل الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لأملك تقديم مأرجو ولا استطاع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتهناً بعمل والخير كلها في يد غيري ولا قير أفتر مني وكان الريبع بن خثيم إذا قبل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضفاه مذنبين تستوفي أرزاقها وتنظر آجالها وكان أبو الدرداء إذا قبل له كيف أصبحت قال أصبحت بغير إن بحوث من النار وكان سفيان الثورى إذا قبل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا إلى ذا وأذم ذا إلى ذا وأنفر من ذا إلى ذا وقدل لأويس القرني كيف

(١) حديث أبي بكر إنكم تقررون هذه الآية - يا أئمها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم - وإنكم لتضلونها في غير موضعها الحديث أصحاب السنن قال الترمذى حسن صحيح (٢) حديث إن الله يسأل العبد حتى يقول ما منعك إذا رأيت النكارة الدنيا أن تشكراً الحديث ابن ماجة من حديث أبي سعيد الحذرى بساند جيد (٣) حديث تهدون من شرار الناس ذا الوجهين متفق عليه من حديث أبي هريرة (٤) حديث إن من شر الناس ذا الوجهين مسلم من حديث أبي هريرة وهو الذي قيل له .

أصبحت قال كيف يصبح رجل إذا أُمسي لا يدرك أنه يصبح وإذا أصبح لا يدرك أنه يمسى . وقيل لملك ابن دينار كيف أصبحت قال أصبحت في عمر ينفعه وذنبه تزيد . وقيل لبعض الحكاء كيف أصبحت قال أصبحت لأرضي جياني لم يماي ولا يقسى لربه . وقيل لحكيم كما أصبحت قال أصبحت كل رزق رب وأطيع عدوه إبليس . وقيل لمحمد بن واسع كيف أصبحت قال ماظنك برجل برجل برجل كل يوم إلى الآخرة مرحلة . وقيل لحامد اللفاف كيف أصبحت قال أصبحت أشتري عافية يوم إلى الليل قيل له ألس في عافية في كل الأيام قال العافية يوم لا أعندي الله تعالى فيه . وقيل لرجل وهو يعود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس وينطلق إلى ملك عدل بلا حجة . وقيل لحسان بن أبي سنان ما حالك قال ما حالك ثم يعوّث ثم يستثمر خاصب . وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خسارة درهم دينار وهو معي فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها إليه وقال خسارة أقض بها دينك وخسارة عد بها على نفسك وعبالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله ألا أسأل أحدا عن حاله أبدا وإنما فعل ذلك لأنه حتى أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرأياً منافقاً فقد كان سؤاله عن أمور الدين وأحوال القلب في معاملة الله وإن سأله عن أمور الدنيا فمن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم إنما لأعرف أقواما كانوا لا يختلفون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يعلمه لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتسللون حق عن الدجاجة في البيت ولو ابسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فعل هذا إلا مجرد الرياء والفاقد وأي ذلك أنت ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا يتطرق الجواب والسؤال يشتعل بالسؤال ولا يجيب بذلك لمعرفهم بأن ذلك عن رداء وشكف ولعل القلوب لا تخلو عن صفاتي وأحقاد الألسنة تتطاير بالسؤال . قال الحسن إنما كانوا يقولون السلام عليكم إذا سلمت وأنا القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عمالك الله كيف كيف أنت أصلحتك الله فإن أخذنا تعظيم كانت بدعة لا كرامة فإن شاءوا غضبوا علينا وإن شاؤوا لا وإنما قال ذلك لأن البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لأبي بكر بن عياش كيف أصبحت لما أجبه وقال دعونا من هذه البدعة وقال إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من اللوت التدريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاء عشيقة فيقول كيف أصبحت والقصد أن الالتفاء في غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنّع والرياء والفاقد وكل ذلك مدموم بعده عظور وبعده مكروه وفي العزلة الخلاص من ذلك فإن من لقى الخلق ولم يخالفهم بأخلاقهم مقتوه واستقلوا واغتابوه وتشمروا لإيدناته فيذهب دينهم فيه وينذهب دينه ودنياه في الاستقام منهم . وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتبين له العقلاء فضلاً عن الغافلين فلا يحال على الإنسان فاسقاً مدة مع كونه منكراً عليه في باطنِه إلا ولو قاس نفسه إلى ما قبل بمحاسبته لأدرك بينهما نفرة في النفرة عن الفساد واستقلاله إذ يصير الفساد بكثرة الشاهدة هنا على الطبع فيسقط وقمه واستعظامه له وإنما الواقع عنه شدة وقمه في القلب فإذا صار مستصرفاً بطول المشاهدة أوشك أن تتحلّ القوة الوازعة ويدعن الطبع للليل إليه أو لما دونه ومهما طالت مشاهدته للسكباش من غيره استحرر الصغار من نفسه ولذلك يزدري الناظر إلى الأغبياء نعمة الله عليه فتؤمر بمحاسبتهم في أن يستصرعوا معاذه وتؤثر جائحة الفقراء في استظام ما أتيح له من النعم وكذلك النظر إلى الطبيعين والمعماة هذا تأثيره في الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحاة والاتابعين في العبادة والتزه عن الدنيا فلا يزال ينظر إلى نفسه بين الاستصاره وإلى عبادته وبين الاستحاره ومادام ربي نفسيه

له السباع وقيل في قوله تعالى - بزيد في الحلق ما يشاء - الصوت الحسن وقال عليه السلام «فَهَذَا أَشَدُّ ذَنْبِنَا بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ قِبْلَةِ إِلَى قِبْلَتِهِ» تقل عن الجنيد قال : رأيت إبليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا به؟ أو تقال منهم شيئاً فقال إنه يسر على شأنهم ويمطر على أن أصيب منهم شيئاً إلا في وقت قلت أى وقت قال وقت السباع وعند النظر فاني أسترق منهم فيه وأدخل عليهم به قال فحسبت روبي لبعض الشاعر قال لو رأيته قلت له يا أحق من سمع منه إذا مع ونظر إليه إذا نظر أربع أنت عليه شيئاً أو تظفر بشيء منه قلت صدقـتـ وروت عائشة رضي الله عنها قالت «ـ وكانت عندي

جارية تسمى فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في عمر
الحاج ثم دخل عمر
ضرت فضحك رسول
الله صلى الله عليه
 وسلم فقال عمر ما
 يضحكك يا رسول الله؟
 فعدته حديث الجارية
 فقال لا أبrij حق
 أجمع مائة رسول الله
 فأمر هارسون الله صلى
 الله عليه وسلم فأمسنها
 وذكر الشيخ أبو طالب السكري قال
 كان لعطاه جاريتان
 تلحنان وكان إخوانه
 يجتمعون إليهما وقال
 أدركتنا أبا مروان
 القاضي ولهم جوار
 يسمع التلحين
 أعندهن المسوقة
 وهذا القول شمله
 من قول الشيخ أبي طالب قال وعندي
 اجتناب ذلك هو
 الصواب وهو لا يسمى
 إلا بشرط طهارة القلب
 وغض البصر والوفاء
 بشرط قوله تعالى :

مَقْرُأً فَلَا يَخْلُو عَنْ دَاعِيَةِ الْإِجْتِهادِ رَغْبَةً فِي الْاسْكِنَالِ وَاسْتِهَاماً لِلِّاقِنَادِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَحْوَالِ الْفَائِلَةِ
 عَلَى أَهْلِ الزَّمَانِ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ اللَّهِ وَإِبْتَالِهِمْ عَلَى الدِّينِ وَاعْتِيادِهِمْ الْمَعَايِنِ اسْتِعْظَمُ أَمْرَنَفْسِهِ بِأَدْنِي رَغْبَةِ
 فِي الْخَيْرِ يَصَادِفُهَا قَلْبُهُ وَذَلِكَ هُوَ الْمَلَكُ وَيَكْنُ فِي تَبَيْرِ الطَّبَعِ عَجْدَ صَاحِبِ الْخَيْرِ وَالشَّرْفِ فَلَا عَنْ مَشَاهِدِهِ
 وَبِهِنَّهِ الدِّقِيقَةِ يَعْرُفُ سُرُّ قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «عَنِّذَ كَرِ الصَّالِحِينَ تَزَلُّ الرَّحْمَةُ»^(١) وَإِنَّ الرَّحْمَةَ دُخُولَ الْجَنَّةِ
 وَلِقَاءَ اللَّهِ وَلَيْسَ تَزَلُّ عِنْ الدُّكْرِ عِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ سَيِّدُهُ وَهُوَ بَنَاتُ الرَّغْبَةِ مِنَ الْقَلْبِ وَحْرَكَ الْحَرْصَ عَلَى
 الْاِقْتِدَادِ بِهِمْ وَالْاِسْتِكَافِ عَمَاهُو مَلَبِّسُهُ مِنَ الْتَّصُورِ وَالْتَّقْسِيرِ وَمِبْدَأِ الرَّحْمَةِ فَعَلَ الْخَيْرِ وَمِبْدَأِ فعل
 الْخَيْرِ الرَّغْبَةِ وَمِبْدَأِ الرَّغْبَةِ ذَكْرُ أَحْوَالِ الصَّالِحِينَ فَهَذَا مَعْنَى تَزَلُّ الرَّحْمَةِ وَالْمَفْهُومُ مِنْ فَعْوِيِّ هَذَا
 الْكَلَامِ عِنْ الدُّفَنِ كَمَنْهُمُ مِنْ عَكْسَهُ وَهُوَ أَنْ عِنْ ذَكْرِ الْفَاسِقِينَ تَزَلُّ اللَّعْنَةُ لَأَنَّ كَثْرَةَ ذَكْرِهِ
 تَهُونُ عَلَى الطَّبَعِ أَمْرَ الْمَعَايِنِ وَاللَّعْنَةُ هِيَ الْبَعْدُ وَمِبْدَأِ الْبَعْدِ مِنْ أَنَّهُ هُوَ لِلْمَعَايِنِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ اللَّهِ
 بِالْأَبْقَابِ عَلَى الْمَظَوَّطِ الْمَاجِلِ وَالشَّهْوَاتِ الْحَاضِرَةِ لَا عَلَى الْوَجْهِ لِلشَّرْوَعِ وَمِبْدَأِ الْمَعَايِنِ سُقُوطُ تَلْهَا
 وَغَفَاحُهَا عَنِ الْقَلْبِ وَمِبْدَأِ سُقُوطِ التَّقْلِيلِ وَقَوْعَ الدَّلِيلِ وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَذِكْرِ الصَّالِحِينَ
 وَالْفَاسِقِينَ فَإِنَّا ظَنَّكَ بِمَشَاهِدِهِمْ بِلَقْدِ صَرْحَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِيثُ قَالَ «مِثْلُ
 الْجَلِيلِ السَّوْءِ كَمْلُ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يَعْرِقْكَ بِشَرْهِ عَلَقْ بَكَ مِنْ رِيحِهِ»^(٢) فَكَمَا أَنَّ الرَّبِيعَ يَطْلَقُ
 بِالْتَّوْبِ وَلَا يَشْرُبُ بِهِ فَكَذَلِكَ يَسْهُلُ الْفَسَادَ عَلَى الْقَلْبِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ وَقَالَ مِثْلُ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ مِثْلُ
 مَاحِ لِلْسَّكِّ إِنْ لَمْ يَبْرِئْكَ مِنْ تَعْذِيرِهِ وَهُنَّا أَقْوَلُ مِنْ عَرْفِ مِنْ عَالَمِ زَلَّهُ حَرَمَ عَلَيْهِ حَكَائِهَا
 لِلْتَّنِينَ : إِحْدَاهُمَا أَنْهَا غَيْرَةُ وَالثَّانِيَةُ وَهِيَ أَعْظَمُهُمَا أَنْ حَكَائِهَا تَهُونُ عَلَى الْسَّتِّينِ أَمْرِ تَلْكَ الْزَّلَّةِ
 وَيَسْقُطُ مِنْ قُلُوبِهِمْ اسْتِعْظَامُهُمِ الْاِقْدَامُ عَلَيْهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ سَيِّداً لِتَهُونِ تَلْكَ الْحَصِّيَّةَ فَانْهُمْ هُمَا وَقَعُ فِيهَا
 فَاسْتَكَرَ ذَلِكَ دُفُعَ الْاِسْتِكَارَ وَقَالَ كَيْفَ يَسْتَبِعُ هَذَا مَا نَا وَكَنَا مَضْطَرُونَ إِلَى مِثْلِهِ حَقِّ الْعِلَّامِ
 وَالْعِبَادِ وَلَوْ اعْتَدَ أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ عَالَمٌ وَلَا يَتَعَاطَهُ مَوْفَقٌ مُعْتَبِرٌ لِشَقِّ عَلَيْهِ الْاِقْدَامِ فَكَمْ
 مِنْ شَخْصٍ يَسْكَابُ عَلَى الدِّينِ وَيَغْرِصُ عَلَى جَمِيعِهِ وَيَتَهَالِكُ عَلَى حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَتَزَيَّنُهَا وَيَهُونُ عَلَى
 تَهْشِمِهِ وَيَزْعُمُ أَنَّ الصَّاحِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَنْزَهُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَرَبِّيَا يَسْتَهِدُ
 عَلَيْهِ بِقَتَالِهِ وَمَعَاوِيَةِ وَغَمْنَانِ فِي نَفْسِهِ أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِطَلْبِ الْحَقِّ بِلَ طَلْبُ الرِّيَاسَةِ فَهَذَا
 الْاِعْتِقَادُ خَطَأً يَهُونُ عَلَيْهِ أَمْرُ الرِّيَاسَةِ وَلَوْازِمُهَا مِنَ الْمَعَايِنِ وَالْطَّبَعِ اللَّثِيمِ يَعِلُّ إِلَى اِتَّابِ الْمَفَوَاتِ
 وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَحَسَنَاتِ بِلَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَفَوَاتِ فَيَا لَا هَفْوَةُ فِي بِالْتَّزِيلِ فَلِمَقْنَصِ الشَّهْوَةِ لِيَتَعلَّلُ
 بِهِ وَهُوَ مِنْ دَقَائِقِ مَكَابِدِ الشَّيْطَانِ وَلَذِكَرِ وَصْفِ اللَّهِ الرَّاغِبِينَ لِلشَّيْطَانِ فِيهَا بِقَوْلِهِ - الَّذِينَ يَسْتَعِنُونَ
 بِالْقَوْلِ فَيَتَّبِعُونَ أَحَدَتَهُ - وَضَرَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِذَلِكَ مَثَلاً وَقَالَ «مِثْلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْتَعِنُ الْحَكْمَةَ ثُمَّ لَا يَسْعَلُ
 إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْتَعِنُ كَمْلُ رَجُلٍ آتَى رَاعِيَا قَالَ لَهُ يَارَاعِي اجْرُرْ لِي شَاةً مِنْ غَنِمَكَ قَالَ اذْهَبْ فَغَذَ
 خَيْرَ شَاهَ فِيهَا فَذَهَبَ فَأَخْذَ بِأَذْنِ كَلْبِ الْفَنِ»^(٣) وَكُلُّ مَنْ يَنْقُلُ هَفْوَاتَ الْأَعْيَةِ فَهَذَا مَثَالُهُ أَيْضًا وَمَا
 يَدْلِي مَعْنَى سُقُوطِ وَقَعِ التَّوْهِ عَنِ الْقَلْبِ بِسَبِّ تَكْرَرِهِ وَمَشَاهِدِهِ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا رَأُوا مَسْلِمًا
 أَفْطَرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ اسْتَبَدُوا ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِبَادَ يَكَادُ يَفْعُلُ إِلَى اِعْتِقادِهِمْ كَفَرَهُ وَقَدْ يَشَاهِدُونَ

(١) حديث عند ذكر الصالحين تزل الرحمه ليس له أصل في الحديث المرفوع وإنما هو قول سفيان ابن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفة الصفة (٢) حديث مثل الجليل السوء كمل الكبير الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى (٣) حديث مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يعمل منها إلا شر ما يسمع كمثل رجل آتى راعيا فقال ياراعي اجرر لي شاة من غنمك الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

من يخرج الصوات من أوقاتها ولا تفتر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع أن صلاة واحدة يقتضى تركها السكير عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضي ولا سبب له إلا أن الصلاة تتكرر والتساهم فيها مما يكثر فيسقط وقها بالمشاهدة عن القلب وذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من إناء فضة استبعدته النفس وانتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم إلا بما هو افتياه للناس ولا يستبعد منه ذلك والنية أشد من الرزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة صداع النية ومشاهدة للتفاين أسلف وقها عن القلوب وهوون هل النفس أمرها ففعلن لهذه الدلائل وفر من الناس فرارك من الأسد لأنك لا تشاهد منهم إلا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فإن وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحرره فإنها غيبة العاقل وصلة المؤمن وتتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وأن الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعانى ولا حظت بطبعك والتنت إلى حال من أردت عحالطته لم يخف عليك أن الأولى تباعد عنه بالعزلة أو الترب إلها بالخاطئة وإياك أن تحكم مطلقا على العزلة أو عمل الخلطة بأن إحداها أولى إذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أونم خلف من القول حعن ولا حق في المفصل إلا التفصيل.

(الفائدة الثالثة)

(الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن المخوض فيها والترعرع لأخذتها)
وقدما تخلوا البلاد عن تحصيات وفنون وخصوصيات فالمترد عليهم في سلامته منها قال عبد الله بن عمرو ابن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال «إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشك بين أصابعه قلت فهاتأمرني قال الزم ينك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تكرر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة»^(١) وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال «يوشك أن يكون خير مال المسلمين غنا يبعض بها شفاف الجبال ومواقع القطر يغرب بيته من الفتن من شاهق إلى شاهق»^(٢) وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال «سيأتي على الناس زمان لا يسلم لدى دين دينه إلا من فر بدنه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالثعلب الذي يروغ قيل له ومق ذلك يارسول الله قال إذا لم تقتل العيشة إلا بعاصي الله تعالى فإذا كان ذلك الزمان حللت الذروبة قالوا وكيف ذلك يارسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبوه فان لم يكن له أبوان فعل يدى زوجته ووالده فان لم يكن فعل يدى قرابته قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال يسر ونه بصيق اليد فتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الحكمة^(٣) وهذا الحديث وإن كان في العزلة فالعزلة مفهومة منه إذ لا يستنقى التأهل عن العيشة والخاطئة ثم لا يبال العيشة إلا بعصبية الله تعالى ولست

(١) حدث عبد الله بن عمرو بن العاص إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم الحديث أبو داود والنمساني في اليوم والليلة باسناد حسن (٢) حدث أبي سعيد الخدري يوشك أن يكون خير مال المسلمين غنا يبعض بها شفاف الجبال ومواقع القطر يغرب بيته من الفتن رواه البخاري .

(٣) حدث ابن مسعود سيأتي على الناس زمان لا يسلم لدى دين دينه إلا من فر بدنه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق تقدم في النكاح .

- يعلم خاتمة الأعين وما
تغنى الصدور وما ها
القول من الشيخ
أبي طالب للكي إلا
مستغرب عجيب
والنزعه عن مثل
ذلك هو الصحيح .
وفي الحديث في مدح
داود عليه السلام
أنه « كان حسن
الصوت بالنسبة على
قصه وبتلاؤ الزبور
حق كان يجتمع الإنس
والجن والطير لسماع
صوته وكان يحمل من
جبله ٢٠٠٠ من
البنائز . وقال عليه
السلام في مدح أبي
موسى الأشعري « لقد
أعطي مزارعا من
مزامير آل داود » .
وروى عنه عليه
السلام أنه قال « إن
من الشر لحكمة »
« ودخل رجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وعنده قوم يقرءون
القرآن وقوم ينشدون
الشعر قال يارسول الله
قرآن وشعر قال من

هذا ماء ومن هذاء
وأنشد النافعة عند
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أياته التي فيها:
 ولا يخفي حلم إذا لم يكن له
 بوادر تعمى صفوه
 أن يكدرها

ولا يخفي في أمر إذا لم
 يكن له

حكم إذا ما ورد الأمر
أصدرا

قال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 « أحسنت يا بني ليل
 لا يفصح الله فالك »
 فعاش أكثر من مائة
 سنة وكان أحسن الناس
 نفرا وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم
 يضع لسانه متبرأ في
 المسجد فيقوم على المنبر
 قاما يهجو الدين كانوا
 يهجون رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ويقولون
 النبي صلى الله عليه وسلم « إن روح القدس
 مع حسان مادام ينافع
 عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم » ورأى
 بعض الصالحين أبا

أقول هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولأجله قال سفيان وانه لقدر
 حللت العزلة . وقال ابن مسعود رضي الله عنه « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام
 المهرج قلت وما المهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان
 قال كف نفسك ويدركك وادخل دارك قال قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل على داري قال فادخل
 بيتك قلت فإن دخل على بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وكل رب الله
 حقه (١) » وقال سعد لما دعى إلى الخروج أيام معاوية لا إلا أن تعطوني سيفا له عينان بغير ثان
 ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فأكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كثلكم قوم كانوا على محنة
 يضاء فيما كانوا كذلك يسيرون إذ هاجرت ريح مجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بهضم
 الطريق ذات العين فأخذوا فيها فناهوا وضلوا . وقال بعضهم ذات النهاية فأخذوا فيها فناهوا وضلوا
 وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهب الربيع وتبين الطريق فسافروا فاعزل سعد وجاءه معه
 فارقوه الفتن ولم يخالطوا إلا بعد زوال الفتن . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما بلغه أن الحسين
 رضي الله عنه توجه إلى العراق تبعه فلتحته على مسيرة ثلاثة أيام فقال له أين تريد فقال العراق فإذا
 معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم ويعتهم فقال لانتظر إلى كتبهم ولاتتهم قابي فقال إن
 أحدهم حدثنا إن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم خفيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على
 الدنيا وإنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبداً وما صرفها عنكم
 إلا للذى هو خير لكم قابي أن يرجع فاعتنته ابن عمر وبكي وقال أستودعك الله من قتل أو أسيء (٢)
 وكان في الصحابة عشرة آلاف فاختاروا أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلاً وجلس طاوس في
 بيته فقبله في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الأمة ولما بني عروة قصره بالحقيقة ولزمه قيل له الزم
 القصر وترك مسجد رسول الله عليه فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في
 فاجعكم عالية وفيها نكارة أتم في عافية فإذا ذكر الحذر من الحصوات ومثارات الفتن إحدى فوائد العزلة .

(القائدة الرابعة الخلاص من شر الناس)

فإنهم يؤذونك صرفة بالعنية ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاتهام والأطعاع الكاذبة التي يصر
 الوفاء بها وتارة بالنجمة أو الكذب فربما يرون منك من الأعمال أو الأقوال ما لا يبلغ عقولهم كنه
 فيتخذون ذلك ذريعة عندهم يدخلونها لوقت تظاهر فيه فرصة للشر فإذا اعتزلتم استفدت من التحفظ
 عن جميع ذلك ، ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعملك بيدين خير من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال :
 أخفض الصوت إن نطقت بليل والتمنت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجمة حين يندو بقيع يكون أو بجمال

ولاشك أن من اختلط الناس وشاركتهم في أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسى الطن به ويتوهم أنه
 يستعمل عاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائله ورآه فالناس مما اشتهر صفهم على أمر يحسبون كل

(١) حديث ابن مسعود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة و أيام المهرج قلت وما المهرج قال
 حين لا يأمن الرجل جليسه الحديث أبو داود مختصرًا والخطاب في العزلة بتلاته وفي إسناده عند الخطابي
 انقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج إلى معرفته (٢) حديث ابن عمر أنه لما بلغه أن
 الحسين توجه إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خير بين الدنيا
 والآخرة فاختار الآخرة الطبراني مقتضيا على الرفوع رواه في الأوسط بذلك قصة الحسين مختصرة
 ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا رواه البزار بتلاته وإسنادها حسن .

صيحة عليهمهم العدو واحدرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنوون بغيرهم إلا الحرص عليها قال النبي:

إذاءه فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توه

وعادي عبيه يقول عداته فأصبح في ليل من الشك مظلوم

وقد قيل معاشرة الأشرار تورث سوء الظن بالأبرار وأنواع الشر الذي يلقاه الإنسان من معارفه ومن يختلط به كثيرة ولستا نطول بتفصيلها ففي ذكرناه إشارة إلى مجتمعها وفي العزلة خلاص من جميعها وإلى هذا أشار الأكثرون من اختار العزلة قال أبو الدرداء أخبر ثقله يروي مرفوها وقال الشاعر:

من حد الناس ولم يلهم ثم بلاهم ثم من بحمد

وصار بالوحدة متسائلاً يوحنه الأقرب والأبد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من التربين السوء . وقيل لعبدالله بن الزير لا تأتي المدينة قال

ما ينقى فيها إلا حاسدة نعمة أو فرح بقمة . وقال ابن المبارك كتب صاحب لنا أبا عبد الله الناس كانوا دواه

يتداوى به فصاروا داء لا دواء له فقر منهم فرارك من الأسد وكان بعض الأعراب يلازم شجراً ويقول

هو نديم فيه ثلاث خصال إن معن لم ينم على وإن تقتل في وجهه احتمل مني وإن عربدت عليه

لم يفصب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في التدماء ، وكان بعضهم قد لازم المفاتير وللتقارب قبيل له في ذلك

قال لم أرأсл من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليس أمنع من دفتر . وقال الحسن رضي الله عنه أردت

الحج فسمع ثابت البخاري بذلك وكان أيضاً من أولياء الله فقال بلغنى أنك تريد الحج فأحببت أن أحبك

قال له الحسن ويحيى دعنا تعاشر برئ الله علينا إن أخاف أن نصطحب فيري بعضاً من بعض ماتلاقت

عليه وهذه إشارة إلى ثلاثة أخرى في العزلة وهو بقاء السر على الدين والروعة والأخلاق والفنون وأسرار

العورات وقد مدح الله سبحانه عنه التسرين فقال - يحيى لهم الجاهل أغنياء من التعسف - وقال الشاعر :

ولاعار إن زالت عن الحر نعمة ولكن عاراً أن ينزل التجمل

ولا يخلو الإنسان في دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأولى في الدين والمدينة سترها ولانتيق

السلامة مع انكشفها . وقال أبو الدرداء كان الناس ورقاً لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه

وإذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينفي أن يشك في أن الأخير شر . وقل

سيفان بن عيينة قال لـ مفياض الثوري في اليقظة في حياته وفي النام بعد وفاته أفلل من معرفة الناس

فإن التخلص منهم شديد ولا أحب أن رأيت ما أكره إلا من عرفت . وقال بعضهم جئت إلى مالك

ابن دينار وهو قاعد وحده وإذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهب أطرده فقال دعه يا لهذا هذا

لآخر ولا يؤذى وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على أن تعزل الناس قال خشيت أن

أسابيعي ولا أشعر وهذه إشارة إلى مساقط الطبع من أخلاق القرئين السوء وقال أبو الدرداء اتفوا

اللهوا حذروا الناس فاتهموا بظهور بغير الأدب وهو لاظهر جوده إلا عقوبه ولا قلب مؤمن إلا بربه

وقال بعضهم أقلل المعرف فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسوط الحقوق عنك لأنك كلما كثرت

المعرف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجحيم . وقال بعضهم أنك من تعرف ولا تعرف إلى من لا تعرف .

(الفائدة الخامسة)

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فاما اقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد

فإن رضا الناس غابة لا تدرك فاشتغل الرء باصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور

الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الأوقات وتعرض للآفات ثم قد

تعمق عن بعضها الموائق وتستقبل فيها الماذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون له قلت عحق .

الباس الحضر قال
قتل له ماتمول في
الساع الذي مختلف فيه
 أصحابنا؟ قال هو الصفا
الزلال لا يثبت عليه
الأخذام العلاء . وقل
عن مشاد الدينوري
قال رأيت رسول الله
صل الله عليه وسلم في
النام قلت يا رسول الله
هل تنكر من
هذا الساع شيئاً؟
قال ما أنكره ولكن
قل لهم يفتحون
قبله بقراءة القرآن
ويختهون بعده
بالقرآن قلت يا رسول
الله إنهم يؤذون
وينبغون قال
احتلهم يا أبا هلي هم
 أصحابك فكان مشاد
يفتحه ويقول كان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وأما وجه
الانكار فيه فهو أن
يري جماعة من الريدين
دخلوا في مباديء الارادة
ونحوهم ماغرت على
صدق المواجهة حق
يحدث عندهم علم بظهور

صفات النفس وأحوال
القلب حق تضيّط
حركاته بقانون
العلم ويعلمون مالم
وعليهم مشتغلين به
حكي أن ذا التوين لما
دخل بضداد دخل عليه
جماعة ومعهم قوله تعالى
فاستأذنوه أن يقول
 شيئاً فأنزل له فأذن له

القول :
صغير هوك عذبني
فكيف به إذا احتتنا
وأنت جمعت من قلبي
هوى قد كان متزكاً
ماترنى لست بـ
إذا صبح الخل يكـ
قطاب قلبه وقام وتوأجد
وسقط على جبتي وألهمـ
يقطر من جبتي ولا يقعـ
على الأرض ثم قامـ
واحد منهم فنظر إليهـ
ذو التوين فقال أتقـ
الذى يراك حين تقومـ
بلس الرجل وكانـ
جلوسه لموضع صدقـهـ
وعلمه أنه غير كاملـ
الحال غير صالح للقيامـ
متواجهـاً فيقوم أحدـمـ
من غير تدبر وعلمـ

فلان وقسرت في حلقـاً ويسير ذلك سبب عداوة قد قيل من لم يعد مريضاً في وقت العيادة اشتـىـ
موته خيفة من تجعيله إذا صعـبـ على تصـيـرـهـ ومن عمـمـ الناسـ كلـمـ بالـحرـمانـ رضـواـ عنـهـ كلـمـ ولوـ خـصـسـ
استـوحـشـواـ وـتـسيـمـهـمـ بـجـمـيعـ الـحـقـوقـ لـاقـدرـ عـلـيـهـ التـعـرـدـ لـهـ طـولـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ فـكـيفـ مـنـ لـهـ مـهـمـ
يشـفـلـهـ فـيـ دـيـنـ أـوـ دـيـنـاـ .ـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ كـثـرـ الـأـصـدـقـاءـ كـثـرـ الـغـرـمـاءـ وـقـالـ بـنـ الرـوـمـيـ :

عدوكـ منـ صـديـقـكـ مـسـنـفـادـ فلاـ تـسـكـنـ فـيـ مـنـ الصـحـابـ

فـانـ الدـاءـ أـكـثـرـ مـاـ تـراهـ يـكـونـ مـنـ الطـعـمـ أـوـ الشـرـابـ

وقـالـ الشـافـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـصـلـ كـلـ عـدـاـةـ اـصـطـنـاعـ الـمـعـرـفـ إـلـىـ الـلـثـامـ وـأـمـاـ اـنـقـطـاعـ طـعـمـكـ عـنـهـ فـهـوـ
أـيـضـاـ فـائـدـةـ جـزـيلـةـ فـانـ مـنـ نـظـرـ إـلـىـ زـهـرـةـ الـدـنـيـاـ وـزـيـنـتـهاـ تـحـرـكـ حـرـصـهـ وـانـبـعـتـ بـقـوـةـ الـحـرـصـ طـعـمـهـ
وـلـاـ يـرـىـ إـلـىـ الـحـيـةـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـحـوـالـ فـيـتـأـذـيـ بـذـلـكـ وـمـهـماـ اـعـزـلـ لـمـ يـشـاهـدـ لـمـ يـشـهـدـ لـمـ يـشـهـدـ
وـلـمـ يـطـمـعـ وـلـذـلـكـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ وـلـاـ تـعـدـ عـيـنـكـ إـلـىـ مـاـ مـعـنـاـ بـهـ أـزـوـاجـاـ مـنـهـ .ـ وـقـالـ صـلـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـ «ـ اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـنـ هـوـ دـوـنـكـ وـلـاـ تـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـنـ هـوـ فـوـقـكـ فـاـنـهـ أـجـدـرـ أـنـ لـاـ تـزـدـرـوـاـ نـصـمـةـ
الـلـهـ عـلـيـكـمـ (١)ـ »ـ وـقـالـ عـوـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ كـنـتـ أـجـالـسـ الـأـغـيـاءـ فـلـمـ أـزـلـ مـفـمـوـمـاـ كـنـتـ أـرـىـ
ثـوـبـاـ أـحـسـنـ مـنـ ثـوـبـيـ وـدـابـةـ أـفـرـهـ مـنـ دـابـقـ فـجـالـتـ الـفـقـراءـ فـاسـتـحـسـنـتـ .ـ وـحـكـيـ أـنـ الـرـزـقـ رـحـمـهـ اللـهـ
خـرـجـ مـنـ بـابـ جـامـعـ الـفـسـطـاطـ وـقـدـ أـقـبـلـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـكـهـ فـبـهـ مـارـأـيـ مـنـ حـسـنـ حـالـهـ وـحـسـنـ
هـيـثـهـ فـتـلـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ .ـ وـجـعـلـنـاـ بـعـضـكـ لـعـضـكـ لـعـضـ فـتـنـةـ أـتـصـبـرـونـ .ـ ثـمـ قـالـ بـلـ أـصـبـ وـأـرـضـ وـكـانـ قـبـراـ
مـقـلـاـ فـالـذـيـ هوـ فـيـ بـيـتـهـ لـاـ يـتـيـلـ بـعـثـلـ هـذـهـ الـفـتـنـ فـانـ مـنـ شـاهـدـ زـيـنـةـ الـدـنـيـاـ فـإـمـاـنـ يـقـوـيـ دـيـنـهـ وـيـقـيـنهـ
فـيـصـبـرـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـتـجـرـعـ مـرـارـةـ الصـبـرـ وـهـوـ أـمـرـ مـنـ الصـبـرـ أـوـ تـبـعـتـ رـغـبـتـهـ فـيـحـتـالـ فـيـ طـلـبـ
الـدـنـيـاـ فـهـلـكـ هـلـاكـمـ بـدـاـ أـمـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ فـيـ الـطـعـمـ الـذـيـ يـخـيـبـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـوـقـاتـ فـلـيـسـ كـلـ مـنـ يـطـلـبـ الـدـنـيـاـ
تـيـسـرـ لـهـ وـأـمـاـقـ الـآخـرـ فـيـثـارـهـ مـتـاعـ الـدـنـيـاـ عـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـتـقـرـبـ إـلـيـهـ وـلـذـلـكـ قـالـ بـنـ الـأـعـرابـيـ :ـ
إـذـاـ كـانـ بـابـ الدـلـ مـنـ جـانـبـ الـفـقـيـ حـمـوتـ إـلـىـ الـعـلـيـاءـ مـنـ جـانـبـ الـفـقـرـ .ـ
أـشـارـ إـلـىـ أـنـ الـطـعـمـ يـوـجـبـ فـيـ الـحـالـ ذـلـاـ .ـ

(الفائدة السادسة)

الخلاص من مشاهدة القلا و الحلق و مقاساة حجمهم وأخلاقهم فـانـ رـؤـيـةـ التـقـيلـ هـيـ الـعـمـيـ الـأـصـفـرـ قـيلـ
لـلـأـعـمـشـ مـ عـمـشـتـ عـيـنـكـ قـالـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـقـلاـ .ـ وـحـكـيـ أـنـهـ دـخـلـ عـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـ قـالـ فـقـالـ فـيـ الـحـبـرـ «ـ إـنـ
مـنـ سـلـبـ اللـهـ كـرـيـتـهـ عـوـضـهـ اللـهـ عـنـهـمـاـ مـاـهـوـ خـيـرـهـمـاـ (٢)ـ »ـ فـاـ الـذـيـ عـوـضـكـ قـفـالـ فـقـالـ فـيـ مـعـرـضـ الـطـاـيـةـ
عـوـضـنـيـ اللـهـ مـنـهـمـاـنـهـ كـفـانـيـ رـؤـيـةـ الـقـلاـ وـأـنـتـ مـنـهـمـ .ـ وـقـالـ بـنـ سـيـرـ بـنـ سـيـرـ مـسـمـتـ رـجـلـيـقـولـ نـظـرـتـ إـلـىـ نـقـيـالـ
مـرـةـ فـقـشـيـ عـلـىـ وـقـالـ جـالـيـنـوـسـ لـكـلـ ثـنـيـ حـمـيـ وـحـيـ الـرـوـحـ الـظـرـ إـلـىـ الـقـلاـ .ـ وـقـالـ الشـافـيـ رـحـمـهـ اللـهـ
مـاـجـالـتـ ثـقـيـلـاـ إـلـاـ وـجـدـتـ الـجـانـبـ الـذـيـ يـلـيـهـ مـنـ بـدـنـ كـأـنـهـ أـقـلـ عـلـىـ مـنـ الـجـانـبـ الـآخـرـ .ـ وـهـذـهـ الـفـوـائدـ
مـاسـوـيـ الـأـوـلـيـنـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـقـاصـدـ الـدـيـنـيـةـ الـحـاضـرـةـ وـلـكـنـهـ أـيـضـاـ تـعـلـقـ بـالـدـيـنـ فـانـ الـأـنـسـ مـهـمـاـ تـأـذـيـ
بـرـقـيـةـ تـقـيلـ لـمـ يـأـمـنـ أـنـ يـفـتـابـهـ وـأـنـ يـسـتـكـرـ مـاـهـوـ صـنـعـ اللـهـ فـإـذـاـ تـأـذـيـهـ بـغـيرـهـ بـقـيـةـ أـوـ سـوءـ ظـنـ أـوـ عـاـسـدـةـ
أـوـ نـيمـيـةـ أـوـ غـيرـذـلـكـ لـمـ يـصـبـرـ عـنـ مـكـافـتـهـ وـكـلـ ذـلـكـ يـجـرـ إـلـىـ فـسـادـ الـدـيـنـ وـفـيـ الـمـرـقـلـ سـلـامـةـ عـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـلـيـهـمـ .ـ

(١) حـدـيـثـ اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـنـ هـوـ دـوـنـكـ وـلـاـ تـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـنـ هـوـ فـوـقـكـ فـاـنـهـ أـجـدـرـ أـنـ لـاـ تـزـدـرـوـاـ نـصـمـةـ
الـلـهـ عـلـيـكـمـ سـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ (٢)ـ حـدـيـثـ مـنـ سـلـبـ اللـهـ كـرـيـتـهـ عـوـضـهـ عـنـهـمـاـ مـاـهـوـ
جـبـرـيـلـ الـطـبـرـانـيـ باـسـانـدـ ضـيـفـ منـ حـدـيـثـ جـرـيـرـ مـنـ سـلـبـ كـرـيـتـهـ عـوـضـهـ عـنـهـمـاـ الـجـنـةـ وـلـهـلـأـمـدـ
خـوـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ بـسـنـ حـسـنـ وـالـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ يـقـولـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ إـذـاـ اـبـلـيـتـ
عـبـدـيـ بـعـيـتـهـ ثـمـ أـصـبـرـهـ عـوـضـهـ عـنـهـمـاـ الـجـنـةـ يـرـيدـ عـيـنـهـ .ـ

(آفات العزلة)

اعلم أن من المقاصد الدينية والدينوية ما يستفاد بالاستعانته بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة فانظر إلى فوائد المخالطة والدواعي إليها ماهي وهي التعليم والتعلم والنفع والاسفاف والتآديب والتآدب والاستئناس والإيمان ونيل التواب وإنما ذلك في القيام بالحقوق واعتبار التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فاتها من فوائد المخالطة وهي سبع :

(الفائدة الأولى : التعليم والتعلم)

وقد ذكرنا فضلاً ما في كتاب العلم وهو أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك إلا بالمخالطة إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وإن تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الافتغال بالعبادة فليعززه وإن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والمقال فالمطلقي حقه قبل التعلم غاية الحشران ولهذا قال النجاشي وغيره نفعه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الأكتر مضيق أو قاتمه بئوم أو فكر في هوس وغایته أن يستفرق الأوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يغيب عنه ويغطى عمله بحيث لا يدرى ولا ينفك اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهما وينسها وباواعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر حالاته ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالمعلم هو أصل الدين فلآخر في عزلة العوام والجهال أعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمهم فيها فثال النفس مثل صريض يحتاج إلى طبيب متلطف يعالجه فالمريض الجاهل إذا خلأ نفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطبع تضاعف لاحالة مرضه فلا تليق العزلة إلا بالعالم وأما التعلم فقيه ثواب عظيم مما حصل به المعلم والتعلم ومهما كان القصد إقامة الجاه والاستكثار بالأصحاب والأتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان أن يعزز إن أراد سلامته فإنه لا يرى مستفيداً يطلب فائدة دينه بل لا طالب إلا الكلام ممزخرف يستميل به العوام في معرض الوعظ أو الجدل معقد يتوصل به إلى إيفان الأقران ويقترب به إلى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة وللباهة وأقرب علم مرغوب فيه الذهب ولا يطلب غالباً إلا للتوصيل إلى التقدم على الأمثال وتولي الولايات وأجتلاف الأموال فهو لأهله كلهم يقتضي الدين والحرم الاعتزاز بهم فإن صودف طالب الله ومنقرب بالعلم إلى الله فأكبر الكبار الاعتزاز به وكثبان العلم منه وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة أكثير من واحد أو اثنين إن صودف ولا ينبغي أن يفتر الانسان بقول سفيان ثعلبنا العالم لغير الله ففي العلم أن يكون إلا الله فأن الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون إلى الله واظهر إلى أواخر أمصار الأرض كثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا لهم هلك على طلب الدنيا ومتكلبون عليها أو راغبون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة . واعلم أن العلم الذي أشار إليه سفيان هو علم الحديث وتفصير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهو سبب لإثارة الشوف من الله فان لم يؤمِّن الحال أثر في الآصال ، وأما الكلام والفقه الجبرد الذي يتطرق بفتاوي المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف لا يزيد الراغب فيه للدنيا إلى الله بل لا يزال متدايقاً حرصه إلى آخر عمره ولعل ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلم رغبة في الدنيا فيجوز أن يرخص فيه إذ يرجى أن ينجزر به في آخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله والرغبة في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الأحاديث وتفصير القرآن ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي أن يخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم

يقامه وذلك إذا سمع
إيقاعاً موزوناً بسمع
يؤدي ماسمه إلى طبع
موزون فيتعزز بالطبع
الوزون للصوت
الوزون والإيقاع
الوزون وينسل
حجاب نفسه البسيط
بابساط الطبع على
وجه القلب ويستفرزه
النشاط المبعث من
الطبع فيقوم بوقف
موزوناً موزجاً بتصنع
وهو محروم عند أهل
الحق ويعصب ذلك
طيبة للقلب وما رأى
وجه القلب وطبيته ثم
تمالي ولعمري هو
طيبة القلب ولكن
قلب ملون بلون النفس
مياك إلى الموى موافق
للردي لا يهتدى إلى
حسن الية في الحركات
ولا يعرف شروط حمة
الارادات ولثل هذه
الراقص قبل الرقص
تعص لأنه رقص
مصدره الطبع غير
مقترن بنية صالحة
لاسيما إذا انضاف

إلى ذلك شوب حر كاته بصريح النفاق بالتوعد والتغريب إلى بمن الحاضرين من غير نية بل بدلالة نشاط النفس من العلاقة وتفبيل اليد والقدم وغير ذلك من الحركات التي لا يتمتدّها من التصوف إلا من ليس له من التصوف إلا مجرد ذي وصورة أو يكون العوال أمرد تتعجب النفوس إلى النظر إليه وتستلذذ ذلك وتضرر خواطر السوء أو يكون للنساء إشراف على الجمّ وتراسل البواطن للملوءة من الموى بسفارة الحركات والرقص . وإظهار التواجد فيكون ذلك عن الفسق الجمّع على تحريمه فأهل الواخير حينئذ أرجى حلام عن يكون هذا ضميره وحر كاته لأنهم يرون فسقهم وهذا لا يراه ويراه عبادة لمن لا يعلم ذلك أفترى أحداً من

بنفسه أسد حلاً من الجاهم المغورو أو المتجاهل المغبون وكل عام اشتغل حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاء وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الأدلّال على الجهاز والتكبر عليهم فآفة العلم الحيلة^(١) كما قال صلى الله عليه وسلم ، ولذلك حتى عن بشر أن الدفن سبعة عشر قطراً من كتب الأحاديث التي معها وكان لا يتحدث ويقول إنّي أشتري أنّي أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتريت أنّي لا أحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من أبواب الدنيا وإذا قال الرجل حدثنا فانما يقول أوسعوا لي . وقالت رابعة العدوية لسيان التورى ، نعم الرجل أنت لولا رغبتك في الدنيا قال وفيما إذا رغبت ؟ قالت : في الحديث ، ولذلك قال أبو سليمان الداراني من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر قدر كم إلى الدنيا فهذه آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم واللزم والاسترخان بالعزلة وترك الاستكثار من الأصحاب ما ممكن بل الذي يطلب الدنيا بتدریسه وتعليمه فالصواب له إن كان عاتلاً في مثل هذا الزمان أن يتركه فقد صدق أبو سليمان الخطاطي حيث قال دع الراغبين في صحبتكم والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال وإن العلانية أعداء السر إذا توكل على قلوك وإذا غبت عنهم سلقوك من أنراك منهم كان عليك رقياً وإذا خرج كان عليك خطياً أهل ثاق ونعمة وغل وخديمة فلا تفتر باجتاعهم عليك فما يغرسهم العلم بل الجاه والمآل وأن يتذوقوا سلماً إلى أوطارهم وأغراضهم ومحارف حاجاتهم إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائهم ثم يعودون ترددهم إليك دالة عليك ويرونه حقاً واجباً لديك ويفرون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم قعادى عدوهم وتنصر قريهم وخدائهم ووليم وتنهض لهم سفيهاً وقد كنت قفيهاً وتكون لهم تابعاً خسيراً بسنان كنت متبعاً عارياً ولذلك قيل اعتزال العادة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألقائه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسون في رق دائم وتحت حق لازم ومنه تقيلة من تردد إليهم فكانه يهدى تعلّمه إليهم ويرى حقه واجباً عليهم وربما لا يختلف إليهم بالتكلّف برزق له على الإدارار ثم إن المدرس السكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال متراجعاً إلى أبواب السلاطين ويقاسي الدل والشدائد مقاساة الدليل المهيّن حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويعتهنه إلى أن يسلم إليه ما يقدرها نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم ييق في مقاساة القسمة على أصحابه إن سوى بينهم مقته الميزون ونسبوه إلى الحق وقلة التميز والقصور عن درك معارفات الفضل والقيام مقادير الحقائق بالعدل وإن فاوت بينهم سلقه السفهاء بالسنة حداد وثاروا عليه نوران الأسود والأسود فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة ما يأخذونه ويفرقه عليهم في المعي وبالعجب أنه مع هذا البناء كله يعني نفسه بالأباطيل ويدليها بعمل الغرور ويقول لها لا تفترى عن صنيعك فانما أنت بما تفعلينه مريرة وجه الله تعالى ومنذمة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقاومة بكلفية طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لاما لا يكتفى وهي مرصدة للمصالح وأى مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فيهم يظهر الدين ويتقوى أهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لاسبابه إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يمرون بين الحلال والحرام فلما عظتهم أعين الجهاز ويستجرّون على العاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتداء لأنوارهم ولذلك قيل مافسدة الرعية إلا بفساد اللوك وما فسدة اللوك إلا بفساد العلامة فنعود بالله من الغرور والصبي فانه الداء الذي ليس له دواء .

(١) حديث آفة العلم الحيلة، المعروف مارواه مطين في مسنده من حديث علي بن أبي طالب بسند ضييف آفة العلم النسيان وآفة الجمال الحيلة .

(الفائدة الثانية النفع والاتفاق)

أما الاتفاق الناس فالكسب والماعملة وذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة والحتاج إليه مضطر إلى ترك العزلة فيجاهد من الحالطة إن طلب موافقة الشرع فيه كذاذ كرناه في كتاب السكب فان كان معه مال لو أكتفى به قانعاً لأفعوه فالعزلة أفضل له إذا اندت طرق السكاب في الأكثر إلأمن العاصي إلا أن يكون غرضه السكب للصدقة فإذا أكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالاتفاق وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولامن الاقبال بكته المهمة على الله تعالى والتبرد بها للذكر الله أعنى من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لاعن أوهام وخيالات فاسدة . وأما النفع فهو أن ينفع الناس إما بهاله أو يدهنه فيقوم بمحاجاتهم على سبيل الحسبة في التهوض بقضاء حوانج المسلمين ثواب وذلك لا ينال إلا بالمخالطة ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضله من العزلة إن كان لا يشتعل في عزلته إلا بتناول الصنوات والأعمال البدنية وإن كان من افتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يصل به غيره البتة .

(الفائدة الثالثة التآديب والتآدب)

ونعني به الارياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسرها للنفس وقهر الشهوات وهى من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تهدى أخلاقه ومتذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا اتدب خدام الصوفية في الرابطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسر الرعنون النفس واستمداداً من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهمهم إلى الله سبحانه و كان هذا هو البدأ في الأغصار الحالية والآن قد خالطته الأرض الفاسدة وما ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستبعاد والتذرع إلى جمع المال والاستظهار بكثرة الأتباع فان كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو إلى القبر وإن كانت النية رياضة النفس فهى خير من العزلة في حق المحتاج إلى الرياضة وذلك مما يحتاج إليه في بداية الإرادة بعد حصول الارياض يتبين أن يفهم أن الدابة لا يطلب من رياضتها عن رياضتها بل للرار منها أن تأخذ مرتكباً يقع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركها ليسك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرها جمعت به في الطريق فمن اشتعل طول العمر بالرياضة كان مكن اشتعل طول عمر الدابة بريايتها ولم يركها فلا يستفيد منها إلا الخلاص في الحال من عضها ورفتها ورمحها وهى لعمري فائدة مقصودة ولكن مثالها حاصل من الهمة الستة وإنما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الحال من أم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ولا يتبين أن يقنع به كالراهب الذى فيله ياراهب فقال ما أنا راهب إنما أنا كلب عقول حبس نفسي حق لا أغير الناس وهذا حسن بالإضافة إلى من يعمر الناس ولكن لا يتبين أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه أيضاً لم يعمر الناس بل يتبين أن يتلطف إلى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون له من الحالطة فالأخضل لثل هذا الشخص الحالطة أولاً والعزلة آخرأ . وأما التآدب فانما نعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فإنه لا يقدر على تهذيبهم إلا بمخالطتهم وحاله حال العلم وحكمه حكمه ويتطرق إلىه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق إلى نشر العلم إلا أن محابيل طلب الدنيا من المربيين الطالبين للارياض أبعد منها من طلبة العلم ولذلك يرى فيهم فلة وفي طلبة العلم كثرة فيتبين أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من الحالطة وتهذيب القوم وإقبال أحدما بالآخر دلؤثر الأفضل وذلك بدرك بدقيق

أهل الديانات يرضى
بهذا ولا ينكره فمن
هذا الوجه وجده للسكر
الاسكار وكان حقيقة
بالاعتذار فكم من
حركات موجبة للمقت
وكم من نهضات تذهب
رونق الوقت فيكون
إسكار السكر على
المزيد الطالب يمنعه
عن مثل هذه الحركات
ويحذره من مثل هذه
الجلس وهذا إسكار
صحيح وقد يرفض
بعض الصادقين بيقاع
وززن من غير إظهار
وجدو حال وجه نيته
في ذلك أنه بما يوافق
بعض القراء في الحركة
فيتحرّك بمفردة موزونة
غير مدع به حالاً ووجداً
يمعدل حركته في طرف
الباطل لأنها وإن لم
تكن حمرمة في حكم
الشرع ولكنها غير
عملة بحكم الحال لما فيها
من الهم وقصیر حركاته
ورقصه من قبل
الباحثات التي تجري
عليه من الضحك

الاجتهد ويختلف بالأحوال والأشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقاً بنفي ولا إثبات .
(الفائدة الرابعة : الاستئناس والإيتاس)

والداعبة ولعنة
 الأهل والولد ويدخل ذلك في باب التروع للقلب وربما يطارد ذلك عبادة بحسن النية إذا نوى به استجام النفس كاً قل عن أبي الدرداء أنه قال إنما لاستجم نفس بيته من الباطل ليكون ذلك عوناً إلى على الحق ولوضع التروع كرهت الصلاة في أوقات ليست زرع عمالة الله وترافق النفوس بعض مآربها من ترك العمل وتستطيب أوطان الهم والأدى بتركه المخالف وترتيب خلقه المتوج بتنوع أصوله خلقه وقد سبق شرحه في غير هذا الباب لانق قواه بالصبر على الحق الصرف فيكون التفسع في أمثال ما ذكرناه من المباح الذي ينزع إلى همو ما باطل يستنان به على الحق فان المباح وإن لم يكن باطلًا في حقيقة

هو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع العاشرة والأنس وهذا يرجع إلى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بعوانة من لا يجوز موانته أو على وجه مباح وقد يستحب ذلك الأمر الدين وذلك فيمن يسأل عن مشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالأنس بالشائع الملازمين لسم التقوى وقد يتبع بحظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه تروع القلب تبيح دواعي النشاط في العبادة فان القلوب إذا أكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس بروح القلب فهي أولى إذ الرفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إنما الله لا يعلم حق تعلوا^(١)» وهذا أمر لا يستنق عنده فان النفس لا تألف الحق على الدوام مالم ترود وف تكيفها الملازمة داعية للفترة وهذا عن بقوله عليه السلام «إنما الدين متين فأوغل فيه برفق» والإيصال فيه برفق دأب للسبعين ولذلك قال ابن عباس لولا عنافة الوساوس لم أحال الناس ، وقال مرةً قد دخلت بلاداً لا أنيس بها وهل يفسد الناس إلا الناس فلا يستنق المعنزع إذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يحال^(٢)» وليرحس أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكایة أحوال القلب وشكوه وقصوره عن الشفاعة على الحق والاهتمام إلى الرشد ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس وفي مجال رحب لكل مشغول بالصلاح نفسه فإنه لا تقطع شكوكه ولو عمر أعماراً طويلاً والراضي عن نفسه مغرور قطعاً فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من المزلاة في حق بعض الأشخاص فليتفقد أحوال القلب وأحوال الجليس أو لا ثم ليحال .

(الفائدة الخامسة : في نيل التواب وإناته)

أما النيل بحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين ، وأما حضور الجمعة فلابد منه وحضور الجمعة في سائر الصلوات أيضاً لا رخصة في تركه إلا لحوف ضرر ظاهر يقام ما يفوته من فضيلة الجمعة ويزيد عليه وذلك لا يتحقق إلا نادراً وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور على قلب مسلم . وأما إناته فهو أن يفتح الباب لتهود الناس أو ليعزوه في المصائب أو يهنوه على التعم فائهم ينالون بذلك ثواباً وكذلك إذا كان من العلام وأذن لهم في الزiarah نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتقى كين سبباً فيه فيبني أن يزن ثواب هذه الحالات بما فاتها إلى ذكرها وعند ذلك قد ترجع المزلاة وقد ترجع المخالطة . فقه حكى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك إحياء الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاماً يومهم لا يخرجون إلا إلى الجنة أو زيارة القبور وبعضاً فارق الجبال تفرغاً للعبادة وفراراً من الشواغل .

(الفائدة السادسة)

من المخالطة التواضع فإنه من أفضل القمامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سبباً في اختيار المزلاة فقد روى في الاسرائيليات أن حكمها من الحكام صنف ثلاثة وستين مصحفاً في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله مزلاة فأوحى الله إلى نبيه قل لملائكة إنك قد ملأت الأرض نفاقاً وإن لا أقبل من نفاقك شيئاً قال فتخلى وانفرد في سرب تحت الأرض وقال الآن قد بلقت رضا ربى

(١) حديث إنما لا يعلم حق تعلوا تقدم (٢) حديث المرء على دين خليله تقدم في آداب الصحابة .

فأوحى الله إلى نبيه قل له إنك لن تبلغ رضاي حق تحميل الناس وتصبر على أذائم خرج فدخل السوق وخالف الناس وجالهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى في الأسواق معهم فأوحى الله تعالى إلى نبيه الآن قد بلغ رضاي فكم من منزل في بيته وباعته الكسر ومانعه عن المحافظ أن لا يوقر أولاده أو يرمي الترفع عن عمالتهم أرفع لهم وأبقى لطراوة ذكره بين الناس وقد ينزل خينة من أن تظهر مقابله لخالط فلا يستقدمه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابله إبقاء على اعتقاد الناس في زهره وتبعده من غير استقرار وقت في الحلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرون بتقارب الدوام والسلطان عليهم واجتماعهم على يديهم وطرقهم وتقبليهم أيديهم على سبيل البركة ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يغضنه إلى الخالطة وزيارة الناس لبعض إليه زيارتهم له كحكيناه عن الفضيل حيث قال وهل جتنى إلا لأنزرين لك وتنزين لي . وعن حاتم الأصم أنه قال للأمير الذي زاره حاجى أن لا أراك ولا تراني فمن ليس مشغولاً ممعن شسه بذلك كر الله فاعتزله عن الناس سمه شدة اشتغاله بالناس . لأن قلبه متجرد للاتفات إلى نظرهم إليه بعين القار والاحترام والعزيز بهدا السبب جهل من وجوده : أحدهما أن التواضع والخالطة لا تتقصى من منصب من هو متكبر بعله أو دينه إذ كان على رضا الله عنه بعمل المتر والملح في ثوبه ويده ويقول : لainقعن الكامل من كماله ماجر من نعم إلى عياله

وكان أبو هريرة وحذيفة وأبي ابن مسعود رضي الله عنهم يحملون حزم الخطب وجرب الدقيق على أكتافهم . وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول وهو إلى المدينة والخطب على رأسه طرقوا الأمير كرم « وكان سيد المسلمين صلى الله عليه وسلم يشتري الشيء » فيحمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني أحشه فيقول صاحب الشيء أحق بحمله ^(١) » وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون : هل إلى الفداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأصل كل منهم ويركب ويقول - إن الله لا يحب المستكرين - الوجه الثاني أن الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقاده فيه مفترر لأنه لو عرف الله حق العرفة علم أن الخلق لا يفتون عنه من الله شيئاً وأن ضرره وقمعه يد الله ولا نافع ولا ضار سواء وأن من طلب رضا الناس ومحبهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لاتصال فرضا الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعى ليونس بن عبد الأعلى والله ما أقول لك إلا نصحتك إنه ليس إلى السلام من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فاقمله ولذلك قيل :

من راقب الناس مات غنا وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل إلى رجل من أصحابه فقال له : أعمل كذا وكذا لشيء أمره به فقال يا أستاذلا أقدر عليه لأجل الناس فالافت إلى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين : عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا إلا خالقه وإن أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وبعد سقطت نفسه عن قلبه فلا يالي إلى بأي حال يرونه . وقال الشافعى رحمة الله ليس من أحد إلا و/or عب ومبغض فإذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله . وقيل للحسن يا أبا سعيد إن قوما يغضرون بمحاسنك ليس بغيرهم إلا تتبع سقطات كلامك وتحتريك بالسؤال فتبسم وقال للسائل هون على نفسك فما حدثت نفسك بسكنى الجنان ومحاورة الرحمن فطممت وما حدثت نفسك بالسلامة من الناس لأن قد

(١) حديث كان يشتري الشيء ويعمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أحشه فيقول صاحب المتع أحشى بحمله أبو يعلى من حديث أبي هريرة بحسب ضعيف في حمله السراويل الذي اشتراه .

الشرع لأن حد المباح
ما استوى ظرفاه
واعتدل جانبه ولكنه
باطل بالنسبة إلى
الأحوال ورأيت في
بعض كلام سهل بن
عبد الله يقول في وصفه
للسادق الصادق يكون
جهله مزيداً لعلمه
وباطله مزيداً لحقه
وديناه مزيداً الآخرته
ولهذا المعنى حجب إلى
رسول الله صلى الله
عليه وسلم النساء
ليكون ذلك حظ
نفسه الشريفة
للوهوب لها حظوظها
اللاؤفر عليها حقوقها
لموضع طهاراتها وقدسها
فيكون ماهو نصيب
الباطل الصرف في حق
الغير من للباحثات
المقبولة بحقيقة الشرع
الآخر ودة بعزمية الحال
في حقه صلى الله عليه
 وسلم متمناً بسمة
العبادات وقد ورد في
فضيلة النكاح ما يدل
على أنه عبادة ومن ذلك

علت أن خالقهم وراثتهم وعمرهم وميئم لم يسلم منهم . وقال موسى مل الله عليه سلم : يارب احبس عن ألسنة الناس فقال يا موسى هذا شاء لم أصطفه لنفسي فكيف أصله لك وأوحي الله سبحانه وتعالى إلى عزير إن لم تطب نفساً بأجلك علىك في أقواء الماضين لم أكتبك عندى من المتواضعين فاذن من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناه حاضر في الدنيا - ولذنب الآخرة أكبر لو كانوا يملون - فاذن لا تستحب العزة إلا لسترق الأرواح بربه ذكرها وفكرا وعبادة وعلمها بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته بهذه غوايائل خفية في اختبار العزة ينبغي أن تستقي فائم مهلكات في صور متغيرات .

(الفائدة السابعة التجارب)

فانه استفاد من الحالطة للخلق ومحاري أحواهم والعقل الغربي ليس كانيا في فهم صالح الدين والدنيا وإنما تفيدها التجربة والمارسة ولا خير في عزلة من لم عنك التجارب فالنبي إذا اعزى بق غمراً جاهلاً بل ينبغي أن يستغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج إليه من التجارب وبكيفية ذلك ويحصل بقية التجارب بساع الأحوال ولا يحتاج إلى الحالطة ومن أم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل جرب في الخلاء يسر وكل غضوب أو حقد أو حسود إذا خلا بنفسه لم يتوشع منه خبته وهذه الصفات مهلكات في أقها يحب إيمانها وقهرها ولا يمكن تسكينها بالباعد عنها يهر كها لشال القلب للشحون بهذه الجبابث مثل دمل كمنى بالصديد والمدة وقد لا يحسّ صاحبه بأنه مالم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له بد منه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يهر كه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد نفسه ولكن لوحرك أو أصابه مشرط حيام لا تحرر منه الصديد وفارغوران الشيء المفترض إذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب للشحون بالخذل والبغلة والخداع والتضليل وسائل الأخلاق الفاسدة إنما تتجذر منه خباثة إذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لزكيه القلوب يعبرون أنفسهم فلن كان يستشعر في نفسه كبرًا من في إيمانه حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتعدد في الأسواق ليجرب نفسه بذلك فان غوايائل النفس ومكاييد الشيطان خيبة قل من يتغطى بها ، ولذلك حكم عن بعضهم أنه قال أعدت صلة ثلاثة سن مع أني كنت أصلها في الصدقة الأولى ولكن تختلف يوماً بذرها وفوجئت موضع الصدقة الأولى فوقت في الصدقة الثانية فوجئت نفسى تستشعر خجلة من نظر الناس إلى وقد سقطت إلى الصدقة الأولى فلقت أن جميع صلوان التي كانت مشوبة بالرياء مزروعة بللة نظر الناس إلى ورقينهم إياى في زمرة السابقين إلى الحير فالحالطة لها فائدة ظاهرة مظيمة في استخراج الجبابث وإظهارها ولذلك قبل السفر يسفر عن الأخلاق فانه نوع من الحالطة الداعمة وستائى غوايائل هذه أعمانى ودقائقها في رب العواسفات فان بالجملة بها يعطي العمل الكثير وبالعلم بها يزكي العمل القليل ولو لا ذلك ما فضل العلم على العمل إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلة ولا يراد إلى الصلة فأنا نعلم أن ما يراد لنفسيه فان ذلك النير أشرف منه وقد قضى الشرع بفضيل العالم على العابد حق قال مل الله عليه وسلم «فضل العالم على العابد كفضل على أدنى رجل من أصحابي»^(١) فمن فضيل العلم برج إلى ثلاثة أوجه : أحدها ما ذكرناه والثانى عموم النفع تتمى فائدته والعمل لا تتمى فائدته والثالث أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق إلى الخالق لتنبع

(١) حديث فضل العالم على العابد كفضل على أدنى رجل من أصحابي تقدم في العلم .

بعد الانصراف إليه لمعرفة ومحنة العمل وعلم العمل مراد أن لهذا العلم وهذا العلم غاية المربيين والعمل كالشرط له وإله الإشارة بقوله تعالى - إلهي يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح برفعه - فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالمثال الرافع له إلى مقصدته فيكون المرفع أفضل من الرافع وهذا كلام متعرض لا يليق بهذا الكلام . فلتراجع إلى المقصود فنقول : إذا عرفت فوائد العزلة وغوانها تتحقق أن الحكم عليها مطلقا بالتفضيل فيها وإنما خطأ بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله وإلى الخليط وحاله وإلى الباعث على مخالطته وإلى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد للذكورة ويقاس الفائت بالحاصل فمن ذلك يتبين الحق ويتبين الأفضل وكلام الشافعى رحمة الله هو فضل الخطاب إذ قال يا يحيى اتقى الناس عن الناس مكبة للمعاذه والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فكأن بين التقبض والتيسير فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويتختلف ذلك بالأحوال وبعلاقة الفوائد والآفات يتبين الأفضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وإنما هو إنما هو إنما كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم والصوفى في ظاهر العلم يرجع إلى هنا وهو أن الصوفى لا يتكلم إلا عن حاله فلا جرم مختلف أجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر إلى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك بما لا يختلف فيه فإن الحق واحد أبداً والقادر عن الحق كثير لا يخصى ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد إلا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالإضافة إلى حاله وليس بحق في نفسه إذا الحق لا يمكن إلا واحداً ولذلك قال أبو عبد الله الجلاه ، وقد مثل عن الفقر فقال أضر بكميك الحائط وقل ربى الله فهو الفقر . وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل أحداً ولا يعارض وإن عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدخله وقال آخر هو أن لا يكون لك فإن كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال إبراهيم الحواس هو ترك الشكوى وإظهار أثر البلوى والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قدما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجهه فإنه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قوله ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما في التصوف أو ينفي عليه بل كل واحد منهم يدعى أنه الواثق إلى الحق والواصف عليه لأن أكثر ترددكم على مفهومي الأحوال التي تعرض لقولكم فلا يشتعلون إلا بأنفسهم ولا يلتفتون إلى غيرهم ونور العلم إذا أشرقت أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال ذلك نظر هؤلاء مارأيت من نظر قوم في أدلة الروايات بالنظر في الظل فقال بعضهم هو في الصيف قدمان . وحكي عن آخر أنه نصف قدم وآخر يرد عليه وأنه في الشتاء سبعة أقدام . وحكي عن آخر أنه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجيوبة الصوفية واختلافاتهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي رأه ميلده نفسه فصدق في قوله وأخطأ في تخطيته صالحه إذظن أن العالم كله بهذه أو هو ممثل بهذه كما أن الصوف لا يعكم على العالم إلا بما هو حال نفسه والعالم بالروايات هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلمة اختلافه بالبلاد فخبر بأحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يليق ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة . فان قلت فمن آثر العزلة ورأها أفضلاً له وأسلم لها آداب في العزلة فنقول إنما يطوي النظر في آداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة وأما آداب العزلة فلاتطول فينبغي للأمعزول أن ينوي بعزاته كفهي شرط نفسه عن الناس أولًا ثم طلب السعادة من شر الأشرار ثانياً ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثاً ثم التجدد لكنه المهمة الرابعة رابعاً فهذا آدابه ثم ليكن في حلواته مواطناً على العلم والعمل والذكر والتفكير

جاهل بالدين والأثار
وإما مفتر بما أتيح
له من أتمال الأخبار
وإما جامد الطبع
لاذوق له فيصر على
الإنكار وكل واحد
من هؤلاء الثلاثة
يقابل بعاصف يقبل ،
أما الجاهم بالسفن
والأثار فيعرف بما
أسلفناه من حديث
عائشة رضى الله عنها
وبالأخبار والأثار
الواردة في ذلك وفي
حركة بعض التحريكين
تعرف رخصة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
للخشبة في الرقص
ونظر عائشة رضى الله
عنها إلى يوم مع رسول الله
سئل الله عليه وسلم
هذا إذا سلمت الحركة
من السكارى التي
ذكرناها وقد روى
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعلى
رضى الله عنه « أنت
مني وأنا منك فسجل
و قال لمصر أشتهر

ليجتى نمرة العزلة ولينبع الناس عن أن يكتروا غشيانه وزيارةه فيشوش أكثر وقته وليكتف عن السؤال عن أخبارهم وعن الإصقاء إلى أراجيف البهـة وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينبع من في القلب حق ينبعث في أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يختبـق فوق الأخبار في السمع كوقوع البدـر في الأرض فلابد أن ينـبت وتتفـرغ عروقه وأغصـانه ويتـداعـي بعضـا إلى بعضـا وأحد مهمـات المـنزـل قطـع الوساوس الـصارـفة عن ذـكر اللهـ والأـخـارـ بـنـايـع الوـساـوسـ وأـسـوـاسـهاـ وـلـيـقـعـ بالـسـيرـ منـ المـيـثـةـ إـلـاـ اـضـطـرـهـ التـوـسـعـ إـلـىـ النـاسـ وـأـحـتـاجـ إـلـىـ عـالـطـبـهـ وـلـيـكـنـ صـبـورـاـ علىـ ماـيـقـاءـ منـ أـذـىـ الجـيـرانـ وـلـيـسـ مـعـهـ عنـ الإـصـقاءـ إـلـىـ مـاـيـقـالـ فـيـهـ مـنـ ثـاءـ عـلـيـهـ بـالـعـزـلـةـ أوـ قـدـحـ فـيـهـ بـرـكـ الـحـلـلـةـ فـإـنـ كـلـ ذـكـرـ يـؤـثـرـ فـيـ الـقـلـبـ وـلـوـمـدـةـ يـسـيـرـةـ وـحـالـ اـشـتـفـالـ الـقـلـبـ بـهـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ وـاقـفـاـ عـنـ سـيـرـهـ إـلـىـ طـرـيقـ الـآـخـرـةـ فـانـ السـيـرـ إـمـاـ بـالـمـواـظـبـةـ عـلـىـ وـرـدـ وـذـكـرـ مـعـ حـسـنـ قـلـبـ وـإـمـاـ بـالـسـكـرـ فـيـ جـلـلـ اللهـ وـمـفـاتـهـ وـأـصـالـهـ وـمـلـكـوتـ مـوـاهـةـ وـأـرـضـهـ وـإـمـاـ بـالـتأـمـلـ فـيـ دـقـائقـ الـأـعـمـالـ وـمـفـدـيـاتـ الـقـلـوبـ وـلـطـرـقـ التـصـنـنـ مـنـهـاـ وـكـلـ ذـكـرـ بـسـتـدـعـيـ الفـرـاغـ وـالـإـصـقاءـ إـلـىـ جـمـيعـ ذـكـرـهـ مـاـيـشـ الـقـلـبـ فـيـ الـحـالـ وـقـدـيـتـجـدـ ذـكـرـهـ فـيـ دـوـامـ الذـكـرـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـنـتـظـرـ وـلـيـكـنـ لـهـ أـهـلـ صـالـحةـ أـوـ جـلـيلـ صـالـحـ لـتـسـتـرـعـ نـفـسـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـيـومـ سـاعـةـ مـنـ كـدـلـ الـمـواـظـبـةـ فـقـيـهـ عـوـنـ عـلـيـقـيـةـ السـاعـاتـ وـلـاـ يـتـمـ لـهـ الصـرـبـ فـيـ الـعـزـلـةـ إـلـاـ بـقـطـعـ الـطـمـعـ عـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ النـاسـ مـنـمـكـونـ فـيـهـ وـلـاـ يـنـقـطـعـ طـمـعـهـ إـلـاـ بـقـصـرـ الـأـمـلـ بـأـنـ لـاـ يـقـدـرـ لـنـفـسـهـ عـمـراـ طـوـيـلـاـ بلـ يـصـبحـ عـلـيـهـ لـاـ يـعـسـيـ وـيـسـيـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـاـ يـصـبـحـ فـيـ سـهـلـ عـلـيـهـ صـبـرـ بـوـمـ وـلـاـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ الـزـمـ عـلـيـهـ الصـبـرـ عـشـرـ سـنـةـ لـوـقـدـ تـرـاـخـيـ الأـجـلـ وـلـيـكـنـ كـثـيرـ الذـكـرـ لـلـمـوـتـ وـوـحـدـةـ الـقـبـرـ مـهـماـ ضـاقـ قـبـلـهـ مـنـ الـوـحـدـةـ وـلـيـتـحـقـقـ أـنـ مـنـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـ قـلـبـهـ مـنـ ذـكـرـ اللهـ وـمـرـفـتـهـ مـاـيـأـسـ بـهـ فـلـاـ يـطـيقـ وـحـشـةـ الـوـحـدـةـ بـدـدـ الـمـوـتـ وـأـنـ مـنـ أـنـسـ بـذـكـرـ اللهـ وـمـرـفـتـهـ فـلـاـ يـزـيلـ لـلـمـوـتـ أـنـسـ إـذـ لـاـ يـمـدـ لـلـمـوـتـ حـلـ الـأـنـسـ وـلـلـمـرـفـتـهـ بـلـ يـقـ حـيـاـ بـعـرـفـهـ وـأـنـسـ فـرـحاـ بـفـضـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـرـحـمـهـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ الشـهـادـهـ وـلـاـ يـخـبـرـ الـدـينـ قـتـلـوـاـ فـيـ سـيـلـ اللهـ أـمـوـاتـاـ بـلـ أـحـيـاءـ عـنـ زـبـهمـ يـرـزـقـونـ فـرـحـيـنـ بـمـاـ آتـاهـمـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ وـكـلـ مـتـجـرـدـ فـيـ جـهـادـ نـفـسـهـ فـوـ شـهـيدـ مـنـهـاـ أـدـرـكـ الـمـوـتـ مـقـبـلاـ غـيرـ مـدـبـرـ «ـفـإـلـهـاـجـهـادـ مـنـ جـاهـدـ نـفـسـهـ وـهـوـاـ (١)ـ»ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـجـهـادـ الـأـكـبـرـ جـهـادـ الـنـفـسـ كـمـاـ قـالـ بـصـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ رـجـعـاـ مـنـ الـجـهـادـ الـأـصـفـرـ إـلـىـ الـجـهـادـ الـأـكـبـرـ يـضـنـونـ جـهـادـ الـنـفـسـ .

تم كتاب العزلة وينتهي كتاب آداب السفر والحمدة وحده .

﴿كتاب آداب السفر﴾

وهو الكتاب السابع من ربيع العادات من كتب إحياء العلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي فتح بـصـارـمـ أـوـلـيـاهـ بـالـحـكـمـ وـالـبـرـ وـاستـخلـصـ هـمـمـهـ لـشـاهـدـةـ مـجـاـبـ مـنـهـ فـيـ الـمـضـرـ وـالـسـفـرـ فـأـصـبـحـوـ رـاضـيـنـ بـعـجـارـيـ الـقـدـرـ مـنـزـهـيـنـ قـلـوـبـهـمـ عـنـ النـافـتـ إـلـىـ مـنـزـهـاتـ الـبـصـرـ إـلـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـاعـتـارـ بـغـاـيـةـ مـسـارـ النـظـرـ وـعـجـارـيـ الـفـكـرـ فـاستـوـىـ عـنـدـهـمـ الـبـرـ وـالـبـرـ وـالـسـهـلـ وـالـوـعـرـ وـالـبـدـوـ وـالـمـضـرـ .ـ وـالـصـلاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ خـيـرـ الـبـشـرـ وـعـلـيـهـ أـلـهـ وـصـبـهـ الـقـتـنـيـنـ لـآـثارـهـ فـيـ الـأـخـلـاقـ وـالـسـلـمـ كـثـيرـاـ .ـ

(١) حديث المجاهد من جاهد نفسه وهواء الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصحه دون قوله

وهواء وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحة .

(كتاب آداب السفر)

[أما بعد] فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفر يظهر البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والفلوات وسفر يسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملوكوت السموات وأشرف السفرين السفر الباطن فإن الواقع على الحالة التي نشأ عليها عقب الولادة الجامدة مانافقه بالتقليد من الآباء والأجداد لازم درجة القصور وقائع بعربة النفس ومتبدل بتعس فضاء - جنة عرضها السموات والأرض - ظلة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل :
وَمَا أَرَى فِي عِيُوبِ النَّاسِ عِيَّا كَنْفُسَ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّامِ

إلا أن هذا السفر لما كان مقتنعه في خطب خطير لم يستفن فيه عن دليل وخير فاذفع غموض السبيل وقد الخفير والدليل وقاعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندرس مالكه فاقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين متزهات الأنفس والملوكوت والأفاق وإليه دعا الله سبحانه بقوله - سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ - وبقوله تعالى - وإنكم لنرون وفي أنفسكم أفلأ تبصرون - وعلى التعود عن هذا السفر وقع الانسكار بقوله تعالى - وإنكم لنرون عليهم مصيحين وبالليل أفلأ تعقولون - وبقوله سبحانه - وكأين من آية في السموات والأرض يرون عليها وهم عنها معرضون - فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متزها في جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه الناهل والوارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكترة المسافرين غناه وتضاعف عمراته وفوائده فتأنه دائمة غير ممنوعة وعمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر قترة في سفره ووقفة في حركته فإن الله لا ينير ما يهوم حق يغيرة ما بأنفسهم وإذا زانوا أذاغ الله قلوبهم وما الله بظلام العيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجحولان في هذا الميدان والتطواف في متزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنـه في مدة مدينة فراسخ مددودة مفتنا بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فإن كان مطلبـه العلم والدين أو الكفاية للاستعانتـه على الدين كان من سالـكي سبيلـ الآخرة وكان له في سفرـه شرـوطـ وآدـابـ إن أهـلـها كانـ من عـمالـ الدـنيـا وـأـتـابـ الشـيـطـانـ وإنـ وـاـظـبـ عـلـيـهاـ لمـ يـخـلـ سـفـرـه عنـ فـوـائـدـ السـافـرـ منـ تـلـقـهـ بـهـ الـآخـرـةـ وـنـعـنـ ذـكـرـ آـدـابـ وـشـرـوطـهـ فـبـاـيـنـ إـنـ شـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ . الـبـابـ الـأـوـلـ : فـيـاـ لـابـدـ لـالـسـافـرـ مـنـ تـلـهـ مـنـ رـخـصـ السـفـرـ وـأـدـلـةـ الـقـبـلـةـ وـأـوـقـاتـ . (الـبـابـ الـأـوـلـ فـيـ الـآـدـابـ مـنـ أـوـلـ التـهـوـضـ إـلـىـ آـخـرـ الرـجـوعـ وـفـيـ نـيـةـ السـفـرـ وـفـائـدـهـ وـفـيـ فـصـلـانـ)

اعلم أن السفر نوع حركة ومحالطة وفيه فوائد له آفات كاذـكـرـناـهـ فـيـ كـتـابـ الصـحـبةـ وـالـعـزـلـةـ وـالـفـوـائـدـ الـبـاعـثـةـ عـلـىـ السـفـرـ لـأـخـلـوـ مـنـ هـرـبـ أوـ طـلـبـ فإنـ السـافـرـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـرـجـعـ عـنـ مـقـامـهـ وـلـوـلـاهـ لـمـ أـكـانـ لـهـ مـقـصـدـ يـسـافـرـ إـلـيـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـقـصـدـ وـمـطـلـبـ وـمـهـرـبـ عـنـهـ إـمـاـ أـمـرـ لـهـ نـكـابـةـ فـيـ الـأـمـورـ الـدـينـيـةـ كـالـطـاعـونـ وـالـوـبـاءـ إـذـاـ ظـهـرـ يـهـدـيـهـ أـخـوـفـ سـيـبـهـ فـتـةـ أـخـصـوـمـةـ أـوـعـلـاءـ سـرـ وـهـوـ إـمـاـ عـامـ كـاـذـكـرـناـهـ أـوـ خـاصـ كـمـ يـقـصـدـ بـأـذـيـةـ فـيـ بـلـدـةـ فـيـهـ بـهـ مـنـهاـ إـمـاـ أـمـرـ لـهـ نـكـابـةـ فـيـ الدـينـ كـمـ اـبـتـلـ فـيـ بـلـدـهـ بـجـاهـ وـمـالـ وـاتـسـاعـ أـسـبـابـ تـصـدـهـ عـنـ التـجـرـدـ فـيـؤـثـرـ الغـرـبةـ وـالـخـلـوـ وـيـجـتـبـ السـعـةـ وـالـجـاهـ أـوـ كـمـ يـدـعـيـ إـلـىـ بـدـعـةـ قـهـراـ أـوـ إـلـىـ لـاـتـهـلـ مـبـاـشـرـتـهـ فـيـطـلـبـ الفـرـارـ مـنـهـ وـأـمـاـ الـطـلـوبـ فـهـوـ يـمـادـيـوـيـ كـالـلـالـ وـالـجـاهـ أـوـ دـينـيـ وـالـدـينـيـ إـمـاـ عـلـمـ وـإـمـاعـلـ وـالـلـمـ إـمـاـعـلـ مـنـ الـعـلـمـ الـدـينـيـ وـإـمـاعـلـ بـأـخـلـاقـ

(الـبـابـ الـأـوـلـ فـيـ الـآـدـابـ مـنـ أـوـلـ التـهـوـضـ إـلـىـ آـخـرـ الرـجـوعـ)

كـانـ فـيـ جـمـيعـ ذـكـرـ الـفـسـرـ مـبـحـاـ مـقـدـماـ فـإـذـاـ مـعـ صـوتـ آـدـىـ وـضـصـرـهـ مـثـلـ ذـكـرـ الـفـسـرـ وـأـمـلـاـ بـاطـهـ ذـكـرـاـ وـفـكـرـاـ كـيفـ بـحـكـرـ ذـكـرـ . حـكـيـ بـصـ الـصـالـحـينـ قـالـ كـنـتـ مـعـنـكـنـاـ فـيـ جـامـعـ جـدـةـ عـلـىـ الـبـحـرـ فـرـأـيـتـ بـوـماـ طـافـةـ يـغـلـونـ فـيـ جـانـبـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـأـنـكـرـتـ ذـكـرـ بـقـلـبيـ وـقـلـتـ فـيـ يـمـنـ يـوـتـ لـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ الـشـرـ فـرـأـيـتـ رـسـولـ الـهـ صـلـىـ فـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـلـنـاـمـ تـلـكـ الـبـلـةـ وـهـ جـالـسـ فـيـ تـلـكـ النـاجـةـ وـبـلـىـ جـنـبـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـإـذـاـ أـبـوـ بـكـرـ يـقـولـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـوـلـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ فـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـسـتـمـعـ إـلـيـهـ وـيـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ صـدـرـهـ كـالـوـاجـدـ بـذـكـرـ قـلـتـ فـيـ قـسـ مـاـكـانـ يـنـبـغـيـ لـيـ أـنـ أـنـسـكـ عـلـىـ أـوـلـكـ الـدـينـ كـانـوـاـ يـسـمـعـونـ وـهـذـاـ رـسـولـ الـهـ

صلى الله عليه وسلم يسمع وأبو بكر إلى جنبه يقول فافتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول هذا حق بحق أو حن من حق على إذا كان ذلك الصوت من أسرد يعني بالنظر إليه الفتنة أو من امرأة غير مجرم وإن وجد من الأذكار والأذكار ما ذكرنا به من معاهد لحوق الفتنة لا لمجرد الصوت ولكن بعض صاع الصوت حريم الفتنة وكل حرام حريم ينصح عليه حكم للنج لوجه الصلحة كالمقبلة للشاب الصائم حيث جلت حريم حرام الواقع وكالخلوة بالأجنبي وغير ذلك فعلى هذا قد تتفق للصلحة للنج من الصاع إذا علم حال السابع وما يوديه إليه معاه فيجعل للنج حريم المسلام هكذا وقد يذكر الملم جامد

نفسه وصفاته على سبيل التجربة وإيماعه بآيات الأرض وعمانها كسفر ذي القرنيين وطواوه في نواحي الأرض والمعلم إما عبادة وإما زيارة والعبادة هو الحج والعمراء والجهاد والزيارة أيضاً من الفربات وقد يقصد بها مكان كثرة والمدينة وبيت المقدس والتغور فإن الرابط بها قرابة وقد يقصد بها الأولى والملاء وهم إما موت قبورهم وإما أحياء، فيترك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحواتهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم فهذه هي أنواع الأسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام . القسم الأول : السفر في طلب العلم وهو إما واجب وإما تقبل وذلك بحسب كون العلم واجباً أو فللا وذلك العلم إما معلم بأوراده أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال عليه السلام « من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حق يرجع ^(١) » وفي خبر آخر « من سلك طريقاً يلتزم فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ^(٢) » وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد . وقال الشعبي لوسائل من الشام إلى أقصى اليمن في كلية تدله على هدى أو رده عن ردى ما كان سفره ضائعاً ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهراً في حديث بلاتهم عن عبد الله بن أبيس الأنصاري يتحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حق معموه ^(٣) وكل مذكور في العلم حصل له من زمان الصحابة إلى زماننا هذا لم يصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله وأما عمله بنفسه وأخلاقه فذلك أيا شمام ^(٤) فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكاً إلا بالتحسين الحلق وتهذيه ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخيال صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وإنما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الحب في السموات والأرض وإنما سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن الأخلاق وذلك قال عمر رضي الله عنه للذى زكي عنده بعض الشهود هل صحبت في السفر الذى يستدل به على مكامن أخلاقه قال لا فقال ما أراك تعرفه . وكان يشر يقول ياعشر القراء سيدعوا طيبوا فإن الناء إذا ساح طاب وإذا طال مقامه في موضع تغير . وبالجملة فإن النفس في الوطن مع مواهاته الأسباب لانتظار خيالاتها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المأثورات الممزوجة فإذا حملت وعاء السفر وصرفت عن مأثوراتها العادة واحتضنت عشاق الغربة انكشفت غواياها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بمعالجتها وقد ذكرنا في كتاب العزة فوائد المطالعة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق . وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر فيها قطع متจำกارات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنباتes ومامن شيء منها إلا وهو شاهد في بالوحشانية ومبين له بالسان ذلك لا يدركه إلا من أفق السمع وهو شهيد وأها الجاحدون والعاقلون والمسترون بلاع السراب من زهرة الدنيا فائهم لا يصررون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محبوبيون - يملؤن ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون - وما أزيد بالسمع السمع الظاهر فإن الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه وإنما أزيد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات ويشارك الإنسان فيه

(١) حديث من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حق يرجع الترمذى من حديث أنس وقال حسن غريب (٢) حديث من سلك طريقاً يلتزم فيه علماً الحديث رواه مسلم وتقديم في العلم (٣) حديث رحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مسيرة شهر في حديث بلطفه عن عبد الله ابن أبيس الخطيب في كتاب الرحلة بأسناد حسن ولم يسم الصحابي وقال البخارى في صحبه رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أبيس في حديث واحد رواه أحد إلا أنه قال إلى النام وإسناده حسن ولأحد أن بأبيوب ركب إلى عقبة بن عامر إلى مصرف حدث وله أن عقبة بن عامر

سأرّ الحيوانات فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الوريد والخانط قال الجندي للوريد ثم تشقق ف قال سل من يدقني ولم يتركتني ورأى الحجر الذي ورأى ومامن ذرة في السموات والأرض إلا وطا أنواع شاهدات فَهُنَّ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ هُنَّ تَوْحِيدُهَا وَأَنْوَاعُ شَاهَدَاتِ لَسَانِهَا بِالتَّقْدِيسِ هُنَّ تَسْبِيحُهَا - ولَكِنَّ لَا يَفْتَهُونَ تَسْبِيحَهَا - لَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْافِرُوا مِنْ مُضِيقِ سَعِ الظَّاهِرِ إِلَى فَضَاءِ سَعِ الْبَاطِنِ وَمَنْ زَكَّاهُ لَسَانَ لِلَّقَالِ إِلَى فَصَاحَةِ لَسَانِ الْحَالِ وَلَوْ قَدْرَ كُلِّ عَاجِزٍ مِّثْلِ هَذَا السِّيرِ لِمَا كَانَ سُلْبَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْصَّاً بِهِمْ مِنْ تَنْطِيقِ الطَّيْرِ وَمَا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْصَّاً بِسَعِ الْمَلَامِ كَلَامَ أَنَّهُ تَعَالَى الَّذِي يَجْبُ تَقْدِيسُهُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَرْفُوفِ وَالْأَسْوَاتِ وَمِنْ إِسْافِرٍ لِيُسْتَقْرِئُ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْأَسْطُرِ السَّكُونِيَّةِ بِالْمُخْطُوطِ الْإِلَمِيَّةِ عَلَى صَفَحَاتِ الْمَحَادِثِ لَمْ يَطْلُبْ سَفَرِهِ بِالْبَدْنِ بِلْ يَسْتَقْرِئُ فِي مُوْضِعٍ وَيَغْرِي قَلْبَهُ لِلتَّمْتُعِ بِسَعِ الْمَلَامِ ثَمَّ نَهَياتِ التَّسْبِيحةِ مِنْ آهَادِ النَّرَاتِ فَهَالَهُ وَلَتَرَدَّدَ فِي الْفَلَوَاتِ وَلَهُ غَيْبَةٌ فِي مُلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ فَالْعَسْمُ وَالْعَصْرُ وَالنَّجْوُ بِأَمْرِهِ مُسْخَرَاتٍ وَهِيَ إِلَى أَبْصَارِ ذُوِّي الْبَصَارِ مَسَاوِفَاتٍ فِي الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ مَرَّاتٍ بِلِهِ دَائِبَةٌ فِي الْحَرَكَةِ عَلَى تَوَالِي الْأَوْقَاتِ فَنَّ الْفَرَابِ أَنْ يَدْأُبُ فِي الْطَّوَافِ بِأَحَادِيدِ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَمْرِتِ الْكَعْبَةِ أَنْ تَطُوفُ بِهِ وَمِنْ الْفَرَابِ أَنْ يَطُوفُ فِي أَكْنَافِ الْأَرْضِ مِنْ تَطُوفِهِ بِأَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ ثُمَّ مَادِمَ لِلْسَّافِرِ مُفْتَرِّاً إِلَى أَنْ يَصْرَطَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ وَالْشَّهَادَةُ بِالْبَصَرِ الظَّاهِرُ فَوْ بِمَدِ فِي الْتَّرْزِلِ الْأَوَّلِ مِنْ مَنَازِلِ السَّافِرِينَ إِلَى اللَّهِ وَالسَّافِرِينَ إِلَى حَضْرَتِهِ وَكَانَهُ مُعْتَكِفٌ عَلَى بَابِ الْوَطَنِ لَمْ يَغْضُبْ بِهِ لِلْسَّيْرِ إِلَى مَنْسَعِ الْفَضَاءِ وَلَاسِبِ لَطْوَلِ الْلَّقَامِ فِي هَذَا التَّرْزِلِ إِلَّا الْجَنْنُ وَالْقَصُورُ وَلَذِكَ قَالَ بِعِصْنِ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ إِنَّ النَّاسَ لِيَقُولُونَ اتَّحَدوا أَعْيُنُكُمْ حَقِّ بَصَرِّوْ وَأَنَا أَقُولُ غَمْضُوا أَعْيُنُكُمْ حَقِّ بَصَرِّوْ وَكُلُّ وَاحِدِمِنَ الْقَوْلِينَ حَقِّ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ خَرَعَنِ التَّرْزِلِ الْأَوَّلِ الْقَرِيبِ مِنَ الْوَطَنِ وَالثَّانِي خَرَعَ عَنِ الْمَنَازِلِ الْبَيْدَةِ عَنِ الْوَطَنِ الَّتِي لَا يَطْوِهَا إِلَّا عَاطِرُ بَنْسَهُ وَالْمَجاوِرُ إِلَيْهِ بَعْدَمَا يَتَّهِي فِي هَبَائِنِ وَرَبِّيَا يَأْخُذُ التَّوْفِيقَ يَدِهِ فَيَرْسِدُهُ إِلَى سَوَاءِ السَّيْلِ وَالْمَالِ كَوْنُ فِي أَيِّهِ هُمُ الْأَكْرَوْنُ مِنْ رَكَابِ هَذِهِ الْطَّرِيقِ وَلَكِنَّ السَّائِحُونَ بِمُورِ التَّوْفِيقِ فَازُوا بِالْتَّعِيمِ وَالْمَلَكِ الْقِيمِ وَهُمُ الْهَنْدُونَ سَقْتُ طَمَّ مِنْ أَفْلَامِ الْحَسَنِ وَاعْتَبَرَهُذَا الْمَلَكُ بِمَلَكِ الدُّنْيَا فَانَّهُ يَقُلُّ بِالْأَمْنَافَةِ إِلَى كُثْرَةِ الْخُلُقِ طَلَابَهُ وَمِمَّا عَظِيمُ الْمَلْوَبِ قَلَلَ لِلمساعدِمَ الَّذِي يَهْلِكُ أَكْثَرَمِنَ الَّذِي يَعْلَمُ وَلَا يَتَصَدِّي لِطَلَبِ الْمَلَكِ الْمَعْجَزِ الْجَبَانِ لِعَظِيمِ الْحَمْرَ وَسُلُولِ الْعَبْدِ :

وَإِذَا كَانَتِ التَّفَوُسُ كَبَارًا تَبَتْ فِي مَرَادِهِ الْأَجْسَامُ وَمَا أَوْدَعَ اللَّهُ الْمَرْ وَالْمَلَكُ فِي الدِّينِ وَالْمَدْنَا إِلَّا فِي حِيزِ الْحَمْرِ وَقَدْ يَسْمِي الْجَيَانَ الْجَبَانَ وَالْقَصُورَ بِاسْمِ الْحَرْمَ وَالْمَدْنَرِ كَمِيلٍ :

تَرَى الْجَيَانَ أَنَّ الْجَبَانَ حَرْمَ وَتَلَكَ خَدِيَّةَ الطَّبَعِ الْلَّيْمِ

فَهَذَا حُكْمُ السَّفَرِ الظَّاهِرِ إِذَا أُرْبِدَ بِهِ السَّفَرِ الْبَاطِنِ بِعَطَالَةِ آيَاتِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . فَلَنْرُجْعَ إِلَى التَّرْضِ الذِّي كَنَا قَصْدَهُ وَلَبِنَ الْقَسْمِ ثَانِي : وَهُوَ أَنْ يَسْافِرَ لِأَجْلِ الْبَادَةِ إِمَّا لِحِجَّ أوْ جَهَادٍ وَقَدْ ذَكَرَنَا فَضْلَ ذَلِكَ وَآدَابَهُ وَأَعْمَالَهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ فِي كِتَابِ أَسْرَارِ الْمَعْيَ وَيَدْخُلُ فِي جَلَتِهِ زِيَارَةُ قَبُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَزِيَارَةُ قَبُورِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَسَافِرُ الْعَلَمَاءِ وَالْأُولَيَا وَكُلُّ مِنْ يَتَرَكِّبُ عَشَادَتَهُ فِي حَيَاتِهِ يَتَرَبَّكُ بِزِيَارَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيَجْوَزُ شَدَ الرِّحَالَ لِهَذَا التَّرْضِ وَلَا يَنْعِنُ مِنْ هَذَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَشَدِ الرِّحَالَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِي هَذَا وَالسَّجْدَ الْحَرَامُ وَالسَّجْدَ الْأَقْصِي»^(١) لَأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ فَانِّها مَنْتَهَى بَعْدَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ زِيَارَةِ قَبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَا وَالْعَلَمَاءِ

أَتَى سَلَةَ بْنَ هَذِهِ وَهُوَ أَمِيرُ مَصْرٍ فِي حَدِيثٍ آخَرِ وَكَلَامِهِ مَنْتَهَى (١) حَدِيثُ لَا تَشَدِ الرِّحَالَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ الْمَدِيْتُ تَقْدِمُ فِي الْمَجْمِعِ .

الطبع عَسْدِيمُ الدَّوْقِ فِيَقَالُهُ : الْمَنِينُ لَا يَلْمِعُ لَهُ الْوَقَاعُ وَالْمَكْفُوفُ لَيْسُ لَهُ بِالْمَحَالِ الْبَارِعُ اسْتِمَاعُ وَغَيْرُ الصَّابِ لَا يَتَكَلَّمُ بِالْاسْتِرْجَاعِ فَمَاذَا يَسْكُرُهُ مِنْ حُبِّ تَرَى بَاطِنَهُ بِالشَّوْقِ وَالْمَهْبَةِ وَبِرِّي الْخَبَاسِ رُوحُهُ الطَّيَّارَةِ فِي مُضِيقِ قُصْنِ النَّفَسِ الْأَمَارَةِ يَمْرِ بِرُوحِهِ نَسِيمُ أَنْسِ الْأَوْطَانِ وَتَلُوحُ لِهِ طَوَالِعُ جُنُودِ الْعَرْقَانِ وَهُوَ بِوْجُودِ النَّفَسِ فِي دَارِ الْعَرَبِ يَتَجَرَّعُ كَأسِ الْمَجْرَانِ يَمْنَعْ تَحْتَ أَعْيَا، الْمَجَاهِدَةِ وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُ سَوَاعِدَ الشَّاهِدَةِ وَكَلَا قَطْعَ مَنَازِلِ النَّفَسِ بِكَثِيرَةِ الْأَعْمَالِ لَا يَقْرُبُ مِنْ حَكْمَةِ الْوَصْوَلِ وَلَا يَكْشِفُ لَهُ الْمَسْبِلِ مِنْ الْمَحَاجَبِ فِي تَرْوِيَةِ بَنْسَهُ الْمَصْدَعَاءِ وَيَرْتَاحُ بِاللَّائِمِ الْمَدِيْنَ مِنْ شَدَّةِ الْبَرَحَاءِ وَيَقُولُ مَخَاطِبًا لِلْنَّفَسِ وَالشَّيْطَانِ وَهَا الْمَانِعُانِ : أَيَّاجِلِ نَعْيَانَ بِاقِهِ خَلِيَا

نسم الصبا يخلص إلى
نسمها
فإن الصبا مع إذا
ما نفست
على قلب عزوز نجلت
همومها
أجد بردها أو تشف
من حرارة
على كبد لم يرق إلا
صحبها
إلا إن أدوائي بليل
قديمة
وأقتل داء العاشقين
قدبعها
ولم التذكر يقول هل
المحبة إلا امتثال الأمر
وهل يعرف غير هذا
وهل هناك إلا الخوف
من الله وينكر المحبة
الخاصة التي تختص
بالطماء الراسخين
والآبدال للقرىين ولما
تقرر في فهمه القاصر
أن المحبة تستدعي
متالاً وخياناً وأجناساً
وأشكلاً أنكر حبة
القوم ولم يسلم أن القوم
بلغوا في رتب الإيمان
إلى أتم من المحسوس
وجادوا من فرط

في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً يحسب اختلاف درجاتهم عند ذلك . وبالجملة زيار الأحياء أولى من زيارة الأموات والقادمة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إلهم فإن النظر إلى وجوه العلام والصلحاء عبادة وفيه أيضاً حرفة الرغبة في الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد الطيبة المستفادة من أنفسهم وأفعالهم كيف و مجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة : سرارة أميال زر أنا في الله . وأما البقاع فلامع زيارة تهاسوي الساجد ثلاثة وسوى التغور للرباط بها فالحديث ظاهر في أنه لاتشد الرجال لطلب بركة البقاع إلا إلى الساجد ثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمتين في كتاب الحج ، وبيت المقدس أيضاً له فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة فاصداً بيت المقدس حق على فيه الصوات الحسن ثم ذكر راجحا من اللند إلى المدينة وقد سأله سليمان عليه السلام ربه عز وجل أن من قد هذا المسجد لا يبيه إلا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه مادام مقيفيه حق يخرج منه أن تخرج منه من ذنبه كيوم ولدته أمه فأعطيه الله ذلك . القسم الثالث : أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أبغضهن فالغرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء والرسلين . وما يحب المربيته الولاية والجاه وكثرة الملائق والأسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب والمدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله فان لم يتم فراغه فقد فراغه يتصور أن يشقق بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا وال حاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتقليلها وقد تجاوز المفون وهلك التقوون والحمدلة الذي لم يسلق العجاة بالفراغ السلاق عن جميع الأوزار والأعباء بل قبل المحن بفضله وشمله بسعة رحمه والمحن هو الذي ليست الدنيا كبره وذلك لا يتسير في الوطن لن تسع جاهه وكثرت علاقاته فلا يتم مقصوده إلا بالمربة والخول وقطع العلاقات التي لا بد عنها حق يروض نفسه مدة مدينة ثم يعود الله بعموهه فيما يقوى به يقينه ويطمئن به قبله فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلاقات وعدمها فلا يصله شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك تملعزو وجوده جداً بل الغائب على القلوب الضعف والتصور عن الاتساع للخلق والخلق وإنما يسعد بهذه الفوة الأنبياء والأولياء والوصول إلىهما السكب شديد وإن كان للاجتهد والكسب فيما يدخل أيضاً ومثال تفاوت القوة الظاهرة في كتفاوت القوة الظاهرة في الأعضاء فرب رجل قوي ذي مرأة متواضع شديد الأعصاب حكم البنية يستغل بمحمل ما وزنه ألف رطل مثلاً فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بمارسة العمل والتدريب فيه قليلاً ليقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وإن كان ذلك لا يلتفه درجة فلابيسي أن يترك الجهد عند اليس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهد ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضي الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الحامل فكيف على الشهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف في موضع تعود إلى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته يده وضع جرابه على ظهره قلت إلى أين يا أبا عبد الله قال بلغنى عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها قلت له وتفعل هذا قال فلم إذا بلغتك أن قرية فيها رخص فأقم بها فانه أسلم لدينك وأقل لحمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سرى السقطى يقول للصوفية إذا خرج الشتاء فقدم خراج آذار وأورقت الأشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الحيوانات لا يقيم بذلك أكثر من أربعين يوماً وكان من التوكفين ويرى الإقامة اعتماداً على الأسباب قادحة في التوكيل وسيأتي أسرار الاعتماد على الأسباب في كتاب التوكيل إن شاء الله تعالى . القسم الرابع : السفر هرباً مما قدح في البدن كالطاعون أو في المال كفلاً السعر

أو ما يجري بغيره ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض الوضع وربما يستحب في صن
بعض وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستجابة ولكن يستثنى منه الطاعون فلا يبني أن
يغرنّ منه لورود النبي فيه قال أسماء بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن هذا الوجع
أو السقم جز عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم يق بعده الأرض فيذهب الوجع وبأي الأخرى فمن يمع
به في أرض فليقدم على عليه ومن وقع بأرض فهو بها فلا يغرنكم»^(١) «وقالت عائشة رضي الله
عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن فداء أمم بالطعن والطاعون قلت هذا الطعن قد عرّفناه في الطاعون
قال غدة كفنة البعير تأخذهم في مراقيم للسلم الليت منه شهيد والقيم عليه المحتسب كل رابط في
سييل الله والغار منه كالغار من الرمح»^(٢) «وعن مكحول عن أم أيمن قالت» أوصي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض أصحابه لاتشرك بالقضيب وإن عذبت أو حرقه وأطعم والديك وإن أمراك أن تخرج
من كل شيء هولك فاخذ منه ولا تترك الصلاة همداً فان من ترك الصلاة ممداً قد برئت ذمة الله منه
وإياك والآخر فانها مفتاح كل شر وإياك والمحيبة فانها سخط القدوة الآخر من الرمح وإن أصاب الناس موتن
وأنتم فيهم فابت فيهم أتفق من طولك على أهلك ينتيك ولا ترفع عصاك عليهم أخفهم بالله»^(٣) فهذه الأحاديث
تدل على أن الفرار من الطاعون مني عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكيل
فهذه أنواع الأسفار وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مدموم وإلى مباح والمدموم ينقسم
إلى حرام كباقي العبد وسفر العاق وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم إلى واجب
كالحج وطلب العلم الذي هو فرضة على كل مسلم وإلى مندوب إليه كزيارة العطا وزيارته مشاهد
ومن هذه الأسباب تبين النية في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والاتهاب لإجابة
الداعية ولكن نيتها الآخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب وحال في المكروه
والمحظوظ . وأما المباح فمرجعه إلى النية فهما كان مصدره بطلب للالامتناع التحفظ عن السؤال ورعايته
ستر المرأة على الأهل والبيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من
أعمال الآخرة ولو خرج إلى الحج وباعته الرياه والسمعة خرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله
صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) قوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات عام في
الواجبات والمندوبات والمباحات دون المظورات فان النية لا تؤثر في إخراجها عن سكونها من
المظورات وقد قال بعض السلف : إن الله تعالى قد وكل بالسفر ملائكة ينتظرون إلى مقاصدهم
فيعطي كل واحد على قدر نيته فلن كانت نيتها الدنيا أعطى منها وتفص من آخرته أضعافه وفرق عليه
همه وكثيراً للمرء والرغبة شفهه ومن كانت نيتها الآخرة أعطى من الصبرة والحكمة والقطنة وفتح
له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له وهو ودعت له للملائكة واستغفرت له . وأما النظر في أن
السفر هو الأفضل أو الاقامة فذلك يصاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكر نامه
في كتاب العزلة فليهم هذامنه فان السفر نوع عزلة مع زيادة تعب ومشقة تفرق لهم وتشتت القلب في
حق الأكابر والأفضل في هذا ما هو الأعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى

(١) حديث أسماء بن زيد إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم الحديث متافق
عليه واللفظ لسلم (٢) حديث عائشة إن فداء أمم بالطعن والطاعون الحديث رواه أبو عبد الله وابن
عبد البر في التهذيد بساند جيد (٣) حديث أم أيمن أوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله
لاتشرك بالقضيب وإن حرقه بالنار اليهق وقال فيه إرسال (٤) حديث الأعمال بالنيات متافق عليه
من حديث عمر وقد تقدم .

الكشف والبيان
 بالأرواح والنفوس .
 روى أبو هريرة رضي
 الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم «أنه
 ذكر غلاماً كان في بني
 إسرائيل على جبل فقال
 لأمه من خلق النساء
 قالت أمه قال من خلق
 الأرض قالت أمه قال
 من خلق الجبال قالت
 الله قال من خلق النسرين
 قالت أمه فقال إني أسمع الله
 شأننا ورمي بيضه من
 الجبل فقطعه» فاجمال
 الأذلي الإلهي من كشف
 للأرواح غير مكيف
 للعقل ولا مفسر لأفهم
 لأن العقل موكل جام
 الشهادة لا يهدى من
 الله سبحانه إلا إلى
 بغير الوجود ولا يتطرق
 إلى حرم الشهود
 التجل في طي القبور
 المكشف للأرواح
 بلا ريب وهذه رتبة
 من مطالعة الجمال ورتبة
 خاصة وأعم منها من
 رتب المحبة الحسنة

دون العامة مطالعة جمال الكمال من الكبriاء والجلال والاستقلال بالمنع والنواول والصفات للنسمة إلى ما ظهر منها في الآباء ولازم الذات في الآزال فللكمال جمال لا يدرك بالحواس ولا يستبط بالقياس وفي مطالعة ذلك الجمال أخذ طائفة من أهلين خصوا بتجلي الصفات ولهم بحسب ذلك ذوق وشوق وجود وساعي والألوان معهوا قسطاً من تحلى الذات فكان وجدهم على قدر الوجود وساعيهم على جيد الشهود . وحكي بعض الشاعر قال رأينا جماعة من يعشى على اللام والماء . يسمعون الساعي ويجدون به ويتولون عنده . وقال بعضهم كان على الساحل فسع بعض إخواننا فحمل يتقلب على الماء يعرّ ويجهي حتى رجع إلى مكانه .

وتحصيل الأنس بذكر الله تعالى والأنس يحصل بدوام الذكر والارتفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منها والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء والإقامة هي العينة على العمل بالعلم في الاتماء وأما السباحة في الأرض على البوارم فمن الشوشتات للقلب إلأي حق الأقواء فان السافر وما له لعل قلق إلأماوى الله فلا يزال السافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماه ونارة بفارقة فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالخطيب والترحال مشوش بجبيح الأحوال ، فلابينجي أن يسافر المريد إلأي طاب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته وتنقاد أولى به إلأن أكثر من متصوفة هذه الأعصار لما خلت بواطفهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكراه في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قدألهوا البطالة واستقلوا العمل واستوعوا طريق السكب واستلأنوا جانب السؤال والشكوى واستطابوا الرباط البنية لهم في البلاد واستسخروا الحدين المتسبعين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدتهم من الخدمة إلا الرياه والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تماماً بكتلة الأتباع فلم يكن لهم في الحالات حكم نافذ ولا تأديب للمریدين نافع ولا حجر عليهم قاهر فليسوا للرقابات وآخذدوا في الحالات متزهات وربما تلقوا ألقاظاً ممزخرة من أهل الطامات فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعباراتهم وفي أداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيراً ويحسّبون أنفسهم يحسنون صنعاً ويعتقدون أن كل مواده غرة ويتوهون أن المشاركة في الظاهر توجب للسامحة في المخالفات وهيئات مما أغزر حافة من لا يعيز بين الشحم والورم فهؤلاء بنضاء الله فإن الله تعالى يبغض الشاب الفارغ ولم يعماهم على السباحة إلا الشباب والفراغ إلا من سافر لحج أو عمرة في غير رياه ولا صورة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في عمله وسيرته وقد دخلت البلاد عنه الآن والأمور الدينية كلها قد فسدت وضفت إلى التصوف فإنه قد انبع بالكلية وبطل لأن العلوم لم تدرس بعد العالم وإن كان عالمسوه فاتحاً فساده في سيرته لا في عمله فييق عالماً غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة عن تجور القلب في تعالى واستحقار مأسوى الله وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ومهمماً فسد العمل فات الأصل وفي إسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث إنه إتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال إن ذلك من نوع ولكن الصواب عندنا أن تحكم بالإباحة فإن حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وإن كانت خسيسة فنفوس التحرّكين لهذه الحظوظ أيضاً خسيسة ولا يتأس باتّابع حيونان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه فهو التاذى والتلذذ والفتوى تفتوى تشتيت العوام في المباحث التي لا تقع فيها ولا ضرر فالسانحون في غير مرم في الدين والدنيا بل لمحض التفرج في البلاد كالبهائم المتربدة في الصحاري فلا يتأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الحلق حالمهم وإنما عصيائهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية لأن الصوفية عن عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات آخر وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من السكريّار فلاتبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوف فاسق تصور صوف كافر وقيبه يهودي وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوف عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة ، وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطفهم .

وأعطهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سجناً وأعنى به إذا كان المطعى بحيث لوعز بواطن أحوالهم ما أعطام فأخذ المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقة كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ، ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاء مسلم مالاً لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يمطه شيئاً فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفى ولهذا احتزت المحتاطون عن الأكل بالدين فإن البالغ فى الاحتياط الدينى لا ينفك فى باطنه عن عورات لو انكشفت للواعب فى مواساته لفترت رغبته عن الواسة فلا جرم كانوا لا يشترون شيئاً بأنفسهم عافية أن يساعوا الأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يوكلون من يشترى لهم ويشرطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لم يشتري فم إنما فعل أخذ ما يعطى لأجل الدين إذا كان الأخذ بحيث لوعز المطعى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يمتنع ذلك فدورانى رأيه فيه والواقف للنصف يعلم من نفسه أن ذلك مكتن أو عزيز والغدور الجاهل بنفسه أخرى لأن يكون جاهلاً بأمر دينه فإن أقرب الأشياء إلى قوله قبله فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف يكتشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لوجه لاحالة أن لا يأكل إلا من كتبه ليأمن من هذه الفائدة أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعاً أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فإن اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فيصر له وليقيل إنك إن كنت تعطيني لما تعتقد في من الدين فلست مستحضاً لذلك ولو كشف الله تعالى سترى ثم ترى بين التوقيير بل اعتقادت أن شر الحلق أو من شرارهم فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ فإنه ربما يرضى منه هذه الحصلة وهو اعتقاده على نفسه بركة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذ ولكن هنا مكيدة النفس ينتبه وعذادعه فليختلطن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظيراً أنه متتبه بالصالحين في ذممهم واستحقاقهم لها ونظرهم إليها بين المقت والإزدراء ف تكون صورة الكلام صورة القدح والإزدراء وباطنه وروحه هو عين الدح والاطراء ، فكم من ذام نفسه وهو لها مادع بعين ذمه فقدم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمد وأما الدم فاللاؤ فهو عين الرياء إلا إذا أورده إراداً يحصل للستمع يقيناً بأنه مفتر للذنب ومترى بها وذلك مما يمكن تفهمه بقرآن الأحوال ويعكن تلبيسه بقرآن الأحوال والصادق ينتبه وبين الله تعالى يعلم أن حمادته لله عز وجل أو عذادعه لنفسه عمال فلا يتعدى عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول فى أقسام السفر ونية المسافر وفضائله .

(الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدباً)

الأول أن يبدأ بردا المظالم وقضاء الديون وإعداد الفقة لمن تلزمته تفته وبرد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ زاده إلا بالحلال الطيب ولا يأخذ قدرها يوضع به على رقبائه . قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق في السفر فإنه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل إذا أثني على الرجل مما ملأه في الصحراء أو رفقاً في السفر فلا تشکوا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الحلق وإن فقد مساعدته الأ، ور على وفق الفرض فلما يظهر سوء الحلق . وقد قيل ثلاثة لايامون على الضجر : الصائم والمريض والمسافر . ونعلم حين خلق المسافر الإحسان إلى المكارى ومساعدة الرقة بكل مسكن والرفق بكل منقطع لأن لا يحاوزه إلا بالاعادة بمركب أو زاد أو توقف لأجله ونعلم ذلك مع الرقة عزاج ومتالية في بعض الأوقات من غير حشيش ولا مصيبة ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشافه . الثاني : أن يختار رفيقاً .

وقل أن بعضهم كان يتقلب على النار عند الشاع ولا يحس بها . وقول أن بعض الصوفية ظهر منه وجده عند الشاع فأخذ شمعة بقعلها في عينه قال الناقل قربت من عينه أنظر فرأيت ناراً أو نوراً يخرج من عينه يرد ناراً أشعة . وحتى عن بعضهم أنه كان إذا وجد عند الشاع ارتفع من الأرض في الماء أذرعاً يمر ويجري فيه . وقال الشيخ أبو طالب الكوفي رحمه الله في حكتابه إن أنكرنا الشاع بجلا مطلع غير مقييد مفصل يكون إنكاراً على سبعين صديقاً وإن كنا نعلم أن الانكار أقرب إلى قلوب القراء والتمبيدين إلا أنا لافق ذلك لأننا نعلم ما لا يملؤن وسمعنا عن السلف من الأصحاب والتابعين ما لا يسمعون وهذا قول الشيخ عن

لَا يخرج وحده فالرفيق ثُمَّ الطريق ولِيُكْنَ رفيقه مَنْ يُعِينَهُ مَنْ الْدِينِ فَبَذَ كَرَهَ إِذَا نَسِيَ وَبِئْتَهُ
وَسَأَعْدِمَ إِذَا ذَكَرَ فَانَّ الرَّهْبَانِ دِينَ خَلِيلِهِ وَلَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِلا بِرَفِيقِهِ وَقَدْ نَسِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
إِنْ يَسْافِرُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ (١) وَقَالَ الْثَّلَاثَةُ نَفَرَ (٢) وَقَالَ أَيْضًا إِذَا كَنْتُمْ تَلَاثَةً فِي السَّفَرِ فَأَمْرُوا أَحَدَكُمْ (٣)
وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ هَذَا أَمْرِنَا أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) وَلِيُؤْمِنُوا أَحَسْنُهُمْ أَخْلَاقًا
وَأَرْفَقُهُمْ بِالْأَحْسَابِ وَأَسْرِعُهُمْ إِلَى الْإِبَارَاتِ وَطَلَبِ الْمَوَاقِعَ وَإِنَّمَا يَعْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ لِأَنَّ الْأَرَاءَ تَخْتَلُ فِي
تَبْيَانِ النَّازِلِ وَالْطَّرِيقِ وَمَصَالِحِ السَّفَرِ وَلَا نَظَامَ إِلَّا فِي الْوَحدَةِ وَلَا فَسَادَ إِلَّا فِي الْكَثْرَةِ وَإِنَّمَا تَظَمَّنُ أَمْرُ الْعَالَمِ
لِأَنَّ مَدْبِرَ السَّكُلِ وَاحِدًا لَوْكَانَ فِيهَا أَلْمَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَفَسَدَ تَوْاهِمَهَا كَانَ الدَّبْرُ وَاحِدًا اتَّقْطَعَ أَمْرُ التَّدِيرِ وَإِذَا
كَثُرَ الدَّبْرُونَ فَسَدَتِ الْأَمْرُورِيَّةُ وَالسَّفَرُ إِلَّا أَنَّ مَوَاطِنَ الْاِقْتَامِ لَا يَخْلُوُنَّ عَنْ أَمْرِ عَامِ كَامِرِ الْبَلْدِ وَأَمْرِ
خَاصِّ كَرْبِ الدَّارِ وَأَمْرِ السَّفَرِ فَلَا يَتَعَيَّنُ لِأَمْرِ إِلَّا بِالْأَمْرِ فَلَهُمْ ذَلِكَ وَجَبَ التَّأْمِيرُ لِيَجْتَمِعَ شَتَّاتُ الْأَرَاءِ مَعَهُ
الْأَمْرِ أَنْ لَا يَنْظَرَ إِلَى أَصْلَعَةِ الْقَوْمِ وَأَنْ يَجْعَلَ تَقْرِيبَهُمْ كَمَا قُلَّ عَنْ عَبْدِ الْأَفْلَقِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ صَحَّهُ أَبُو عَلَى
الْبَاطِلِ قَالَ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الْأَمْرِ أَوْ أَنَا قَاتِلُكَ بَلْ أَنْتَ فِي زَلْزَلٍ يَعْمَلُ الزَّادَ لِنَفْسِكَ وَلَبِيَ عَلَى ظَهْرِهِ
فَأَمْطَرَتِ الْمَاءُ ذَاتَ لَيْلَةِ قَاتِلِهِ عَدَّهُ طَوْلَ الْأَلْيَلِ عَلَى رَأْسِ رَفِيقِهِ وَفِي يَدِهِ كَسَاءً مَعْنَى عَنِ الْأَطْرَفِ كَمَا قَالَ
لَهُ عَبْدُ الْأَفْلَقُ لَأَنَّهُ يَنْفَعُ يَقُولُ أَنْمَلَ إِنَّ الْأَمَارَةَ مَسْلَةٌ لِي فَلَا تَسْتَعِمُ عَلَىٰ وَلَا تَرْجِعُ عَنْ قَوْلِكَ حَقٌّ قَالَ أَبُو عَلَىٰ
وَدَدَتْ أَنِّي مَتْ وَلَمْ أَقْلِ لَهُ أَنْتَ الْأَمْرِ ، فَهَكَذَا يَنْفَعُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ
الْأَحْسَابِ أَرْبَعَةٌ (٥) » وَتَخْصِيصُ الْأَرْبَعَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْدَادِ لَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ لِهَا وَاهِدٌ وَالَّذِي يَنْتَدِعُ
فِيهِ أَنَّ السَّافِرَ لَا يَخْلُوُنَّ رَحْلَهُ إِلَى حَفْظِهِ وَعِنْ حَاجَةِ يَعْتَاجُ إِلَى التَّرَدِيدِ فِيهَا لَوْكَانُ وَالْأَلْمَةُ لَكَانَ
الْمَرْدُدُ فِي الْحَاجَةِ وَاحِدًا فَيَتَرَدِّدُ فِي السَّفَرِ بِلَا رَفِيقٍ فَلَا يَخْلُوُنَّ خَطْرَ وَعِنْ ضَيْقِ قَلْبِهِ لَقَدْ أَنْسَ الرَّفِيقَ
وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الْحَاجَةِ اتَّنَانُ لَكَانَ الْحَافِظُ لِلرَّحْلِ وَاحِدًا فَلَا يَخْلُوُنَّ خَطْرَ وَعِنْ ضَيْقِ الصَّدْرِ فَإِذَا
مَادُونَ الْأَرْبَعَةَ لَا يَقِنُ بِالْمَصْوَدِ وَمَاقِفُ الْأَرْبَعَةِ يَزِيدُ فَلَا يَجْمِعُهُمْ رَابِطَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَنْعَدِي بَيْنَهُمُ التَّرَافِقَ
لَأَنَّ الْخَامِسَ زِيَادَةَ بَعْدِ الْحَاجَةِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ عَنْهُ لَا تَصْرُفُ الْمَهْمَةُ إِلَيْهِ فَلَاتَّمِنُ الْمَرَاقِفَ مِمَّا نَمَ فِي كَثْرَةِ
الرَّفِيقِ فَإِنَّهُمْ قَائِمَةٌ لِلْأَمْنِ مِنَ الْمَخَاوِفِ وَلَكِنَّ الْأَرْبَعَةَ خَيْرٌ لِلرَّفِيقَةِ الْمُخْصَّةِ لِلرَّفِيقَةِ الْعَامَةِ وَكَمْنَ رَفِيقَ فِي
الطَّرِيقِ عِنْدَ كَثْرَةِ الرَّفِيقِ لَا يَكُلُّمُ وَلَا يَخْالِطُ إِلَى آخرِ الطَّرِيقِ لِلْاعْتِنَاءِ عَنِهِ . الْثَالِثُ : أَنْ يَوْدِعَ رَفِيقَهُ
الْحَضْرَ وَالْأَهْلَ وَالْأَسْدَقَ، وَلِيَنْعِمَ عَنِ الدُّوَاعِ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَسِبَتْ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَرَسَهَا اللَّهُ أَرْدَتَ أَنْ أَفَارِقَهُ شَيْئًا وَقَالَ مَعْتَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « قَالَ لِعَمَانَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفَظَهُ وَإِنَّ أَسْتَوْدَعَ
أَنْهُ دِينَكَ وَأَمَاتِكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ (٦) » وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) حديث النبى عن أن يسافر الرجل وحده أَحَدُهُمْ من حديث ابن عمر بسنده صحيح وهو عند
البخارى بإسناده لو يعلم الناس مافي الوحدة ما يدار راكب بليل وحده (٢) حديث الثلاثة نفر رواه
من حديث علي في وصيته الشهيرة وهو حديث موضوع والمعروف الثلاثة ركب رواه أبو داود
وابن مدي وحسنه النسائي من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) حديث إذا كنتم ثلاثة
فأمرروا أحدكم الطبراني من حديث ابن مسعود بسناد حسن (٤) حديث كانوا يفعلون ذلك ويقولون
هو أمير أمره روى الله صلي الله عليه وسلم البزار والحاكم عن عمر أنه قال إذا كنتم ثلاثة في سفر
فأنتم وأعطيكم أحدكم ذا أمير أمره رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الحكم صحيح على شرط الشبيهين
(٥) حديث غير الأصحاب أربعة أبو داود والترمذى والحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذى
حسن عريب وقال الحكم صحيح على شرط الشبيهين (٦) حديث ابن عمر قال لعمان إن الله إذا

أنه قال «إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فإن الله تعالى جاعل له في دعائهم البركة»^(١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع رجلاً قال «زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث توجهت»^(٢) فهذا دعاء للقيم المودع وقال موسى بن وردان أتيتني بها هريرة رضي الله عنه أودعه لسفر أردته قال ألا عملك يا ابن أخي شيئاً علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع قلت بلى قال قال «استودعك الله التقوى لاتضيع ودائمه»^(٣) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً آتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «إني أريد سفراً فأوصي قال له في حفظ الله في كنهه زودك الله التقوى وغفر ذنبك وجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت»^(٤) شك فيه الرواوى . ويبين إذا استودع الله تعالى ما يختلفه أن يستودع الجماعة ولا يختص فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياتهم إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر : مارأيت أحداً أشبه بأحد من هذا بك قال له الرجل أحدتك عنه بأمير المؤمنين بأمره إن أردت أن تخرج إلى سفروأمه حامل بحقه تخرج وتدعى على هذه الحالة قلت أستودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فإذا هي قد ماتت بلطفنا تحدث فإذا نار على قبرها قلت للقوم ما هذه النار قالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل يوم قلت والله إنها كانت لصوامة قوامة فأخذت المول حق انتينا إلى العبر فخرنا فإذا سراح وإذا هذا البلام يدب قليلى إن هذه وديتك ولو كنت استودعت أم لوجدتها قال عمر رضي الله عنه : هو أشبه بك من الغراب بالغراب . الرابع : أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخاراة كما وصفناها في كتاب الصلاة وقت الخروج يصل لأجل السفر قد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً آتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «إني ندرت سفراً وقد كتبت وصيقي فالى أي ثلاثة أدفعها إلى ابن أخي أم أبي قال النبي عليه السلام ما استخلف عبد في أهل من خليفة أحب إلى الله من أربع ركات يصلبهن في بيته إذا شد عليه ثواب سفراه يقرأ فيهن بغاية الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إني أتقرب بهن إليك فأخالف بهن في أهل ومالى فهـ خليفة في أهلـ وما لهـ وحرزـ حولـ دارـهـ حتىـ يـ جـعـ إلىـ أـهـلـهـ»^(٥) الخامس : إذا حصل على باب الدار فليقل باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله رب أعدوك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على فإذا مشى قال اللهم بك انتشرت عليك توكلت وبك اعتمدت وإليك توجهت اللهم آمنت ثقق وأنت رجائي فاكفني ما أهنى وما لأنتم به وما أنت أعلم بما في عزّ جارك وجل شأنك ولا إلاه غيرك اللهم زد في التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للغير أينما توجهت ، وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فإذا ركب الماء فليقل باسم الله وباهـ

استودع شيئاً حفظه وأني استودع أهليـ وآماتـكـ وخواتـيمـ عملـكـ النـاسـ فيـ الـيـومـ والـلـيـلةـ وـرـوـاهـ أبو داود مختصرـاـ وإسنادـهـ جـيدـ (١)ـ حدـيثـ زـيدـ بنـ أـرـقمـ إـذـ أـرـادـ أـحـدـكـ سـفـرـاـ فـلـيـودـعـ إـخـوانـهـ فـانـ اللهـ جـاعـلـ لهـ فيـ دـعـائـمـ الـبرـكـةـ الـخـارـائـطـيـ فيـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ بـسـنـدـ ضـيـفـ (٢)ـ حدـيثـ عـمـرـ وـبـنـ شـيـبـ عنـ أـمـيـهـ عـنـ جـدـهـ كـانـ إـذـ وـدـعـ رـجـلاـ زـوـدـكـ اللهـ التـقـوىـ الـخـارـائـطـيـ فيـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـالـهـامـلـ فيـ الدـعـاءـ وـفـيـهـ أـبـنـ هـرـيرـهـ (٣)ـ حدـيثـ أـبـيـ هـرـيرـهـ (٤)ـ حدـيثـ أـنـسـ فيـ حـفـظـ اللهـ وـفـيـ كـنـفـهـ زـوـدـكـ اللهـ التـقـوىـ الـحـدـيثـ تـقـدـمـ فيـ الـحـجـاجـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ (٥)ـ حدـديثـ أـنـسـ أـنـ رـجـلاـ قالـ إـنـ نـدـرـتـ سـفـرـاـ وـفـدـ كـتـبـتـ وـصـيـقـ فـالـىـ أيـ الـثـلـاثـةـ أـدـفـهـاـ إـلـىـ أـبـيـ أـمـيـهـ أـمـ اـمـرـأـتـيـ قـالـ مـاـسـتـخـافـ عـبـدـ فيـ أـهـلـهـ مـنـ خـلـيـفةـ أـحـبـ إـلـىـ اللهـ مـنـ أـرـبعـ رـكـاتـ الـحـدـيثـ الـخـارـائـطـيـ فيـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـفـيـهـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ .

مرـتـبـطـونـ بـالـسـلـمـ وـمـطـالـبـونـ بـالـصـدـقـ فـيـاـشـيرـوـنـ فـهـ مـنـ ذـكـرـ وـقـومـ هـمـ الـفـقـراءـ الـمـهـرـبـوـنـ الـقـيـمـ قـطـعواـ الـعـلـاقـ وـمـ تـلـوتـ قـلـوبـهـ بـعـدـهـ الـدـيـنـ وـالـجـمـعـ وـالـنـسـعـ فـهـ يـسـمـعـ لـطـيـقـوـبـهـ وـبـلـيقـ بـهـ الـجـمـاعـ فـهـمـ أـقـرـبـ النـاسـ إـلـىـ السـلـامـ وـأـسـلـمـهـ مـنـ الـفـتـنـ وـكـلـ قـلـبـ مـلـوتـ بـعـدـ الـدـيـنـ فـهـاءـ مـسـاعـ طـبـعـ وـتـكـلـفـ وـسـئـلـ بـضـمـمـ عـنـ التـكـلـفـ فـيـ الـجـمـاعـ قـالـ هـوـ مـلـىـ ضـرـبـينـ : تـكـلـفـ فـيـ الـسـتـمـعـ لـطـلـبـ جـاهـ أـوـ مـنـفـعـ دـنـيـوـيـهـ وـذـكـرـ تـلـبـيـسـ وـخـيـانـةـ وـتـكـلـفـ فـيـهـ طـلـبـ الـحـقـيـقـةـ كـنـ يـطـلـبـ الـوـجـدـ بـالـتـوـاجـدـ وـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـتـابـاكـيـ الـمـنـدـوبـ إـلـيـهـ وـقـولـ القـاـيـالـ إـنـ هـذـهـ الـهـيـةـ مـنـ الـاجـتـمـاعـ بـدـعـةـ يـقـالـ لـهـ إـنـاـ الـبـدـعـةـ الـمـذـوـرـةـ الـمـنـوـعـ مـنـ

بدعة تزاحم سنة
أموراها ومال يمكن
هكذا ألا يأس به وهذا
القيام للداخل لم يكن
فكان في عادة العرب
ترك ذلك حتى قيل أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل
ولا يقام له وفي البلاد
التي فيها هذا القيام لهم
عادة إذا اعتمد ذلك
لتطيب القلوب
والنداء لا يأس به لأن
تركه يوحن القلوب
ويوغر الصدور فيكون
ذلك من قبل الشرة
وحسن الصحة
ويكون بدعة لا يأس
بها لأنها تزاحم سنة
سأئورة .

[الباب الثالث]
والعشرون في القول
في الساعي ردا وإنكاراً
قد ذكرنا وجه صحة
الساعي وما يليق منه
بأهل الصدق وحيث
كثرت الفتنة بطريقه
وزالت العصمة فيه
وتتصدى للحرس عليه
أقوام قلت أعمالهم

والله أكبير توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ يمكن سبحانه
الذي سخرنا هذا وما كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا نلقين فإذا استوت الدابة فليل - الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنتدري لولا أن هدانا الله - اللهم أنت الحامل على الظاهر وأنت المستعان على
الأمور . السادس : أن يرحل عن المنزل بكرة . روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم
الخميس وهو يريد تبوك وقال «اللهم بارك لأمنقي في بكورها^(١)» ويستحب أن يبتديء بالخروج
يوم الخميس ، فقد روى عبد الله بن كعب عن مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخرج إلى سفر إلاليوم الخميس^(٢) . وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال «اللهم بارك لأمنقي
 في بكورها يوم السبت» وكان^(٣) إذا بعث سريّة بعثا أول النهار^(٤) . وروى أبو هريرة رضي الله عنه
 عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال «اللهم بارك لأمنقي في بكورها يوم الخميس^(٥)» وقال عبد الله بن عباس:
إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها نهاراً ولا تطلبها ليلاً واطلبها بكرة فاني معذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول «اللهم بارك لأمنقي في بكورها^(٦)» ولا ينبغي أن يسفر بمدطوع الفجر من يوم
 الجمعة فيكون عاصياً بترك الجمعة واليوم منسوباً إليها فكان أوله من أسباب وجوبها والتخييم للوداع
 مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم «لأن أشياع مجاهداً في سبيل الله فأكثنه على رحله خدورة
 أو روحه أحب إلى من الدنيا وما فيها^(٧)» . السابع : أن لا ينزل حق يحمي النهار في السنة ويكون
 أكثريه بالليل قال^(٨) «عليكم بالدلجة فإن الأرض نطوى بالليل ما لا نطوى بالنهار^(٩)» ومهما
 أشرف على للنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وأمائلن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب
 الشياطين وأمائلن ورب الرياح وأمائلن ورب البحار وأمائلن أسلك خير هذا النزل وخير أهله
 وأعوذ بك من شر هذا للنزل وشر ما فيه اصرف عن شرارهم فإذا نزل النزل فليصل فيه ركعتين
 ثم ليقل اللهم إنما أعود بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذاجن عليه
 الليل فليقل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دبر عليك أعوذ بالله
 من شر كل أسد وأسود وجنة وعرب ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد له مسكن في الليل والنهر
 وهو السبع الطيف وهم معاشرنا من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول : اللهم لك الشرف على
 كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبع وهم مخاف الوحشة في صفره قال سبحانه أن يحتاط بالنهار فلا يعشى
 القدس رب الملائكة والروح جلت السموات بالعزوة والجلال . الثامن : أن يحتاط بالنهار فلا يعشى

(١) حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال اللهم بارك لأمنقي في بكورها
 رواه الحراطيني ، وفي السنن الأربعة من حديث صخر العامرى اللهم بارك لأمنقي في بكورها قال
 الترمذى حديث حسن (٢) حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
 إلى سفر إلاليوم الخميس والسبت البزار متضرراً على يوم الخميس والخرائط متضرراً على يوم السبت
 وكلها ضيف (٣) حديث كان إذا بعث سريّة بعثا أول النهار الأربعة من حديث صخر العامرى
 وحسنه الترمذى (٤) حديث أبي هريرة اللهم بارك لأمنقي في بكورها يوم الخميس ابن ماجه والخرائط
 في مكارم الأخلاق والفتنه وقال ابن ماجه يوم الخميس وكل الإسنادين ضيف (٥) حديث ابن عباس
 إذا كانت لك إلى رجل حاجة فاطلبها إليه نهاراً الحديث البزار والطبراني في الكبير والخرائط في
 مكارم الأخلاق والفتنه له وإسناده ضيف (٦) حديث لأن أشياع مجاهداً في سبيل الله فأكثنه
 على رحله خدورة أو روحه أحب إلى من الدنيا وما فيها ابن ماجه بحسب ضيف من حديث معاذ بن أنس
 (٧) حديث عليكم بالدلجة الحديث تقدم في الباب الثاني من الحجج .

منفردا خارج الف aliqua لأنه يما ينتقال أويقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعيه نصبا وجعل رأسه في كنه^(١) والفرض من ذلك أن لا يستقل في النوم فطلع الشمس وهو نائم لا يدركه ف تكون مايفوته من الصلاة أصل مايطلب بسفره ، والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر^(٢) فهذه السنة ومهم تصدده عدو أوسع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله سورة الإخلاص والمعوذتين ويلقى باسم الله ماشاء الله لاقوة إلا بالله حبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتي بالخيرات إلا الله ماشاء الله لا يصرف السوء إلا الله حبي الله وكفى مع الله من دعا ليس وراء الله مني ولا دون الله ملجاً - كتب الله للأغلى أنا ورسلى إن الله قوى عزيز - تحصن بأفالمظيم واستعنت بالله القيوم الذي لا يموت لهم احرسنا بعينك التي لا تاتم واكفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثنتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وإيمانك بوفاة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين . التاسع : أن يرفق بالدابة إن كان راكبا فلابحملها مالا تطيق ولا يضر بها في وجهها فانه مني عنه ولا ينام عليها فانه يشق بالنوم وتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا بغدوة ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا تتحذوا ظهور دوابكم كراسى^(٣) » ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك^(٤) فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكرى بشرط أن لا ينزل ويوفي الأجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محضا إلى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لافي ميزان حسنات المكارى ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل مالا تطيق طولب به يوم القيمة إذن كل كبد حراء أجر . قال أبو الدرداء رضى الله عنه لغير له عند الملوت : أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك فاني لأك أحملك فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقان : إحداهما ترويع الدابة والثانية إدخال السرور على قلب المكارى وفيه فالدابة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين والخذر من خدر الأعضاء بطول الركوب وينبغى أن يقرر مع المكارى ما يحمله عليها شيئا شيشا أو يعرضه عليه ويستاجر الدابة بعد حسح لثلا يثور بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة في السكلام فما يلقط العبد من قول إلاليه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة السكلام والعلاج مع المكارى فلا ينبعي أن يحمل فوق الشروط شيئا وإن خف فإن القليل يحر المكارى ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال رجل لابن المبارك وهو على دابة أحمل لي هذه الرقة إلى فلان فقال حق أسباذن المكارى فاني لم أشارطه على هذه الرقة فانظر كيف لم ينتفت إلى قول الله تعالى إن هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع . العاشر : ينبعي أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضى الله عنها يا بن رسول الله عليه السلام « إذا سافر حمل معه خمسة أشياء : المرأة والمكحلة والقراض والسواك والمشط^(٥) » وفي رواية أخرى عنها سنتة أشياء : المرأة والقارورة والقراض والسواك والمكحلة والمشط وقامت أم سعد الأنصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة^(٦) وقال صحيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي سنت أحوالهم وأشكروا الاجتماع للسماع ولرعيه يتعدد للجتماع طفلاً تطلب النفوس الاجتماع لذلك لرغبة للقسلوب في الساع كذا كان من سير الصادقين في صبر الساع معلولاً تركن إليه النفوس طلباً للشهوات واستحلاله مواطن اللهو والغفلات وبقطع ذلك على المرید طلب المزيد وبكون بطريقه تضييع الأوقات وقلة المحظى من المبادرات وتكون الرغبة في الاجتماع طلباً لتناول الشهوة واسترواها لأولى الطرب واللهو والعشرة ولا ينبعي أن هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق . وكان يقال لا يصلح الساع إلا لعارف مكين ولا يباح لمرید مبتدئ .

وقال الجيد رحمة الله تعالى إذا رأيت المرید يطلب الساع فاعلم أن

(١) حديث كان إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه الحديث تقدم في الحج (٢) حديث تناوب الرفقاء في الحراسة تقدم في الحج في الباب الثاني (٣) حديث لا تتحذوا ظهور دوابكم كراسى تقدم في الباب الثالث من الحج (٤) حديث النزول عن الدابة غدوة وعشية تقدم فيه (٥) حديث عائشة كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرأة والمكحلة والقراض والسواك والمشط وفي رواية سنتة أشياء العبراني في الأوسط والبيهقي في سنته والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وطريقه كلها ضعيفة (٦) حديث أم سعد الأنصارية كان لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة رواه الخرائطي وإسناده ضعيف

فِيهِ بَيْةُ الْبَطَالَةِ .
وَقِيلَ إِنَّ الْجَنِيدَ تَرَكَ
السَّاعَ فَقِيلَ لَهُ كَتَ
تَسْتَعِمْ قَالَ مَعَنْ
قِيلَ لَهُ تَسْمَعْ لِنَفْسِكَ
قَالَ مَنْ لَأَنْتُمْ كَانُوا
لَا يَسْمَعُونَ إِلَّا مِنْ
أَهْلِ مَعْ أَهْلِ فَلَا قَدَ
الْأَخْوَانَ رَكَّا
اخْتَارُوا السَّاعَ حِثَّ
اخْتَارُوهُ إِلَّا شَرُوطَ
وَقِيُودَ آدَابِ يَذَّكُرُونَ
بِهِ الْآخِرَةِ وَرِغْبُونَ
فِي الْجَنَّةِ وَيَعْذِرُونَ
مِنَ النَّارِ وَيَزَادُونَ
بِهِ طَلَبِهِمْ وَتَحْسُنُ بِهِ
أَحْوَالِهِمْ وَيَتَفَقَّلُ لَهُمْ
ذَلِكَ اتِّفَاقًا فِي بَعْضِ
الْأَحَيَّنِ لَا أَنْ يَعْمَلُوهُ
ذَلِكَ وَدِيدَنَا حَقِّ
يَتَرَكُوا أَجْلَهُ الْأَوْرَادَ.
وَقَدْ قَلَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
فِي كِتَابِ الْفَعَادِ النَّاءَ
لَهُ مَسْكُورُهُ يَشَبَّهُ
الْبَاطِلَ وَقَالَ مَنْ
اسْتَكْرَ مِنْهُ فَهُوَ
بِهِ زَدَ شَهَادَتَهُ .
وَانْفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ
أَنَّ الْمَرْأَةَ غَيْرَ الْمَرْمُ

وَعَلَيْكُمْ بِالْأَنْدَعِ عَنْ مَضْجِعِكُمْ فَإِنَّهُ حَمَازِيدَ الْبَصَرِ وَبَنْتُ الشَّعْرِ (١) وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ أَكْتَحِلُ لِيَمْنَى ثَلَاثًا وَلِبِسْرِي ثَلَاثَيْنَ (٢) وَقَدْ زَادَ الصَّوْفِيُّ الرَّكْوَةَ وَالْجَبَلَ وَقَالَ
بَعْنَ الصَّوْفِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْفَقِيرِ رَكْوَةً وَجَبَ دَلٌّ تَهَانَ دِينَهُ وَإِنْعَارَهُ هَذَا مَا رَأَوْهُ مِنْ
الْإِحْتِيَاطِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَغَسْلِ الْثِيَابِ فَالْرَّكْوَةُ لِحَفْظِ الْمَاءِ الْمَاطِرِ وَالْجَبَلُ لِتَجْفِيفِ التَّوْبَ الْمَسْوَلِ
وَلِنَزَعِ الْمَاءِ مِنَ الْأَيَّارِ وَكَانَ الْأَوْلَوْنَ يَكْتَفِيُونَ بِالْتَّسِيمِ وَيَغْنُونَ أَنفُسَهُمْ عَنْ نَزْلِ الْمَاءِ وَلَا يَالُونَ بِالْوَضُوءِ مِنْ
الصَّدَرَانِ وَمِنَ الْمَيَاهِ كُلَّهَا مَالِمَ يَتَقَبَّلُ نِجَاصَهَا حَقِّ تَوْمَانَعِرِّضِيِّ الْفَعَادِ مِنْ مَاءِ فَجَرَةِ نَصَارَانِيَّةِ وَكَانُوا
يَكْتَفِيُونَ بِالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ عَنِ الْجَبَلِ فَيَفْرُشُونَ الْثِيَابَ الْمَفْسُولَةَ عَلَيْهَا فَهُنَّهُ بَدْعَةٌ إِلَّا أَنَّهَا بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ
وَإِنَّمَا الْبَدْعَةُ الْمَذْمُوَّةُ مَا تَبَادَلَ السَّنَنُ التَّابِتَةُ وَأَمَّا مَا يَعْمَلُونَ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ فَمُسْتَحْسِنُونَ وَقَدْ ذَكَرُونَا
أَحْكَامَ الْبَالَّةِ فِي الْطَّهَارَاتِ فِي كِتَابِ الْطَّهَارَةِ وَأَنَّ التَّجَرُدَ لِأَمْرِ الدِّينِ لَا يَبْنِيُ أَنْ يُؤْثِرُ طَرِيقَ الرَّحْمَةِ بِلَّ
إِحْتِيَاطِ فِي الْطَّهَارَةِ مَالِمَ يَعْنِيهِ ذَلِكُ عنْ عَمَلِ أَفْضَلِهِ . وَقِيلَ كَانَ الْحَوَاصِ مِنَ الْمُوْكَلَيْنِ وَكَانَ لَا يَغْارِقُهُ
أَرْبَعَةُ أَشْيَاءُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضُرِ الرَّكْوَةُ وَالْجَبَلُ وَالْأَبْرَةُ بِخِيُوطِهَا وَالْمَقْرَاضُ وَكَانَ يَقُولُ هَذِهِ لِيَسْتَمِعَنَّ
إِلَيْهِ . الْحَادِيُّ عَشَرُ : فِي آدَابِ الرَّجُوعِ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ لِإِلَهِ إِلَّا إِلَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونُ تَابِعُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدِيقُهُ
وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهُزِمَ الْأَحْزَابُ وَحْدَهُ (٣) وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَتِهِ فَلِيَقُولَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِنَا بَهْرَارًا وَرَزْقًا
حَسَنًا ثُمَّ لِيَرْسُلَ إِلَيْهِ أَهْلَهُ مِنْ بَيْشِرَمْ بَعْدَمِهِ كَيْلَيَقْدُمْ عَلَيْهِمْ بَقْتَةَ فِيْرِي مَا يَكْرِهُهُ وَلَا يَبْنِيُ أَنْ يَطْرُقُهُمْ
لِيَلَّا (٤) قَدْ وَرَدَ النَّبِيُّ عَنْهُ ، وَكَانَ يَلْتَقِيَ إِذَا قَدِمَ دَخْلَ الْمَسْجِدِ أَوْلَى وَصَلَّى رَكْنَتَيْنَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ (٥)
وَإِذَا دَخَلَ قَالَ «تَوْبَا تَوْبَا لِرَبِّنَا أَوْبَا لَا يَمْنَادُ عَلَيْنَا حَوْبَا» (٦) وَيَبْنِيُ أَنْ يَحْمَلَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقْارَبَهُ تَحْفَةً
مِنْ مَطْعَمِهِ أَوْغَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ امْكَانِهِ فَهُوَسَنَةُ قَدْرُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلِيَقْعُضْ فِي مَحْلَاتِهِ حَبْرًا (٧) وَكَانَ
هَذَا مِبَالَةً فِي الْإِسْتِعْنَاثِ عَلَى هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ لِأَنَّ الْأَعْيُنَ تَعْنَدُ إِلَى الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ وَالْقَلُوبُ تَفَرَّجُ بِهِ
فَيَتَأَكَّدُ الْإِسْتِعْنَابُ فِي تَأْكِيدِ فَرْحَمِهِ وَإِظْهَارِ التَّفَاتِ الْقَابِ فِي السَّفَرِ إِلَى ذَكْرِمَ عَنَا يَسْتَصْبِحُهُ فِي
الْطَّرِيقِ لَمْ فَهِنَّهُ جَلَّهُ مِنَ الْأَدَابِ الظَّاهِرَةِ . وَأَمَّا الْأَدَابُ الْبَاطِنَةُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ يَانِ جَمَلَهُ مِنْهَا
وَجَلَتْهُ أَنْ لَا يَسْافِرَ إِلَّا إِذَا كَانَ زِيَادَهُ دِينَهُ فِي السَّفَرِ وَمِمَّا وَجَدَ قَلْبَهُ مَتَسْبِرًا إِلَى تَهَانَ دَلِيقَتِ
وَلِيَنْصَرِفْ وَلَا يَبْنِيُ أَنْ يَجَاوِرْهُ مَهْمَزَهُ بَلْ يَنْزَلُ حِيثُ يَنْزَلُ قَلْبَهُ وَيَنْتَوِي فِي دَخْولِ كُلِّ بَلْدَهُ أَنْ يَرِي
شَيْوَخَهُ وَيَعْتَهِدُ أَنْ يَسْتَهِنَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ أَدْبَاهُ أَوْ كَلَّهُ لِيَنْتَفِعُ بِهَا لَا يَلْيَحُكَ ذَلِكَ وَيَظْهُرُ أَنَّهُ لَقَ
الْشَّاعِيْغَ وَلَا يَقِيمُ يَلْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَسْبَعَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الشَّيْعَيْنُ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ وَلَا يَخَالِسُ
فِي مَدَدِ الْإِقْلَامَةِ إِلَى الْفَقَرَاءِ الصَّادِقِينَ وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ زِيَادَهُ أَخْ فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ حَدِيدُ الضَّيَافَةِ

(١) حَدِيدُ صَبَبِ عَلَيْكُمْ بِالْأَنْدَعِ عَنْ مَضْجِعِكُمْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ وَيَبْنِتُ الشَّعْرَ الْمَرْأَطِيَّ فِي مَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ بِسَنَدِ ضَيْفٍ وَهُوَ عَنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَمَحْسَنِهِ أَبْنِ حَزَيْرَةِ وَابْنِ حَمَانَ مِنْ حَدِيدَتِ أَبْنِ عَبَّاسِ وَمَحْسَنِهِ
أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ الْحَنْطَابِيُّ حَسْبَ الْإِسْنَادِ (٢) حَدِيدَتُ كَانَ يَكْتَحِلُ لِيَمْنَى ثَلَاثًا وَلِبِسْرِي ثَلَاثَيْنَ
فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيدَتِ أَبْنِ عَمِّ بَنْدَلِيَّنَ (٣) حَدِيدَتُ كَانَ إِذَا قَلَّ مِنْ حَجَّ أَوْغَزَهُ أَوْغَزَهُ أَنْ يَكْبُرَ الْحَدِيدَتَ
تَهَمَّدَ فِي الْحَجَّ (٤) حَدِيدَتُ النَّبِيِّ عَنْ طَرُوقِ الْأَهْلِ لِيَلَا تَهَمَّمَ (٥) حَدِيدَتُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ دَخْلِ
الْمَسْجِدِ أَوْلَى وَصَلَّى رَكْنَتَيْنَ تَهَمَّمَ (٦) حَدِيدَتُ كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ تَوْبَا تَوْبَا لِرَبِّنَا أَوْبَا لَا يَمْنَادُ
ابْنِ السَّفِّ فِي الْيَوْمِ وَالْلَّيْلَةِ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيدَتِ أَبْنِ عَبَّاسِ وَقَالَ حَسْبَعُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ (٧)
حَدِيدَتُ اطْرَاقِ أَهْلِهِ عَنْدَ الْقَدْوَمِ وَلَوْ بِعْجَرِ الدَّارِنَطِيِّ مِنْ حَدِيدَتِ طَائِشَةِ بِاسْنَادِ ضَيْفٍ .

إلا إذا عقطل أخيه مفارقه وإذا قصد زيارة شيخ فلابقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشفل نفسه بالمشرة فان ذلك يقطع بركت سفره وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة مزدله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخرج فإذا خرج تقدم إليه بأدب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله فان سأله أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة مالم يستأذن أولا وإذا كان في السفر فلا يذكر ذكر أطعمة البلدان وأسخانها ولا ذكر أصدقائه فيها وليدرك مشاعرها وقراءها ولا يحمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتقدما في كل قرية وبلدنة ولا يظهر حاجته إلا بقدر الفرورة ومع من يقدر على إزالتها ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره وإذا كله إنسان فليترك الذكر ول يجعله مادام يخدمه ثم ليرجع إلى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالإقامة فليخالفها فالبركة في عافية النفس وإذا تيسر له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر بما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه في نصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلوم وليرجع إذا لو كان لحق لظهور أمره . قال رجل لأبي عثمان للغرب خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للؤمن أن يبذل نفسه وأشار به إلى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بهذه الغربة فليكن سفر للريد من وطن هواه ومراده وطبعه حق يعز في هذه الغربة ولا يبذل فان من اتبع هواه في سفره ذل لاحالة إما عاجلاً وإما آجلاً .

(الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات)

اعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره إلى أن يتزود لدنياه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة فان خرج متوكلاً من غير زاد فلا يأس به إذا كان سفره في قافلة أو يمن فرى متصلة وإن ركب الباادية وهذه أوصى قوم لاطعام معهم ولا شراب فان كان من يصر على الجوع أسبوعاً أو عشرة أيام أو يقدر على أن يكتفى بالخشيش فله ذلك وإن لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتراء بالخشيش فهو من غير زاد معصية فإنه أذل نفسه يسمى إلى التهلكة ولهذا سررتني في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب ولو كان كذلك ببطل التوكل بطلب الدلو والحلب وزرع الماء من البئر ولو جب أن يصبر حتى يسرع الله له ملكاً أو شخصاً آخر حرق يصعب الماء فيه فان كان حفظ الدلو والحلب لا يقدر في التوكل وهو آلة الوصول إلى الشروب فحمل عين المطعوم والشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدر فيه وستأنى حقيقة التوكل في موضعها فإنه يتبع إلا على المحققين من علماء الدين وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته وعباداته فلا بد وأن يتزود منه إذا السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجماع والفتراء وتارة يشدد عليه أموراً كان مستينا عنها في الحضر كالمعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فإنه في البلد يكتفى بغierre من عمارب للساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه فإذا ما يفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسمين :

(القسم الأول العلم برخص السفر)

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجماع وفي النفل رخصتين أداؤه على الراحة وأداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي القطر وهذه جميع

لامحوز الاستئناع إليها سواء كانت حرة أو مملوكة أو مكشوفة الوجه أو من وراء حجاب . وقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه كان يذكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضمه الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وقال لا يأس بالقراءة بالأستان وتحسين الصوت بها بأى وجه كان . وعنده مالك رضى الله عنه إذا اشترى جارية فوجدها معينة فله أن يردها بهذا العيب وهو مذهب سائر أهل المدينة وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه وساع النساء من النزوب وما أباحه إلا نفر قليل من الفقهاء ومن أباحه من الفقهاء أيضاً لم ير بإسلامه في المساجد والبقاء الشريف . وقيل في تفسير قوله تعالى - ومن الناس

رسن . الرخصة الأولى : المسح على الحفافين قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً كنا مسافرين أو سفراً أن لا تزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ^(١) فكل من ليس الحف على طهارة مبيحة للصلة ثم أحدث فله أن يمسح على نفسه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً أو يوماً وليلاً وإن كان متيناً ولكن بخمسة شروط : الأولى أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل البني وأدخلها في الحف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الحف لم يجز له المسح عند الشافعى رحمة الله حق ينزع البني ويسعد لبسه . الثاني : أن يكون الحف قوياً يمكن للشيء فيه ويجوز المسح على الحف وإن لم يكن منيلاً إذ العادة جارية بالتردد فيه في النازل لأن فيه توقيع الجلة بخلاف جورب الصوفية فإنه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضيق . الثالث : أن لا يكون في موضع فرض الفسل خرق قان تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعى قول قد يجز مادام يستحبك على الرجل وهو مذهب مالك رضى الله عنه ولا يأس به لليس الحاجة إليه وتمذر المحرز في السفر كل وقت والمداس للنسوج يجوز المسح عليه مما كان ساتراً لا يتبادر بشرة القدم من خلاله وكذا الشفوف الذى يرد على حل الشق شرط لأن الحاجة تنسى إلى جميع ذلك فلا يعتبر إلا أن يكون ساتراً إلى ما فوق الكعبين كيما كان فاما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر باقى اللفافة لم يجز المسح عليه . الرابع : أن لا ينزع الحف بعد المسح عليه فإن نزع فال الأولى له استثناف الوضوء فإن اقتصر على غسل القدمين جاز . الخامس : أن يمسح على الموضع المحادى هل فرض الفسل لأهل الساق وأقه ما يسمى مسحاً على ظهر القدم من الحف وإذا مسح بثلاث أصابع أجزاء والأولى أن يخرج من شبه الخلاف وأكمله أن يمسح أعلىه وأسفله دفة واحدة من غير تكرار ^(٢) كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه أن ييل اليدين ويضع رؤوس أصابع البني من يده على رؤوس أصابع البني من رجله ويعصحه بأن يجر أصابعه إلى جهة نفسه ويضع رؤوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الحف ويرجعها إلى رأس القدم . وممّا مسح مقابلاً مسافراً أو مسافراً ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الأيام الثلاثة حسوب من وقت حدثه بعد المسح على الحف ولو لبس الحف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفروقت الزوال مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليوم الرابع فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصل إلى بعد غسل الرجلين فيغسل رجله ويستبدل ببس الحف ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الحف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لأن العادة قد تتفقى البس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لكل من يريد لبس الحف في حضر أو سفر أن ينكس الحف وينفض ما فيه حتى من حيّة أو عقرب أو شوك قد يهدم عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله عليه السلام بخفيه فلبس أحد هما بفأه غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به سفرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى يتفضلهما ^(٣) .

(١) حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً كنا مسافرين أو سفراً أن لا تزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الترمذى وصححه ابن ماجه والنمسانى فى الكبرى وابن خزيمة وابن حبان (٢) حديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الحف وأسفله أبو داود والترمذى وضعه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخارى وأبو زرعة (٣) حديث أبي أمامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى يتفضلهما رواه الطبرانى وفيه من لا يعرف .

الرخصة الثانية : التيم بالتراب بدلاً عن الماء عند العذر وإنما يتعدى الماء بأن يكون بعيداً عن النزل بعد الموسى إليه لم يلعقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث وهو بعد الذي لا يعتاد أهل النزل في تردادهم لقضاء الحاجة التردد إليه وكذا إن نزل على الماء عدوًّا أو سبع فيجوز التيم وإن كان الماء قريباً وكذا إن احتاج إليه لطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيم وكذا إن احتاج إليه لطعن أحد رفقاءه فلا يجوز الوضوء وإنما زمه بذلك إما شمن أو غير شمن ولو كان يحتاج إليه لطعن مرتة أو حم أو لبل ثبت يجمعه به لم يجز له التيم بل عليه أن يخترى بالفتوى الآيس ويرتك تناول الرقة ومهمها وهب له الماء وجب قبوله وإن وهب له ثمته لم يجب قبوله لما فيه من المنة وإن يمع شمن الثل زمه الشراء وإن يمع بفن لم يازمه فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيم فأول ما يلزم منه طلب الماء مما جوز الوصول إليه بالطلب وذلك بالتردد حوالي النزل وتفتيش الرجل وطلب البقايا من الأولي والظاهر فإن نهى الماء في رحله أونسي بما بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتفصيره في الطلب وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فال الأولى أن يصل بالتيم في أول الوقت فإن الماء لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله . تيم ابن عمر رضي عنهما قبل له أنتيم وجدران للدينة تتطرق إليك ؟ فقال أوابق إلى أن أدخلها ومهمها وجده الماء بعد الشروع في الصلاة لم يبطل صلاته ولم يلزم منه الوضوء وإذا وجد قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء ومهمما طلب فليبعد فليقصد صعيداً طيباً عليه تراب يثور منه غبار وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بها وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الحاتم ويخرج الأصابع ويمسح بها يديه إلى مرافقه فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه مذكورة في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم إذا صلى به فربضة واحدة فله أن يتنقل ماشاء بذلك التيم وإن أراد الجمع بين فريضتين فعله أن يعيد التيم للصلاة الثانية فلا يصلى فريضتين إلا بنتيمين ولا ينبغي أن يتيم لصلاة قبل دخول وقتها فإن فعل وجب عليه إعادة التيم ولنحو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيم بعده تماماً . الرخصة الثالثة في الصلاة الغروسة الفسر قوله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والمصر والماء على ركعتين ولكن بشرط ثلاثة : الأول : أن يؤديها في أوقاتها فلو صارت قضاة فالأظهر لزوم الإنعام . الثاني : أن ينوي الفسر فلو نوى الإنعام لزمه الإنعام ولو شك في أنه نوى الفسر أو الإنعام لزمه الإنعام . الثالث : أن لا يقتدى بعميم ولا بعسر فتم فأن فعل لزمه الإنعام بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإنعام وإن تيقن بهذه أنه سافر لأن شعار السافر لا تنفعه فليكن متحققاً عند النية وإن شك في أن إمامه هل نوى الفسر أم لا وبعد أن عرف أنه سافر لم يصره ذلك لأن النيات لا يطعن عليها وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلابد من معرفة السفر هو الاستقال من موعد الاقامة مع ربط القصد بقصد معلوم فالهائم وراكب التعavis ليس له الترخيص وهو الذي لا يقصد مواعينا ولا يصير مسافراً مالم يفارق عمران البلد ولا يشرط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التي يخرج أهل البلدة إليها للنزه وأما القرية فالمسافر منها ينفع أن يجاوز البستان الموهطة دون التي ليست بمحوطه ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شيء نسيم يترخص أن كان ذلك وطنه مالم يجاوز عمران وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذ صار مسافراً بالانزعاج والحرروج منه . وأمانة السفر بأحد أمور ثلاثة : الأولى : الوصول إلى عمران من البلد الذي عزم على الاقامة به . الثاني : العزم على الاقامة ثلاثة أيام فصاعداً بما في بلد أو في صحراء . الثالث : صورة الاقامة وإن

قال ماغنيت ولا تنتهي
ولا مست ذكرى
يعيني من ذيابص رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وروى عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله
عنه أنه قال للناس
ينبت الفاق في القلب
وروى أن ابن عمر
رضي الله عنه سره
عليه قوم وهم محرومون
وفيهم رجل يتنى فقال
ألا لا مع الكلم إلا
لا سمع الله لكم
وروى أن إنساناً سأله
القاسم بن محمد عن
الناس ، فقال أنه لا عنده
واكرهه لك قال
أحرام هو ؟ قال انظر
باب أخرى إذا ميز الله
الحق والباطل في أيهما
يجعل الناس . وقال
الفضل بن عياض
القامرية الزنا . وعن
الصحابي العناه مفسدة
القلب مخطة للرب
وقال بعضهم : ياكم
والناس فإنه يزيد
الشروة وبهم المروءة
وإنه ينوب عن المحر

وي فعل ما يفعل الم skirt
وهذا الذي ذكره
هذا القائل صحيح لأن
طبع الوزن يفيق
بالفناء والأوزان
ويستحسن صاحب
طبع عند النعاع
ما لم يكن يستحسن من
الفرقة بالأصابع
والتصفيف والرقص
وتصدر منه أفعال تدل
على سخافة المثلث.
وروى عن الحسن
أنه قال: ليس الدف
من سنة المسلمين.
والذى قتل عن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه سمع
الشمر لا يدل على إباحة
الفناء فأن الشعر كلام
منظوم وغيره كلام
مشور فحنته حسن
وقيمه قبيح وإنما
يصير غناه بالألحان
وإن نصف المصنف
وتفكر في اجتماع
أهل الزمان وقواد
المغى بدفة المشتب
 بشبابه وتصور في
نفسه هل وقع مثل

لم يزعم كما إذا أقام على موعد واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخيص بعده وإن لم يزعم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتوقع عليه ويتاخر فله أن يتراخيص وإن طالت المدة على أقيس القولين لأنه متزوج قبله ومسافر عن الوطن بصورةه ولا مبالغة بصورةه ثبوته على موضع واحد مع ازعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قاتلاً أو غيره ولا يبين أن تطول المدة أو تضرر ولا يبين أن يتاخر الحرج لطرد لا يعلم بقاوة ثلاثة أيام أو لغيره إذ ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم تضرر في بعض الفروض عما يزيد عشر يوماً على موضع واحد^(١) وظاهر الأمر أنه لو تمادي القتال تمادي ترخيصه إذ لا معنى للتقدير بثانية عشر يوماً والظاهر أن قصره كان لكونه مسافراً لا لكونه غازياً مقاتلاً لهذا معنى القصر، وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة عما يزيد عن سبعين يوماً وكل فرض عما يزيد عن سبعين يوماً ٦٠٠ ألف خطوة وكل خطوة ثلاثة قدام ومعنى المباح أن لا يكون عاصفاً لوعده هارباً منها ولا هارباً من مالكه ولا يسكن المرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هارباً من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجهاً فيقطع طريق أو قتل إنسان أو طلب إدارار حرام من سلطان ظالم أوسع بال Cassidy المسلمين . وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا لغرض والغرض هو المحرك فأن كان تحصيل ذلك الغرض حراماً ولو ذلك الغرض لكان لا ينبع لسفره فسفره مقصية ولا يجوز فيه الترخيص وأما الفسق في السفر بشرب المثلث وغيره فلابد من الرخصة بل كل سفر يبني الشرع عنه فلا يعن عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظوظ وكان بحيث لوم يكن الباعث له المحظوظ لكان المباح مستقلاً بتعريمه ولكن لاعتلال يسافر لأجله فله الترخيص والتوصوفة الطواوفون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفريج لمشاهدة الواقع المختلفة في ترخيصهم خلاف والمتنازع أن لهم الترخيص . الرخصة الرابعة: الجمع بين الظهر والمصر في وقتها وبين المغرب والشاء في وقتها : فذلك أيضاً جائز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر التصريح قوله ، ثم إن قدم العصر إلى الظهور فلين الجمع بين الظهر والمصر في وقتها قبل الفراغ من الظهر ول يؤذن للظهور ولقيم وعند الفراغ يقيم للعصر ويحدد التيمم أو لا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة فأن قدم العصر لم يجز وإن نوع الجمع عند التحرم بصلة العصر جاز عند الازني ولو وجه في القياس إذ لا مستند لايحاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وإنما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها وأما الظهر فجائز على القانون ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصل إليها بعد الفراغ من العصر إما راكباً أو مقبراً لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانتقطعت الراية وهي واجبة على وجه ولو أراد أن يقيم الأربع السنوية قبل الظهر والأربع السنوية قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصل سن الظهر أولها ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم ستة الظهر الركعتان اللتان بعد الفرض ولا يتبعى أن يحمل التوافل في السفر فما يفوته من مواعدها أكثر مما يثاله من الرابع لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداؤها على الراحلة كي لا يتبعق عن الرفقه بسببها وإن آخر الظهر إلى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يالي بوقوع راتبة الظهر

(١) حدث قصره صلى الله عليه وسلم في بعض الفروض عما يزيد عن سبعين يوماً على موضع واحد بوداود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتاح فأقام بعده عما يزيد عن سبعين يوماً على موضع واحد بوداود من حديث ابن عباس أقام بعده سبعين يوماً يقصر الصلاة ولأبي داود سبعين يوماً على مقدمة السبعين وفي روايته خمسة عشر .

بعد العصر في الوقت المأكروه لأن ماله سبب لا يذكر في هذا الوقت وكذلك يفعل في الترب والمشاء والوزر وإذا قدم أو أخر بعد الفراغ من الفرض يستغل بعموم الرواتب ويختتم الجميع بالوتر وإن خطر له ذكر الظاهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع المتصحح فيما فهو نية الجمع لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت المتصحح وذلك حرام والعنوان عليه حرام وإن لم يتذكر الظاهر حق خرج وقته إما لئوم أو لشنف فله أن يؤدى الظاهر مع المتصحح ولا يكون عاصيا لأن السفر كاي Shenf عن فعل الصلاة فلدي شلنف عن ذكرها ويحمل أن يقال إن الظاهر إنما تقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الأظاهر أن وقت الظاهر والمتصحح مترافقان السفر بين الصالحين ولذلك يجب على المتصحح قضاء الظاهر إذا ظهرت قبل التردد ولذلك ينقدح أن لا تشترط للواطة والترتيب بين الظاهر والمتصحح عند تأخير الظاهر ما إذا قدم المتصحح على الظاهر لم يجز لأن ما بعد الفراغ من الظاهر هو الذي جعل وتألم المتصحح إذ يسمى أن يستغل بالمتصحح من هو عازم على ترك الظاهر أو على تأخيره وعذر للطريق مجوز الجمجم كثرة السفر وترك الجمجم أيا ضمان رخص السفر وهي متعلقة أيضا بغير اثنين الصالوات ولو نوى الإقامة بعد أن صلى المتصحح فأدرك وقت المتصحح فيحضره أداء المتصحح وإنما كان جزءاً بشرط أن يبق المتصحح إلى خروج وقت المتصحح . الرخصة الخامسة : التخلف راكباً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته إنما توجهت به ذاته^(١) وأوت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على التخلف الراكب في الركوع والسجود إلا الإمام وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزم منه الانحناء إلى حد يعرض به لخطر بسب الدابة فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فإنه قادر عليه . وأما استقبال القبلة فلا يجب لاف ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلاته إماما مستقبلا للقبلة أو متوجها في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فلو حرف ذاته عن الطريق قصداً بطلت صلاته إلا إذا حرفا إلى القبلة ولو حرفها ثانياً وقصر الزمان لم يبطل صلاته وإن طال قيده خلاف وإن جمعت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته لأن ذلك مما يكتن وقوعه وليس عليه سجود فهو إذا جماع غير منسوب إليه بخلاف ما لو حرف ثانية فإنه يسجد للسمو بالإيمان . الرخصة السادسة : التخلف المشائج في السفر ويومي بالركوع والسجود ولا يقصد للتشهيد لأن ذلك يطلب فائدة الرخصة وحكم حكم الراكب لكن ينبغي أن يتحرم بالصلوة مستقبلا للقبلة لأن الانحراف في لحظة لا يضر عليه فيه بخلاف الراكب فإن في تحريف الدابة وإن كان العنان يده نوع عسر وربما تذكر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي أن يتعذر في نجاعة رطبة عمداً فان فعل بطلت صلاته بخلاف مالو وطئت دابة الراكب بمحاسة وليس عليه أن يتلوش الشيء على نفسه بالاحتزاز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالباً وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلى الفريضة راكباً أو مشائجاً كذاذ كرتانة في التخلف . الرخصة السابعة : الفطر وهو في الصوم فلما سافر أن يفتر إلا إذا أصبح مقاماً ثم سافر ضليه أيام ذلك اليوم وإن أصبح مسافراً صاعداً . ثم أقام فعليه الآباء وإن أقام منفطاً فليس عليه الإمساك بقية النهار وإن أصبح مسافراً على عزم الصوم لم يلزم به أن يفتر إذا أراد والصوم أفضل من الفطر والقصور أفضل من الاعام للخروج عن شبهة الخلاف ولأنه ليس في عهدة النساء بخلاف المقدار فإنه في عهدة القضاء وربما يتذر عليه ذلك بما تلقى في ذمه إلا إذا كان الصوم يضر به فالافتقار أفضل . فهذه سبع رخص تتعلق ثلاثة منها بالسفر الطويل وهي التصرّف والفتور والمسح ثلاثة أيام وتعلق اثنان من المسفر طويلاً كان أو قصيراً

(١) حديث كان يصلى على راحلته إنما توجهت به ذاته وأوت على الراحلة متفق عليه من حديث ابن عمر .


هذا الملاوس والهيبة
بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وهل استحضروا قولـاـ
وقدـواـ مجـمـعـين
لاستـاعـهـ لـاشـكـ بـأـنـ
يشـكـرـ ذـلـكـ مـنـ حـالـ
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ
ولـوكـانـ فـذـلـكـ فـضـيـلـةـ
تطـلـبـ مـاـ أـهـلـوـهـ فـنـ
بـشـيرـ بـأـنـ فـضـيـلـةـ تـطـلـبـ
وـيـخـتـمـ لـهـ لـمـ يـحـظـ
بـذـوقـ مـعـرـفـةـ أـحـوالـ
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ
وـالـتـابـعـينـ وـاسـتـرـوـعـ إـلـىـ
استـحسـانـ بـعـضـ
لتـأـخـرـينـ ذـلـكـ وـكـثـيرـاـ
ما يـفـلـطـ النـاسـ فـهـذـاـ
وـكـلـمـاـ اـحـتـجـ عـلـيـهـ
بـالـسـلـفـ لـلـاضـيـنـ
يـخـتـجـونـ بـلتـأـخـرـينـ
وـكـانـ السـلـفـ أـقـرـبـ إـلـىـ
عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ
الـشـعـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـدـيـهـ
أـشـبـهـ بـهـدـيـهـ رـسـولـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـثـيرـ
مـنـ الـفـقـرـاءـ يـتـسـعـ
عـنـ قـرـاءـ الـقـرـآنـ

وهم سقوط الجعة وسقوط القضاة عند أداء الصلاة بالبيت وأمام البابة ماشياً وراكباً كباقيه خلاف والأصح جوازه في التصريح والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفرض راكباً وماشياً للحروف فلا تتعلق بالسفر وكذا كل البتة وكذا أداء الصلاة في الحال بالبيت عند فقد للاء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها . فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك . فاعلم أنه إن كان عازماً على ترك المسح والتعمير والجماع والقطر وترك التفضل راكباً وماشياً لم يلزمـه علم شروط الترخص في ذلك لأن الترخص ليس بواجب عليه ، وأما معلم رخصة التيمم فيلزمـه لأنـ فقد الاء ليس إليه إلاـن يسافـر على عـاطـن نـهر يوثقـ يـقاءـ ماـهـهـ أوـ يـكونـ معـهـهـ فيـ الطـرـيـقـ عـالـمـ يـقـدرـ علىـ استـفـانـهـ عـندـ الحاجـةـ للـهـ أنـ يـؤـخـرـ إـلـىـ وقتـ الحاجـةـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـظـنـ عـدـمـ الـاءـ وـلـيـكـنـ مـعـهـ مـعـهـ عـلـمـ فـيـلـزـمـهـ التـعـلـمـ لـاحـالـةـ . فـانـ قـلـتـ : التـيمـ يـعـتـاجـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ لـمـ يـدـخـلـ بـدـوـقـتـاـكـيفـ يـجـبـ عـلـمـ الطـهـارـةـ صـلـاـةـ بـدـلـ تـجـبـ وـرـبـالـتـجـبـ . فـأـقـولـ : مـنـ بـيـنـ وـبـيـنـ السـكـبةـ مـسـانـةـ لـاـقـطـعـ إـلـىـ فـيـ سـنـةـ فـيـلـزـمـهـ قـبـلـ أـشـهـرـ الحـجـاجـ اـبـتـادـهـ السـفـرـ وـلـيـلـزـمـهـ تـلـمـ النـاسـكـ لـاـعـالـةـ إـذـاـ كـانـ يـظـنـ أـنـهـ لـاـبـعـدـ فـيـ الطـرـيـقـ مـنـ يـقـطـعـ مـنـ لـأـنـ الـأـصـلـ الـحـيـاةـ وـاسـتـرـارـهـ وـمـاـلـيـتـوـصـلـ إـلـىـ الـوـاجـبـ إـلـاـهـ فـهـوـ وـاجـبـ وـكـلـ مـاـيـتـوـقـعـ وـجـوـبـ تـوـقـعـاـ ظـاهـراـ غـالـبـاـ عـلـىـ الـفـطـنـ وـلـهـ شـرـطـ لـاـ يـتوـسـلـ إـلـىـ إـلـاـبـتـدـيـمـ ذـالـكـ الشـرـطـ عـلـىـ وـقـتـ الـوـجـوبـ فـيـجـبـ تـقـديـمـ تـلـمـ الشـرـطـ لـاـعـالـةـ كـلـمـ النـاسـكـ قـبـلـ وـقـتـ الجـمـعـ وـقـتـ الـجـمـعـ فـيـلـزـمـهـ إـذـنـ للـسـافـرـ أـنـ يـتـشـيـ . السـفـرـ مـاـيـتـعـلـمـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ عـلـمـ التـيمـ وـإـنـ كـانـ عـازـمـ عـلـىـ سـأـرـ الرـخـصـ فـيـلـزـمـهـ كـمـ الـأـقـصـارـ الـقـدـرـ الـذـيـ ذـكـرـ نـاهـ مـنـ عـلـمـ التـيمـ وـسـأـرـ الرـخـصـ فـانـهـ إـذـاـ لـيـلـزـمـ الـقـدـرـ الـجـائزـ لـخـصـةـ السـفـرـ لـمـ يـكـنـ الـأـقـصـارـ عـلـيـهـ . فـإـنـ قـلـتـ إـنـهـ إـنـ لـمـ يـتـعـلـمـ كـيـنـةـ التـفـلـ رـاكـباـ وـمـاـشـياـ مـاـذـاـ يـضـرـهـ وـظـاـبـةـ إـنـ مـلـىـ أـنـ تـكـونـ صـلـاتـهـ فـاسـدـهـ وـهـيـ غـيرـ وـاجـبـ فـيـكـيـفـ يـكـونـ عـلـىـهـ وـاجـباـ . فـأـقـولـ مـنـ الـوـاحـدـ أـنـ لـيـلـزـمـهـ فـيـ الـقـيـادـ فـالـتـفـلـ مـعـ الـحـدـثـ وـالـنـجـاشـةـ إـلـىـ غـيرـ الـقـبـلـةـ وـمـنـ غـيرـ إـعـامـ شـرـوطـ الـصـلـاـةـ وـأـرـكـانـهـ حـرـامـ فـلـيـلـهـ أـنـ يـتـعـلـمـ مـاـيـخـرـزـ بـهـ عـنـ النـافـلـةـ الـفـاسـدـ حـذـرـاـعـنـ الـوـقـعـ فـيـ الـحـظـورـ فـهـذـاـ يـمـانـ عـلـمـ مـاـخـفـ عـنـ السـافـرـ فـسـرـهـ .

(القسم الثاني ما يتعدد من الوظيفة بسبب السفر)

وهو علم القبلة والأوقات وذلك أيضاً واجب في الحضر ولكن في المسافر من يكتفيه من محراب متافق عليه يعنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيفيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تتشبه عليه القبلة وقد يتبع عليه الوقت فلا يلهمه من العلم بأدلة القبلة والموافقة أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام : أرضية كالاستدلال بالبيال والقرى والأهوار وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالاً وجنوباً وصباها ودبورها وصافية وهي التجوم فأما الأرضية والهوائية فتحتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل صفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وإن فمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولست أقدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإن علم حكم آخر وأما الصافية فأدتها تتسم إلى نهارية وإلى ليلية أما النهارية فالشمس فلا بد أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أهي بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تغسل إلى الجبين ميلاً أكثر من ذلك فإن الشخص لا تتدو في البلاد الشالية هذه للواقع فإذا حفظ ذلك فهو مما عرف الزوال بدليله الذي سند كره عرف القبلة به وكذلك يراعي موقع الشمس منه وقت المطر فاته في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة وهذا أيضاً ما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت للنمر فانها تدرك بوضع الفروب وذلك بأن يحفظ ظأن الشمس تغرب عن يمين المستقبل أولى مائلة إلى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الأخيرة وبشرق الشمس تعرف القبلة .

لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشمام والصيف فإن الشارق والمغارب كثيرة وإن كانت مخصوصة في جهتين فلابد من تعلم ذلك أيضاً ولكن قد يصلى للغرب والشام بعد غيوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به ف عليه أن يراعي موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فإنه كوكب ثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك إما أن يكون على قبة المستقبل أو على منكبة الأذن من ظهره أو منكبه الأيسر في البلاد الشمالية من مكانه وفي البلاد الجنوبية كاليمين وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه في بلده فيليغول عليه في الطريق كله إلا إذا طال السفر فإن المسافة إذا بدت اختلف موقع الشمس وموضع القطب وموقع الشارق والمغارب إلا أن يتبع في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضمن له ذلك فيما تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها فإن باه أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فيبني أن يقاضي وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمها العشاء وقد أورد الفقهاء خلافاً في أن للطلوب جهة الكعبة أو عينها وأنكل معنى ذلك على قوم إذ قالوا إن قلنا إن الطلوب العين ففي يتصور هذا مع بعد الديار وإن قلنا إن الطلوب الجهة فالواقف في المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خارج يده عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد أولاً من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين أن يقف موقعاً لخارج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لا يصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساوietan وهذه صورته والخط الخارج من موقف للصلوة يقدر أنه خارج من بين عينيه فيه هذه صورة مقابلة العين :




وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجى من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتتساوى الزاويتان عن جهق الخط بل لا يتتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من عينها أو شملها كانت إحدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالتخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقع مستقبلاً لجهة الكعبة لا عينها وقد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوجهما الواقع مستقبلاً لجهة خارجين من العينين فلتقي طرفاها في داخل الرأس

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وذكر عند ابن سيرين
الذين يصرعون إذا
قرئ القرآن فقال
يبيتنا وبينهم أن يقدر
واحد منهم على ظهر
بيت باسطا رجله ثم
يقرأ عليه القرآن من
أوله إلى آخره فأن رمى
بنفسه فهو صادق وليس
هذا القول منهم
إنسكاراً على الاطلاق
إذ يتفق ذلك لبعض
الصادقين ولكن
لتتصفح التورم في حق
الأكثرین فقد يكون
ذلك من البعض تصفعا
ورباء ويكون من
البعض لقصور علم
وتحاصرة جهل ممزوج
بهوي يلم بأحدم يسر
من الوجود فيتبعه
بزيادات يجعل أن ذلك
يضر بيده وقد
لا يجعل أن ذلك
من النفس ولكن
النفس تسترق السمع
استرافق خطاً تخرج
الوجود عن الحد الذي

بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجيين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تزداد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صوره :

ينبغي أن يقف عليه وهذا يبيان الصدق .
قال أن موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قبصه فقيل لموسى عليه السلام قل لصاحب القبص لا يشق قبصه ويشرح قلبها . وأما إذا انصاف إلى الساع أن يسمع من أمره فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانات انكار ذلك . قال بهية ابن الوليد كانوا يكرهون النظر إلى القلام الأمرد الجيل . وقال عطاء كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها قال بعض التابعين ما أنا أخوف على الشاب الناب من السبع الضارى خوف عليه من القلام الأمرد يهدى إلى . وقال بعض التابعين أيضاً الوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف ياصفون وصنف يعملون ذلك العمل

الكعبة



الصلوة

فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى أن المطلوب الدين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لعدم رؤيتها فمعنى استقبال الجهة . فاما طلب العين عند المشاهدة فيجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعدد العائنة فيدل عليه الكتاب والسنة وفضل الصحابة رضي الله عنهم والقياس . أما مالكتاب فهو له تعالى - وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره - أى نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ول وجهه شطرها . وأما السنة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهل للدينية « ما بين المغرب والشرق قبلة ^(١) » وللغرب يقع على عين أهل للدينية والشرق على يسارهم فجعل رسول الله عليه ^ص جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لاتنقع عين الشرق والغرب وإنما يقع بذلك جهتها ، وروى هذا اللفظ أيضاً عن عمر وابنه رضي الله عنهم . وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فما روى: أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالدينية مستقبلين لبيت المقدس مستدرجين الكعبة لأن المدينة بينهما ، فقيل لهم الآن قد حوت القبة إلى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طبل دالة ^(٢) ولم ينكروا عليهم وسمى سجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من للدينية إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ، ويدل أيضاً من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالي مكة وفي سائر بلاد الإسلام ولم يحضرها قط مهندساً عند تسوية المغاريب ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسي . وأما القياس فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق في علمها

(١) حديث ما بين للشرق والغرب قبلة الرمزى وصححه والنسائى وقال منكر وابن ماجه من حديث

أبي هريرة (٢) حديث إن أهل قبا كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقيل لهم ألا إن القبة قد حوت إلى الكعبة فاستداروا الحديث مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف .

فكيف يبني أمر الشرع عليه فيجب الانتقام بالجهة للضرورة . وأماديل ححة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في أربع جهات قوله عليه السلام في آداب قضاة الحاجة « لاستقبوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا »^(١) وقال هذا بالمدينة والشرق على يسار المستقبل بها والغرب على يمينه فهنيء عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك أربع جهات ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ست أو سبع أو عشر وكيفما كان لما جسم الباقى بل الجهات ثبتت في الاعتقادات بناء على خلقة الإنسان وليس له إلا أربع جهات قدام وخلف وبعين وشمال فكانت الجهات بالإضافة إلى الإنسان في ظاهر النظر أربعاً والشرع لا يبني إلا على مثل هذه الاعتقادات فظاهر أن الطلوب الجهة وذلك يسمى أمر الاجتياز فيها وتعلم به أدلة القبلة فاما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكان عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في الشرق ثم يعرف ذلك أيضاً في موقف الصلي ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج في إلى آلات وأساليب طوبيلة والشرع غير مبني عليها تماماً قطعاً فاذن القدر الذي لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع الشرق والغرب في الزوال وموقع الشمس وقت العصر فإذا يسقط الوجوب . فان قلت فالخرج للسافر من غير تعلم ذلك هل يصي . فأقول إن كان طريقه على قرئ متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق بسير بأدلة القبلة موثوق بعداته وبصريته وقدر على تقليله فلا يصي وإن لم يكن معه شيء من ذلك عصى لأنه ميتضرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل عليه فصار ذلك كلام التيم وغيره فان تعلم هذه الأدلة واستفهم عليه الأمر بغير مظلم أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلله فليه أن يصل في الوقت على حسب حاله ثم عليه الفوضى سواء أصاب أم أخطأ والأعمى ليس له إلا التقليد فلقد من يونق بيده وبصريته إن كان مقلده مجتهداً في القبلة وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتقاد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيه من يصرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال كالملايين للعامي أن يقيم بليلة ليس في اتفاقية علم بتفصيل الشرع بل يلزم منه المجرة إلى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا إن لم يكن في البلد إلا قفيه فاسق فعليه المجرة أيضاً إذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط جلواز قبول الفتوى كما في الرواية وإن كان معروفاً بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول مما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن السافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين فان رأى لابساً للحرير أو ما يغاب عليه الإبريم أو راكباً لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك إذا رأى يائماً كل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه إدرازاً أو صلة من غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويعن من قبول الفتوى والرواية والشهادة . وأما معرفة وقوف الصلاة الحسن فلا بد منها . فوق التظاهر بدخول بالزوال فإن كل شخص لا بد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص إلى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة الشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب فليقم المسافر في موضع أو ينصب عوداً مستقماً وليم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رأى في القصان فلم يدخل بعد وقت الظهر . وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كان مثلاً ثلاثة أقدام بقدمه فهذا صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى فان زاد عليه ستة أقدام ونصفاً بقدمه دخل وقت العصر إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أول الصيف وإن كان أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يترتب به ظل الزوال واليزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف

قد نسبن على طائفة الصوفية اجتناب مثل هذه الجماعات واتفاقه مواضع التهم فان التصوف صدق كله وجد كله يقول بعضهم التصوف كله جد فلا تخلطوه بهى من الم Hazel وهذه الآثار دلت على احتساب الماء وأخذ الماء منه وبالباب الأول بما فيه دل على جوازه بشرطه وتفريحه عن المكاره التي ذكرناها وقد فصلنا القول وفرقنا بين القصائد والفناء وغير ذلك . وكان جماعة من الصالحين لا يسمون ومع ذلك لا ينكرون على من يسمع بنية حسنة ويراعي الأدب فيه . [الباب الرابع والعشرون في القول في الماء ترفاً واستغفاء] اعلم أن الوجه يشعر بسابقة فندق لم يفقد لم يجد وإنما كان فقد لزاجة وجود العبد بوجود صفاتيه وبقياياه فلو تحضر عبداً

(١) حدث لا تستقبوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا متافق عليه من حديث أبي أيوب.

لتحضن حراً ومن تحضن حراً أفلت من شرك الوجد شرك الوجد يصطاد البقايا وجود البقايا تختلف شئه من المطابا . قال المصري رحمة الله ماؤدون حال منحتاج إلى مزعج يزعجه فالوجد بالساع في حق الحق كالوجد بالساع في حق البطل من حيث النظر إلى ازعاجه وتأثير الباطن به وظهور آثره على الظاهر وتسيره للبعد من حال إلى حال وإنما يختلف الحال بين الحق والبطل أن البطل يجد لوجود هوى النفس والحق يجد لوجود إرادة القلب ولمنها قبل الساع لا يأخذت في القلب شيئاً وإنما يحرك ما في القلب فمن متعلق باطنه غير الله يحركه الساع فيجد بالهوى ومن متصلق باطنه بمحنة الله يجد بالازادة إرادة القلب

الطل به في كل وقت وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الرحال وكان في المعرفة موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلًا إن كانت كذلك في البلد . وأما وقت الغروب فيدخل بالغروب ولكن قد تخجب الجبال للغرب عنه فيتبين أن يتنظر إلى جانب الشرق فهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض قدر رمح قمددخل وقت الغروب . وأما العشاء فيعرف بفيروبة الشفق وهو الحمرة فإن كانت محبوبة عنه بخيال فيمرغه بظهور الكواكب الصغار وكثيرًا فإن ذلك يكون بعد غيوبة الحمرة . وأما الصبح فيندوى الأول مستطلاً كذنب السرحان فلا يمكن به إلى أن يتضيى زمان ثم يظهر ياض مفترض لا يسر إدراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال عليه السلام « ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبابته على الأخرى وفتحهما ^(١) » وأشار به إلى أنه مفترض وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب ل لتحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار الياض عرضًا لأن قوماً ظلوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خادمًا لأن ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بعشرين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع مفترضة منحرفة فيصر زمان طلوعها وبعضاً متصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد اختلافاً يطول ذكره فم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعد فاما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بعشرين أصلًا وعلي الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب وإذا بق قرب من مثليين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويقع بين الصبحين بمقدار منزلة بالقرب يشك في أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو بمبدأ ظهور الياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فن وقت الشك يتبين أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصل صلاة الصبح حتى تتضيى مدة الشك فإذا تحقق صلوة ولو أراد مربيه أن يقدر على التتحقق وقتاً معيناً يشرب فيه متسرعاً ويقوم عقيه ويصل الصبح متصلباً لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلًا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد إلا على العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرًا في العرض حتى تبدو مبادىء الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصرون قبل الوقت وبدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذى في جامعه باسناده عن طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يفترض لكم الأخر ^(٢) » وهذا صريح في رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفي الباب عن عدى بن حاتم وأبي ذر وسمارة بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كلوا واشربوا مادام الضوء ساطها قال صاحب الفريدين أي مستطيلاً فإذا لايتبين أن يقول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادىء الحمرة وإنما يحتاج السافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يدار بالصلة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه الرزول أو قبل النوم حتى يستريح فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات

(١) حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه إنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبابته على الأخرى وفتحهما وأشار به إلى أنه مفترض ابن ماجه من حديث ابن مسعود باسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكوف والبابتين ولا أحد من حديث طلق بن علي : ليس الفجر المستطيل في الأفق لكنه المفترض الأخر وإسناده حـن (٢) حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يفترض لكم الأخر قال الصنف رواه أبو عيسى الترمذى في جامعه وقال حـن غريب وهو كلام كر ورواه أبو داود أيضًا .

فضيلة أول الوقت ويتبعها كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استنقع عن نعم علم الأوقات
فإن الشكل أوائل الأوقات لا أوساطها .

﴿كتاب آداب الساع والوجود﴾

(وهو الكتاب الثامن من رباع العادات من كتب إحياء علوم الدين)
(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار حبه . واسترق همم وأرواحهم بالشوق إلى لقاءه
و مشاهدته . ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته . حتى أصبحوا من نفس روح الوصال
سكري . وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سمات الجلال والمة جبرى . فلما رأوا في الكونين شيئاً سواه .
ولپذكر ما في الدارين إلا إيه . إن حنكت لأبصارهم صورة عبرت إلى الصور بصائرهم . وإن فرعت
أحاسيمهم نسمة سبقت إلى المحبوب سرائرهم . وإن ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرد أو
حزن أو مبيح أو مشوق أو مهيج لم يكن ازعاجهم إلا إيه . ولا طربهم إلا به ولا فلقهم إلا عليه .
ولا حزنهم إلا فيه ولا شوقهم إلا إلى ملديه . ولا ابتعانهم إلا له ولا ترددتهم إلا نحوه . فنهما عاصم .
وإليه استعنهم . فقد أفل عن غيره أبصارهم وأحاسيمهم . أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته .
واستخلصهم من بين أصنافه وخاسته . والصلة على محمد المبعوث برسانه وعلى آله وأصحابه آئمه
الحق وقادته . وسلم كثيراً .

[أمابسده] يقان القلوب والسرائر . خزانة الأسرار ومعادن الجواهر . وقد طوطت فيها جواهيرها
كقطورات النار في الحديد والمجبر . وأخفقت كأنفخ الله تحت التراب والمدر . ولا سبيل إلى استارة
خفاياها إلا بقواعد الساعة . ولا منفذ إلى القلوب إلا من دهليز الأسماع . فالغمات لوزونة للستنة
تخرج مافيها . وتظهر محاسنها أو مساوتها . فلا ينطهر من القلب عند تحريرك إلا ما يخوبه . كما
لا يرشح الإناء إلا بما فيه . فالساع للقلب عك صادق . ومعيار ناطق . فلا يصل نفس الساعة إليه .
إلا وقد تحرك فيما هو الغالب عليه وإذا كانت القلوب بالطبع مطبعة للأسماع حق أبدت بوارداتها
مكانها . وكشفت بها عن مساوتها وأظهرت محاسنها . وجوب شرح القول في الساعة والوجود وبيان
ما فيها من الفوائد والآفات . وما يستحب فيما من الآداب والمهيات . وما يتطرق إليها من
خلاف الطاء في أنها من المحظورات أو الباحات . ونحوه توضح ذلك في بيان . الباب الأول :
في إباحة الساعة . الباب الثاني : في آداب الساعة وآثاره في القلب بالوجود وفي الجوارح بالرقص
والرقص وغزير الشاب .

(الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحة الساعة وكشف الحق فيه)
(بيان أقوال العلماء والمتصوفة في تحليله وعريمه)

اعلم أن الساعة هو أول الأمر ويشرم الساعة حلة في القلب تسمى الوجود ويشرم الوجود تحريرك الأطراف
إما بحركة غير موزونة يقسمي الاضطراب وإما موزونة فتقسمى التصفيق والرقص فلتبدأ حكم الساعة وهو
الأول وتنقل فيه الأقوال في المعرفة عن الذهاب فيه ثم نذكر الدليل على إباحته ثم ترده بالجواب عما
نمسك به القائلون بتحريمه ، فأما نقل الذهاب قد حكى القاضي أبو الطيب الطبرى عن الشافعى وما تلى
وأى حنفية وسفيان وجاء من العلماء أقوالاً يستدل بها على أنهم رأوا تحريره وقال الشافعى رحمة الله

فالمبطل محظوظ
بحجاب النفس والحق
محظوظ بمحاجة القلب
وبحجاب النفس حجاب
أرضي ظلماني وحجاب
القلب حجاب حماوى
نوراني ومن لم يفقد
بدوام التحقق بالشهود
ولا يشتراط بأذى الوجود
فلا يسمع ولا يجد
ومن هذه للطاعة قال
بضم الوجه نار دم
كلى لا ينفذ في قول
ومرتضى الدينورى
رحمه الله بقوم فيهم
قوله هنا رأوه
أسكوا فقالوا ارجعوا
هالى ما كنتم فيه فواه
لو جمعت ملائى الدنيا
في أذنى ما شغل هى ولا
شق بمن مابى فالوجود
صراح الروح المتنى
بالنفس تارة في حق
المبطل وبالقلب تارة
في حق الحق فشار
الوجود الروح والحسانى
في حق الحق والمبطل
ويكون الوجود تارة
من فهم المعانى يظهر
وكارة من مجرد اللغات

(كتاب الساعة والوجود)

(الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحته)

والألحان فما كان من قبيل للعائني تباركه النفس الروح في الساع في حق للبطل ويشارك القلب في حق الحق وما كان من قبيل مجرد النغات تجبر الروح للساع ولكن في حق البطل تسترق النفس الساع وفي حق الحق يسترق القلب الساع ووجه استلذاذ الروح النغات أن العالم الروحاني يجمع الحسن والجمال وجود التائب في الأكون مستحسن قوله وفلا وجود التائب في المياكل والصور ميراث الروحانية هي سمع الروح النعمات السذرينة والألحان المناسبة تأثر به لوجود الجنسية ثم يتقيد ذلك بالشرع بصالح علم الحكمورعاية الحدود للعبد عين المصلحة عاجلاً وأجلًا . وجده آخر إنما يستند الروح النعمات لأن النغات بها

في كتاب آداب القضاة إن النساء لم يمكروه يتبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه زرد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استناعه من للرأء التي ليست بغيره لا يجوز عند أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى سواء كانت مكتشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال الشافعى رضى الله عنه صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه زرد شهادته وقال وحتى عن الشافعى أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضمه الزنادقة ليشنعوا به عن القرآن وقال الشافعى رحمه الله ويكره من جهة الحبر اللصب بالزرد أكثراً ما يكره اللصب به من الملاهى ولا يحب اللصب بالشطرين وأكثراً كل ما يلصب به الناس لأن اللصب ليس من صفة أهل الدين ولا المروءة . وأماماً مالك رحمه الله قد نهى عن النساء وقال إذا اشتري جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل للدينه إلا إبراهيم ابن سعد وحده . وأماماً أبو حنيفة رضى الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل مسامع النساء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة : سفيان الثوري وسحادة وإبراهيم والشعبي وغيرهم . فهذا كله القاضي أبو الطيب الطبرى وكل أبو طالب المكي إباحة الساع عن جماعة فقال مع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وللغيرية بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالحة حبلي وتابعي بإحسان وقال لم يزل المجازيون عندنا ينكرون يسمعون الساع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المدودات التي أمر الله عباده فيها بذلك ك أيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواطنين كأهل مكة على الساع إلى زماننا هذا فأدركنا أبا سروراً وابن القاضي وله جوار يسمعون الناس التاجين قد أعدهن للصوفية قال وكان لطعام جاريتان يلحنان فكان إخوانه يستمعون إليهما قال وكل لأبي الحسن بن سالم كيف تذكر الساع وقد كان الجنيد وسرى السقطى وذو التون يستمعون قال وكل وكيف أنكر الساع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وإنما أنكر الله ويلعب في الساع وروى عن يحيى بن معاذ أنه قال فقدنا ثلاثة أشياء فانزلاها ولأنها زداد إلقاء حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانت وحسن الإخاء مع الوفاء . ورأيت في بعض الكتب هذا محكياً بعينه عن الحضر المعاشر وفيه ما يدل على نجوى الساع مع زهره وتصاونه وجده في الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يحب دعوة إلا أن يكون فيه مسامع وحتى غير واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة ومننا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر بن داود وابن مجاهد في نظر أحدهم خضر مسامع جمل ابن مجاهد يعرض ابن بنت منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره الساع وكان أبي يكرهه وأنا على مذهب أبي فقال أبو القاسم ابن بنت منيع أما ماجدى أحمد ابن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الحجازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعنى أنت من أئيك وقال لابن بنت منيع دعنى أنت من جدك أى شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهوا حرام فقال ابن داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده قال لا قال فان أنشد وطولة وقصر منه المدود ومد منه القصورة أحقر عليه قال أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين قال وكان أبو الحسن العسقلانى الأسود من الأولياء يسمع وبوله عند الساع وصنف فيه كتاباً ورداً فيه على منكريه وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه . وحتى عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له ما تقول في هذا الساع الذي اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذى لا يثبت عليه إلا أئدام العلماء . وحتى عن عمشاد الدينورى أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا الساع شيئاً فقال ما أنكر منه شيئاً ولكن قل لهم يفتحون قلبه بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن . وحتى عن ظاهر بن بلاط

المهدى الوراق وكان من أهل العلم أنه قال كنت مفتکنا في جامع جدة على البحر فرأيت يوم طائفة يقولون في جانب منه قولًا ويستمعون فأنسكرت ذلك بقلبي وقلت في بيته من يوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الآية وهو جالس في تلك الناحية وإلى جنبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وإذا أبو بكر يقول شيئاً من القول والتي ^{عليها} يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك قلت في نفس ما كان ينبغي لي أن أنسكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق أو قال حق من حق أنا أشك فيه وقال الجيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الأكل لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة وعند للذا كرحة لأنهم لا يتعاونون إلا في مقامات الصديقين وعند السماع لأنهم يستمعون بوجد ويشهدون حما وعن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع قبيل له أن يؤتي يوم القيمة في جملة خانتك أو سياتك فقال لا في الحسناوات ولا في السباتات لأنه شيء بالغ وقال الله تعالى - لا يؤاخذكم الله بالغفو في أيامكم - هذا ما قبل من الأقاويل ومن طلب الحق في التقليد فيما استعم تمارضت عنده هذه الأقاويل فيق معينا أو مائلًا إلى بعض الأقاويل بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدرراك الحظر والإباحة كما سند كره.

(بيان الدليل على إباحة السماع)

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يأبى عليه وهذا أمر لا يعرف ب مجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات مخصوصة في النفس أو القياس على النصوص وأعني بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس المعنى الفهوم من ألفاظه وأفعاله فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص من بطل القول بتعريفه وبقى فعلاً لاجرح فيه كسائر المباحث ولا يبدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتحقق ذلك في جوابنا عن أدلة الماثلين إلى التحرير ومهمات المواب عن أدتهم كان ذلك مسلكًا كافياً في إثبات هذا الفرض لكن لستخنج ونقول قد دل النص والقياس جميعاً على إباحته . أما القياس فهو أن الفتنه اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجوعتها فإن فيه معان صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الأعم أنه صوت طيب ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره والموزون ينقسم إلى الفهوم كالأشعار وإلى غير الفهوم كأصوات الجحادات وسائر الحيوانات أما معان الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللإنسان يقل وحس حواس ولكل حاسة إدراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلزم ثلاثة النظر في البصارات الجبلية كالحضره والماء الجباري والوجه الحسن وبالجملة سائر الألوان الجبلية وهي في مقابلة ما يدركه من الألوان السكدرة القبيحة ولشيم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الآفاتان المستكريه وللذوق الطعوم اللذينية كالدسمة والحلوة والمحضة وهي في مقابلة المرارة المستبشرة وللحس لذة اللين والنعومة واللامسة وهي في مقابلة الشفونة والضراءة والآكل لذة العلم والمرفة وهي في مقابلة الجهل والبلاده فـ كذلك الأصوات للدركه بالسمع تنقسم إلى مسئلة كصوت العنادل والزامير ومستكريه كشيق الحمير وغيرها فـ أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذتها . وأما النص فيدل على إباحة معان الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به إذ قال - يزيد في الخلق ما شاء - فـ قيل هو الصوت الحسن وفي الحديث « ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت ^(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « الله أشد أذنا للرجل

نطق النفس مع الروح
بالإيمان الحق إشارة
ورمزاً بين للتعاشقين
وبيـن النفوس والأرواح
تعـاشق أصل ينزع ذلك
إلى أنـونـةـ النـفـسـ
وذـكـرـةـ الرـوـحـ ولـلـلـيلـ
وـالـتـعـاشـقـ بـيـنـ اللهـ ذـكـرـ
وـالـأـنـقـيـ بالـطـيـعـةـ وـاقـعـ
قال الله تعالى - وـجـعـلـ
منـهاـ زـوـجـهاـ لـيـسـكـنـ
إـلـيـهاـ وـفـقـهـ سـبـحـانـهـ
مـنـهاـ إـشـعـارـ بـلـازـمـ
وـتـلـاصـقـ مـوـجـبـ
لـلـاتـلـافـ وـالـتـعـاشـقـ
وـالـنـفـاتـ يـسـتـلـذـهاـ
الـرـوـحـ لـأـنـهاـ مـنـاغـةـ بـيـنـ
لـلـتـعـاشـقـينـ وـكـاـنـ فـيـ
عـلـمـ الحـكـمـ كـوـنـتـ
حـوـاهـ مـنـ آـدـمـ فـقـيـ عـالـمـ
الـقـدـرـةـ كـوـنـتـ النـفـسـ
مـنـ الرـوـحـ الرـوـحـانـيـ
فـهـذـاـ التـأـلـفـ مـنـ هـذـاـ
الـأـسـلـ وـذـكـرـ ذـكـرـ
الـنـفـسـ رـوـحـ حـيـوانـيـ
تـجـسـسـ بـالـقـرـبـ مـنـ
الـرـوـحـ الرـوـحـانـيـ
وـتـجـسـسـهاـ بـأـنـ اـمـتـازـتـ
مـنـ أـرـوـاحـ جـنـسـ
الـمـبـسوـانـ بـرـفـ

(١) حدث مابعث الله نبياً إلا حسن الصوت الترمذى في الشسائل عن قادة وزاد قوله وكان نبيك

القرب من الروح
الروحي فصارت تحس
فاذاتكون النفس من
الروح الروحاني في عالم
القدرة كن تكون
حواء من آدم في عالم
المملكة فهذا التاليف
والتعاشق ونسبة
الأوتار والذكور من
ههنا ظهر وبهذا
الطريق استطاعت
الروح الغفات لأنها
راسلات بهذه
التعاشقين ومكالمة
يسمها تدقائق القائل :
تكلم منا في الوجود
عيوننا
فنحن سكوت والمويه
يتكلم
فاذاستدل الروح النفس
ووجدت النفس للعلوه
بالموى وتغيرت بما
فيها لحدوث المعارض
ووجد القلب للعلول
بالارادة وتغيرك عافيته
لوجود المعارض في
الروح :
شرينا وأهرقنا على
الأرض جرعة
للأرض من كأس
الكرام نصيب

الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقيته (١) وفي الحديث في معرض الدخ داود عليه السلام « أنه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حق كان يجتمع الآنس والجلن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يعمل في مجلس أربابها نجاهزة وما يقرب منها في الأوقات (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري « لقد أعطى مزماراً من مزامير آل داود (٣) » قوله تعالى - إن أذكر الأصوات لصوت الحير - بذلك يعمد به مدع الصوت الحسن ولو جاز أن يقال إنما أيسح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزمر أن يحرم صياغ صوت العندليب لأنه ليس من القرآن وإذا جاز صوت غفل لامعنه له فلم لا يجوز صياغ صوت بهم منه الملكة والملائكة الصالحة وإن من الشعر لملائكة فهذا نظر في الصوت من حيث إنه طيب حسن : البرجة الثانية النظر في الصوت الطيب للوزون فإن الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والأصوات للوزنة باعتبار حساقتها ثلاثة فائم إيماناً أن تخرج من جماد كصوت الزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره وإيماناً تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العندليب والتمارى وذات السجع من الطيور فهم مع طيبها موزونة مناسبة للطابع والمقطع فلهذا يستلزم صياغها والأصل في الأصوات خاجر الحيوانات وإنما وضمت الزامير على أصوات الخاجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال في الخلق التي استأنف الله تعالى باختراعها فلنعلم الصناع وبه قصدوا الأقتداء، وشرح ذلك يطول فمما يتعلمه أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحرير صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا ين جماد وحيوان فيبني أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجية من سائر الأجسام باختيار الآدبي كذلك يخرج من حلقه أصوات القضيب والطبل والدف وغيرها ولا يستثنى من هذه إلاللاهي والأوتار والزامير التي ورد الشرع بالمنع منها (٤) لا للذئب إذ لو كان للذئب لقيس عليها كل مايلتبذ به الإنسان ولكن حرمت الخوار واقتضت ضرورة الناس بها بالبالغة في النظام عنها حق الآهي الأمور في الابتداه إلى كسر الدنان سفرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والزامير فقط وكان تحريرها من

حسن الوجه حسن الصوت وروينا متصلًا في السيلانيات من رواية قادة عن أنس والصواب الأول قاله الدارقطني ورواه ابن مردوه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب وطرقه كلها ضعيفة (١) حديث قد أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قيته تقدم في كتاب تلاوة القرآن (٢) حديث كان داود حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور الحديث لم أجده له أصلًا (٣) حديث قد أوى مزماراً من مزامير آل داود قاله في مدح أبي موسى تقديره في تلاوة القرآن (٤) حديث المنع من الملاهي والأوتار والزامير البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ليكون في أمم أقوام يستحلون الحنجرة والحرير والمعازف صوره عند البخاري صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والمعاذف الملاهي قاله الجوهري ولأحد من حديث أبي أمامة إن الله أمرني أن أعنق الزامير والسكبارات يعني البرابط والمعاذف وله من حديث قيس بن سعد بن عبادة إن ربي حرم على الحنجرة والكتوبة والفنين ولهم في حديث لأبي أمامة باستحلامهم الخوار وضرفهم بالدغوف وكلها ضعيفة ولأبي الشيش من حديث مكحول مرسلًا الاستئناف إلى لللاهى معصية الحديث ولأبي داود من حديث ابن عمر مع مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه قال أبو داود وهو منكري .

قبل الاتباع كاحرمت الخلوة بالاجنبية لأنها مقدمة الجماع وحرم النظر إلى المخدل لاتصاله بالسواءين وحرم قليل الحر وإن كان لا يسكن لأنه يدعو إلى السكر ومان حرام إلا وهو حريم يطيف به حكم الحرمة ينسحب على حرمه ليكون حمي للحرام وقوية له وحظاراً ما نعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم «إن لكل ملك حمي وإن حمي الله محارمه»^(١) فهي عرمة بما تحرم الحر ثلاثة علل: إحداها أنها تدعى إلى شرب الحر فاللذة الحاسنة بها إنما تتم بالحر وتثل هذه العلة حرم قليل الحر . الثانية أنها في حق قريب العهد بشرب الحر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهى سبب الذكر والذكر سبب ابتعاث الشوق وابتعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام ولهذه العلة «نهى عن الانتباد في الزفت والختم والتغیر»^(٢) وهي الأولى التي كانت مخصوصة بها ثماني هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار اللة في الذكر إذ لا لذة في رؤيتها الفنية وأواني الشرب لكن من حيث التذكر بها فإن كان السباع يذكر الشرب تذكرها يشوق إلى الحر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السباع لخصوص هذه العلة فيه . الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمضي من التشبه بهم لأن من تشبه بهم فهو منهم وبهذا العلة تقول بترك السنة مما صارت شعراً لأهل البدعة خوفاً من التشبه بهم وبهذا العلة يحرم ضرب الكوبه وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربيها عادة المحتشدين ولو لا مانع من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو وبهذا العلة يقولوا اجتمع جماعة وزينوا مجلساً وأحضروا آلات الشرب وأقادوا وصبا فيها السكنجين ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويستقيهم فإذا خذلوا من الساق وشربوا ويعي بعضهم بعضًا بكلماتهم العادة يفهم حرم ذلك عليهم وإن كان للشرب مباحاً في نفسه لأن في هذا تشبيهاً بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعاً في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء التبر لا اعتباد أهل الصلاح ذلك فيما فيه العانية حرم الزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنوج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالحر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فرق على أصل الاباحة قياساً على أصوات الطيور وغيرها بل أقول مماع الأوتار من يضربها على غير وزن مناسب مستلية حرام أيضاً وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تخليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد قال الله تعالى - قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق - فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض الحرمة . الدرجة الثالثة : الوزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان فيقطع ياباًحة ذلك لأنه مازاد إلا كونه مفهوماً والسلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظوظ حرر شره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بالحان أو لم يكن والمق في مقالة الشافعى رحمة الله إذ قال الشعر كلام فنه حسن وقبحه قبيح ومهمها جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان فإن أفراد المباحثات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحاً

نفس للبطل أرض
لسماء قلبه وقلب الحق
أرض السماء روحه
فالبالغ مبلغ الرجال
والمحجور للتجدد من
أعراض الأحوال خلع
نعلى النفس والتقلب
بالوادي القدس
وفي مقعد صدق عند
ملك مقتدر استقر
وعرس وأحرق بنور
البيان أجرام الألحان
ولم تصفع روحه إلى
مناغاة عاشقة لشفله
بخطالة آثار محبوه
فالمهائم المشتاق لا يسعه
كشف ظلامة المشاق
ومن هذا حاله لا يحركه
السباع رأساً وإذا
كانت الألحان لاتتعلق
هذا الروح مع لطافة
مناجاتها وخفق لطف
مناغتها كيف يلحقه
السباع بطريق فهم
المعانى وهو أكتاف
ومن يضعف عن حمل
لطيف الاشارات كيف
يتحمل قفل أعباء
العبارات وأنقرب من
هذا عبارة تقرب إلى:

(١) حديث إن لكل ملك حمي وإن حمي الله محارمه تقدم في كتاب الحلال والحرام .

(٢) حديث التهى عن الانتباد في الحنت والتغفت والتغير متفق عليه من حديث ابن عباس .

ومنها أضم مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع عظوراً لا تضمنه الآحاد ولا محظوظ هبنا وكيف يذكر إنشاد الشعر وقد أنسد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال عليه السلام «إن من الشعر لحمة (٢)» وأنشدت عائشة رضي الله عنها :

ذهب الذين يعيش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب

وروى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما وكان بها وباء قلت يا أمي كيف تبعدك وبلال كيف تبعدك؟ فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول :

كل أمرى مصبع في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أفلمت عنه الحمى يرفع حقيرته ويقول :

ألا ليت شعرى هل أتيت ليلة بواه وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبناكمة أو أشد (٣)» وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل البن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول : هذا الحال لا حمال خير هذا أبْر ربنا وأطهر

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم مرّة أخرى :

لهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والهاجرة (٤)

(١) حديث إنشاد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متطرق عليه من حديث أبي هريرة أن عمر مرتاحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت أنسد وفيه من هو خير منك الحديث ، وسلم من حديث عائشة إنشاد حسان :

هجوت محمدًا فأجبت عنه وعند الله في ذلك الجزاء

العصيدة وإنشد حسان أيضاً :

وإن سلام الجيد من آل هاشم بنو بنت عزوم ووالدك العبد

وللبيهاري إنشاد ابن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشقَّ معروفة من الفجر ساطع الآيات

(٢) حديث إن من الشعر لحمة البخاري من حديث أبي بن كعب وقدم في العسل

(٣) حديث عائشة في الصحيحين لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال الحديث وفيه إنشاد أبي بكر :

كل أمرى مصبع في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وإنشد بلال : ألا ليت شعرى هل أتيت ليلة بواه وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قلت : هو في الصحيحين كذاذ كر الصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخاري فقط ليس عند

مسلم (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم ينقل البن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول :

هذا الحال لا حمال خير هذا أبْر ربنا وأطهر

وقال صلى الله عليه وسلم مرّة أخرى :

لهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والهاجرة

وهذه في الصحيحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لسانه منيراً في السجد يقوم عليه قاتماً ينافر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاجر عن روح الله صلى الله عليه وسلم^(١) ولما أنشدته النابية شعره قاله صلى الله عليه وسلم لا يفحضر الفاك^(٢) وقالت عائشة رضي الله عنها «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الأشعار وهو يتسم^(٣)» وعن عمرو بن الشريد عن أبي قال «أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول فيه هي ثم قال إن كان يكاد في شعره ليسلم^(٤)» وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر وإن أتجهته كان يخدو بالنساء والبراء بن مالك كان يخدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أتجهته رويدك سوقك بالتوارير^(٥)» ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو إلا أشعار تؤدي بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينفل عن أحد من الصحابة إنسكاره بل ربما كانوا يتلمذون ذلك ثانية لتعزيز الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث إنه كلام مفهوم مستلزم مؤدي

قال المصنف والبيان في الصحيحين . قلت البيت الأول افرد به البخاري في قصة الهجرة من رواية عروة مرسلا وفيه البيت الثاني أيضاً إلا أنه قال الأجر بذلك العيش مثل بشر رجل من المسلمين لم يسمى قال ابن شهاب ولم يلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بيت شعر ثان غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين من حديث أنس يرجعون ورسول الله صلى الله عليه وسلم منهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخره فانصر الانصار والهاجره

وليس البيت الثاني موزونا وفي الصحيحين أيضاً أنه قال في حفر الحندق بلحظة : فبارك في الأنصار والهاجره . وفي رواية فاغفرو في رواية مسلم فأكرم ولهم من حديث سهل بن معد فاغفر للمهاجرين والأنصار^(١) حديث كان يضع لسانه منيراً في السجد يقوم عليه قاتماً ينافر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح الحديث البخاري تعليقاً وأبوداود والترمذى والحاكم متصلاً من حديث عائشة قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي الصحيحين أنها قالت إنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) حديث أنه قال للنابية لما أنشدها شعراً لا يفحضر الفاك^(٣) البفوئ في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب بأسناد ضعيف من حديث النابية واصحقيس بن عبد الله قال أنشدت النبي عليه السلام^(٤) بلغنا الشاء بعدنا وجدوننا وإن لزوج فوق ذلك مظهراً الآيات

وزواه الزوار بلحظة : علونا العباد غفة وتكروا . الآيات وفيه فقال أحسنت يا باليلى لا يفحضر الفاك^(٥) والحاكم من حديث خزيم بن أوس سمعت العباس يقول يا رسول الله إني أريد أن أمتد حكماً فقال قل لا يفحضر الله فاك فقال العباس :

من قبلها طبت في الظلل وقو مستودع حيث يخسف الورق الآيات

(٣) حديث عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار وهو يتسم الترمذى من حديث جابر بن سمرة وصححه وأثقه عليه من حديث عائشة^(٤) حديث الشريد أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول فيه هي الحديث رواه مسلم^(٥) حديث أنس كان يحدى له في السفر وإن أتجهته كان يخدو بالنساء وكان البراء بن مالك يخدو بالرجال الحديث أبو داود الطالبى واتفق الشیخان منه على قصة أتجهته دون ذكر البراء بن مالك

القلب فمن هومع الحق
إذا زل وقع على القلب
ومن هومع القلب إذا
زل وقع على النفس
سمحت بعض مشاعرنا
يعنى عن بعضهم أنه
ووجد من السجع قيل
له أين حالك من هذا
قال دخل على داخل
أوردى هذا الورد .

قال بعض أصحاب سهل
صحبت سهلا سنتين
مارأيته تغير عند
شيء كان يسمعه من
الذكر وأقرآن فلما
كان في آخر عمره فرق
عنه . فاليلوم لا يؤخذ
منكم فدية - فارتعد
وكاد يستطع فتأتى عن
ذلك قال نعم لحقى
ضعف وسمع مرقد الملك
يوم مذ الحق للرحمن -
فاضطر بفأسه ابن سالم
وكان صاحبه قال قد
ضعف قيل له إن
كان هذا من الضعف
فلا القوة قال القوة
أن الكامل لا يرد
عليه وارد إلا

يتبّعه بقوّةٍ حاله فلا
يغيره الوارد . ومن
هذا القبيل قول أبي بكر
رضي الله عنه هكذا
كما حقّ قست القلوب
لما رأى الباكى يسكت
عند قراءة القرآن
وقوله قست أى تصلبت
وأدمنت مسامع القرآن
وألفت أنواره فـا
استغربته حقّ تغيير
والواجد كالمُستغرب
ولهذا قال بضمّ حالي
قبل الصلاة كالي في
الصلاه إشارة منه إلى
استمرار حال الشهود
لهكذا في الساعه كقبل
الساعه . وقد قال
الجندى لا يضره مسان
الوجود مع فضل العلم
وفضل العلم أتم من فضل
الوجود . وبخلافنا عن
الشيخ حماد رحمة الله
أنه كان يقول البكاء
من بقية الوجود وكل
هذا يقرب البعض من
البعض في المفهوم لمن
عرف الاشارة فيه وفهم
وهو عزيز الفهم عزيز
الوجود . واعلم أن

بأصوات طيبة وألحان موزونة . الدرجة الرابعة : النظر فيه من حيث إنها عزف لقلب وموسيقى لها
هو الغالب عليه فما ينفعه تمايل سر في مناسبة بالنتهيات الموزونة للأرواح حق إنها تؤثر فيها تأثيرا
عميقاً فمن الأصوات ما يفريح ومنها ما يحزن ومنها ما ينبع ومنها ما يضحك ويطرد ومنها ما يستخرج من
الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغي أن يظن أن ذلك لفهم معانى الشعر بل هذا
جار في الأوّل حتى قبل من لم يعرّف كه الربيع وأذعاره والمود وآواتاره فهو قاسد المزاج ليس له علاج
وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصي في منهه فإنه يسكنه الصوت الطيب عن بكائه
وتنصرف نفسه عمياً كيه إلى الاستماع إلى الوالجل مع بلادة طبعه تأثير بالخداء تأثيراً يستخف معه الأحوال
الثقيلة ويستقر لقوه نشاطه في صياغة للساقات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكنه ويولده
فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلال تحت الحامل والأحوال إذا سمحت منادي
الخداء تهدأ أعناتها وتصنى إلى الحادى ناصبة آذانها وتسرع في سيرها سعى، فترتعش عليها أحالمها
وتحاملها وربما تلف نفسها من شدة السير ونقل الجمل وهى لاتشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر
محمد بن داود البيورى للعرف بالرق رضى الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من
قبائل العرب فأناقني رجل منهم وأدخلني خباءه فرأيت في الخباء عبداً سوداً مقيداً بقيد ورأيت
جحلاً قد ماتت بين يدي البيت وقد بيق منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه قال لي اللام أنت
ضيق ولد حق فتشفع في إلى مولاي فأنه مكرم لفيفه فلا يرد شفاعتك في هذا القدر فصاء يحل القيد
على قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقت لا يأكل مالم أشفع في هذا العبد قال إن هذا العبد قد
أقرنى وأعملك جميع مالى فقلت ماذا فعل فقال إن له صوتاً طيباً وإن كنت أعيش من ظهور هذه
الحال فحملها أحالملا تقاوماً وكان يجدوها حق قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نعمته
فلما حطت أحالمها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيق فلكل رامتقد وهبته للثقال
فأحيبت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يجدون على جمل يستنق للناء من بنى هناك فلamarf صوته
هم ذلك الجمل وقطع جماله ووقت أنا على وجهي فما أظن أنّي سمعت قط صوتاً أطيب منه فاذن تأثير
الساع في القلب محسوس ومن لم يعرّف كه السابع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد
في غلظ الطبيع وكثافته على الحال والطهور بل على جميع البهائم فان جميعها تأثر بالنتهيات الموزونة
ولذلك كانت الطهور تتفق على رأس داود عليه السلام لاستئصال صوته ومهما كان النظر في السابع
باعتبار تأثيره في القلب يجزأ أن يحكم فيه مطلقاً بياحة ولا تحريراً بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص
واختلاف طرق النهيات فككه حكم ما في القلب قال أبو سليمان السابع لا يحصل في القلب ما ليس فيه
ولكن يعزف ما هو فيه فالترجم بالكلمات المسجدة الموزونة متعدد موارد لغراض مخصوصة ترتبط
بها آثار القلب وهي سبعة موارد . الأول: غناء الحبيب فانهم أولاد دورون في البلاد بالطلب والشهرين
والفناء وذلك مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والقان والخطيم وزمزم وسائر للشاعر
ووصف الباذية وغيرها وأن ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى وارتفاع نبراته إن كان ثم
شوق حاصل أو استثاره الشوق واحتلابه إن لم يكن حاصلاً وإذا كان الحج قربة والشوق إليه محموداً
كان التشويق إليه بكل ما يشوق محموداً وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع
ويشوق الناس إلى الحج بوصف البيت والشاعر ووصف الشواب عليه جاز لغيره ذلك على تعلم الشعر
فإن الوزن إذا اتصف إلى السجع صار الكلام أوقع في القلب فإذا أضيف إليه صوت طيب ونهيات
موزونة زاد وقمه فإن أضيف إليه الطبل والشهرين وحركات الإيقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز مالم

يدخل فيه الزامي والأوتار التي من شعارات الأشخاص ، نعم إن قصده تشويق من لا يجوز له الحرج إلى الحرج كالذي أسمى الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواء في الحرج فهذا يحرم عليه الحرج فيحرم تشويقه إلى الحرج بالساع وبكل كلام يشوق إلى الحرج فإن التشويق إلى الحرام حرام وكذلك إن كانت الطريقة غير آمنة وكان الملاك غالباً لم يجز تحرير القلوب ومعالجتها بالتشويق .. الثاني : ما يستحب الفرازة لتجريح الناس على الفزو وذلك أيضاً مباح كالملاج ولتكن يبني أن تختلف أشعارهم وطرق أحاسيسهم أشعار الحاج وطرق أحاسيسهم لأن استثارة داعية الفزو بالتشجيع وتحريض الفيظ والتضليل فيه على السكفار وتخيين الشجاعة واستحقاق النفس والمال بالإضافة إليه بالأشعار للشجاعة مثل قول النبي :
فإن لانت تحت السيف مكرماً ثمت وتقاس الفد غير مكرم

وقوله أيضاً :

يرى الجنـاء أن الجـبن حـزن وـذلك خـدمة الـطـبع الـثـيم وأمثال ذلك وطرق الأوزان الشجاعة تختلف الطرق الشوقة وهذا أيضاً مباح في وقت يباح فيه الفزو ومندوب إليه في وقت يستحب فيه الفزو ولكن في حق من يجوز له الحرج إلى الفزو . الثالث : الرجزيات التي يستعملها الشجاعـان فيـتـلاقـاءـ والـفـرـضـ منـهاـ التـشـجـيعـ لـلـنـفـسـ وـلـلـأـنـصـارـ وـتـحـرـيـرـ النـشـاطـ فـيهـ لـلـقـاتـلـ وـفـيـ التـحـدـبـ بـالـشـجـاعـةـ وـالـنـجـدةـ وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ بـلـفـظـ رـشـيقـ وـصـوتـ طـبـ كـانـ أـوـقـعـ لـفـقـنـ الـنـفـسـ وـذـلـكـ مـبـاحـ فـيـ كـلـ قـاتـالـ مـبـاحـ وـمـنـدـوـبـ فـيـ كـلـ قـاتـالـ مـنـدـوـبـ وـعـظـورـ فـيـ قـاتـالـ السـلـمـينـ وـأـهـلـ الـدـمـةـ وـكـلـ قـاتـالـ عـظـورـ لـأـنـ تـحـرـيـرـ الدـوـاعـيـ إـلـىـ الـمـحـظـورـ حـرـمـ وـذـلـكـ مـنـقـولـ عـنـ شـجـاعـانـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـلـيـ وـخـالـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـغـيـرـهـاـ وـلـذـكـ تـحـوـلـ يـبـنـيـ أـنـ يـعـنـيـ مـنـ الضـربـ بـالـشـاهـيـنـ فـيـ مـعـسـكـرـ الـغـزـاءـ فـاـنـ صـوـتـهـ مـرـقـ مـحـزـنـ يـخـلـ عـقـدـةـ الشـجـاعـةـ وـيـضـفـ صـرـامـةـ الـنـفـسـ وـيـشـوـقـ إـلـىـ الـأـهـلـ وـالـوـطـنـ وـيـوـرـتـ الـفـتـورـ فـيـ الـقـاتـالـ وـكـذـاـ سـأـلـ الـأـصـوـاتـ وـالـأـلـهـانـ الـرـقـةـ لـلـقـلـبـ فـيـ الـأـلـهـانـ لـلـرـقـةـ الـمـزـنـةـ بـيـانـ الـأـلـهـانـ الـمـزـنـةـ الشـجـاعـةـ فـيـنـ فـيـ ذـلـكـ عـصـدـ تـغـيـرـ الـقـلـوبـ وـتـغـيـرـ الـآـرـاءـ عـنـ الـقـاتـالـ الـوـاجـبـ فـيـ عـامـ وـمـنـ فـطـهـ عـلـىـ قـصـدـ التـغـيـرـ عـنـ الـقـاتـالـ الـمـحـظـورـ فـوـ ذـلـكـ مـطـبـ . الرابع : أـصـوـاتـ النـيـاحـةـ وـقـتـهـاـ وـتـأـثـيرـهـاـ فـيـ تـبـيـعـ الـحـزـنـ وـالـبـكـاءـ وـمـلـازـمـ الـكـبـةـ وـالـحـزـنـ قـيـامـ : مـحـمـودـ وـمـنـمـومـ فـيـ الـذـنـومـ فـكـلـ الـحـزـنـ عـلـىـ مـاـفـاتـكـ . وـالـحـزـنـ عـلـىـ الـأـمـوـاتـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ فـاـنـ تـسـخـطـ لـهـ ضـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـأـسـفـ عـلـىـ مـاـلـ تـدارـكـ لـهـ فـهـذـاـ الـحـزـنـ لـمـ كـانـ مـذـمـومـاـ تـحـرـيـرـ بـالـنـيـاحـةـ مـذـمـومـاـ فـلـذـكـ وـرـدـ النـيـيـ الصـرـيـعـ عـنـ النـيـاحـةـ (١) وـأـمـاـ الـحـزـنـ الـمـحـمـودـ فـوـ حـزـنـ الـإـنـسانـ عـلـىـ تـقـصـيـرـهـ فـيـ أـصـرـ دـيـنـهـ ، وـبـكـاؤـهـ عـلـىـ خـطاـيـاهـ وـبـكـاءـ وـبـكـاءـ وـبـكـاءـ وـالـبـكـاءـ وـالـحـزـنـ وـالـتـحـازـنـ عـلـىـ ذـلـكـ مـحـمـودـ وـعـلـيـهـ بـكـاءـ آدـمـ عـلـىـ السـلـامـ وـتـحـرـيـرـ هـذـاـ الـحـزـنـ وـتـقـوـيـهـ مـحـمـودـ لـأـنـ يـعـثـ عـلـىـ التـشـهـيرـ لـلـتـدارـكـ وـلـذـكـ كـانـ نـيـاحـةـ دـاـوـدـ عـلـىـ السـلـامـ يـبـيـكـ وـيـبـيـكـ وـيـعـزـنـ حـقـ كـانـ الـجـنـائـزـ تـرـفـعـ مـنـ بـسـبـبـ الـحـطـيـاـ وـالـذـنـوبـ قـدـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـبـيـكـ وـيـبـيـكـ وـيـعـزـنـ حـقـ كـانـ الـجـنـائـزـ تـرـفـعـ مـنـ بـيـالـسـ نـيـاحـةـ وـكـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـأـفـاظـهـ وـأـلـهـانـهـ وـذـلـكـ مـحـمـودـ لـأـنـ الـفـضـيـ إـلـىـ الـمـحـمـودـ وـمـلـىـهـ هـذـاـ الـأـيـمـةـ مـلـىـ الـوـاءـ ظـ الطـبـ الصـوـتـ أـنـ يـنـشـدـ عـلـىـ النـبـرـ بـالـأـلـهـانـ الـأـشـعـارـ الـمـزـنـةـ الـرـقـةـ لـلـقـلـبـ وـلـأـنـ يـسـكـيـ وـبـيـاكـيـ لـيـتوـصـلـ بـهـ إـلـىـ تـبـكـيـةـ غـيـرـهـ وـإـثـارـةـ حـزـنـهـ . الخامس : السـاعـ فيـ أـوـقـاتـ السـرـورـ تـأـكـيدـاـ لـلـسـرـورـ وـتـبـيـحـاـ لـهـ وـهـوـ مـبـاحـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ السـرـورـ مـبـاحـ كـالـفـنـاءـ فـيـ أـيـامـ الـيـدـ (١) حـدـيـثـ النـبـيـ عـنـ النـيـاحـةـ مـتـقـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ عـطـيـهـ أـخـذـ عـلـيـنـاـ الـنـيـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـبـيـعـةـ أـنـ لـاـ تـرـجـحـ .

الباكيـنـ عـنـ السـاعـ مـواجيـدـ مـخـلـفـةـ فـيـهـ مـنـ يـسـكـيـ خـوـفاـ وـمـنـهـ مـنـ يـسـكـيـ شـوـقاـ وـمـنـهـ مـنـ يـسـكـيـ فـرـحاـ كـافـالـ التـائـلـ :

طـقـعـ السـرـورـ طـلـيـ حـقـ إـنـيـ مـنـ عـظـمـ مـاـقـدـسـنـيـ أـبـكـافـ قالـ الشـيـخـ أـبـوـبـكـرـ الـكـنـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـمـاعـ الـعـوـامـ عـلـىـ سـتـابـةـ الـطـعـ وـسـمـاعـ الـرـيـدـيـنـ رـغـبـةـ وـرـهـةـ وـسـمـاعـ الـأـوـلـيـاءـ رـؤـيـةـ الـآـلـاءـ وـالـنـهـاءـ وـسـمـاعـ الـتـارـيـخـ عـلـىـ الشـاهـدـةـ وـسـمـاعـ أـهـلـ الـمـقـيـقـةـ عـلـىـ الـكـشـفـ وـالـمـيـانـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ مـصـدـرـ وـمـقـامـ . وـقـالـ أـيـضاـ لـلـلـوـارـدـ تـرـدـ قـصـادـفـ شـكـلـاـ أـوـ مـوـاقـافـأـيـ وـارـدـ صـادـفـ شـكـلـاـ مـازـجـهـ وـأـيـ وـارـدـ صـادـفـ مـوـاقـعاـ سـاـكـنـهـ وـهـنـهـ كـلـهـ مـواجيـدـ أـهـلـ السـاعـ وـمـاـذـ كـرـنـاهـ حـالـ مـنـ

وفي المرس وف وقت قدوم القاتب وفي وقت الوئمة والمقيمة وعنده ولادة المولود وعند ختانه وعنده حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به جاز إثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح باللدف والألحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) :

طلع البد علينا من ثنيات الوداع وجبل الشكر علينا ما دعا له داع
فهذا إظهار السرور لقادمه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود ظاهره بالشعر والنهايات والرقص
والحركات أيضاً محمود فقد تعلق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم جعلوا في سرور أصحابهم (٢)
كما سيأتي في أحكام الرقص وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من
أسباب السرور ويدل على هذه ماروى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « لقدرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يترنّى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلمبون في المسجد حقاً كون أنا الذي
أسأمة (٣) » قادر و قادر الجارية الحديث السن المحرص على الظهور وإشارته إلى طول مدة وقوتها. وروى
البخاري وسلم أيضاً في صحيحهما حديث عقبيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن
أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جازيتان في أيام من تدقان وتضران والنبي صلى الله عليه
 وسلم متغشى بشوبه فأشهرها أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
 وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد ». وقالت عائشة رضي الله عنها « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يسترنّى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلمبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم : أمنا يابني أرفة (٤) » يعني من الأمان ومن حديث عمرو بن العاص عن ابن شهاب
 نحوه وفيه تضريان وتضران (٥) وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « يقوم على باب حجرى والحبشة يلمبون بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو يسترنّى بشوبه أو بردائه لكنه لا يترنّى إلى لهم ثم يقوم من أجل حقاً كون أنا الذي أشرف (٦) »

(١) حديث إنشاد النساء عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

طلع البد علينا من ثنيات الوداع وجبل الشكر علينا ما دعا له داع
البيهقي في دلائل البوة من حديث عائشة مضلاً وليس في ذكر للدب والألحان (٢) حديث جبل
جماعة من الصحابة في سرور أصحابهم أبو داود من حديث علي وسيأتي في الباب الثاني (٣) حديث
عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سترنّى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلمبون في المسجد
المحدث هو كما ذكره للصنف أيضاً في الصحيحين لكن قوله إنه فيما من رواية عقبيل عن الزهرى
ليس كما ذكر قبل هو عند البخاري كما ذكر وعندما من رواية عمرو بن العاص عنه (٤) حديث عائشة
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنّى بشوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلمبون في المسجد فزجرهم
عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا يابني أرفة تقدم قبله بمحدث دون زجر عمر لم يلم إلى آخره
فزواه سلم من حديث أبي هريرة دون قوله أمنا يابني أرفة بل قال دعهم يا عمر زاد النسائي فاما
م بنو أرفة ولهم من حديث عائشة دونكم يابني أرفة وقد ذكره الصنف بعد هذا (٥) حديث
عمرو بن العاص عن ابن شهاب (٦) حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يقوم على باب حجرى والحبشة يلمبون بحراهم الحديث رواه سلم أيضاً .

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يأتيني صاحب لى فكأنه يتضمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سير لم يحيط بهما إلى فلعلهم معي (١) وفي رواية أن النبي عليه السلام قال لها يوماً « ما هذه أقالت بنيأ قال لها هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي أعلمك قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أوما سمعت أنه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنبية قالت فضحوك رسول الله صلى الله عليه وسلم حق بدت نواجهه » والحديث عمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصور من الحرف والرقاء من غير تكبيل صورته بدليل ما روى في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع وقالت عائشة رضي الله عنها « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تقنيان بفناء بياث فاضطجع على الفراش وخول وجهه فدخل أبو بكر رضي الله عنه فاتهرين وقال مزمار الشيطان عند رسول الله عليه السلام فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : دعهما فلما غفل عنهما تفرجا (٢) » وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والمراب فيما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإياها قالت شترين تنظر بين قللت نعم فأقامي وراهه وخدتى على خدته ويقول دونك يا بني أوفدة حق إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهي . وفي صحيح مسلم فوضفت رأسى على منكبه بفعلت أنظر إلى لم يتم حتى كتبت أنا الذي اصفرت فيه الأحاديث كلها في الصحيحين وهو نفس صريح في أن النساء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع الرخص . الأول : اللعب ولا يخفى عادة الحبطة في الرقص واللعب . والثاني فعل ذلك في المسجد . الثالث قوله صلى الله عليه وسلم « دونكم يا بني أوفدة » وهذا أمر باللعب والخاس له فكيف يقدر كونه حراماً . والرابع منه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانسكار والتغیر وتغليبه بأنه يوم عيدهما هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور . والخامس : وقوفة طويلة في مشاهدة ذلك ومماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطبيب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتشفيف في الامتناع والمنع منه . والسادس : قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة « أتشترين أن تظري » ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفاً من غضب أو وحشة فإن الالتماس إذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو عن دور فيقدم عن دور على عن دور فاما ابتداء المسؤول فلا حاجة فيه . والسابع : الرخص في النساء والضرب بالدف من الجارتين مع أنه شبه ذلك بزمار الشيطان وفيه بيان أن الزمار المحرم غير ذلك . والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع صوت المبارتين وهو مضطجع ولو كان ضرب بالأوتار في موضع لا جوز المجلوس ثم تقرع صوت الأوتار صمه فيدل هذا على أن صوت النساء غير حرم تحريم صوت للزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة وهذه التفاصيل والنحو تدل على إباحة النساء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والمراب والنظر إلى رقص الحبطة والزنوج في أوقات السرور كلها قياساً على يوم العيد فإنه وقت سرور وفي مแนะนำ يوم العرس والوليمة والحقيقة والختان ويوم العدوم من العذر

(١) حديث عائشة كنت ألعب بالبنات نسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهو في الصحيحين كما ذكر للصنف لكن محصر إلى قوله فيلمين معي . وأما الرواية المطلولة التي ذكرها الصنف بقوله وفي رواية فليست من الصحيحين إنما رواها أبو داود بساند صحيح (٢) حديث عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تقنيان بفناء بيات الحديث هو في الصحيحين كما ذكر المصنف والرواية التي عزماها لسلم انورد بها مسلم كما ذكر .

لو يوجد تفاوت وتباطئ
بين الحديث والقدس
فيكون البكاء رشحاً
هو من وصف
البلدان لوهيج سطوة
عظمة الرحمن وقرب
من ذلك شلا في
الشاهد قطر القعام
بتلاق مختلف الأجرام
وهذا وإن عز مشر
يقيمة تقدح في صرف
الفناء ، نعم قد يتحقق
البعد الفنان متجرداً
عن الآثار منحمساً
في الأنوار ثم يرتق
منه إلى مقام البقاء
ويرد إليه الوجود
مطهراً فتعود إليه
أقسام البكاء خوفاً
وشوقاً فرحاؤه وجداً
بشاكلة صورها
ومباينة حقائقها بفرق
لطيف يدركه أربابه
وعند ذلك يسود عليه
من الساع أياها قسم
وذلك القسم مقدوره
متغير معه يأخذه
إذا أراد ويرده
إذا أرد ويعكسون
هذا الساع من

التحken بنفس اطمأنت واستارت وبأيقت طبعتها واحكت بـ طمأنيتها وأكبت الروح معنى منه فيكون معاشه نوع تمعن للنفس كتمتها بـ ببابات اللذات والشهوات لأن يأخذ الساع منه أو يزيد به أو يظهر عليه منه أثر تكون النفس في ذلك بـ ثبات الطفل في حجر الوالد يفرجه في بعض الأوقات يغض ماربه ومن هذا القبيل ما قبل أن أبا عبد الرانى كان يشغل أصحابه بالساع وينزل عنهم ناحية يصلى قد تطرق هذه النغمات مثل هذا المصلى فتدلى إليها النفس متسمة بذلك فبرداد مورد الروح من الأنس صفاء عند ذلك بعد النفس عن الروح في تعمتها فانها مع طمأنيتها بـ صوف من الأجنبية بـ صوفها وجبلها في بدءها توفر

وسائل أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً ويجوز الفرح بزيارة الأخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعاماً أو كلاماً فهو أيضاً موضع الساع . السادس : موضع المشاق تحرير الشوق وتهيج المتعتق وتسليه النفس فان كان في مشاهدة المشوق فالعرض ^{تأ} كيد الله وإن كان مع المفارقة فالعرض تهيج الشوق والشوق وإن كان أثماً فيه نوع لعنة إذا اضطر إليه رجاء الوصال فان الرجاء الذي في والآنس مؤلم وقوته لعنة الرجاء بحسب قوته الشوق والحب التي للرجو في هذا الساع تهيج المشق وتحريمه الشوق وتحصيل لعنة الرجاء المقدر في الوصال مع الاطهاب في وصف حسن المحبوب وهذا حال إن كان للشقاق إليه من ياخ وصاله كمن يشق زوجته أو سرتته فيصنى إلى غناها لتضاعف لعنته في لقائهما فيحيظى بالمشاهدة البصر وبالجماع الأذن ويفهم لطائف معان الوصال والفرق القلب فترادف أسباب اللعنة فهذه أنواع تمعن من جل تعبات الدنيا ومتاعها وما الحياة إلا هموم وليب وهذا من كذاك إن غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب فله أن يحرك بالساع شوقة وأن يستثير به لعنة رجاء الوصال فان باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بهذه إذا لا يجوز تحريمه الشوق حيث لا يجوز تحريمه بالوصال واللقاء وأمانه يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يغل له النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ما تعلق في نفسه فهذا حرام لأن تحرك الفكر في الأفضل المظورة ومهيج للداعية إلى ما لا يباح الوصول إليه وأكثر المشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا يفكرون عن إضمار شيء من ذلك وذلك منع في حفهم لما فيهم الداء الدفين للأمير يرجع إلى نفس الساع ولذلك سئل حكيم عن المشق فقال دخان جسد إلى دماغ الإنسان يزيله الجماع وفيه الساع . السابع : موضع من أحب الله وعشقه وافتراق إلى لقائه فلا ينتظر إلى شيء إلا رأه فيه سعاده ولا يقرع صمه قارع الإاسمه منه أولى فالساع في حفنه مهمج لشوقه ومؤكد لعشقه وجده ومور زناد قلبه ومستخرج منه أحوالاً من المكاففات واللالطفات لا يحيط الوصف بها جرقها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجداً أخذوا من الوجود والصادقة أي صادف من نفسه أحوالاً يمكن يصادفها قبل الساع ثم تكون تلك الأحوال أسباباً لروداف وتوابع لما تحرق القلب بين أنها وتنقيه من السكريات كاتفاق النار الجواهر المعروضة علم امن الحب ثم يتبع الصفاء الحالى بـ مشاهدات ومكاففات وهي غالباً مطالب الحسين لله تعالى ونهاية عمرة القربات كلها فالمفضى إليها من جملة الكربلات لامن جملة العاصي والمباهات وحصول هذه الأحوال للقلب بالساع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات والوزونة للأرواح وتسخير الأرواح لها وتأثيرها بها شوقاً وفرحاً وحزناً وابساطاً واتباعها ومعرفة السبب في تأثير الأرواح بالأصوات من دقائق علوم المكاففات والبلدي الجامد القاسى القلب المحرم عن لعنة الساع يتوجب من التذاذ المستمع وجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البوحمة من لعنة اللوزينج وتعجب العينين من لعنة المباشرة وتعجب الصبي من لعنة الرياسة واتساع أسباب الجاء وتعجب الجاهل من لعنة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجب صنمها ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللعنة نوع إدراك والإدراك يستدعي مدركاً ويستدعي قوته مدركة فمن لم تكمل قوته إدراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لعنة الطعمون من قدر الذوق وكيف يدرك لعنة الألحان من قدر السمع ولعنة المقولات من قدر العقل وكذلك ذوق الساع بالقلب بعد وصول الصوت إلى السمع يدرك بمحاسة باطنية في القلب فمن قدرها عدم لاحالة لدعنه ولملك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون الساع عرفاً له . فاعلم أن من عرف الله أحبه لا يحابه ومن تأكّدت معرفته تأكّدت محبته بمقدار تأكّد معرفته والمحبة إذا تأكّدت سميت عشقها فلا معنى للمتعتق إلا محبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب إن محمدًا قد عشق ربه لما رأوه ينتهي

لل العبادة في جيل حراء . واعلم أن كل جمال محظوظ عند مرور ذلك الجمال والله تعالى جيل يحب الجمال ولكن الجمال إن كان بتناسب الحقيقة وصفاته أدرك بحاجة البصر وإن كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والأخلاق وإرادة الحيرات لكافحة الحلق وإفاضتها عليهم على الدوام إلى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاجة القلب ولننظر الجمال قد يستعار أياها فـ «فلا تاحسن وجيء ولا تردد صورته وإنما يعنينا به أنه جيل الأخلاق محمود الصفات حسن السيرة حق قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كاتجع الصورة الظاهرة وقد تأكد هذه الجهة فتسنم عشقنا وكم من العلة في حب أرباب المذهب كالشافعى ومالك وأبى حنيفة رضى الله عنهم حق يندلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالיהם ويزدوا على كل عاشق في الفلو والمبالغة ومن العجب أن يقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجيئ هو أهون قبيح وهو لأن ميت ولكن جمال صورته الباطنة وسيرته للرضاة والخيرات الحاصلة من عمله لأهل الدين وغير ذلك من الحال ثم لا يقل عشق من ترى الحيرات منه بل على التتحقق من لا خير ولا جمال ولا محظوظ في العالم إلا وهو حسنة من حساناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوهره بكل حسن وجمال في العالم أدرك بالقول والأصوات والأسماع وسائر الحواس من متدا العالم إلى متقرضه ومن ذروة التراب إلى منتهى الترى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمة من أنوار حضرته فليت شعرى كيف لا يقبل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأثر كد عند العارفين بأوصافه جياعى يجاوز حدا يكون إطلاق اسم المشق عليه ظلما في حقه لتصوره عن الأنبياء عن فرط حبه فسبحان من احتسب عن الظهور بشدة ظهوره واستر عن الأ بصار باشراف نوره ولو لا احتجابه ببعين حجابا من نوره لأحرقت سبات وجهه أصار اللاظفين بجمال حضرته ولو لأن ظهوره سبب خفائه لهيبة المقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتناقرت الأعضاء ولو ركب القلوب من الحبارة والحديد لأصبحت تحت مبادى أنوار بخلقه دكا دكا فائنى تطبق كنه نور الشمس أصار الخفافي وسيأتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب الجهة وبتضيع أن حبة غير الله تعالى قصور وجهل بل للتحقق بالمعرفة لا يصرف غير الله تعالى إذليس في الوجود تحيينا إلا الله وأفعاله ومن عرف الأنفال من حيث إنها أعمال لم يجاوز معرفة الفاعل إلى غيره فمن عرف الشافعى مثلا رحمة الله وعلمه وتصنيفه من حيث إنه تصنيفه لامن حيث إنه ياض وجلد وجر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعى إلى غيره ولا جاوزت عبته إلى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفمه وبديع أفعاله فمن عرفه مان حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كبارى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلاله قدره كانت معرفته وعبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة إلى سواه ومن حد هذا المشق أنه لا يقبل الشركه وكل ماسوى هذا المشق فهو قابل للشركه إذ كل محظوظ سواء يتصور له نظير إما في الوجود وإما في الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لافي الامكان ولا في الوجود فكان اسم المشق على حب غيره مجازا عصرا لحقيقة ، نعم الناقص القريب في تهانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظة المشق إلا طلب الوصال الذى هو عبارة عن عناس ظواهر الأجسام وقضاء شهوة الواقع فثل هدا الحمار يبني أن لا يستعمل معه لفظة المشق والشوق والوصل والأنس بل يجب هذه الأنفاظ والمعانى كما تجنب البهيمة النرجس والرمان وتحرص بالفت والخشيش وأوراق القضبان فان الأنفاظ إنما يجوز إطلاقيها في حق الله تعالى إذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه والأوهام تختلف باختلاف الأفهام فليتبه هذه الدقة في أمثال هذه الأنفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد الماء صفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسيه بساط القلب قد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنماط الروح من الفتوح
ويكون طريق الألحان
معه في الصلاة غير
جيء بينه وبين حقيقة
النجاجة وفهم تنزيل
الكلمات وتصل
الأقام إلى حمال الغير
مزاجة ولا مزاجة
وذلك كله لستة شرح
الصدر بالإيمان والله
الحسن النان ولهذا
قبل الماء لقوم كالدواء
ولقوم كالغذاء ولقوم
كالروحية ومن عود
أنماط البكاء ماروى
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لأبي
«اقر أفال أفر أعليك
وعليك أنزل فقال
أحب أن أسمعه من
غيري فانتفع سورة
الناء حق بلغ قوله
تعالى - فكيف إذا
جثا من كل أمة بشيء
وبحثنا بك على هؤلاء
شيئا - فإذا عينا
تهملان» . وروى أن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم استقبل
المجر واستله ثم وضع

فتبيه عليه طويلاً
يكي و قال يا عمره هنا
تسكب المبرات
وللتتمكن تعود إليه
أقسام البكاء وفي ذلك
فضيلة سالم الذي صلى
الله عليه وسلم فقال
« اللهم ارزقني عينين
عطالين » ويكون
البكاء في الله فيكون الله
ويكون بالله هو الأتم
لعوده إليه بوجود
محنته موهوب له
من الكريم اللذان في
مقام البقاء .

[الباب الخامس]
والمرشون في القول في
السباع تأدباً و اعتناء []
ويتضمن هذا الباب
آداب السباع و حكم
التخريق وإشارات
الشائع في ذلك و ما في
ذلك من المسئور
والمسدور . . مبني
التصوف على المدق
في سائر الأحوال وهو
جed كله لا يبني
لصادق أن يتسمد
الحضور في عجم يكون
في صداع إلا بعد أن

«أنه ذكر غلاماً كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السباء قالت أمه عزوجل قال فمن خلق السباء قالت الله عزوجل قال إنما أسمعه شائناً ثم رمى بنفسه من الجبل فقطعته ^(١)» وهكذا كانه سمع مادل على جلال الله تعالى و تمام قدرته فطربه ذلك و وجد فرمي بنفسه من الوجود وما أزلت الكتب الإلطيروها بذلك كلامه تعالى قال بضمهم رأيت مكتوباً في الانجيل علينا لكم فلم تطربوا وزصرنا لكم فلم ترقصوا أي شوقناكم بذلك كلامه تعالى فلم تشاقوا بهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السباع وبواشره و مقتضياته وقد ظهر على القاطع إياحته في بعض الواضع والتدب إلىه في بعض الواضع . فإن قلت فهو له حالة يحرم فيها . فأقول إنه يحرم بخمسة عوارض عارض في السمع و عارض في آلة الإيماع و عارض في نظم الصوت و عارض في نفس المستمع أو في مواظبيه و عارض في كون الشخص من عوام الخلق لأن أركان السباع هي للسمع والمستمع و آلة الإيماع المارض الأول أن يكون السمع امراة لا يدخل النظر إليها و تخفي الفتنة من مسامعها و في معناها الصبي الأ مرد الذي تخفي فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الفتنه بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المعاورة من غير ألحان فلا يجوز معاورتها و محادتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضاً وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته . فإن قلت فهو إن ذلك حرام بكل حال حسناً للباب أو لا يحرم إلى حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف الفتنة . فأقول هذه مسألة محتملة من حيث الفتنة يتغاذبها أصلان أحدهما أن الخلوة بالأجنبيه والنظر إلى وجهها حرام سواء خافت الفتنة أو لم تخاف لأنها مظنة الفتنة على الجملة قضى الشرع بحسم الباب من غير النفات إلى الصور . والثاني أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان النساء في عموم الجسم بل يتبع في الحال و صوت للرأتة دارٌ بين هذين الأصلين فإن قسناه على النظر إليها و جب حسم الباب وهو قيس قريب ولكن ينبع فرق إذ الشهوة تدعى إلى النظر في أول هيجانها ولا تدعى إلى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المعاشرة كتحريك السباع بل هو أشد و صوت المرأة في غير الفتنه ليس بعورة فلم تزد النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفهام والسؤال والشاوره وغير ذلك ولكن الفتنه مزيد آخر في تحريك الشهوة قياس هذا على الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتاجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصولات فيبني أن يتبع مثار الفتنه و يقصر التحرير عليه هذا هو الأنبياء عندى و يتأيد بحديث العبارتين المعتبرتين في بيت عائشة رضي الله عنها إذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يخترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يخترز فاذن يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شاباً وشيخاً ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لأن القبلة تدعى إلى الواقع في الصوم وهو محظوظ والسباع يدعى إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضاً بالأشخاص . العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شمار أهل الشرب أو البختين وهي للزمير والأوتار وطلب الكوبة فهند ثلاثة أنواع ممنوعة و ماعدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف وإن كان فيه البلبل وكالطبل والشاهين والضرب بالقصب و سائر الآلات . العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فإن كان فيه شيء من الحنا والفحش والمجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضي الله عنهم كاربه الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم فسباع ذلك حرام باللحان

(١) حديث أبي هريرة إن غلاماً كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السباء قالت الله الحديث وفيه ثم رمى نفسه من الجبل فقطعته رواه ابن حبان .

وغير أثمان وللسمع شريك للفائل وكذلك مافيه وصف امرأة بینها فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال ، وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز ، فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينادي عن رسول الله عليه وسلم وبهاجي الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك (١) فأما النسب وهو التشبيه بوصف الحدود والأصداف وحسن القدر والقامة وسائل أو صفات النساء فهذا فيه نظر ، وال الصحيح أنه لا يحرم نظمه وإن شاده بلعن وغير لعن وطل للسمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان زله فيلزمه على من يحل له من زوجته وجارته فان زله على أجنبية فهو العاصي بالنزيل وإجلال الفكر فيه ومن هذا وصفه فيبني أن يجترب الماء رأسا فإن من قلب عليه عشق نزل كل ما يسمى عليه سواه كان فقط مناسبا له ألم يكن إذا ما من لطف إلا ويعنى تغريبه على معان بطريق الاستماره فالذى يتغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدug مثل ظلة الكفر وبخمار الحمد نور الإيمان وبذكر الوصال لقاء الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة للرعددين وبذكر الرقيب للشوق لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها للشوهة لمولم الأنفس بالله تعالى ولا يحتاج في تغزيل ذلك عليه إلى استبطاط وتفكير ومهلة بل تسبق للعائني التالية على القلب إلى فهمه مع فقط كاروى عن بعض الشيوخ أنه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة عبة قلبه الوجه فسئل عن ذلك فقال إذا كان الخيار عشرة عبة لها قيمة الأشرار واجتاز بضمهم في السوق فسمع قاتلا يقول يا سترى قلب الوجه قبل له على ماذا كان وجده قال صحته كأنه يقول اسع تربى حتى إن العجم قد يتغلب عليه الوجه على الآيات المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازن المفروض الجمعية فيفهم منها معان آخر أشد بضمهم : • وما زارني في الليل إلا إخياله • تواجه عليه رجل أذهبى فسئل عن سبب وجوده فقال إنه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في الجمعية على الشرف على الملائكة قوم أنه يقول كلنا مشرفون على الملائكة فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمفارق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفيه بحسب تخيله وليس من شرط تغييره أن يوافق مراد الشاعر ولته فهذا الوجه حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة بقدر بأن يتتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذن ليس في تغيير أعيان الأنفاظ كبير فائدة بل الذي غالب عليه عشق عقوله يبني أن يحترز من الماء بأى لحظة كان والذي غالب عليه حب الله تعالى فلا تضره الأنفاظ ولا تنته عن فهم المعانى بالطيبة للتعلة بمحارى هذه الشريفة . العارض الرابع في للسمع : وهو أن تكون الشهوة كاله عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالمساء حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يتغلب فانه كفها كان فلا يسمع وصف الصدug والحمد والفرق والوسائل إلا وبحرك ذلك شهوته وبذله على صورة معينة ينفع الشيطان بها في قلبه فتشتمل فيه نار الشهوة وتحتد بواتر الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتغذيل المفل للذانع منه الذى هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهى الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل إلا قلب قد فتحه أحد الجنين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد تفتحها جند الشيطان وغاب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشعيذ سيفها وأسستها والمساء مشهد لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجتمع الماء يسترضيه ، العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم

(١) حدث أمره صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بهجاء للشريكين متقد عليه من حدث البراء أنه على الله عليه وسلم قال لحسان اهجمهم أو هاجهم وجريل ملعك .

خلص النية له تعالى
ويتوهم به مزيدا في
إرادته وطلبه وعلوه
من ميل النفس لدى
من هواها ثم يقدم
الاستخاراة للحضور
ويسأل الله تعالى إذا
عزم البركة فيه وإذا
حضر يلزم الصدق
والوقار بمحكون
الأطراف قال أبو بكر
الكتانى رحمة الله
للسمع يجب أن يكون
في ساعته غير مستروح
إليه بήيج منه الماء
و جدا أو شوقا أو غلبة
أو واردا والوارد عليه
فيه عن كل حركة
وسكون ويتق الصادق
استدعاء الوجه
ويجترب المركبة فيه
مها أمكن سببا بعضا
الشيخ . حكى أن
شابا كان يصاحب الجيد
رحمه الله وكلما صعد
 شيئا زعق وتفير فقال له
يوما إن ظهر منك شيء
بعد هذا فلا تصعبني
فكأن بذلك يضبط
نفسه وربما كان من

كل شهرا منه نظر
قطرة عرق لها كان
يوما من الأيام زعن
زعة فرج روحه
فلس من المثلث
إظهار الوجه من غير
وجود نازل أو اهانه
الحال من غير حل
حاصل وذلك عين
النفاق . قيل كان
النصراباني رحمة الله
كثير الول بالساج
فوت في ذلك قال
نعم هو خير من أن تسد
ونتاب قاتل به أبو عمرو
ابن مجید وغيره من
إخوانه هبات يا أمها
القاسم زلة في الساج شر
من كذا كذا سنة
تقتاب الناس وذلك أن
زلة الساج إشارة إلى الله
تعالى وترويع الحال
بصريح الحال وفي ذلك
ذنب متعددة منها أنه
يكتب على الله تعالى أنه
وهبة شيئاً وما واهب
له والكتاب على الله
من أقبح الزلات . ومنها
أن يغرس الحاضرين
في حسن ؟

ينصب عليه حب الله تعالى فيكون الساج له محبا ولا غلت عليه شهوة فيكون في حقه محظوظا ولتكن أيسع في حقه كسائر أنواع اللذات للباحة إلا أنه إذا أخذته دينه وهجره وقصر عليه أكثر أو قاتله فهذا هو السفيه الذي ترشد شادته فان الواظبة على فهو جنابة وكأن الصغيرة بالاصرار والمداومة تسير كبيرة فكذلك بعض للباحثات بالمداومة يسير صغيرة وهو كالواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لم يتم على الدوام فانه منكر وإن لم يكن أصله منكرًا إذ فمه رسول الفصل الله عليه وسلم ومن هذا القبيل العجب بالشترنج فانه مباح ولكن للواظبة عليه مكرورة كراهة شديدة ومهما كان التعرض للعب والتلذذ بالهو فذلك إنما يحيى لما يحيى من تروع القلب إذ راحة القلب معاملة له في بعض الأوقات تنبت دواعيه فتشتعل في سائر الأوقات بالجلد في الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تصاعيف الجد كاستحسان الحال على الحمد ولو استواعت الخيانة الوجه لشوهره فما أتيح ذلك فيعود الحسن قبعا بباب الكثرة لما كل حسن يحسن كثيرون ولا كل مباح يباح كثيرو بل الحبز مباح والاستئثار منه حرام فهذا الباح كسائر الباحات . فان قلت قد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض فلم أطلق التقول أولًا بالايحة إذ إطلاق التقول في المفصل بلا أو بنم خلف وخطأ . فاعلم أن هذا غلط لأن الاطلاق إنما يختص لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فاما ما ينشأ من الأحوال المارضة المتعلقة به من خارج فلا يمنع الاطلاق لأن الارتكاب أنا إذا سلنا عن العمل فهو حلال أم لا فلما إنه حلال على الاطلاق مع أنها حرام على المحرر الذي يستقر به وإذا سلنا عن المحرر فلما إنها حرام مع أنها تحمل من عصى بل إنها محرر ما لم يجد غيرها ولكن هي من حيث إنها حرام لما رأى حرام وإنما أحياناً يحيى لعارض الحاجة والعمل من حيث إنه عمل حلال وإنما حرام لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يحيى إليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الواقع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من الموارض والسبعين من جملة الباحات من حيث إنه مباح صوت طبل موزون مفهم وإنما تحرى به لعارض خارج عن حقيقة ذاته فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا ينافي عن يخالف بظهور الدليل وأما الشافعى رضى الله عنه فليس تحريراً فناء من مذهبها أصلاً وقد نص الشافعى وقال في الرجل يتخد صناعة لا تجوز شهادته بذلك لأنها من المحرر الكروه الذي يشبه الباطل ومن أخذته صنة كان منسوبا إلى السفاهة وسقوط المروءة وإن لم يكن حرم ما بين التحرير فان كان لا ينسب نفسه إلى الشفاء ولا يوثق بذلك ولا يأتى لأجله وإنما يحيى بأنه قد يطرأ في الحال فيترتب مما لم يستطعه هذا مروءته فم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تقنيان في بيت عائشة رضى الله عنها وقال يonus ابن عبد الأعلى سأل الشافعى رحمة الله عن إباحة أهل المدينة للسبعين فقال الشافعى لا أعلم أحد من علماء الحجاز كره الساج إلا ما كان منه في لأوصاف فاما الحداد وذكر الأطلال والرابع وتحسين الصوت بالحان الأشعار فما يحيى وإن لم يكره بل المحرر محبوب ولكن المحرر من حيث إنه ملوك ليس بحرام قلب الحبشة ورقصهم لهم وقد كان عليه ينظر إليه ولا يكره بل المحرر والله لا يؤاخذ الله تعالى به وإن عنده أنه فعل مالا فائدة فيه فان الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرقة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله بالفوفى أبناءكم - فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الذى على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصريح والخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص . وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحرى به بل لو قال هو باطل صريحاً لما دل على التحرير وإنما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه قوله الرجل لا أمر فيه مثلاً بمت نفسى منك وقولها اشتربت عقد باطل مهما كان الفصد للعب والطعية وليس

حرام إلا إذا قصد به التهلك المحقق الذي منع الشرع منه . وأما قوله مكرر فينزل على بعض الوضوء التي ذكرتها لك أو ينزل على التزية فإنه نفس مل إباحة لبس الشطرين وذكر آن أكروه كل لبس وتميله يدل عليه فإنه قال ليس ذلك من عادة ذوي الدين وللروعة فهذا يدل على التزية ورد الشهادة بالموافقة عليه لا يدل على تحريره أيضا بل قد تزد الشهادة بالأكمل في السوق وما يضرم للروعة بل الحيا كمة مباحة وليس من صفات ذوى الروعة وقد تزد شهادة المترف بالمرفة الحبيبة فعليه يدل على أنه أراد بالكراءة التزية وهذا هو الظن أيضا بغير من كبار الأئمة وإن أرادوا التحرير فلما ذكرناه حجة عليهم .
 (يان ححج القائلين بحرام الطعام والجواب عنها)

احتجووا بقوله تعالى - ومن الناس من يشتري طهور الحديث - قال ابن مسعود والحسن البصري والتخصي رضي الله عنهم إن طهور الحديث هو العاء وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال « إن الله تعالى حرم القبيحة ويعها وتنها وتليميها ^(١) » فقول أمها القبيحة فالمراود بها الجارية التي ترقى الرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناه الأجنبية للفاسق ومن يخالف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظوظ فاما غناه الجارية لما كان بها فلا يلزم تحريره من هذا الحديث بل تبرر مالكها معاذ الله عند عدم الفتنة بدليل ماروبي في الصحيحين من غناه الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها وأما شراء طهور الحديث بالدين استبدلاته ليصل به عن سبيل الله فهو حرام من حرام وليس الزراع فيه وليس كل غناه بخلاف عن الدين مشترى به ومفضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولوقرأ القرآن ليصل به عن سبيل الله لكان حراما . حكى عن بعض الناقفين أنه كان يوم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى قلمه حراما لما فيه من الأضلال فالا ضلال بالشعر والفناء أولى بالحرام . واحتجووا بقوله تعالى - أقمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون - قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعني السعد فقول يبني أن حمر الفصحى وعدم البكاء أيضا لأن الآية تشتمل عليه فان قيل إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاصلامهم فهذا أيضا مخصوص باشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بال المسلمين كما قال تعالى - والشعراء يتعمرون التاواون - وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحرير نظم الشعر نفسه . واحتجووا بماروبي جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « كان إبليس أول من ناح وأول من ترقى ^(٢) » فقدم جمع بين النياحة والفناء . قلنا لا جرم كلامي من نياحة داود عليه السلام ونياحة للذين هم على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحرير الرسور والحزن والشوق حيث يباح تحريره بل كما استثنى غناه الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغاوهن عند قدومه عليه السلام بقولهن :
 طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

واحتجووا بما هو أباؤ مأمة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مارفع أحد صوته بفناء إلا بفتح الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقارهما على صدره حتى يمسك ^(٣) » قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق

(١) حديث عائشة إن الله حرم القبيحة ويعها وتنها وتليميها الطبراني في الأوسط باسناد ضعيف قال البهقي ليس بمحفوظ (٢) حديث جابر كان إبليس أول من ناح وأول من ترقى لم أجده له أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفروس من حديث علي بن أبي طالب ولم يخرجه ولده في مستنه

(٣) حديث أبي أمامة مارفع أحد عقيرته بفناء إلا بفتح الله شيطانين على منكبيه يضرران بأعقارهما على صدره حتى يمسك ابن أبي الدنيا في ذم اللاحى والطبراني في الكبير وهو ضعيف .

والاغرار خيانة قال عليه السلام « من غشنا ظليس منا » ومنها أنه إذا كان مبطلا ويرى بين الصلاح فسوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة للعتقد فيه فيفسد عقیدته في غيره من يظن به الخير من أمثاله فيكون سببا للفساد الفقيدة في أهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على الرجل الحسن الظن مع فساد عقیدته فيقطع عنه مدد الصالحين وينشعب من هذا آفات كثيرة يضر عليها من يبحث عنها ومن أنه يخوض المخاضرين إلى موافقته في قيامه وقصوده فيكون متكلما مكلفا للناس ياطله ويكون في الجموع من يرى بنور القراءة أنه مبطل ويحمل على نفسه المواجهة للجمع مداريا وبشكل شرح الذنوب في ذلك فليتلق الله ربه ولا يتعرك إلا إذا

صارت حركته حركة
الرعن الشديد الذي لا يجد
سبلا إلى الامساك
وكالعاطس الذي لا يقدر
أن يردد العطس تكون
حركته بثابة النفس
التي يدعوه إليه
داعية الطبع قهراً. قال
السرى: شرط الواجب
في زعمته أن يلغى
إلى حد لو ضرب
وجهه بالسيف لا يشعر
فيه بوجع وقد
يقع هذا البعض
الواجبين نادراً وقد
لا يلغى الواجب هذه
الرتبة من الفسدة
ولكن زعمته تخرج
كالنفس نوع إرادة
مزوجة بالاضطرار
فيهذا الضبط من رغبة
الحركات ورد المزاعمات
وهو في عزيق الشباب
آكد فان ذلك يكون
إنلاف المال وإفاق
ال الحال وهكذا رمى
الحرقة إلى الحادى
لأنه يفعل إلا إذا
حضرته نية يجتنب فيها
التكلف وللراءة

المخلوقين فأما ما يحرك الشوق إلى الله أو السرور بالبعد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجارتين والحبشة والأخبار التي قلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد نعم في الإباحة وللحاجة في أول موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزييل أما الفعل فلا تأويل له إذ ما حرم فعله إنما يحمل بعارض الإكراه فقط وما أيسع فعله حرم بعارض كثيرة حق البنات والقصود. واحتجوا بما روى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كل شيء يلهم به الرجل فهو باطل إلا تأدبه فرسه ورميه بقوسه وملاعتته لامرأته»^(١) فلما قوته باطل لا يدل على التحرير بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على أن النهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بغيره بل يلحق بالمحصور غير المحصورقياساً كقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدى ثلاث فائه يلحق به رابع وخامس»^(٢) فكذلك ملاعبة أمرأته لافتة له إلا التلذذ وفي هنا دليل على أن التفرج في البنات وجماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهم به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل. واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه: ما تفتيت ولا تختبئ ولا ملأت ذكرى يماني مند بايـت بـهـارـ سـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ قـلـناـ فـلـيـكـنـ الـتـيـ وـمـ النـذـرـ بـالـيـقـ حـرـاماـ إـنـ كـانـ هـذـاـ دـلـيـلـ تـحـرـيمـ النـاءـ فـنـ أـيـ ثـبـتـ أـنـ عـمـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـانـ لـاـ يـرـكـ إـلـاـ حـرـاماـ . وـاـحـجـوـاـ بـقـولـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ بـنـيـ اـنـجـ وـزـادـ بـعـضـهـ كـاـيـبـتـ لـلـاءـ الـبـلـ (٣) وـرـفـهـ بـعـضـهـ إـلـىـ سـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ وـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ قـالـواـ وـمـ هـلـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـوـمـ حـرـمـونـ وـفـيـهـ رـجـلـ يـتـفـنـ قـالـ أـلـاـ لـأـسـعـ اللهـ لـكـ أـلـاـ لـأـسـعـ اللهـ لـكـ وـعـنـ نـافـعـ أـنـ قـالـ كـنـتـ مـعـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ طـرـيقـ فـسـمعـ زـمـارـةـ رـاعـ فـوـضـعـ أـصـبـعـهـ فـيـ ذـيـنـهـ مـعـ عـدـلـ عـنـ طـرـيقـ فـلـ يـزـلـ يـقـولـ يـنـافـعـ أـسـعـ ذـكـ حـقـ قـلـتـ لـاـ فـأـخـرـجـ أـصـبـعـهـ وـقـالـ هـكـذـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ مـنـ (٤) وـقـالـ الـفـضـلـ بـنـ عـيـاضـ رـجـهـ اـلـفـنـاءـ رـقـيـةـ الزـنـاـ وـقـالـ بـعـضـهـ فـنـاءـ رـائـدـ مـنـ روـادـ الـفـجـورـ وـقـالـ يـزـيدـ بـنـ الـوـلـيدـ إـلـيـكـ وـالـفـنـاءـ فـاـنـ يـنـقـصـ الـحـيـاءـ وـيـزـيدـ الشـهـوـةـ وـيـهـدـمـ الرـوـمـةـ وـإـنـ لـيـنـوـبـ عـنـ الـحـرـ وـيـفـعـلـ مـاـيـفـعـلـهـ السـكـرـ فـاـنـ كـنـتـ لـاـ بـدـ فـاعـلـيـنـ فـجـبـوـهـ النـاسـ فـاـنـ فـنـاءـ دـاعـيـةـ الزـنـاـ فـتـقـولـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـنـبـتـ النـفـاقـ أـرـادـ بـهـ فـحـقـ الـفـنـيـ فـاـنـ فـنـاءـ إـذـ غـرـضـهـ كـلـهـ أـنـ يـمـرضـ نـفـسـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـيـرـجـعـ صـوـتـهـ عـلـىـهـ وـلـاـ يـرـكـ إـلـاـ يـنـافـعـ وـيـتـوـدـدـ إـلـىـ النـاسـ لـيـرـغـبـوـاـ فـيـ غـنـائـهـ وـذـكـ أـيـضاـ لـأـيـوجـبـ تـحـرـيمـ قـاـنـ لـبـسـ الشـيـابـ الـجـلـيـلـ وـكـوبـ الـخـيلـ الـهـمـلـيـةـ وـسـائـرـ أـنـوـاعـ الـزـيـنةـ وـالـتـفـاخـرـ بـالـحـرـثـ وـالـأـنـعـامـ وـالـزـرـعـ وـغـيرـ ذـكـ يـنـبـتـ فـيـ الـقـلـبـ الـنـفـاقـ وـالـرـيـاءـ وـلـاـ يـطـلـقـ الـقـوـلـ بـتـحـرـيمـ ذـكـ كـلـهـ فـلـيـسـ السـبـبـ فـيـ ظـهـورـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ الـعـاصـيـ قـفـطـ بـلـ الـمـبـاحـاتـ الـقـيـ مـوـاتـ نـظـرـ الـحـلـقـ أـكـثـرـ تـائـيـراـ وـلـذـكـ نـزـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـ فـرـسـ هـلـمـعـ ثـنـةـ وـقـطـعـ ذـبـهـ لـأـنـهـ اـسـتـهـنـ فـيـ قـسـهـ الـخـيلـاـ لـحـسـنـ مـطـيـهـ فـهـذـاـ النـفـاقـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ وـأـمـاـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـلـاـ لـأـسـعـ اللهـ لـكـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ مـنـ

(١) حديث عقبة بن عامر كل شيء يلهم به الرجل فهو باطل إلا تأدبه فرسه ورميه بقوسه وملاعتته زوجته أصحاب السنن الأربع وفيه اضطراب (٢) حديث لا يحل دم امرأ إلا بحادي ثلاث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث ابن مسعود فناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل قال المصنف والمروي غير صحيح لأن في إسناده من لم يسم رواه أبو داود وهو في رواية ابن العبد ليس في رواية الأوزبي ورواية البهقي مرفوعاً وموقوفاً (٤) حديث نافع كنت وابن عمر في طريق فسمع زماره راع فوضع أصبه في ذنبه الحديث ورفه أبو داود وقال هذا حديث منكر.

حيث إنه غناه بل كانوا محرين ولا يليق بهم الرفت وظهر له من عبادتهم أن صاحبهم لم يكن لوجود وشوق إلى زيارة يمت الله تعالى بل لم يدرك فهو فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالإضافة إلى حلم وحال الإحرام وحكايات الأحوال تذكر فيها وجوه الاحتمال وأماماً وضمه أصبيه في ذاتيه فيعارض منه أنه لم يأمر نافعاً بذلك ولا أنكر عليه صفاء وإنما فعل ذلك هو لأن رأى أن ينزع صفة في الحال وقلبه عن صوت ربها يحرك الله ويعنه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أول منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضاً على التعريض بل يدل على أن الأولى تركه ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال بل أكثر مباحث الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب قد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه^(١) أقرى أن ذلك يدل على تعميم الأعلام على التوب فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الرامي يشغله عن تلك الحالة كما شمله العلم عن الصلاة بل الحاجة إلى استئثار الأحوال الشريفة من القلب بعيله الساع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق وإن كان كمالاً بالإضافة إلى غيره ولذلك قال الحصري ماذا أعمل بساع ينقطع إدامت من يسمع منه إشارة إلى أن الساع من الله تعالى هو الدائم فالأنبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون إلى التعريض بالحقيقة . وأما قول الفضيل هورقة الزنا وكذلك ماده من الأقوال الفريضة منه فهو منزل على صداع الفساق والفتنيين من الشيان ولو كان ذلك عاماً مما سمع من المجرترين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما القياس فغاية ما يذكر فيه أن يقاس على الأوتار وقد سبق الفرق أويقال هو لم يكتب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها المولوب . قال عمر رضي الله عنه لزوجته إنما أنت لعنة في زاوية البيت وجميع اللعنة مع النساء لهم إلا الحرارة التي هي سبب وجود الولد وكذلك النرج الذي لا يفتش فيه حالاً تقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما يأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان إن شاء الله^(٢) وأيّ لهم يزيد على لهم الحبطة والزنوج في لمبهم وقد ثبت بالنص إباحته على أن أقول لهم مروج لقلب وعطف عنه أبله الفكر والقلوب إذا أكرهت عميت وتروي بها إعانة لها على الجد فالمواطن على التفقة مثلاً ينفي أن يتطلع يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام وللواطن على توافق الصلوات في سائر الأوقات ينفي أن يتطلع في بعض الأوقات والأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات فالمطلة معونة على العمل والله تعالى معين على الجد ولا يضر على الجد المرض والحق لله إلا التوس الأنباء عليهم السلام فالله تعالى دواء القلب من داء الإعياء والملال فينبغي أن يكون مباحاً ولكن لا ينفي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فإذا الله تعالى بهذه النية يصر قربة هذا في حق من لا يحرك الساع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريرها بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المضرة فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على تقاص عن ذرورة السكال فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنان البرار سيدات القراء ومن أحاط بعلم علاج القلوب وجوه التلطيف بها لسايقها إلى الحق علم قطعاً أن تروي بها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لاغنى عنه .

(الباب الثاني في آثار الساع وآدابه)

(١) حديث خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كان عليه أعلام شغلت قلبه تقدم في الصلاة (٢) حديث مزاحه صلى الله عليه وسلم يأتي في آفات اللسان كما قال المصنف .
(الباب الثاني في آداب الساع وآثاره)

ولهذا حنت الباية
فلا يأس بالقاء المزقة
إلى الحادي قد روى
عن كعب بن زهير أنه
دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
السجد وأشده أياتنا
التي أولها :
بافت سعاد قطي اليوم
متبول
حق انسى إلى قوله
فيها :
إن الرسول ليس
يستضاء به
مهند من سيف أنه
مسؤول
قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم من
أنت قال أشهد أن
لإله إلا الله وأنشأه أن
محمد رسول الله أنا
كب بن زهير فرمى
رسول الله صلى الله
عليه وسلم إليه بردة
كانت عليه فلما كان
زمن معاوية بعث إلى
كب بن زهير بعثا
بردة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرة
آلاف فوجه إليه

اعلم أن أول درجة الساع فهم السمع وتنزيله على معي يقع للسماع ثم يشر الفهم الوجه ويشر الوجه المركزة بالحواب فلينظر في هذه المقامات الثلاثة . المقام الأول : في الفهم وهو مختلف باختلاف أحوال السمع ، وللسماع أربعة أحوال : إحداها أن يكون صاع عجز الطبع أي لاحظاته في الساع إلا استلاذ الألحان والغفات وهذا سبب وهو أحسن رتب الساع إذ الإبل شريكة له فيه وكذلك سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الدوق إلا الحيوان فلكل حيوان نوع تلذذ بالأصوات الطيبة . الحالة الثانية أن يسمع بهم ولكن ينزله على صورة مخلوق إما معينا وإما غير معين وهو صاع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلاً لهم للسماع على حسب شهوتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أحسن من أن تسلم فيها إلا بيان خستها والنهي عنها . الحالة الثالثة أن ينزل ما يسممه على أحوال نفسه في معاملته فهو تعالى وتقلب أحواله في التمكّن مرأة والتغير أخرى وهذا صاع الرهبان لأساساً للمبتدئين فإن المرهيد لا محالة مراداً هو مقصد ومقصد معرفة الله سبحانه وتعاله والوصول إليه بطريق الشاهدة بالسر وكشف الغطاء وهو في مقصد طريق هو سالم ومعاملات هومثاب عليها وحالات تستقبله في معاملاته فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تطغض إلى متضرر أو شوق إلى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استثناء أو وفاء بالوعد أو تضليل العبد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومداومة الرقيب أو هموم العبرات أو ترداد الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصعده الأشعار فلابد أن يوافق بعضاً حال المرهيد في طبله فيجري ذلك مجرى القدح الذى يورى زنادقليه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبات الشوق ويهيج عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويذكرن له مجال رحب في تنزيل الألفاظ على أحواله وليس على الاستمع مراعاة فراء الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه وكل ذي فهم في اقباس المعنى منه حظوظ ولتضليل لهذه التنزيلات والغموض أمثلة كثيرة لا يطعن الجاهل أن الاستمع لأبيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا إلى ذكر كيفية فهم العانى من الأبيات فوق حكايات أهل الساع ما يكشف عن ذلك فقد حكى أن بعضهم سمع قائلًا يقول :

قال الرسول غداً تزو ر قلت تعقل ما تقول .

فاستغزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويحمل مكان الناء نوناً فيقول: قال الرسول غداً تزور . حق عنى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق مثل عن وجده م كان ؟ قال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن أهل الجنة زورون ربهم في كل يوم جمعة مرة» (١) . وحكي الروى عن ابن الدراج أنه قال: كنت أنا وأبن القوطي مار بن علي دجلة بين البصرة والأبلة فاذا بقصرين حسن له منظرة وعليه رجل يمن يديه جارية تبني وتقول:

كل يوم تسلون غير هذا بك أحدـ

فإذا شاب حسن نعمت المنظرة ويديه ركرة وعليه مرقة يستمع فقال يا جارية باقه وبمحياه مولاك إلا أعددت على هذا البيت فأعادت فكانت الشاب يقول هذا والله تلواني مع الحق في حال فشرق شهقة ومات . قال: قلنا قد استبدلنا فرض فوق فنا قال صاحب العصر للجارية أنت حررة لوجه الله تعالى

(١) حديث إن أهل الجنة زورون ربهم في كل جمعة الترمذى وأبن ماجه من جديث أبي هريرة وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين مختلف فيه وقال الترمذى لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال وقد روى سعيد بن عمرو عن الأوزاعى شيئاً من هذا .

ما كنت لأؤثر ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً فلما مات كعب بعث معاوية إلى أولاده بعشرين ألفاً وأخذ البردة وهي البردة الباقيه عند الإمام الناصر لدين الله اليوم عادت بركتها على أيامه الظاهرة . وللتصوّفة آداب يتعاهدونها ورعايتها حسن الأنفُس في الصحبة والمعاشة وكثير من السلف لم يكونوا يستمدون ذلك ولكن كل شيء استحسنوه وتوطئوا عليه ولا ينكروا الشريع لا وجه لأنكار فيه فمن ذلك أن أحدم إذا تحرّك في الساع فوّقت منه خرقه أو نازله وجد ورسي عمامته إلى الحادى فالمتحسن عند موافقة الحاضرين له في كشف الرأس إذا كان ذلك من متقدم وشيء وإن كان ذلك من الشبان في حسنة

قال ثم إن أهل البصرة خرجوا فصلوا عليه فلما فرغوا من دنه قال صاحب القصر أشيهكم أن كل شيء في سبيل الله وكل جواري أحرار وهذا التصر للسييل قال ثم رمى بيته واتزر يازل وارتدي بأخر ملابس طه وجهه والناس ينظرون إليه حتى ثاب عن أخيه ومم يسكنون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت به مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الأدب في للعامة وتأنفه على تقلب قلبه وميله عن سن الحق فلما قرع صمه ما يوافق حاله صمه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له :

كل يوم تلوّن غير هذا بك أحسن

ومن كان صماء من الله تعالى وهي فينبئ أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وإلا خطر له من السابع في حق الله تعالى ما يستعمل عليه ويكره به ففي السابع للرثيد للبسدي خطر إلا إذا لم ينزل ما يسمع إلا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى . ومثال الخطأ فيه هذا البيت يعنيه فهو صمه في نفسه وهو يخاطب به ربه عن وجہ فیضیف التلوّن إلى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل عمن مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه إليه نوع من التحقيق وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال ملائكة العالى من الله وهو حق فإنه تارة يسطع قلبه وتارة يقضى في نفسه وتارة يظله وتارة يقيسه وتارة يلينه وتارة يبتئه على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في المادى إنه ذو بداؤاً وإنه متلوّن ولعل الشاعر لم يرد به إلا نسبة عبوبه إلى التلوّن في قبوه ورده ونفيه وإياده وهذا هو للحق قيام هذا كذلك في حق الله تعالى كفر عمن بل يبني أن يعلم أن نسباته وتعالى يقولون ولا يتلوّن ويفسر ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للرثيد باعتقاد تقليدي إيماني ويحصل للعارف البصير يقين كشف حقيقة وذلك من أعاجيب أوصاف الروبية وهو للغير من غير تغير ولا يتصور ذلك إلا في حق الشفاعة بل كل مغير سواء فلا يغيره مالم يتغير ومن أرباب الوجود من يطلب عليه حال مثل السكر للدهش فيطلاق لسانه بالتعاب مع الله تعالى ويستذكر اقتراحه للقلوب وقسمته للأحوال الشرفية تفاوت فإنه المستنصر لقلوب الصديقين والبعد لقلوب الجادين وللقرورين فلا مانع لما أعطى ولا معنى لما مانع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجنابة متقدمولأمد الآنياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة ساقه ولكنها قال - وقد سبقت كلتا لميادينا للرسلين - وقال هز وجل - ولكن حق القول من لأملاك جهنم من الجنة والناس أجمعين - وقال تعالى - إن الذين سبقتهم لهم من الحسنة أولئك عنها مبعدون - فإن خطر يالك أنهم اختلفت السابقة وهي في ريبة العبودية مشتركون نوديث من سرادقات الجحفال لأنها زحد الأدب - فإنه لا يمثل عما يفعل وهم يسئلون - ولعمري تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الآكثرون فأماماً تأدب السر عن إيمان الاستبداد بهذا الاختلاف الظاهر في التcriب والإبعاد والإشقاء والإسعاد معبقاء السعادة والشقاوة أبداً الآباء فلا يقوى عليه إلا العلام الراسخون في العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لمسألة عن السابع في النام إنه الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلامة لأنه عرك لأسرار التلوّن ومكانتها ومشوش لها تشویش السكر للدهش الذي يكاد يحمل عقدة الأدب عن السر إلا من عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجوان من هذا السابع وأسابر أنس في هذا الفن من السابع خطر يزيد على خطر السابع المركب للشموقة فإن غاية ذلك مممية وغاية الخطأ هنا كفر .

الشيخ فليس على
الشيوخ مواقعة
الشبان في ذلك
ويسحب حكم الشيوخ
على بقية الحاضرين في
ترك للواقعة للشبان
فإذا سكتوا عن السابع
يرد الواجب إلى خرقه
ويواجه الحاضرون
برفع العائم ثم رد هائل
الرءوس في الحال
للواقعة والحرفة فإذا
رميت إلى الحادى هي
للحادى فإذا قصد
إعطاء إياها وإن لم
يتصدى لعطيها للحادى
قيل هي للحادى لأن
المرتكب هو ومنه صدر
للحاجب لرمي الحرفة .
وقال بعضهم هي الجمع
والحادى واحد منهم
لأن المركب قول
الحادى مع بركة الجم
في إحداث الوجد
وإحداث الوجد
لا يتفاصل عن قول
القائل فيكون الحادى
واحداً منها في ذلك .
روى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال

واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجه على مستمعين لبيت واحد وأحد هما مصيب في الفهم والأخر خطأ أو كلاماً مصيباً وقد فهما معذبين مختلفين متضادين ولكن بالاضافة إلى اختلاف أحوالهما لا يتحقق كذا حتى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول:

سبحان جبار السما إن الحمد لمن هنا

قال صدقت وسمعه رجل آخر قال كذبت قال بعض ذوي البصائر أصاباً جيماً وهو الحق فالصدق كلام حب غير ممكن من الراد بل متصدوه منصب بالصد والمجر ، والكذب كلام مستأنس بالمب مستلزم لما يقاسيه بحسب فرط جهه غير متأثر به أو كلام حب غير متصدوه عن صراحته في الحال ولا مستلزم بخطر الصد في الحال وذلك لاستيلاه الرجاء وحسنظن على قلبه فباختلاف هذه الأحوال يختلف الفهم . وحكي عن أبي القاسم بن مروان ، وكان قد صحب أبا سعيد الخراز رحمه الله وترك حضور الطعام سنتين كثيرة فحضر دعوة وفيها إنسان يقول :

واقف في للهاء عطنا ن ولكن ليس يرق

قام القوم وبواجدوا فطا سكنوا سأتم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فأشاروا إلى التعطش إلى الأحوال الشريقة والحرمان منها مع حضور أسيابها فلم يقتنم ذلك فقالوا له لماذا عندك فيه فقال أن يكون في وسط الأحوال ويكرم بالسكراتات ولا يعطي منها ذرة وهذه إشارة إلى إثبات حقيقة وراء الأحوال والسكنيات والأحوال سوابعها والسكنيات تسع في مبادئها والحقيقة بعد لم يقع الوصول إليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكره إلا في تفاوت رتبة للتعطش إليه فان المروم عن الأحوال الشريقة أولًا يتعطش إليها فكان ممكناً منها تعطش إلى ما وراءها فليس بين المرين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الربتين . وكان الشبل رحمة الله كثيراً ما يتواجد على هذا البيت :

ودادكم هجر وجكم قل ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن معاذه على وجوده مختلفة ببعضها حق وبعضها باطل وأظهره أن يفهم هذا فيخلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فإن الدنيا مكاراة خداعية قاله لأربابها معاديه لهم في الباطن ومظهرة صورة الود « لما امتلأت منها دار حبرة إلا امتلأت عبرة »^(١) كما ورد في الخبر وكما قال التعلبي في وصف الدنيا :

تع عن الدنيا فلا تخطبها ولا تخطبن قاتلة من تاكح
فليس بمن مرجسوها بمغوفتها ومكروها بما تأملت راجع
لقد قال فيها الواسفون فاكتروا عندي لها وصف لمعرى صالح
سلاف قصاراها زعاف ومركب شه، إذا استذله فهو جامع
وشخص جميل يُؤثر الناس حسنه ولكن له أسرار سوء قباع

والمعنى الثاني : أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فإنه إذا تذكر فمرفقه جهل إذما قدروا الحق قدره وطاعته رباء فإذا لايقي الله حق تقاته وجهه معلول إذ لا يدع شهوة من شهواته في جهه ومن أراد الله به خيراً بصره بعيوب نفسه فغيري مصادق هذا البيت في نفسه وإن كان على المرتبة بالاضافة إلى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا أحسني ثناء عليك أنت كما أنت في نفسك »^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام « إني لأستقر الله في اليوم والليلة سبعين مرة »^(٣) وإنما كان استقراره عن أحوال

(١) حدث مالملأ دار منها حبرة إلا امتلأت عبرة ابن المبارك عن عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير مرسلان (٢) حدث لأحسني ثناء عليك أنت كما أنت في نفسك رواه مسلم وقد تقدم

(٣) حدث إني لأستقر الله في اليوم والليلة سبعين مرة تقدم في الباب الثاني من الأذكار .

يوم بدر « من وقف بمكان كذا فله كذا ومن تل فله كذا من أسرفه كذا » فتسارع الشبان وأقام الشيوخ والوجوه عند الرابيات فلما حفل للصلوة طلب الشبان أن يجعل ذلك لهم فقال الشيوخ كنا ظهراً لكم وردها فلا تذهبوا بالقائم دوننا فأنزل الله تعالى - يملونك عن الآفاق قل الأغالق والرسول - قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بالسوية . وقيل إذا كان القوال من القوم يجعل كواحد منهم وإذا لم يكن من القوم فما كان له قيمة يؤثر به وما كان من خرق القراء يقسم بينهم . وقيل إذا كان القوال أجيراً فليس له منها شيء وإن كان متبرعاً يؤثر بذلك وكل هذا إذا لم يكن هناك شيخ يحكم فاما إذا كان هناك شيخ يهاب

هي درجات بعد بالإضافة إلى ما بعدها وإن كانت قرباً بالإضافة إلى ماقبلها فلا فرق إلا ويسقى ورامه قرب لانها يله إذ سيل السلوك إلى القتاعي غير متنه والوصول إلى أقصى درجات الترب محال وللمعنى الثالث أن ينظر في مبادىء أحواله ويرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدرى بها لاطلاعه على خفايا الفرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت في حق الله تعالى شكایة من الفضاء والقدر وهذا كفر كما سبق يانه وما من بيت إلا ويعکن تزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاته قلبه .

الحالة الرابعة : صياغ من جاوز الأحوال والمقامات فعزب عن فهم ماسوى الله تعالى حق عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها وكان كالملدوس العائس في بحر عين الشهود الذي يضاهى حاله حال النسوة الآلىقطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حق دهش وسطط إحساسهن وعن مثل هذه الحالة تبر الصوفية بأنه قد فدى عن نفسه ومهمما في عن نفسه فهو عن غيره أعني فكانه في عن كل شيء إلا عن الواحد للشهود وفي أيضاً عن الشهود فان القلب أيضاً إذا التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن الشهود فالمسير بالمرأة لا الثفات له في حال استترافه إلى رؤيته ولا إلى عينه التي بهارهيتها ولا إلى قلبه الذي به لذته فالسكران لا يخبر له من سكره والتلذذ لا يخبر له من التلذذ وإن خبره من التلذذ فقط ومثاله العلم بالشيء فإنه مغایر للعلم بالعلم بذلك الشيء فالعلم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرفة عن الشيء ومثل هذه الحاله قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ أيضاً في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الحافظ الذي لا يثبت ولا يدوم وإن دام لم تطمه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرباً بهتك به نفسه كما روى عن أبي الحسن التوسي أنه حضر مجلساً فسمع هذا البيت :

ما زلت أُنزل من ودلك مزلاً . تغير الأباب عند نزوله

قام وتوابعه وهم على وجهه فوق في أحمة قص قدقتع وبقيت أصوله مثل السيف فصار مدفونها ويبيه .
البيت إلى الغداة والمد يخرج من رجله حق ورمي قدماء وساقاه وعاش بعد ذلك أيامها ومات رحمة الله فهذه درجة الصدقة في الفهم والوجود في أعلى الدرجات لأن الساع على الأحوال نازل عن درجات الكمال وهي ممزوجة بصفات البشرية وهو نوع صور وإنما السكمال أن يغيب بالكلية عن نفسه وأحواله أعني أنه ينساها فلا ييق له الثفات إليها كما لم يكن للنسوة الثفات إلى الأيدي والساكن فيسمع الله وبأله وفي الله ومن الله وهذه درجة من خاص لجنة الحقائق . عبر ساحل الأحوال والأعمال وأنحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الأخلاص فلم يبق فيه منه شيء أصلًا بل خدت بالكلية بشرته وفني الثفات إلى صفات البشرية رأساً ولست أعني بفنائه فناه جسده بل فناه قلبه ولست أعني بالقلب اللحم والمدم بل سرّ لطيفه إلى القلب الظاهر نسبة حقيقة وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجلّ عرفها وجهها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فإذا حضر فيه غيره فكانه لا وجود إلا للحاضر ومثاله المرأة الجلوة إذ ليس لها لور في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها يمكن لون قرارها بل لونها لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولو أنها هوئية الاستعداد لقبول الألوان ويصرف عن هذه الحقيقة أعني سر القلب بالإضافة إلى ما يحضر فيه قوله الشاعر :

رق الزجاج ورق المطر فتشابها فتنا كل الأمر
فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم الكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد ، وقال أنا الحق

ويتمثل أمره فالشيخ يحكم في ذلك بما يرى قد مختلف الأحوال في ذلك والشيخ اجتهد في فعل ما يرى فلا اعتراض لأحد عليه وإن فداتها بعض المحبين أو بعض الحاضرين فرضى القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد منهم إلى خرقته فلا يأس بذلك وإذا أصر واحد على الإيثار بما خرج منه لدية له في ذلك يؤثر بخرقه الحادى وأما تعزيق المخرقة المجرورة التي متوجهها واجد صادق على علبة سبت اختياره كفيلة النفس فمن يتعدى إمساكه فيتعمق في تفرقتها وتعزيقها البركة بالخرقة لأن الوجود أثر من آثاره فضل الحق وتعزيق المخرقة أثر من آثار الوجود فصارت المخرقة متأثرة بأثر رياضي من حفها أن تهدى بالفنون

وترك على الرؤوس
إسحراها واعزازاً :
تصوّر أرواح نجد
من ثيابهم
يوم التسوم ترب
الهدى بالدار
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستقبل
البيت ويستبرك به
ويقول حديث عهد
بربه فالحرفة المزقة
حديثة الهدى فكم
المبروحة أن تفرق مل
الحاضرين وحكم
ما يتبعها من الخرق
الصالحة أن يحكم فيها
الشيخ إن خصم
بئى منها بعض الفقراء
فله ذلك وإن خرقها
خرقاً فله ذلك ولا يقال
هذا تغريب وسرف
فإن الحرفة الصغيرة
يتنفع بها في موضعها
عند الحاجات
كالكبيرة . وروى
عن أمير المؤمنين على
ابن أبي طالب رضي الله
عنه أنه قال « أهدي
رسول الله صلى الله
عليه وسلم حلة حرير

وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى أحاديث الادعوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلوها فيها على
ما مختلف فيهم عباراتهم وهو غلط عرضي يضاف إلى غلط من يحكم على المرأة بصورة الحيرة إذ ظهر فيها لون
الحيرة من مقابلتها وإذا كان هذا غير لائق بعلم العاملة فلتراجع إلى الفرض فقد ذكرنا تفاوت درجات
في فهم السموات . القام الثاني : بعد الفهم والتزيل الوجد . والناس كلام طويل في حقيقة الوجود أعني
الصوفية والحكماء الناظرين في وجه مناسب الماء للأرواح فلننتقل من أدوات المأذن لكتشاف
عن الحقيقة فيه أما الصوفية فقد قال ذو التون للمرى رحمة الله في الماء إنه وارد حق جاء يزعج
القلوب إلى الحق فمن أصنى إليه بحق تحقق ومن أصنى إليه بنفس تزندق فكانه عبر عن الوجد
باتزاج القلوب إلى الحق وهو الذي يعده عندورود وارد الماء إذ من الماء وارداً حق . وقال أبو الحسين
الدراج مخبراً عمما وجده في الماء الوجد عبارة عما يوجد عند الماء وقال يجال في الماء في ميادين
البهاء فأوجدني وجود الحق عند المطامع فستاني بأكأس الصفاء فأدركته به منازل الرضاه وأخرجني
إلى رياض النزه والفضاء . وقال الشبل رحمة الله : الماء ظاهره فتن وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة
حل له استئناف العبارة وإلا فقد استدعي الفتنة وتعرض للبلية وقال بضم الماء غذاء الأرواح لأهل
للعرفة لأنّه وصف يدق عن سائر الأعمال ويدرك برقة الطبع لرقة وصفاته السر لصفاته ولطفه عند
أهله وقال عمرو بن عثمان السكري لا يقع على كيفية الوجد عبارة لأنّه سر الله عند عباده للؤمنين الوقين
وقال بضم الوجد مكاففات من الحق وقال أبو سعيد بن الأعرابي الوجد رفع الحجاب ومشاهدة
الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وإيمان للفقد وهو فناوك من حيث أنت وقال
أيضاً الوجد أول درجات المخصوص وهو ميراث الصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره
زال عنهم كل شك وريب وقال أيضاً الذي يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتتعلق بالعلاقة
والأسباب لأنّ النفس عجوجية بأسبابها فإذا اقطعت الأسباب وخلص الذكر وصاحت القلب ورق
وصنا ونجحت الوعظة فيه وحل من الناجات في محل قرب وخطوب ومنع الخطاب بأذن واعية وقلب
شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه حالياً فذلك هو الوجد لأنّه قد وجد ما كان معدوماً عنه وقال
أيضاً الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو إشارة
إلى فائدة أو شوق إلى غائب أو سفط على فائدة أو ندم على ماض أو استجلاب إلى حال أو دعاء إلى واجب
أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالباطن والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج
مالك بما عليك مما سبق لسماع فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر
بلا ذكر إذ كان هو البنتي بالنعم والتلوي وإليه يرجع الأمر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأنوار الصوفية
من هذا الجنس في الوجد كثيرة . وأما الحكماء فقال بضمهم في القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق
على إخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالألحان فلما ظهرت سرت وطربت إليها فاستمعوا من النفس
وناجوها ودعوا مناجاة الظواهرو قال بضمهم تابع الماء استهلاك الماجز من الرأى واستجلاب
المازب من الأفكار وحدة الكل من الأفهام والأراء حتى يتوب ماعزب وينقض ما يحيى وبصفو
ما كدر ويعرج في كل رأى ونية فيصب ولا يحيطه « ويأتي ولا يطيه » وقال آخر كما أن الفكرة يطرق
العلم إلى المعلوم فالماء يطرق القلب إلى العالم الروحاني . وقال بضمهم وقد سئل عن سبب حركة الأطراف
بالطبع على وزن الألحان والإيقاعات قال ذلك عشق عقله والعاشق العقل لا يحتاج إلى أن يناغي
مشوقة بالنطق الجرى بل يناغيه ويناجيه بالبسمل واللحظ والحركة اللطيفة بالحادي والبنون
والإشارة وهذه نوادرات أحجار روحانية وأما الماشق الجرى فإنه يستعمل النطق الجرى ليعبر به

عن نمرة ظاهر شوقة الضعف وعشقه الزائف . وقال آخر من حزن فليسمع الألحان فان النفس إذا دخلها الحزن خند نورها وإذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحاً فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفاته ونقائه من الفساد والدنس . والأقوايل للقررة في الساعة والوجود كثيرة ولا معنى الاستكثار من إرادتها فلنستغل بتفهم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول إنه عبارة عن حالة يشعرها الساعة وهو وارد حق جديد عقيب الساعة يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها إما أن ترجع إلى مكافحات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتبيهات وإما أن ترجع إلى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والأسف والندم والبط والقبض وهذه الأحوال يهيجها الساعة ويقويها فان صحف بعثت لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغير حالة حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطير أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وإن ظهر على الظاهر مي وجدا إما ضيقاً وإما قوياً بحسب ظهوره وتغيره للظاهر وتغيره بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغير بحسب قوة الواجب وقد لا يظهر لضعف الوارد وتصوره جوازه فقد يقوى الوجود في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وتصوره عن التحريك وحل عقد التماسك وإلى معنى الأول أشار أبو سعيد بن الأعرابي حيث قال في الوجد إنه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وللحاظة القلب ولا يسعه أن يكون الساعة شيئاً لكتشف ما لم يكن مشهوداً قبله فإن الكشف يحصل بأسباب منها التبيه وال ساعة منه ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها وادراً كثراً فان إدراً كثراً نوع علم يزيد بإيضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب وال ساعة يؤثر في تصفية القلب والصفاء يسبب الكشف ومنها ابتعاث نشاط القلب بقوه الساعة فيقوى به على مشاهدة ما كان تضرع عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وللحاظة أسرار اللذكوت كما أن عمل البعير حل الأنفال فهو باسطة هذه الأسباب يكون شيئاً للكشف قبل القلب فإذا صفا ربما يمثل له الحق في صورة مشاهدة أولى لنظر منظوم يشرع حمه يعبر عنه بصوت الهاتف إذا كان في اليقظة وبالرواية إذا كان في اللئام وذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم للعامة وذلك كاروه عن محمد ابن سروق البغدادي أنه قال خرجت ليلة في أيام جهالق وأنا نشوان وكنت أغنى هذا البيت :

بطور سيناء كرم ماصرت به إلا تعجبت من يشرب للاء

فسمعت قاتلاً يقول :

وفي جهنم ماء ما تجرعه خاق فأبقي له في الجوف أماء

قال فكان ذلك سبب توبق وانتقاماً بالعلم والعبادة ، فانظر كيف أثر الفتاء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ مفهوم موزون وفرع ذلك صفة الظاهر . وروى عن مسلم العاداني أنه قال قدم علينا مرة صالح المرى وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الأسود رأوا فنزلوا على الساحل قال فهيا لهم ذات ليلة طعاماً فدعوتهم إليه فخادوا فلما وضعت الطعام بين أيديهم إذا بقائل يقول رافعاً صوته هذا البيت :

وتاهيك عن دار الخلود مطاعم ولته نفس غبها غير نافع

قال فصاحت عتبة الغلام صيحة وخرّ مفجعاً عليه وبقي القوم فرفضوا الطعام وما ذاقوا وألهمنه لثمة ، وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضاً بالبصر صورة الخضر عليه السلام فإنه يتمثل لأرباب القلوب بصورة مختلفة وفي مثل هذه الحالة تمثل الملائكة للأنبياء عليهم السلام إما على حقيقة صورتها

فأرسل بها إلى نفرجت فيها فقال لي ما كنت لأكره لنفسى شيئاً أرضاء لك فشققها بين النساء خرآ» وفي رواية أتيته قلت ما أصنع بها ألبساً قال ولكن أجعلها خمراً بين الفواطم أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وفي هذه الرواية أن المدية كانت حالة مكففة بغير وهذا وجه في السنة لتمزيق الثوب وجعله خرقاً . حتى أن القهاء والصوفية بنیا بور اجتمعوا في دعوة فوقت الحرقه وكان شيخ القهاء الشیخ أبو محمد الجوني وشيخ الصوفية الشیخ أبو القاسم الشیری قسمت الحرقه على عادتهم فالفت الشیخ أبو محمد إلى بعض القهاء وقال سراً هدا سرف وإضاعة للمال فسمع أبو القاسم

الغشى و لم يقل شيئاً
حق فرغت القسمة ثم
استدعي الحادم وقال
انظر في الجم من معه
سجادة خرق انتى بها
بلقاءه - بسجادة ثم
أخضر رجل من أهل
الخبرة فقال هذه
السجادة يكمل شرقي
في المزاد؟ قال بدینار قال
ولو كانت قطمة واحدة
كم تساوى قال نصف
دينار ثم التفت إلى
الشيخ أبي محمد وقال
هذا لا يسمى اضاعة
للمال والحرفة للمرقة
ف Prism على جميع
المحاضرين من كان
من الجنس أو من غير
الجنس إذا كان حسن
الظن بالقوم معتقداً
للتبرك بالحرفة .
روى طارق بن
شهاب أن أهل البصرة
غزوا نهاوند وأمد
أهل الكوفة وهي
أهل الكوفة عمار بن
يسوس فظهروا وأراد
أهل البصرة أن
لا يسموا لأهل

وإما على مثل يحاكي صورتها بعض المهاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الأفق ^(١) وهو المراد بقوله تعالى - علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى - إلى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضئائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالغرس ولذلك قال عليه ^{عليه السلام} « انقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ^(٢) » وقد حكى أن رجلًا من الموس كان يدور على المسلمين ويقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « انقوا فراسة المؤمن » فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حق اثنى إلى بعض الشاعر من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدق هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت أنك مؤمن وأن إيمانك حق . وكما حكى عن إبراهيم الخواص قال كنت يغدو في جماعة من القراء في الجامع فأقبل شاب طيب الراحة حسن الوجه فقلت لأصحابي يقعن لي أنه يهودي فشكهم كرهوا ذلك غرجمت وخرج الشاب ثم رجع إليهم وقال أي شيء قال الشيخ في فاحتشموا فلم عليهم فقالوا له قال إنك يهودي قال إفأنت وأكب طيبيدي وقبل رأسه وأسلم وقال تندف كتبنا أن الصديق لا تخطي فراسته قلت أمحن المسلمين فتأملتهم قلت إن كان فيه صديق ففي هذه الطائفة لأنهم يقولون حدثه سبعاً ويفرون كلابه فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وفترس في علمت أنه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية وإلى مثل هذا الكشف الإهارة بقوله عليه السلام « لولا أن الشياطين يعومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملوكوت السماء ^(٣) » وإن عاخوم الشياطين على القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فأنها مرمى الشيطان وجده ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه وإليه الإشارة بقوله تعالى - إلإعباد لكم من المخلصين - وبقوله تعالى - إن عبادي ليس لك عليهم سلطان - والسباع سبب لصفاه القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وطى هذا يدل ما روى أن ذا النون المصري رحمة الله دخل بغداد فاجتمع إليه قوم من الصوفية ومعهم قوله فاستأذنوه في أن يقول لهم شيئاً فأنزل لهم في ذلك فأنشاً يقول :

سفر هواك عذبني فكيف به إذا احتتنا وأنت جمعت في قلبي
هوى قد كان مشتركاً أما ترقى لمحكبت إذا منحك الخلى بي

قام ذو النون وسقط على وجهه ، ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذي يراك حين تقوم فليس بذلك الرجل وكان ذلك اطلاعاً من ذي النون على قلبه أنه متكلف متواجد فعرفه أن الذي يراهم حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقاً لمجلس ، فإذا قدر رجع حاصل الوجد إلى مكاففات وإلى حالات . واعلم أن كل واحد منها ينقسم إلى ما يمكن التعبير عنه عند الأفاق منه وإلى ما لا يمكن البارزة عنه أصلاً ولذلك تستبعد حالة أو علم لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عنه عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد في أحوالك القرية لذلك شواهد . أما العلوم فكل من قيده تعرض عليه مستثنان متثنان هما في الصورة ويدركه الفقيه بذوقه أن بينهما فرقاً في الحكم وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعدك اللسان على التعبير وإن كان من أفضح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وإدراكه الفرق علم يصادقه في قلبه بالذوق ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سيراً وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لاقتصر في لسانه بل لعدة المعنى في نفسه عن أن تناه المبارزة وهذا مما قد تفطن له

(١) حديث رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته فأخبر أنه سد الأفق متفق عليه من حديث عائشة

(٢) حديث انقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى الترمذى من حديث أبي سعيد وقال حديث

غريب (٣) حديث لولأن الشياطين يعومون على بني آدم لنظروا إلى ملوكوت السماء تقدم في الصوم .

الواظبون على النظر في المشكلات . وأما الحال فكم من إنسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضاً أو بسطاً ولا يعلم سببه وقد ينفك عن إنسان في شيءٍ فيؤثر في نفسه أثراً فينسى ذلك السبب ويقع الآخر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحس بها سروراً ثانية في نفسه بنفس كرهه بسبب موجب السرور وأحزناه فيني التفكير فيه ويعس بالآخر عقده وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يدرك عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المصود بل ذوق الشعر الوزون والفرق بينه وبين غير الوزون يختص ببعض الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الدوق بحيث لا يشك فيها أعني التفرقة بين الوزون والتزحيف فلا يعيكه التعبير عنها بما يتضمن مقصوده به لمن لا يذوق له وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعايير الشهورة من الحروف والحزن والسرور إنما تحصل في النساع عن غناً مفهوم ، وأما الأوتار وسائر النغمات التي ليست بهذه مفهومه فإنها تؤثر في النفس تأثيراً عجيباً ولا يمكن التعبير عن همجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوقة لا يدرك صاحب الشتاق إليه فهو صحيب والتي أضطررت قلبه بسباع الأوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدرك إلى ماذا يشتاق ويجد في نفسه حالة كأنها تتفاضل أمراً ليس يدرك ما هو حقيق ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا يحب آدمي ولا يحب الله تعالى وهذا المسر وهو أن كل شوق فله ركناً : أحد هماضي الشتاق وهو نوع مناسبة مع الشتاق إليه . والثاني معرفة الشتاق إليه ومعرفة صورة الوصول إليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العالم بصورة الشتاق إليه كان الأمر ظاهراً وإن لم يوجد الطم بالشتاق ووجدت الصفة للشوق وحركت قلبك الصفة واشتعلت نازها أورث ذلك دهشة وحيرة لاعماله ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم يبر صورة النساء ولا عرف صورة الواقع ثم رافق الحلم وغابت عليه الشهوة لكن يحس من نفسه بذار الشهوة ولكن لا يدرك أنه يشتاق إلى الواقع لأنه ليس يدرك صورة الواقع ولا يدرك صورة النساء فكذلك في نفس الآدمي مناسبة مع العالم الأعلى والملائكة التي وعد بها في سدرة المنتهى والفردوس العلا إلا أنه لم يتخيل من هذه الأمور إلا الصفات والأسماء، كذلك سمع لفظ الواقع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرأة ليعرف بالقياسة فالنساع يحرك منه الشوق والجهل للفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنسان ربه وأنسان مستقره الذي إليه حينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه أمراً ليس يدرك ما هو فيدهش ويتعجب ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يدرك طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الأحوال التي لا يدرك تمام حفاظها ولا يمكن التصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد إلى ما يمكن إظهاره وإلى ما لا يمكن إظهاره . واعلم أيضاً أن الوجد ينقسم إلى هاجم وإلى متckاف ويسعى التواجد وهذا التواجد المتckاف فيه مذموم وهو الذي يقصد به الرياء وإظهار الأحوال الشريفة مع الأفلام منها ومنه ما هو محمود وهو التوصل إلى استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتنابها بالحيلة فان للسكب مدخلان في جلب الأحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن يتباكي ويتحزّن^(١) فان هذه الأحوال قد تتckاف مبادئها ثم تتحقق أواخرها وكيف لا يكون التskاف سبباً في أن يصير التskاف في الآخرة طبعاً وكل من يتعلم القرآن أو لا يحفظه تskفاً ويقرؤه تskفاً مع تمام التأمل وإحضار الذهن ثم يصر ذلك ديدنا للسان مطرداً حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتتوب نفسه إليه بعد انتهاءه إلى آخرها ويعلم أنه قرأها في حال غفاته وكذلك الساكت يكتب في الابداء بمهدشه بدائم

(١) حديث البكاء عند قراءة القرآن فان لم يبكوا قباً كواً، تقدم في تلاوة القرآن في الباب الثاني.

النكوة من النيمة
 شيئاً فقال رجل من
بني تميم لumar أباها
الأجدع تزيد أن
تشاركتنا في غناتنا
فكتب إلى عمر بذلك
فكتب عمر رضي
إله عنه أن النيمة
لم شهد الوقعة وذهب
بعضهم إلى أن المبروح
من الحرق يقسم على
الجمع وما كان من
ذلك صحيحاً يعطى
للقوال . واستدل بما
روى عن أبي قتادة
قال لما وضعت الحرب
أوزارها يوم حنين
وفرغنا من أتم مقال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم «من قتل
قتلاً فله سلبه» وهذا
له وجه في الحرق
الصحيحة فاما المبروح
فشكها اسهام
الحاضرين والقسمة
لهم ولو دخل على الجمع
وقت القسمة من
لم يكن حاضراً قسم
له . روى أبو موسى
الأشعري رضي الله

تعالى عنه قال لما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسمهم لنا ولم يسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا ويكره القوم حضور غير الجنس عندم في الماء كتره لا ذوق له من ذلك فيذكر ما لا يذكر أو صاحب دنيا يخوض إلى للدارة والتتكلف أو متتكلف للوجد يشوش الوقت على الحاضرين بتواجده أخبرنا أبو زرعة طاهر عن والده أبي الفضل الحافظ القدس قال أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفرى برسخ قال أخبرنا أبو علي الفضل بن منصور بن نصر السكاغدى السمرقندى إجازة قال حدثنا الهيثم ابن كلب قال أخبرنا أبو بكر عمار بن اسحاق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن

تسرن على الكتابة يده فيسير الكتاب له طبعاً فيكتب أوراقاً كثيرة وهو مستغرق القلب بفك آخر فجميع ما تختمله النفس والجوارح من الصفات لاسيما إلى اكتسابه إلا بالتكلف والتضييع أولاً ثم صير بالعادة طبعاً وهوillard يقول بعضهم : العادة طبيعة خامسة . فكذلك الأحوال الشرفية لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقدتها بل ينبغي أن يتكلف احتلاها بالسباع وغيره فقد شوهد في العادات من اشتوى أن يشق شخصاً ولم يكن يشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر إليه ويقرن في نفسه الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمدودة في حق غشهه ورسيخ ذلك في قلبه رسوخاً خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق إلى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الأحوال الشرفية إذا فقدها الإنسان فينبغي أن يتكلف احتلاها بعبالة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحمّل صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السباع وبالدعاء والتضرع إلى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها . ومن أسبابها السباع ومجالة الصالحين والخانقين والمحسينين والشائين والخاشعين فمن جالس شخصاً سرت إليه صفاته من حيث لا يدرى وبدل على إمكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال بالأسباب قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه « اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب من يقربني إلى حبك ^(١) » وقد فزع عليه السلام إلى الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انتقام الوجد إلى مكاشفات وإلى أحوال وأقسامه إلى ما يمكن الأفصاح عنه وإلى ما لا يمكن واقسامه إلى التتكلف وإلى الطبوع . فان قلت : فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر عند الغناء وهو كلام الشعاء فلو كان ذلك حقاً من لطف الله تعالى ولم يكن باطلاقاً من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من القناة فقوله : الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق إرادته والشوق إلى لقائه وذلك يهيج بسباع القرآن أيضاً وإنما الذي لا يهيج بسباع القرآن حب الحلق وعشق الخلوق وبدل على ذلك قوله تعالى - ألا يذكر الله تعالى مطمئن القلوب - وقوله تعالى - مثاني تقشعر منه جلود الدين يخشوون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله - وكل ما يوجد عقيب السباع بسبب السباع في النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولین القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى - إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم - وقال تعالى - لو أزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاصها متقدعاً من خشية الله - فالوجل والخشوع وجد من قبيل الأحوال وإن لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم ^(٢) » وقال لأبي موسى الأشعري « لقد أتوى مزماراً من مزمار آلة داود عليه السلام ^(٣) ». وأما المحكبات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم « شيتني هود وأخواتها ^(٤) » خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد . وروى أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فما انتهى إلى قوله تعالى - فكيف إذا جئنا من كل أمة بشيء

(١) حديث اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك الحديث تقدم في الدعوات (٢) حديث زينوا القرآن بأصواتكم تقدم في ثلاثة القرآن (٣) حديث لقد أتوى مزماراً من مزمار آلة داود قاله لأبي موسى تقدم فيه (٤) حديث شيتني هود وأخواتها الترمذى من حديث أبي جعيفه وله وللحالكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى

وَجَثَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا - قَالَ حَسِيبٌ وَكَانَ عِيناهُ تَنْرَفَانِ بِالْمَسْوَعِ (١) وَفِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ أَوْ قَرَأَ عَنْهُ - إِنْ لَدِنَا أَنْكَلاً وَجِحْمًا وَطَعَامًا ذَا غَصَّةٍ وَعَذَابًا أَلْيَا - فَسَقَى (٢) وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ نَصَّلَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ - إِنْ تَمْذِيمُهُمْ عَبَادُكَ - فَبَكَ (٣) وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَأَ بَآيَةَ رَحْمَةِ دَمَهُ وَاسْتَبَشَرَ (٤) وَالْمُسْتَبَشِرُ وَجَدَ وَقْدَأْتَنِي أَقْتَالَى عَلَى مَلَأِ الْوَجْدِ بِالْقُرْآنِ - قَالَ تَمَالِيَ - وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَزْلَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَهْيَضُ مِنَ الصَّمَعِ مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ - وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي وَلَصِدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزٍ لِلرَّجُلِ (٥) وَأَمَا مَا مَنَّقَلَ مِنَ الْوَجْدِ بِالْقُرْآنِ عَنِ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعِينَ فَكَثِيرٌ : فَلَمَّا كَانَ مِنْ صَعْقٍ وَمِنْهُ مِنْ بَكَ وَمِنْهُمْ مِنْ غُشْيٍ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مِنْ مَاتَ فِي غُشْيَتِهِ وَرَوَى أَنَّ زَرَارةَ بْنَ أُوفِيَ وَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ كَانَ يَوْمَ النَّاسِ بِالرَّقَّةِ قَرَأَ - فَإِذَا تَرَى فِي النَّاقُورِ - فَسَقَعَ وَمَاتَ فِي حَمَّابَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَمَمْعَمُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجْلًا يَقْرَأُ - إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْاقِعٌ مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ - ضَاحٌ صَبِحةً وَخَرَّ مَغْشِيَا عَلَيْهِ فَعَدَلَ إِلَى يَمِّهِ فَلَمْ يَزِلْ مَرِيشَا فِي يَمِّهِ شَهْرًا وَأَبْوَ جَرِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَرَأَ عَلَيْهِ صَالِحُ الْلَّهِ فَشَقَقَ وَمَاتَ وَسَعَ الشَّافِعِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَرَأَ تِيَّرًا - هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَنْذَرُونَ - فَغَشَّى عَلَيْهِ وَمَمْعَمُ عَلَى ابْنِ الْفَضِيلِ قَارَّةً يَقْرَأُ - يَوْمَ قَوْمَ النَّاسِ لَرْبَ الْعَالَمِينَ - فَسَقَطَ مَغْشِيَا عَلَيْهِ قَالَ الْفَضِيلُ شَكْرُ اللَّهِ لَكَ مَا قَدْ عَلِمْتَ مِنْكَ وَكَذَلِكَ تَقَلَّ عَنْ جَمَاعَةِ مَنْهُمْ وَكَذَلِكَ الصَّوْفِيَّةُ قَدْ كَانَ الشَّبِيلُ فِي مَسْجِدِهِ لِيَةً مِنَ رَمَضَانَ وَهُوَ يَصْلِي خَلْفَ إِمامِهِ قَرَأُ الْإِيمَامَ - وَلَئِنْ شَتَا لَذَهَبَنْ "بِالَّذِي أَوْجَنَا إِلَيْكَ" - فَزَعَقَ الشَّبِيلُ زَعْقَةً ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ طَارَتْ رُوحَهُ وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَارْتَعَدَ فَرَائِصُهُ وَكَانَ يَهُومُ بَعْثَلَ هَذَا يَخَاطِبُ الْأَحَبَابَ يَرْدِدُ ذَلِكَ مَرَارًا . وَقَالَ الْجَنِيدُ دَخَلَتْ مَلِي سَرِّ السَّقْطَى فَرَأَيْتَ بَنْ يَدِيهِ رَجْلًا قَدْ غَشَّى عَلَيْهِ قَالَ الْأَلِيَّ هَذَا رَجُلٌ قَدْ مَعَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَغَشَّى عَلَيْهِ فَقَلَتْ أَقْرَبُوهَا عَلَيْهِ تَلْكَ الآيَةَ بِمِنْهَا قَرَأَتْ فَأَذَقَ قَالَ مِنْ أَبْنَى قَلَتْ رَأَيْتَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ عَمَّاهُ مِنْ أَجْلِ عَخْلَقِ فَيَمْخُلُوقَ أَبْصَرَ وَلَوْ كَانَ عَمَّاهُ مِنْ أَجْلِ الْحَقِّ مَا أَبْصَرَ بِعَخْلَقَ فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ وَيُشَرِّبُ إِلَى مَا قَالَهُ الْجَنِيدُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَكَأسُ شَرِبَتْ عَلَى لَذَةِ وَأَخْرَى تَدَاوَتْ مِنْهَا بَهَا

وَقَالَ بِعِصْنِ الصَّوْفِيَّةِ كَتَتْ أَفْرَأَ لِيَةً هَذِهِ الْآيَةَ - كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ - فَجَعَلَتْ أَرْدَدَهَا قَذَا هَانَفَ بِهَنْفَبِيْ كَمْ تَرَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ قَاتَتْ أَرْبَعَةَ مِنَ الْجِنِّ مَارْفَوْرَا رَمْسِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ مَنْذَخَلُوكُوا . وَقَالَ أَبُو طَلِيلِ الْمَغَازِيِّ لِلشَّبِيلِ : رَبِّمَا نَطَرَقَ مَعِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَجَذَبَنِي إِلَى الإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ ثُمَّ أَرْجَعَ إِلَى أَحْوَالِي وَإِلَى النَّاسِ فَلَأَبْقِيَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ مَاطَرَقَ سَعْكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَاجْتَذَبَكَ بِهِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ عَطْفُهُ عَلَيْكَ وَلَطْفُهُ مِنْكَ وَإِذَا رَدَكَ إِلَى تَفْسِيْكَ فَهُوَ شَفَقَةُ مِنْهُ عَلَيْكَ فَانْهَ لَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَى التَّبَرِيِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقَوْةِ فِي التَّوْجِهِ إِلَيْهِ . وَمَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ التَّصُوفِ فَأَرَنَا يَقْرَأُ - يَا أَيُّهَا النَّفْسُ

(١) حَدِيثُ إِنَّ أَبْنَى مُسَعُودَ قَرَأَ عَلَيْهِ فَلَا اتَّهَى إِلَى قَوْلِهِ - فَسَكَيْفٌ إِذَا جَثَا مِنْ كُلِّ أَمْةٍ بِشَهِيدٍ وَجَثَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا - قَالَ حَسِيبُ الْمُحَدِّثِ مَتَّفِقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ (٢) حَدِيثُ أَنَّهُ قَرَأَ عَنْهُ - إِنْ لَدِنَا أَنْكَلاً وَجِحْمًا وَطَعَامًا ذَا غَصَّةٍ وَعَذَابًا أَلْيَا - فَسَقَى (٣) حَدِيثُ السَّكَامِ وَالْبَيْقِيِّ فِي الشَّعْبِ مِنْ طَرِيقِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ مُوسَلًا (٤) حَدِيثُ أَنَّهُ قَرَأَ - إِنْ تَمْذِيمُهُمْ عَبَادُكَ - فَبَكَ ، سَلَمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٥) حَدِيثُ كَانَ إِذَا مَرَأَ بَآيَةَ رَحْمَةِ دُعَا وَاسْتَبَشَرَ تَدَمَّرَ فِي تَلَوَّهِ الْقُرْآنِ دُونَ قَوْلِهِ وَاسْتَبَشَرَ (٦) حَدِيثُ كَانَ يَصْلِي وَلَصِدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزٍ لِلرَّجُلِ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ فِي الشَّهَائِلِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الشَّعِيرِ وَقَدْ تَدَمَّرَ .

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُهَبِّ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَنَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ
جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
قَرَاءَ أَمْتَكَ يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ
بِنَصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ
حَمِيمَةٌ يَامَ قَرْحٌ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ
فِيكَ مَنْ يَنْشَدُنَا قَالَ
بِدُوَيْ نَعْمَلُ بِإِرْسَالِ اللَّهِ
قَالَ هَاتِ فَإِنَّا
أَلْعَرَابِيَّ :
قَدْلَسْتَ حَيَةَ الْمَوْى
كَبْدِيَ

فَلَلَّا طَبِيبَهَا وَلَارَاقَ
إِلَى الْجَنِيبِ الَّذِي
شَفَعْتَ بِهِ
فَعَنْدَهُ رَقِيقٌ وَرِبَاقٌ
فَتَوَاجَدَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَوَاجَدَ الْأَحَدَابُ مَعَهُ
حَتَّى سَقَطَ رَدَاؤُهُ عَنْ
مَنْكِبِهِ فَلَمَّا رَغَبُوا أَوْيَ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى
مَكَانِهِ قَالَ مَعَاوِيَةَ بْنَ
أَبِي سَفَانَ مَا أَحْسَنَ

لعمك يا رسول الله فقال
مديا معاوية ليس بكريرا
من لم يهز عند صياغ
ذكر الحبيب ثم قسم
رداهه رسول الله صلى
له عليه وسلم على من
حاضرهم بأربعمائة قطعة
فهذا الحديث أوردناه
مسندا كما معناه
ووجدها وقد تكلم
في صحته أصحاب الحديث
وما وجدها شيئاً تقل
عن رسول الله صلى
له عليه وسلم يشากل
ووجد أهل الزمان
وسماعهم واجتاحتهم
وهبتهم إلا هذا وما
أحسن من حجة
الصوفية وأهل الزمان
في صياغهم وتزكيتهم
الحرق وقسمها أن
لو صاح وألهأ علم وبخالج
سرى أنه غير صحيح
ولم أجد في ذوق
اجتماع النبي صلى الله
عليه وسلم مع أصحابه
وما كانوا يعتمدونه
على مابلغنا في هذا
الحديث وأبأى القلب
قبوله واته أعلم
 بذلك .

انطمته ارجعي إلى ربك راضية مرضية - فاستعادها من القاريء وقل كم أقول لها ارجعني ولست
رجوع وتوارد وزعزعقة خرقت روحه وسمع بكر بن معاذ قالنا يقرأ وأندرهم يوم الآزفة - الآية
فاضطرب ثم صاح أرحم من أندره ولم يقبل إليك بعد الاندار بطاعنات ثم غنى عليه وكان إبراهيم
ابن أدم رحمة الله إذا سمع أحدهما يقرأ - إذا السماء انشقت - اضطربت أوصاله حتى كان يرتد وعن
محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فرأى به رجل على الشاطئ يقرأ - وانتازوا اليوم أنها
المبرمون - فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات . وذكر أن سلطان الفارس أبصر شاباً يقرأ
فأثنى على آية فاقشعر جلدته فأحببه سلطان وقدمه فسأل عنه قبيل له إنه مريض فأنه يعود فإذا هو
في الموت قال يا عبد الله : أرأيت تلك الشعيرية التي كانت بي قاتلها أنت في أحسن صورة فأخبرتني
أن الله قد غفر لي بها كل ذنب . وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجود صياغ القرآن فإن كان
القرآن لا يؤثر فيه أصلاً - منه كمثل الذي ينطق بما لا يسمع إلا نداء ونداء صم يكم عمي فهم
لا يقلون - بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من المسكة يسمعها قال جعفر الخليدي دخل رجل
من أهل خراسان على الجبند وعنه جماعة فقال للجبند متى يستوى عند العبد حامده وذاته فقال
بعض الشيوخ إذا دخل البهارات وقيل بقيدين فقال الجبند ليس هذا من شأنك ثم أقبل على
الرجل وقال إذا تحقق أنه مخلوق فشق الرجل شهقة ومات . فانقلب فان كان صياغ القرآن مفيدة
للوجود شباب المم يجتمعون على صياغ النساء من القوالين دون القارئين فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم
وتواجههم في حلقات القراء لأخلاق للغين وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة فارى
لائقاً وإن كلام الله تعالى أفضل من النساء لاعتلاه . فاعلم أن النساء أشد تمثيلاً للوجود من القرآن من
سبعة أوجه . الوجه الأول : أن جميع آيات القرآن لاتتناسب حال للمستمع ولا تصلح لهم وتنزيهه
على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى - يوصيكم
الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأشرين - وقوله تعالى - والذين يرمون المحسنات - وكذلك جميع
الآيات التي فيها يدان أحكام لليراث والطلاق والحدود وغيرها وإنما المدرك لما في القلب ما يتباهيه
والأيات إنما يضمها الشعراً إعراباً بها عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكاليف
ننم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعاً لنغيرها ومعه يقظ وذكاء ثاقب ينفعن به
للسعي بعيدة من الألفاظ قد يخرج وجده على كل مسروع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى
- يوصيكم الله في أولادكم - حالة للوجود إلى الوصية وأن كل إنسان لا بد أن يخاف ماله وولده
وهما عبوباه من الدنيا فترك أحد العبوبين للثاني ويهجرها جميعاً فتغلب عليه الحروف والجزع
أو يسمع ذكر الله في قوله - يوصيكم الله في أولادكم - فيذهب بمجرد الاسم عمما قبله وبعد
أو يختر له رحمة الله على عباده وشفنته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه نظراً لهم في حياتهم وموتهم
فيقول إذا نظر لأولادنا بعد موتنا فلأننا كمن ينظر لنا فيريح منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشرانا
وسروراً أو يختر له من قوله تعالى - للذكر مثل حظ الأشرين - تفضيل الذكر يكونه رجلاً على الأنثى
وأن الفضل في الآخرة ل الرجال لأنهم تجارة ولا يسع عن ذكر الله ، وأن من النساء غير الله تعالى عن
الله تعالى فهو من الإناث لأن الرجال تجارة فبخشى أن يحبب أو يؤثر في نعيم الآخرة كآخر الأنثى في
أموال الدنيا فامتثال هذا قد يحرك الوجود لكن من فيه وصفان : أحدهما حالت غالبة مستفرقة قاهرة والآخر
نقطان بل ينبع باللغ كامل التشيبة بالأمور القرية على المعيان بعيدة وذلك مما يعز فلا جل ذلك ينزع
إلى النساء التي هو أفالاظ مناسبة للأحوال الحق يتسارع هيجاها . وروى أن الحسين التوري كان مع جماعة

فـ دعوى بفرى بينم سـأـلة في العلم وأـلـحـينـ سـاـكـتـ نـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـأـنـدـدـمـ :
ربـ وـرـقـاءـ هـتـوـفـ فـيـ الضـعـيـ ذاتـ شـجـوـ صـدـحـتـ فـيـ قـنـ
ذـكـرـتـ إـلـقاـ وـدـهـرـاـ مـالـحـاـ وـبـكـتـ حـزـنـاـ فـهـاجـتـ حـزـنـيـ
فـبـكـائـيـ رـبـعاـ أـرـقـهاـ وـبـكـاهـاـ رـبـعاـ أـرـقـشـيـ
وـلـقـدـ أـشـكـوـ لـهـ أـنـمـهـاـ وـلـقـدـ تـشـكـوـ لـهـ أـنـمـهـيـ
غـيرـ آـنـيـ بـالـجـوـيـ أـعـرـفـهاـ وـهـيـ أـنـسـاـ بـالـجـوـيـ تـعـرـفـيـ

قال لها يقى أحد من العزم إلا قم وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجدمن العلم الذى خاضوا فيه وإن كان العلم جدا وحضا . الوجه الثاني : أن القرآن محفوظ لا^كثرين ومتكرر على الأسماع والقلوب وكلام جميع أو لا يعزم أثره في القلوب وفي الكرة الثانية يضعف أثره وفي الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل بيت آخر لتجدد له أثر في قلبه وإن كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالإضافة إلى الأول يحرك النفس وإن كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآننا غريبا في كل وقت ودعوة فإن القرآن مصور لا يمكن الزيادة عليه وكلام محفوظ متكرر وإلى ما ذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الأعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويكون قال كانا كـما كـنت ولكن قـست قـلوبـنا ولا تـظنـنـ أن قـلبـ الصـديـقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كانـ أـقـسـىـ من قـلـوبـ الأـجـلاـفـ منـ العـرـبـ وأنـهـ كـانـ أـخـلـىـ عـنـ حـبـ اللهـ تـعـالـىـ وـحبـ كـلامـهـ منـ قـلـوبـهـ ولكنـ التـكـرارـ علىـ قـلـبـهـ اـتـضـىـ للـرـوـنـ عـلـيـهـ وـقـلـةـ التـأـثـرـ بـهـ لـمـ حـصـلـ لـهـ مـنـ الـأـنـسـ بـكـثـرـةـ استـهـاعـهـ إـذـ حـالـ فـيـ الـعـادـاتـ أـنـ يـسـمـعـ السـاعـمـ آـيـةـ لـمـ يـسـمـعـهاـ قـبـلـ فـيـكـيـ نـمـ يـدـوـمـ عـلـيـهـ كـيـانـهـ عـلـيـهـ شـرـبـيـنـ سـنـةـ ثـمـ يـرـدـهـاـ وـيـكـيـ وـلـاـ يـفـارـقـ الـأـوـلـ الـآـخـرـ إـلـاـفـ كـوـنـهـ غـرـيـباـ جـدـيدـاـ وـلـكـلـ جـدـيدـ لـهـ وـلـكـلـ طـارـيـ صـدـمةـ وـمـعـ كلـ مـأـلـوـفـ أـنـ يـنـاقـضـ الصـدـمةـ وـلـهـ مـعـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ يـمـعـ النـاسـ مـنـ كـثـرـةـ الطـوـافـ وـقـالـ قدـ خـشـيـتـ أـنـ يـتـهـاـونـ النـاسـ بـهـذـاـ بـيـتـ أـيـ يـأـسـوـاـ بـهـ وـمـنـ قـدـمـ حـاجـاـ فـرـأـيـ الـبـيـتـ أـوـلـاـ بـكـيـ وـزـعـقـ وـرـبـاـ غـشـىـ عـلـيـهـ إـذـوـقـ عـلـيـهـ بـصـرـهـ وـقـدـيـقـيـمـ بـكـهـ شـهـراـ وـلـاـ يـعـسـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ نـسـهـ بـأـثـرـ فـاـذـ المـنـيـ قـدـ هـدـرـ عـلـيـهـ أـلـيـاتـ الـفـرـيـةـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـلـاـ يـقـدـرـ فـيـ كـلـ وـقـتـ عـلـيـ آـيـةـ غـرـيـةـ . الـوـجـهـ ثـالـثـ : أـنـ لـوـزـنـ الـكـلـامـ بـذـوقـ الشـعـرـ تـأـثـيـرـاـ فـيـ النـفـسـ فـلـيـسـ الصـوـتـ الـوـزـنـ الطـيـبـ كـالـصـوـتـ الـطـيـبـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـوزـنـ وـإـنـماـ يـوـجـدـ الـوـزـنـ فـيـ الشـعـرـ دـوـنـ الـآـيـاتـ وـلـوـ حـفـ الـفـنـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـنـشـدـهـ أـوـلـنـ فـيـهـ أـوـمـالـ مـلـ حـدـتـلـ الـطـرـيقـ فـيـ الـلـحـنـ لـاـ ضـطـرـبـ قـلـبـ الـمـسـمـعـ وـبـطـلـ وـجـدـهـ وـمـعـاهـ وـقـرـطـبـهـ لـعـدـمـ النـاسـيـةـ وـإـذـ قـرـ الطـبـعـ اـضـطـرـبـ الـقـلـبـ وـتـشـوـشـ فـالـوـزـنـ إـذـنـ مـؤـرـفـالـكـلـاتـ طـابـ الشـعـرـ . الـوـجـهـ رـابـعـ : أـنـ الشـعـرـ الـوـزـنـ يـخـتـلـفـ تـأـثـيـرـهـ فـيـ النـفـسـ بـالـأـلـهـانـ الـقـيـ تـسـمـيـ الـطـرـقـ وـالـدـسـتـانـاتـ وـإـنـماـ اـخـلـافـ تـلـكـ الـطـرـقـ بـعـدـ الـمـصـورـ وـقـصـرـ الـمـدـدـ وـالـوـقـفـ فـيـ أـنـاءـ الـكـلـمـاتـ وـالـقـطـعـ وـالـوـصـلـ فـيـ بـعـضـهـاـ وـهـذـاـ التـصـرـفـ جـائزـ فـيـ الشـعـرـ وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ الـقـرـآنـ إـلـاـ تـلـوةـ كـمـاـ أـنـزـلـ قـصـرـهـ وـمـدـهـ وـالـوـقـفـ وـالـوـصـلـ وـالـقـطـعـ فـيـهـ عـلـيـ خـلـافـ مـاـ تـقـضـيـهـ التـلـوةـ حـرـامـ أـوـمـكـروـهـ وـإـذـ رـتـلـ الـقـرـآنـ كـمـاـ أـنـزـلـ سـقطـ عـنـ الـأـنـزـرـ الـذـيـ سـيـهـ وـزـنـ الـأـلـهـانـ وـهـوـ سـبـبـ مـسـتـقلـ بـالـتـأـثـيـرـ وـإـنـ مـيـكـنـ مـفـهـومـاـ كـاـفـ الـأـوـتـارـ وـالـلـزـمـارـ وـالـشـاهـيـنـ وـسـاـرـ الـأـسـوـاتـ الـقـيـ لـاـ تـفـهـمـ . الـوـجـهـ خـامـسـ : أـنـ الـأـلـهـانـ الـوـزـنـةـ تـضـدـ وـتـؤـكـدـ بـاـيـقـاعـاتـ وـأـصـوـاتـ أـخـرـ مـوـزـونـةـ خـارـجـ الـحـلـقـ كـالـضـرـبـ بـالـتـضـيـبـ وـالـدـفـ وـغـيرـهـ لـأـنـ الـوـجـدـ الـضـعـيفـ لـاـ يـسـتـارـ إـلـاـ بـسـبـبـ قـوـيـ وـإـنـماـ يـقـوـيـ بـعـجمـوـعـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ حـظـ فـيـ التـأـثـيـرـ وـوـاجـبـ أـنـ يـصـانـ الـقـرـآنـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـرـآنـ لـأـنـ صـورـهـاـ عـنـدـ عـامـةـ الـخـلـقـ

[الباب السادس] والمشرون في خاصية الأربعينية التي يتعاهدها الصوفية [ليس مطلوب القوم من الأربعين شيئاً مخصوصاً لا يطلبونها غيرها ولكن لما طرقيهم عادات حكم الأوقات أحبوا تفيد الوقت بالأربعين رجاءً أن ينسحب حكم الأربعين على جميع زمامهم فيكونوا في جميع أوقاتهم كهؤلائهم في الأربعين على أن الأربعين خصت بالذكر في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أخلص له الأربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه طى لسانه » وقد خص الله تعالى الأربعين بالذكر في قصة موسى عليه السلام وأمره بتخصيص الأربعين بمزيد تبليغه قال الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بضر قم

مبات ربه أربعين
ليلة - وذلك أن موسى
عليه السلام وعد بني
إسرائيل يوم بصران
الله تعالى إذا أهلك
عدوهم واستقدم من
أيديهم يائس بكتاب
من عند الله تعالى فيه
بيان الحلال والحرام
والحدود والأحكام ظنا
 فعل الله ذلك وأهلك
فرعون ، سأل موسى
ربه الكتاب فأمه
الله تعالى أنْ بصوم
ثلاثين يوماً وهو
ذو العدة فلما تمت
الثلاثون ليلة أنسكر
خلوف فهتسوّل بعود
خرنوب فقال له
اللائكة كنا نشم من
فيك رائحة السم
فُقدت بالسوق
 فأمه الله تعالى أنْ
يصوم عشرة أيام من
ذى الحجة وقال له
أما علمت أن خلوف
فم الصائم أطيب عندى
من ريح السم ولم
يكن صوم موسى عليه
السلام ترك الطعام

صورة لله والقلب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يعزز بالحق المض ما هو لموعنه
العامة وصوره صورة لله عند الخاصة وإن كانوا لا ينتظرون إليها من حيث إنهم يبنفس أن يوغر
القرآن فلابد أن شوارع الطريق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجناية ولا على غير طهارة ولا يقدر
على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا الراتبون لأحواتهم فيمدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه
الراقة وللراقة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلاً للمرس وقد أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضرب الدف في المرس قال «أظهروا النكاح ولو بضرب التربال» ^(١) أو بلطف هذا
معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله عليه ^{صلوات الله عليه وسلم} بيت الريء بنت معوذ وعندها
جوار يثنين فسمع إحداهن تقول وفتنا نبود لعلم ماق غد . على وجه النساء قال صلى الله عليه وسلم «دعني
هذا وقولي ما كنت تقولين» ^(٢) وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عندها إلى النساء الذي هو مولأن
هذا جد حصن فلا يقرن بصورة لله فإذا انتذر بسبه تقوية الأسباب التي بها يصير الساعي محركاً للقلب
فواجب في الاحترام العدول إلى النساء عن القرآن كما واجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة
إلى النساء . الوجه السادس : أن الفتن قد يحيى بيته لا يوافق حال السامع في كرهه وينه عنه ويستدعى
غيره فليس كل كلام مواقعاً لكل حال فلما جتمعوا في المدعوات على القاريء فربما يقرأ آية لا توافق
حالم إذا القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال ، فآيات الرحمة شفاء الحائف وآيات العذاب
شفاء للغروب الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فإذا لا يؤمن أن لا يواافق المقربة الحال وتكلمه الناس
في تعرض به خطير كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلاً إلى دفعه فالاحتار عن خطير ذلك
حزن بالغ وختم واجب إذا لا يجد الخلاص عنه إلا بتنزيهه على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى
إلا على مأثراته تعالى . وأما قول الشاعر فيجوز تنزيهه على غير مراده فيه خطير الكراهة أو خطير
التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيته عن ذلك ، وهذا ما يندرج لي في علل
النصراف الشيوخ إلى سعاد النساء عن صيام القرآن . وهنها وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي
في الاعتذار عن ذلك فقال : القرآن كلام الله . وصفة من صفاته وهو حق لانتقائه البشرية لأنَّه غير
محظوظ فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذررة من معناه وهيته لتصدعت ودهشت وتحيرت
والألحان الطيبة مناسبة للطبع ونسبتها نسبة المحظوظ لانسبة الحقوق والشعر نسبة المحظوظ
فاذاعتلت الأخلاق والأصوات بما في الآيات من الإشارات واللطائف شاكِل بعضها ببعضها كان أقرب إلى
الحظوظ وأخف على القلوب لما في المخلوق ^{فأدامت البشرية} أي وتحن بصفاتها ومحظوظنا تتم
باللغات الشجية والأصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدته بقاء هذه المحظوظ إلى القصائد أولى من انبساطنا
إلى كلام الله تعالى الذي هو صفة وكلمه الذي منه بدأ وإليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه
واعتذاره . وقد حكى عن أبي الحسن الدراج أنه قال : قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد
لزيارة والسلام عليه فلما دخلت إلى بيته كتبت أسأل عنه فكل من سأله عنه قال أيس تحمل بذلك
الزندقة فضيقوا صدرى حتى عزمت على الانصراف ثم قلت في نفسي قد جئت هذا الطريق كله فلا أفل
من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل
ويديه مصحف وهو يقرأ فإذا هو شيخ بحسب حسن الوجه واللحية فسلت عليه فأقبل على وقال
ـ

(١) حديث الأمر بضرب الدف في المرس تقدم في النكاح (٢) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الريء بنت معوذ وعندها جوار يثنين الحديث البخاري من حديثها وقد
هدم في النكاح .

من أين أقبلت قلت من بنداد قال وما الذي جاء بك قلت قدستك السلام عليك قال لو أن في بعض هذه البلدان قال لك إنسان أتم عندنا حق نشرى لك دارا أو جارية أكان يقصدك ذلك عن المجرى قلت ما انتهى الذي من ذلك ولو استعننى ما كنت أدرى كيف أكون ثم قال لي أحسن أن تقول شيئاً قلت نعم قال هات فأنت أنت أول :

رأيتني تبكي دائمًا في قطبي و لو كنت ذا حزم لعدمت مائين
كأنك بكم والبيت أفضل قولك إلا لبنا كنا إذا البت لا ينفي

قال فأطبق الصحف ولم يزل يكى حتى أبالت لحيه وأبتل ثوبه حتى راحه من كثرة بكائه ثم قال يابني تلوم أهل الرى يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلة العدة أقرأ في الصحف لم تفطر من عين قطرة وقد قام القيامة على مذهبين البيتين فإذا القلوب وإن كانت محترقة في حب الله تعالى فإن البيت الغريب يهيج منها ملا تهيج تلاوة القرآن ، وذلك لوزن الشعرو مشا كلته للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر ، وأما القرآن فنظم خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل في قواعد البشر لم يتم ما كنته طبعه . وروى أن إسرائيل أولى بذلك من النون الصرى دخل عليه رجل فرأه وهو ينكسك في الأرض بأصبه ويرى بيته قال هل تحسن أن تدرئ بيتي ؟ قال لا فأنت بلا قلب أشاره إلى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحرر كالأيات والنعمات تحريرا لا يصادف في غيرها فيتكلف طريق التعرير إما بصوت قنه أو بغيره وقد ذكر ناحكم القام الأول في فهم المسموع وتزيله وحكم القام الثاني في الوجود الذي يصادف في القلب ، فلذلك كر الآثار الوجود أغنى ما يترشح منه إلى الظاهر من صفة وباه وحركه وتزيره ثوب وغيره فتفوك :

(القام الثالث من الساع)

ذكر في آداب الساع ظاهرا وباطنا و ما يحمد من آثار الوجود وما يلزم ، فاما الآداب فهي خمس جمل الأولى : مراعاة الزمان والمكان والاخوان . قال الجيد : الساع يحتاج إلى ثلاثة أشياء وإلا فالاستمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه أن الاشتغال بموقوت حضور طعام أو خاص أو صلة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعي حالة الفراغ للقلب له . وأما للمكان فقد يكون شارعا مطروقا أو موضعا كرمه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك . وأما الاخوان فسيبه أنه إذا حضر غير الجنس من منكر الساع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستقلأ في المجلس ويشغل القلب به وكذلك إذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج إلى مراقبته وإلى مراعاته أو متكلف متاجدهن أهل التصوف يرافق بالوجود والرقى وتزيره . الكتاب بكل ذلك مشوشات فترك الساع عند قدهذه الشروط أولى في هذه الشروط نظر للمستمع . الأدب الثاني : هو نظر الحاضرين أن الشیخ إذا كان حوله مريدون يصر لهم الساع فلا ينفي أن يسمع في حضورهم فإن معهم فليشغلهم بشغل آخر والرید الذي يستحضر بالساع أحد ثلاثة أقسام درجة هو الذي لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق الساع فاشتغاله بالساع اشتغال عما لا يعنده فإنه ليس من أهل فهو فيليهو ولا من أهل الذوق فيتعم بذوق الساع ، فليشغل بذلك أو خدمة وإلا فهو تضييع لزمانه . الثاني : هو الذي له ذوق الساع ولكن فيه بيتهن الخطوط والاتفاقات إلى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسرًا تؤمن غوايه فربما يهيج الساع منه داعية الملو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكلا . الثالث : أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وافتتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يعمم

بالنهار وأكله بالليل بل طوى الأربعين من غير أكل فبدل على أن خلو للصلة من الطعام أصل كبير في الباب حق احتاج موسى إلى ذلك مستبعد لـ скالة الله تعالى والمعلوم الدينية في قلوب للتقطعين إلى الله تعالى ضرب من السكالة ومن اقطع إلى الله أربعين يوما علما متعاهدا أنه بمحنة للصلة يفتح الله عليه العلوم الدينية كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك غير أن تعيين الأربعين من اللذة قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أمر الله تعالى موسى عليه السلام بذلك والتحديد والتقييد بالأربعين لـ حكمة فيه ولا يطلع أحد على حقيقة ذلك إلا الأنبياء إذا عرفتهم الحق بذلك أو من يحبه الله تعالى يتعرف ذلك من غير

الأنياء ويلوح في سر ذلك معنى والله أعلم وذلك أن الله تعالى لما أرادت تكون آدم من تراب قدر التخمير بهذا القدر من العدد كاورد خرتين آدم يده أربعين صباحا فكان آدم لما كان مستلحا لعمارة الدارين وأراد الله تعالى منه عمارة الدنيا كما أراد منه عمارة الجنة كونه من التراب تربى يناسب عالم الحكمة والشهادة وهذه الدار الدنيا وما كانت عمارة الدنيا تأتى منه وهو غير مخلوق من أجزاء أرضية سفلية بحسب قانون الحكمة فمن التراب كونه وأربعين صباحا خير طبته ليعد بالتخمير أربعين صباحا بأربعين حجابا من الحضرة الإلهية كل حجاب هو معنى موعد فيه يصلح به لعمارة الدنيا ويتسوق به عن الحضرة الإلهية

ظاهر العلم ولم يعرف أصحاب الفتاوى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحب فاذاتق له بباب السجع نزل المسنون في حق الفتاوى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من تفع السجع . قال سهل رحمه الله : كل وجود لا يشهد له الكتاب والسنّة فهو باطل فلا يصلح السجع لثل هذا ولامن قلبه بسم الله بحسب الدنيا وحب الحمد والثناء ولامن يسمع لأجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشفه ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسجع مزنة قدم يحب حفظ الضماء عنه قال الجنيد : رأيت إبليس في النوم فقلت له هل تنظر من أصحابي
قال نعم في وقين وقت السجع ووقت النظر فان أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لورأيته أنا قلت له ما أحقك من مع منه إذا سمع ونظر إليه فإذا نظر كيف تنظر به قال الجنيد صدق . الأدب الثالث : أن يكون مصريا إلى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الاختلاف إلى الجوانب متعرضا عن النظر إلى وجوه المستعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد متنلا ب نفسه ومراعاته ما يفتح الله تعالى له من رحمة في سرمه متحفظا عن حرفة تشوّش على أصحابه فلوبهم بل يكون ساكناً للظاهر هادياً الأطراف متخططاً عن التنجيم والثاؤب وبعلس مطرقة رأسه كجلوسه في فكره متفرق لقلبه متascaً عن التصفيق والرقص وسائل الحركات على وجه التصنّع والتلفّ والرراة ساكتاً عن النطق في أثناء القول بكل ماعنه بد فإن غلبه الوجد وحركه يغير اختياره فهو فيه مذور غير معلوم ومهما رجع إليه الاختيار فليعد إلى هدوئه وسكونه ولا يبني أن يستديه حياء من أن يقال اقطع وجده على القرب ولا لأن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسي القلب عدم الصفاء والرقه . حكى أن شاباً كان يصحب الجنيد فكان إذا سمع شيئاً من الله ذكر يزعزع فقال له الجنيد يوماً إن فلت ذلك مرة أخرى لم تصعبني فكان بعد ذلك يضطط شفه حتى يقطر من كل شرة منه قطرة ماء ولا يزعزع فعكى أنه اختنق يوماً لشدة ضبطه لنفسه فشقق شفهه فانشق قلبه وتلفت نفسه . وروى أن موسى عليه السلام قد فُزق في بني إسرائيل فُزق واحد منهم ثوبه أوقيصه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل لهم قل لقلبك ولا يعزق ثوبك قال أبو القاسم النصراني لأبي عمرو بن عبيد أنا أقول إذا اجتمع القوم فيكون معهم قوله يقول خيراً لهم من أن ينتابوا فقال أبو عمرو الرياه في السجع وهو أن ترى من نفسك حالاً ليست فيك شر من أن تفتاب ملائين سنة أو نحو ذلك . فان قلت الأفضل هو الذي لا يحركه السجع ولا يؤثر في ظاهره أول الذي يظهر عليه ، فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو تقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر لكيال القوة على ضبط الجوارح فهو كالوتارة يكون لكون حال الوجد ملازماً ومصاحباً في الأحوال كما لا يتبين للسجع مزيد تأثير وهو غایة الكمال فان صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو الرابط للحق ولللازم لبعن الشهود فهذا لا تغيره طوارق الأحوال ولا يسعه أن تكون الإشارة بقول الصديق رضي الله عنه كنا كأن نشم ثم قست قلوبنا معناه قويم قلوبنا وانتدلت فصارت تطبق ملازمه الوجد في كل الأحوال فتحن في سجع معان القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديداً في حقنا طارئاً علينا حق تأثيره فإذا فوة الوجد تحرك قوة العقل والواسع ضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما الآخر إما لشدة قوته وإما لضعف ما يقابلها ويكون التقصان والكمال بحسب ذلك فلاتظن أن الذي يضطرب بنفسه على الأرض أئم واجداً من الناس الذين ياصروا به بذرء ساكن أئم وجداً من الضطرب فقد كان الجنيد يتتحرك في السجع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال - وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر السجع صنع الله الذي أتقن كل شيء - إشارة إلى أن القلب مضطرب جاثل في اللذكوت

والجواز متأندة في الظاهر سأكنته . وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة : صحبت سهل ابن عبد الله ستين سنة فهارأيته تغير عندي ، كان يسممه من التذكر أو القرآن فلما كان في آخر عمره قرأ رجل يناديه - فاليلوم لا يؤخذهنكم فدية - الآية فرأيته قد ارتد وقاد يسقط فعاد إلى حاله سأته عن ذلك قال نعم يا حبيبي قد ضعفتنا كذلك سمع مرة قوله تعالى - للهك يومن الحق الرحمن - فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضعفت قبيل له فان كان هذامن الضف فاقوة الحال قال أن لا يرد عليه وارد إلا وهو يلتقيه بقوة حاله فلاتنيره الواردات وإن كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الأحوال بعلامة الشهود كاحلى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالي قبل الصلاة وبعده واحدة لأنه كان من اعيانا لقلب حاضر الذكر مع الله تعالى في كل حال فكذلك يكون قبل المساع وبعده إذ يكون وجده داعيا وعطشه متصل وشريه مستمرا بحيث لا يؤثر المساع في زيادة كاروئي أن مشاد الدينوري أشرف على جماعة فيه فوالفسكتوا قال ارجعوا إلى ما كنت فيه فلو جست ملاهي الدنيا في أذني ما شئت هي ولا شئ بعض مابي . وقال الجيد رحمه الله تعالى لا يضر تحسان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فضل هذا لم يحضر المساع فاعلم أن من هؤلاء من ترك المساع في ذكره وكان لا يحضر إلا نادرا لمساعدة أخي من الإخوان وإدخالا لضرور على قلبه وربما يحضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجود الظاهري فتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وإن لم يقدروا على الاتقاد به في صيرورته طبعا لهم وإن اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدائهم ثائرين عنهم بقوتهم وبواطتهم كما يجلسون من غير هماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقضي الجلوس عليهم وبضمهم تقل عنهم ترك المساع ويظن أنه كان سبب تركه استثناءه عن المساع بمأخذ كرتاه وبضمهم كان من الزهاد ولم يكن لهحظ روحاني في المساع ولا كان من أهل الامر فتركه للا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبضمهم تركه لفقد الإخوان . قيل لبعضهم لم لا تسعن فقال من ومع من . الأدب الرابع : أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن إن رقص أو تباكي فهو مباح إذا لم يقصد به للراحة لأن التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السروز والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفون^(١) هذا لفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم حجروا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها على بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاجروا في ترتيبتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلى « أنت مني وأنا منك فجعل على وقتل لجعفر أشيبت خلقه وخليق فجعل وراءه جبل على » وقال لزيد أنت أختنا ومولانا فجعل زيدورا هجبل جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر لأن خالتها اخته والخالة والدة^(٢) » وفي رواية أنه قال لعائشة رضي الله عنها « أتحب أن تنظر إلى زفن الحبشة » والزفن والجبل هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه إن كان فرحة محمودا والرقص يزيده ويوشكده فهو محمود وإن كان مباحا فهو مباح وإن كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتماد ذلك بعناسib الأكابر وأهل القدرة لأنه

ومواطن العرب إذ لم يتrocق بهذا الحجاب ما همروا الدنيا فتأصل البعد عن مقام الترب فيه لممارسة عالم الحكمة وخلافة الله تعالى في الأرض فالتبتل لطاعة الله تعالى والأقبال عليه والاتزان عن التوجه إلى أمر المعاش بكل يوم يخرج عن حجاب هو معنى فيه موعد وظى قدر زوال كل حجاب ينجذب ويتجدد متزاً في الترب من المضرة الإسلامية التي هي جمع المعلوم ومصدرها فإذا نمت الأربعون زالت الحجب وانصب إلى المعلوم والمعرفة أنصبها ثم المعلوم والمعرفة هي أعيان أقبلت أنوارا باصال الحكيم نور العظمة الإسلامية بها فانقلبت أعيان حديث النفس علوما إلهامية وتصدت أجرام حديث النفس لقبول أنوار العظمة فلولا وجود

(١) حديث نظرت عائشة إلى رقص الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفون تقدم في الباب قبله (٢) حديث اختصم على وجعفر وزيد بن حارثة في ابنة حمزة فقال لعلى أنت مني وأنا منك فجعل وقال لجعفر أشيبت خلقه وخليق فجعل وقال لزيد أنت أختنا ومولانا فجعل العظيم أبو داود من حديث على بأسناد حسن وهو عند البخاري دون فجعل .

النفس وحديها ماظهرت العلوم الاليمية لأن حديث النفس وعاء وجودي قبول الأنوار وما للقلب في ذاته قبول العلم شيءٌ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ظهرت ينابيع الحسكة من قبله على لسانه» أشار إلى القلب باعتبار أن القلب وجهاً إلى النفس باعتبار توجهه إلى عالم الشهادة وهو وجه إلى الروح باعتبار توجهه إلى عالم الدين فيستمد القلب العلوم للكونية في النفس وغيرها إلى الإنسان الذي هو رجـانـه ظهورـهـ العـلـومـ من القلب لأنـهاـ مـائـةـ فيهـ فـلـلـقـلـبـ والـرـوـحـ من اـبـتـمـ قـرـبـ اللـهـ سـبـعـانـهـ وـتـسـالـيـ فوقـ رـتـبـ الـاهـمـ فـالـمـبـدـ بـاقـطـاعـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـاعـزـالـ النـاسـ يـقطـعـ مـسـافـاتـ وـجـودـهـ وـيـسـتـبـطـ منـ مـدنـ نـفـسـ جـواـهـرـ الـعـلـومـ

في الأكثريـونـ عنـ هـوـ ولـصـ ومـاـهـ صـورـةـ الـلـهـ وـالـلـهـوـ فـأـعـيـنـ النـاسـ فـيـنـيـنـيـ أـيـنـيـنـيـ الـقـنـدـىـ بهـ ثـلـاثـيـنـ فـيـ أـعـيـنـ النـاسـ فـيـنـكـ الـقـدـاءـ بـهـ .ـ وـأـمـاـ عـزـيقـ الشـيـابـ فـلـاـ رـخـسـهـ فـيـ إـلـاـعـنـدـ خـرـوجـ الـأـمـرـ عنـ الـإـسـتـيـارـ وـلـاـ يـسـدـ أـنـ يـلـبـ الـوـجـدـ بـعـثـ يـعـزـ ثـوـبـهـ وـهـ لـاـ يـدـرـىـ لـغـلـةـ سـكـرـ الـوـجـدـ عـلـيـهـ أـوـ يـدـرـىـ وـلـكـنـ يـكـونـ كـالـمـضـطـرـ الـذـىـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ ضـبـطـ نـفـسـهـ وـتـكـونـ صـورـتـهـ صـورـةـ السـكـرـهـ إـذـ يـكـونـ لـهـ فـيـ الـحـرـكـةـ أـوـ التـحـرـيقـ مـنـفـسـ فـيـضـطـرـ إـلـيـهـ اـضـطـرـارـ الـلـرـىـ إـلـىـ الـأـنـيـنـ وـلـوـ كـلـ الصـبـرـ عـنـهـ لـيـقـدـرـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ فـلـلـ اـخـتـيـارـ فـلـيـسـ كـلـ فـلـلـ حـسـولـهـ بـالـإـرـادـةـ يـقـدـرـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ تـرـكـهـ فـلـلـ تـنـفـسـ فـلـلـ حـصـلـ بـالـإـرـادـةـ وـلـوـ كـافـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـعـكـ النـفـسـ سـاعـةـ لـاـمـنـطـرـ مـنـ باـطـهـ إـلـىـ أـنـ يـهـتـارـ التـنـفـسـ فـكـذـلـكـ الزـرـعـةـ وـعـزـيقـ الشـيـابـ قـدـ يـكـونـ كـذـلـكـ فـهـذاـ لـاـ يـوـصـفـ بـالـتـحـرـيرـ قـدـ ذـكـرـ عـنـدـ السـرـىـ حـدـيـثـ الـوـجـدـ الـحـادـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ وـمـعـنـاهـ أـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ قـدـ يـتـهـىـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـشـعـاصـ .ـ فـاـنـ قـلـتـ مـاـتـقـولـ فـيـ عـزـيقـ الصـوـفـيـةـ الشـيـابـ الـجـدـيـدـةـ بـعـدـ سـكـونـ الـوـجـدـ وـفـرـاغـ مـنـ السـاعـ فـاـنـهـ يـمـزـقـونـهاـ قـطـعاـ صـغارـاـ وـيـفـرـقـونـهاـ عـلـىـ الـقـوـمـ وـيـسـمـونـهاـ الـحـرـقـةـ .ـ فـاعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ مـبـاحـ إـذـ قـطـعـ قـطـعاـ مـرـبـةـ تـرـقـيـعـ الشـيـابـ وـالـسـجـادـاتـ فـاـنـ الـكـرـبـاسـ عـزـقـ حـقـ يـخـاطـ مـنـهـ الـقـمـيـعـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ تـضـيـعـ لـأـنـهـ عـزـيقـ لـعـرضـ وـكـذـلـكـ تـرـقـيـعـ الشـيـابـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ بـالـقـطـعـ الصـغارـ وـذـلـكـ مـقـصـودـ وـالـتـفـرـقـ عـلـىـ الـجـمـيعـ لـيـمـ ذـلـكـ الـحـيـرـ مـقـصـودـ مـبـاحـ وـلـكـلـ مـالـكـ أـنـ يـقـطـعـ كـرـبـاسـ مـائـةـ قـطـعةـ وـيـطـلـبـاـ لـمـائـةـ مـسـكـينـ وـلـكـنـ يـنـبـئـ أـنـ تـكـونـ الـقـطـعـ بـعـثـ يـكـنـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ فـيـ الـرـاقـعـ وـإـنـماـ مـنـتـاـ فـيـ السـاعـ التـرـقـيـعـ الـشـيـابـ إـذـ قـامـ وـاـحـدـ مـنـهـ فـوـجـدـ صـادـقـ مـنـ غـيـرـ رـيـاءـ وـتـكـافـ أـوـقـامـ باـخـتـيـارـ مـنـ غـيـرـ إـظـهـارـ وـجـدـ وـقـامـتـهـ الـجـمـاعـةـ فـلـاـ بـدـ منـ الـلـوـاـقـةـ فـذـلـكـ مـنـ آـدـابـ الصـحـبـةـ وـكـذـلـكـ إـنـ جـرـتـ مـادـةـ طـافـانـةـ بـتـحـيـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ مـوـاـقـعـ صـاحـبـ الـوـجـدـ إـذـ اـسـقـطـتـ عـمـاتـهـ أـوـ خـلـعـ الشـيـابـ إـذـ اـسـقـطـعـ عـنـهـ ثـوـبـهـ بـالـتـرـقـيـعـ فـالـمـوـاـقـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ حـسـنـ الصـحـبـةـ وـالـشـرـةـ إـذـ الـخـالـقـةـ مـوـحـشـةـ وـلـكـلـ قـوـمـ سـمـ وـلـبـدـ مـنـ خـالـقـهـمـ (١)ـ كـاـوـرـدـ فـيـ الـحـيـرـ لـاـسـيـاـ إـذـ كـانـ أـخـلـاقـاـ فـيـهاـ حـسـنـ الـشـرـةـ وـالـجـمـالـةـ وـتـطـيـبـ الـقـلـبـ بـالـسـاعـدةـ وـقـولـ الـقـائلـ إـنـ ذـلـكـ بـدـعـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الصـحـابـةـ فـلـيـسـ كـلـ مـاـيـعـكـ يـلـيـاـتـهـ مـنـقـوـلاـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـإـنـماـ الـهـنـدـورـ اـرـتـكـابـ بـدـعـةـ تـرـاغـمـ مـنـةـ مـأـثـورـةـ وـلـمـ يـنـقـلـ التـهـيـ عنـ شـيـ (٢)ـ مـنـ هـذـاـ وـالـقـيـامـ عـنـ الدـخـولـ للـدـاخـلـ لـمـ يـكـنـ مـنـ عـادـةـ الـعـرـبـ بـلـ كـانـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ يـقـومـونـ لـرـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ (٢)ـ كـاـرـوـاهـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـكـنـ إـذـ لـمـ يـتـبـتـ فـيـهـ عـامـ فـلـانـرـيـ بـهـ بـأـسـافـ الـبـلـادـ الـقـيـ جـرـتـ الـعـادـةـ فـيـهاـ بـاـكـرـامـ الـدـاخـلـ بـالـقـيـامـ فـاـنـ الـقـصـودـ مـنـهـ الـاحـترـامـ وـالـكـرـامـ وـتـطـيـبـ الـقـلـبـ بـهـ وـكـذـلـكـ سـارـ أـنـوـاعـ الـمـاسـعـادـاتـ إـذـ قـصـدـبـهاـ تـطـيـبـ الـقـلـبـ وـاـصـطـلـعـ عـلـيـهاـ جـمـاعـةـ فـلـاـبـسـ بـسـاعـدـهـمـ عـلـيـهـ بـلـ الـأـحـسـنـ الـسـاعـدـةـ إـلـاـفـهاـ وـرـدـ فـيـهـ نـهـيـ لـاـيـقـلـ التـأـوـيلـ وـمـنـ الـأـدـبـ أـنـ لـيـقـومـ لـرـقصـ مـعـ الـقـوـمـ إـنـ كـانـ بـسـتـقـلـ رـقصـهـ وـلـاـ يـشـوـشـ عـلـيـهـمـ أـحـوـالـهـمـ إـذـ الـرـاقـسـ مـنـ غـيـرـ إـظـهـارـ التـوـاجـدـ مـبـاحـ وـالـتـوـاجـدـهـوـ الـذـيـ يـلـوحـ لـالـجـمـعـ مـنـهـ أـثـرـ التـكـلـفـ وـمـنـ يـقـومـ عـنـ صـدـقـ لـاـسـتـقـلـهـ الـطـابـ قـلـوبـ الـحـاضـرـينـ إـذـ كـانـواـ مـنـ أـرـبـابـ الـقـلـوبـ حـكـمـ الـصـدـقـ وـالـتـكـلـفـ .ـ مـثـلـ بـعـضـهـمـ عـنـ الـوـجـدـ الصـحـيـعـ قـالـ حـصـتهـ قـبـولـ قـلـوبـ الـحـاضـرـينـ لـهـ إـذـ كـانـواـ

(١) حـدـيـثـ خـالـقـةـ النـاسـ بـأـخـلـاقـهـمـ الـحـاكـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ خـالـقـواـ النـاسـ بـأـخـلـاقـهـمـ الـحـدـيـثـ قـالـ صـحـيـعـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ (٢) حـدـيـثـ كـانـواـ لـاـيـقـومـونـ لـرـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ كـاـرـوـاهـ أـنـسـ تـقـدـمـ فـيـ آـدـابـ الصـحـبـةـ .ـ

أشكالاً غير أصداد . فإن قلت فما بال الطباع تفر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل وهو ومخالف للدين فلابراه ذو جد في الدين إلا ويذكره . فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفون في المسجد وما أنكره لاما كان في وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة نعم نقرة الطباع عنه لأنه يرى غالباً ماقرروا بالله واللعب والله واللعب مباح ولكن للعوام من الزنج والحبشة ومن أشبهم وهو مكره لذوي الناصب لأنه لا يليق بهم وما ذكره لكونه غير لائق بمنصب ذي النصب فلا يجوز أن يوصف بالتعريم فمن سأل فقيراً شيئاً فأعطيه رغيفاً . كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكاً فأعطيه رغيفاً أو رغيفين لاما كان ذلك منكرًا عند الناس كافة ومكتوبًا في تاريخ الأخبار من جملة مساوته ويعيره أعتابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لأنه من حيث إنه أعطى خبرًا للفقير حسن ومن حيث إنه بالإضافة إلى منصبه كالمنع بالإضافة إلى الفقير مستبعـح فكذلك الرقص وما يجري عـمرا من للباحثات ومباحـات العوام سـيـاثـاتـ الـأـبـارـ وـسـيـاثـاتـ الـأـبـارـ سـيـاثـاتـ الـقـرـيـنـ ولـكـنـ هـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـاـلـفـاتـ إـلـىـ الـنـاصـبـ وأـمـاـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ هـيـهـ فـيـهـ فـيـهـ وـجـبـ الـحـكـمـ بـأـنـ هـوـ فـيـهـ هـوـ فـيـهـ لـأـتـعـرـيمـ فـيـهـ وـالـهـ أـلـعـمـ قـدـ خـرـجـ مـنـ جـلـةـ التـفـصـيلـ السـابـقـ أـنـ السـاعـ قد يكون حراماً عـضاً وقد يكون مباحاً وقد يكون مكرهـاً وقد يكون مستجحاً أما الحرام فهو لأـكـثـرـ النـاسـ من الشـيـانـ وـمـنـ غـلـبـتـ عـلـيـهـ شـهـوـةـ الـدـنـيـاـ فـلـاـ يـحـرـكـ السـاعـ نـفـيـمـ إـلـاـ مـاهـوـ الـفـالـبـ مـلـ قـلـوـبـهـ مـنـ الصـفـاتـ المـذـمـوـمةـ وأـمـاـ لـكـرـهـ فـهـوـ لـمـ يـرـزـهـ عـلـىـ صـورـةـ الـخـلـوقـينـ وـلـكـنـهـ يـتـخـذـ عـادـةـ لـهـ فـيـأـ كـثـرـ الـأـوـقـاتـ عـلـىـ سـيـلـ الـهـوـ وـأـمـاـ الـبـاحـ فـهـوـ لـمـ لـاحـظـ لـهـ مـنـ إـلـاـتـلـذـ بـالـصـوتـ الـحـسـنـ وـأـمـاـ الـمـسـتـحـبـ فـهـوـ لـمـ غـلـبـ عـلـيـهـ حـبـ اللهـ تـعـالـيـ وـلـمـ يـحـرـكـ السـاعـ مـنـهـ إـلـاـ الصـفـاتـ الـحـمـودـةـ وـالـحـمـدـهـ وـحـدهـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ .

﴿كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن النكر﴾

وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثانية من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المحدث الذى لا تستفتح الكتب إلا بحمد الله . ولا تستفتح النعم إلا بواسطة كرمه ورفقه . والصلوة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعده . وعلى آله الطيبين وأصحابه الظاهرين من بعده . [أمابعد] فإن الأمر بالمعروف والنهي عن النكر هو القطب الأعظم في الدين . وهو الهم الذي ابتعث الله تعالى أجمعين . ولو طوى باسطه وأهمل عمله وعمله تعطلت النبوة وأضحيت الديانة وعمت الفتن وفشت الضلاله وشاعت الجهلة واستسرى الفساد واتسع المحرق وخررت البلاد . وهلك العباد . ولم يشرعوا بالملائكة إلا يوم النجاد . وقد كان الذي خفنا أن يكون . فإن الله وءانا إليه راجعون . إذ قد اندر من هذا القطب عمله وعلمه . وأنمحق بالكلية حقيقته ورسمه . فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانحنت عنها مرآبة الحال و استرسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم . وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذنـهـ في الله لومة لائم . فلن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلة إما متكلاً بعملها أو مقتلاً لتفينـهاـ مجدداًـ هذهـ السـنةـ الدـائـرـةـ نـاهـضاـ بـأـعـبـائـهـ وـمـتـشـمـراـ فـيـ إـلـيـاهـ كـانـ مـسـائـرـاـ منـ بـيـنـ الـحـلـقـ باـحـيـاءـ سـتـةـ أـفـضـىـ الزـمـانـ إـلـىـ إـمـاتـهـ . وـمـسـتـبـداـ بـقـرـبةـ تـضـائـلـ درـجـاتـ الـقـرـبـ دونـ ذـرـوـتهاـ . وـهـاـنـعـنـ نـشـرـ عـلـمـهـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـبـابـ . الـبـابـ الـأـوـلـ : فـيـ وجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ وـقـضـيـتـهـ . الـبـابـ الـثـانـيـ : فـيـ أـرـكـانـهـ وـشـرـوـطـهـ . الـبـابـ الـثـالـثـ : فـيـ عـجـارـيـهـ وـيـانـ

(كتاب الأمر بالمعروف)

وقد ورد في الخبر
 «الناس معادن كمعدان
 الذهب والفضة خيار م
 في الجاهلية خيار م في
 الإسلام إذا فهوا »
 ففي كل يوم بالخلاص
 في العمل ثم يكشف
 طبقة من الطلاق
 التراية الجبلية للبعد
 عن الله تعالى إلى أن
 يكشف باستكمال
 الأربعين الأربعين طبقة
 في كل يوم طبقة من
 أطباقي حجابة وآية
 صحة هذا المبدوع علامـةـ
 تأثيرـ الأربعينـ وـوـفـاتهـ
 بـشـروـطـ الـاخـلـاصـ أـنـ
 يـزـهـدـ بـالـأـرـبـيـنـ فـيـ
 الدـنـيـاـ وـيـتـجـافـ عـنـ
 دـارـ الـغـرـورـ وـيـتـبـ إـلـىـ
 دـارـ الـحـلـوـلـ لأنـ الـزـهـدـ
 فـيـ الدـنـيـاـ مـنـ ضـرـورـةـ
 ظـهـورـ الـحـكـمـ وـمـنـ
 لـمـ يـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ
 مـاظـفـرـ بـالـحـكـمـ وـمـنـ
 لـمـ يـظـفـرـ بـالـحـكـمـ بـعـدـ
 الـأـرـبـيـنـ تـبـينـ أـنـ قـدـ
 أـخـلـ بـالـشـرـوـطـ وـمـنـ
 يـعـلـصـ اللهـ تـعـالـيـ وـمـنـ
 لـمـ يـعـلـصـ اللهـ مـاـ عـبـدـ

المسكرات للآلوان في العادات . الباب الرابع : في أمر المرأة والسلطان بالمعروف ونحوهم عن المنكر .
(الباب الأول : في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفضيلته ولذمة في إهلاه وإتاعته)

الله لأن الله تعالى
 أمرنا بالأخلاق كما
 أمرنا بالعمل فقال
 تعالى - وما أمروا إلا
 ليعدوا الله مخلصين له
 الدين - أخبرنا الشيخ
 طاهر بن أبي الفضل
 إجازة قال أنا أبو بكر
 أحمد بن خلف إجازة
 قال أنا أبو عبد الرحمن
 السلى قال أنا
 أبو منصور الضبي قال
 أنا محمد بن أشرس
 قال أنا حفص بن
 عبد الله قال أنا إبراهيم
 ابن طهان عن عاصم
 عن زر عن صفوان
 ابن عمار رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال «إذا
 كان يوم القيمة يجيء
 الإخلاص والشرك
 يعنوان بين يدي الرب
 عن وجل ، فيقول
 الرب للإخلاص انطلق
 أنت وأهلك إلى الجنة
 ويقول للشرك انطلق
 أنت وأهلك إلى النار»
 وبهذا الاستاد قال
 السلى صفت على بن

ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وأشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار . أما الآيات :
 قوله تعالى - ولتكن منكم أمة يدعون إلى الحق ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك م
 المفلحون - في الآية بيان الإيجاب فأن قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر الأمر الإيجاب وفيها بيان أن
 الفلاح منوط به إذ حسر وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان أنه فرض كفاية لافتراض عين وأنه إذا
 قام بأدلة سقط الفرض عن الآخرين إذن يقل كونوا كلهم أمناء بالمعروف بل قال ولتكن منكم
 أمة فإذا مهوا قام به واحد أو جماعة سقط المحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به للباقرين
 وإن تساعد عنا الخلق أجمون هم المحرج كافة القادرين عليه لاحالة وقال تعالى - ليسوا سواء من أهل
 الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وميسودون يؤمنون بهما واليوم الآخر ويأمرن
 بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الحثبات وأولئك من الصالحين - فلم يهدى لهم الصالحة مجرد
 الاعيان بهما واليوم الآخر حق أصناف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى - وللؤمنون
 وللؤمنات بضمهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمهن الصلاة - فقد نمت
 للؤمنين بأنهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 خارج عن هؤلاء للؤمنين للنحوتين في هذه الآية ، وقال تعالى - لعن الذين كفروا من بن إسرائيل طى
 لسان داود وعيسى بن مرريم ذلك بما عصوا و كانوا متذمرون . كانوا لا يتعاونون عن منكر فعلوه
 لبعض ما كانوا يفعلون - وهذا ظاهر التشديد إذ علن استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال عن
 وجبل - كتم خبر أمة أخرى جرت الناس تأمورن بالمعروف ونهون عن المنكر سوهدنا يدل على فضيلة الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت الناس وقال تعالى - فلما نسوا
 ما ذكر وابتألبينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بذباب بيض عا كانوا يفسدون - فيبين
 أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا . وقال تعالى - الذين إن مكناهم
 في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - فقرن ذلك بالصلة
 والزكوة في نعم الصالحين والمؤمنين وقال تعالى - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الشنم
 والسدوان وهو أمر جزم ومنع التعاون المحت عليه وتسهيل طرق الحirose سبل الشر والسدوان بحسب
 الامكان وقال تعالى - لو لا ينهم الربانيون والأجراء عن قولهم الإمام وأكلهم السحت لبعض ما كانوا
 يصنعون - فيبين أنهم أثعوا بترك النهي وقال تعالى - فلولا كان من القرون من قبلكم أولوابقة ينهون
 عن الفساد في الأرض - الآية بين أن هؤلئك جيئهم بالقليل منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى
 - يا أيها الذين آمنوا كونوا قوًّامين بالقططشداء ثم ولوطن أتقسموا والوالدين والأقربين - وذلك هو
 الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين وقال تعالى - لا يخفي كثير من نجوماهم إلـامـنـ أمرـ بـ صـدقـةـ أوـ معـرـوفـ
 أو إصلاحـ بـيـنـ النـاسـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ اـبـتـغـاءـ مـرـضاـةـ اللهـ فـسـوـفـ نـؤـيـهـ أـجـراـعـظـيـاـ - وـقـالـ تـعـالـيـ
 - وإن طائفتان من المؤمنين اختلفا فأصلحوا بينهما - الآية والإصلاح نهى عن البغي وإعادة إلى الطاعة
 فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بذلك قال - فقاتلوا التي تبغى حق تقى إلى أمر الله وذلك هو النهي عن
 المنكر . وأما الأخبار : فتها ماروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها :

(الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف)

أيها الناس إنكم تقررون هذه الآية وتتوّلونها على خلاف تأويلها - يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ^(١) لا يضركم من ضلّ إذا اهتدتيم - وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن قوم عملوا بالماضي وفيهم من يقدر أن يذكر عليهم فليفعل إيايوشك أن يعصم الله بعذاب من عنده » وروى عن أبي ثعلبة الحشقي « أنه سأله رسول الله عليه عليه عن تفسير قوله تعالى - لا يضركم من ضلّ إذا اهتدتيم ^(٢) - قال يا أبو ثعلبة من المعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحعا مطاعا وهو متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فليك بنفسك ودع عنك العوام إن من ورائكم فتنا كقطع الليل الظلم للتمسّك فيها يمثل الذي أنت عليه أجر حسين منكم قيل بل منهم يارسول الله قال لا بل منكم لأنكم تمدون على الحبر أعواانا ولا تمدون عليه أعواانا » وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال إن هذا ليس زمانها إنها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرن بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وقولون فلا يقبل منكم خيند عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتدتيم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسقطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم ^(٣) » مثناه سقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم . وقال صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ^(٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « ما أعمال البر عند الجباد في سبيل الله إلا كفالة في بحر جلي ، وما جبع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كفالة في بحر جلي ^(٥) » وقال عليه أفضى الصلاة والسلام « إن الله تعالى ليسأل العبد ما ماتعك إذ رأيت المنكر أن تذكره فإذا تذكره فأذن الله العبد حجته قال رب وفتت بك وفرقت من الناس ^(٦) » وقال عليه ^(٧) « إياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد إنما هي بحالنا تحدث فيها قال فإذا أتيتم بذلك فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٨) » وقال صلى الله عليه وسلم « كلام ابن آدم كله عليه لاله إلا أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر أو ذكر الله تعالى ^(٩) »

سعيد وسائله عن
الأخلاص ماهو قال
سمعت إبراهيم الشقيق
وسأله عن الأخلاص
ماهو قال سمعت محمد
ابن جفر الخصف
وسأله عن الأخلاص
ماهو قال سأله أحد
ابن بشار عن الأخلاص
ماهو قال سأله أبا
يعقوب الشروطى عن
الأخلاص ماهو قال
سألت أحمد بن عسان
عن الأخلاص ماهو
قال سأله أحمد بن
علي المجمى عن
الأخلاص ما هو قال
سألت عبدالواحد بن
زيد عن الأخلاص
ماهو قال سأله الحسن
عن الأخلاص ما هو
قال سأله حذيفة عن
الأخلاص ما هو قال
سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن
الأخلاص ماهو قال
سألت جبريل عليه
السلام عن الأخلاص
ماهو قال سأله رب
العزّة عن الأخلاص

(١) حديث أبي بكر أيها الناس إنكم تقررون هذه الآية وتتوّلونها على خلاف تأويلها - يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم - الحديث أصحاب السنن وتقديم المذلة (٢) حديث أبي ثعلبة أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى - لا يضركم من ضلّ إذا اهتدتيم - الحديث أبو داود والترمذى وحسنه وأبي ماجة (٣) حديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسقطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلها ضعيف والترمذى من حديث حذيفة نحوه إلا أنه قال أو ليوشك أن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعوه فلا يستجيب لكم قال هذا حديث حسن (٤) حديث يا أيها الناس إن الله سبحانه يهلك عائشة بلفظ مروا وانهوا وهو عنده ابن ماجه دون عزوه إلى كلام الله تعالى وفي إسنادهلين (٥) حديث ما أعمال البر عند الجباد في سبيل الله إلا كفالة في بحر جلي ورواه أبو منصور الدبيسي في مسنده الفردوس متقدرا على الشطر الأول من حديث جابر بسند ضعيف وأما الشطر الأخير فهو أرجح فروا على ابن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من روایة يحيى بن عطاء مرسلا أو مضلا ولا أدرى من يحيى ابن عطاء (٦) حديث إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تذكره الحديث ابن ماجه وقد تقدم (٧) حديث إياكم والجلوس على الطرقات الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد (٨) حديث كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا أمراً معروفاً الحديث تقدم في العلم .

ما هو؟ قال هو سر من سرى أو دعنه قلب من أحببت من عبادى فلن الناس من يدخل الحلوة على مراغة النفس إذ النفس بطبيتها كارهة للحلوة ميالة إلى مخالطة الخلق فإذا أزعجها عن مقار عادتها وحسبها على طاعة الله تعالى يعقب كل مرارة تدخل عليها حلواة في القلب . قال ذو النون رحمه الله : لم أر شيئاً أبشع على الأخلاص من الحلوة ، ومن أحب الحلوة ، فقد استمسك بعمود الأخلاق وظفر بركن من أركان الصدق . وقال الشبل رحمه الله لرجل استواد الزم الوجه وامع اسلك عن القوم واستقبل الجدار حتى تموت . وقال يحيى ابن معاذ رحمه الله الواحدة من الصديقين ومن الناس من ينبعث من باطنها داعية الحلوة

وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يذهب الخاصة بذنب العامة حتى يرى المكر بين أنظهرهم ومقدرون على أن ينكرونه ^(١) » وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كيف أنت إذا طئي نساوكم وفسي شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك لكافئ بارسول الله قال نعم والذى نفسى يده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يارسول الله قال كيف أنت إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر قالوا وإن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى يده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنت إذا إذ أرتي بالنكارة وهو ما يكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنت إذا أردت بالنكارة ونهيتها عن المعروف قالوا وإن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى يده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى في حلفت لأتبين لهم فتنة يصير الخيل فيها حيران ^(٢) » وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله عليه السلام « لا تتفنن عند رجل يقتل مظلوماً فان الفتنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تتفنن عند رجل يضرب مظلوماً فان الفتنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ^(٣) » قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبني لامرئ شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقاً هوله ^(٤) » وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور الموضع التي يشاهد المكر فيها ولا يقدر على تفريه فإنه قال الفتنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المكر من غير حاجة اعتذار بأنه عاجز وهذا اختار جماعة من السلف العزة لمشاهدتهم للنكرات في الأسواق والأعياد والمجمع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم المجر للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزى رحمة الله ما ساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم إلا مثل منزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا أنه لا يقبل من تكلم ورأوا الفتنة ولم يؤمنوا أن تصر لهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم فراؤ إلى الله إني لكم منه نذير مبين . قال فرق قوم فلولا ما جعل الله جل شأنه في النبوة من السر لقلناه بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا ان الملائكة عليهم السلام تلقاهم وتصافحهم والسعاب والسباع غير بأحد هم فبناديه فتجيءه ويسأله أين أمرت فتعبره وليس بي . وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حضر مصيبة فذكرها فكانه غاب عنها

(١) حديث إن الله لا يذهب الخاصة بذنب العامة حتى يروا المكر الحديث أحد من حديث عدى ابن عميرة وفيه من لم يسم والطبراني من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم يُعرفه (٢) حديث أبي أمامة كيف ينكرونكم إذا طئي نساوكم وفسي شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك كافئ بارسول الله قال نعم والذى نفسى يده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنت إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر الحديث ابن أبي الدنيا بساند ضعيف دون قوله كيف ينكرونكم إذا أردتم بالنكارة ونهيتها دون الآخرين وإسناده ضعيف (٣) حديث عكرمة عن ابن عباس لا تتفنن عند رجل يقتل مظلوماً فان الفتنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه الطبراني بسند ضعيف والبيهقي في شعب الإيمان بسند حسن (٤) حديث لا يبني لامرئ شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقاً هوله البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند الحديث الذى قبله وروى الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد لا يعنون رجالاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه .

ومن غاب عنها فأخبأها فكانه حضرها^(١) ومعنى الحديث أن يحضر حاجة أو يتلقى جريان ذلك بين يديه فاما الحضور فصدامعنون بدليل الحديث الأول . وقال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بث الله عن وجْل نبياً إلا ولهم حواري » فيمكِّن النبي بين ظهرهم ما شاء الله تعالى يسئل فيما يكتبه الله وبأمره حق إذا قبس الله بيته مكتَّبَ الحواريون يعلمون بكتاب الله وبأمره وبستة نبيهم فإذا افترضوا كان من بعدم قوم يركبون رؤوس التبارير يقولون ما يعرفون ويعلمون ما يشکرون فإذا رأيتُم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم يده فإن لم يستطع فليس له سلطانه فان لم يستطع فقبله وليس وراء ذلك إسلام^(٢) » وقال ابن مسعود رضي الله عنه كان أهل القرية يعلمون بالمعاصي وكان فيهم أربعة تهرين ينكرون ما يعلمون فقام أحدهم فقال إنكم تعلمون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بغير ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرجعون عن معاصيهم فسبهم وقاتلهم فغلبوا فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطعوني وسبتهم فسبوني وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر فتاه ثم قاتلهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الثالث فتاه ثم قاتلهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطعوني ولو سببتم لسبوني ولو قاتلتم لغلبوني ثم ذهب ثم قاتلهم فغلبوني ثم ذهب ثم قاتلهم فغلبوني ولو قاتلتم لسبوني ولو قاتلتم لغلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرابع أذناهم منزلة وقليل فيكم مثله ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما « قيل يا رسول الله أئمَّةُ القرى وفيها الصالحون ؟ قال : نعم قيل لهم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكتهم على معاصي الله تعالى^(٣) » وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوحى الله تعالى إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب إن فيهم عبادك فلانا لم يصلك طرفة عين قال أقبلها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمتع في ساعة فقط^(٤) » وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عذب أهل القرية فيها عانية عشر ألفاً عاملهم عمل الأنبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يخضون الله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينون عن النكر^(٥) » وعن عروة عن أبيه قال : قال موسى صلى الله عليه وسلم : يارب أى عبادك أحب إليك قال الذي يتسرع إلى هواي كايتسرع النسر إلى هواه والذى يكشف بعيادي الصالحين كايكلاف الصبي بالتدى والذى يغضب إذا أتيت محارمى كايفضب التمر لنفسه فان التمر إذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس ألم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الحروف وقال أبوذر الغفارى

(١) حديث أبي هريرة من حضر معصية فذكرها فكانه غاب عنها ومن غاب عنها فأخبأها فكانه حضرها رواه ابن عدى وفيه يحيى بن أبي سليمان قال البخاري منكر الحديث (٢) حديث ابن مسعود ما بث الله عن وجْل نبياً إلا ولهم حواري الحديث روى مسلم نحوه (٣) حديث ابن عباس قيل يا رسول الله أئمَّةُ القرى وفيها الصالحون قال نعم قيل لهم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكتهم عن معاصي الله البزار والطبراني بسند ضعيف (٤) حديث جابر أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال فقال يارب إن فيهم عبادك فلانا الحديث الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وضنه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار (٥) حديث عائشة عذب أهل القرية فيها عانية عشر ألفاً عاملهم عمل الأنبياء لأقف عليه مرفوعاً وروى ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصناعي أوحى الله إلى يوشع بن نون إن ملك من قومك أربعمائة من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الآخيار قال إنهم لم يخضبوا لتصبى فكانوا يروا كلونهم ويشاربونهم

وتتجذب النفس إلى ذلك وهذا أئمَّة وكل وأول على كمال الاستعداد . وقدروى من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فيما حدثنا شيخنا صباح الدين أبو النجيب أملاه قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم اسماعيل ابن أحمد القرى قال أنا جابر بن الحكاك للسوكي قال أنا أبو عبد الله الصناعي قال أنا أبو عبد الله البغوي قال أنا اسحق العميري قال أنا عبد الرزاق عن معاذ قال أخبرني الزهري عن عروة من ما ثنى رضي الله عنها قالت « أول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب إليه المسلاه نسان

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « يا رسول الله هل من جهاد غير قتال للشراكين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبو بكر إن الله تعالى يعالي مجاحدين في الأرض أفضل من الشهداء أحياه مرزاقيين عيشون على الأرض يبايع الله بهم ملائكة السماء ويزين لهم الجنة كما تزينت أمثلة لرسول الله حصل الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ومن هم؟ قال الأaronون بالمعروف والناهون عن النكرا والمبكون في الله وللبخرون في الله ثم قال والذى نفس يده إن العبد منهم ليكون في الفرقة فوق الفرقات فوق غرف الشهداء لفرقة منها ثلاثة ألف باب من الياقوت والمر مرد الأخضر على كل باب نور وإن الرجل منهم ليزوج بثلاثة ألف حوراء فاصرات الطرف معن كلام التفت إلى واحدة منهن فنظر إليها تقول له أنت ذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن النكرا كلام نظر إلى واحدة منهن ذكرت له مقاماً أمن فيه بمعرفة وهي فيه عن منكر (١) » وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت « يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله عزوجل قال الرجل قام إلى وال جائز فأمره بالمعروف ونهاه عن النكرا قتله كان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وإن عاش ماعاش (٢) » وقال الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل شهداء أمن رجل قام إلى إمام جائز فأمره بالمعروف ونهاه عن النكرا قتله على ذلك فذلك الشهيد متزكي في الجنة بين حزرة وجعفر (٣) » وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بش القوم قوم لا يأمرن بالقسط وبش القوم قوم لا يأمرن بالمعروف وينهون عن النكرا (٤) ». أما الآثار : فقد قال أبو البرداء رضي الله عنه : تأمرن بالمعروف وتنهون عن النكرا أو بسلطان الله عليكم سلطانا ظالما لا يعدل كبركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تصرون وتستغرون فلا يغرن لكم . وسئل حذيفة رضي الله عنه عن بيت الأحياء قال الذي لا ينكرا النكرا يده ولا بلسانه ولا يقلبه . و قال مالك بن دينار كان جبر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشيى الرجال والنساء متزوجه وينذرهم بأيام الله عزوجل فإذا بعث بهم يوما وقد غمز بعض النساء فقال لهم لا يابي مهلا وسقط من سريره فانقطع نعاعمه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجبائن فأوحى الله تعالى إلى بي زمانه أن أخبر فلانا الخبر آلي لأنخرج من سبلك صديقاً أبداً أما كان من غضبك لي إلا أن قلت مهلا يابي مهلا و قال حذيفة يأني على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم

(١) حديث أبي ذر قال أبو بكر يا رسول الله هل من جهاد غير قتال الشراكين قال نعم يا أبو بكر إن الله تعالى يعالي مجاحدين في الأرض أفضل من الشهداء فذكر الحديث وفيه قال هم الأaronون بالمعروف والناهون عن النكرا الحديث بطوله لم أقبله على أصل وهو منكر (٢) حديث أبي عبيدة قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله قال رجل قام إلى وال جائز فأمره بالمعروف ونهاه عن النكرا قتله الحديث البزار مقصرا على هذا دون قوله فان لم يقتله إلى آخره وهذه الزيادة منكرة وفي أبو الحسن غير مشهور لا يعرف (٣) حديث الحسن البصري مرسلا أفضل شهداء أمن رجل قام إلى إمام جائز فأمره بالمعروف ونهاه عن النكرا قتله على ذلك فذلك الشهيد متزكي في الجنة بين حزرة وجعفر لم أره من حديث الحسن وللحاسم في المستدرك وصح إسناده من حديث جابر سيد الشهداء حزرة بن عبد للطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه قتله (٤) حديث عمر بش القوم قوم لا يأمرن بالقسط وبش القوم قوم لا يأمرن بالمعروف وينهون عن النكرا رواه أبو الشيخ ابن جبار من حديث جابر بسند ضعيف وأحاديث عمر فأشار إليه أبو منصور الديلى بقوله وفي الباب ورواه على ابن معد في كتاب الطاعة والصلة من حديث الحسن مرسلا .

يأني حراء فتحت فيه البياني ذوات المدد ويزود ذلك ثمير برج إلى خديجة فيزود شهلا حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فإنه الملك فيه فقال أترا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارى فأخذنى قطعني حق بلع من الجهد ثم أرسلني فقال أترا قتلت ما أنا بقارى فأخذنى قطعني الثالثة حتى بلع من الجهد ثم أرسلني فقال أترا قتلت ما أنا بقارى فأخذنى قطعني الثالثة حتى بلع من الجهد ثم أرسلني فقال أترا باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من عرق سق بلع مالم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم زرجم بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملاه حتى ذهب عنه الروع قال خديجة مال وأخبرها الخبر قال

وينهم وأوحى الله تعالى إلى يوش بن نون عليه السلام إن هلك من قومك أربعمائة من خيالهم وستين ألفاً من شرارهم فقال يارب هؤلاء الأشرار لها بالأخيار قال إنهم لم ينضروا لفضي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد : إن للعصية إذا أخفيت لم تضر إلا أصحابها فإذا أعلنت ولم تضر أضرت بال العامة ، وقال كعب الأحبار لأبي مسلم الحلواني كيف مزلتكم من قومك ؟ قال حسنة . قل كعب إن التوراة لقول غير ذلك . قال وما تقول ؟ قال تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن النكر ساءت مزالتكم عند قومه فقال صدق التوراة وكذب أبو مسلم ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ياتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لوأتيتهم فلعلم بعدهم يجدون في أنفسهم قال أرهب إن تكلمت أن يروا أن الذي بي غير الذي بي وإن سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف فليه أن يهد عن ذلك للوضع ويستر عنه حق لا يجري بشهد منه ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول ما قبلون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بالسنن ثم الجهاد بقلوبكم فاذ لم يعرف القلب المعروف ولم يذكر النكر نكس ب فعل أعلاه أسفله . وقال سهل بن عبد الله رحمه الله أبا عبد الله علما في شيء من دينه بما أمر به وأنهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان فهو من قد قام في زمانه بالأمر بالمعروف والنبي عن النكر ، معناه أنه إذا لم يقدر إلا على نفسه قام بها وأنكر أحوال غيره بقلبه فقد جاء عندها الغایة في حقه ، وقيل للفضيل ألا تأمر وتنهى ؟ فقال إن دواما أمرها ونهيا فسكنروا وذلك أنهم لم يصروا على ما أصروا ، وقيل للثوري ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن النكر قال إذا ابتنق البصر فن يقدر أن يسكنه فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنبي عن النكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به فلذلك كرر الآن شريوطه وشروطه وجوبه .

(الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشريوطه)

اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنبي عن النكر أربعة المحتب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فيه أربعة أركان ولكل واحد منها شرط .

(الركن الأول المحتسب)

وله شرط وهو أن يكون مكفارا مسلما قادرا فيخرج منه الجنون والصبي والكافر والماجر ويدخل فيه آحاد الرعاعي وإن لم يكونوا ماذونين ويدخل في الفاسق والرقيق والمرأة ، فلنذكر وجه اشتراط ما اشتراطه ووجه اطراح ما اطرحناه . أما الشرط الأول : وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فأمام إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حق إن الصبي الراهن للبالغ المعز وإن لم يكن مكفرا فإنه إنكار النكر ولو أن يريق الماء ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منه من حيث إنه ليس بعكاف فان هذه قرابة وهو من أهلها كالصلة والآئمة وسائر القربات وليس حكم الولايات حتى يتشرط فيه التكليف ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وإبطال النكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد ب مجرد الإياع كقتل الشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمدع من الفسق كالمدع من الكفر . وأما الشرط الثاني : وهو الإياع فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهل من هو جاحد لأصل الدين وعدوه . وأما الشرط الثالث : وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب ، وربما استدلوا فيه بالنكر الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى - أتأمرون الناس بالبر وتقسون أنسكم -

(الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشريوطه)

قد خشيتم على عقل ف وقال كلاماً أخبر فواكه ما يغريك الله أبداً إنك لنصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكتب للمدوم وترى الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به حديقة رضي الله عنها حقائق أنت به ورقة بن نوفل وكان أمراً تضر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب البراني فيكتب من الأنبياء بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيئاً كثيراً قد غمى قائل له حديقة ياعمة اسمع من ابن أخيك فقال ورقة يا ابن أخي ماذا رأى فأخبره الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الناموس الذي أنزل على موسى يا يحيى فيها جذعاً ليتنى أكون حياءً إذ يخربك قومك فقال رسول الله

على الله عليه وسلم أو خرجي هم قال ورقة نعم إنه لم يأت أحد قط بما جئت به إلا وعدى وأوذى وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزرًا» وحدث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن قترة الوحي فقال في حديثه «فيينما أنا أمشي سميت صوتاً من السماء فرضت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراً جالس على كرسى بين السماء والأرض بفتحت منه رعباً فرجعت قلت زملوني زملوني فدروني فأنزل الله تعالى - يا إلهي للدحوم فأندر - إلى والرجز فاهجر -» وقد تدخل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراراً كي يرد نفسه من شواهق الجبال فكلما وافق ذروة جبل لكي يلقي نفسه منه تبدى له

وقوله تعالى - كبر مقتاعد الله أن تقولوا مالا تفعلون - وبماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «مررت ليلة أسرى بي قوم تعرض شفاههم بعقارب من نار قلت من أنت قاتلوا كنانة مر بالخير ولا تأته وتنهى عن الشر وناثيه^(١)» وبماروى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فإن انتقض فعظ الناس وإلا فاستحي مني ، وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الفير فرع للإهداه وكذلك تقوم الفير فرع للإستقامة والإصلاح زكاة عن ثواب الصلاح فمن ليس صالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومم يستقيم الظلّ والعود أوعوج وكل ما ذكره خيالات وإنما الحق أن للناس أن يحتسب وبرهانه هو أن يقول هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن الماضي كلها فأن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابية فضلاً عن دونهم والأئماء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطاب والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى الصورة وكذلك جماعة من الأئماء ، ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم يامُو المعلوم ولم يمه عن النكارة إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فاعجب ما لك ذلك من سعيد ابن جبير وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصفات حتى يجوز للابن الحرر أن يمنع من الزنا وشرب المخمر فنقول : وهل لشارب المخمر أن يغزو الكفار ومحاسب عليهم بالمنع من الكفر فأن قالوا لا ، خرقوا الأجماع إذ جنود المسلمين متزلف مشتملة على البر والفاجر وشارب المخمر وظالم الآيات ولم يعنوا من الغزو لافي عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فأن قالوا نعم فنقول : شارب المخمر هل له اللئن من القتل أم لا فأن قالوا لا فلما قالوا لا فلما قالوا لا فلما قالوا لا لبس الحرير إذ جازله اللئن من المخمر والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير فلما فرق ، وإن قالوا نعم وصلوا الأمرين به بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وإنما يمنع مما فوقه فهذا تحكم فإنه كما لا يعذآن يمنع الشرب من الزنا والقتل فمن أين يعذآن الزاني من الشرب بل من أين يعذآن أن يشرب ويمنع غلاماته وخدمه من الشرب ويقول يجب على الانتهاء والنهي فمن أين يلزم من العصيان بأحد هما أن أعصي الله تعالى بالثاني وإذا كان النهي واجباً على فمن أين يسقط وجوبه باقديمه إذ يستحب أن يقال يجب النهي عن شرب المخمر عليه مالم يشرب فإذا شرب سقط عنه النهي . فأن قيل فيلزم على هذا أن يستحب على القائل الواجب على الوضوء والصلة فانا أتوها وإن لم أصل وأنسحر وإن لم أصم لأن المستحب على السحر والصوم جميعاً ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر وكذلك تقوم الفير مرتب على تقويعه نفسه فليبدأ بنفسه ثم يمْلأ . والجواب أن التسحر يراد للصوم ولو لا الصوم لما كان التسحر مستحبة وما يراد لنغيره لا ينفك عن ذلك الفير وإصلاح الفير لا يراد لإصلاح النفس ولا إصلاح النفس لإصلاح الفير فالقول يرتب أحدهما على الآخر تحكم ، وأما الوضوء والصلة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤدياً أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الصلة والوضوء جميعاً فليكن من ترك النهي والانتهاء أكثر عقاباً من نهي ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلة فلا حكم له دون الصلة . وأما الحسبة فليست شرطاً في الانتهاء والانتهار فلام مشابهة بينهما . فأن قيل فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل بأمرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فشكفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول أنت مكرهه في الزنا وعذارة في كشف الوجه لغير حرم وهذا أنا غير حرم لك فاسترى وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم . فالجواب أن الحق قد يكون شيئاً وأن الباطل قد يكون مستحسناً بالطبع والتبع

(١) حديث مررت ليلة أسرى بي قوم تعرض شفاههم بعقارب من نار الحديث تقدم في العلم .

الدليل دون نزرة الأوهام والخيالات فما تقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشف وجهك وأجب أو مباح أو حرام فإن قلت إنما يوجب فهو الفرض لأن الكشف محبة والتهي عن المحبة حق وإن قلت إنه مباح فإذا ذكر أن يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس الفاسق الحسبة وإن قلت إنه حرام فتقول كان هذا واجبا فمن أين حرم بأقدامه طل الزنا ومن التربيع أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما فحصة الطبع عنه واستئثارها له فهو لبيان : أحدهما أنه ترك الأم وانتقل بما هو مهم وكما أن الطبع تفتر عن ترك للهم إلى ما لا يعني فتفتر عن ترك الأم والاشتغال بهم كافترا عنهم يترجع عن تناول طعام منصوب وهو مواطن على الربوة وكما تفتر عنهم بتصافون عن الفسدة ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور أخف وأشد من النية التي هي إخبار عن كاذب يصدق فيه المفتر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك النية ليس بواجب وأنه لو اغتاب أو أكل لفم من حرام لم تزيد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معيته أكثر من ضرر من محبة غيره فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر في الطبع من حيث إنه ترك الأكثر لامن حيث إنه في الأقل فمن خسب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب الطعام وترك الفرس فحنت عنه الطبع ويرى مسيئاً إذ قد صدر منه طلب الطعام وهو غير منكر ولكن للنكر ترك لطلب الفرس بطلب الطعام فاشتد الانكار عليه لترك الأم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبة من حيث إنها حسبة مستنكرة . الثاني أن الحسبة تارة تكون بالتهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينبع وعظ من لا يتعظ أولاً ونعني تهول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لمد الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه فالنسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منها القهر و تمام القهر أن يكون بالفعل والتجهيز بما وإذا كان فاسقاً فان قهر بالفعل قد قهر بالتجهيز إذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم تقدم عليه فتفر الطبع عن قهره بالفعل مع كونه متهوراً بالتجهيز وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حفناً كما أن من يذهب ظالم عن أحد المسلمين وبهمل أداته وهو مظلوم عليهم تفتر الطبع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حفناً فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يصر فسقه لأنه لا يتعظ وإذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفني إلى تعطيل السان في عرضه بالانكار فتقول ليس له ذلك أيضاً فرجح الكلام إلى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد يبطل بالنسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في إرافقة المخمور وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف في السنة وأما الآيات التي استدلوا بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم للعرف لامن حيث أمرهم ذلك على قوته عليهم وعقاب العالم ؛ فقد أداه لاعذر له مع قوته عليه وقوله تعالى - لم تقولون مالا تفعلون - المراد به الوعذ الكاذب وقوله عن وجل - وتنسون أفسركم - إنكاراً من حيث إنهم نسوا أنفسهم لامن حيث إنهم أمر وأغiram ولكن ذكر أمر الغير استدلالاً به على عليهم وتأكيدها للحججة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سلنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يصر فسقه ثم قوله فاستحي من لا يدل على تحريم وعظ التغیر بل معناه استحي من فلا ترك الأم وانتقل بالهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإنما فاستحي . فان قبل فيجز السكافر الذي أن يحتسب على المسلم إذا رأه يذن لأن قوله لا تزن حق في نفسه فمحال أن يكون حراماً عليه بل يبني أن يكون مباحاً

جرائيل عليه السلام
قال يا محمد إنك
لو رأي الله حقافيسكن
لذلك جأشوا إذا طالت
عليه فترة الوحي عاد
لذلك فيتبدى له
جبريل فيقول له مثل
ذلك وهذه الأخبار
الثانية عن بهذه أمر
رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي الأصل
في إياض الشايق الحلوة
للمربيدين والطلابين
فإنهم إذا أخلصوا الله
تعالى في خلواتهم يفتح
آلة عليهم ما يؤمن بهم في
خلواتهم توصياً من الله
ياماً عمما ترکوا الأجله
ثم خلوة القوم مستمرة
ولاماً الأربعين
واستكملها له أثر
ظاهر في ظهور مبادى
بشائر الحق سبحانه
وتعالى وسنوح مواهبه
السنة .

[الباب السابع
وأنشرون في ذكر
فتح الأربعينية]
وقد غلط في طريق
الحلوة والأربعينية

فَوْمَ وَحْرَفُوا الْكِتَمَ
عَنْ مَوَاضِعِهِ وَدَخَلُوا
عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ
وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَابًا
مِنَ الْفَرْوَرِ وَدَخَلُوا
الْخَلْوَةَ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ
مُسْتَقِيمٍ مِنْ تَأْذِيَةِ حَقِّ
الْخَلْوَةِ بِالْإِخْلَاصِ
وَمَعُوا أَنَّ الشَّاعِرَ
وَالصَّوْفِيَّةَ كَانَ لَهُمْ
خَلْوَاتٍ وَظَهَرَتْ لَهُمْ
وَقَاعِنْ وَكُوشْفُوا بِنْرَابِ
وَعَجَابِ فَدَخَلُوا الْخَلْوَةَ
لِطَبْلِ ذَكْرِهِ وَهَذَا مِنْ
الْاعْتَلَالِ وَعَنْ
الضَّالِّ إِنَّمَا الْقَوْمُ
اَخْتَارُوا الْخَلْوَةَ
وَالْوَحْدَةَ لِسَلَامَةِ الدِّينِ
وَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ النُّفُسِ
وَإِخْلَاصَ الْعَمَلِ فَهُ
تَعَالَى . قَلَ عنْ أَنِّي
غَرَّ وَأَغْنَاطَ أَنْهَ قَالَ
لَنْ يَصْفُوَ الْعَاقِلُ فِيهِ
الْأَخْيَرِ إِلَّا بِإِحْكَامِهِ
مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ
إِصْلَاحِ الْحَالِ الْأَوَّلِ
وَالْمُواطِنِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ
يَرْفَعَ مِنْهَا أَمْزَادَهُ هُوَ
أَمْ سَنَقَصَ فَطَلَبَ أَنْ
يَطْلُبَ مَوَاضِعَ الْخَلْوَةِ

أَوْ وَاجِبًا . ثُلَّ السَّكَافِرُ إِنْ مَنَعَ الْمُسْلِمَ بِعَهْدِهِ فَهُوَ تَسَاطُعٌ عَلَيْهِ فَيَمْنَعُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَسْلِطٌ وَمَا جَعَلَ
اللهُ لِلْسَّكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبْلاً . وَأَمَّا بُجَرْدُ قَوْلِهِ لِأَتْزَنْ فَلَيْسَ بِعَوْرَمٍ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَهَى
عَنِ الزِّنَاءِ وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِظْهَارٌ دَلَّةً الْإِحْكَامَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَفِيهِ إِذْلَالٌ لِلْمُحْكَمِ عَلَيْهِ وَالْفَاسِقِ
يَسْتَحْقُ الْإِذْلَالَ وَلَكِنْ لِأَمْنِ السَّكَافِرِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالْدَلَّةِ مِنْهُ فَهَذَا وَجْهٌ مِنْهَا إِلَيَّاهُ مِنَ الْمُنْسَبَةِ
وَإِلَّا فَلَسْنَا نَقُولُ إِنَّ السَّكَافِرَ يَعْاقِبُونَ بِسَبِّ قَوْلِهِ لِأَتْزَنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَهَى بِلَّا تَقُولُ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ
لِأَتْزَنْ يَعْاقِبُ عَلَيْهِ إِنْ رَأَيْنَا خُطَابَ السَّكَافِرَ بِغَرْوَعِ الدِّينِ وَفِيهِ نَظَرٌ إِسْتَوْفِيَّنَاهُ فِي الْفَقَيْهَاتِ وَلَا يَلِيقُ
بِعِرْضَنَا إِلَّا . الشَّرْطُ الرَّابِعُ : كَوْنُهُ مَأْذُونًا مِنْ جَهَةِ الْإِمَامِ وَالْوَالِيِّ قَدْ شَرَطَ قَوْمٌ هَذَا الشَّرْطُ وَمَ
يَنْبَتُوا لِلْأَحَادِيدَ مِنَ الرَّعْيَةِ الْحَسِبَةِ وَهَذَا الْإِشْرَاطُ فَاسِدٌ فَإِنَّ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي أَوْرَدَنَاهَا تَدَلُّ مَلِ
أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَسَكَنَ عَلَيْهِ عَصْيٌ إِذَا يَجِبُ نَهْيُهُ أَيْنَا رَأَهُ وَكَيْفَمَا رَأَهُ عَلَى الْعُوْمَ فَالْتَّخْصِيصُ
بِشَرْطِ التَّعْوِيْضِ مِنَ الْإِمَامِ حَكْمٌ لِأَصْلِهِ وَالْعَجْبُ أَنَّ الرَّوَافِعَ زَادُوا عَلَى هَذَا قَالُوا لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ
بِالْمَرْوُفِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْمَصْوُمُ وَهُوَ الْإِمَامُ الْحَقُّ عِنْهُمْ وَهُوَ لَهُمْ أَخْسَرٌ مِنْهُمْ إِنْ نَصَرْتُكُمْ أَمْرٌ
جَوَابِهِمْ أَنْ يَقَالُ لَهُمْ إِذَا جَاءُوكُمْ إِلَيْكُمُ الْفَضَادُ طَالِبِيْنَ لِحَقِّهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِنْ نَصَرْتُكُمْ أَمْرٌ
بِالْمَرْوُفِ وَاسْتَخْرَاجُ حَقَوقِكُمْ مِنْ أَيْدِيِّكُمْ نَهَى عَنِ النَّكَرِ وَطَلَبُكُمْ لِحَقِّكُمْ مِنْ جَلَّ
الْمَرْوُفِ وَمَا هَذَا زَمَانُ النَّهَى عَنِ الظُّلْمِ وَطَلَبُ الْحَقُوقِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْحَقُّ بَعْدَ مَا يَخْرُجْ . فَإِنْ قِيلَ فِي
الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ إِثْبَاتٌ سَلَطَةٌ وَوَلَايَةٌ وَاحْكَامٌ عَلَى الْمُحْكَمِ عَلَيْهِ وَلَذِكْرٌ لِمِنْبَتِ السَّكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعِ
كَوْنِهِ حَقًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَشْبَهَ لِأَحَادِيدِ الرَّعْيَةِ إِلَيْتَعْوِيْضِ مِنْ الْوَالِيِّ وَصَاحِبِ الْأَمْرِ . فَقَوْلُ أَمَا السَّكَافِرُ
فَمَنْوَعٌ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّلْطَةِ وَعَزِيزِ الْإِحْكَامِ وَالسَّكَافِرُ ذَلِيلٌ فَلَا يَسْتَحْقُ أَنْ يَنْالَ عَنِ الْإِحْكَامِ عَلَى الْمُسْلِمِ
وَأَمَّا آحَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَسْتَحْقُونَ هَذَا الْعَزِيزُ بِالْدِينِ وَالْمَعْرِفَةِ وَمَا فِيهِ مِنْ عَزِيزَ السُّلْطَةِ وَالْإِحْكَامِ لِيَخْرُجَ
إِلَيْتَعْوِيْضِ كَذِيرِ التَّعْلِمِ وَالتَّعرِيفِ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ فِي أَنْ تَعْرِيفَ التَّحْرِيمِ وَإِيْمَانَهُ لِمَنْ هُوَ جَاهِلٌ
وَمَقْدِمٌ عَلَى النَّكَرِ بِعِهْلِهِ لِيَخْتَاجَ إِلَى إِذْنِ الْوَالِيِّ وَفِيهِ عَزِيزُ الْإِرْشَادِ وَعَلَى الْمَعْرِفَ ذَلِيلُ التَّجْهِيلِ وَذَلِيلُ
بِكْفِيْهِ بُجَرْدِ الدِّينِ وَكَذِيلِ النَّهَى . وَشَرَحَ القَوْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْحَسِبَةَ لِمَنْ هَمْ مَرَابِيْكَ كَمَا سَيَأْتِي
أَوْلَاهُ التَّعْرِيفِ . وَالثَّانِي الْوَعْظُ بِالْكَلَامِ الْلَّطِيفِ . وَالثَّالِثُ السَّبْبُ وَالْتَّعْنِيفُ وَلَسْتُ أَعْنِيْ بِالْسَّبْبِ الْفَحْشَى
بَلْ أَنْ يَقُولَ يَا حَسْنَ الْأَعْتَافِ اللَّهُ وَمَا يَحْرُى هَذَا الْمَجْرِى . وَالرَّابِعُ النَّعْلَى الْقَهْرُ بِطَرِيقِ الْمَبَشِّرَةِ
كَسْرُ الْمَلَاهِيِّ وَإِرَاقَةِ الْأَخْرَى وَإِخْتَطَافِ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ مِنْ لَابِهِ وَاسْتَلَابِ الثَّوْبِ الْمَصْوُبِ مِنْهُ وَرَدَهُ
عَلَى صَاحِبِهِ . وَالْخَامِسُ التَّخْوِيْفُ وَالْتَّهْدِيدُ بِالْفَرْسَبِ وَمِبَاشِرَةِ الْفَرْسَبِ لِهِ حَقِيقَةُ عِمَاهُ وَعَلَيْهِ كَالْمَوَاطِبِ
عَلَى الْفَيَّةِ وَالْقَذْفِ فَإِنْ سَلَبَ لِسَانَهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَلَكِنْ يَحْمِلُ عَلَى اِخْتِيَارِ السَّكُوتِ بِالْفَرْسَبِ وَهَذَا قَدْ
يَحْوِي إِلَى اِسْتَعْنَانَةِ وَجْعِ أَعْوَانِ مِنَ الْجَانِبِيِّينَ وَيَجْرِي ذَلِيلُهُ إِلَى قَالَ وَسَائِرِ الْمَرَابِ لِيَعْنِيْ وَجْهَ اِسْتَعْنَانِهِمَا
عَنِ إِذْنِ الْإِمَامِ إِلَى الْرَّبِّيَّةِ الْخَامِسَةِ فَإِنَّهَا نَظَرًا سَيَأْتِي أَمَّا التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ فَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى
إِذْنِ الْإِمَامِ . وَأَمَّا التَّجْهِيلُ وَالْتَّحْمِيقُ وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْفَسْقِ وَقَلْةِ الْحَلْوَفِ مِنَ اللهِ وَمَا يَحْرُى بُجَرْدِهِ فَهُوَ كَلَامٌ
صَدِقٌ وَصَدِقٌ مَسْتَحْقُقٌ بِلَأَفْضَلِ الْدَّرَجَاتِ كَلَمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمامِ حَاجَرِ (١) كَما وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا جَازَ
الْمُحْكَمُ عَلَى الْإِمَامِ عَلَى مَرَابِيْتِهِ فَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ وَكَذِيلُ كَسْرِ الْمَلَاهِيِّ وَإِرَاقَةِ الْأَخْرَى فَإِنَّهُ
تَعَاطَى مَا يَحْرُى كَوْنَهُ حَقًا مِنْ غَيْرِ اِجْتِهَادِ فَلَمْ يَنْقُضْ إِلَى الْإِمَامِ وَأَمَّا جَمِيعُ الْأَعْوَانِ وَشَهْرُ الْأَسْلَمِ
فَذَلِيلُهُ قَدْ يَجْرِي إِلَى فَتَّةِ عَامَةِ قَيْمَهُ نَظَرًا سَيَأْتِي وَاسْتَمْرَارُ عَادَاتِ السَّلَفِ عَلَى الْحَسِبَةِ عَلَى الْوَلَاةِ

(١) حَدِيثُ أَفْضَلِ الْجَهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمامِ حَاجَرِ أَبُو دَادَ وَالْتَّرمِذِيِّ وَحَسَنَهُ وَابْنِ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

قاطع بجماعهم على الاستثناء عن التغويض بل كل من أمر بمعرفة فان كان الوالى راضيا به فذلك وإن كان ساختا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه في الانكار عليه ويبدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الأئمة كما روى أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل إنما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان اترك ذلك يافلان فقال أبو سعيد أنا هذا فقد قضى ماعليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرًا فلينكره يده فان لم يستطع فلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١) فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنهم وروى أن المدى لما قدم مكة لبث بها ماشاء الله فلما أخذ في الطواف ^{فهي الناس عن البيت} فوب عبد الله بن مرزوق فليه برداه ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت أحق من أنتاه من بعد حق إذا صار عنده حلت يمينه وبينه وقد قال الله تعالى - سواه الماكف فيه والباد - من جعل لك هذا نظر في وجهه وكان يعرفه لأنهم مواليم قال عبد الله بن مرزوق ^{قال لهم} فأخذ فجيء به إلى بنداد فذكره أن يعاقبه عقوبة يشن بها عليه في العامة فجعله في إصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا إليه فرسا عضوضا سي ^{الخلق} ليقرره الفرس فلين الله تعالى له الفرس قال ثم صبروه إلى بيت وأغلق عليه وأخذ للمدى الفتاح عنده فإذا هو قد خرج بعد ثلاثة إلى البستان ^{يا كل البقل} فأوذن به المدى فقال له من أخرجك فقال الذي جسني فضح المدى وصال وقال ماتخاف أن أقتلك فرفع عبد الله إليه رأسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة أموتنا فما زال عبيوسا حتى مات المدى ثم خلوا عنه فرجع إلى مكة قال وكان قد جعل على نفسه ندرا إن خلصه الله من أيديهم أن يتحرر منه بدنية فكان يعمل في ذلك حق نحرها . وروى عن جبان بن عبد الله قال ثنا هرون الرشيد بالدوين ومهرجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبي جعفر فقال له هرون قد كانت لك جارية تعنى تحسن فجئنا بها قال فجاءت ففتت فلم يحمد غناها فقال لها ما شائنك قالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يقط النوى قال الطريق يأشيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربع فقال احفظه بهذا فإنه طلبة أمير المؤمنين قال له صاحب الربع ليس يهدى عبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون قال إن مررت على شيخ يقط النوى فقات له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره فاستشاط هرون وغضب واحترت عيناه قال له سليمان بن أبي جعفر ما هذا النصب يا أمير المؤمنين ابى إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرم به في الدجلة قال لا ولكن نبعث إليه ونناظره أولا فجاء الرسول قال أجب أمير المؤمنين قال ثم قال اركب قال لا فجاء يمشي حق وقف على باب التصر قبيل هرون قد جاء الشيخ فقال للندماء أى شيء ترون نرفع ما قدمنا من المنكر حق يدخل هذا الشيخ أو نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر قالوا له تقام إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح فقاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل وفي كه السكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا من كنك وادخل على أمير المؤمنين قال من هذا عشانى البيلة قال نحن نشيتك قال لا حاجة لي في عشائركم قال هرون للخادم أى شيء ترمي منه قال في كهنوتي قلت له اطرحوه وادخل على أمير المؤمنين منكر الحديث رواه مسلم .

لك لا يمارضه شاغل
فيفسد عليه مairyده .
أبنانا طاهر بن أبي
الفضل إجازة عن أبي
بكر بن خلف إجازة قال
أبنانا أبو عبد الرحمن
قال سمعت أبي تمام المقرب
يقول من اختار الخلوة
على الصحابة فينبغي أن
يكون خاليا من جميع
الأفكار إلا ذكر ربه
عز وجل وخاليا من
جميع المرادات بالإمداد
ربه وخاليا من مطالبة
نفس من جميع
الأسباب فان لم يكن
 بهذه الصفة فان خلوته
توقعه في فتنه أو بلية .
أخبرنا أبو زرعة إجازة
قال أنا أبو بكر إجازة
قال أنا أبو عبد الرحمن
قال سمعت منصورا
يقول سمعت محمد بن
حامد يقول جاء رجل
إلى زيارته أبو بكر
الوراق وقال له أوصني
قال وجدت خير الدنيا
والآخرة في الخلوة والقلة
ووجدت شرها في
السكرة والاختلاط

(١) حديث إن مروان خطب قبل الصلاة في العيد الحديث وفيه حديث أبي سعيد مرفوعا من رأى

قال دعه لا يطرحه قال فدخل وسلم وجلس فقال له هرون ياشيخ ما حملت على ماصنت قال وأى شئ صنت وجعل هرون يستحي أن يقول كرت عودي فلما أكثر عليه قال إنني صمت أباك وأجدادك يقررون هذه الآية على التبر - إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى - وأنا رأيت منكرا فغيرته فقال ضيره فوالله ما قال إلا لهذا فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال اتبع الشيخ فان رأيته يقول قلت لأمير المؤمنين وقال لي فلا تهمل شيئا وإن رأيته لا يكلم أحدا فاعطه البدرة ، فلما خرج من القصر إذ هو بنواة في الأرض قد غافت فجعل يعلجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة فقال قل لأمير المؤمنين بردها من حيث أخذها . وبروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التي يعالج قلعها من الأرض وهو يقول :

أرى الدنيا من هي في يديه هـ وما كل ما كثر لديه

تهين الكرمين لها بصر وتكرم كل من هانت عليه

إذا استفتيت عن شيء فدعه وخذ ما نت عحتاج إليه

وعن سفيان الثورى رحمه الله قال حج المهدى سنة مت وستين وما ثانية فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس يخطبون علينا وشمالا بالسياط فوققت فقلت ياحسن الوجه حدثنا أين عن وايل عن قدامة ابن عبد الله الكلبى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لاضرب ولا جلد ولا إلىك (١) وها أنت يخطب الناس بين يديك علينا وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفيان الثورى قبل ياسفيان لو كان النصور ما احتملك على هذا فقال لو أخبرك النصور بما لقي لضررت بما أنت فيه قال قيل له إنه قال لك ياحسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلب سفيان فاختفى . وقد روى عن المؤمنون أنه بلغه أن رجالا محتسبا يعيشون في الناس يأمرهم بالمعروف ويتهمون بالنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له إنه بلغنى أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والتى عن النكر من غير أن تأمرك وكان المؤمن جالسا على كرسى ينظر في كتاب أو قصيدة فاغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت فلم يفهم المؤمن مراده فأقال ماذا تقول حق أعاده ثلاثا فلم يفهم فقال إما رفعت أو أذنت لي حق أرفع فنظر المؤمن تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وبقيه وخجل ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم - الدين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن النكر - فقال صدق يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والملك غير أنا أعونك وأولئك فيه ولا يذكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى - وللؤمن وللؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف - الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن للؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه بعضا (٢) » وقد مكنت في الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان أنددت لها شكرت لمن أعنك لحرمتها وإن استكريت عنهموا لم تقد لما زمرك منها

(١) حديث قدامة بن عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لاضرب ولا جلد ولا إلىك إلى الترمذى وقال حسن صحيح والنمسانى وابن ماجه وأبا قوله في أوله إن الثورى قال حج المهدى سنة ست وستين قليس بصحيح فان الثورى توفى سنة إحدى وستين (٢) حديث المؤمن للؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه بعضا متفق عليه من حديث أبي موسى وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحابة .

فإن الذي إليه أمرك ويدعوك بذلك قد شرط أنه لا ينبع أجر من أحسن عملًا قبل الآن ما شئت فأعجب المأمون بكلمه وسره وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك ففي سياق هذه الكتابات يان الدليل على الاستثناء عن الأذن. فان قيل أفتبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والبعد على الولي والزوجة هي الزوج والتلميذ على الأستاذ والرعاية على الوالد مطلقاً كما ثبتت للوالد على السيد على العبد والزوج على الزوجة والأستاذ على التلميذ والسلطان على الرعاية أو ينبعاً فرق . فاعلم أن الذي نراه أنه ثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قدر ثبتنا للحسبة خمس مراتب والولد الحسبة بالرتبتين الأولىين وما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتغنيف والتهدى ولا يباشره الضرب وها الرتبتان الأخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بأن يكسر ملاعده ويريق حمه وجعل الحيوط عن ياباه للنسوجة من الحرير ويرد إلى الملائكة ما يخدمه في بيته من اللال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدارار رزق من ضرورة للسلفين إذا كان صاحبه معيناً ويظل الصور المنقوشة على حيطانه وللتغور في خسب بيته ويكسر أواني النهب والفضة فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الآب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتاذى به ويُسخط بسيبه إلا أن فعل الولد حق وسخط الآب منشؤه جبه الباطل والحرام والأظهر في القیاس أنه يثبت الولد ذلك بل يلزم أن يفعل ذلك ولا يسعه أن ينكره إلى قبض السكر وإلى مقدار الأذى والخطف فان كان للنكر فاحتراها وسخطه عليه قريباً كارقة خفر من لا يشتد غصبه فذلك ظاهر وإن كان للنكر قريباً والخطف شديداً كمال كانت له آنية من بدور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسر ها خسان مال كثير فهذا مما يشتد فيه الضرب وليس تجربى هذه المقصبة عجرى الخفر وغيره فهذا كله مجال النظر . فان قيل ومن أين قلت ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق إلى ترك الباطل والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاماً من غير تخصيص وأما التي عن التأليف والإيذاء قد ورد وهو خاص فيها لا يتعلق بارتکاب للنكرات فنقول قد ورد في حق الآب على المخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف في أن الجلد ليس له أن يقتل أباً في الزنا حداً ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه بل لا ي Ashton قد أليه الكافر بل لقطع يده لم يلزم تصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته . وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع ^(١) فإذا لم يجزله إيماؤه بقوية هي حق على جنائية سابقة فلا يجوز له إيماؤه بقوية هي منع عن جنائية مستقبلة بل أولى وهذا الترتيب أيضاً يبني أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وإن كان ملك اليدين ^(٢) كمن ملك السكان ولكن في الخبر أنه «لوجاز السجود لخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ^(٣) » وهذا يدل على تأكيد الحق أيضاً وأما الرعاية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها مانع إلا التعريف والنصح فاما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن المجموع علىأخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملائكة وعلى تحليل الحيوط من نياته الحرير وكسر آنية الخور في بيته يكاد يفني إلى خرق هيته وإسقاط حشنته وذلك حظور ورد التي عنه كاورد التي عن السكت على النكر ^(٤) فقد تعارض فيه أيضاً عذوران والأمر فيه موكول

(١) الأخبار الواردة في أن الجلد ليس له أن يقتل أباً في الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا ي Ashton أليه الكافر وأنه لقطع يده لم يلزم تصاص ثم قال وثبت بعضها بالاجماع . قلت: لم أجده في الأحاديث لا يقاد الولد بالولد رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى فيه اضطراب ^(٢) حدث لوجاز السجود لخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تقدم في السكان ^(٣) حدث التي عن الاسكار

عليه وسلم يفتح صفاء في النفس يستمان به على اكتساب علوم الرياضة مما ينتهي به الفلاسفة والدهريون خذلهم الله تعالى وكلها أكثر من ذلك بعد عن الله ولا يزال للقبل على ذلك يستغوه الشيطان بما يكتسب من العلوم الباطنية . أوبعا قد يقرءى له من صدق الحاضر وغير ذلك حتى يمكن إليه الركون الثام وينظر أنه فاز بالقصد ولا يعلم أن هذا الفن من الفائد غير من نوع من النصارى والبراهمة وليس هو القصد من الخلوة بقول بعضهم إن الحق يريد منك الاستقامة وأنت تطلب السكرامة وقد يفتح هل الصادقين شئ من خوارق العادات وصدق الفراسة وتبين ما يحدث في المستقبل وقد لا يفتح عليهم ذلك لولا يفتح

فِي حَلْمٍ عَدَمَ ذَكْرٍ
وَإِنَّمَا يُقْدِحُ فِي حَلْمٍ
الْأَخْرَافِ عَنْ حَدِّ
الْاسْتِقْدَامَةِ فَمَا يُفْتَحُ
مِنْ ذَلِكَ عَلَى الصَّادِقِينَ
يُصِيرُ سَبِيلًا لِمَزِيدٍ إِيْقَانِهِمْ
وَالْدَاعِيُّ لَهُمْ إِلَى صَدْقَةِ
الْمَجَاهِدَةِ وَالْعَالَمَةِ
وَالْمَهْدَى فِي الدِّينِ
وَالْتَّنَاهُ بِالْأَخْلَاقِ
الْمَحِيدَةِ وَمَا يُفْتَحُ مِنْ
ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ
نَحْنُ نَحْنُ مُبَاسِطُ الشَّرِيعَةِ
يُصِيرُ سَبِيلًا لِمَزِيدٍ بَعْدِهِ
وَغَرْوُرَهُ وَحْمَاقَتِهِ
وَاسْتِطَالَتِهِ عَلَى النَّاسِ
وَازْدَرَاهُ بِالْخُلُقِ وَلَا
يُرَالَ بِهِ حَقٌّ يُخْلِمُ رِبْعَةَ
الْإِسْلَامِ عَنْ عَنْقِهِ
وَيُنَكِّرُ الْحَدُودَ
وَالْأَحْكَامَ وَالْحَلَالَ
وَالْحَرَامَ وَيُظَنُّ أَنَّ
اللَّقْصُودَ مِنَ الْمَبَادِعِ
ذَكْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْكَعُ
مُثَابَةً الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَتَدَرَّجُ
مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَلْهُدِ
وَتَزَنَّدَقَ نَمُوذِجَةً مِنَ
الْفَلَالِ وَقَدْ يَلُوحُ
لِأَفْوَامِ خِبَالَاتِ

إلى اجتهد منشأه النظر في تفاصيل المذكر ومقدار ما يسقط من حشمة بسبب المجموع عليه وذلك لما يعken صبطه وأما التلميذ والأستاذ فالامر فيما بينهما أخف لأن المختر هو الأستاذ الفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعلم لا يعلم بعلمه فله أن يعامله بوجوب علمه الذي تعلمه منه . وروى أنه سئل الحسن عن الولد كيف يختبئ على والده فقال يعظه ما لم ينضب فإن غضب سكت عنه . الشرط الخامس : كونه قادر ولا يغنى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا قبله إذ كل من أحب الله يكره معاصيه ويشكرها . وقال ابن مسعود رضي الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطعوا إلا أن تكثروا في وجوههم فافصلوا . وأعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يتحقق بما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك إذا لم يغنى مكروها ولكن علم أن إنكارة لا ينفع فليختلف إلى معينين : أحداً ماعدم إفادته الانكار امتناعاً والآخر خوف مكروه . وبحصل من اعتبار العذين أربعة أحوال أحدها أن يجتمع العذين بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجحب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض الواقع نعم يلزم منه أن لا يحضر مواضع المذكر ويترى في بيته حق لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزم منه مقارنة تلك البلدة والمجرة فإذا كان ير هو إلى الفساد أو يحمل على مساعدة المسلمين في الظلم والنكرات فلتلزم المجرة إن قدر علمه فإن الكرة لا يمكن عذرها في حق من يقدر على المهرب من الكرة . الحالة الثانية أن يتفق للمعتذان جميعاً بأن يعلم أن المذكر يزول بقوله وفله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه هي القدرة الطلقة . الحالة الثالثة أن يعلم أنه لا يفيد إنكارة لكنه لا يخاف مكروها فلا تجحب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الإسلام وتذكرة الناس بأمر الدين . الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يظل المذكر بفعله كا يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الماء أو يضرب العود الذي في يده ضربة مخطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المذكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويبدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلة حق عند إمام جائز ولا شك في أن ذلك مظنة الحقوق . ويبدل عليه أيضاً ماروى عن أبي سليمان الداراني رحمة الله تعالى أنه قال صفت من بعض الخلفاء كلاماً فأردت أن أنكر عليه وعلمت أن أقتل ولم يعنـي القتل ولكن كان في ملاً من الناس غفتـت أن يعزـيزـ التـرينـ للـخـلـقـ فأـقـتـلـ منـ غـيرـ إـخـلـاصـ فـيـ الـفـعـلـ . فـانـ قـيـلـ فـاعـلـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ - ولا تـقـوـاـ بـأـيـدـيـكـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ - قـلـناـ لـاـخـلـافـ فـيـ أـنـ السـلـمـ الـوـاحـدـ لـهـ أـنـ يـهـجـمـ عـلـىـ صـفـ الـكـفـارـ وـيـقـاتـلـ وـإـنـ عـلـمـ أـنـ يـقـتـلـ وـهـذـاـ رـبـاـ يـظـنـ أـنـ مـعـاـلـفـ لـوـجـبـ الـآـيـةـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ قـدـ قـدـ قالـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـاـلـيـسـ التـهـلـكـةـ هـوـأـنـ يـذـنـبـ الذـنـبـ ثـمـ يـقـولـ لـاـيـتـابـ طـلـيـ ، وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـةـ هـوـأـنـ يـذـنـبـ ثـمـ لـاـيـعـلـ بـعـدـ خـيـراـ حـقـ يـهـلـكـ إـذـاـ جـازـ أـنـ يـقـاتـلـ الـكـفـارـ حـقـ يـقـتـلـ جـازـ أـيـضاـ لـهـ ذـلـكـ فـيـ الـحـسـبـةـ وـلـكـنـ لـوـ عـلـمـ أـنـ لـاـ يـتـعـلـجـ جـوـمـهـ عـلـىـ الـكـفـارـ كـالـأـمـمـ يـطـرحـ نـفـسـهـ عـلـىـ الصـفـ أـوـ الـعـاجـزـ فـذـلـكـ حـرـامـ وـدـاخـلـ تـحـتـ عمـومـ آـيـةـ التـهـلـكـةـ وـإـنـماـ جـازـهـ الـأـقـدـامـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ يـقـاتـلـ إـلـىـ أـنـ يـقـتـلـ أـوـ عـلـمـ أـنـ يـكـرـ قـلـوبـ الـكـفـارـ بـشـاهـدـهـ جـراءـهـ وـاعـتـادـمـ فـيـ سـائـرـ الـسـلـمـيـنـ قـلـةـ الـبـلـاـةـ وـجـبـهـ لـلـشـاهـدـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـتـكـسـرـ بـذـلـكـ شـوـكـتـمـ فـكـذـلـكـ يـجـوزـ

على السلطان جهراً بحيث يؤدي إلى خرق هيئته الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعري من كانت عنده نصيحة لدى سلطان فلا يكلمه بها علانية ولأنه ينده فليدخل به فان قبلها وإلا كان قد أدى الذي عليه والذى له قال صحيح الاسناد والترمذى وحسنه من حديث أبي بكره من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض .

للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضربه والقتل إذا كان حسبته تأثير في رفع المسكر أو في كسر جام الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأما إن رأى فاسقاً متلبلاً وعنده سيف ويده قدح فان المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراماً وإنما يستحب له الانكار إذا قدر على إبطال المسكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر للمسكره عليه فان علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا يجوز له الحسبة بل تحرم لأنها عجز عن دفع المسكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم أنه لا يستحب لبطل ذلك المسكر ولكن كان ذلك سبباً لآخر يستعاض عنه **غير المحتسب** عليه فلا يحمل له الانكار على الأظهر لأن المقصود عدم منا كير الشرع مطلقاً لامزيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلاً مع الانسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسته فيه وعلم أنه لو أرافقه لشرب صاحبه الآخر أو شرب أولاده الآخر لإعواظهم الشراب الحلال فلامعنى لاراقته ذلك وتحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلاً لمذكره وأما شرب المخمر فهو لللوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المسكر وقد ذهب إلى هذا ذاهبون وليس يعيدهم فان هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المسكر التغير والمسكر الذي تفضي إليه الحسبة والتغير فإنه إذا كان يذهب شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لوم منه من ذلك لدفع إنساناً وأكله فلامعنى لهذه الحسبة نعم لو كان منه عن ذبح إنسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه ففيه دقائق واقعة في محل الاجتياز وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله وهذه الدعائق تقول: العادي ينبغي له أن لا يستحب إلا في الجلبات المعلومة كشرب المخمر والرزا وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيبه من الأفعال ويفترق فيه إلى اجتهاد فالعادى إن خاص فيه كان ما يقصده أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأنى كد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالى إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلاً لها لتصور معرفته أو تصور ديناته فيؤدي ذلك إلى وجوه من الحال وبيانها كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله فان قبل وحيث أطلقتم العلم بأذن بصيه مكتوب أو أنه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فيما حكمه . قلنا : **الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم إذ يرجع العلم اليقين على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع أخرى وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعاً أنه لا يفيد فان كان غالباً ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكتروه فقد اختلافاً في وجوبه والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقمة وعموم الأمر بالمعروف والتهى عن المسكر يقتضي الوجوب بكل حال ومحن إنما تستثنى عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لفائدة فيه إما بالاجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأصول يراد لمنه بل المأمور فإذا علم الأصل عنه فلا فائدة فيه فاما إذا لم يكن يأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكتروه الذي تتوقع إصابته إن لم يكن متيقناً ولا معلوماً بغالب الظن ولكن كان مشكوكاً فيه أو كان غالباً ظنه أنه لا يصاب بمكتروه ولكن احتمل أن يصاب بمكتروه وهذا الاحتياط هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند الآيةين بأنه لا يصيبه مكتروه أم يجب في كل حال فإذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكتروه فلما إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب وإن غلب أنه لا يصاب وجوبه مجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وإن شك فيه من غير جحان فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال **الأصل الوجوب بحكم المعمومات وإنما يسقط بمكتروه والمكتروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعاً وهذا هو الأظهر وتحتمل أن يقال إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه****

يظنوها **وقائع وبشيء منها** بواقع الشايق من غير علم بحقيقة ذلك فمن أراد تحقيق ذلك فلما علم أن العبد إذا أخلص لـه وأحسن بيته وقد في الخلوة أربعين يوماً أو أكثر فنعم من يأشر باطنه صفو اليقين ويرفع الحجاب عن قلبه ويصير كما قال قائلهم : **رأى قابي ربى ، وقد يصل إلى هذا القام تارة بحياة الأوقات بالصالحت وскف الجوارح وبوزيع الأوراد من الصلاة والتلاوة والذكر على الأوقات وتارة ياده الحق لوضع صدقه وقوة استعداده مبادأة من غير عمل وجد منه وتارة بعد ذلك ب اللازمة ذكر واحد من الأذكار لأنه لا يزال يردد ذلك المكتروه قوله و تكون عبادته **صلوات****

الحسن بستها الراتبة
فحسب وسائل أوقاته
مشغولة بالذكر الواحد
لما يتعلّمها فنور ولا
يوجد منه قصور ولا
يزال يردد ذلك الذكر
متزما به حقاً في طريق
الوضوء وساعة الأكل
لا يفتر عنه . واحتار
جماعة من الشافعية من
الذكر كلمة لا إله إلا الله
وهذه الكلمة لها
خاصية في تنوير الباطن
وجمع المم إذا داوم
عليها صادق مخلص
وهي من مواهب الحق
لهذه الأمة وفيها خاصية
لهذه الأمة فيها حدثنا
شيخنا ضياء الدين
إيسلاه قال أنا
أبو القاسم الدمشقي
الحافظ قال أنا
عبد السكرين بن
الحسين قال أنا
عبد الوعاب الدمشقي
قال أنا محمد بن خريم
قال ثنا هشام بن
عمار قال ثنا الوليد
ابن مسلم قال أنا
عبد الرحمن بن زيد

والأول أصح نظرا إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف فإن قبل المأمور المكروه يختلف
بالجبن والجرأة فالجبن الضيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه والجبر الشجاع
يعدّ وقوع المكروه به عبّر ماجيل عليه من حسن الأمل حتى لا يصدق به إلا بعد وقوعه فعلى ماذا
التعويل . فلن التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فإن الجبن مرض وهو ضعف في القلب
سيبيه تصور في القوة وتفرط والجبر إفراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلها تعصى
وإنما السكال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والجبر يصدر تارة عن تعصى
العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفرط أو إفراط فإن من اعتدال مزاجه في صفة الجبن والجبر فقد
لا يتحقق لمدارك الشر فيكون سبب جرائه جهله وقد لا يتحقق لمدارك الشر فيكون سبب جهنه
جهله وقد يكون علماً بحكم التجربة والممارسة بداخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر بعيداً عن تخيّله
وتحليل قوله في الأقدم بسبب ضفّ قلبه ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع العدل الطبع فلا تفات
إلى الطرفين وعلى الجبان أن يتلافى إياهما الجبن يازلة عنه وعلمه جهل أو ضفّ وينزل الجهل بالتجربة
ويزول الضفّ بمارسة الفعل المخوف منه تكتفاً حقاً يصير متاداً إذ البتديء في الناظرة والوعظ
متلاقي بين عنه طبيعة لضعفه فإذا مارس واعتاد فارقاً للضعف فان صار ذلك ضرورياً غير قابل للزوال
بحكم استيلاده الضفّ على القلب فحكم ذلك الضيف يتبع حاله فيعتذر كما يعتذر الريض في التقاعد عن
بعض الواجبات ولذلك قد تقوى على رأى لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الإسلام على من يغاب عليه
الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يظم خوفه منه فكذلك الأمور في حجب الحسبة . فإن قبل
فالمكروه المأمور ما حده فان الإنسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتب
عليه في حقه بالغيبة ومامن شخص يؤمن بالمعروف إلا ويتوّقع منه نوع من الأذى وقد يكون منه أن
يسعى به إلى سلطان أو يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فيه فاحذ للسكروه الذي يسقط الوجوب به .
فقطنا هذا أيضاً في نظر غامض وصورته منتشرة ومجاري كثيرة ولكنها تهدى ضم شرره وحصر أقسامه
فقول المكروه تهين الطلب ومنطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور : أاما في النفس فالعلم .
وأاما في البدن فالصحة والسلامة . وأاما في المال فالثروة . وأاما في قلوب الناس قيام الجاه ، فإذا الطلب
العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كأن معنى الثروة ملك الدرهم لأن قلوب
الناس وسيلة إلى الأغراض كما أن ملك الدرهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض وسيأتي تحقيق معنى
الجاه وسبب ميل الطبع إليه في ربيع للهاسكت وكل واحدة من هذه الأربعه يطلبها الانسان لنفسه
ولأقاربه والمحظين به وبكره في هذه الأربعه أمران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخر
امتناع ما هو متضرر مفقود أعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر إلا في فوات حاصل وزواله أو تعويق
منتظر فان المتضرر عبارة عن الممكن حصوله والممكّن حصوله كأنه حاصل وفوات إمكانه كأنه فوات
حصوله فرجع للمكروه إلى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبع أن يكون مرض خاص
ترك الأمر بالمعروف أصلاً . ولذك مثاله في المطلب الأربعه . أاما العلم فمثاله تركه الحسبة على من
يختص بأستاذه خوفاً من أن يقبع حاله عنده فيمتنع من تعليمه . وأاما الصحة فتركه الانساك
على الطبيب الذي يدخل عليه مثلاً وهو لابس حريراً خوفاً من أن يتأخر عنه فمتنع بسببه
سحته المتضررة . وأاما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة
من أن يقطع إدارته في المستقبل ويترك مواساته . وأاما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقف
 منه نصرة وجاهها في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيبة من أن يقبع حاله

عند السلطان الذي يتوقع منه ولایة وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت وتمسية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء إلا ما تدعوه إليه الحاجة ويكون في فواته عذور زيد على عذور السكوت على التكراك إذا كان عذاجا إلى الطبيب بمرض ناجز والصحة متضررة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخير مشندة الفنى به وطول المرض وقد يفضي إلى الموت وأعني بالعلم الفتن الذى يجوز بهله ترك استعمال الماء والمعدول إلى العدول إلى التيم فإذا أتيه إلى هذا الماء لم يجد أن يرخص في ترك الحسبة وأماما العلم فمثل أن يكون جاهلا بعممات دينه ولم يجد إلا ملما واحدا ولا تقدره له على الرحلة إلى غيره وعلم أن المحتب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطيعا أو مستينا لقوله ، فإذا الصبر على الجهل بعممات الدين عذور والسكوت على التكراك عذور ولا يجد أن يرجع أحدهما ويختلف ذلك بتفااحش التكراك وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بعممات الدين وأماما للمال فكم يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو فوق النفس في التوكيل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه واقتصر في تحصيله إلى طلب إدار حرام أو مات جووا فهذا أيضا إذا اشتد الأمر فيه لم يجد أن يرخص له في السكوت . وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجدى سبيلا إلى دفع شره إلا بإنعامه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص ليس الشرير أو يشرب الماء ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسيبه أذى الشرير وهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يجد استثناؤها ولكن الأمر فيها منوط بجهود المحتب حق يستنقى فيها قبله ويزن أحد العذورين بالأخر ويرجع بنظر الدين لا بوجب الموى مى سكوته والطبع فأن رجع بوجب الدين مى سكوته مداراة وإن رجع بوجب الموى مى سكوته مداهنة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بانتظار دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفة أنه الدين أو الموى ومستجد كل نفس ماعملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر أو فلتة ناظر من غير ظلم وجور لها الله بظلم العيد . وأما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكره ومتذر في جواز السكوت في الأمور الأربعية إلا العلم فان فواته غير عغوف إلا بتصريح منه وإلا فلا يقدر أحد على صلب العلم من غيره وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فإنه يدوم في الدنيا ويدوم نوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبداً أبداً . وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالقرب فكل من علم أنه يضرب ضرباً مؤلماً يتاذى به في الحسبة لالتزامه الحسبة وإن كان يحتسب له ذلك كما سبق وإذا فهم هذا في الإيمان بالضرب فهو في الجرح والقطوع والتل أظهر . وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تهب داره . ويفرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب وبيق الاستحباب فإذا بأنس بأن يهدى دينه بدنياه ولكن واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكتثر به كالحبة في المال واللطممة الخفيف أنها في الضرب وحد في الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع في محل الاشتباهة والاجتهد على المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجع جانب الدين ما ممكن . وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضرباً غير مؤلم أو يسب على ملام من الناس أو يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد أو يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادر في الجاه وممؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب أن يقسم إلى ما يجرع عنه بسقوط المروءة كالطوابق به في البلد حاسراً حافيا فهذا يرخص لفوات السكوت لأن المروءة مأمورة بحفظها في الشرع وهذا مؤلم للقلب ألم يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات درجهات قليلة وهذه درجة . الثانية ما يجرع عنه بالجاه المغض وعلو الرتبة فإن المتروج في ثياب فاخرة تحمل وكذلك الركوب الخيول

عن أبيه أن عيسى
ابن حريم عليه السلام
قال : رب أنشئي عن
هذه الأمة المرجوحة
قال أمة محمد عليه
الصلاوة والسلام علماء
أخفاء أشياء حلماء
أصناف حكماء كائنة
أنياء يرضون مني
بالقليل من العطاء
وأرضى منهم باليسير من
العمل وأدخالهم الجنة
بلا إله إلا الله يا عيسى
هم أكثرون سكان الجنة
لأنهم لم تندل ألسن قوم
قط بلا إله إلا الله كما
ذلك أستشهد لهم تندل
رقباً قوم قط بالسجود
كم ذلت رقبهم . وعن
عبد الله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما
قال إن هذه الآية
مكتوبة في السورة
يا أيها النبي إنا أرسلناك
شاهدنا ومبشرنا ونذيرا
وحرز المؤمنين وكذا
للأميين أنت عبدى
ورسولي مبينك التوكيل
ليس فقط ولا غليظ
ولا صخبا في الأسواق

ولايُعزى بالسيئة السببية
ولكن ينفع ويُدفع
ولن أُبغضه حتى تمام
به الله للمرجوة فإن
يقولوا لا إله إلا الله
ويتحمّل علينا عباداً
وآذاناً صحاً وقلوبنا غلماً
فلا يزال العبد في خلوته
يردم هذه الكلمة على
لسانِ الجميع موأطأة القلب
حتى تصير الكلمة
متّسّلة في القلب
مزيلة لحديث النفس
ينوب معناها في القلب
عن حديث النفس
فإذا استولت الكلمة
وسهلت على الإنسان
يشربها القلب فلو
سكت الإنسان لم يُسْكَن
القلب ثم تجوه في
القلب وبتجوّهها
يستكثن نور اليقين
في القلب حقاً إذا ذهبت
صورة الكلمة من
السان والقلب لا يزال
نورها متوجهاً وابتعد
الذكر مع رؤية
عظمة الله كورسيحانه
وتعالى وصيـرـالـذـكـرـ
حيـنـذـ ذـكـرـ الدـاتـ

فأوعم أنه لا يحتسب لكلف الشيء في السوق في ثياب لا يستاد هو مثلها أو كلف الشيء راجلاً وعادته الركوب
في هذا من جملة للزجاً وليس المواجهة على حفظها عمودية وحفظ الاروهه عمود فلا يبني أن يستطع طردد حسب
الحسب بثل هذا القدر وفي معنى هذا مالا يخاف أن يتعرض له بالسان إما في حضرته بالتجهيز والتجميل والتجميل
والنسبة إلى الرياء والبهتان وإما في غيره بأ نوع النية فهذا لا يسقط الوجوب إذ ليس فيه إلا زوال
فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بأ يوم لأم أو بأي ثانية فاسق أو شتمه وتنبيه
أو سقوط للزراة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسب وجوب أصلأ إذا لاتفك الحسبة عنه إلا إذا كان
للذكر هو النية وعلم أنه لو أنسك لم يُسْكَن عن للنفاذ ولكن أضافه إليه وأدخله معه في النية تحرّم
هذه الحسبة لأنها سبب زيادة للعصيـة وإن علم أنه يترك تلك النية ويقتصر على غيره فلا يُحـبـ عليهـ
الحسبـ لأنـ غيرـهـ أـيـضاـ مـصـيـةـ فـيـ حـقـ المـنـتـابـ وـلـكـنـ يـسـتـحـبـ لـهـ ذـلـكـ لـيـفـدـيـ عـرـضـ المـذـكـورـ بـعـرـضـ
نفسـهـ عـلـىـ سـيـلـ الإـيـاثـارـ وـقـدـ دـلـلـتـ الـعـمـومـاتـ عـلـىـ تـأـكـيدـ وجـوبـ الحـسـبـ وـعـظـمـ الـخـطـرـ فـيـ السـكـوتـ عـنـهاـ
فـلـيـقـابـهـ إـلـاـعـاطـمـ فـيـ الدـيـنـ خـطـرـهـ وـالـمـالـ وـالـنـفـسـ وـالـمـرـوـهـ قـدـ ظـهـرـ فـيـ الشـرـعـ خـطـرـهـ فـأـمـازـيـاـ الجـاهـ
وـالـحـشـمـ وـدـرـجـاتـ التـجـمـلـ وـطـبـ تـاهـ الـحـلـقـ فـكـلـ ذـلـكـ لـاـخـطـرـهـ .ـ وـأـمـاـ اـمـتـاعـ حـلـوفـشـيـ مـنـ هـذـهـ
الـمـسـكـارـهـ فـيـ حـقـ أـوـلـادـهـ وـأـقـارـبـهـ فـهـوـ فـيـ حـقـهـ دـوـنـهـ لـأـنـ تـأـذـيـ بـأـمـرـ غـيـرـهـ وـمـنـ
وـجـهـ الدـيـنـ هـوـ فـوـقـهـ لـأـنـ لـهـ أـنـ يـسـمـعـ فـيـ حـقـ حـقـوقـهـ فـلـيـسـ لـهـ الـسـاحـغـةـ فـيـ حـقـ غـيـرـهـ فـاـذـاـ يـبـنـيـ فـانـهـ
إـنـ كـانـ مـاـ يـغـيـرـ مـنـ حـقـوقـهـ يـغـوـتـ عـلـىـ طـرـيقـ الـعـصـيـةـ كـالـضـرـبـ وـالـتـهـبـ فـلـيـسـ لـهـ هـذـهـ الحـسـبـ لـأـنـهـ دـفـعـ
سـنـكـرـ يـغـضـىـ إـلـىـ مـنـكـرـ وـإـنـ كـانـ يـغـوـتـ لـاـ بـطـرـائقـ الـعـصـيـةـ فـهـوـ إـيـذـاـ لـلـسـلـمـ أـيـضاـ وـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـرـضـامـ
فـاـذـاـ كـانـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـذـىـ قـوـمـ فـلـيـتـ كـهـ ذـلـكـ كـالـاـهـ الدـىـ لـهـ أـقـارـبـ أـغـيـاءـ فـانـهـ لـاـ يـخـافـ عـلـىـ
مـالـهـ إـنـ اـحـتـسـبـ عـلـىـ السـلـطـانـ وـلـكـنـ يـقـصـدـ أـقـارـبـهـ اـتـقـامـاـ مـنـ بـوـاسـطـهـ فـاـذـاـ كـانـ يـتـعـدـىـ الـأـذـىـ
مـنـ حـسـبـتـهـ إـلـىـ أـقـارـبـهـ وـجـيرـهـ فـلـيـتـ كـهـ فـاـنـ إـيـذـاـ الـسـلـيـنـ عـذـورـ كـاـنـ السـكـوتـ عـلـىـ الـسـنـكـرـ عـذـورـ نـمـ
إـنـ كـانـ لـاـ يـنـلـمـ أـذـىـ فـيـ مـالـ أـوـ نـفـسـ وـلـكـنـ يـنـلـمـ الـأـذـىـ بـالـشـمـ وـالـسـبـ فـهـذاـ فـيـ نـظـرـ وـيـخـتـلـفـ الـأـمـرـ
فـيـ بـدـرـجـاتـ الـمـنـكـراتـ فـيـ تـفـاحـشـهاـ وـدـرـجـاتـ الـكـلـامـ الـعـنـورـ فـيـ نـكـاتـهـ فـيـ الـقـلـبـ وـقـدـحـمـ فـيـ الـعـرضـ .ـ
فـاـنـ قـيـلـ فـلـيـقـيمـ الـأـنـسـانـ قـطـعـ طـرـفـ مـنـ نـفـسـ وـكـانـ لـاـ يـمـتـعـ عـنـ إـلـاـ بـقـتـالـ رـبـعاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ قـتـلـهـ
فـهـلـ يـقـاتـلـ عـلـىـهـ فـاـنـ قـلـتـ يـقـاتـلـ فـرـوـحـ عـالـ لـأـنـهـ اـهـلـاـكـ نـفـسـ خـوـفاـ مـنـ اـهـلـاـكـ طـرـفـ وـقـيـ اـهـلـاـكـ نـفـسـ
اهـلـاـكـ طـرـفـ أـبـصـاـ .ـ قـلـاـ يـنـعـمـ عـنـهـ وـيـقـاتـلـهـ إـذـ لـيـسـ غـرـضـنـاـ حـفـظـ نـفـسـ وـطـرـفـ بـلـ الـعـرضـ حـسـمـ
سـيـلـ الـسـنـكـرـ وـالـعـصـيـةـ وـقـتـلـهـ فـيـ الـحـسـبـ لـيـسـ بـعـصـيـةـ وـقـطـعـ طـرـفـ نـفـسـ مـعـصـيـةـ وـذـلـكـ كـدـفـعـ الصـائـلـ
عـلـىـ مـالـ مـسـلـ بـمـاـ يـأـتـىـ عـلـىـ قـتـلـهـ فـانـ جـائزـ لـاـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـ تـقـدـىـ درـهـاـ مـنـ مـالـ مـسـلـ بـرـوحـ مـسـلـ فـانـ
ذـلـكـ عـالـ وـلـكـنـ قـصـهـ لـأـخـذـ مـالـ الـسـلـيـنـ مـعـصـيـةـ وـقـتـلـهـ فـيـ الدـفـعـ عـنـ الـعـصـيـةـ لـيـسـ بـعـصـيـةـ إـنـاـ
الـقـصـودـ دـفـعـ الـعـاصـيـ .ـ فـانـ قـيـلـ فـلـوـعـلـنـاـ أـنـ لـوـخـلـاـ بـنـفـسـهـ لـقـطـعـ طـرـفـ نـفـسـ فـيـنـيـ أـنـ تـقـتـلـهـ فـيـ الـحـالـ
حـسـماـ لـبـابـ الـعـصـيـةـ .ـ قـلـاـ ذـلـكـ لـاـ يـلـمـ يـقـيـنـاـ وـلـاـ يـجـوزـ سـفـكـ دـمـهـ بـتـوـهـ مـعـصـيـةـ وـلـكـنـاـ إـذـ رـأـيـاهـ فـيـ حـالـ
مـبـاشـرـةـ الـقـطـعـ دـفـنـاهـ .ـ فـانـ قـاتـلـنـاـ قـاتـلـنـاـ وـلـمـ بـنـالـ بـمـاـ يـأـتـىـ عـلـىـ روـحـهـ فـاـذـاـ الـمـصـيـةـ لـمـ تـلـثـلـةـ أـحـوالـ :ـ
إـحـدـاـهـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـعـرـمـةـ فـالـقـوـبةـ عـلـىـ مـاـ تـصـرـمـ مـنـهـ أـوـ تـعـزـزـ وـهـوـ إـلـىـ الـوـلـاقـلـاـ إـلـىـ الـأـحـادـ .ـ
الـثـانـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـصـيـةـ رـاهـنـةـ وـصـاحـبـهاـ مـبـاشـرـهـاـ كـلـبـسـ الـحـرـيرـ وـأـمـاسـكـهـ الـمـوـدـ وـالـأـثـرـ فـاـبـطـالـهـذـهـ
الـعـصـيـةـ وـاجـبـ بـكـلـ ماـ يـمـكـنـ مـالـ تـؤـدـ إـلـىـ مـعـصـيـةـ أـخـفـىـ مـنـهـاـ أـوـ مـثـاـهـاـ وـذـلـكـ يـثـبـتـ لـلـأـحـادـ وـالـرـعـيـةـ إـثـاـنـةـ
أـنـ يـكـوـنـ الـسـنـكـرـ مـتـوـقـعـاـ كـالـتـيـ يـسـتـمـدـ بـكـلـسـ الـمـجـلسـ وـتـزيـنـهـ وـجـمـعـ الـرـيـاحـينـ لـتـرـبـ الـحـرـ وـبـعـدـ لـمـ
يـخـسـرـ الـحـرـ فـهـذـاـ مـشـكـوكـ فـيـهـ إـذـ رـبـعـاـ يـمـوـقـ عـنـهـ عـاـقـقـ فـلـاـ يـثـبـتـ لـلـأـحـادـ سـلـطـةـ عـلـىـ الشـرـبـ

إلا بطريق الوعظ والتصح ثاماً بالتعنيف والضرب فلا يجوز للأحاديث وللسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدي إليها ولم يرق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار وذلك كوقف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إلىهن عند الدخول والخروج فالمتهم وإن لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقائهم من الموضع ومنهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقصد العاصي وراءه كما أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية لأنها منة وقوع المعصية وتخييل منة المعصية معصية ونفي بالمننة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على الانكفار عنها فإذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية متظاهرة .

(الركن الثاني للحسبة مافية الحسبة)

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحاسبة بغرض تعميم معلوم كونه منكراً بغیر اجتہاد فھذ أربعة شروط فلنبحث عنها . الأول : كونه منكراً ونفي به أن يكون محدوداً الواقع في الشرع وعدنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية إذ من رأى شيئاً أو جعلناه يهرب الخـر فعليه أن يرى خـره وينهـه وكذا إن رأى جـعلـناـ زـنـيـ بـجـونـةـ أوـ بـهـيـةـ فـعـلـهـ أـنـ يـنـهـهـ مـنـهـ وليس ذلك لتفاـحـشـ صـورـةـ الفـعـلـ وـظـهـورـهـ بـيـنـ النـاسـ بلـ لـوـصـادـفـ هـذـاـ المـنـكـرـ فـيـ خـلـوـةـ لـوـجـبـ التـعـ

منـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـسـمـيـ مـعـصـيـةـ فـيـ حـقـ المـجـنـونـ إـذـ مـعـصـيـةـ لـاعـاصـيـ بـهـ حـالـ فـلـفـظـ المـنـكـرـ أـدـلـ عـلـيـهـ وـأـعـمـ

مـنـ لـفـظـ المـعـصـيـةـ وـقـدـ أـدـرـجـناـ فـيـ عـمـومـ هـذـاـ الصـغـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ فـلـاـ تـخـتـمـ الحـسـبـةـ بـالـكـبـارـ بـلـ كـشـفـ

الـعـورـةـ فـيـ الـحـلـامـ وـالـخـلـوـةـ بـالـأـجـنبـيـةـ وـاتـبـاعـ النـظـرـ لـفـسـوـةـ الـأـجـنبـيـاتـ كـلـ ذـلـكـ مـنـ الصـافـارـ وـيـحبـ النـبـيـ

عـنـهـ وـقـوـفـ فـرـقـ بـيـنـ الصـغـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ نـظـرـيـاـ فـيـ كـتـابـ التـوـبـةـ . الشـرـطـ الثـالـثـ : أـنـ يـكـوـنـ مـوـجـودـاـ

فـيـ الـحـالـ وـهـوـ اـحـتـازـ أـيـضاـ عـنـ الـحـسـبـةـ طـلـيـ فـرـغـ مـنـ شـرـبـ الخـرـ فـاـنـ ذـلـكـ لـيـسـ إـلـىـ الـأـحـادـ وـقـدـ قـدـ اـقـرـضـ

الـمـنـكـرـ وـاـحـتـازـ عـمـاسـيـوـجـدـ فـيـ ثـانـيـ الـحـالـ كـمـ يـلـمـ بـقـرـيـةـ حـالـ أـنـ عـازـمـ عـلـيـ الـشـرـبـ فـيـ لـيـلـتـهـ فـلـاـ حـسـبـةـ

عـلـيـهـ إـلـاـ بـالـوـعـظـ وـإـنـ أـنـكـرـ عـزـمـ عـلـيـهـ لـمـ يـجـزـ وـعـظـهـ أـيـضاـ فـاـنـ فـيـ اـسـاءـ ظـنـ بـالـسـلـمـ وـرـبـاـ صـدـقـ

فـيـ قـوـلـهـ وـرـبـاـ لـاـ يـقـدـمـ عـلـيـ مـاعـزـمـ عـلـيـهـ لـمـاعـنـقـ وـلـيـتـبـهـ لـلـدـقـيـقـةـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ وـهـوـ أـنـ خـلـوـةـ بـالـأـجـنبـيـةـ

مـعـصـيـةـ نـاجـرـةـ وـكـذـاـ الـوـقـفـ عـلـيـ بـابـ حـامـ النـسـاءـ وـمـاـيـخـرـىـ مـجـرـاـهـ . الشـرـطـ الثـالـثـ : أـنـ يـكـوـنـ الـمـنـكـرـ

ظـاـهـرـاـ لـلـحـسـبـةـ بـغـيرـ تـجـسـسـ : فـكـلـ مـنـ سـرـ مـعـصـيـةـ فـيـ دـارـهـ وـأـغـلـقـ بـاـهـ لـاـ يـجـزـ أـنـ يـتـجـسـ عـلـيـهـ

وـقـدـ نـهـيـ لـهـ تـعـالـىـ عـنـ وـقـصـةـ عمرـ وـعـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ فـيـ مـشـهـورـةـ وـقـدـ أـوـرـدـنـاـهـاـ فـيـ كـتـابـ آدـابـ

الـصـحـبـةـ وـكـذـالـكـ مـارـوـىـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ تـسـلـقـ دـارـرـجـ فـرـآـ فـيـ حـالـةـ مـكـرـوـهـةـ فـاـنـ كـرـعـلـيـهـ قـالـ

يـأـمـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـنـ كـنـتـ أـنـاـ قـدـعـصـيـتـ اللـهـ مـنـ وـجـهـ وـاحـدـ فـأـنـتـ قـدـعـصـيـتـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ قـالـ وـمـاـهـ؟ـ

فـقـالـ قـدـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ نـأـغـسـسـوـاـ . وـقـدـ تـجـسـسـتـ . وـقـالـ تـعـالـىـ وـأـتـواـ بـيـوـتـ مـنـ أـبـوـيـاـ . وـقـدـ سـوـرـتـ

مـنـ السـطـحـ . وـقـالـ لـاـ تـاـدـخـلـوـ بـيـوـتـاـ غـيرـ يـوـتـكـمـ حـقـ تـسـأـلـوـاـ وـتـسـلـوـهـ مـلـ أـهـلـهـ . وـمـاـلـمـ قـرـكـهـ

عـمـرـ وـشـرـطـ عـلـيـهـ التـوـبـةـ وـلـذـلـكـ شـاـورـ عـمـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ وـهـوـ عـلـيـ التـبـرـ وـسـأـلـمـ عـنـ الإـمـامـ

إـذـ شـاـهـدـ بـنـسـهـ مـنـكـرـاـ فـهـلـ لـهـ إـقـامـ الـحـدـ فـيـهـ ؟ـ فـأـشـارـ عـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ بـأـنـ ذـلـكـ مـنـوـطـ بـعـدـلـيـنـ

فـلـاـ يـكـنـيـ فـيـهـ وـاحـدـ وـقـدـ أـوـرـدـنـاـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـيـ يـاـنـ حـقـ الـسـلـمـ مـنـ كـتـابـ آدـابـ الصـحـبـةـ فـلـاـ نـعـدـهـ

فـاـنـ قـلـتـ هـاـ حـدـ الـظـهـرـ وـالـاسـتـارـ . فـأـعـلـمـ أـنـ مـنـ أـغـلـقـ بـابـ دـارـهـ وـتـسـتـ بـعـيـطـانـهـ فـلـاـ يـجـزـ الدـخـولـ

عـلـيـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ لـتـعـرـفـ الـمـعـصـيـةـ إـلـاـنـ يـظـهـرـ فـيـ الدـارـ ظـهـورـاـ يـعـرـفـهـ مـنـ هـوـ حـارـجـ الدـارـ كـأـصـوـاتـ الـمـزـامـيرـ

وـالـأـوتـارـ إـذـاـرـنـفـسـ بـحـيـثـ جـاـوـزـ ذـلـكـ حـيـطـانـ الدـارـ فـيـ مـعـ ذـلـكـ فـلـهـ دـحـولـ الدـارـ وـكـسـرـ الـمـلاـهـيـ وـكـذـاـ

وهـذـاـ الـذـكـرـ هـوـ
لـلـشـاهـدـ وـالـكـاشـفـ
وـالـعـاـيـةـ أـعـنـ ذـكـرـ
الـدـاتـ بـتـجـوـهـ نـورـ
الـذـكـرـ وـهـذـاـ هـوـ
الـقـصـدـ الـأـصـلـ مـنـ
الـخـلـوـةـ وـقـدـ يـعـمـلـ
هـذـامـنـ الـخـلـوـةـ لـاـ بـذـكـرـ
الـسـكـلـمـةـ بـلـ بـتـلاـوـةـ
الـقـرـآنـ إـذـ أـكـثـرـ مـنـ
الـتـلـاوـةـ وـاجـتـهـدـ فـيـ
مـوـاطـأـةـ الـقـلـبـ مـعـ
الـإـلـانـ حـقـ تـجـرـىـ
الـتـلـاوـةـ عـلـيـ الـلـانـ
وـيـقـومـ مـعـ الـكـلـامـ
مـقـامـ حـدـيـثـ الـنـفـسـ
فـيـ دـخـلـ عـلـيـ الـبـدـ
سـهـولةـ فـيـ التـلـاوـةـ
وـالـمـسـلـاـةـ وـيـتـورـ
الـبـاطـنـ بـتـلـكـ السـوـلـةـ
فـيـ التـلـاوـةـ وـالـمـصـلـاـةـ
وـبـتـجـوـهـ نـورـ الـكـلـامـ
فـيـ الـقـلـبـ وـيـكـوـنـ مـنـهـ
أـيـضاـ ذـكـرـ الـدـاتـ
وـيـجـمـعـ نـورـ الـكـلـامـ

فِي الْقَلْبِ مَعَ مَطَالِهِ
عُظَمَةُ التَّكْلِمِ سَبَحَاهُ
وَتَعَالَى وَدُونَ هَذِهِ
الْوَهْبَةِ مَا يَفْتَحُ عَلَى
الْبَعْدِ مِنَ الْعِلْمِ
الْأَلْمَانِيَّةِ الدِّينِيَّةِ وَإِلَى
حِينَ بَوْغَ الْبَعْدِ هَذَا
لِلْبَلْغِ مِنْ حَقِيقَةِ الدُّكَرِ
وَالْتَّلَوَّهِ إِذَا صَفَا بِاطْنَهُ
قَدْ يَنْبِيبُ فِي الدُّكَرِ مِنْ
كَمَلِ أَنْسِهِ وَحَلَوَةِ
ذَكْرِهِ حَقٌّ يَلْتَحِقُ فِي
غَيْبِهِ فِي الدُّكَرِ بِالنَّاَمِ
وَقَدْ تَجْلِي لَهُ الْخَفَاقِ
فِي لِبْسِ الْخَيَالِ أَوْلًا
كَمَا تَكْشِفُ الْحَقَّاَنِ
لِلنَّاَمِ فِي لِبْسِ الْخَيَالِ
كَمَنْ رَأَى فِي النَّاَمِ أَنَّهُ
قُتِلَ حِيَةً فَيَقُولُ لَهُ
الْعَبْرُ تَظَفَرُ بِالْمَدْوَفَظَفَرِهِ
بِالْمَدْوَهِ هُوَ كَشْفُ
كَاشِفِهِ الْحَقِّ تَعَالَى بِهِ
وَهَذَا الظَّفَرُ رُوحٌ
عَبْرُ صَاغِ مَلِكِ الرُّؤْيَاَ
لَهُ جَسْداً هَذِهِ الرُّوحُ

إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم حيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة فإذا إنما يدرك معنى تخلط الحيطان صوتاً أو رائحة فإذا فاحت روايحة المخر فالاحتمال أن يكون ذلك من المخمور المفترمة فلا يجوز تصديها بالإراقة وإن علم بغيره الحال أنها فاحت لخطفهم الشرب وهذا احتمال والظاهر جواز الحسبة وقد تستقر روايحة المخر في الككم وتخت الدليل وكذلك الملاهي فإذا روى فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه مالم يظهر بلام خاصة فإن فسقها لا يدل على أن الذي معه المخر إذ الفاسق تحتاج أيضاً إلى الخلط وغيره فلا يجوز أن يستدل باختفاء وأنه لو كان حلالاً مما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تذكر وإن كانت الرائحة قاتعة فهنا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور وكذلك المود ربما يعرف بشكله إذا كان التوب السائر له رقبتها فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلاته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نسترمات الله وتذكر على من أبدى لنا صفتة والإبداء له درجات فنارة يدو لنا بخاصة السمع وتارة بخاصة الشم وتارة بخاصة البصر وتارة بخاصة اللمس ولا يمكن أن تخفي ذلك بخاصة البصر بل للرداد الملم وهذه الموارد أيضاً تفيد العلم فإذا جوز أن يكسر ماتحت التوب إذا علم أنه مخر وليس له أن يقول أرف لأعلم ما فيه فان هذا تخفي ومعنى التجسس طلب الأمارات للعرفة فالأماراة للعرفة إن حصلت وأورثت للعرفة جاز العمل بمقتضاه فأما طلب الأمارات للعرفة فلارخصة فيه أصلاً . الشرط الرابع أن يكون كونه منكرًا معلوماً بغیر اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للعنف أن ينكر على الشافعى أكله الضبّ والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعى أن ينكر على الحنف شربه النبيذ الذى ليس يذكر وتناوله . ميراث ذوى الأرحام وجلوسه في دار أخذتها بشفاعة الجوار إلى غير ذلك من عباري الاجتهاد نعم لورأى الشافعى شافعياً يشرب النبيذ وينكح بلا ولد ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والأظهر أن لها الحسبة والانكار إذ لم ينبه أحد من المصلحين إلى أن المجهود يجوز له أن يصل بوجب اجتهاد غيره ولا أن الذى أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رأه أفضل الطماه أن له أن يأخذ بذلك غيره فيتقد من للذاهب أطليها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذن عناقه للتقليد متقد على كونه منكرًا بين المصلحين وهو عاص بالمخالفة إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو أنه يجوز للعنف أن يتعرض بى الشافعى إذا نكح بغريفيه بأن يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقيقته فأنت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب منذهب الشافعى ومخالفة ما هو صواب عندك معمية في حقيقتك وإن كانت صواباً عند الله وكذلك الشافعى يحتسب على الحنف إذا شارك في أكل الضبّ ومتروك التسمية وغيره ويقول له إما أن تعتقد أن الشافعى أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أولاً تعتقد ذلك فلاتقدم عليه لأنه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا إلى أمر آخر من المحسوسات وهو أن مجتمع الأصم مثلاً مارأه على قصد الرزنا وعلم الحنف أن هذه أمر أنه زوجها بمهابة صفره ولكنها ليس يدرى وعجز عن تعريفه بذلك لصمه أو لكونه غير عارف بل فته فهو في الأقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاق عليه في الدار الآخرة فيبني أن ينبعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث إنها حلال في علم الفقير من حيث إنه حرام عليه حكم غلطه وجهه ولاشك في أنه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثل ملمن مشيشة أو غصب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين بذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فإذا رأه بمحاميها فلهم ما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرًا ولا يتعارض بذلك عن زنا المجنون

وقد ديننا أنه يمنع منه فإذا كان يمنع ما هو منكر عنده فهو إن لم يكن منكراً عند الفاعل ولا هو عاص به المذنب فيلزم من عكس هذا أن يقال العكس منكر عند الله إنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الأظاهر والعلم عند الله ، تحصل من هذا أن الحسنة لا يتعرض على الشافعى فى النكاح بلا ولد وأن الشافعى يتعرض على الشافعى فيه لكون المعرض عليه منكراً باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاختلافات فيما متى تعارضه وإنما أثينا فيها بحسب ما ترجح عندنا فى الحال ولستا نقطع خطأ ترجح الخلاف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب إلا فى معلوم على القطع وقد ذهب إليه مذهبون وقالوا لا حسبة إلا فى مثل المحرر والمحزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الأشبه عندنا أن الاجتياز يؤثر حق المحتسب إذ يعد ظاهراً بعد أن يعتقد في القبلة ويتعرف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلائل الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب ورأى من يرى أنه يجوز كل مقلدان يختار من المذهب ما أراد غير معتد بقوله لا يصلح ذهاب ذاهب إيه أصله لهذا منصب لا يثبت وإن ثبت فلا يتدبره . فان قلت إذا كان لا يتعرض على الحسنة فى النكاح بلا ولد لأنه يرى أنه حق فيبني أن لا يتعرض على المعنزلى فى قوله إن الله تعالى جسم وهو صورة وإن مستقر على المرعش بل لا يبني أن يتعرض على ولاد الشوى فى قوله إن الله تعالى من الله والشريين من الله وقوته كلام الله عنوان الفلسفى فى قوله إن الأجساد لا تبنت وإن ابنت التفوس لأن هؤلاء أيضاً أدى الاجتياز إلى ما قالوه وهم ينظرون أن ذلك هو الحق . فان قلت بطلان منصب من المذهب من خلاف نفس الحديث الصحيح أى صفات ظاهر وكانت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعنزلى ينكره بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالفة فيها الحسنة كمثل النكاح بلا ولد ومستلة شفاعة الجوار ونظراؤها . فاعلم أن المسائل تقسم إلى ما يتصور أن يقول فيه كل مجتهد مصيب وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يتعرض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطأهم قطعاً بل ظننا وإلى ما لا يتصور أن يكون الصيب فيه إلا واحد كمثل الرؤبة والقدر وقد المكلم ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأه المحتسب فيه قطعاً ولا يبق لخطئه الذي هو جهل عرض وجهه فاذن البدع كلها يبني أن تخص أبوابها وتذكر على البدعىين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق كما يرد على الهدى والنصارى كفرم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتياز . فان قلت فهـما اعتبرت على القدر فى قوله الشر ليس من الله اعتبرت على القدر أيضاً في قوله أشر من الله وكذلك في قوله : إن الله يرى وفي سائر المسائل إذا البدع حق عن نفسه والحق مبتدع عند البدع وكل يدعى أنه حق وينكر كونه مبتداً فكيف يتم الاحتساب . فاعلم أن الأجل هذا التعارض شول ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان وإن اقسى أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للأحاديحة في المذهب إلا بنصب السلطان فإذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لو احـد أن يزجر البدعـة عن إظهار البدعـة كان له ذلك وليس لنـيـره فـانـ ماـ يـكـونـ باـذـنـ السـلـطـانـ لاـ يـقـابـلـ وـماـ يـكـونـ منـ جـهـةـ الـآـحـادـ فـيـقـابـلـ الأـسـ

فيه وعلي الجلة فالحسبة في البدعة أئمـةـ منـ الحـسـبـةـ فيـ كـلـ السـكـرـاتـ ولكنـ يـبـنـيـ أنـ بـرـاعـيـ فـيـهـ ذـكـرـهـ كـيـلاـ يـقـابـلـ الأـسـ فـهـاـ وـلـاـ يـشـجـرـ إـلـىـ تـحـرـيـكـ الـفـتـنـةـ بـلـ لـوـأـذـنـ السـلـطـانـ مـطـلـقاـ فـيـ مـنـ كـلـ مـنـ يـصـرـ بـأـنـ الـقـرـآنـ عـلـوـقـ أـوـ أـنـ اللهـ لاـ يـرـىـ أـوـ أـنـهـ مـنـ قـرـ عـلـىـ المرـعشـ مـمـاـ لـهـ أـوـغـيرـ ذـلـكـ منـ الـبدـعـ لـتـسـلـطـ الـآـحـادـ عـلـىـ الـنـعـ مـنـ وـلـمـ يـقـابـلـ الأـسـ فـيـ إـنـيـاتـقـابـلـ عـنـ دـعـ إـذـنـ السـلـطـانـ قـطـ .

من خيال الحبة فالروح
الذى هو كشف الظفر
أخبار الحق وبسا
الخيال الذى هو بعثة
المجد مثال ابنت
من نفس الرأى
في النام من استصحاب
القوة الوهبية
والخيالية من اليقطة
فيتألف روح كشف
الظفر مع جسد مثال
الحبة فاقترن إلى التعبير
إذ لو كشف بالحقيقة
التي هي روح الظفر
من غير هذا للتال
الذى هو بعثة المجد
ما احتاج إلى التعبير
فكان يرى الظفر
ويصح الظفر وقد
يتعذر المثال
باستصحاب المثال
والوهم من اليقطة في
للنام من غير حقيقة
فيكون النام أصناف
أحلام لا يعبر وقد يتعذر

(الركن الثالث : المحتسب عليه)

وشرطه أن يكون بصفة بصير الفعل الممنوع منه في حقه منكر أو أقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً ولا يشترط كونه مكلفاً إذيناً أن الصبي لشرب الماء منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميراً إذيناً أن المجنون لو كان يزني بمحنة نسوية بأي بحثمة لوجب منعه منه نعم من الأفعال ما لا يكفي منكراً في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكننا لستنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فان ذلك أيضاً مما يختلف فيه القيم والماسف والمريض والصحيح وغير صن الإشارة إلى الصفة التي بها يتباين توجه أصل الانسكار عليه لا ما به انتهاياً للتلفاصيل . فان قات فاكتفت بكونه حيواناً ولا يشترط كونه إنساناً فان البهيمة لو كانت تفسد زرعاً لانسان لكان منعها منه كافياً لمنع المجنون من الزنا وإيتان البهيمة . فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لا وجدهما إذا الحسبة عبارة عن المنع عن منكر حق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المسكر ومنع المجنون عن الزنا وإيتان البهيمة حق الله وكذا منع الصبي عن شرب الماء والانسان إذا أتى بزرع غيره منع منه لحقين : أحدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثانى حق المثلث عليه فهما علتان تفصل إحداهما عن الأخرى فلوقطع طرف غيره باذنه قد وجدت المصيبة وسقط حق المجنون عليه باذنه فثبتت الحسبة والمنع يأخذ العلتين والبهيمة إذا أتى بزرع فقد عدلت المصيبة ولكن يثبت المنع بأحدى العلتين ولكن فيه دقة وهو أننا لستنا نتصدى بخارج البهيمة بل حفظ مال المسلم إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه حمر أو ماء مشوب بخمر لم يمنعها منه بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والبيتان ولكن مال المسلم إذا تعرضاً للضياع وقد ناطلي حفظه بغير تعجب وجب ذلك علينا حفظ المال بل ولو قتلت جرعة لانسان من عبو وتختها قارورة لنغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لامتنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد من الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة لاقرورة ومنع المجنون من الزنا وإيتان البهيمة وشرب الماء وكذا الصبي لاصيانة للبهيمة المائية أو امتحن الشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الماء وتزكيتها له من حيث إنه إنسان محترم وهذه لطائف دقة لا يفطن لها إلا المحققون فلا يلتفت أن يغفل عنها ثم فيما يحب تزويده الصبي والمجنون عنه نظر إذ قد يتعدد في متنهما من ليس الماء وغير ذلك وستعرض لما نشير إليه في الباب الثالث ، فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهو يحب عليه إخراجها وكل من رأى مال المسلمين أشرف على الضياع هل يحب عليه حفظه . فان قلت إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدى إلى أن تصير الإنسان مسخراً لغيره طول عمره وإن قلت لا يحب فلم يحب الاحتساب على من يحب مال الغير وليس له سبب سوى مراده مال الغير . فنقول : هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن تقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يطاله تعب في بيته أو خسران في ماله أو ت Hasan في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلمين بل هو أقل درجات الحقوق والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالإيجاب من رد السلام فان الأذى في هذا أكثـرـ منـ الأذىـ فيـ تركـ ردـ السلامـ بلـ لـ اـ خـلـافـ فيـ أـ مـالـ الـ اـ نـ سـانـ إـذـاـ كـانـ يـضـيـعـ بـظـلـمـ ظـلـامـ وـكـانـ عـنـهـ شـهـادـةـ لـوـ تـكـلامـ بـهـ لـ رـجـعـ الـ حـقـ إـلـيـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـعـصـىـ بـكـتـابـ الشـهـادـةـ فـقـيـ معـنىـ تـرـكـ الشـهـادـةـ تـرـكـ كلـ دـفـعـ لـ اـ ضـرـرـ عـلـىـ الدـافـعـ فـأـمـاـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـ تـعبـ أـوـ ضـرـرـ فـمـاـ أـوـ جـاءـ لـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ لـأـنـ حـقـهـ مـرـعـىـ فـمـنـ فـعـلـهـ بـدـنـهـ وـقـيـ مـالـهـ وـجـاهـ كـمـقـعـ غـيرـهـ فـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـفـدـيـ غـيرـهـ بـفـسـهـ نـعـمـ الإـيـثارـ مـسـتـحبـ وـجـمـعـ المـاصـبـ لـأـ جـلـ الـ مـسـلـمـينـ قـرـبةـ فـأـمـاـ إـيـجاـبـهـاـ فـلـ يـلـزـمـهـ إـنـ كـانـ يـتـبـعـ بـأـخـرـاجـ الـ بـهـيمـةـ عنـ الزـرـعـ يـلـزـمـهـ السـمـىـ فـذـلـكـ وـأـكـنـ إـذـاـ كـانـ لـأـيـعـبـ بـتـبـيـهـ صـاحـبـ الـ زـرـعـ مـنـ نـوـمـهـ أـوـ بـأـعـلـامـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ فـأـهـلـ تـعـرـيفـ وـتـبـيـهـ كـاهـلـهـ تـعـرـيفـ الـ قـاضـيـ بـالـ شـهـادـةـ وـذـلـكـ لـأـرـخـصـ فـيـ وـلـأـيـكـنـ أـنـ يـرـاهـ فـيـ الـ أـقـلـ وـالـ أـكـثـرـ حـقـ يـقـالـ

إن كان لا يضيع من مقتضاه في مدة اشتغاله بخارج البهام إلقدر درهم مثلاً وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيرجع جانبه لأن الدرهم الذي له هو يتحقق حفظه كابستحق صاحب الألف حفظ الألف ولا سبيل للمسير إلى ذلك فاما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كان صاحب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب التبع منه وإن كان فيه تعب ما لأن المقصود حق الشرع والفرض دفع المعصية وعلى الإنسان أن يتبع نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتبع نفسه في ترك المعاصي والماعن كلامها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى عِحَافَةِ النَّفْسِ وهي غَايَةُ التَّعْبِ لِمَا يَلْزَمُهُ احْتِالٌ كُلُّ ضررٍ بِلِ التَّفْصِيلِ فِي كَا ذكرناه من درجات المحدودات التي يخافها الحبيب وقد اختلف الفقهاء في مسألتين تقريان من غرضنا : إحداهما أن الالتفاط هل هو واجب واللقطة ضائعة واللقطط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال إن كانت اللقطة في مواضع لو تركها فيه لم تضر بل يلتقطها من يعرفها أو ترك كالو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكاهن أمانته فلا يلزم الالتفاط وإن كانت في موضعية نظر فإن كان عليه تعب في حفظها كالمواطنات بحيرة وتحتاج إلى علف وإصطبل فلا يلزم ذلك لأنه إنما يجب الالتفاط لحق المالك وحده بسبب كونه إنسانا محترما وللتقطط أيضاً إنسان له حق في أن لا يتبع لأجل غيره كما لا يتبع غيره لأجله فإن كانت ذهبًا أو ثوابًا أو شيئاً لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف وهذا ينبع أن يكون في محل الوجهين فقاتل يقول يقول إن هذا القدر من التعب فلا سبيل إلى إزامه ذلك إلا أن يتبعه فلتزم طلب الشفاعة وقاتل يقول : إن هذا القدر من التعب مستنصر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فإنه لا يلزم السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبع به فإذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يبعد تعباً في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة وإن كان في الطرف الآخر من البلد وأنحرج إلى الحضور في المأجورة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الإجهاض والنظر فإن الضرر الذي يمال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يالي به وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتفاله ووسط يتبعه الظرفان ويكون أبداً في محل الشبهة والنظر وهي من الشهادات الازمة التي ليس في مقدور البشر إزالتها إذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن التقى ينظر فيها لنفسه ويدع مارييه إلى ما لا يريه ، فهذا نهاية السكوف عن هذا الأصل .

(الركن الرابع : نفس الاحتساب)

ولدرجات وأذاب المدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والتصح ثم السب والتغريب ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر العلاج ثم الاستظهار فيه بالأدعوان وجمع الجنود . أما الدرجة الأولى وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة بغيري من النكير وذلك منه عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلابد أن ترقى السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتوار وأن يستشق ليدرك رائحة الحر ولا أن يمس مافق ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استئجار بأن فلاناً يشرب الحر في داره أو بأن في داره خمراً أعد للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزم الاستئذان ويكون تحطى ملوكه بالدخول للتوصل إلى دفع النكير ككسر رأسه بالضرب للمنع مما يحتاج إليه وإن أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لاستئذنه في جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتلال والأولى أن ينتفع لأن لها حقاً في أن لا يخطئي داره بغير إذنه ولا يسقط حق المسلم عمليات على حقه إلا بشاهدين وهذا أولى ما يحمل مرداً فيه . وقد قيل إنه كان نفس خاتم أهمان الاستماع بابت أحسن من إذاعة ماظنت .

الإخلاص في الذكر أو لا
نم الاستفراغ في الذكر
ثانياً وعلامة ذلك
الزهد في الدنيا وملازمة
التقوى لأن الله جعله
بما يكشف به في واقعه
مورداً لحكمة والحكمة
تحكم بالزهد والتقوى
وقد يتجرد لهذا ذكر
الحقائق من غير لبسه
المثال فيكون ذلك
كشفاً وإخباراً من الله
تعالى إياه ويكون ذلك
تارة بالرؤيا وتارة
بالسماع وقد يسمع من
باطنه وقد يطرق ذلك
من المروء لامن باطنه
كم هو انت يعلم بذلك
أمراً يريد الله إحداثه
له أو لغيره فيكون
إخبار الله إياه بذلك
مزيداً ليقنه أو يرى
في النام حقيقة الشيء .
هل عن بعضه أنه
آتي بشراب في قدر

فوضمه من يده وقال
قد حدث في العالم
حدث ولا أشرب هذا
دون أن أعلم ما هو
فانكشف له أن قوماً
دخلوا، مكتوة بلوافيه.
وحكى عن أبي سليمان
الحواسن قال كنت
راياها حماراً إلى يوماً
وكان يؤذيه الدباب
فيطأطليه رأسه فكنت
أضرب رأسه بخبة
كانت في يدي فرفع
الحمار رأسه إلى وقال
اضرب فاتك على
رأسك تضرب قيل له
ياباً سليمان وقع لك
ذلك أو صعنه فقال
صعنه يقول كما صعنتي.
وحكى عن أحمد بن
عطاء الروذباري قال
كان لي مذهب في أمر
الطيرارة فكنت ليه
من الليالي أستجبي
إلى أن مضي ثلث الليل

الدرجة الثانية : التعريف فان النكير قد يقدم عليه القدم بجهله وإذا عرف أنه من كثرة كالسوادى يصل ولا يحسن الركوع والسبود فعلم أن ذلك لمجرد أنه بهذه ليست بصلة ولو رضي بأن لا يكون مصلياً لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه بالاطف من غير عنف وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحق والتجهيل فإذا وقلما يرضي الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لاسباب الشرع ولذلك ترى الذى يطلب عليه التضب كيف يضب إذاته على الخطأ والجهل وكيف يعتقد في بحاجة الحق بعد معرفة خيبة من أن تكتشف عورته جهله والطابع أخر ص هي مت عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقة ، لأن الجهل قبح في صورة النفس وسوداد في وجهه وصاحب ملوم عليه وبقبح السوادين يرجع إلى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وبقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره ح قوله ولافق اختياره إزالته وتحسينه والجهل قبح يمكن إزالته وتبدل به بحسن العلم فلذلك يعظم ثالم الإنسان بظهور جهله وبقطع ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذاته عند ظهور جمال علمه لغيره وإذا كان التعريف كشفاً للعورة مؤذياً للقلب فلا بد وأن يعالج دفع أذاء بلطف الرفق فتقول له إن الإنسان لا يولد علينا وقد كان أيضاً جاهلين بأمور الصلاة فلمن العلام ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها متصر في شرح الصلاة وإصلاحها إنما شرط الصلاة الطسانينة في الركوع والسبود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إثناء فان إثناء المسلم حرام محظوظ كما أن تقريره على النكير محظوظ وليس من العقلاء من يضل الدلم بالسم أو بالبول ومن اجتنب محظوظ السكوت على النكير واستبدل عنه محظوظ لإثناء للسلم من الاستثناء عنه فقد غسل الدلم بالبول على التحقيق ، وأما إذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترده عليه فإنه يستفيد بذلك علماً وبصائرك عدوًا إلا إذا علمت أنه يقتضي العلم وذلك عزيز جداً . الدرجة الثالثة : التي بالوعظ والتصح والتخفيف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكل منه منكرًا أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرًا كالذي يواكب على الشرب أو على الظلم أو على اغتصاب المسلمين أو ما يجري فيهم فإنه فينبغي أن يعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الوارة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة التقيين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر إليه نظر الترحم عليه ويرى إقدامه على العصية مصيبة على نفسه إذ السلوتون كنفس واحدة ، وهما آفة عظيمة ينبيئ أن يتوقفاها فانها مهلكة ، وهي أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسارة الجهل فان كان الباقي هذا فيما فيها النكير أقبح في نفسه من النكير الذي يترض عليه ، ومثال هذا المحتسب مثل من يخلص غيره من النار باحرار نفسه وهو غاية الجهل ، وهذه مذلة عظيمة وغائمة هائلة وغزور الشيطان يتدبى بجهله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على القبر لله للنفس عظيمة من وجوهين : أحدهما من جهة دالة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الحفيدة الداعية إلى الشرك المحق وله حكم ومعيار ينبيئ أن يتعذر المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتياز ذلك الإنسان عن النكير بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتيازه باحتسابه فان كانت الحسنة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو ورد أن يكفي بغيره فليجتسب فان باعهه هو الدين وإن كان امتياز ذلك العاصي بوعظه وأذاجره بزجره أحب إليه من امتيازه بوعظه غيره فما هو إلا متبع هو نفسه ومتول إلى إظهار جاه نفسه بواسطته حسبته ثلثة الله تعالى وليجتسب أولاً على نفسه وعند هذا يقال ما قبل لعيسي عليه السلام

يا ابن مريم عظ نفسك فان امعنت فعظ الناس وإلا فاستعنى مني ، وقيل لداود الطافى رحمة الله : أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهام عن النكر فقال أخاف عليه السول مقال إنه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال إنه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين وهو المجب . الدرجة الرابعة : السب والتغني بالقول الغايط الحشن وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادى الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام - أفل لكم ولما تعبدون من دون الله أفلأ تقولون - ولستا نفع بالسب الفحش عما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه عما فيه مما لا يبعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحق يا جاهل الأخاف الله وكقوله يا سوادى ياغى وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحق وجاهل ولا حمه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيسة حيث قال « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحق من أتبع شه هواها وعنى على الله » (١) وهذه الرتبة أدبان : أحدهما أن لا يقدم عليها إلا عند الفضور والعجز عن اللطف . والثانية أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما يحتاج إليه بل يتضرر على قدر الحاجة فان علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبع أن يطلقه بل يتضرر على إظهار القصبة والاستحقاق له والازدراز بمحله لأجل معصيته وإن علم أنه لو تكلم ضرب ولو اكفر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضره لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الانكار له . الدرجة الخامسة : التغير باليد وذلك ككسر الملاهى وإراقة الماء وخلع الحرير من رأسه وعن مدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على ماله الفاجر وإخراجه من الدار المقصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه وتصور ذلك في بعض العاصي دون بعض ، فاما معاشر الناس والقلب فلا يقدر على مباشرة تغيرها وكذلك كل معصية تقصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة ، وفي هذه الدرجة أدبان : أحدهما أن لا ياشر بيده التغيير مالم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فإذا أمكنه أن يكلمه الشئ في المتروح عن الأرض المقصوبة والمسجد فلا ينبع أن يدفعه أو يجره وإذا قدر عن أن يكلفه إراقة الماء وكسر الملاهى وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبع أن ي Ashton ذلك بنفسه فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهد فيه وتولاه من لاحجر عليه في قوله . الثاني أن يتضرر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه وهو أن لا يأخذ بعليه في الخروج ولا برجله إذا قدر على جره يده فان زيادة الأذى فيه مستفي عنه وأن لا يمزق ثوب الحرير بل محل دروزه فقط ولا يحرق الملاهى والصلب الذى أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر لأن يصير إلى حالة تحتاج فى استئناف إصلاحه إلى تعب يساوى تعب الاستئناف من الحشب ابتداء وفي إراقة الماء يتوقف كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا فان لم يقدر عليها إلا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتفوهه بسبب الماء إذ صار حائلا بينه وبين الوصول إلى إراقة الماء ولو سرت الماء يده لكتنا نتصدق به بالجرح والضرب لتتوصل إلى إراقة الماء فاذن لا تزيد حرمة ملوكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الماء فى قوارير ضيقة الرهوس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عنده وإن كان لا يعذر ظرف الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع في زمانه وتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منهمة بدنه وغرضه من أشغاله

(١) حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحديث الترمذى وقال حسن وابن ماجه من حديث شداد بن أوس .

ولم يطب قلبى فتضجرت
فبكى وقلت يا رب
الغفور سمعت صوتا ولم
أر أحدا يقول
يا أبا عبد الله الغفور
العلم وقد يكشف أهله
تعالى عبده بأيات
وكرامات ترية للعبد
وتقوية ليقينه وإيمانه
قيل كان عند جعفر
الخلدي رحمة الله نفس
له قيمة وكان يوما من
الأيام راكبا في السيارة
في دجلة فهم أن يعطى
السلاح قطعة وحل
الحربة فوق الفص في
المدرسة وكان عنده
دعاء للصلة بمن و كان
يدعوه بوجد الفص
في وسط أوراق كان
يتصفحها والدعاء هو
أن يقول يا جامع الناس
ليوم لارب فيه اجمع
على صائق . وسمعت
شيخنا بهمنان حكى له

لأجل ظروف المروجت كانت الارادة متبرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان . فان قلت فهل جاز الكسر لأجل الزجر وهلا جاز البر بالرجل في الارجاع عن الأرض الفضوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر . فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المتبرل والعقوبة تكون على القاضى والدفع على الحاضر الراهن وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام التكير فإذا زاد على قدر الاعدام فهو ماعقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاء إلى الرعية . فنم الوالى له أن فعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه . وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها المخمور زجرا وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيداً للزجر ^(١) ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والنظام شديدة فإذا رأى الوالى باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك وإذا كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية . فان قلت : فليجز السلطان زجر الناس عن للحاصل باخلاف أموالهم وتغريب دورهم التي فيها يتربون ويعيشون وإحرار أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاشر . فاعلم أن ذلك لو ورد الشروع به لم يكن خارجاً عن سين الصالح ولكن لا ينتفع الصالح بل تتبع فيها وكسر ظروف المخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يمكن نسخاً بل الحكم بزوال العقوبة بمودعوها وإنما جواز ناذلك للأمام بحكم الاتباع ومن هنا آحاد الرعية منهفاء وجه الاجتهاد فيه بل تولوا رأيقت المخمور أو لا يجوز كسر الأولى وبعدها وإنما جاز كسرها باتفاق الجميع فإذا خلت عنها فهو اتفاق مال إلا أن تكون صارباً مخمر لاصبع إلا ما فكان الفعل للتقول عن العصر الأول كان مقرورنا بعينين : أحدهما شدة الحاجة إلى الزجر والآخر تبعية الظروف للمخمر التي هي مشغولة بها وهذا معنیان مؤثران لاسبيل إلى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأي صاحب الأمر لله بشدة الحاجة إلى الزجر وهو أيضاً مؤثر فلا سبيل إلى إلغائه فإنه تصرفات دقيقة قضية عحتاج المحتسب لاحالة إلى معرقها . الدرجة السادسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لا كسرن رأسك أو لأضررين رقبتك أو لامرنا بك وما أشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهن دارك أو لأضررين ولدك أو لأسيئ زوجتك وما يجري عراه بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام وإن قاله من غير عزم فهو كذب فم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقضيه الحال ولأن زيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطل فإذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المذكور بل بالبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذه ففي معناه فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص وإلى هذا المعنى وأشار بعض الناس أنه لا يقع من الله أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف في الوعيد كرم وإنما يقع أن يهدد بالباطل وهذا غير مرضي عند نافذان الكلام القديم لا ينطوي إلى الخلف وعدا كان أو وعيداً وإنما يتصور هذا في العباد وهو كذلك إذ الخلف في الوعيد ليس بحرام . الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك عاليين في شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتدار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع التكير فينبغي أن يكتفى والقاضى قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحبس فإن أصر المحبوس وعلم القاضى قدرته

(١) حديث تكير الظروف التي فيها المخمور في زمنه صلى الله عليه وسلم الترمذى من حديث أبي طلحة أنه قال : يا نبى الله إنى اشتربت خمراً لأيتام في حبرى قال اهرق المخمر واكسر الدنان وفيه بث بن أبي سليم والأمسح رواية السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عندي قاله الترمذى .

على أداء الحق وكونه معانداً فله أن يلزمته الأداء بالضرر على التدرج كما يحتاج إليه وكذلك المحتسب برعى التدرج فلنحتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بغير السلاح وبالجرح فله أن يتبع ذلك مالم شرقتة كما لو قبس فاسق متلا على امرأة أو كان يضرب بعزم معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فإذا خذ توشه ويقول له خل عنها أو لأرميك فلن لم يخل عنها فله أن يرى وينبئ أن لا يقصد القتل بل الساق والخدنوماً أشدها ويراعي فيه التدرج وكذلك يسلّم سيفه ويقول أترك هذا المنكر أولًا ضربتك فكل ذلك دفع المنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالأدميين وقالت الصراطة ما لا يتعلق بالأدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرر ولكن للإمام للآحاد . الدرجة الثالثة : أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعنوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضًا بأعنوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتفاوتان فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجاته إلى أذن الإمام فقال قاتلون لا يستقلّ أحد الرعية بذلك لأنّه يؤدي إلى تحريرك الفتن وهي جان الفساد وخراب البلاد . وقال آخرون لا يحتاج إلى الأذن وهو الأقرب لأنّه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تغير إلى توان والتوازن إلى نوال وقد يتبعه لاحقًا إلى التضارب والتضارب يدعوه إلى التعاون فلا يبني على أن يالي بلوازم الأمر بالمعروف ومنته تجنب الجنود في رضا الله ودفع معاصيه ونحوه لآحاد من القراءة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار فما لأهل الكفر فكذلك قمع أهال الفساد جائز لأن الكافر لا يأس بقتله والسلم إن قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق الناضل عن نفسه لا يأس بقتله والمحتسب الحق إن قتل ظلّوما فهو شهيد . وعلى الجملة فاتتها الأمري إلى هذامن التوارد في الحسبة فلا ينير به قانون القصاص بل يقال كل من قدر على دفع منكره أن يدفع ذلك بيده وبسلامه وبنفسه وبأعنوانه فالمسئلة إذن محتملة كذا ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلذلك كر آدابها والله الموفق .

(اب آداب المحتسب)

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الأنجلترا ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاثة صفات في المحتسب: العلم والورع وحسن الخلق . أما العلم فليعلم موضع الحسبة وحدودها ومحاربها وموانها ليقتصر على حد الشرع فيه . والورع ليودعه عن عيادة معلومه ثم كل من عمل بعلمه بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد للأذون فيه شرعاً ولكن عبده عليه عرض من الأغراض وليس كلامه ووعظه مقبولاً فان الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويوترث ذلك جرارة عليه . وأما حسن الخلق فليكتن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان القusp إذا هاج لم يكفي مجرد العلم والورع في قمعه مالم يكن في الطبع قبولة بحسن الخلق وعلي التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط التهوة والغضب وبه يصر المحتسب على ما أصابه في دين الله وإنما إذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه دُنم أو ضرب نسي الحسبة وغلق عن دين الله ويشتعل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء طلب الحماة والاسم وهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وإن قفت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضًا منكرة لموازنة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم « لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه (١) » وهذا يدل على أنه لا يشترط

(١) حدث لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه الحديث

المول والقوة وركن منه الإيمان بالله عز وجل في جميع الأشياء قيل له ماسعني قوله الإمام بالقدرة قال هو أن تؤمن ولا تذكر أن يكون له عبد بالشرق قاتل على يمينه ويكون من كرامة الله له أن يعطيه من القوة ما ينطلب من يمينه على يساره فيكون بالغرب تؤمن بمحواز ذلك وكونه، وحكي لي قيل أنه كان عمه وأرجف على شخص يغداد أنه قد مات فكاشفة الله بالرجل وهو راكب يشن في سوق بغداد فأخبر إخوانه أن الشخص لم يمت وكان كذلك حق ذكرى هذا الشخص أنه في تلك الحالة التي كشف بالشخص راكبا قال

أن يكون قبها مطلقاً بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم . ذل الحسن البصري رحمة الله تعالى :
إذا كنت من يأمر بالمرور فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت . وقد قيل :
لا تلم للره على فصله وأنت متسب إلى مثله
من ذم شيئاً وآتي مثله فاما يزري على عقله

رأيته في السوق وأنا
أسمع بأذني صوت
للطربة من الحداد في
سوق بنداد وكل هذه
مواهب الله تعالى وقد
يكافش بها قوم وقطعن
وقد يكون فوق هؤلاء
من لا يكون له شيء
من هذا لأن هذه كلها
نقوية اليقين ومن
منع صرف اليقين
لا حاجة له إلى شيء من
هذا فكل هذه
السخريات دون
ما ذكرناه من جعور
الدھر في القلب
ووجوده ذكر الذات
فإن تلك الحكمة فيها
نقوية للريدين وتربيـة
السائلين ليزيدوا
بهما يقيناً يجذبون به إلى
مراغمة النقوس
والسوء عن ملاذ الدنيا
ويستهضـ من هم
 بذلك ساكن عزهم

ولستا نحن بهذا أن الأمر بالمرور يصرئنونا بالتسق ولكن يسقط أمره عن القلوب بظهور فقه
الناس . فقد روى عن أنس رضي الله عنه قال « قلنا يا رسول الله لانا أمر بالمرور حق نعمل به كله
ولانه عن النكر حق نحبته كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مرروا بالمرور وإن لم تعملوا به كله
وأنهوا عن النكر وإن لم تجتنبوه كله ^(١) » وأوصى بعض السلف بهذه قال إن أراد أحدكم أن
يأمر بالمرور فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد من
الأذى ، فاذن من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمرور
قال حكياً عن لبان - يا بني أقم الصلاة وأمر بالمرور وأنه عن النكر واصبر على ما أصابك - .
ومن الآداب تقليل العلاقة حق لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حق تزول عنه الداهنة .
فقد روى عن بعض الشاعر أنه كان له سور و كان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من
العدد لسنوره فرأى على القصاب منكراً فدخل الدار أولاً وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على
القصاب قال له القصاب لا أعطيتك بعد هذا شيئاً لسنورك فقال ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج
السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلائق لم يقدر على الحسبة ومن طمع
في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة واستهتم بالثناء عليه مطلقة لم تيسر له الحسبة . قال كعب
الأجبار لأبي مسلم الحلواني : كيف مرتلك بين قومك ؟ قال حسنة قال إن التوراة تقول : إن الرجل
إذا أمر بالمرور وهي عن النكر حادت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم : صدق التوراة وكذب
أبو مسلم . وبدل على وجوب الرفق ما استدل به للأمنون إذ وعظه واعظ وعف له في القول فقال
يا رجل ارقق فقد بث الله من هو خير منك إلى من هو شر من وأمره بالرفق فقال تعالى - فَوَلَا
لْهُ قُوَّلَا لِنَا لَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَغْشَى - فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم . قد
روى أبو أمامة « أن غلاماً شاباً آتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله أنا ذنلي في الزنا فصاح
الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه أدن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي عليه الصلاة
والسلام أتعهم لأمك ؟ فقال لا ، جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبون لأمهاتهم أتعهم لأبنتك ؟ قال لا ،
جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتعهم لأختك ^(٢) » وزاد ابن عوف حق ذكر
العمدة والخالق وهو يقول في كل واحد ، لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس
لا يحبونه ولا جيئاً في حدثيم ما أعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بده على صدره وقال « اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحسن فرجه » فلم يكن شيء أبغض إليه منه يسمى
من الزنا وقيل للفضل بن عياض رحمة الله : إن سفيان بن عيينة قبل جوانز السلطان فقال الفضيل

لما حجده هكذا وللبيه في الشمب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر معروف فليكن
أمر معروف (١) حديث أنس قلنا يا رسول الله لانا أمر بالمرور حق نعمل به كله ولا نه عن النكر
حق نحبته كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مرروا بالمرور وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن النكر وإن لم
تجتنبوه كله الطبراني في المجمع الصغير والأوسط وفي عبد القدوس بن حبيب أجموا على تركه .

(٢) حديث أبي أمامة أن شاباً قال يا رسول الله أذن لي في الزنا فصاح الناس به الحديث رواه أحمد بساند جيد

ما أخذتهم إلا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبحه فقال سفيان يا بابا على إن لم نكن من الصالحين فانا لحب الصالحين . وقال حماد بن سلة : إن صهوة بن أشيم مر عليه رجل قد أسلم إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة قال دعوني أنا أكفيك قال يا ابن أخي إنك إيلك حاجة قال وما حاجتك ياعم ؟ قال أحب أن ترفع من إزارك قال نعم وكراهة فرحة إزاره قال لأصحابه أخذتموه بشدة قال لا ولا كراهة وشنكم . وقال محمد بن زكرياء الغلاني : شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد للقرب يريد منزله وإذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستفاثت فاجتمع الناس يصررونه فنظر إليه ابن عائشة فرثه قال الناس تهوا عن ابن أخي ثم قال إلى ابن أخي فاستحي الغلام فجاء إليه فرضه إلى قسمه قال له أمن مني ؟ فعنده صار إلى منزله فأدخله الدار وقال بعض غلامه يته عنده فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه يصرف حتى تأتيني به ظناً أفاق ذكره ما ماجرى فاستحثت لترفق أماترى من الغلام قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه قال له أما استحثت لنفسك أما استحثت لترفقك أماترى من ولدك ؟ فافق الله وانزع مما أنت فيه فبكى الغلام منكساً رأسه رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهداً يسألني عنه يوم القيمة أني لا أعود لغير النبي ولا شيء مما كنت فيه وأنباتي قال أدن مني قبل رأسه وقال أحسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك يرك رقه ثم قال : إن الناس يأمرن بالمعروف وينهون عن النكر ويكون معروفهم منكرًا فليکم بالرفق في جميع أموركم تالون به مانطلبون . وعن الفتن بن شحرور قال : تملق رجل بامرأة وفتر من لها ويده سكين لا يدري منها أحد إلا عقره وكان الرجل شديد البدن فيينا الناس كذلك والمرأة تسبح في يده إذ مر بشر بن الحرف فدنا منه وحك كتفه بكف الرجل فوق الرجل على الأرض ومشى بشر فدنا من الرجل وهو يتربص عرقاً كثيراً ومضت للرأت لما فسأله ما حالك ؟ قال مأدري ولكن حاكني شيئاً وقال لي إن آفة عزوجل ناظر إليك وإلى ماتصل فضفت لقوله قدماء وهبته هيبة شديدة ولا أدرى من ذلك الرجل ؟ فقالوا له هو بشر بن الحرف قال وأسوأاته كيف ينظر إلى بد اليوم وهم الرجل من يومه ومات يوم السابع ، فهكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة وقد ثقنا فيها آثاراً وأخباراً في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحة فلا نطول بالعادة فهذا عام النظر في درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه .

(الباب الثالث في النكرات والألوقة في العادات)

فتشير إلى جمل منها ليستدل بها على أنها إذا لامتعن في حصرها واستقصائها . فمن ذلك :

(منكرات المساجد)

اعلم أن النكرات تنقسم إلى مكرورة وإلى محظورة فإذا قلناها منكر مكره فاعلم أن النع منه يستحب والسكوت عليه مكره وليس بحرام إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكره فيجب ذكره له لأن السكرامة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه وإذا قلنا منكر محظورة أو قلة منكر مطلقاً فزيد به المحظورة ويكون السكت عليه مع القدرة محظورة . فهذا شاهد كثير في المساجد إيسامة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلة بنعنى الحديث فيجب التبيين عنه إلا عند الخنق الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة فإذا ينفع النبي معه ومن رأى ممثلاً في صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد بالأثر وفي الخبر ما يدل عليه إذا ورد في النبي قاتل المستمع شريك القاتل (١)

رجاله رجال الصحيح . (الباب الثالث في النكرات والألوقة)

(١) حدث الكتاب والستمع شريك في الإيمان تقدم في الصوم .

لشارتهم الأوقات
بالقربات فيزدحون
 بذلك وبروغون طريقة
 من كوشف بصرف
 اليقين من ذلك لكان
 أن نفسه أسرع إجابة
 وأسهل اهياضاً وأتم
 استداداً والألون
 استلين بذلك منهم
 ما مستوعراً واستكشف
 منهم ما مستر وقد لا يمنع
 صور ذلك الراهين
 والبراهمة من هو غير
 متبع سبل المدى
 وراكب طريق الردى
 ليكون ذلك في حفهم
 مكراً واستدراجاً
 ليستحسنوا حالمهم
 ويستروا في مقام
 الطرد والبعد بإبقاء لهم
 فيما أراد الله منهم من
 العمى والضلال والردى
 والوبال حق لا يضر
 السالك بيسير شيء
 يفتح له ويعلم أنه

لو مشى على للاء
والمواء لا ينفعه ذلك
حق يُؤدي حق التقوى
والزهد فأما من تحقق
بخيال أو قنع بمحال ولم
يُعْكِم أساس خلوته
بالأخلاق يدخل
الخلوة بالزور ويدخل
بالغزو فيرفض
العيادات ويستحررها
ويسلبه الله تعالى
لذة للعامة وتنبه
عن قلبه هيبة
الشريعة ويفتضح في
الدنيا والآخرة فليعلم
الصادق أن المقصود
من الخلوة التقرب إلى
أله تعالى بمساره
الأوقات وكف الجوارح
عن للشكروهات
فيصلح لعوم من
أرباب الخلوة إداس؟
الأوراد وتوزيعها على
الأوقات ويصلح لعوم
ملازمة ذكر واحد

و كذلك كل ما يقع في حفة الصلاة من نجاسة على توبي لا يراها أو انحراف عن القبلة بسب ظلام أو غمى فكل ذلك يحب الحسبة فيه . ومنها قراءة القرآن باللحن يحب النبي عنه ويحب تلقين الصحيح فإن كان المتكلف في المسجد يضيع أكثر أوقاته في أمثال ذلك ويشق عليه عن التطوع والذكر فليستغل به فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لأن هذا فرض وهي قربة تعدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وإن كان ذلك عنده عن الورقة مثلاً أو عن الكتب الذي هو طعمته فإن كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وإن احتاج إلى الكتب لقوت يومه فهو عذر له فيسأله طالب الوجوب عنه لعجزه والذي يكره اللعن في القرآن إن كان قادرًا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فإنه عاصي به وإن كان لا يطأوه اللسان فان كان أكثر ما يقرؤه لخافل يتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيفها وإن كان الأكثر صحيحاً وليس يقدر على التسوية فلا يأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يخوض به الصوت حتى لا يسمع غيره ولئن سرا منه أيضاً وجه ولكن إذا كان ذلك منتهي قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأساً والله أعلم . ومنها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم بعد كلامه وأنحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيلتين أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف إلى اقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لداخل الأصوات فكل ذلك منكرات مكرورة يجب تعريفها فإن صدرت عن معرفة فيستحب النع منها والحسنة فيها وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الأذان بعد الصبح كذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حق لا يقول على أذانه في صلاة وترك سحور أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح . ومن المكرورهات أيضاً تكبير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة إما من واحد أو جماعة فإنه لافتة فيه إذ لم ييق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى بنبه غيره فكل ذلك من المكرورهات المخالفة لسنة الصحابة والسابق . ومنها أن يكون الخطيب لا يلبس ثوب أسود يغلب عليه الإبريم أو يمسك أسيف منهف فروقاسق والأنكار عليه واجب وأما مجرد السواد فليس يكرهه لكنه ليس بمحبوب إذ أحبت التباه إلى الله تعالى البيض ومن قال إنه مكرهه وبذلة أراد به أنه لم يكن معهوداً في العصر الأول لكن إذا لم يرد فيه شيء فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكرهه ولكنه ترك للأحب . ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يعزجون بكلامهم البدعة فالقصاص إن كان يكتب في أخباره فهو فاسق والأنكار عليه واجب وكذا الواقع على المتبع يجب منه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حوله فإن لم يقدر فلا يجوز مسامع البدعة قال الله تعالى لنبيله - فأعرض عنهم حق يخوضوا في حديث غيره - ومهمما كان كلامه مائلًا إلى الارتجاه وتجزئة الناس على العاصي ، وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبغى الله وبرحته ونوفقاً لزيد بسبه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منه عنه لأن فساد ذلك عظيم بل لو رجع خوفهم على رجالهم بذلك أليق وأقرب بطاع الخلق فائهم إلى الخوف أحوج وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه لونادي منادي يوم القيمة ليدخل النار كل الناس إلارجلًا واحدًا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نادي منادي ليدخل الجنة كل الناس إلارجلًا واحدًا لحافت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهمما كان الواقعه شباباً مربينا للناس في بيته كثیر الأشمارات والاشارات والحركات وقد حضرت مجلسه النساء وهذا منكر يجب للعن منه فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح ويتبع ذلك منه برأي أحد الرجال

بل لا ينفي أن يسلم الوعظ إلا من ظاهره الورع وهبته السكينة والوقار وزيه ذي الصالحين وإلقاء
يزداد الناس به إلا عمادياً في الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان
ذلك أيضاً معلنة الفساد والعادات تنهى هذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات
ومجالس الدُّرُّ كَرِّ إذا خافت الفتنة بين قدم منهن عائلة رضي الله عنها قبلها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم مامنعن من الجماعات فقالت لوعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بهذه لعنون^(١)
وأما اجتياز المرأة في المسجد مسترة فلا ينفع منها إلا أن لا تأخذ المسجد بمحاجة أصول وقراءة القراءة
بين يدي الوعاظ مع التهديد والألحان على وجه غير نظم القرآن ويتجاوز حد التزيل منكر مكره
شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف . ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة
والتمويذات وكقيام المسؤول وقراءتهم القرآن وإنشاد الأشعار وما يجري عجرها فهذه الأشياء منها
ما هو عرم لكونه ثليساً وكذا كالكلابين من طرقية الأطباء وأهال الشبيبة والتلبيات وكذا
أرباب التمويذات في الأغلب يتوصلون إلى يعنها بتلبيات على الصبيان والسودانية وهذا حرام في المسجد
وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل يقع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على الشفري فهو حرام .
ومنها ما يباح خارج المسجد كالحياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة فهذا في المسجد أيضاً لا يحرم
إلا بعارض وهو أن يسبق المهل على الصبيان ويتشوش عليهم صلامتهم فان لم يكن شيء من ذلك فليس
بحرام والأولى ترك ولكن شرط إياحته أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة فان اتخاذ المسجد
دكاناً على الدوام حرام ذلك ومنع منه فمن الباحثات ما يباح بشرط القلة فان كثُر صار ضريرة كما أن من
الذنوب ما يكون ضريرة بشرط عدم الإصرار فان كان القليل من هذا لوقع باهت حيف منه أن يجر
إلى الكثير فليمنع منه وليكن هنا النع إلى الوالى أو إلى العجم بصالح المسجد من قبل الوالى لأنه
لا يدرك ذلك بالاجتهد وليس للأحاديث التي تناولت الماء في المسجد سبباً لحرمه أن ذلك يكثُر . ومنها دخول
المجانين والصبيان والسكارى في المسجد ولا يأس بدخول الصبي للمسجد إذا لم يلب ولا يحرم عليه العصب
في المسجد ولا السكتوت عليه إلا إذا أخذ المسجد ملباً وصار ذلك متاداً فيجب المنع منه فيما يحمل
قليله دون كثرة ، ودليل حل قليله ماروى في الصحيحين «أن رسول الله عليه السلام وقف لأجل عائشة رضي الله عنه
عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفون ويلعبون بالدراق والحراب يوم العيد في المسجد» ولاشك في أن
الحبشة لو اتخذوا المسجد ملباً لمنعوا منه ولم ير ذلك على الدرة والقلة منكرها حتى نظر إليه بل أمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطيبها قبلها إذ قال «دونكم يا بنى أورفة» كما ثقناه
في كتاب المساجع . وأما المجانين فلا يأس بدخولهم المسجد لأن يخشى تلوينهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو
لطف أو تعاطفهم لما هم متكرف صورته ككشف العورة وغيره . وأما الجنون المادي^{*} الساكن الذي قد
علم بالعادة سكونه وسكنه فلا يجب إخراجه من المسجد والمسكران في معنى الجنون فان حيف منه
القذف أعني القهوة أو الإيذاء باللسان وجبر إخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فإنه يخف ذلك منه
وإن كان قد يضر وليسكر والرأبحة منه تفوح فهـو منكر مكره شديد الكراهة وكيف لا ، ومن
أكـل الثوم والبصل^(٢) قد نهـى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن بحمل ذلك
على الكراهة والأمر في المحرأـشـدـ . فـانـ قالـ قـائلـ يـنـفيـ أنـ يـضـربـ السـكـرانـ وـيـخـرـجـ منـ المسـجـدـ زـجـراـ .
فـلـنـ لـأـ ،ـ بلـ يـنـفيـ أنـ يـلـزـمـ القـمـودـ فـيـ المسـجـدـ وـيـدـعـىـ إـلـيـهـ وـيـؤـمـ بـرـكـ الشـرـبـ مـهـماـ كانـ فـيـ الـحـالـ عـاقـلاـ

ويصلح قوم دوام
للرقيقة ويصلح قوم
الاستقال من الذكر
إلى الأوراد وقوم
الاستقال من الأوراد
إلى الذكر ومعرفة
مقادير ذلك يسلـهـ
الصحوب لشيخ للطاعـ
على اختلاف الأوضاعـ
وتتنوعها مع نسخـهـ
للامة وشفقتـهـ علىـ
السـكـافـةـ بـرـيدـ للـرـيـدـ لـهـ
لـالـنـفـسـ غـيرـ مـبـتـلـ
بـهـسوـيـ تـسـهـ عـبـاـ
لـلـاسـتـبـاعـ وـمـنـ كـانـ
عـبـاـ لـلـاسـتـبـاعـ هـاـ
بـغـسـدـ مـثـلـ هـذـاـ كـثـرـ
عـاـيـصـلـهـ .

» الباب الثامن
والشرعون في كيفية
الدخول في الأربعينية^(*)
روى أن داود عليه
السلام لما ابتلى بالخطبـةـ
خرـهـ سـاجـداـ أـربـيـنـ
بـوـماـ وـلـيـةـ حـقـ أـنـاهـ

(١) حديث عائشة لوعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن أي النساء من جده لعنون المساجد
مشق عليه (٢) هذا الحديث لم يخرجه المراكـقـ وـدـ خـرـجـ الشـارـحـ عـنـ السـخـارـيـ وـسـلـمـ وـغـيرـهـ .

فاما ضربه للرجز فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاة وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين فاما هبرد الرائحة فلا ، نعم إذا كان عنى بين الناس متىيلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعا له عن إظهار أثر السكر فان إظهار أثر الفاحشة فاحشة والماضي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا عختيا لأثره فلا يجوز أن يتوجه عليه والراغبة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع المحرر بوصوله إلى النم دون الاتلاع فلا ينتهي أن يقول عليه .

(منكرات الأسواق)

من المنكرات العتادة في الأسواق الكذب في الرابعة وإخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثل بشرة وأربع فيها كذا وكان كاذبا فهو ظالق وعلى من عرف ذلك أن يخبر الشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له في الخيانة وعمرى بسكته وكذا إذا علم به عيا فلزمه أن ينبه الشتري عليه وإلا كان راضيا بضياع مال أخيه للسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الدراج والمكياج والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى الواى حق يغيره . ومنها ترك الإيمان والتقويل والاكتفاء بالمدطاة ولكن ذلك في عمل الاجتماع فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة العتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للمقود وكذا في الربويات كلها وهي غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة . ومنها يقع لللامى ويقع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد لأجل الصبيان فذلك يجب كسرها والنفع من بيعها كالملاهى وكذلك يقع الأولى المتخذة من الذهب والفضة وكذلك يقع ثواب الحرير وقلنس الذهب والحرير أعني التي لا تصلح إلا للرجال أو يعلم بعاده البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال فكل ذلك منكر محظوظ وكذلك من يعتاد يقع الثياب المبتذلة المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها وابتداها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والنفع منه واجب وكذلك تلبيس المخراق الثياب بالرفوف وما يؤدى إلى الاتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبست وذلك يطول إحصاؤه . فلي quis يعاد كرناه مالم نذكره .

(منكرات الشوارع)

قال ما أخلص عبد الله أربعين صباحاً إلا أبنته الله سبحانه الحكمة في قلبه وزهد الله في الدنيا ورغبة في الآخرة وبصره داه الدنيا ودواها، هافيتا هد العبد نفسه في كل سنة

فمن المنكرات العتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكاك التصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الروافش والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق فكل ذلك منكر إن كان يؤدى إلى تضيق الطرق واستضمار للارة وإن لم يؤدى إلى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وحمل الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل إلى البيوت فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه السكافة ولا يمكن النفع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المحتازين منكر بمحب النفع منه إلا بقدر حاجة التزول والركوب وهذا لأن الشوارع مشتركة النفع وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة والمرمى هو الحاجة التي تراها الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات . ومتى سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يعزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها بحيث لا تزرق أوتمكن العدول بها إلى موضع واسع والإفلامع إذ حاجة أهل البلدنس إلى ذلك نعم لاتترك ملقة على الشوراع إلا بقدر مدة النقل ، وكذلك تحمي الدواب من الأهمال ما لانتطافه منكر يجب منع الملاك منه . وكذلك ذيوع القصاب إذا كان يذبح في الطريق حذاءباب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحا فان في ذلك تضييقا بالطريق وإضرارا بالناس بسبب ترشيش التجasse وبسبب استقدار الطياع للقاذورات وكذلك طرح القمامه

على جواد الطرق وتبديه فشور البطيخ أورش الماء بحيث يخفي منها التزاق والتفر كل ذلك من المنكرات وكذلك إرسال الماء من اليازب المفرجة من الماء فقط في الطريق الضيقة فإن ذلك ينبع الشاب أو يضيق الطريق فلابد منه في الطريق الواسعة إذا المدخل عنه يمكن فاما ترك مياه المطر والأحوال والتلوّج في الطريق من غير كسب ذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين إلا التلوّج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعل صاحبه على المخصوص كسب الطريق وإن كان من المطر كذلك حسبة عامة فعل الولاية تكشف الناس القيام بها وليس للأحادف فيها إلا الوعظ فقط وكذلك إذا كان له كلب عقاور على باب داره يؤذى الناس فيجب منه منه وإن كان لا يؤذى إلا بتوجيه الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وإن كان يضيق الطريق يسط ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقصد قموداً يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع .

(منكرات الحمامات)

منها الصور التي تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر فان كان الموضع مرتفعاً لاتصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة فليعدل إلى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزه ويكونه أن يشهو وجهها ويبيط به صورتها ولا يمنع من صور الأشجار وسائر التقوش سوى صورة الحيوان . ومنها كشف العورات والنظر إليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ ومانحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليدين تحت الإزار فان مس عورة الغير حرام كان نظر إليها . ومنها الانبطاخ على الوجه بين يدي الدلاك لتمييز الأفخاذ والأعجاز فهذا مكره وإن كان مع حائل ولكن لا يكون محظوراً إذ لم يخش من حرارة الشهوة وكذلك كشف الموردة للحجاج الذي من الفواحش فإن المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها اللذئمة في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال . ومنها غمس اليدين والأواني النجية في المياه الفليلة وغسل الإزار والطاس النجس في الموضع وماهه قليل فإنه منجس للماء إلا على مذهب مالك فلا يجوز الانسكار فيه على المالكي من ذلك إلا بطريق الالتحام واللطف وهو أن يقوله إن احتاج أن تنسق اليدين أو لام ثم تمسها في الماء وأما أنت فستعن عن إيداك وتقويت الطهارة على ما يجري بجري هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقول . ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام وبخاري مياهها حبارة ملائمة ينزلق عليها الفاقلون لهذا منكر ويجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامي إهاله فإنه يفضي إلى السقطة وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو أو اخلاله وكذلك ترك السدر والسابون الزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فنزلق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتذرع الاحتراز عنه فالضمآن متعدد بين الذي تركه وبين الحمامي إذ حقه تنظيف الحمام والوجه لإبعاد الضمان على تاركه في اليوم الأول وعلى الحمامي في اليوم الثاني إذ إعادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع في مواعيده إعادة التنظيف إلى العادات فليعتبر بها وفي الحمام أمور أخرى مكرهه ذكرناها في كتاب الطهارة فلتنتظر هناك .

(منكرات الضيافة)

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخر البخور في مجرفة فضة أو ذهب أو الشراب أو استعمال ماء الورد في أواني الفضة أو ما رؤوسها من فضة . ومنها إسدال ستور وعلبة الصور . ومنها معان الأوتار أو صاغ القينات . ومنها اجتماع النساء على السطوح النظر إلى الرجال مما كان في الرجال

مرة وأما للزيد
الطالب إذا أراد أن
يدخل الخلوة فأكمل
الأمر في ذلك أن
يتجرد من الدنيا
ويخرج كل ما يعلمه
وفتنل غسلًا كاملاً
بعد الاحتياط للثوب
واللصلى بالنظافة
والطهارة ويصلى
الركعين ويتوّب إلى الله
تعالى من ذنبه يكاه
وقصرع واستكانة
ونخشم ويسمى يكن
السريرة العلانية ولا
ينطوى على غل وغض
وقد وحد وخد وخيانته
ثم ينعدم موضع خلوته
ولا يخرج إلا لصلة
الصلة وصلة الجماعة
فرق المحافظة على صلة
الجماعة غلط وخطأ
فإن وجد ثغرة في
خروجه يكون له
شخص يصلى معه جماعة

شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظوظ منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه المتروك ومن لم يعزم له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات وأما الصور التي على التارق والزرابي المفروضة فليس منكرها وكذلك على الأطباق والقصاص لا الأولى المتعددة على شكل الصور فقد تكون رؤوس بعض الحمام على شكل طير كذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المسكحات الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الصيافة بسببيها ومهم ما كان الطعام حراماً أو كان الموضع مخصوصاً به أو كانت الشياب المفروضة حراماً فهو من أشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الماء وحده فلا يجوز المعنور إذا لايحل حضور مجالس الشرب وإن كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة مباشرة له للفسق وإنما النظر في مجالسته بعد ذلك وأنه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته كذا ذكرناه في باب الحب والبغض في الله وكذلك إن كان فيه من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان التوب على صحي غير بالغ فهذا في محل النظر والصحب أن ذلك منكر ويجب تزويجه عنه إن كان مغيراً لعموم قوله عليه السلام «هذان حرام على ذكر أمنق^(١)» وكما يجب منع الصبي من شرب الماء لا لكونه مكيناً ولكن لأنه يأنس به فإذا بلغ عمر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التzin بالحرير وتقلب عليه إذا اعتمده فيكون ذلك بنداً للفساد يثير في صدره فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يصر قلعها بعد البلوغ أما الصبي الذي لا يعيز فيصفع معنى التحرير في حقه ولا يخلو عن احتفال والعلم عند الله فيه والهبيتون في معنى الصبي الذي لا يعيز فهم يحمل التzin بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف ولا أرى رخصة في تقبيل أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها فان هذا جرح مؤلم ومثله موجب القصاص فلا يجوز إلا طلاقه مهمة كالقصد والمحاجمة والاحتان والتzin بالحلق غير مهم بل في التقرير بتعلقه على الأذن وفي المخانق والأسوره كفاية عنه فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام وللنع منه واجب والاستجبار عليه غير صحيح والأجرة للأخوذة عليه حرام لأن يثبت من جهة التقل في رخصة ولم يلتفت إلى الآن فيه رخصة . ومنها أن يكون في الصيافة مبتدع يتكلم في بدعه فيجوز المعنور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز فان كان البتاع لا يتكلم يدعنه فيجوز المعنور مع إظهار الكراهة عليه والإعراض عنه كذا ذكرناه في باب البغض في الله وإن كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع التوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز المعنور وعند المعنور يجب الإنكار عليه وإن كان ذلك بمعزل لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعني ما يقبل منه فاما انخاده صفة وعادة فليس عباً وكل كذب لا يعنى أنه كذب ولا يقصد به التلبس فليس من جملة المنكرات كقول الإنسان مثلاً طلبتك اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام ألف مرة وما يجري مجرأه كما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يتحقق في العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتي حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات الناس من ربيع الملوكات . ومنها الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر بل في المال منكران : أحدهما الانضاعة والآخر الإسراف فالانضاعة تقويم مال بلا فائدة يعتقد بها كاحرائق التوب وتعزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال إلى النافعة والمطرب وفي أنواع الفساد لأنها فوائد معمرة شرعاً فصارت كالمعلومة وأما الإسراف فقد يطلق لارادة صرف المال إلى النافعة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف إلى المباحثات في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فنقول من لم يملك إلاماته دينار مثلاً وعمره عليه وأولاده

(١) حديث هذان حراماً على ذكر أمنق أبو داود والنمساني وابن ماجه من حديث علي وقد تقدم في الباب الرابع من آداب الأكل .

ولا ميزة لهم سواه فانفق الجميع في ولية فهو مسرف يجب منه منه قوله تعالى - ولا يبسطها كل البسط فتعمد ملوكا عسورة - نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يقع شيئا له بالله فهو طول بالنقمة فلم يقدر على شيء وقال تعالى - ولا تبذروا إن البدارين كانوا إخوان الشياطين - وكذلك قال عن وجع - والذين إذا أتفقا لم يسرفوه ولم يقتروه - فمن يسرف هذا الاسراف يذكر عليه ويعجب على القاضي أن يمحى عليه إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله إلى تقوش حيطةه وزين بناته فهو أيضا إسراف محروم وكل ذلك من له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتتنفس أبوابها وستوفى مع أن نقش الباب والقفف لافتة فيه إلا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول في التجمل بالثياب والأطعمة كذلك مباح في جنته وبصيرة إسرافا باعتبار حال الرجل وزوجه وأمثال هذه النكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه النكرات الجامع و مجالس القضاة و دواعين المسلمين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وحانات الأسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مکروه أو محظوظ . واستقصاء جميع النكرات يستدعى استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها .
(النكرات العامة)

اعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليكن خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقى بعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شرط الصلة في البلاد فكيف في القرى والبوادي ومنهم الأعراب والأكراد والتركيبة وسائر أصناف الحلق وواجب أن يكون في كل مسجد وملحقه من البلد قيه يعلم الناس دينهم وكذلك في كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عيشه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زاداً يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها مخصوص بمن قام بهذا الأمر واحد سقط المحرج عن الآخرين وإلا عم المحرج السكانة أجمعين أما العالم فلتقصيره في المحرج وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم وكل عالمي عرف شرط الصلة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك في الاسم ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالميا بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بهاؤ عمرى الاسم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو صناعتهم أليق ، لأن المترفين لوزر كواحرفهم لبطلت العايش لهم قد تقليدوا أمرا لا بد منه في صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفة تلبية ما يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الأنبياء وليس للإنسان أن يقع في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه رأى الناس لا يحسنون الصلة بل إذا علم ذلك وجّب عليه الخروج للتعليم والنهى وكذا كل من تيقن أن في السوق منكر يجري على الدوام أوفي وقت بيته وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالتعود في البيت بل يلزم المحرج فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويفقد على البعض لزمه المحرج لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وإنما يمنع المحسور لمشاهدة المنكر من غير عرض صحيح حق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم تتدنى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ثم إلى أهل محلته ثم إلى أهل بلده ثم إلى أهل السواد المكتتب إليه ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم وهكذا إلى أقصى العالم فان قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا خرج به على كل قادر عليه قريبا

استجلاه نظر الخلق
إليه وعلمهم بمحلوسه
في خلوته فقد قيل
لاتطمع في النزلة عند
له وانت ترى النزلة
عند الناس وهذا أصل
ينفسد به كثير من
الأعمال إذا أهمل
ويصلح به كثير من
الأحوال إذا اعتبر
ويكون في خلوته جاءلا
وقه شيئاً واحداً
موهوبانه بادامة فعل
الرضا بامانلاوة أو ذكرها
أو صلاة أو مرافقة
وأى وقت فتر عن
هذه الأقسام ينام فان
أراد تعين أعداد من
الركبات ومن التلاوة
والذكر آتي بذلك شيئاً
شيئاً وإن أراد أن
يكون بحكم الوقت
يتعد أخف ما هي قلبه
من هذه الأقسام فإذا
فتر عن ذلك ينام وإن

كان أو بعيداً ولا يسقط الحرج مادام يقع على وجه الأرض جاعلاً بعوض من فروض دينه وهو قادر على أن يسمى إليه بنفسه أو بغيره فيله فرض وهذا فعله شاغل لمن يسمى أمر بيده بشغله عن نجزة الأوقات في التفريجات النادرة والتصدق في دقائق الصالح التي هي من فروض الكفايات ولا يتعدى على هذا إلا فرض عين أو فرض كثيارة هو أعلم منه.

(الباب الرابع في أمر المرأة والسلطان بالمرور ونحوه عن النكارة)

أراد أن يقع في سجود واحد أو دكوع واحد أو ركعة واحدة أو ركتعين ساعبة أو ساعتين فلويلازم في حشوة إدامة الوضوء ولا يتم إلا عن غيبة بعد أن يدفع التوم عن قصه. مرات تكون هنداً منه ليه ونهاره وإذا كان ذكر الكلمة لا إله إلا الله وسنت النفس في كتاب الإنسان يقوها بقلبه من غير حركة الإنسان، وقد قال سهل ابن عبد الله: إذا قلت لا إله إلا الله فلما دخلت الكلمة وانظرت إلى قدم الحق فأثبتته وأبطلت مساواه وليعلم أن الأمر كالسلطة يتدعى حلقة حلقة في يكن دلماً التزم بعمل الرضا، وأما قوت من في الأربعينية

قد ذكرنا درجات الأمر بالمرور وأن أوله التصرف بذاته الوعظ ونهاية التعشيش في القول بورايه للسع بالقهر في العمل على الحق بالضرر والضرر والجزاء من جملة ذلك حج السلاطين إلى تبيان الأوبيان وما التعريف والوعظ وأما النفع بالقهر غليس ذلك لأحاد الرعبة مع السلطان فإن ذلك يحرر العفة وبهوج الشو ويكون مأموراً منه من المندوب أكثر، وأما التختهنه في النزول كقوله: يا ظالم لم يمن لا يخاف الله وما يجرئ عليه ذلك إن كان بغير لفته يتعذر على غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه فقد كان من عادة السلف التبرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالغة بولاذ للهجة والترعرض لأنواع العذاب لهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير الشهداء حزنة بن عبد المطلب ثم رجل قاتل ملائكة حمزة فأمر موته ففات الشهاد فقتل على ذلك^(١)» وقال عليه السلام «أفضل المجاهد كلة حق عند سلطان جابر^(٢)» ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال «قرن من حديد لا تأخذنه في العقوبة لآثم وترك قوله الحق ما له من صديق^(٣)» ولما علم التصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلة حق عند سلطان جابر وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كموردته الأخبار قسوة على ذلك موطئين أنفسهم على الملا والأواعظ ملئين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتبين لما ينزلونه من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمرور ونحوهم عن للنكر ما قبل علماء السلف. وقد أورد ناجلة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام وفتصر الآن على حكایات تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم . فلئنما ماروى من إسكندر أبن بكر الصديق رضي الله عنه على أكباد قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ماروى عن عروة رضي الله عنه قال «قتل عبد الله بن عمرو ما أكثر مارأيت قريشاً نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوه فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر قد كروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سمه أحلامنا وشنتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آهنتنا وقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فيهم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم صر بهم طائفها بالبيت فلما مر بهم ضمروه يبعض القول

(الباب الرابع في أمر المرأة والسلطان بالمرور ونحوه عن النكارة)

(١) حديث خير الشهداء حزنة بن عبد المطلب ثم رجل قاتل على رجل فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك الحكم من حيث حديث جابر وقال صحيح الاستاد وتقدم في الباب فيه (٤) حديث أفضل المجاهد كلة حق ضد سلطان جابر تقدم (٥) حديث وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذنه في الله لومة لآثم ترك الحق ما له من صديق الترمذى بسند ضعيف متصره على آخر الحديث من حيث طرحت عليه رحمة الله عمر يقول الحق وإن كان مراً تركه الحق وما له من صديق وأما أول الحديث فرواهم الطبراني إن عمر قال لكم الأجر كيف تحمد نعم ، قال أجد نعمتك قرنا من حديد قال وما قرن من حديد قال أمير شديد لا تأخذنه في الله لومة لآثم .

قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مرّ بهم الثانية غمزوه بثناها
فعرفت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى فمرّ بهم الثالثة فغمزوه بثناها حتى وقف ثم قال أنس معهون
يامشر قريش : أما والذى نفس محمد يده تقدجتكم بالطبع قال فأطرق القوم حتى مامهم رجل إلا كان
على رأسه طار واقع حتى إن أشدّم فيه وطأة قبل ذلك ليرفوه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه يقول
انصرف يا أبا القاسم راهدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه حتى حق إذا كان من
القى اجتمعوا في المحرر وأنا معهم قال بضم بعض ذكرتم ما يبلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا
بادكم بما تكرهون تركتموه فيما في ذلك إذ طرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا إليه
وبثة رجل واحد فأحاطوا به يقولون : أنت الذي تقول كذا أنت الذي تقول كذا لما كان قد بلغتهم
من عيب آلمتهم ودينهم قال فيقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا الذي أقول ذلك قال فلقد
رأيت رجالا منهم أخذ بجماع رداءه قال وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه دونه يقول وهو يرى
وبلكم أفتلون رجلا أن يقول رب الله قال ثم انصرفوا عنه وإن ذلك لأشدّ ما رأيت قريشا بلغت
 منه ^(١) وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم بناء المسjid إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بشك رسول الله صلى الله عليه فلما ثوبه عن قمه
 ختفا هدبادجا أبو بكر فأخذ بشك ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أفتلون رجلا أن
 يقول رب الله وقد جاءكم بالبيانات من ربكم ^(٢) » وروى أن معاوية رضي الله عنه حبس المطاوة قياماً عليه
 أبو سلم الحلواني فقال له بمعاوية إنه ليس من كذلك ولا من كذلك أريك ولا من كذلك قال فقضى
 معاوية وزمل عن النبر وقال لهم مكانكم ، وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد انتسل فقال إن
 أبا سلم كلني بكلام أغضبني وإن صمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الفضل من الشيطان والشيطان
 خلق من النار وإنما طفاء النار بالسماء فإذا غضب أحدكم فليغسل ^(٣) » وإن دخلت فاغسلت وصدق
 أبو سلم أنه ليس من كذلك ولا من كذلك فهو إلى عطائكم . وروى عن ضبة بن محسن الفزى قال
 كان علينا أبو موسى الأشعري أميراً بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصل على النبي صلى الله
 عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضي الله عنه قال ففاظني ذلك منه فقمت إليه قلت له أين أنت من صاحبه فضل
 عليه فصنع ذلك جمام كتب إلى عمر يشكوني يقول إن ضبة بن محسن الفزى يتعرض لي في خطبتي
 فكتب إليه عمر أن أشخصه إلى قال فأشخصني إليه فقدمت فضررت عليه الباب فخرج إلى قال
 من أنت قلت أنا ضبة فقال لي لامرحا ولا أهلاً قلت أبا المرحب فمن الله وأما الأهل فلا أهل لي ولا
 مال فبما استحللت يا عمر إشخاصي من مصرى بلا ذنب أذنته ولا شئ أتيته فقال ما الذي شجر
 بينك وبين عاملى قال قلت الآن أخبرك به إنه كان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصل على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك ففاظني ذلك منه فقمت إليه قلت له أين أنت من صاحبه فضل
 عليه فصنع ذلك جمام كتب إلى يشكوني قال فاندفع عمر رضي الله عنه باكي وهو يقول أنت
 والله أوفى منه وأرشد فعل أنت غافر لى ذنبي يغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين قال

(١) حديث عروة قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا ثالث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كانت تظهر من عداوه الحديث بطوله البخاري مختبرا وابن جبار بتامة (٢) حديث
 عبد الله بن عمرو بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء المسجد إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ
 بشك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخاري (٣) حديث معاوية التضييف من
 الشيطان الحديث وفي أوله قصة أبو نعيم في الحلبة وفيه من لا أعرفه .

والخلوة للأولى أن
يكتن بالحزن والحزن
ويتناول كل ليتلطلا
واحداً بالبغدادى
يتناوله بعد العشاء
الآخرة وإن قسمه
نصفين يأكل أول
الليل نصف رطل وآخر
الليل نصف رطل فيكون
ذلك أخف للمعدة
وأعنون على قيام الليل
واحياءه بالذكر
والصلوة وإن أراد
تأخير فطوره إلى
السحر فلينعمل وإن
لم يصبر على ترك الآدم
يتناول الآدم وإن
كان الآدم شيئاً يعوم
مقام الحجز ينبع من
الحجز بقدر ذلك وإن
أراد التقليل من هذا
القدر أيضاً ينقص كل
ليلة دون اللقمة بحيث
يتنهى ذلك في الشر
الأخير من الأربعين

إلى نصف رطل وإن قوى قيس العرش بنصف رطل من أول الأربعين وتعمن يسيرا كل ليلة بالتدريج حتى يعود فطوره إلى ربع رطل في العشر الأخير . وقد اتفق مثابع الصوفية على أن بناء أمرهم على أربعة أشياء : قلة الطعام وقلة النام وقلة الكلام والاعتزاز عن الناس وقد جعل للجوع وقتان : أحدهما آخر الأربع والعشرين ساعة فيكون من الرطل لكل ساعتين أو قمة بأكلة واحدة يجعلها بعد الشاه الآخرة أو يقسمها كلتين كما ذكرنا والوقت الآخر على رأس اثنين وسبعين ساعة فيكون على

ثم اندفع بأكيا وهو يقول والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحذنك بليلته ويومه فلت نعم قال أما لليلة فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من الشركين خرج ليلا فجده أبو بكر فجعل يعنى مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا أبي بكر ما أعرف هذا من أمثالك قال يارسول الله أذك الرصد فاً كون أمامك وأذك الطلب فاً كون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال ثمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليه على أطراف أصابعه حق حيث لها رأى أبو بكر أنها قد حفظت حمله على عاتقه وجمل يستند به حق آني فمغار فائزه ، ثم قال الذي بهتك بالحق لانتدخله حق أدخله فان كان فيه شيء نزل بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيئا فعمله فأدخله وكان في المغار خرق فيه حيلت وأفاع فألقمه أبو بكر قدمه عذقة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤديه وجعل يضر بن أبي بكر في قدمه وبجلت دموعه تحدى على خديه من ألم ما يجد ورسول الله عليه السلام يقول يا أبي بكر لا تخزن أن الله معنا فأنزل الله مكنته عليه والطمأنينة لأبي بكر بهذه ليلته ، وأما يومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم نصل ولا نزكي فأنتهي لا آلوه نصها فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت الناس وارفق بهم فقال لي أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام فإذا أتألهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فرأته لومعنون عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه قال قاتلنا عليه فكان والله رشيد الأئر فهذا يومه ثم كتب لليه موسى يومه^(١) . وعن الأصمى قالدخل عطاء بن أبي رياح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذاته يكتفى وقت حاجته في خلافه فلما بصر به قام إليه وأجلسه منه على السرير وقد بين يديه وقال له يا أبي محمد ما حاجتك ؟ فقال يا أمير المؤمنين أتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالمعارضة وأتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فانك بهم جلست هذا المجلس وأتق الله في أهل التغور فانهم حسن المسلمين وفقد أمور المسلمين فانك وحدك المسئول عنهم وأتق الله فيهم على بابك فلا تغل عليهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له لأجل أ فعل لهم وقام قبض عليه عبد الملك فقال يا أبا عبد إعساينا حاجة لغيرك وقد قضيناها فيما حاجتك أنت ؟ فقال مالي إلى مخلوق حاجة ثم يخرج فقال عبد الملك : هذا وأريك الشرف . وقد روى أن الوليد بن عبد الملك قال حاجبه يوما توقف على الباب فإذا هو برك ودخل فأدخله على ليحدثني فوقت الحاجب على الباب مدة فربه عطاء بن أبي رياح وهو لا يعرفه فقال له يا شيخ ادخل إلى أمير المؤمنين فإنه أمر بذلك فدخل عطاء على الوليد وعنه عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال قبض الوليد على حاجبه وقال له ويلك أمرتك أن تدخل إلى رجال عدتي ويسامرني فأدخلتني إلى رجال لم يرض أن يسمى باسم الذي اختاره لي الله قال له حاجبه مامر بي

(١) حديث ضبة بن محسن كان علينا أبو موسى الأشعري أميرا بالبصرة وفيه عن عمر أنه قال وافق لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحذنك يومه وليلته فذكر ليلة المجزرة ويوم الراية بطولة رواه البهق في دلائل النبوة باسناد ضعيف هكذا وقصة المجزرة رواها البخاري من حديث عائشة بغير هذا السياق واتفق علينا الشیخان من حديث أبي بكر بهم آخر ولهم من حديثه قال قلت يارسول الله لو أن أحدكم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال يا أبي بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وأما قتاله لأهل الراية ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكثر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس الحديث .

أحد غيره ثم قال لطهاء مجلس لم أقبل عليه يعده فسكن فما حدثه بعطاء أن قاله بلغنا أن في جهنم
وادي يقال له هبب أعد الله لكل إمام جائز في حكمه فسمق الوليد من قوله وكان جالساً بين يدي عتبة
باب مجلس فوق على قصبه إلى جوف المجلس مفتاحاً عليه قال عمر لطهاء قلت أمير المؤمنين قبض
عطاه على ذرائع عمر بن عبد العزيز فهزه غمرة شديدة وقال له يا نصر إن الأمر جد فجده ثم قام عطاه
وانصرف بلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله أنمقل مكتت سنة أحد أيام غزته في ذراعي . وكان
ابن أبي شمالة يقول بالعقل والأدب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تسلم قال لهم
أنسلم وقد علمت أن كل كلام تسلم به التسلّم عليه وبالإمام كان قد فسّر عبد الملك شهادتك يوم حكم
الله ثم ينزل الناس يتواضعون ويتواسون قال الرجل يا أمير المؤمنين إن الناس في القيمة لا يتعجبون
من شخص مرارتها ومعاناتها الردي فيها إلا من أرضي الله بسخط نفسه ففسّر عبد الملك ثم قال لأجرم
لأجعلن هذه الكلمات مثالاً نسب غني ماعشت ، وروى عن ابن هاشم أن الحجاج دعا بهم بالبصرة
وقهاء الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري رحمه الله أشرف من دخل قال الحجاج مر جباري
سيدي إلى إلى ثم دعا بكرسي فوضع إلى جنب سرره قدم عليه فدخل الحجاج بذلك كرنا ويسألاً إذا ذكر
على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال منه ونلت منه مقاربة له وفرقاً من شره والحسن ساكت
خاص على إيمانه فقال يا أبا سعيد يا أبا عاصي يا أبا كثنا ما عسيت أن أقول قال أخبرني برأيك في أبي تراب
قال صحت الله جلدك يا كثرة يقول - وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنت من يتبع الرسول من ينقلب
على عقبه وإن كانت لكبيرة إلا في الدين هدى الله وما كان الله أرضي يا عاصي إن الله بالناس لرمي وف
رحيم - فهل من هدى الله من أهل الإيمان فأقول ابن عم النبي عليه السلام وخته على ابنته وأحب
الناس إليه وصاحب سابق مباركا بسبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يعظها
عليه ولا يخول بينه وبينها وأقول إن كانت لعلى هنا فله حرمه والله ما أجد فيه تو لا أعدل من
هذا فبر وجه الحجاج وتصير وقام عن السرير مغضباً فدخل بيتحلقه وخربنا . قال عامر الشامي فأخذت
يد الحسن قلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره قال إليك عن يا عاصي يقول الناس عامر
الشعبي عالم أهل الكوفة أتيت شيطاناً من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقارب به في رأيه وبمحنة يا عامر
هلا أنت إن مثلت فصدحت أو سكت فسلت قال عامر يا أبا سعيد قد قدرتها وأنا أعلم ما فيها قال الحسن
فذاك أعظم في الحجية عليك وأشد في التبعة قال وبئس الحجاج إلى الحسن فما دخل عليه قال أنت
الذى تقول لاثتهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال ثم قال ما حملك على هذا قال ما أخذ الله
على العطاء من لا وائق - ليبيته الناس ولا يكتمنه - قال يا حسن أمسك عليك لسانك وإياك أن
يلتف عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك . وحكي أن خطيباً أربابيات جيء به إلى الحجاج
فما دخل عليه قال أنت خطيب قال نعم قال سل عمابدا لك ثانية عاهدت الله عند المقام على ثلاثة خصال إن
سللت لأصدقهن وإن ابنتي لأصبرهن وإن دعوه في لأشكرهن قال فاتقول في قال أقول إنك من أعداء
الله في الأرض تنتسب للهaram وتقتل بالظنة قال فاتقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال أقول إنه
أعظم جرماً منك وإنما أنت خطيبة من خطيباه قال فاتقول في الحجاج ضموا عليه العذاب قال فاتهي به
العذاب إلى أن شقق لها القصب ثم جلو على تلته وشدوه بالبلال ثم جلوا يمدون قبة قبة حتى استحروا
له فاصمده يقول شيئاً قال فقيل للحجاج إنه في آخر رمق فقال أخرج جهوده فارسوه في السوق قال جسر
فاتهي أنا وصاحب له فقلنا له خطيب ألك حاجة قال شرية ماء فأتوه بشريه ثم مات وكان ابن عان
عشراً سنة رحمة الله عليه . وروى أن عمر بن هبيرة دعا فقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل

للينين والانتظار في
الليلة الثالثة ويكون
لكل يوم وليلة ثالث
رطل وبين هذين
الوقتين وقت وهو أن
يفطر من كل للينين
ليه ويكون لكل يوم
وليلة نصف رطل
وهذا يعني أن يفعله إذا
لم يتنج ذلك عليه سامة
وضبرًا وفحة اشراح
في الذكر والعلامة فإذا
وجد شيئاً من ذلك
فليفطر كل ليلة
وبأقل الرطل في
الوقتين أو الوقت
الواحد فالنفس إذا
أخذت بالإفطار من
كل للينين ليلة ثم ردت
إلى الإفطار كل ليلة
تقضي وإن سوحت
بالإفطار كل ليله لافتتح
بالرطل وتطلب الأدام
والشهوات وقس على
هذا فهي إن أطمت

طمت وإن أنت
قصت. وقد كان بضمهم
يُنقض كل ليلة حتى يرد
النفس إلى أهل قوتها
ومن الصالحين من
كان يبر القوت بنوى
الثغر ويُنقض كل ليلة
نواة ونميم من كان
بسير بود رطب
ويُنقض كل ليلة يندر
نشاف العود. ونميم
من كان يُنقض كل
ليلة ربعة سبع الرغيف
حق خف الرغيف في
شهر ونميم من كان
يؤخر الأكل ولا يعمل
في تقليل القوت ولكن
يعمل في تأخيره
بالتدريج حتى تدرج
ليلة في ليلة وقد فعل
ذلك طائفة حتى انتهى
طبعهم إلى سبعة أيام
وعشرة أيام وخمسة
عشرين يوماً إلى الأربعين
وقد قيل له سهل بن

المدينة وأهل الشام وقراها بقولهم وجمل يكتم عامر الشعبي يقول لا يسأله عن النبي إلا وجد عند
منه علام ثم أقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال لها هذان هدار جل أهل الكوفة يعني الشعبي وهذا
رجل أهل البصرة يعني الحسن فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن فأقبل على الشعبي
قال يا بابا عمر وابن أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليه ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية
ولزمني حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يلفني عن العصابة من أهل الديار
الأمرأ جد عليهم فيه فأقبض طائفة من عطائهم فأضعه في بيت المال ومن بيقي أن أرده عليهم فيبلغ أمير
المؤمنين أني قد قبضته على ذلك التحو فيكتب إلى أن لا زرده فلا أستطيع رد أمره ولا إلغاد كتابه
وابنها أنا رجل مأمور على الطاعة فرُسل على في هذا تبعة وفي أشباهه من الأمور والآية فيها على ما ذكرت
قال الشعبي : قلت أصلح الله الأمير إنما السلطان والديهطن . ويسبيب قال نسر هولى وأهبه به ورأيت
البشر في وجهه وقال فتح الحمد ثم أقبل على الحسن فقال ما تقول يا بابا سعيد قال قد حمت قول الأمير
يقول إنه أمين أمير المؤمنين على العراق وعاليه ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية لزمني
حقهم والنصيحة لهم وتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تهون لهم بالنصيحة
وإني حممت عبد الرحمن بن ممرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «من استرعى رعية فلم يعطيها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة»^(١) ويقول إني ربها
تبضت من عطائهم إرادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا إلى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين أني قبضتها
على ذلك التحو فيكتب إلى أن لا زرده فلا أستطيع رد أمره ولا إلغاد كتابه وحق الله أعلم من حق
أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة تخلوق في محبة الخالق فاعرض كتاب أمير المؤمنين على
كتاب الله عزوجل فان وجدته موافقاً لكتاب الله خذبه وإن وجدته عاكفاً لكتاب الله فاذنه يا ابن
هيبة اتق الله فإنه يوشك أن يأريك رسول من رب العالمين يزيلاً عن سيرك وغيرك من سعة
تصرك إلى شبق قبرك فندع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن
هيبة إن الله ليحتمك من يزيد وإن يزيد لا يعنك من الله وإن أمر الله فوق كل أمر وإن لا طاعة في
عصية الله وإن أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، قال ابن هيبة إربع طلاقك أيها
اشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين فان أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل
وإيما ولاه الله تعالى ماولاه من أمر هذه الأمة لعلمه به وما يعلمه من فضله وبناته قال الحسن يا ابن
هيبة الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب واقت بالمرصاد يا ابن هيبة إنك أنت تلق من
يجهش لك في دينك ويحملك على أمر آخر لك خير من أن تلق رجلاً يفرك وعينك قمام ابن هيبة
وقد بسر وجهه وتنيرلوه وقال الشعبي قلت بالباسعية أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتاً معروفة
وصلته فقال إليك غنى ياعامر قال نفرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له للزلة واستخف بما
ووجهينا فكان أهلاً لما أدى إليه وكنا أهلاً أن يفعل ذلك بما رأينا مثل الحسن فيمن رأيت
من الطماء إلا مثل الفرس العربي بين القارف وما شهدنا مشهدنا إلا يرز علينا وقال الله عزوجل وقلنا
مقاربة لهم قال عامر الشعبي وأنا أعاده الله أن لاأشهد سلطاناً بعد هذا المجلس فأباحيه . ودخل محمد
ابن واسع على بلال بن أبي بردة فقال له ما تقول في القذر؟ فقال بلال أنا أهل القبور فتفكر فيهم

(١) حدث الحسن عن عبد الرحمن بن ممرة من استرعى رعية فلم يعطيها بالنصيحة حرم الله عليه
الجنة رواه البغوي في مجمع الصحابة بساندلين وقد اتفق عليه الشیخان بتوه من روایة الحسن
عن معقل بن بشار .

فإن فيهم شغلاً عن القدر . وعن الشافعى رضى الله عنه قال حدثنا عيسى بن محمد بن علي قال إنما الحاضر مجلس أمير المؤمنين أبا جعفر للتصور وفيه ابن أبي ذئب وكان والي المدينة الحسن بن زيد قال
 فأئم الفارابيون فشكوا إلى أبا جعفر شيئاً من أمر الحسن بن زيد قال الحسن بأمير المؤمنين
 سل عنهم ابن أبي ذئب قال قائل ما تقول فيهم يا ابن أبي ذئب فقال أشهد أنهم أهل تعظيم
 في أعراض الناس كثیر والأذى لهم ، قال أبو جعفر : قد صعّتم فقام الفارابيون يا أمير المؤمنين سله عن
 الحسن بن زيد قال يا ابن أبي ذئب ما تقول في الحسن بن زيد قال أشهد عليه أنه يحكمه بغير
 الحق وبقى هواء قال قد صعّت يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذئب وهو الشیخ الصالح ، قال يا أمير
 المؤمنين أشهدك عن ذلك قال ما تقول في قال تعجب يا أمير المؤمنين قال أشهدك بالله الآخرة قال
 تسألي بالله كأنك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرني قال أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه
 بفتحه في غير أهله وأشهد أن الظلم يابك فاش قال بفاه أبو جعفر من موضعه حق وضع يده في ثقا
 ابن أبي ذئب قبض عليه ثم قال له أمواله لولا أنا جالس هنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك
 بهذا السكان منك قال ابن أبي ذئب يا أمير المؤمنين قد ولت أبو يكرو و عمر فأخذنا الحق وقيا
 بالسوية وأخذنا بأفقاء فارس والروم وأصرنا نافهم قال خلق أبو جعفر فباء وخل سبيله وقال والله لولا
 أني أعلم أنك صادق لقتلتك ، قال ابن أبي ذئب والله يا أمير المؤمنين إن لأنصح لك من ابنك للمهدى
 قال بلغنا أن ابن أبي ذئب لما انصرف من مجلس التصوّر لقيه سفيان الثورى قال له يا أبا الحمر
 تقدّسني ماتخاطب به هذا الجبار ولكن سأنا قوله لك ابن المهدى قال يغفر الله لك يا أبا عبد الله
 كلنا مهدى كلنا كان في المهد . وعن الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال بست إلى أبو جعفر المنصور
 أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته ظناً وصلت إليه وسلمت عليه بالخلافة رد على واستجلسنى ثم قال
 لي ما الذي أبطأك عنا بأوزاعى قال قلت وما الذي تريدى يا أمير المؤمنين قال أريد الأخذ عنكم
 والاتّباع منكم قال قلت فانتظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئاً مما أقول لك قال وكيف أجهله وأنا
 أشهدك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمتك له قال قلت أخاف أن تصفعه ثم لا تتمل به قال فصالح بي
 الريبع وأنهوى يده إلى السيف فاتهره المنصور وقال هذا مجلس مشوّبة لا مجلس عقوبة^(١) فطابت
 نفسه وانبسطت في الكلام ، قلت يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشير قال: قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا عَبْدَ جَاهَتْهُ مَوْعِدَةً مِنَ اللَّهِ فِي دِينِهِ فَإِنَّمَا
 قَبْلَهَا بَشْكَرٌ وَإِلَّا كَانَ حَجَةً مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ لِيزْدَادَهَا إِنَّمَا وَزَدَادَهَا بَهَا سَخْطَا عَلَيْهِ^(٢) » يا أمير
 المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن ياسر قال: قال رسول الله عليه السلام « أَيُّمَا وَالَّذِي مَاتَ غَاشَا لِرَعِيَتِهِ
 حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٣) » يا أمير المؤمنين من كُوْهَ الْحَقِّ هَدَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمَبِينُ إِنَّ اللَّهَ لِيَنْ
 قُلُوبَ أَمْتَكُمْ لَكُمْ حِينَ وَلَا كُمْ أُمُورُهُمْ لَقَرَابَتِكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ بِهِمْ

عبد الله هذا الذي
 يأكل في كل أربعين
 وأكثر أصلة ابن
 يذهب لمعب الجوع عنه
 قال بطيءه النور . وقد
 سألت بعض الصالحين
 عن ذلك فذكر لي
 كلاماً بعبارة دلت على
 أنه بعد فرحه به ينطفئ
 معه لمعب الجوع وهذا
 في الخلق واقع أن
 الشخص بطريقه فرح
 وقد كان جائعاً فيذهب
 عنه الجوع وهكذا في
 طرق الخوف يقع ذلك
 ومن فعل ذلك ودرج
 نفسه في شيء من هذه
 الأقسام التي ذكرناها
 لا يُؤثر ذلك في نقصان
 عقله واضطراب جسمه
 إذا كان في حياة
 الصدق والأخلاق
 وإنما يُؤثر في ذلك
 وفي دوام الدُّرُّ كمل
 من لا يخلص لله تعالى.

(١) حديث الأوزاعي مع المنصور ومواعظه له وذكر فيه عشرة أحاديث مرفوعة والقصة بمحملتها رواها ابن أبي الدنيا في كتاب مواعظ الخلفاء ورويَّناها في مшибحة يوسف بن كامل الخلفاء ومشيخة ابن طبرزاد وفي إسنادها أحاديث عبيد بن ناصح قال ابن عدي يحدث عيناً كبر وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الأحاديث المذكورة في المواعظة لذكْر هل بعضها طريق غير هذا الطريق وليرى
 صاحب كل حديث أو كونه مرسلًا فما ولما (٢) حديث عطية بن بشير أَيُّمَا عَبْدَ جَاهَتْهُ مَوْعِدَةً مِنَ اللَّهِ
 فِي دِينِهِ فَإِنَّمَا حَمَمَةً مِنَ اللَّهِ الْحَدِيثُ ابْنُ أَبِي الدُّرْنَى فِي مَوْعِظَةِ الْخُلُفَاءِ (٣) حديث عطية بن ياسر أَيُّمَا وَالْ
 يَاتِيَّاتِ غَاشَا لِرَعِيَتِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ابْنُ أَبِي الدُّرْنَى فِي وَابْنِ عَدَى فِي الْكَاملِ فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدَ بْنَ عَبَدَ

وقد قبل حدّ الجوع
أن لا يُمْزِّي بين الجبز
وغيره مما يؤكل ومتى
عيت النفس الجبز
فليس بجائع وهذا اللعن
قد يوجد في آخر الحدين
بعد ثلاثة أيام وهذا
جوع الصديقين وطلب
الغذاء عند ذلك
يكون ضرورة لقوام
الجسد والقيام بفرض
العبودية ويكون هذا
حصد الفرورة لمن
لا يعتمد في القليل
بالتدريج فاما من درج
نفسيه في ذلك قد يصبر
على أكثر من ذلك إلى
الأربعين كذا ناول قد
قال بعضهم حدّ الجوع
أن يعرق فإذا لم يتع
الذباب على برائحة يدل
هذا على خلو المعدة من
المسوقة مصفاء البراق
كلماه الذي لا يقصد
الذباب . روى أن سفيان

رؤوفا رجينا مواسيا لهم بنفسه في ذات يده عمودا عند الله وعبد الناس خفيف بك أن تقوم له فيهم بالحق وأن تكرون بالقسط له فيهم قاعدا ولعوراتهم سارا لاتفرق عليك دونهم الأبواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتريع بالعمدة عندم وتبثثش بما أصابهم من سوء بأمير المؤمنين قد كست في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الدين أصبحت علىكم أحمرهم وأسودهم مسلهم وكافرهم وكله عليك أصيب من العدل فكيف بك إذا أتيت منهم قاتل ورآه قاتل وليس منهم أحد إلا وهو يشكوا بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقطها إليه بأمير المؤمنين حدثنا مكحول عن عروة بن رويه قال «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها وبروع بها المنافقين فأنا جباريل عليه السلام قال له يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملايات قلوبهم رعبا»^(١) فكيف عن شرق أstartsهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلalam عن بلاهم وغيرهم الحلف من يا أمير المؤمنين حدثنا مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعز أيامه لم يتعمده فأنا جباريل عليه السلام قال يا محمد إن الله لم يمكك جبارا ولا متكمكرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي فقال اقتض مني فقال الأعرابي قد أحللتك بأبي أنت وأمي وما كنت لأفضل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسى فدع الله بغيره^(٢) يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذلها الأمان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والأرض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقيد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها»^(٣) يا أمير المؤمنين إن الملك لو قى من قبلك لم يصل إليك وكذا لا يبي لك كالميسق لغيرك يا أمير المؤمنين أتدرى ماجاه في تأويل هذه الآية عن جدك - ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيره ولا كبيرة إلا أحصاها - قال الصغيرة التبس والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الأيدي وحصدته الألسن يا أمير المؤمنين بلغنى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لومات سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لشيئت أن أسأل عنها فكيف عن حرم عدلك وهو على إساطتك يا أمير المؤمنين أتدرى ماجاه في تأويل هذه الآية عن جدك - ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحسكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله - قال الله تعالى في الزبور : ياداود إذا فداء الحصان بين يديك فكان لك في أحدهما هوى فلا تمنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلع على صاحبه فأساخوك عن نبوتي ثم لا تكون خليفة ولا كرامة ياداود إنما جعلت رسلى إلى عبادى رعاء كرعاهم الأبل لعلهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليعبروا الكبير ويدلوا المهزيل على الكل وله . يا أمير المؤمنين إنك قد بليت بأمر لوعرض على السموات

(١) حديث عروة بن رويه كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها وبروع بها المنافقين الحديث ابن أبي الدنيا فيه وهو مرسى عروة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٢) حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعز أيامه لم يتعمده الحديث ابن أبي الدنيا فيه ، وروى أبو داود والنمساني من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه وللحكم من رواية عبد الرحمن بن أبي لبني عن أبيه طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة أنس بن حبيب ، فقال أوجتنى قال أقص الحديث قال صحيح الأسناد^(٣) حديث لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ابن أبي الدنيا من رواية الأوزاعي مضلماً ذكر أسناده وروايه البخاري من حديث أنس بلفظ لقب .

والأرض والجبال لا يعن أن يحمله وأخفقون منه بأمير المؤمنين حدثني زيد بن جابر عن عبد الرحمن ابن عمرة الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجالاً من الأنصار على الصدقة فرأى بعد أيام ممّا قال له : مامنعت من الخروج إلى عملك ؟ أنا علّمت أن التمثال أجر المبايع في سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك ؟ قال إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن والد يلي شيئاً من أمور الناس إلا آتى به يوم القيمة مغلوبة يده إلى عنقه لا يفكها إلا عده فتوقف على جسر من النار ينتفع به ذلك الجسر انتفاثة تزيل كل ضرورة من موسمه ثم يعاد فيحاسب ما كان حسناً نجاه بإحسانه وإن كان سبباً لآخر في ذلك الجسر فيعود به إلى النار معيلاً (١) » قال له عمر رضي الله عنه من حست هذا ؟ قال من أبي ذئن وسلامان فأرسل إليهما هرقل فأقاما قلامن معه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا هرقل من يتولاها بما فيها قال أبو ذئن رضي الله عنه من سنت الله أخه وأصدق خذه بالأرض ، قال فأخذ للتدليل فوضنه على وجهه ثم بك واتعب حتى أبكاني ثم قلت بأمير المؤمنين قد سألك جدك السابس النبي صلى الله عليه وسلم إمارة مكة أو الطائف أو الذين قال لهم النبي عليه السلام « يا عباس يا عم النبي نفس تعصيها خير من إمارة لا تخصيها (٢) » نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره أنه لا يعن أنه لا يعن أنه شيئاً إذ أوصى الله إليه وأنذر عشيرتك الأقربين - قال « يا عباس وإصفيه عبى النبي وباقطمة بنت محمد إنني لست أعني عنكم من الله شيئاً إن لي عمل ولكم عملكم (٣) » وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي قيم أمر الناس إلا خصيف القفل أربيب اللقد لا يطلع منه على عورته ولا يخف منه على حرمة ولا تأخذه في الله لومة لائم . وقال الأمراء أرببة : فأمير توقي ظلف قسمه وعماه كذلك كالمبايع في سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرجمة ، وأمير فيه ضعف ظله خسه وأرتق عماله لسفنه فربط على شفاهه لثلاثة إلا أن يرحمه الله ، وأمير ظلف عماله وأرتق قسمه كذلك الحطمة الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الرعاية الحطمة فهو المالك وحده (٤) » وأمير أرتفع قسمه وعماه فلكلوا جميعاً وقد يبلغني بأمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام آتى النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتيتك حين أمر الله بمنافحة النار فوضئت على النار تصر ل يوم القيمة قال له ياجبريل سفلى النار قال إن الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حق احررت ثم أوقد عليها ألف عام حق اصفرت ثم أوقد عليها ألف عام حق اسودت فهى سوداء مظلمة لا ينفيها جرها ولا يطفئها لبها والتى يشك بالحق لو أن ثوباً من ثياب أهل النار أهدر لأهل الأرض لساتوا جميعاً ولو أن ذنوباً من شرابها صب في مياه الأرض جميعاً لقتل من ذاك

(١) حديث عبد الرحمن بن عمر أن عمر استعمل رجالاً من الأنصار على الصدقة الحديث وفيه مرفوعاً مامن والد يلي شيئاً من أمور الناس إلا آتى الله يوم القيمة مغلوبة يده إلى عنقه الحديث ابن أبي الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبراني من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ساربن أبي الحكم عن أبي وائل أن عمر استعمل بشر بن عاص فذكر أخر عمر منه وأن بشراً مممه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سلامان (٢) حديث يا عباس يا عم النبي نفس تعصيها خير من إمارة لا تخصصها ابن أبي الدنيا هكذا مضلاً بيبر إسناد ورواه البهق من حديث جابر متصل ومن رواية ابن النكدر مرسلًا وقال هذا هو المخطوط مرسلًا (٣) حديث يا عباس وإصفيه وباقطمة لأنّي عنكم من الله شيئاً لم يعطكم عملكم ابن أبي الدنيا هكذا مضلاً دون إسناد ورواه البخاري من حديث أبي هريرة متصل دون قوله لم يعطكم عملكم (٤) حديث شر الرعاية الحطمة رواه مسلم من حديث عائذ ابن عمر الزئبي متصل وهو عند ابن أبي الدنيا عن الأوزاعي مضلاً كما ذكره الصنف .

الثوري وإبراهيم بن أدم رضي الله عنهما كانوا يطويان ثلاثة أيام . وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يطويه ستة . وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يطويه سبعة أيام . واعتبر حال جدنا عبد الله بن عبد الله المعروف بسمويه زوجه الثوكان صاحب أحد الأسود الدينوري أنه كان يطوي أربعين يوماً وأقصى ما يبلغ في هنا المعن من الطبي رجل أدرك نازمانه ومارأيته كان في أبهى يقال له الزاهد خليفة كان يأكل في كل شهر لوزة . ولم نسمع أنه يبلغ في هذه الأمة أحد بالطبي والتدرج إلى هذا الحد وكان في أول أمره على ماحكي ينقص القوت

بنشاف المود نم طوى
حق اتهى إلى الوزف
الأربعين نم إله قد
يسلك هذا الطريق
جمع من الصادقين وقد
يسلك غير الصادق هذا
لوجودهوى مستكnen
في باطنه يهون عليه
ترك الأكل إذا كان
لاستحلاه لنظر الحاق
وهذا عين التفاق نمود
بالمؤمن ذلك الصادق
ربما يقدر على الطي
إذا لم يعلم بحاله أحد
وربما تضعف عن عيشه
في ذلك إذا علم بأنه
يطمئن على الطي فإذا علم به
أحد تضعف عزته في
ذلك وهذا علامه
الصادق فهمها نرس
في نفسه أنه يجب أن
يرى بين القلل

ولو أن ذراعة من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعاً لذابت وما استقلت ولو أن رجلاً
أدخل النار ثم أخرج منها ملائكة أهل الأرض من نق ربه وتشويه خلقه وعظمه فيك النبي صلى الله
عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام ليكتبه فقال أباك يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال أفالاً أكون عبداً شكوراً ولم يكتبك يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وجهه؟ قال أخاف
أن أبتلى بما أبتلى به هاروت وماروت فهو الذي منعنى من اسكنى على منزلة عند ربى فأنا كون قد
أمنت مكره فلم يزال يكثي حقي نودياً من السماء يا جبريل ويا محمد إن الله قد آمنكما أن تصياد
في عذابكما وفضل محمد على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة^(١) وقد بلغ يا أمير المؤمنين
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اللهم إن كنت تعلم أنني أبالي إذا قعد الحسنان بين يديه على
من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تهمل طرفة عين يا أمير المؤمنين إن أشد الشدة القيام في بعده وإن
أكرم الكرم عند الله التقوى وإنه من طلب العز بطاقة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بعصية الله
أذله الله و منه ، فهذه نصيحة إلىك والسلام عليك . ثم نهضت فقالت إلى أبين؟ قلت إلى الولد والوطن
باذن أمير المؤمنين إن شاء فقال قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها وأفأ الموفق للخير والبعن
عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسي ونعم الوكيل فلا تخلي من مطالعتك إباهي بعشل هذا فانك
للتقبول القول غير التهم في النصيحة . قلت أصل إن شاء الله . قال محمد بن مصعب : فأمر له عمال
يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال أنا في غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحة بعرض من الدنيا
واعرف التصور مذهبة فلم يجد عليه في ذلك . وعن ابن الماجر قال قدم أمير المؤمنين النصوص مكة
شرفها الله حابها فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر الليل يطوف ويصل ولا يطم به فإذا
طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فوصل بالناس فخرج
ذات ليلة حين أسرع علينا هو يطوف إذ معه رجلاً عند الملزم وهو يقول : اللهم إني أشكوك إلىك
ظهور البني والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع فأسرع النصوص في مشيه
حق ملاماته من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له
أجب أمير المؤمنين فصل ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له النصوص ما هذه
الذى يمتعك تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم
فواهه لقد حشوت مسامعي ما أمرتني وأفاقتني؟ فقال يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسك أنا بآثارك بالأمور
من أصولها وإلا انتصرت على نفسك فقيها لي شغل شاغل له أنت آمن على نفسك فقال الذي
دخله الطمع حق حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت قفال
وربك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل دخل
أحداً من الطمع مادذلك يا أمير المؤمنين إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت
أمورهم واهتمامت بجمع أموالهم وحملت بيتك وبيتهم حجاباً من الجص والأجر وأبواباً من الحديد
وصحبة معلم السلاح ثم سجنك فيها منهم وبهتم عمالك في جمع الأموال وجبابتها واتخذت
وزراء وأعواانا طلة إن نسيت لم يذكرك وإن ذكرت لم يعنوك وقوتهم على ظلم الناس بالأموال
والكرياج والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا لفلان وفلان نفر مهيمهم ولم تأمر ب AIS
المظالم ولا للهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الفحيف ولا الفقير ولا أحد إلا به في هذا المال حق

(١) حديث يلتفت أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بعنافخ النار
وضفت به النار نعم ل يوم القيمة الحديث يطوله ابن أبي الدنيا فيه هكذا معضلاً بغير إسناد .

فلا رأك هؤلاء الغر الذين استخاذتم لفسك وآثرتكم على رعيتك وأمرت أن لا يحييوا عنك
تبجي الأموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فما لنا لأنخونه وقد سخر لنا فاتحروا على أن لا يصل
إليك من علم أخبار الناس شيء إلا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرًا إلا أقصوه
حق تسطع منزلته ويصفر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابهم وكان أول
من صانهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة
من رعيتك ليتالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بنياً وفساداً وصار هؤلاء
القوم شركاء في سلطانك وأنت غافل فان جاء متظالم جعل بينه وبين الدخول إليك وإن أراد
رفع صوته أو قصته إليك عند ظهورك وجده قد نهيت عن ذلك ووقفت الناس رجالاً ينظرون في
مظلومهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألاً صاحب الظلم أن لا يرفع مظلومه وإن كانت للمتظاهر
به حرمة وإجابة لم يكتئن مما يريد خوفاً منهم فلا يزال المظلوم مختلفاً إلينه وبذاته وبشكوكه
ويستحيت وهو يدفعه ويقتل عليه فإذا جهدوا خرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضرباً
مبرحاً ليكون شكلًا لنبره وأنت تنظر ولا تذكر ولا تغير فما يبقاء الإسلام وأهله على هذا وقد
كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم للظلم إلا رفت ظلامته إليهم فينصف ولقد كان الرجل
ياً من أقصى البلاد حق يبلغ بباب سلطانهم فینادي يا أهل الإسلام فيتدرون منه مالك مالك فيرفون
مظلومته إلى سلطانهم فينصف ولقد كتبت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك قدمتها
مرة وقد ذهب مع ملوكهم فجعل يكى فقال له وزيره مالك بكى لا يكتب عنك فقال أباً إن
لست أبكى على الصدقة التي نزلت بي ولكن أبكى لظلموم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ثم قال أما إن
كان قد ذهب سعى فان بصرى لم يذهب نادوا في الناس ألا لا يليس ثواباً أحر إلا مظلوم وكان
يركب التل ويطوف طرق التهار هل يرى مظلوماً فينصفه هذا يا أمير المؤمنين شرك باقه قد غلت
رأفته بالشريكين ورقه على شمع نفسه في ملكه وأنت مؤمن باقه وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفك
بالمسلمين ورقتك على شمع نفسك فانك لا تجمع الأموال إلا واحد من ثلاثة إن قات أجمعها لولي
فقد أراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وما له على الأرض مال ومامن مال إلا ودونه
يد شحيبة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعمد رغبة الناس إليه ولست الذي تعلق
بل أقيمه من يشاء وإن قلت أجمع المال لأشيد سلطانى فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك مأوغنى عنهم
ما جمعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والسكراط ومضارز وولد أيك ما كنتم
فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بك ما أراد وإن قلت أجمع المال لطلب غاية هي أحجم من الحياة
التي أنت فيها فواهه ما فوق ما أنت فيه إلا مزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعاقب من
عصاك من رعيتك بأشد من القتل قال لا، قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك أقه وما أنت عليه
من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم وهو
الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمر تهجر حرك فهذا تقول إذا انتزع للملك الحق المبين ملك الدنيا
من يدك ودعاك إلى الحساب هل ينفي عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شجعت عليه من ملك الدنيا
فبكي المصور بكاه شديدة حزن وارتفع صوته ثم قال يا يائى لما أخلاق ولم أك شيئاً ثم قال كيف احتيالي
فيما حول فيه ولم ار من الناس إلا خائفاً قال يا أمير المؤمنين عليك بالآفة الأعلام المرشدين قال ومن هم؟
قال العلاماء قال ودور وافق قال هر بواشك حفافة أن تحملهم على ماظهر من طريقتك من قبل عمالك
ولكن افتح الأبواب وسلم الحجاب وانتصر للمظلوم من الظلم وامتنع المظلم وخذ الشفاعة ماجل وطاب

عليهم تمسه فإن فيه
شابة النفاق ومن
بطوى الله يومه الله
تعالى فرساً في باطنه
بنسيه الطعام وقد
لانيسي الطعام ولكن
امتلأه قلبه بالأنوار
يقوى جاذب الروح
الروحاني فيجذبه إلى
مركزه ومستقره من
العلم الروحاني وينفر
بنك عن أرض
الشهوة الفاسدة وأما
أثر جاذب الروح إذا
خلف عنه جاذب
النفس عند كمال
طهانتها وانكسار
أنوار الروح عليها
بواسطة القلب المستنير
فأجل من جذب
للفناطيس للحدثي إذ
الفناطيس يجذب
الحدثي روح في الحديد
مشاكلاً للمفناطيس
فيجذبه بنسبة الجنسية

واقسمه بالحق والمدل وأناضمن على أن من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك
 قال التصور : اللهم وقني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون أسلموا عليه وأقيمت الصلاة خارج
 نصلبهم ثم قاتلوا الحرسى عليك بالرجل إن لم تأتني به لأضربي عنكك واغتاظ عليه غيظا شديدا خارج
 الحرسى يطلب الرجل فيينا هو يطوف فإذا هو بالرجل يصلى في بعض الشعاب قصده حتى صلى ثم قال إذا
 الرجل أماتني الله قال بلى قال أماتعرفه قال بلى قال فانطلق مني إلى الأمير قد آلى أن يقتلني إن لم آته
 بذلك قال ليس لي إلى ذلك من سبيل قال يقتلني قال لا قال كيف قال تحسن تهراً قال لا فأخرج من
 مزود كان معه رقا مكتوب فيه شيء قال خذه فاجعله في جيبك قاتل فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج
 قال لا يرزقه إلا الشهداء قلت رحمة الله قد أحسنت إلى فان رأيت أن تخبرني ما هذه الدعاء وما فضله قال من
 دعاه مسأله وصباحا هدمت ذنبه ودام سروره وحيث خطابه واستجيب ذعاؤه وبسط له في رزقه
 وأعطي أمه وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت إلا شهيدا تقول اللهم كما لفست في عظمتك
 دون الأطفال وعلوت بضمتك على العظام وعلمت ما تحت أرضك كلها بما فوق عرشك وكانت
 وساوس الصدور كالعلانية عندك وزعلانية القول كالسر في عملك وانتقاد كل شيء لضمتك وحضور
 كل ذي سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والأخرة كله يدرك اجعل لي من كل م أسيط فيه فرجا
 ومحرجا اللهم إن عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خططيق وسترك على قبيح عمل أطعني أن أسألك
 ما لا أستوجهه مما نصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك مساندنا وإنك المحسن إلى وأنا للسوء إلى نفس
 فيما بيني وبينك تعود إلى بعمتك وأتبغض إليك بالماضي ولكن الثقة بذلك حلتني على الجراءة عليك
 فقد بفضلك وإحسانك على إني أفتاك التواب الرحيم قال فأخذته فسیرته في جببي ثم لم يكن لي م غير
 أمير المؤمنين فدخلت عليه فرفع رأسه فنظر إلى وتبسم ثم قال وبلى وتحسن السحر فقلت لا وافه
 يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمري مع الشیخ قال هات الرق الذي أعطاك ثم جعل يك و قال قد
 نجوت وأمر ينفسه وأعطيت عشرة آلاف درهم ثم قال أتعرف قلت لا قال ذلك الحضر عليه السلام .
 وعن أبي عمرو الجوني قال لما ول هرون الرشيد المخلافة زاره الطعام فهو عاصار إليه من أمر المخلافة
 ففتح بيوت الأموال وأقبل عليهم بالجواز السنية وكان قبل ذلك يجالس النساء والزهاد وكان ينظر
 إلى النساء والتشفيف وكان مؤاخيا لسفيان بن سعيد بن النذر التورى قد عافه بصره سفيان ولم يزره فاشتاق
 هرون إلى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يسبأ بموضعه ولا يخاصر إليه فاشتد ذلك على هرون
 فكتب إليه كتابا يقول فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين إلى
 أخيه سفيان بن سعيد بن النذر أما بعد يا أخي قد عدت أن الله يباركك تعالى وأخي بين المؤمنين وبطل
 ذلك فيه وهو واعلم أنى قد واحتكم مواخاة لم أصرم بها جبلك ولم أقطع منها ودك وإن من طولك على
 أفضل الحبة والإرادة ولو لاهذه الكلادة التي قلديها الله لأننيك ولو جروا لما أجدلك في قلبي من الحبة
 وأعلم يا أمير الله أنه ما يرق من إخوانى وإخوانك أحد لا وقد زارنى وهناني بما صارت إليه وقد فتحت
 بيوت الأموال وأعطيتهم من الجواز السنية ما فرحت به نفسى وقررت به عينى وإن استطعتك فلم
 تأتني وقد كتبت إليك كتابا شوقا مني إليك شديدا وقد علمت يا أمير الله ما جاء في فضل المؤمن
 وزيارته ومواصلته فإذا ورد عليك كتابي فالجمل العجل ، فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا
 كلهم يعرفون سفيان التورى وخشوته فقال على برجل من الباب فأدخل عليه رجل يقال له
 عباد الطلاقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها فضل عن قبيلة بي
 تور ثم سل عن سفيان التورى فإذا أتيه فالق كتابي هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول

فأحص عليه دقيق أمره وجليله لتجزئ به فأخذ عبد الكتاب وأنطلق به نحوه الكوفة فسأل عن القبلة فأرهد إليها سؤال عن سفيان قيل له هو في المسجد قال عبد الكتاب فأقبلت إلى المسجد فلما رأني قام فاغعا وقال أهوا ذي الله المسيح المعلم من الشيطان الرحيم وأعوذ بالله من طارق يطرق إلا بغير قدر عباد فوقت الكلمة في قلي خرجت لها رأني نزلت ياب المسجد ثم يصل و لم يكن وقت صلاة فربطت فرسى ياب المسجد ودخلت فإذا جلساً قمود قد نكسوا رءوسهم كأنهم لسوس قد ورد عليهم الساطان فهم خاقانون من عقوبته فسلمت لها رفع أحد إلى رأسه وردوا السلام على برمود الأصابع فبقيت واتغى لما منهم أحد يعرض على الجلوس وقد علاني من هيئتهم الرعدة ومددت عينيه إليهم قلت إن الصلى هو سفيان فرميت بالكتاب إليه فلما رأى الكتاب ارتسم وباءع منه كأنه حية عزمت له في عرايه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كمه ولطفها بعباته وأخذه قبله يده ثم رماه إلى من كان خلقه وقال بأذنه بضمك يقرؤه فلما أستغفر الله أن أمس هبّا مساه ظالم يده قال عبد فأذنه بضمهم فله كأنه خاف من فم حية ثم شه شفه وقرأه وأقبل سفيان يتسم تبسم للتعجب فلما فرغ من قراءته قال أكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه قيل له يا أبا عبد الله إنه خليفة فلو كتبت إليه في قوطاس نق قال أكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فان كان أكتبه من حلال فسوف يعزى به وإن كان أكتبه من حرام فسوف يصل به ولا يتيق شئ مسه ظالم عندنا فيفسد علينا دينا قبيل له ما نكتب قال أكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم من العبد للذنب سفيان بن سعيد بن النذر الثوري إلى العبد للترور بالآمال هرون الرشيد الذي سلب حلاوة الإيمان . أما بعد فلما قد كتبت إليك أعرفك أني قد صرمت جبك وقطعت ودك وقلت موضعك فإنك قد جعلت شاهدا عليك باقراوك على نفسك في كتابك بما هجنت بطي بيت مال المسلمين فأنتقته في غير حقه وأنقذته في غير حكمه لم ترض بعافتها وأنت ناء عن حق كتبت إلى شهدي على نفسك أنا إني قد شهدت عليك أنا وإخوان الدين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غداً بين يدي الله تعالى ياهرون هجنت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضيت بفعلك المؤلمة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وإن السبيل أمر رضى بذلك حلة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام أم هل رضى بذلك حلق من رعيتك فشد ياهرون مئزرك وأعد للمسئلة جواباً ولبلاء جلباً واعلم أنك ستقف بين يدي الحكم العدل قد رزئت في نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيد القرآن وبحالة الأخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالماً ولظالمين إماماً ياهرون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت ستراً دون بابك وتشتم بالحجارة برب العالمين ثم أقصدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلون الناس ولا ينتصرون يشربون المخمور ويضربون من يشربها ويزنون ويمدون الزانى ويسرقون ويقطعون السارق أفلأ كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس فكيف بك ياهرون غداً إذا نادى النادى من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجاهم أين الظلمة وأعوان الظلمة قد سمت بين يدي الله تعالى ويداك مفلوتوان إلى عنقك لا يفكك ما إلا عدلك وإن صافتك والظالمون حولك وأنت لم سبق وإيام إلى النار ، كأنك بك ياهرون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت الساق وأنت ترى حسانتك في ميزان غيرك وسبيات غيرك في ميزانك زيادة عن سباتك بلاه على بلاه وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيف واتنظ بوعظك الذي وعظتك بها . وأعلم أن قد نصحتك وما أبغيت لك في النصح غابة فائق الله ياهرون في رعيتك واحفظ عهداً على الله عليه وسلم في أمته وأحسن الحلاقة عليهم واعلم أن هذا الأمر لو بقي لندركه لم يصل إليك وهو صادر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل

التاب الحلفاء بالنار لأن النفس الرائدة تستهلك بكل ما يوكلها وإذا استيقظت نزعت إلى هواها العبد للرائد بهذا إذا فطن لسياسة النفس ورزق العلم سهل عليه الطي وتدبر حكمة للعونه من الله تعالى لاسيما إن كوش بشيء من المنح الالهية وقد حكى لي قبر أنه اشتد به الجوع وكان لا يطير ولا يتسرب قال فلما أتني جوعى إلى الغاية بعد أيام نزع آله على بتفاحة قال فتناولت التفاحة وقصدت أكلها فلما كسرتها كوشفت بعوراء نظرت إليها عقب كسرها حدث عندى من الفرح بذلك ما استغنيت

عن الطعام أياماً
وذكر لي أن الموراء
خرجت من وسط
النهاية والإيمان
بالقدرة ركناً من
أركان الإيمان فلم
ولا تذكر . وقال
سهل بن عبد الله
رحمه الله من طوى
أربعين يوماً ظهرت له
القدرة من للشكوت
وكان يقال : لا يزهد
المبد حقيقة الزهد
التي لامشوبة فيه
إلا بشهادة قدرة
من للشكوت . وقال
الشيخ أبو طالب
للك رحمه الله :
عرفنا من طوى
أربعين يوماً برياطنة
النفس في تأخير
القوت وكان يؤخر
فطرة كل ليلة إلى
نصف سبع اليك
حق يطوى ليلة

بأهلها واحداً بعد واحد فنهم من زود زاداً قمه ومنهم من خسر دنياه وآخره وإن أحسبك ياهر ون
ممن خسر دنياه وأخرته فلياك إياك أن تكتب لي كتاباً بعد هذا فلا أجيئك عنه والسلام . قال عبد
فالق إلى الكتاب منشوراً غير مطوى ولا عندهم فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقشت اللوحة
من قلبي فناديت يا أهل الكوفة فأجايني قلت لهم يا قوم من يشترى رجل اهرب من الله تعالى أشقاؤه
إلى بالدنارين والدراريم قلت لا حاجة لي في المال ولكن جهة صوف خشنـة وعباءة قطوانـة قال فاعـيت
 بذلك وزعت ما كان على من الإباس الذي كنت ألبـسـه مع أمير المؤمنـين وأقبلت أعود البرـونـونـ عليهـ
السلاح المـدىـ كنت أحـلهـ حتىـ أـتـيـتـ بـابـ أمـيرـ لـأـؤـمـنـيـ هـرـونـ حـافـيـارـ جـلـهـزـأـيـ منـ كـانـ طـبـاـبـ الحـلـيفـةـ
ثمـ استـؤـذـنـ لـيـ قـدـمـ دـخـلـتـ عـلـيـ وـبـصـرـ بـيـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ قـامـ وـقـدـثـمـ قـامـ قـائـمـ وـجـلـ يـلـطـمـ رـأـسـهـ وـوـجهـهـ
وـبـدـعـوـ بـالـوـيـلـ وـبـالـجـزـنـ وـيـقـولـ اـتـفـعـ الرـسـوـلـ وـخـابـ الرـسـلـ مـالـيـ وـالـدـنـيـاـ مـالـيـ وـلـلـلـهـ يـرـزـقـهـ سـرـيـاـ
ثمـ أـفـيـتـ الـكـتـابـ إـلـيـ مـنـشـورـاـ كـاـمـ دـفـعـ إـلـيـ فـأـقـبـلـ هـرـونـ يـقـرـوـهـ وـدـمـوعـهـ تـحدـرـ مـنـ عـيـنـهـ وـيـقـرـأـ
وـيـسـبـقـ قـالـ بـعـنـ جـلـسـانـهـ : يـأـمـيرـ لـأـؤـمـنـيـ لـقـدـ اـجـتـرـأـ عـلـيـ سـفـيـانـ فـلـوـ وـجـبـ إـلـيـ فـأـقـتـلـتـ بـالـحـدـيدـ
وـضـيقـتـ عـلـيـ السـجـنـ كـنـتـ تـجـمـعـهـ عـبـرـةـ لـتـبـرـهـ قـالـ هـرـونـ : أـتـرـ كـوـنـ يـأـعـيـدـ الـدـنـيـاـ الـغـرـبـوـرـ مـنـ غـرـبـهـ
وـالـشـقـيـقـ مـنـ أـهـلـكـتـمـوـ وـإـنـ سـفـيـانـ أـمـةـ وـحـدـهـ فـاـتـرـ كـوـنـ سـفـيـانـ وـشـأـنـهـ ثـمـ لـمـ يـزـلـ كـتـابـ سـفـيـانـ إـلـيـ
جـبـ هـرـونـ يـقـرـوـهـ عـنـدـ كـلـ صـلـةـ حـقـ توـقـ رـحـمـ اللهـ فـرـحـمـ اللهـ عـبـدـهـ نـظـرـ لـنـسـهـ وـاتـقـ اللهـ فـيـأـقـدـمـ
عـلـيـ غـداـ مـنـ عـمـلـهـ فـانـهـ عـلـيـ بـخـاصـ وـبـهـ بـخـازـيـ . وـالـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ . وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ
سـعـيـ الشـيـدـ فـوـافـيـ الـكـوـفـةـ فـأـقـامـ بـهـ أـيـامـ شـمـ ضـرـبـ بـالـحـيـلـ خـرـجـ النـاسـ وـخـرـجـ بـهـ لـهـلـوـلـ الـمـهـنـوـنـ فـيـمـنـ
خـرـجـ بـالـكـنـاسـةـ وـالـصـيـانـ يـؤـذـونـهـ وـيـلـوـنـ بـهـ إـذـ أـقـبـلـتـ هـوـادـجـ هـرـونـ فـيـكـفـ الصـيـانـ عـنـ الـلـوـعـ
بـهـ فـلـاـ جـاءـ هـرـونـ نـادـيـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ يـأـمـيرـ لـأـؤـمـنـيـ فـكـشـفـ هـرـونـ السـجـافـ يـدـهـ عـنـ وـجـهـهـ قـالـ
لـيـكـ يـاـبـهـلـوـلـ قـالـ يـأـمـيرـ لـأـؤـمـنـيـ : حـدـثـاـ أـيـنـ بـنـ نـائـلـ عـنـ قـدـامـتـبـنـ عـبـدـالـهـ الـعـامـرـيـ قـالـ رـأـيـتـ النـبـيـ
عـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـصـرـاـ مـنـ عـرـفـةـ عـلـيـ نـاقـةـ لـهـ بـصـيـاهـ لـاضـرـبـ وـلـاطـرـدـوـلـإـلـيـكـ إـلـيـكـ⁽¹⁾ وـتـوـاضـعـكـ
فـسـرـكـ هـذـاـ يـأـمـيرـ الـمـؤ~مـنـيـنـ خـيـرـكـ مـنـ تـكـبـرـكـ وـتـبـرـكـ قـالـ فـيـكـ هـرـونـ حـقـ سـقطـتـ دـمـوعـعـطـىـ
الـأـرـضـ ثـمـ قـالـ يـاـبـهـلـوـلـ زـدـنـاـ رـحـكـ اللهـ قـالـ نـعـمـ يـأـمـيرـ الـمـؤ~مـنـيـنـ رـجـلـ آـتـاهـ اللهـ عـالـمـاـلـوـ جـمـالـاـقـنـقـ مـنـ مـالـهـ
وـعـفـ فـجـاهـهـ كـتـبـ فـخـالـصـ دـيـوـانـ اـنـهـ تـعـالـىـ مـعـ الـأـبـرـارـ قـالـ أـحـسـنـتـ يـاـبـهـلـوـلـ وـدـفـعـ لـهـ جـائـزةـ . قـالـ
أـرـدـ الـجـائـزةـ إـلـيـ مـنـ أـخـذـتـهـاـنـهـ فـلـاحـاجـةـ لـفـيـهـ قـالـ يـاـبـهـلـوـلـ فـيـنـاـهـ دـيـنـ قـضـيـنـاـهـ قـالـ يـأـمـيرـ الـمـؤ~مـنـيـنـ
هـوـلـاءـ أـهـلـ الـقـمـ بـالـكـوـفـةـ مـوـافـرـونـ قـدـاجـتـمـتـ آـرـأـهـمـ أـنـ قـضـاءـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ لـاـ يـمـوزـ قـالـ يـاـبـهـلـوـلـ فـتـبـرـىـ
عـلـيـكـ مـاـ يـقـوـنـكـ أـوـ يـقـيمـكـ قـالـ فـرـعـ بـهـلـوـلـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـعـاءـ شـمـ قـالـ يـأـمـيرـ الـمـؤ~مـنـيـنـ أـنـأـوـأـتـ مـنـ عـيـالـ اللهـ
لـعـالـ أـنـ ذـكـرـكـ وـيـسـانـيـ قـالـ فـأـسـبـلـ هـرـونـ السـجـافـ وـمـقـىـ . وـعـنـ أـبـيـ الصـيـانـ الـهـاشـمـيـ عـنـ صـالـحـ
ابـنـ الـلـأـمـونـ قـالـ دـخـلـتـ عـلـيـ الـحـرـثـ الـهـاشـمـيـ رـحـمـهـ اللهـ قـلـتـ لـهـ : يـأـبـاـعـبـدـ اللهـ هـلـ حـاسـيـتـ تـهـكـ ؟ قـالـ كـانـ
هـذـاـ مـرـةـ قـلـتـ لـهـ فـالـيـوـمـ قـالـ أـكـانـ حـالـ إـنـ لـأـقـرـأـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ فـأـذـنـ بـهـأـنـ تـسـعـمـهـاـقـسـىـ
وـلـوـلـاـ أـنـ يـظـبـنـ فـيـهـ فـرـحـ مـاـ أـعـلـنـتـ بـهـ وـلـقـدـ كـتـلـتـ لـيـلـةـ قـاعـدـاـ فـعـرـابـيـ فـاـذـأـنـأـبـقـ حـسـنـ الـجـمـعـبـ
الـرـأـمـعـهـ فـلـمـ عـلـيـ ثـمـ قـدـمـ يـدـيـ قـلـتـ لـهـ مـنـ أـنـتـ قـالـ أـنـاـ وـاحـدـ مـنـ السـيـاحـيـنـ أـنـصـدـ التـبـدـيـنـ فـ
عـارـيـبـمـ وـلـاـ أـرـىـ لـكـ اـجـتـهـادـ فـأـيـ سـهـ عـملـتـ قـالـ قـلـتـ لـهـ كـمـ لـلـصـابـ وـاسـتـجـلـابـ الـغـوـالـدـ قـالـ

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصراً عن عرقه على ناقة له صياد لا ضرب ولا طرد ولا إيلك الترمذى وصححه والنسانى وابن ماجه دون قوله منصر فـ من عرقه وإنما قالوا يرى الجرعة وهو الصواب وقد تعميم في الباب الثاني .

فصاح وقال ماعلمت أن أحداً بين جنبي الشرق والغرب هذه صفتة قال الحrust فأردت أن أزيد عليه
قللت له أما علمت أن أهل القلوب يخونون أحواهم ويكتسون أسرارهم ويسألون الله كمان ذلك عليهم
فنـ أين تعرفـم قال فصاح صيحة غشـى عليهـ منها فـكـت عنـديـ يومـين لا يـعقلـ ثمـ أـفـاقـ وقدـ أـحـدـقـ فيـ
ثـيـابـهـ فـلـمـ إـذـ الـهـ عـقـلـهـ فـأـخـرـجـتـ لـهـ ثـوـبـ جـدـيدـاـوـقـلـتـ لـهـ هـذـاـ كـفـنـ قـدـ آـرـتـكـ بـهـ فـاغـسـلـ وأـعـدـ صـلـاتـكـ
قـالـ هـاـتـ اللـاءـ فـاغـسـلـ وـصـلـىـ ثمـ اـتـحـفـ بـالـتـوـبـ وـخـرـجـ فـقـلـتـ لـهـ أـيـنـ تـرـيـدـ قـالـ لـيـ قـمـ مـعـ فـلـمـ زـلـ يـشـىـ حـقـ
دخلـ عـلـىـ الـأـمـوـنـ فـسـمـ عـلـيـهـ وـقـالـ يـاظـلـمـ أـنـ ظـالـمـ إـنـ لـمـ أـقـلـ لـكـ يـاظـلـمـ أـسـفـرـ اللهـ مـنـ تـصـبـرـ فـيـكـ مـاـتـقـ
الـهـ تـعـالـىـ فـيـاـ قـدـ مـلـكـ وـتـكـلـمـ بـكـلـامـ كـثـيرـ نـمـ أـقـلـ يـرـدـ الـخـرـوجـ وـأـنـ جـالـسـ بـالـبـابـ فـأـقـلـ عـلـيـهـ
الـأـمـوـنـ وـقـالـ مـنـ أـنـتـ قـالـ أـنـاـ رـجـلـ مـنـ السـيـاحـينـ فـكـرـتـ فـيـاـ عـمـلـ الصـدـيقـونـ قـبـلـ فـلـمـ أـجـدـ لـفـسـيـ فـيـهـ
حـظـاـ فـعـلـتـ بـمـوـعـظـتـكـ لـمـ الـحـقـمـ قـالـ فـأـمـرـ بـضـرـبـ غـنـمـ فـأـخـرـجـ وـأـنـ قـاـعـدـ عـلـىـ الـبـابـ مـلـفـوـ فـاقـيـ دـلـكـ
الـتـوـبـ وـمـنـادـيـنـادـيـ مـنـ وـلـىـ هـذـاـ فـلـيـأـخـدـهـ قـالـ الـحـrustـ فـأـخـبـاتـ عـنـهـ فـأـخـدـهـ أـقـوـامـ غـرـيـاهـ فـدـفـونـهـ
وـكـنـتـ مـعـهـ لـأـعـلـمـ بـحـالـهـ فـاقـتـ فـيـ مـسـجـدـ بـالـقـابـ عـزـوـنـاـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ فـلـتـبـقـيـ عـيـنـاـيـ فـاـذـهـوـيـنـ وـصـافـ
لـمـ أـرـ أـحـسـنـ مـنـنـ وـهـوـيـقـولـ يـاحـارـتـ أـنـتـ وـأـنـهـ مـنـ الـكـانـيـنـ الـدـيـنـ يـخـوـنـونـ أـحـواـمـ وـيـطـيـمـونـ رـبـهـ
قـلـتـ وـمـاـ قـلـوـاـ قـالـ الـسـاعـةـ يـلـقـونـكـ فـنـظـرـتـ إـلـىـ جـمـاعـةـ رـكـبـانـ قـلـتـ مـنـ أـنـتـمـ قـالـوـاـ الـكـانـيـنـ الـدـيـنـ يـخـوـنـونـ أـحـواـمـ حـرـكـ
هـذـاـ الـفـقـيـهـ كـلـامـكـ لـهـ فـمـ يـكـنـ فـيـ قـلـبـهـ مـاـ وـصـفـتـ شـيـئـاـ خـرـجـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـزـلـهـ مـنـاـ
وـغـضـبـ لـعـبـدـهـ . وـعـنـ أـحـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ التـرـىـ قـالـ كـانـ أـبـوـالـحـسـينـ التـورـىـ رـجـلـ قـلـيلـ الـفـضـولـ لـأـيـالـ
عـمـاـ لـأـيـضـهـ وـلـأـيـقـنـشـ عـمـاـ لـأـيـحـتـاجـ إـلـيـ وـكـانـ إـذـ رـأـيـ مـنـكـرـاـ غـيـرـهـ وـلـوـ كـانـ فـيـ تـلـفـهـ فـرـزـلـ ذـاتـ يـوـمـ
إـلـىـ مـشـرـعـةـ تـعـرـفـ بـعـشـرـةـ الـفـحـامـينـ يـنـطـهـرـ لـلـصـلـةـ إـذـ رـأـيـ زـوـرـقـ فـيـ مـلـاـمـوـنـ دـنـاـمـكـ وـتـوـبـ عـلـمـ بـالـقـارـ
لـطـفـ قـرـأـءـ وـأـسـكـرـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ فـيـ التـجـارـاتـ وـلـاـ فـيـ الـبـيـوـعـ شـيـئـاـ يـعـرـعـهـ بـلـاطـقـ فـقـالـ الـمـلـاـحـ إـيـشـ
فـيـ هـذـهـ الـدـنـانـ قـالـ وـإـيـشـ عـلـيـكـ اـمـضـ فـيـ شـفـلـكـ فـلـمـ مـعـ النـورـىـ مـنـ الـلـاـحـ هـذـاـ الـقـوـلـ اـزـادـ طـشاـ إـلـىـ
عـرـفـتـهـ قـالـ أـحـبـ أـنـ تـغـيـرـهـ، إـيـشـ فـيـ هـذـهـ الـدـنـانـ قـالـ وـإـيـشـ عـلـيـكـ أـنـتـ وـأـنـ صـوـفـيـ فـضـولـ هـذـاـ خـرـ
لـمـعـنـدـ يـرـيـدـأـنـ يـتـمـ بـهـ جـلـسـ قـالـ النـورـىـ وـهـذـاـ خـرـ قـالـ نـعـمـ قـدـ أـحـبـ أـنـ تـعـطـيـهـ ذـلـكـ الـدـرـىـ فـاغـتـاظـ
لـلـاـحـ عـلـيـهـ وـقـالـ لـفـلـامـهـ أـعـطـهـ حـتـىـ أـنـظـرـ مـاـيـصـنـعـ فـلـمـ صـارـتـ الـدـرـىـ فـيـ يـدـهـ صـعـدـ إـلـىـ الـزـوـرـقـ وـلـمـ زـلـ
يـكـسـرـهـ دـنـاـ دـنـاـ حـقـ آـتـيـ مـلـ آـخـرـهـ إـلـاـدـنـاـوـاـحـدـاـوـلـلـاـحـ بـسـقـيـثـ إـلـىـ أـنـ رـكـبـ الـجـسـرـ وـهـوـيـهـ مـذـ
ابـنـ بـشـرـ أـفـلـعـ قـبـصـ عـلـىـ النـورـىـ وـأـشـخـهـ إـلـىـ حـضـرـةـ الـمـعـنـدـ وـكـانـ الـمـعـنـدـ سـيـفـهـ قـبـلـ كـلـامـهـ وـلـمـ يـكـشـ
الـنـاسـ فـيـ أـنـهـ سـيـقـتـهـ قـالـ أـبـوـالـحـسـينـ فـأـدـخـلـتـ عـلـيـهـ وـهـوـ جـالـسـ عـلـىـ كـرـسـيـ حـدـيدـ وـيـدـهـ عـمـودـ يـقـلـهـ
فـلـمـ رـآـنـيـ قـالـ مـنـ أـنـتـ قـلـتـ عـنـتـبـ قـالـ وـلـاـكـ الـسـبـةـ قـلـتـ الـدـىـ وـلـاـكـ الـأـمـاـمـةـ وـلـاـنـ الـحـسـبـ يـأـمـيرـ
الـمـؤـمـنـينـ قـالـ فـأـطـرـقـ إـلـىـ الـأـرـضـ سـاعـةـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ وـقـالـ مـاـ الـدـىـ حـلـتـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـتـ؟ـ قـلـتـ شـفـقـةـ
مـنـ عـلـيـكـ إـذـ بـسـطـتـ يـدـيـ إـلـىـ صـرـفـ مـكـروـهـ عـنـكـ فـقـصـرـتـ عـنـهـ قـالـ فـأـطـرـقـ مـفـكـرـاـفـ كـلـامـيـ ثـمـ رـفـعـ
رـأـسـهـ إـلـىـ وـقـالـ كـيـفـ تـخـلـصـ هـذـاـ الدـنـ الـوـاحـدـ مـنـ جـلـةـ الـدـنـانـ قـلـتـ فـيـ تـخـلـصـهـ عـلـةـ أـخـبـرـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ
إـنـ أـذـنـ قـالـ هـاتـ خـرـنـيـ قـلـتـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ إـنـ أـقـبـلـتـ عـلـىـ الـدـنـانـ بـعـطـالـةـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ لـيـ بـذـلـكـ
وـغـمـ قـلـبـ شـاهـدـ الـاجـلـ لـلـحـقـ وـخـوـفـ الـمـطـالـبـ فـاـتـ هـيـةـ الـمـخـلـقـ عـنـ فـاـقـدـتـ عـلـيـهـ بـهـذـهـ الـحـالـ إـلـىـ
أـنـ صـرـتـ إـلـىـ هـذـاـ الدـنـ فـاـسـتـعـرـتـ نـفـيـ كـبـرـاـ مـلـ آـتـيـ أـقـدـمـتـ عـلـىـ مـثـلـكـ فـنـمـتـ وـلـوـ أـقـدـمـتـ عـلـيـهـ بـالـحـالـ
الـأـوـلـ وـكـانـ مـلـهـ الـدـنـانـ لـكـسـرـتـهـاـ وـلـمـ أـبـالـ قـالـ الـمـعـنـدـ اـذـهـبـ قـدـ أـطـلـقـنـاـ يـدـكـ غـيـرـ مـاـ أـحـبـتـ
أـنـ تـغـيـرـهـ مـنـ الـسـكـرـ . قـالـ أـبـوـالـحـسـينـ قـلـتـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـضـ إـلـىـ التـغـيـرـ لـأـنـ كـنـتـ أـغـيـرـ عـنـ الـهـ
تعـالـىـ وـأـنـ آـتـيـ أـغـيـرـ عـنـ شـرـطـيـ قـالـ الـمـعـنـدـ مـاـ حـاجـتـكـ قـلـتـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ تـأـمـرـ بـاـخـرـاجـيـ سـالـماـ

فـ نـصـفـ شـهـرـ
فـ بـطـوـيـ الـأـرـبـيـنـ
فـ سـنـةـ وـأـرـبـعـةـ
أـشـهـرـ فـتـدـرـجـ الـأـيـامـ
وـالـبـالـيـ حـقـ يـكـونـ
الـأـرـبـيـنـ بـعـزـةـ يـوـمـ
وـاـحـدـ . وـذـكـرـىـ أـنـ
الـذـىـ فـلـذـلـكـ ظـهـرـتـ
لـهـ آـيـاتـ مـنـ لـلـكـوـتـ
وـكـوـشـ بـعـانـيـ قـدـرـةـ
مـنـ الـجـبـرـوـتـ تـجـلـىـ اللـهـ
بـهـالـهـ كـيـفـ شـاءـ . وـأـعـلـمـ
أـنـ هـذـاـ اللـعـنـ مـنـ الـطـىـ
وـالـقـلـلـ لـوـأـنـهـ عـيـنـ
الـفـضـلـةـ مـاـفـاتـ أـحـدـ
مـنـ الـأـبـيـاءـ وـلـسـكـانـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـلـمـ يـلـغـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ
أـنـهـ غـيـانـهـ وـلـأـشـكـ
أـنـ لـذـلـكـ فـضـلـةـ لـاـتـسـكـرـ
وـلـكـنـ لـاـ تـحـسـرـ
مـوـاهـبـ الـحـقـ تـعـالـىـ فـ
ذـلـكـ قـدـ يـكـونـ مـنـ
يـاـكـ كـلـ يـوـمـ أـفـضلـ
مـنـ بـطـوـيـ الـأـرـبـيـنـ

بِوْمَا وَقَدْ يَكُونُ مِنْ
لَا يَكَافِئُ بَشَّيْهُ مِنْ
سَعَانِ الْقَدْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ
يَكَافِئُهَا إِذَا كَافَشَهُ
اللهُ بِسْرُفُ الْحَرْفَةِ
فَالْقَدْرَةُ أَثْرُ مِنْ الْقَادِرِ.
وَمِنْ أَهْلِ قَرْبِ الْقَادِرِ
لَا يَسْتَغْرِبُ وَلَا يَسْتَكْرِ
شَيْئًا مِنْ الْقَدْرَةِ وَيُرِي
الْقَدْرَةَ تَجْلِي لَهُ مِنْ
سَجْفِ أَجْزَاءِ عِلْمٍ
لِسْكَمَةٍ فَإِذَا أَخْلَسَ
الْبَدْلَهُ تَعَالَى أَرْبِينَ
بِوْمَا وَاجْهَدَ فِي ضَبْطِ
حَوَالَهُ بَشَّيْهُ مِنْ
الْأَنْوَاعِ الْقَيْدِ ذَكَرَنَا
مِنَ الْعَمَلِ وَالْذِكْرِ
وَالْقَوْتُ وَغَيْرُ ذَلِكِ
تَمُودُ بَرْكَةً تِلْكِ
الْأَرْبِينَ عَلَى جَمِيعِ
وَقَاتَهُ وَسَاعَاتَهُ وَهُوَ
طَرِيقُ حَسَنٍ اعْتَمَدَهُ
طَائِفَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ
وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ
الصَّالِحِينَ مُخْتَارُونَ

فأمره بذلك وخرج إلى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفاً من أن يسأله أحد حاجة يسألها العتيد فأقام بالبصرة إلى أن توفى العتيد ثم رجع إلى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والتنبيه عن الشك وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا الله التنة أثر كل منهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قاتوها وأمام الآن قد قيدت الأطعمة ألسن العلماء فسكنوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقدروا حق العلم لأفلحو قساد الرهابيا بفساد للولاك وفساد للولاك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاه حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الولواك والأكابر والله المستعان على كل حال .

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

(وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة)

(يان تأديب الله تعالى حبيه وصفه مهدى صلى الله عليه وسلم بالقرآن)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الشراعنة والابهال دائم السؤال عن الفعل والمعنى أن يزيد به مجلس الآداب ومكارم الأخلاق فكان يقول في دعائه « اللهم حسن خلق وخلق »^(١) ويقول « اللهم جنف منكرات الأخلاق »^(٢) فاستجاب الله تعالى دعاه وفاء بقوله عز وجل - ادعوني أستجب لكم - فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن . قال سعد بن هشام دخلت على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله تعالى فقالت أنا نقرأ القرآن فلت بل قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ^(٣) وإنما أدبه القرآن مثل قوله تعالى - خذ الصور وأمر بالمعروف واجتنب من الجاهلين - قوله - إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء وللنجاست وبالبني - قوله - واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور - قوله - وملئ صراوغرف إن ذلك لمن عزم الأمور - قوله - فاعف عنهم واصفح إن الشيف المحسنين - قوله - وليفروا وليسنعوا لأن العبادون أن يغفر لهم ^(٤) - قوله - ادفع بالقى هي أحسن فإذا الذي يبنك وينه عداوة كأنه ولـ حريم - قوله - والكافرين النفيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين - قوله - اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تخسسو ولا يكتب بضمك بعضا - ولما كسرت رباعته وشبع يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول كف فلتح قوم خضبا ووجه نبئهم بالدم وهو يدعهم إلى ربهم ^(٥) فأنزل الله تعالى - ليس لك من الأمر شيء - تأدبه له على ذلك وأمثال هذه التأديبات في القرآن لأنها نصر وهو عليه السلام المقصود الأول بالتأديب والتهديب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فإنه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « بثت لأتم مكارم الأخلاق »^(٦) ثم رغب الخلق في حسان الأخلاق بما أوردها في كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فلأنه ثُم لما كل الله تعالى خلقه أثني عليه قال تعالى - وإنك لعلى خلق عظيم - فسبحان ما أعظم شأنه وأتم اشتاته ثم انظر إلى عميم لطفه وعظيم فعله كيف أعطى ثم أفق فهو الذي زينه بالخلق الكريم ثم أضاف إليه ذلك فقال - وإنك لعلى خلق عظيم - ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق أن الله يحب مكارم الأخلاق ويغضن سفافها ^(٧) قال على رضي الله عنه ياعجايا لرجل مسلم يحيشه أخوه المسلم في حاجة فلاري نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجونوا ولا يخشى عقابا لقدر ما كان يبني له أن يسارع إلى مكارم الأخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاة فقال له رجل أسمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو خير منه لما أتي بسبايا طيء وفقت بجارية في السبي قتلت يامحمد

(١) حديث كان يقول في دعائه اللهم حسن خلق وخلق أجد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ولهمهما اللهم أحسن خلق فاحسن خلق وإسنادها جيد وحديث ابن مسعود رواه جب

(٢) حديث اللهم جنف منكرات الأخلاق ت وحسن و لك وصححة واللفظ له من حديث قبطة ابن مالك وقال ت اللهم إني أغزوتك ^(٣) حديث سعد بن هشام دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن رواه سلم ووهم الحاكمة قوله إيهما ليغره جاء ^(٤) حديث كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد الحديث في نزوله ليس لك من الأمر شيء - من حديث أنس وذكره في تعليقا ^(٥) حديث بثت لأتم مكارم الأخلاق أ Ahmad و لك حق من حديث أبي هريرة قال الحاكم صحيح على شرطه وقد تقدم في آداب الصحابة ^(٦) حديث إن الله يحب معالي الأخلاق ويغضن سفافها حق من حديث سهل بن سعد متصل ومن روایة طلحة ابن عبيدة الله بن كريز مرسل ورجح المما ثقات .

للأربعين ذا القعدة
وعشر ذي الحجة وهي
أربعون موسى عليه
السلام . أخبرنا
شيعنا منياء الدين
أبوالنجيب إجازة قال
أنا أبو منصور محمد
ابن عبد الملك بن
خرون إجازة قال أنا
أبو محمد المتن بن علي
الجوهرى إجازة قال
أنا أبو عمر محمد بن
الباس قال ثنا أبو محمد
يجي بن محمد بن صالح
قال ثنا الحسين بن
الحسن الروزى قال
ثنا عبد الله بن البارك
قال ثنا أبو معاوية
الضرير قال ثنا الحجاج
عن مكحول قال : قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم « من
أخلص فه تعالى العبادة
أربعين يوما ظهرت
بيان الحسنة من
قلبه على لسانه »

إن رأيت أن تخل عن لاتشمت بي أحياء العرب فاني بنت سيد قومي وإن أبي كان يحبى الدمار ويفتك العانى ويتبشع الجائع ويطعم الطعام ويفتشي السلام ولم يود طالب حاجة فقط أنا ابنة حاتم الطائى قال صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لترجمنا عليه خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الأخلاق وإن الله يحب مكارم الأخلاق فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله، الله يحب مكارم الأخلاق فقال والذى نفسى يده لا يدخل الجنة إلا حسن الأخلاق^(١) وعنه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال «إن الله حف الاسلام بمحارم الأخلاق ومحاسن الاعمال^(٢)» ومن ذلك حسن العاشرة وكرم الصنعة ولبن الجناب وبذل المزروع وإطعام الطعام وإفشاء السلام وعيادة للمريض المسلم برأسakan أو فاجرا وتشيع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان أو كافرا وتوقير ذى الشيبة للسلم وإجابة الطعام والدعاء عليه والغفو والإصلاح بين الناس والجند والذكر والسباحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والغفو عن الناس واجتناب ما حرم من الاسلام والباطل والفتاء والمعاذف كلها وكل ذى دخل والفسدة والكذب والبغى والشع والبغاء والسكر والخداع والنبية وسوء ذات البين وقطيعة الأرحام وسوء الخلق والتكبر والغدر والاختيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقدو والسدوا والطيرة والبني والمدون والظلم . قال أنس رضى الله عنه فلم يدع نسبة حسنة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها ولم يدع غشا أو قال عينا أو قال شيئا إلا حذرناه ونهانا عنه^(٣) ويكفى من ذلك كله هذه الآية - إن الله يأمر بالعدل والإحسان - وقال معاذ أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «يا معاذ أوصيك باتفاق الله وصدق الحديث والوفاء باليمى وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولبن الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل وزرüm الإيمان والتتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزاء من الحساب وخفض الجناح وأنه لا أن تسب حكيمًا أو تكذب صادقاً أو تطبع آثماً أو تهنى إماماً عدلاً أو تفسد أرضاً وأوصيك باتفاق الله عند كل حجر وشجر ومدر وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية^(٤)» فهكذا أدب عباد الله ودعهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الاعمال .

(يابن جلة من محسنات الأخلاق التي جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار)

قال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس^(٥)

(١) حديث على قوله واعجب الرجل مسلم بعثه أخيه أخوه للسلم في حاجة فلابرى نفسه للخير أهل الحديث وفيه مرفوعا لما آتى ببيانا طيبا وفقت جارية في المسى قالت يا محمد إن رأيت أن تخل عن الحديث ت الحكم في نوادر الأصول باستاد فيه ضعف (٢) حديث معاذ حف الاسلام بمحارم الأخلاق ومحاسن الاعمال الحديث بطلوله لم أقف له على أصل وينهى عنه حديث معاذ الآتي بهذه الحديث (٣) حديث أنس لم يدع صلى الله عليه وسلم نسبة حسنة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها لم أقف له على إسناد وهو صحيح من حيث الواقع (٤) حديث يامعاذ أوصيك باتفاق الله وصدق الحديث أبونعيم في الخلية ورق في الزهد وقد تقدم في آداب الصحابة (٥) حديث كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من روایة عبد الرحمن بن أبي زبى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحلم الناس الحديث وهو مرسل . وروى أبو حاتم بن جبان من حديث عبد الله بن سالم في قصة إسلام زيد بن شعبة من أصحاب اليهود قوله زيد لعمري بن الخطاب يا عمر كل علمات النبوة قد عرقها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبر هامته يسبق حلمه جهله ولا تزيد شدة الجهل عليه إلا حلاما قد اختبرتهما الحديث .

وأشجع الناس (١) وأعدل الناس (٢) وأعطف الناس لم تمس يده قط يدamerاة لا يعلك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات حرم منه (٣) وكان أخني الناس (٤) لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه وفجأة الليل لم يأوي إلى منزله حتى يترأ منه إلى من يحتاج إليه (٥) لا يأخذ مما آتاه الله إلى قوت عامه فقط من أيسير ما يجد من التمر والشمير ويضع سائر ذلك في سبيل الله (٦) لا يستل شيئاً إلا أعطاءه (٧) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى إن ربعاً احتاج قبل اقضائه العام إن لم يأتاه شيء (٨) وكان ينصف النعل ويرفع الثوب ويخدم في مهنة أهله (٩)

(١) حديث أنه كان أشجع الناس متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث كان أعدل الناس ت في الشهائلي من حديث علي بن أبي طالب في الحديث الطويل في صفة صلى الله عليه وسلم لا يتعسر عن الحق ولا يتجاوزه وفيه قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أباً وصاروا عنه في الحق سواء الحديث وفيه من لم يسم (٣) حديث كان أعنف الناس لم تمس يده قط يدamerاة لا يعلك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات حرم له الشيخان من حديث عائشة مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة عليكها (٤) حديث كان عليه أخني الناس الطبراني في الأوسط من حديث أنس فضلت على الناس بأربع بالسحاق والشجاعة الحديث ورجاله ثقات وقال صاحب البزار إنه منكر وفي الصحيحين من حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس واتفقا عليه من حديث ابن عباس وتقى في الزكوة (٥) حديث كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط وإن فضل ولم يجد من يعطيه وفجأة الليل لم يأوي إلى منزله حتى يترأ منه إلى من يحتاج إليه د من حديث بلال في حديث طويل فيه أهدى صاحب فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركاب عاليين كسوة وطعام ويسع بلا لذك ووفاء دينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده وفيه قال فضل شيء قلت نعم ديناران قال انظر أن تريعني منها فلست بمداخل على أحد من أهل حق تريحني منها فلم يأتني أحد فبات في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى إذا كان ف آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فسكنوه وأطعمتهما حق إذا صل المتنم دعائى فقال ما فعل الذي قيلت قلت قد أراك الله منه فكب وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنه ذلك ثم اتبعته حق جاء أزواجه الحديث وللبعارى من حديث عقبة ابن الحارث ذكرت وأنا في الصلاة فكرهت أن يمسى وبيت عنده فأمرت بقصمه ولأنى عيد فى غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسلakan لا يقبل ملا عنده ولا يبيته (٦) حديث كان لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسير ما يجد من التمر والشمير ويضع سائر ذلك في سبيل الله متفق عليه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم في الزكوة (٧) حديث كان لا يستل شيئاً إلا أعطاء الطالسى والدارمى من حديث سهل بن سعد وللبعارى من حديثه في الرجل الذى سأله الشعلة قيل له سألك إياها وقد علمت أنه لا يريد سائل الحديث ولسلم من حديث أنس ماسيل على الإسلام شيئاً إلا أعطاء وفي الصحيحين من حديث جابر ماسيل شيئاً قط قال لا (٨) حديث أنه كان يؤثر بما ادخل لبياته حق ربما احتاج قبل اقضائه العام هذا معلوم وبدل عليه مارواه تون ه من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذته لأهله وقال ه بثلاثين صاعاً من شمير وإسناده جيد وبح من حديث عائشة توفى ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين وفي رواية هق بثلاثين صاعاً من شمير (٩) حديث وكان صلى الله عليه وسلم ينصف النعل ويرفع الثوب ويخدم في مهنة أهله أحد من حديث عائشة كان ينصف أهله وينحيط ثوبه ويصل في بيته كما يعلم أحدكم في بيته ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو التبيخ بلفظ ويرفع الثوب وللبعارى من حديث عائشة كان

عيسى بن سورة الترمذى قال ثنا مسلم ابن حاتم الأنبارى البصرى قال ثنا محمد ابن عبد الله الأنبارى عن أبيه عن علي ابن زيد عن سعيد بن للسيب قال قال أنس ابن مالك رضى الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بني إن قدرت أن تصبج وتسى وليس في قلبك غش لأحد فاضل». ثم قال : «يا بني وذلك من سنى ومن أحيا سنى فقد أحياي ومن أحياي كان معنى في الجنة» فالصوفية أحياوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم وقفوا في بداياتهم لرعاية أبو الهوى ووسط حالمم اقتدوا بأعماله فأنشر لهم ذلك لأن تتحققوا

ويقطع اللحم معهنَّ (١) وكان أشد الناس حياءً لا يثبت بصره في وجه أحد (٢) ويحيب دعوة العبد والحرَّ (٣) ويقبل المدية ولو أنها جرعة لمن أو خذ أربب ويكافئ عليها (٤) وبما كلها ولا يأكل الصدقة (٥) ولا يستكتر عن إيجابه الأمة والمسكين (٦) ينقض لربه ولا ينقض لنفسه (٧) وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه عرض عليه الاتصال بالشركين على الشركين وهو في قلة حاجة إلى إنسان واحد يزيده في عدد من معه فاني وقال : أنا لا أنتصر بشرك (٨) ووجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلياً بين اليهود فلم يخف عليهم ولا زاد على صرْ الحقَّ بل وداده بعائنة ناقة وإن باصحابه حاجة إلى بغير واحد يتقوون به (٩) وكان يصعب الحجر على بطنه

في نهاياتهم بأخلاقه وتحسين الأخلاق لا يأتي إلا بعد تزكية النفس وطريق التزكية بالإذعان لسياسة الشريع وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم - وإنك على خلق عظيم - لما كان أشرف الناس وأزكاهم فتسا كان أحسنهم خلقاً كالجهاز على خلق عظيم أي على ابن عظيم والدين بجموع الأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة . سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن قال قتادة هو ما كان يأتُ به من أمر الله تعالى ويقتبس عما نهى الله عنه وفي قول عائشة كان خلقه القرآن سر

يكون في مهنة أهله (١) حديث أنه كان يقطع اللحم أَمْدَ من حديث عائشة أرسل إليها أباً بكر بقامة شاة ليلاً فامسكت وقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقات فامسكت فامسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أثناء حديث وآيم القمام الثلاثين ومانة إلا حزله رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد بطنه (٢) حديث كان من أشد الناس حياءً لا يثبت بصره في وجه أحد الشيوخان من حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها (٣) حديث كان يحيب دعوة العبد والحرث (٤) من حديث أنس كان يحيب دعوة الملوك قال لا صحيح الا اسناد . قلت بل ضيف ولدار قطني في غرائب مالك وضفه والخطيب في أمها من روى عن مالك من حديث أبي هريرة كان يحيب دعوة العبد إلى أي طعام دعى ويقول لودعية إلى كراع لأجيست وهذا بعمومه دال على إيجابه دعوة الحرث وهذه القطعة الأخيرة عند خ من حديث أبي هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حزنة بن عبد الله بن عتبة كان لا يدعوه أحمر ولا أسود من الناس إلا إيجابه الحديث وهو مرسلاً (٤) حديث كان يقبل المدية ولو أنها جرعة لمن أو خذ أربب ويكافئ عليها من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل المدية ويثيب عليها ، وأما ذكر جرعة اللبن وخذ الأربب في الصحيحين من حديث أم الفضل أنها أرسلت بقدح لمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فشربه وأحد من حديث عائشة أهدت أم سلامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لينا الحديث وفي الصحيحين من حديث أنس أن أباطحة بيت بورك أربب أو خذنها إلى رسول الله عليه قبليه قبله (٥) حديث كان يأكل المدية ولا يأكل الصدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم (٦) حديث كان لا يستكتر أن يعشى مع المسكين نك من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وقد تقدم في الباب الثاني من أداب الصحابة ورواكم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيدين (٧) حديث كان ينقض لربه ولا ينقض لنفسه في الشهائل من حديث هند بن أبي هالة وفيه وكان لا تغصبه الدنيا وما كان منها فإذا تمى الحق لم يقم لغضبه شيء حق ينتصر له ولا ينقض لنفسه ولا ينتصر لها وفيه من لم يسم . (٨) حديث وينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الاتصال بالشركين على الشركين وهو في قلة حاجة إلى إنسان واحد يزيد في عدد من معه فاني وقال أنا لا أنتصر بشرك من حديث عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحرة الوبر ادركته رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة فصرخ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركته قال جئت لأبعنك وأصيّب معلتك فقال له آتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بشرك الحديث (٩) حديث وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلياً بين اليهود فلم يخف عليهم فوداء بعائنة ناقة الحديث متفق عليه من حديث سهل بن أبي حمزة ورافع بن خديج والرجل الذي وجدهم قتلوه هو عبد الله بن سهل الأنباري .

مرأة من الجموع (١) ومن قاتل ما حضر ولا يردد ما وجد لا يتورع عن مطعم حلال وإن وجد: نرا دون خبر أكله (٢) وإن وجد شواء أكله وإن وجد خبز بر أو شعير أو كلا أو حلو أو عسلاً كلها وإن وجد لبنا دون خبزاً كتفى به وإن وجد بطيخاً أو رطاً أو كله، لا يأكل متكتاً (٣) ولا على خوان (٤) منديله باطن قدميه (٥) لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متالية (٦) حق لقى الله تعالى إيثاراً على نفسه لافترا ولا بخل (٧) يجرب الوليمة ويمود المرضى (٨) ويشهد الجنائز ويشفي وحده بين أعدائه بلا حارض (٩)

(١) حديث كان يصعب الحجر على بطنه من الجموع متطرق عليه من حديث جابر في قصة حفر الخندق وفيه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شد طه على بطنه حبراً وأغرب حب ف قال في صحبه إنما هو الحجز بضم الحاء وآخره زاي جمع حجزة وليس بتابع على ذلك ويرد على ذلك ما رواه ث من حديث أبي طلحة شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجموع ورفقاً عن بطوننا عن حجر حجر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين ورجاله كلهم ثقات (٢) حديث كان يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال وإن وجد نمراً دون خبز أكله وإن وجد خبز بر أو شعير أكله وإن وجد حلو أو عسلاً أكله وإن وجد لبنا دون خبز أكتفى به وإن وجد بطيخاً أو رطاً أو كله انتهى . هذا كله معروف من أخلاقه ففيه من حديث أنس رأيته متعيناً كل ثقاته عليه وسلم قال أ Gundك شئ؟ قلت لا إلا خبز يباس وخل قال هات الحديث ، وقال حسن غريب وفي كتاب الشهاد لأبي الحسن بن الفضاح بن المقري من روایة الأوزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبالي ما رددت به الجموع وهذا معرض ولسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله الأدم فقالوا ما عندك إلا خل فدعاه الحديث وهو من حديث أنس رأيته متعيناً كل ثقاته وصححه من حديث أم كلثوم قربت إليه جبنا مشوباً فأكل منه الحديث والشيخين من حديث عائشة ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعاً خبز بر حتى مضى لسيمه لفظه وفي روایة له ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين وت وصححه وهو من حديث ابن عباس كان أكثر خبرم الشعير والشيخين من حديث عائشة كان يحب الحلواء والمسل ولها من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعاه فمضمض ون من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ واستناده صحيح (٣) حديث أنه كان لا يأكل متكتاً تقدم في آداب الأكل في الباب الأول (٤) حديث أنه كان لا يأكل على خوان تقدم في الباب المذكور (٥) حديث كان منديله باطن قدمه لا أعرفه من فعله وإنما للمعروف فيه ما رواه هـ من حديث جابر كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلاً مانجد الطمام فإذا وجدها لم يكن لها منديل إلا أكفنا وسواعدها وقد تقدم في الطهارة (٦) حديث لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متالية حق لقى الله تقدم في جملة الأحاديث التي قبله ثلاثة أحاديث (٧) حديث كان يجرب الوليمة هذا معروف وتقديمه قوله لو دعيت إلى كراع لأجيست وفي الأوسط للطبراني من حديث ابن عباس أنه كان الرجل من أهل العوالى ليدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصف على الليل على خبز الشعير فيجرب واستناده ضيف (٨) حديث كان يمود المرضى ويشهد الجنائز توضّعه وشك وصححه من حديث أنس ورواه ث من حديث سهل بن حنيف ، وقال صحيح الاستناد وفي الصحيحين عدة أحاديث من عبادته للمريض وشهوده للجنائز (٩) حديث كان يمشي وحده بين أعدائه بلا حارس تذكر من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حق نزلت هذه الآية - والله يعصمك من الناس - فخرج رأسه من القبة فقال انصروا فقد عصمني الله قال ثم غريب وقال لك صحيح الاستناد .

كثير وعلم غامض
مانطبق بذلك إلا بما
خصها الله تعالى به
من بركة الوحي الساوى
وصحبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتحصيده
إياها بكلمة خذوا شطر
دينكم من هذه
المهيراء . وذلك أن
النفوس عبولة على
غراز وطائعه من
لوازمهما وضرورتها
خلقها من تراب ولها
بحسب ذلك طبع
وخلقها من ماء ولها
بحسب ذلك طبع
وهي كذلك من حامستون
ومن صلصال كالفحار
وبحسب تلك الأصول
التي هي مبادي تكون بها
استفادة صفات من
البهيمية والسبعة
والشيطانية وإلى صفة
الشيطنة في الإنسان
إشارة بقوله تعالى - من

أشد الناس تواضعاً وأسكنهم في غير كبر^(١) وأبلّهم في غير تطويل^(٢) وأحسنهم بثرا^(٣) لا يهوله شيء من أمور الدنيا^(٤) ويلبس ما وجد فرقة شملة ومرة بردحبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح ليس^(٥) وحاته فضة^(٦) يلبس في خصره الأئم^(٧) والأيسير^(٨) يردد خلفه عبده أو غيره^(٩) يركب ما أمكنه مرة فرساً ومرة بميراً ومرة بصلة شهباء ومرة حماراً ومرة يمشي

صلصال كالفخار
لدخول النار في الفخار
وقد قال الله تعالى -
وخلق الجان من مارج
من نار وفاقة تعالي غنف
لطفة وعظيم عناته
نزع نصيب الشيطان
من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مادر
في حديث حلية ابنة
المرث ث أنها قالت
في حديث طويل فيها
عن خاف يوتا
ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مع أنخ له
من الرضاعة في بهم
لنا جاءنا أخوه يستند
قال ذاك أخي القرشى
قد جاءه رجلان عليهما
ثياب ياضق فأضجعاه
فشتا بطنه فنرجت
أنا وأبوبه نشتد نحوه
فتتجده قائمانته كالونه
فاعتنقه أبوه ، وقال
أي بن ماشأنك ؟ قال

(١) حديث كان أشد الناس تواضعاً وأسكنهم من غير كبر أبو الحسن بن الضحاك في الشائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفتة صلى الله عليه وسلم حين للؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جبل العاشرة طليق الوجه إلى أن قلق متواضع في غير ذلك وفيه دائب الطرق واستاده ضيف وفي الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة متواضعه غنية عنه منها عندن من حديث ابن أبي أوفى كان لا يألف ولا يستكبر أن يعيش مع الأرمطة واللسكين الحديث وقد تقدم وعندائي داود من حديث البراء فجلس وجلسنا كأن على رءوسنا الطير الحديث والأصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كائنا على رءوسهم الطير (٢) حديث كان أولئك الناس من غير تطويل خ م من حديث عائشة كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحساء ولهم من حديثها لم يكن يسرد الحديث كسردكم علقه خ ووصله م زادت ولكنه كان يتكلم بكلام بينه ففصل يحفظه من جلس إليه ولو في الشائل من حديث ابن أبي هالة يتكلم بجموع الكلام فصل لأنفسه ولا تقصير (٣) حديث كان أحسنهم بثرا ت في الشائل من حديث علي بن أبي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق الحديث وهو في الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء مارأيت أحداً كان أكثر تقبلاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب قلت وفيه ابن هميزة (٤) حديث كان لا يهوله شيء من أمور الدنيا أحمد من حديث عائشة ما أعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا وما أعجبه أحد قط إلا ذوقه وفيه ابن هميزة (٥) حديث كان يلبس ما وجد فرقة شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ما وجد من المباح ليس خ من حديث سهل بن سعد جاءت امرأة يربدة . قال سهل هل تدرؤن ما البردة هي الشملة منسوج في حاشيتها وفيه فخرج إلينا وإنها لازاره الحديث ولا بن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة قد عقد عليها فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيخين من حديث أنس كان أحب الشياطين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة ولهم من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف (٦) حديث خاءه فضة متفق عليه من حديث أنس أخذ خاتماً من فضة (٧) حديث لبس الخاتم في خصره الأئم^(٧) م من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتماً فضة في يمينه وبالبخاري من حديثه فاني لأرى بريقة في خصره (٨) حديث تختمه في الأيسير م من حديث أنس كان خاتماً النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى (٩) حديث إرداده خلفه عبده أو غيره أردد صلى عليه وسلمأسامة بن زيد من عرقه كابت في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة وأرددته مرة أخرى على حمار وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه وأردد الفضل بن عباس من الزدفة وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس وأردد معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة .

راجلا حافيا بlardاء ولا عمامة ولا قلنوسة يعود الرضى في أقصى المدينة^(١) يحب الطيب ويكره الرائحة الrediءة^(٢) وبجالس القراء^(٣) ويتوأ كل الساكين^(٤) ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم^(٥) يصل ذوى رحمة من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم^(٦) لا يجفو على أحد^(٧)

(١) حديث كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بفلتشيهاء ومرة حمارا ومرة رجلان ومرة حافيا بlardاء ولا عمامة ولا قلنوسة يعود الرضى في أقصى المدينة في الصحيحين من حديث أنس ركوبه على الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة وسلم من حدث جابر بن عبد رکوبه الفرس عرياحين انصرف من جنازة ابن الدحداح ول المسلمين من حدث سهل بن سعد كان النبي عليه السلام فرس يقال له : اللحيف ولها من حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير ولها من حديث البراء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بنته اليضاء يوم حنين ولها من حديث أسماء أنه صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف الحديث ولها من حديث ابن عمر كان ياتي قبارا كباوماشيا وسلم من حديث عيادة صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ماعلينا نعل ولا حفاف ولا قلنوس ولا قمس غشى في السباح الحديث (٢) حديث كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الرائحة الrediءة من حديث أنس حبب إلى النساء والطيب وذلك من حديث عائشة أنها صنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها كان يحبه الريح الطيبة لفظها و قال صحيح على شرط الشيوخين ولابن عدى من حديث عائشة كان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة (٣) حديث كان يجالس القراء د من حديث أبي سعيد جلست في عصابة من ضفاه للهارجين وإن بعضهم ليستر بضا من العرى الحديث وفيه فجلس رسول الله عليه السلام وسطنا ليعدل بنفسه فيما الحديث وهو من حديث خباب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا الحديث في زوال قوله تعالى - ولا ينطر الدليل يدعون ربهم - إسنادها حسن (٤) حديث مؤاكلته للساكين خ من حديث أبي هريرة قال وأهل المعرفة أضاف الإسلام لايأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بث بها إليهم ولم يتناول منها وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشار لهم فيها (٥) حديث كان يكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم ت في الشهائل من حديث على الطويل في صفتهم صلى الله عليه وسلم وكان من سيرته إيثار أهل الفضل باذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين وفيه يؤثرهم ولا ينفرهم ويكرم كل قوم ويوليه عليهم الحديث والطبراني من حديث جرير في قصة إسلامه فألقى إلى كهنة ثم أقبل على أصحابه ثم قال إذا جاءكم كريم قوم فاكرموه وإسناده جيد ورواه أنه من حديث معبد بن خالد الأنصاري عن أبيه نحوه وقال صحيح الأسناد (٦) حديث كان يصل ذوى رحمة من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم لك من حديث ابن عباس كان يجل العباس إجلال الوالد والوالدة وهو من حديث سعد بن أبي وقاد أنه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد قال له العباس تغزتنا ونحن عصبتكم وعمومكم وتسكن علينا فقال ماأنا أخرجكم وأسكنكم ولكن الله أخرجكم وأسكنكم قال في الأول صحيح الأسناد وسكت عن الثاني وفيه مسلم للإثنين صيف فآخر عليا لفضلهم بتقدم إسلامه وشهوده بدرا والله أعلم وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد لا يقيين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر (٧) حديث كان لا يجمو على أحد دت في الشهائل ون في اليوم والليلة من حديث أنس كان قال يواجه رجلا جنى يكرهه وفيه صحف والشيوخين من حديث أبي هريرة أن رجالا استاذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال بنس أخو العشيرة فلما دخل لأن له القول الحديث .

جاءني رجالان عليهما
ثياب بياض فأضجعاني
فشقق بطني ثم استحرجا
منه شيئا فظرحاه ثم
رداه كما كان فرجعنا
به معنا فقال أبوه
يا حليمة لقد خشيت
أن يكون أبي هذا
قد أصيب انطلاقي
بنا فلترده إلى أهله قيل
أن يظهر به ما تخفف
قالت فاحتملناه فلم ترجع
أمه إلا وقد قدمنا به
عليها قالت مارد كما قد
كنتا عليه حرصين
قلنا لا والله لا ضير إلا
أن الله عن وجلي قد
أدى عنا وقضينا الذي
كان علينا وقلنا نخشى
الأنلاف والأحداث
فرد إلى أهله قالت
ماذا بك فأصدقنا
شأنك فلم تدعنا حتى
أخبرناها خبره قالت
خشينا عليه الشيطان

يقبل معدنة العتذر إليه (١) يزح ولا يقول إلا حما (٢) بفتحه من غير فهمه (٣) برى اللعب الباح فلا ينكروه (٤) يسابق أهله (٥) وترفع الأصوات عليه فيصر (٦) وكان له لفاح وغم يتقوت هو وأهله من ألبانها (٧) وكان له عيده وإيماء لارتفاع علمهم في مأكل ولامليس (٨) ولا يغضي له وقت في غير عمله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح قسه (٩) يخرج إلى بستانين أصحابه (١٠)

(١) حدبthat يقبل معدنة للعتذر إليه متفق عليه من حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه طرق المخلفون يعتذرون إليه قبل منهم علانيتهم الحديث (٢) حدبthat يزح ولا يقول إلا حما أحد من حديث أبي هريرة وهو عند تلقط قالوا إنك تداعينا قال إيه ولا أقول إلا حما وقال حسن (٣) حدبthat ضحكه من غير فهمه الشيخان من حديث عائشة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجعها ضاحكا حتى أزى لهاوه إنما كان يتسم وت من حدبthat عبد الله بن الحارث ابن جره ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبعها قال صحيح غريب وهو في الشهاد في حدبthat هند بن أبي هالة جل ضحكه التبس (٤) حدبthat برى اللعب الباح ولا يكرهه الشيخان من حدبthat عائشة في لمب الحبشه بين يديه في المسجد وقال لهم دونكم يابن أرفنة وقد تقدم في كتاب السابع (٥) حدبthat مسابقته صلى الله عليه وسلم أهله دهن في الكبرى وهو من حديث عائشة في مسابقته لها وتقدم في الباب الثالث من النكاح (٦) حدبthat ترفع الأصوات عنده فيصرخ من حديث عبد الله بن الزير قدم ركب من بيته نعيم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أمره القماع بن معبد وقال عمر بل أمر الأفزع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت إلا خلاف وقال عمر ما أردت خلافك فتاري حق ارتفعت أصواتهما قرلت - يا أيها الذين آمنوا لا تندموا بين يدي الله ورسوله - (٧) حدبthat وكان له لفاح وغم يتقوت هو وأهله من ألبانها محمد بن سعد في الطبقات من حدبthat أم سلة كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين أولى قالت أكثري عيشنا كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاح بالغاة الحديث وفي رواية له كانت لنا أعز سبع فكان الراعي يسلن بهن مرة الحمى ومرة أحداً وروح بهن علينا وكانت لفاح بذى الجبل فيؤب علينا ألبانها بالليل الحديث وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وفي الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع كانت لفاح رسول الله عليه ترعى بذى الجبل قرد الحديث ولأبي داود من حديث لقيط بن صبرة لنا غم مائة لا زريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة الحديث (٨) حدبthat كان له عيده وإيماء فلا يرفع عليهم في مأكل ولا ملبس محمد بن سعد في الطبقات من حدبthat سلمي قالت كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنا وحضره ورضوى وسمونة بنت سعد اعتمهن كلون وإسناده ضعيف وروى أيضاً أن أبي بكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز باسمه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر برقة أم أعين وزيد بن حارثة وأبا كثبة وأنس وشقران وسفينة وتوبان ورباحاً ويساراً وأباراق وأباموريه ورافعاً اعتمهم كلهم وفضاله ومدعاً وكراكة وروى أبو بكر بن الضحاك في الشهاد من حديث أبي سعيد الخدري باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه وم من حديث أبي اليسر أطعموه مما تأكلون وألبسون مما تلبسو الحديث (٩) حدبthat لا يغضي له وقت في غير عمله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه في الشهاد من حديث علي بن أبي طالب كان إذا أوى إلى منزله جزاً دخله ثلاثة أجزاء جزء الله وجزء الأهل وجزء نفسه ثم جزاً جزءاً بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصية على العامة الحديث (١٠) حدبthat يخرج إلى بستانين أصحابه تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى بستانين أبي الهيثم بن التهان وبأبي أيوب الأنباري وغيرهما.

لابختر مسكننا لقبره وزمامته ولا يهاب ملوكه يدعوه هذا وهذا إلى الله دعاء مستواً^(١) قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة الثانية وهو أي لا يكتب شأفي بلاد الجهل والصحابى في قبر وفي رعاية القنم يتبع لأب له ولا ملله الله تعالى جميع حasan الأخلاق والطرق الحبيبة وأنباء الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والقبطة والآذص في الدنيا وزرور الواجب وترك الفضول^(٢). وفتنا الله لطاعته في أمره والتأسي به في منه آمين بارب العالمين .

(بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه)

ما رواه أبو البعترى قالوا ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من المؤمنين بشتيمة إلا جعل لها كفارة ورسمة^(٣) وما لعن امرأة فقط ولا خادماً بلندة^(٤) وقيل له وهو في القتال لو لقتهم يارسول الله

(١) حديث لا يختر مسكننا لقبره وزمامته ولا يهاب ملوكه يدعوه هذا وهذا إلى الله دعاء واحداً من حديث سهل بن سعد مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماتقولون في هذا؟ قالوا حرى إن خطب أن ينكح الحديث وفيه فرّ رجل من قراء المسلمين قال ماتقولون في هذا؟ قالوا حرى إن خطب أن لا ينكح الحديث وفيه هذا خير من مل الأرض مثل هذا وهم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقسر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوه إلى الله عز وجل (٢) حديث قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة الثانية وهو أي لا يقرأ ولا يكتب شأفي بلاد الجهل والصحابى وفي قبر وفي رعاية القنم لأب له ولا ملله الله تعالى جميع حasan الأخلاق والطرق الحبيبة وأنباء الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والقبطة والآذص في الدنيا وزرور الواجب وترك الفضول هذا كله معروف معلوم فروي ت في الشهائد من حديث علي بن أبي طالب في حديثه الطويل في صفتة وكان من سيرته في جزء الأمة إثارة أهل الفضل باذنه وقسمه الحديث وفيه فسأله عن سيرته في جلائه قال كان دائم البشر سهل الخلق بين الجاذب الحديث وفيه كان يخزن لسانه إلا فيما يحبه وفيه قد ترك نفسه من ثلاثة من للزاء والإكثار وما لا يحبه الحديث وقد تقدم بعضه وروى ابن مردوية من حديث ابن عباس في قوله - وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك - قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أمياً لا يقرأ ولا يكتب وقد تقدم في العلم والبخارى من حديث ابن عباس قال إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام - قد خسر الدين تلوا أولادهم سفهاً بغير علم - وحم وحب من حديث أم مسلمة في قصة هجرة الحبشة أن جسراً قال للنجاشي أيه للملك كانوا قوماً أهل جاهلية نبذ الأصنام ونأكل للبيت الحديث ولا أحد من حديث أبي بن كعب إني لمن سحراء ابن عشر سنين وأشهر فإذا كلام فوق رأس الحديث وفع من حدثت أبي هريرة كنت أرضاها أي القنم على قراريط لأهل مكة ولأبى يعلى وحب من حدثت حلية إنما زوجوا كرامة الرضاعة من والد للولود وكان بتها الحديث وتقدم حديث بثت بمكارم الأخلاق (٣) حديث ما شتم أحداً من المؤمنين إلا جعلها الله كفارة ورسمة متفق عليه من حدثت أبي هريرة في أثناء حدثت فيه فأى للمؤمنين لمنه شتمه جعلتها فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة . وفي رواية فاجعلها زكاة ورسمة وفي رواية فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة (٤) حديث ما لعن امرأة ولا خادماً فقط المروف ما ضرب مكان لعن كما هو متفق عليه من حديث عائشة والبخارى من حديث أنس لم يكن خافها ولالمانا وسيأتي الحديث الذى بعده فيه هذا المعني .

هافت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال الأمة فاستمدت تلك الصفات للبقاء بظهورها في رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنزيل الآيات الحكيمات بازانياً تعمها نادياً من الله لنبيه رسمة خاصة له وطامة للأمة موزعة بنزل الآيات على الآباء والأوائل عند ظهور الصفات قال الله تعالى - و قالوا لو لا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك وورتلناه ترتيلاً - وثبتت الفؤاد بعد اضطرابه بحركة النفس بظهور الصفات لارتباط بين القلب والنفس وعند كل اضطراب آية متنفسة خلق صالح من إما

قال «إنما بثت رحمة ولم أبث لها»^(١) وكان إذا سأله أن يدعوه إلى أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له^(٢) وما ضرب يده أحداً قط إلا أن يضر به في سبيل الله تعالى وما تقم من شيءٍ صنع إليه قط إلا أن تنتهي حرمة الله وما غيرين أمني قط إلا اختار أيسراً وإلا أن يكون فيه إثم أو قطبية رحم فيكون أبعد الناس من ذلك^(٣) وما كان يأتيه أحد حرج أو بعد أو أمينة إلا قام معه حاجته^(٤) وقال أنس رضي الله عنه والذى بعثه بالحق ما قال لي في شيءٍ قط كرهه لمصلحة ولا لامن نسأله

إلا قال دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر^(٥) قالوا وما عاب رسول الله عليه مضغها إن فرشوا لها اضطجع وإن لم يفرش لها اضطجع على الأرض^(٦) وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يعثف في السطر الأول فقال محمد رسول الله عبد المختار لأنفه ولاغليظ ولا صخب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يغدو ويصفح، موئده يكتم وهجرته بطاعة وملكه بالشام يائز على وسطه هو ومن معداته للقرآن والعلم يتوضأ على أطراشه وكذلك نعمته في الانجيل وكان خلقه أن يبدأ من إيمانه بالسلام^(٧) ومن قوامه الحاجة صابرٌ حق يكون هو للنصرف^(٨) وما أخذ أحد يده فيرسل يده حق يرسلها الآخر^(٩)

(١) حديث إنما بثت رحمة ولم أبث لها من حديث أبي هريرة^(٢) حديث كان إذا سأله أن يدعوه على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعا له الشیخان من حديث أبي هريرة قالوا

يا رسول الله إن دوسا قد كفرت وأبنت فادع عليهم قيل هل كانت دوس قاتل اللهم أهد دوسا وآمنت بهم^(٣) حديث ما ضرب يده أحداً قط إلا أن يضر في سبيل الله وما تقم في شيءٍ صنع إليه إلا أن تنتهي حرمة الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحابة

(٤) حديث ما كان يأتيه أحد حرج أو بعد أو أمينة إلا قام معه في حاجته من تعليقها من حديث أنس إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ يدي رسول الله عليه مضغها فتنطلق به حيث شاءت ووصله ه وقال فايترز

يده من يدها حق تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها وقد تقدم وقد تقدم أيضاً من حديث ابن أبي أوفى ولا يأنف ولا يستكر أن يمشي مع الأرمدة والمسكين حتى يقضى لهم حاجتهم^(٥) حديث أنس

والذى بعثه بالحق ما قال في شيءٍ قط كرهه لمصلحة ولا لامن أحد من أهله إلا قال دعوه إنما كان لهذا بكتاب وقدر الشیخان من حديث أنس ما قال لدى صنته لم صنته ولا لدى تركته لم ترکته وروى

أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث له فيه لأمر فتوانت فيه فضاتي عليه فان عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شيءٍ كان وفي روايته كذا فمضى^(٦) حديث

ماعاب مضجعها إن فرشوا لها اضطجع وإن لم يفرشوا لها اضطجع على الأرض، ثم أجدده بهذا اللفظ والمعروف ما عاب طعاماً ويؤخذ من عموم حديث علي بن أبي طالب ليس بمنظ إلى أن قال ولا عياب رواه في الشمائل والطبراني وأبو نعيم في دلائل النبوة، وروى ابن أبي عاصم في كتاب السنن من حديث أنس ما أعلمه عاب شيئاً قط وفي الصحيحين من حديث عمر اضطجعاه على حصير ورواه من حديث ابن مسعود

قام على حصير قام وقد أثر في جنبه الحديث^(٧) حديث كان من خلقه أن يبدأ من قيامه بالسلام في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة^(٨) حديث ومن قوامه الحاجة صابرٌ حق يكون هو للنصرف

الطبراني ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي بن أبي طالب وهو من حديث أنس كان إذا لق الرجل بكلمه لم يصرف وجهه حق يكون هو النصرف ورواهت نحوه وقال غريب

حديث وما أخذ أحد يده فيرسل يده حق يرسلها الآخر هـ من حديث أنس الذي قبله كان إذا استقبل الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حق يكون الرجل ينزع لعنة تقدت وقال غريب .

وكان إذا لقي أحداً من أصحابه بدأ بالصلحة ثم أخذ يمدّفنا به ثم شد قبضته على يده (١) وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله (٢) وكان لا يجلس إلا أحد وهو صلى الله عليه وسلم صاحب الصلوة وأقبل عليه فقال ألاك حاجة؟ فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته (٣) وكان أكثر جلوسه أن ينصب صاحبه جميعاً على يديه عليهما شبه الجبوبة (٤) ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه (٥) لأنّه كان حيث انتهى به المجلس جلس (٦) وما روى فقط مادّاً رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد إلا أن يكون لل وكان واسعاً لاضيق فيه وكان أكثر ما يجلس مستقبلاً القبلة (٧) وكان يكرم من يدخل عليه حق ربّا بسط ثوبه لمن ليست بيته وبينه قرابة ولا رضاع يجعله عليه (٨) وكان يؤثر الداخلي عليه بالوسادة التي تهته فان أبي أن يقبلها عزم عليه حق يفعل (٩) وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه (١٠) حتى يعطي كل من جلس إليه نصيحة من وجهه حتى كان مجلسه وسمه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه وجعله مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة

معنى قوله عليه السلام
«إنما أني لأسن»
فظهور صفات نبه
الشريفة وقت استزال
الآيات لتأديب نفوس
الأمة وتهذيبها رحمة
في خفهم حق تذكر
هوسهم وترى
أخلاقهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
«الأخلاق عزوة
عند الله تعالى فإذا أراد
الله تعالى ببعده خيراً
منه منها خلقاً» وقال
صلى الله عليه وسلم
«إنما يشت لاتعم
مكارم الأخلاق» .
وروى عنه صلي الله
عليه وسلم «إنَّه
تعالى ما تقو بضعة عشر

(١) حديث كان إذا لقي أحداً من أصحابه بدأ بالصلحة ثم أخذ يمدّفنا به ثم شد قبضته على يده (٢) من حديث أبا ذر وسأله رجل من عنزة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصادفك إذا لقيتموه قال مالقيته فقط إلا صاحفي الحديث ، وفيه الرجل الذي من عنزة ولم يسم وسمه البهريق في الأدب عبد الله وروينا في علوم الحديث للحاكم من حديث أبي هريرة قال شبك يدizi أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وهو عندم بلحظ أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه (٣) حديث كان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله تعالى وجلت في الشهائلي من حديث على في حديثه الطويل في صفتة وقال على ذكر بالتثنين (٤) حديث كان لا يجلس إليه أحد وهو يصلى إلا لخفف صلاته وأقبل عليه فقال ألاك حاجة فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته لم أجد له أصلاً (٥) حديث كان أكثر جلوسه أن ينصب صاحبه جميعاً ويعمس يديه عليهما شبه الجبوبة ذات في الشهائلي من حديث أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في المجلس احتي يديه وإستاده ضعيف والبخاري من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة مختبئاً يديه (٦) حديث إنه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه دن من حديث أبي هريرة وأبا ذر قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء التربيب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل الحديث (٧) حديث إنّه جبئاً انتهى به المجلس جلس تف الشهائلي في حديث على الطويل (٨) حديث ماروى فقط مادّاً رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بها على أحد إلا أن يكون السكان واسعاً لاضيق فيه الدار قطعى في غرائب مالك من حديث أنس و قال باطل و توهمير مقدماً ركبته بين يدي مجلس له زاد ابن ماجه فقط و سنته ضعيف (٩) حديث كان يكرم من يدخل عليه حق ربّا بسط ثوبه لمن ليست بيته وبينه قرابة ولا رضاع يجعله عليه ك وصحح إسناده من حديث أنس . دخل جرير بن عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فأخذ بردة فألقاه عليها فقال أجلس عليها يا جرير الحديث وفيه فإذا أناكم كرم قوم فأكرموه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة والطبراني في الكبير من حديث جرير فألقى إلى كسراء ولأنّه نعيم في الحياة فبسط إلى رداءه (١٠) حديث كان يؤثر الداخلي بالوسادة التي تكون تخته الحديث تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة (١١) حديث ما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس إليه نصيحة من وجهه حتى كان مجلسه وسمه وحديثه ووجهه للجالس إليه وجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة تف الشهائلي من حديث على الطويل وفيه يعطي كل جلساته نصيحة لا يحب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه وفيه جلسه مجلس حلم وحياة وصبراً وأمانة .

فَلَمْ يَرْجِعْهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَطَأَ عَلَيْهِ الْقَابُ لَا تَقْضُوا مِنْ حَوْلِكَ - وَلَمْ يَدْعُ أَحَادِبَهُ بِكَنَاهٍ إِكْرَامًا لَّهُمْ وَاسْتَهْلَكَ لَقْوَبَهُمْ^(١) وَيَكْنُى مِنْهُمْ تَكْنِيَةً فَكَانَ يَدْعُ بِهَا كَنَاهَ بِهِ^(٢) وَيَكْنُى أَيْضًا النَّسَاءَ الْلَّاتِي هُنَّ الْأُولَادُ وَاللَّاتِي هُنَّ الْمُلِدَنَ يَبْتَدِئُ هُنَّ الْكَنَى^(٣) وَيَكْنُى الصَّبَيَانَ فِي سَتَانِهِ بِهِ^(٤) قَوْبَهُمْ وَكَانَ أَبْدَ النَّاسَ غَصْبًا وَأَسْرَعَهُمْ رَضًا^(٥) وَكَانَ أَرْفَ النَّاسَ بِالنَّاسِ وَخَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ وَأَنْفَعَ النَّاسَ لِلنَّاسِ^(٦) وَمُتَكَبِّرٌ تَرْفَعُ فِي مَجَلِسِهِ الْأَصْوَاتِ^(٧) وَكَانَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ سَبَحَانَكَ لِلَّهِمْ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ثُمَّ يَقُولُ عَلَيْهِنَّ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٨) .

(بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أَفْصَحَ النَّاسَ مِنْطَقَاً وَأَحْلَامَ كَلَامَا وَيَقُولُ^(٩) :

خَلَقَ مِنْ آثَاءِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ »
فَقَدَرْبَرَهَا وَتَحْمِيدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بُوسَى مَسَاوِيَ لِرَسُولِ وَنَبِيِّ وَاللهُ تَعَالَى أَبْرَزَ إِلَى الْخَلْقِ أَسْمَاهُمْ مِنْبَثَةً عَنْ صَفَاتِهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَا أَظْهَرَهَا لَمْ إِلَّا لِيَدْعُونَ إِلَيْهَا وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي الْقَوْيِ الْبَشَرِيِّ التَّخْلُقَ بِهِنَّ الْأَخْلَاقَ مَا أَبْرَزَهَا لَمْ دُعَةً لَمْ إِلَيْهَا يَخْتَصُ بِرَحْمَةٍ مِنْ يَشَاءُ دَلَّ وَلَا يَدْعُ مِنْ يَشَاءُ أَعْلَمُ أَنْ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ فِيهِ رَمْزٌ قَاطِعٌ وَلِعَاءٌ

(١) حديث كان يدعى أصحابه بكناه إكراما لهم واستهلاكا لقوبهم في الصحيحين في قصة النار من حديث أبي بكر يا أنا بكر ما ماظنك باثنين الله ثالثها وللحاكم من حديث ابن عباس أنه قال لعمر يا أنا حفص أبصرت وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر إنه لأول يوم كناني فيه بأبي حفص وقال صحيح على شرط م وفي الصحيحين أنه قال لملى قم يا أنا زراب وللحاكم من حديث رفاعة بن مالك أن أبا حسن وجد متصفا في بطنه فتخلفت عليه بريده عليا ولأبي ميل الموصى من حديث ابن أبي وقص من هذا أبو إسحاق قلت نعم وللحاكم من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له (٢) حديث كان يكنى من لم يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به ت من حديث أنس قال كناني النبي صلى الله عليه وسلم يقلة كنت أختليها يعني أنا حزرة قال حديث غريب وهو أن عمر قال لصبيب بن مالك تكتنى وليس لك ولد قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيى وللطبراني من حديث أبي بكرة تدلية يكرونة من الطائف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فأنت أبو بكرة (٣) حديث كان يكنى النساء اللاتي هن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدئي هن الكني لـ من حديث أم أيمن في قصة شربها بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخاراة الحديث وهو من حديث عائشة أنها قالت للنبي عليه السلام كل أزواجك كنيته غيري قال فأنت أم عبد الله ودخ من حديث أم خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا أم خالد هذا سناء وكانت صفيرة وفيه مولى للزير لم يسم ولأبي داود بساند صحيح أنها قالت يارسول الله كل صوابي لهن كني قال فاكنت بابنك عبد الله بن الزير (٤) حديث كان يكنى الصبيان في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنخ له صغير يا أنا عمير مافق النغير (٥) حديث كان أبdest الناس غصبا وأسرعهم رضا هذا من للعلوم ويبدل عليه إخباره صلى الله عليه وسلم أن بي أنم خيرهم بطيء وسلام خير بي أنم وسيدم وكان عليه لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها روايات في الشهائل من حديث هند بن أبي هالة (٦) حديث كان أرافق الناس بالناس وخير الناس لـ الناس وأفع الناس هذا من المعلوم وروينا في الجزء الأول من فوائد أبي المحددا من حديث علي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان أرجم الناس بالناس الحديث بطوله (٧) حديث لم تكن ترفع في مجلسه الأصوات ت في الشهائل من حديث طل الطويل (٨) حديث كان إذا قام من مجلسه قال سبحانك الله وبحمدك الحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة وكـ في الاستدرـك من حديث رافع بن خديج وتقـدم في الأذكار والمـدعـوات (٩) حديث كان أـفصـحـ النـاسـ مـنـطـقاـ وـأـحـلـامـ كـلامـاـ أـبـوـ الحـسنـ بـنـ الضـحاـكـ فـيـ كـتابـ الشـهـاـلـ وـابـنـ الجـوزـيـ

أنا أ Finch العرب (١) وإن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم (٢) وكان زر الكلام معن المقالة إذا نطق ليس به ذار وكان كلامه كخرزات نظمن (٣) قالت عائشة رضي الله عنها كان لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه زرا وأتم تثرون الكلام ثرا (٤) قالوا وكان أوجز الناس كلاما وبذاك جاءه جبريل و كان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد (٥) وكان يتكلم بجواب الكلم لافتضول ولا تصير كأنه يتبع بضمها بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه (٦) وكان جهير الصوت أحسن الناس نعمه (٧) وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة (٨)

في الوفاء باسناد ضيف من حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أ Finch العرب وكان يتكلم بالكلام لا يدررون ما هو حق بخبرهم (١) حديث أنا أ Finch العرب الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري أنا أعراب العرب وإسناده ضيف وكثير من حديث عمر قال قات يارسول الله مبابلك أ Finchنا ولم تخرج من بين أظهرنا الحديث . وفي كتاب الرعد والمطر لابن أبي الدنيا في حديث مرسى أن أعرابيا قال لبني صل الله عليه وسلم ما رأيت أ Finch منك (٢) حديث إن أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم كذا من حديث ابن عباس وصحبه كلام أهل الجنة عربي (٣) حديث كان زر الكلام مع المقالة إذا نطق ليس به ذار وكان كلامه خرزات النظم الطبراني من حديث أم عبد وكانت منطقة خرزات نظم ينحدرن حلو النطق لازر ولا هذر وقد تقدم وسيأتي من حديث غائبة بهذه كان إذا تكلم زرا وفي الصحيحين من حديث عائشة كان يحدثنا حديثاً لوعده العاد لأحسانه (٤) حديث عائشة كان لا يسرد كسردكم هذا كان كلامه زرا وأتم تثرونه ثرا اتفق الشیخان على أول الحديث وأما الجلتان الأخيرتان فرواهم الخلع في فوائده باسناد منقطع (٥) حديث كان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد عبد بن حميد من حديث عمر بسند منقطع والدارقطني من حديث ابن عباس باسناد جيد أعطى جواب الكلم واختصر إلى الحديث اختصاراً وشرطه الأول متفق عليه كاسياً إلى قال خ بلغ في جواب الكلم أن الله جعله الأمور الكثيرة في الأمر الواحد والأمر في نحود ذلك وللحكم من حديث عمر التقدم كانت لغة أسماعيل قد درست بفباء بها جبريل حفظتها (٦) حديث كان يتكلم بجواب الكلم لافتضول ولا تصير كلام يتبع بضمها بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه كل من شاهد من حديث هند بن أبي هالة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بعثت بجواب الكلم ولأنه داود من حديث جابر كان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم تريل أو ترسيل وفيه شيخ لم يسم له وللتزمد من حديث عائشة كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً يفهمه كل من شاهد وقالت يحفظه من جلس إليه وقالت في اليوم والليلة يحفظه من شاهد وإسناده حسن (٧) حديث كان جهير الصوت أحسن الناس نعمه ت ذكر في الكبوري من حديث صفوان بن عمال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر يلينا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري يأحمد فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاوس الحديث . وقال أحدهم مستنه وأجابه نحو ما تكلم به الحديث وقد يؤخذ من هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائماً وقد يقال لم يكن جهوري الصوت وإنما رفع صوته رقا بالأعرابي حق لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر والشيخين من حديث البراء مأثمت أحداً أحسن صوتاً منه (٨) حديث كان طويلاً السكوت لا يتكلم في غير حاجة ت ذكر في الشهادتين من حديث هند بن أبي هالة .

حق إلى الأخلاق
الربانية فاحتسبت
من الحضرة الإلهية
أن تقول متختلفاً
بأخلاق الله تعالى
فغيرت عن المعنى بقولها
كان خلقه القرآن
استحياء من صفات
الجلال وسترا للحال
بلطف المقال وهذا
من وفور عليها وكم
أدبها وبين قوله تعالى
ـ ولقد آتيناك شيئاً
من الثنائي والقرآن
العظيم ـ وبين قوله
ـ وإنك لعلى خلق عظيم ـ
مناسبة مشورة بقول
ـ عائشة رضي الله عنها
كان خلقه القرآن .
ـ قال الجبید رحمه الله

كان خلقه عظيماً لأنَّه لم يكن له همة سوى الله تعالى وقال الواسطى رحمة الله لأنَّه جاد بالكونين عوضاً عن الحق وقيل لأنَّه عليه السلام ثانٍ للخلق بخلقه وبابنه بقلبه وهذا مقالة بضمهم في معنى التصوف: التصوف الخلق مع الخلق والصدق مع الحق وقيل عظم خلقه حيث صفت الأكوان في عينه بشهادة مكونها وقيل سمي خلقه عظيماً لاجتاع مكارم الأخلاق فيه . وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلى

(١) جدیت لا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق د من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيءٍ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب بيكم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب تكتب كل شيءٍ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بأسمه إلى فيه وقال أكتب فوالله الذي نصي يديه ما يخرج منه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأواماً بأسمه إلى فيه وقال أكتب فوالله الذي نصي يديه ما يخرج منه إلا حق رواه لك وصححه (٢) حديث يعرض عمن تكلم بغير جبيل ت في الشهائل من حديث على الطويل يتغافل عما لا يشتهي الحديث (٣) حديث يكفي عما اضطره الكلام مما يكره فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حق تذوق عسلتك ويدعوك عسلتك رواه عن من حديث عائشة ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها في المرأة التي سأله عن الاغتسال من الحيض خذى فرصة عسكة فتطهري بها الحديث (٤) حديث كان إذا شكت تكلم جلاوة ولا يتنازع عنده في الحديث ت في الشهائل في حديث على الطويل (٥) حديث يعظ بالجد والنصحية م من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احررت عيناه وتلاصوته واشتدع ضبه حق كأنه منذر جيش يقول صبحكم وما لكم الحديث (٦) حديث لا تصرروا القرآن بعضه بعض وأنه أنزل على وجوه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بساند حسن إن القرآن يصدق بعضه بعضًا فلا تكذبوا بعضه بعض وفي رواية للهروي في ذم الكلام إن القرآن لم ينزل لتضويبوا بعضه بعض وفي رواية له أبهذا أمرتم أن تضرروا كتاب الله بعضه بعض وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف (٧) حديث كان أكثر الناس تبسماً وضحكاً في وجوه أصحابه وتعجبوا مما تحدثوا به وخلطوا نفسه بهم ت من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء مارأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من حديث جرير ولارآني إلا تبسماً و ت في الشهائل من حديث على يضحك ما تضحكون منه ويتعجب مما تعجبون منه و م من حديث جابر بن سمرة كانوا يتهدتون في أم الماجاهلة فيضحكون ويتبسماً (٨) حديث ولربما صنحك حق تبدو بواجذه متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من النار وفي قصة الحبر الذي قال إن الله يضع السموات على أسبع ومن حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان وغير ذلك (٩) حديث كان صاحب أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له ت في الشهائل من حديث هند بن أبي هالة في أثناء حديثه الطويل جل صنحكه التبسم (١٠) حديث جاءه أعرابي يوماً وهو متغير يذكره أصحابه فأراد أن يسأله قالوا لا تفعل يا أعرابي فانا نكر لونه فقال دعوى والذى بعنه بالحق نبياً لا أدعه حتى يتبعه فقال

من أكثر الناس تبسمًا وأطيبيهم نفساً مالم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة^(١) وكان إذا سر ورضي فهو أحسن الناس رضا فان وعظ وعظ بعد وإن غضب وليس يغضب إلا الله لم يتم لغضبه شيء وكذلك كان في أمره كلها^(٢) وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل المهدى فيقول : اللهم أرنى الحق حقاً فأتبعه وأرني المنكر منكراً وارزقني اجتنابه وأعذنني من أن يشتبه على فأنت هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبع لطاعتكم وخذ رضا نفسك من نفسك في عافية واهدى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من شاء إلى صراط مستقيم^(٣).

(بيان أخلاقه وآدابه في الطعام)

كان صلى الله عليه وسلم ياً كل ما وجد^(٤) وكان أحب الطعام إليه ما كان على منف^(٥) والضفاف

يا رسول الله بلغنا أن السبع الدجال يأتي الناس بالتربيد وقد هلكوا جوعاً الحديث وهو حديث مسخر لم أتفله على أصل وبرده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التغيرة بن شعبة التفق عليه حين سأله أحدهم يقولون إن معه جيل خبز ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك وفي رواية لسلم أحدهم يقولون إن معه جيلاً من خبز وحلم الحديث نعم في حديث حذيفة وأبى مسعود التفق عليهما إن معه ماء وناراً الحديث^(١) حديث كان من أكثر الناس تبسمًا وأطيبيهم نفساً مالم ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة تقدم حديث عبد الله بن الحارث مارأيت أحداً أكثر تبسمًا منه والطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر كان إذا نزل عليه الوحي قلت نذير قوم فإذا سرى عنهم فأكثر الناس ضحك الحديث ولاحد من حديث على أو ازيزير كان يخطب فيذكر بأيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم يصريحهم الأمر غدوة وكان إذا كان حديث عهد بمحربيل لم يتسم صاحكاً حتى يرفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير من غير شك وللعامّ من حديث جابر كان إذا ذكر الساعة احمرت وجنته واشتدر غضبه وهو عند مسلم باظط كان إذا خطب^(٢) حديث كان إذا سر ورضي فهو أحسن الناس رضا وإن وعظ وعظ بعد وإن غضب لا يغضب إلا الله لم يتم لغضبه شيء وكذلك كان في أمره كلها أبو الشيخ بن حبان في كتاب أخلاق النبي عليه السلام من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان إذا رضي فكأنما تلاحت الجدر وجهه وإساده ضعيف والراد به المرأة توضع في الشمس فيرى صورها على الجدار وللشيخين من حديث كعب بن مالك قال وهو يرق وجهه من السرور وفيه وكان إذا سر استثار وجهه حتى كأنه قطعة فقر وكنا نعرف ذلك منه الحديث وم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلامته واشتدر غضبه الحديث وقد تقدم و ت في الشائل في حديث هذين أبي هالة لاتفضله الدنيا وما كان منها فإذا تسى الحق لم يتم لغضبه شيء حتى يتصر له ولا يغضب لنفسه ولا يتصر لها ونذكر^(٣) حديث كان يقال عليه أرنى الحق حقاً فأتبعه وأرني المسخر منكراً وارزقني اجتنابه وأعذنني من أن يشتبه على فأنت هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبع لطاعتكم وخذ رضا نفسك من نفسك في عافية واهدى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من شاء إلى صراط مستقيم لم أقف لأوله على أصل ، وروى الاستغفار في الدعوات من حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه فيقول : اللهم إناك سأتنا من أفسينا ما لانفسك إلا لك فأعطيتنا منها ما يرضيك عنا و م من حديث عائشة فيما كان يفتح به صلاته من الليل اهدي لما اختلف فيه إلى آخر الحديث .

(بيان أخلاقه وآدابه في الطعام)

(٤) حديث كان ياً كل ما وجد تقدم (٥) حديث كان أحب الطعام إليه ما كان على منف

حسن الخلق في حديث

أخبرنا به الشيخ العالم
منباء الدين عبد الوهاب
ابن هلي قال أنا الفتح
العروى قال أنا أبو نصر
الترباقي قال أنا أبو محمد
البراهي قال أنا
أبو العباس المحبوب
قال أنا أبو عيسى
الحافظ الترمذى قال
حدثنا أحمد بن الحسين
ابن خراش قال حدثنا
جيان بن هلال قال
حدثنا مبارك بن فضالة
قال حدثني عبد الله
ابن سعيد عن محمد بن
المسكدر عن جابر
رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال «إن

ما كثرت عليه الأيدي ، وكان إذا وضت المائدة قال : باسم الله أصلها نعمه مشكورة تصل بها نعمة الجنة (١) وكان كثيراً إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس للصل إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول : إنما أنا عبد الله كل ما يأكله العبد وأجلس كما يجلس العبد (٢) وكان لا يأكل الحار ويقول : إنه غير ذي بر كونه أطعمتنا ناراً فأبرده (٣) وكان يأكل مما يليه (٤) ويأكل بأصابعه الأثلاث (٥) وربما استعماله بالرابعة (٦) ولم يأكل بأصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان (٧) وجاءه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالذنج فأكل منه وقال ما هذا يا عبد الله قال باني أنت وأمك تحصل السمن والصل في البرمة ونضها على النار ثم تلبيث

من أحبك إلى واقرك من مجلس يوم القيمة أحسنك أخلاقاً وإن أبضمك إلى وأبضمك من مجلس يوم القيمة الرثارون للتشدقون للتفيقون قالوا يارسول الله علينا الرثارون والتشدقون لما التفيقون ؟ قال التكبرون والرثار هو للتكابر من الحديث والتشدق للتطاول على الناس في الكلام قال الواسطى رحمة الله الخلق العظيم أن لا يخاصم ولا يخاصم وقال أيا صار إبك لمل خلق عظيم لوجدائك حلاوة للطامة على

أى كثرت عليه الأيدي أبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل من حديث جابر بسند حسن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي ولأنه يسلى من حديث أنس لم يجتمع له غذاء وعشاء خبر وسلم إلا على صنف وإسناده ضعيف (١) حديث كان إذا وضت المائدة قال باسم الله أصلها نعمه مشكورة تصل بها نعمة الجنة . أما التسمية فرواها نان من رواية من خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه صنع وحصول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعاماً يقول باسم الله الحديث وإسناده صحيح وأمامية الحديث فلم أجده (٢) حديث كان كثيراً إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدمييه كما يفعل للصل إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول إنما أنا عبد الله كل ما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد . عبد الرزاق في الصنف من رواية أبو يوب مفضلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل احتفر وقال كل كلامي كل العبد الحديث وروى ابن الصحاكي في الشمائل من حديث أنس بسند ضعيف كان إذا قعد على الطعام استوفى على ركبته البسرى وأقام النبي ثم قال إنما أنا عبد الله كل ما يأكل العبد وأفضل كما يفعل العبد أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعنون على ركبتيه وكان لا ياتيكم أورده في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفليزار من حديث ابن عمر إنما أنا عبد الله كل ما يأكل العبد ولأنه يسلى من حديث ثانية كل كلامي كل العبد وأجلس كما يجلس العبد وسندها ضعيف (٣) حديث كان لا يأكل الحار ويقول إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمتنا ناراً البيهقي من حديث أبي هريرة بساند صحيح آتى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بطعم سخن فقال مدخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ولأحد بساند جيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث حولة بنت قيس وقدمت له حرارة فوضي به فيها فوجد حرها قبضها لفظ الطبراني والبيهقي وقال أحمد فأحرقت أصابعه فقال حسن والله طبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أبداً برد الطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة ولو فيه وفي الصغير من حديثه آتى بصفحة تهور فرفع به منها وقال إن الله لم يطعمنا ناراً وكلها ضعيف (٤) حديث كان يأكل مما يليه أبو الشيخ بن حبان من حديث ثانية وفي إسناده رجل لم يسم ومهما في رواية له وكذلك البيهقي في روايته في الشعب عبيد بن القاسم نسب سفيان الثوري وقال البيهقي تفرده عبيد هذا وقد روى ابن معين بالشكوك ولأنه الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه (٥) حديث أكله بأصابعه الثلاثة من حديث كعب بن مالك (٦) حديث استعماله بالرابعة روياته في الفيليات من حديث عامر بن ربيعة وفي القاسم بن عبد الله المعرى هالك وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية الزهرى مرسلًا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بال左手 (٧) حدثتني بـ يأكل بأصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان الدارقطنى في الأفراد من حديث ابن عباس بساند ضعيف لا يأكل بأصبع فانه أكل الملوک ولا تأكل بأصبعين فانه أكل الشياطين الحديث.

نأخذ منع الحنطة إذا طحنت فقليله على السنن والمسل في البرمة ثم نسوطه حتى يتضيق فيأتي كثري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الطعام طيب ^(١) وكان ياكل خبز الشعير غير منخول ^(٢) وكان ياكل القثاء بالرطب ^(٣) والمملح ^(٤) وكان أحب القواكه الرطبة إليه البطيخ وال乒乓 ^(٥) وكان ياكل البطيخ بالخبز وبالسكر ^(٦) وربما أكله بالرطب ^(٧) ويستعين باليدين جيما وأكل يوما الرطب في عينيه وكان يحفظ النوى في يساره فترت شاة فأشار إليها بالنوى بفعلم تأكل كل من كفة البسرى وهو ياكل يمينه حق فرغ وانصرفت الشاة ^(٨) وكان ربما أكل الضب

(١) حديث جاءه عثمان بن عفان بالغافلوج الحديث قلت المعروف أن الذى منه عثمان الحبيس روله البيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم قال إن أول من خبص الحبيس عثمان بن عفان قدمنت عليه غير تحمل التقى والمسل ، الحديث . وقال هذا منقطع وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن سلام أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان وفيه فإذا دقيق وسمن وعسل وفيه ثم قال لأصحابه كانوا هذا الذي تسميه فارس الحبيس وأما خبر الغافلوج فرواه باسناد ضيف من حديث ابن عباس قال أول ما مأمعنا بالفالوذج أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمتك تفتح عليهم الأرض ويقاض عليهم من الدنيا حق إنهم ليأكلون الفالوذج قال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السنن والمسل جيما قال ابن الجوزي في الموضوعات هذه حديث باطل لا أصل له (٢) حديث كان ياكل خبز الشعير غير منخول البخاري من حديث سهل بن سعد ^(٣) حديث كان ياكل القثاء بالملح أبو الشيخ من حديث عائشة ، فيه يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدى وفيه عباد ابن كثير متزوك ^(٤) حديث كان أحب الفاكهة الرطبة إليه البطيخ وال乒乓 أبو نعيم في الطب النبوي من رواية أمية بن زيد البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة ال乒乓 والبطيخ وروى أبو الشيخ وابن عدى في السكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس كان يأخذ الرطب يعيشه والبطيخ يساره وياكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه ، فيه يوسف ابن عطية الصفار يجمع على ضعفه وروى ابن عدى من حديث عائشة كان أحب الفاكهة لرسوله صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ وهو من حديث آخر لها فإن خير الفاكهة ال乒乓 وكلاهما ضيف (٦) حديث كان ياكل البطيخ بالخبز والسكر أما كل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت كل ال乒乓 بالخبز فيما رواه ابن عدى من حديث عائشة مرفوعا عليكم بالرواية قيل يا رسول الله وما الملازمات قال كل ال乒乓 مع ال乒乓 فإن خير الفاكهة ال乒乓 وخير الطعام الخبز وإسناده ضعيف وأما كل البطيخ بالسكر فإن أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتي يسمى وإن أريد بالسكر الذي هو الطبرزاد فلم أره أصلا إلا في حديث منكر مفضل رواه أبو عمر التوqانى في كتاب البطيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كل بطيخا بالسكر وفيه موسى بن إبراهيم للروزى كذبه يحيى بن معين ^(٧) حديث كل البطيخ بالرطب من حديث عائشة وحسناته وهو من حديث سهل بن سعد كان ياكل الرطب بالبطيخ وهو عند الدارمى بلغظ البطيخ بالرطب ^(٨) حديث استعانته باليدين جيما فما كل يوما الرطب في عينيه وكان يحفظ النوى في يساره فشار إليها بالنوى بفعلم تأكل كل من كفة البسرى وهو ياكل يمينه حق فرغ وانصرفت الشاة أما استعانته يديه جيما فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال آخر ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى رحلاته وفي الأخرى قثاء ياكل من هذه وبعض من هذه وتقى حديث أنس في أكله يديه قبل

سرك وقال أبشأ لأنك
قبلت فون مأسدك
إليك من نعم أحسن
 مما قبله غيرك من
الأنباء والرسل . وقال
المسين لأنه لم يوز
فيك جفاه الخلق مع
مطاعمه الحق وقيل
الخلق العظيم ليس
التقوى والتخلق
بأخلاق الله تعالى إذ لم
يسبق للأعواض عنده
خطر . وقال بضمهم
قوله تعالى سولونتو^١
 علينا بعض الأقوال
لأخذنا منه بالعين -
أم لأن حديث قل وانك
أحضره وإذا أحضره
أغفله وحيجه قوله
لأخذنا أم لأن فيه
فداء في قوله هذا القائل

خرطاً بري ذؤانه على لحيته تكرز اللؤلؤ^(١) وكان أكثر طعامه للاء والتمر^(٢) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطبيتين^(٣) وكان أحب الطعام إليه للحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمني كل يوم لعمل^(٤) وكان يأكل التريد باللحم والقرع^(٥) وكان يحب القرع ويقول إنها شجرة أخرى يonus عليه السلام^(٦) قالت عائشة رضي الله عنها وكان يقول «بِاعائشة إِذَا طبَّعْتُمْ قَدْرًا فَأَكْنُرُوا فِيهَا مِنَ الدِّبَاءِ فَإِنْ يَشْدُ قَلْبَ الْحَزِينِ»^(٧) وكان يأكل لحم الطير الذي يصاد^(٨) وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاده ويتوئي به فإذا كله^(٩) وكان إذا أكل اللحم لم يطأطلي رأسه إليه ويرفعه إلى فيه رضا ثم ينتهي انتهاء^(١٠) وكان يأكل الخبز والسمن^(١١)

نظر فهل قال إن كان في ذلك فداء ففي قوله وإنك بداء وهو بداء بعد فداء والبقاء أثر من الفداء وهذا أليق بعنصر الرسالة لأن القداء إنما عن لزاحة وجود مذموم فإذا تزعج النسم من الوجود وتبدل النعوت فأى عزة تبقى في القداء فيكون حضوره بالله لا بنفسه فأى حية تبقى هناك . وقيل من أولى الخلق العظيم قدأوى أعظم للcamات لأن للcamات اربابا جاما عاما والخلق ارتبط بالنعوت والصفات . وقال الجيد اجتمع

هذا بثلاثة أحاديث وأما قصة مع الشاة فرويناها في فوائد أبي بكر الشافعي من حديث أنس باسناد ضعيف^(١) حدث ربنا أكل الصب خرطاً الحديث ابن عدي في الكامل من حديث العباس والغيل في الضوء من حديث ابن عباس هكذا عنصرها وكلاها ضعيف^(٢) حدث كان أكثر طعامه للاء والتمر من حديث عائشة توفى رسول الله عليه وسلم وقد شبنا من الأسودين التمر واللاء^(٣) حدث كان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطبيتين أحدهمن رواية إِبْرَاهِيمُ عَلِيُّهُ وَآلُهُ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَبَّعَنَا مِنَ الْأَسْوَدِينَ التَّمَرَ وَاللَّاءَ^(٤) حدث كان يحب الطعام إلى اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمني كل يوم لعمل أبو الشيخ من رواية ابن ميمان قال مبعث من علمائنا يقولون كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم الحديث وَتَفَقَّدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَتْ طَيْرَةً رَجُلٌ وَهُوَ يَعْمَلُ لِبَنَيْهِ وَقَالَ أَدْنَانٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ^(٥) حدث كان يأكل التريد باللحام والقرع من حديث أنس^(٦) حدث كان يحب القرع ويقول إنها شجرة أخرى يonus نه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم طعام أهل الدين وأهل الجنة اللحم^(٧) حدث كان يأكل التريد باللحام والقرع من حديث أنس^(٨) حدث كان يحب القرع ويقول إنها شجرة أخرى يonus وروى ابن مردوية في تفسيره من حديث أبي هريرة في قصة يonus فلقيته في أصل شجرة وهي الدباء^(٩) حدث يائشة إذا طبعت قدرًا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين رويته في فوائد أبي بكر الشافعي^(١٠) حدث كان يأكل لحم الطير الذي يصاد من حديث أنس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير قال اللهم اتنى بأحباب الخلق إليك يا كل مع هذا الطير بداء على فأكل معد قال حدث غريب قلت له طرق كلها ضعيفة ، وروى دت واستقر به من حديث سفينه قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم جبار^(١١) حدث كان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيتوى به فإذا كله فلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه دن ت من حديث ابن عباس وقال حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني قد كانت قبل الله رسول كلهم يصطاد ويطلب الصيد فهو ضعيف جدا^(١٢) حدث كان إذا أكل اللحم لم يطأطلي رأسه إليه ورشه إلى فيه رفاعة ثم شه د من حديث صفوان بن أمية قال كنت أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم فقال أدن اللحم من فيك فإنه أهنى وأمرا وات من حديث أنه لحم نهشا فإنه أهنى وأمرا وهو منقطع والذى قبله منقطع أيضاً والشيخين من حديث أبي هريرة فتناول الدراع قهش منها نهشة الحديث^(١٣) حدث كان يأكل الخبز والسمن متفرق عليه من حديث أنس في قصة طويلة فيها فأدت بذلك الحبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أسليم عكة فآدمته الحديث وفيه ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ه فصنعت فيها شيئاً من من ولا يصح ود من

وكان يحب من الشاة الدراع والسكنف ، ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر المجوة ^(١) ودعى في المجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر ^(٢) وكان يحب من القول المندباء والبادروج والبقلة الحفاء التي يقال لها الرجلة ^(٣) وكان يكره الكليتين لشكهما من البول ^(٤) وكان لا يأكل من الشاة سبعاً : الذكر والأثنين والثانية وللمرارة والقعد والحلبا والمسم ، ويكره ذلك ^(٥) وكان لا يأكل الشوم ولا البصل ولا السكريات ^(٦) ومادم طعاماً قط لكتن إن أحبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يغضنه إلى غيره ^(٧) وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما ^(٨)

حديث ابن عمر وددت أن عندي خبرة يشاء من بر صرامة ملبة بسم الحديث قال د منسكي .
 (١) حديث كان يحب من الشاة الدراع والسكنف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر المجوة وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال وضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قصة من تربدة لحم فتناول الدراع وكانت أحب الشاة إليه الحديث . وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس كان أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف وإسناده ضعيف ومن حديث أبي هريرة لم يكن يصحبه من الشاة إلا السكتف وتقدم حديث أنس كان يحب الدباء قبل هذا بستة أحاديث ولأن الشيخ من حديث أنس كان أحب الطعام إليه الدباء وله من حديث ابن عباس باسناد ضعيف كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخل وله بالأسناد للذكور كان أحب التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوة ^(٩) (٢) حديث عبد الله بن الأسود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد سدون فاهدينا له تمرا وفيه حتى ذكرنا تمرا أهلنا لهذا الجذامي فقال بارك الله في الجذامي وفي حديقة خرج هذا منها الحديث قال أبو موسى للدين قيل هو عمر أمي وتنـهـ من حديث أبي هريرة المجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص من تصبح سبع نمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سـمـ ولا سـحـرـ ^(١٠) حديث كان يحب من القول المندباء والبادروج والبقلة الحفاء التي يقال لها الرجلة أبو نعيم في الطبع البوبي من حديث ابن عباس عليكم بالمندباء فإنه ما يوم إلا ويقتصر عليه قطرة من قطر الجنة وله من حديث الحسن بن علي وأنس بن مالك نحوه وكلها ضعيفة وأما البادروج فلم أجد فيه حديثاً وأما الرجلة فروى أبو نعيم من رواية ثور قال من النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلة وفي رجلة قرحة فدواها بها فبرشت فقال رسول الله عليه السلام بارك الله فيك أنتي حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أداته الصداع وهذا مرسل ضعيف ^(١١) حديث كان يكره الكليتين لشكهما من البول روناه في جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن الشخير من حديث ابن عباس باسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدوى أحد الكلذانيين ^(١٢) حديث كان لا يأكل من الشاة : الذكر والأثنين والثانية وللمرارة والقعد والحلبا والمسم ، ابن عدى ومن طريقه البهقي من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ورواوه البهقي من رواية مجاهد مرسلاً ^(١٣) حديث كان لا يأكل الشوم ولا البصل ولا السكريات مالك في اللوطاً عن الزهرى عن سليمان بن يسار مرسلاً ووصله الدارقطنى في غرائب مالك عن الزهرى عن أنس وفي الصحيحين من حديث جابر آتى بقدر فيه حضرات من بقوله فوجده لها ريحًا الحديث وفيه قال فاني أتاجى من لاتاجى وسلم من حديث أبي أويوب في قصة بشهه إليه بطعم فيه يوم فلم يأكل منه وقال إن أكرهه من أجل ريحه ^(١٤) حديث مادم طعاماً قط لكتن إن أحبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يغضنه إلى غيره تقدم أول الحديث وفي الصحيحين من حديث ابن عمر في قصة الضب فقال كانوا فانه ليس بعراش ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قوسي ^(١٥) حديث كان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما

فيه أوصيأء أيام :
 السخاء والألفة .
 والتبيحة والشقة .
 وقال ابن عطاء : الخلق
 الطظيم أن لا يكون له
 اختبار ويكون تحت
 الحكم مع فاء النفس
 وفاء للألوغات . وقال
 أبو سعيد القرشي :
 العظيم هو الله ومن
 أخلاقه الجود والكرم
 والصفح والغفو
 والاحسان ألا ترى إلى
 قوله عليه السلام «إن
 قـهـ مائة وبضعة عشر
 خلقـاـ من آنـيـ بوـاحـدـ
 مـنـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ» فـلـاـ
 تـخـلـقـ بـأـخـلـاقـ اللهـ
 تـعـالـيـ وـجـدـ الشـنـاءـ عـلـيـ
 بـقـوـلـهـ - وإنـكـ لـعـلـ

وكان يلعق بأصابعه الصفة ويقول آخر الطعام أكثر بركة^(١) وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تتحمر^(٢) وكان لا يمسح يده بالتدليل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول إنه لا يدرى في أى الطعام البركة^(٣) وإذا فرغ قال اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسفيت فأروت لك الحمد غير مكفور ولا موعد ولا مستغف عنده^(٤) وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه^(٥) وكان يشرب في ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفي آخر هاتلات تغميدات^(٦) وكان يمسح للاء مسا ولا يمسح عبا^(٧) وكان يدفع فضل سورة إلى من على يمينه^(٨) فان كان من على يساره أجل رتبة قال للذى على يمينه السنة أن تعطى فان أحبت آثرهم^(٩) وربما كان يشرب بنفس واحد حتى فرغ^(١٠) وكان لا يتنفس في الإناء بل ينعرف عنه^(١١) وأتى يائاته

خلق عظيم - وقيل عظم خلقك لأنك مرض بالأخلاق وسرت ولم تسكن إلى العروت حق وصلت إلى الذات . وقيل لما استحمد عليه الصلاة والسلام إلى الحجاز حجزه بها عن الذات والشهوات وألقاه في الغربة والجفوة فلما صفا بذلك عن دنس الأخلاق قال له وإنك لم تخلق عظيم . وأخبرنا الشيخ صالح أبو زرعة ابن المحفظ أبي الفضل محمد بن طاهر القدسى عن أبيه قال أنا أبو عمر المليخى قال أنا أبو محمد

أما الضب ففي الصحيحين عن ابن عباس لم يكن بأرض قوى فأجدنى أعاشه ولها من حديث ابن عمر أحلت لها مستان ودمان وفيه أما الدمان فالكباد والطحال والبيهق موقوفا على زيد بن ثابت إني لا كل الطعام وماي إليه حاجة إلا يعلم أهلى أنه لا يأس به^(١) حديث كان يلعق الصفة ويقول آخر الطعام أكثر بركة البيهق في شب الإيمان من حديث جاريف حديث قال فيه لا ترفع القصمة حتى تلمقها أو تلتفها فان آخر الطعام فيه البركة وممن حديث أنس أنسنا أن نسلت الصفة وقال إن أحدكم لا يدرى أى طعامه يبارك له فيه^(٢) حديث كان يلعق أصابعه من الطعام حتى تتحمر من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تتحمر فلم أقف له على أصل^(٣) حديث كان لا يمسح يده بالتدليل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول إنه لا يدرى في أى أصابعه البركة ممن حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى يلتفها وله من حديث جابر فاذافرخ فليقع أصابعه فإنه لا يدرى في أى طعامه تكون البركة والبيهق في الشمب من حديثه لا يمسح أحدكم يده بالتدليل حتى يلعق يده فان الرجل لا يدرى في أى طعامه يبارك له فيه^(٤) حديث وإذا فرغ قال اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسفيت وأروت لك الحمد غير مكفور ولا موعد ولا مستغف عنه الطبراني من حديث الحارث بن الحارث بسند ضعيف والبغارى من حديث أى أمامة كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفى ولا موعد ولا مستغف عنه ربنا^(٥) حديث كان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه أبو بيل من حديث ابن عمر بساند ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ربع وضره لا يؤذى من حذاء^(٦) حديث كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي آخرها ثلاث تغميدات الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات وهم من حديث أنس كان إذا شرب تنفس ثلاثة^(٧) حديث كان يمسح الماء مسا ولا يمسح عبا^(٨) عبا^(٩) والطبراني وابن عدى وابن قانع وابن منده وأبو نعيم في الصحابة من حديث بهز^(١٠) كان يستاك عرضاً وشرب مسا^(١١) والطبراني من حديث أم سلة^(١٢) كان لا يمسح ولا ينادي الشيخ من حديث ميمونة لا يمسح ولا يلهمث وكلها ضعيفة^(١٣) حديث كان يدفع فضل سورة إلى من عن يمينه متفق عليه من حديث أنس^(١٤) حديث استدائه من على يمينه إذا كان على يساره أجل رتبة متفق عليه من حديث سهل بن سعد^(١٥) حديث شربه بنفس واحد أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم بساند ضعيف والحاكم بن حديث أبي قادة وصححه إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ولعل تاويل هذين الحديثين على ترك التنفس في الإناء والله أعلم^(١٦) حديث كان لا يتنفس في الإناء حتى ينعرف عنه لك من حديث أبي هريرة ولا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب منه ولكن إذا أردأن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس

عسل ولين فأبى أن يشربه و قال شربان في شربة وإدامان في إناء واحد^(١) ثم قال صلى الله عليه وسلم « لأنحرمه ولكن أكره الفخر والحساب بغضول الدنيا جداً وأحب التواضع فأن من تواعض شرقه الله » وكان في بيته أحد حياء من العاتق لا يأكلهم طعاماً ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه كل وما أطعوه قبل وما سقوه شرب^(٢) وكان ربما قام فأخذ مايا كل بنفسه أو يشرب^(٣) .
(بيان أخلاقه وأدابه في اللباس)

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قيس أوجبة وغير ذلك^(٤) وكان يعجبه الثياب الخضر^(٥) وكان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياكم وكفوا فيها موتاكم

و قال حديث صحيح الأسناد^(٦) حديث أبى بياته فيه عسل وماء فأبى أن يشربه و قال شربان في شربة وإدامان في إناء واحد الحديث البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله شربان في شربة إلى آخره و سنته ضيف^(٧) حديث كان في بيته أشد حياء من العاتق لا يأكلهم طعاماً ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه كل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب الشيجان من حديث أبي سعيد كان أشد حياء من العذراء في خدرها الحديث وقد تقدم وأما كونه كان لا يأكلهم طعاماً فانه أراد أى طعام يعيشه من حديث عائشة أنه قال ذات يوم ياعائشة هل عندكم شيء؟ قالت قلت ماعندنا شيء الحديث وفيه فلما وبح قلت أهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس قال هاته وفي رواية قريه وفي رواية للنسائي أصبح عندكم شيء تطعمينه ولأنى داود هل عندكم غداء وفي الصحيحين من حديث عائشة قدعا ب الطعام فأتى بغيره وأدم من أم القيمة قال ألم أربمطا على النار فيها لحم الحديث وفي رواية لسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم الحديث فليس في قصة ببرة إلا الاستفهام والرضا والحكمة فيه يان الحنك لا التشوي و الله أعلم . والشجاعين من حديث أنها أرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بغيره فشربه ولأنى داود من حديث أم هانه قباعت الوليدة بياته فيه شراب فتناوله فشرب منه وإنسانه حسن^(٨) حديث وكان ربما قام فأخذ مايا كل أو يشرب بنفسه دمن حديث أم المندر بنت قيس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب ومعه على ناقة - ولنا دوال معلقة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأن كل منها الحديث وإنسانه حسن والتزمى وصيده وابن ماجه من حديث كبيشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب من في قربة معلقة فاعتذر الحديث .
(بيان أخلاقه وأدابه في اللباس)

(٤) حديث كان يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قيس أوجبة وغير ذلك الشیخان من حديث عائشة أنها أخرجت إزاراً مما يصنع بالبن وكساء من هذه اللبدة فقالت في هذا بقض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية إزاراً غليظاً ولها من حديث أنس كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية الحديث لفظ مسلم وقال شيخ برد نجراني و ه بستن ضيق من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قيساً قصير اليدين والطول وдет وحسنه و ن من حديث أم سلة كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ولأنى داود من حديث أسماء بنت زيد كانت يد قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسن وفي شهر بن حوش عتلف فيه وتقدم قبل هذا الحديث الجبلة والشمرة والجبرة^(٩) حديث كان أكثراً لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياكم وكفوا فيها موتاكم هكذا من حديث ابن عباس خير يا بكم البياض فألبسوها أحياكم وكفوا فيها موتاكم قال لك صحيف الأسناد له ولأصحاب السنن من حديث صهر عليكم بهذه الثياب البياض فليلها وكان

عبد الله بن يوسف قال أنا أبوسعيد بن الأعرابي قال ثنا جعفر بن المحجاج الرق قال أنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثني الوليد قال حدثني ثابت عن زيد عن الأوزاعي عن الرهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول « مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنته وتكون في البن ولا تكون في أخيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده تكون في سيدته يقسمها الله تعالى لمن

وكان يلبس القباء المحتشو للغرب وغير الحرب (١) وكان له قباء سندس فلبسه فتحن خضرته على يياض لونه (٢) وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق (٣) وكان قبصه متعدد الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها (٤) وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلي بالناس فيها وحدها (٥) وربما ليس السكاء وحده ما عليه غيره (٦) وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول إنما أنا عبد أليس كا يلبس المبد (٧)

(١) حديث كان يلبس القباء المحسو للحرب وغير المحسو الشيشغان من حديث المسور بن عزمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية من دينار مزرر بالذهب الحديث وليس في طرق الحديث لبسها إلا في طريق علتها قال ثُرِجَ وعليه قباء من دينار مزرر بالذهب الحديث وم من حديث جابر ليس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من دينار أهدى له ثم تزعم الحديث (٢) حديث كان له قباء سند في نفسه الحديث أَخْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ أَنَّ أَكِيدَرَ دُوْمَةً أَهْدَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً سَنْدَسَ أَوْ دِينَارَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَلَبِسَهَا وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيفَيْنِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَبِسَهَا وَقَالَ فِيهِ وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ وَعَنِ الدِّينَارِ وَصَحَّهُ أَنَّهُ لَبِسَهَا وَلَكِنَّهُ قَالَ بِعَجَّةٍ دِينَارَ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا الْذَّهَبُ (٣) حديث كان ثيابه كلها مشمرة فوق السكمين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق أبو الفضل محمد بن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث عبد الله بن بسر كانت ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره فوق الكعبين وفيه فوق السكمين الحديث وهو عنده بالفاظ قيساً قصير اليدين والطول وعنهما ابن عباس كان يلبس قميصاً فوق السكمين الحديث وهو عنده بالفاظ قيساً قصير اليدين والطول وعنهما وَتَ فِي الشَّهَائِلِ مِنْ رِوَايَةِ الأَشْعَثِ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّقَ تَحْمِلَتْ عَنْ عَمَّهَا فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَدَّثَهُ أَنَّ زَارَهُ إِلَى نَصْفِ سَاقِهِ وَرَوَاهُ نَ وَسَمِيَ الصَّحَابَى عَيْنِهِ بِنِ خَالِدَ وَاسِمَ عَمَّهِ الْأَشْعَثِ وَهُمْ بَيْتُ الْأَسْوَدِ لَا يَعْرِفُ (٤) حديث كان ثيابه مشدوداً بالأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها دهت في الشهائل من رواية معاوية بن قرة بن إبراهيم عن أبيه قال أتيت النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رهط من مزنة وبابناه وإن ثيابه لمطلق الأزرار وللبهق من رواية زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر صلى الله عليه أزاره فسألته عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفي العلل للترمذى أنه سألني عن هذا الحديث فقال أنا ألقى هذا الشيخ كأن حديثه موضوع يعني زهير بن محمد راويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن زيد رواه ابن حزيمة في صحيحه وللطبراني من حديث ابن عباس باسناد ضعيف دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلح ثياباً على الأزرار (٥) حديث كان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها ذات من حديث قيلة بنت عزمه قالت رأيت النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه أحمال ملائكة ذات بزغuran قال لها لانعرفه إلا من عبد الله بن حسان قلت ورواته موقون ود من حديث قيس بن سعد فاغسلت ثم ناوله أبي سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فأشتمل بها الحديث ورجاله ثقات (٦) حديث ربما ليس السكاء وحده ليس عليه غيره وابن حزيمة من حديث ثابت بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته عبد الأشهل وعليه كساء متلف به الحديث وفي رواية البزار في كساء (٧) حديث كان له كساء ملبد يلبسه ويقول أنا عبد أليس كما يلبس العبد الشيشغان من رواية أبي بردة قال أخرجت إلينا عائلة كساء ملبد وإزارا غليظاً فقالت في هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبعمارى من حديث عمر إنما أنا عبد ولبس الرزاق في المصنف من رواية أيوب السختياني مرفوعاً معضلاً إنما أنا عبد أكل كأساً كل العبد وأجلس كأساً كل العبد وتقديم من حديث أنس وابن عمر وعائشة متصلاً.

أراد به السعادة : صدق الحديث وصدق اليأس وأن لا يشبع وجاره وصاحب جائعه إعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذمّر للصاحب وإقراء الضيف ورأسن الحياة ». وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال « تقوى الله وحسن الخلق » وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار قال : إنما والفرح يكون لهذا النعم غرفوات الحظوظ العاجلة لأن ذلك

وكان له ثواب بمحنته خاصةً سوي ثيابه في غير الجمعة^(١) وربما ليس الإزار الواحد ليس عليه غيره وبعده طرفه بين كتفيه^(٢) وربما أتم به الناس على الجنائز^(٣) وربما صل في بيته في الإزار الواحد ملتحفاً به مخالفًا بين طرفه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذ^(٤) وكان ربما صل بالليل في الإزار ويرتدى بعض التوب مما يلي هدبه ويطلق البقية على بعض نسائه فصل كذلك^(٥) وقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلة بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك السكاء الأسود فقال كسوته مارأيت شيئاً قط كان أحسر من ياضنك على مواده^(٦) وقال أنس وربما رأيته يصلى بما الفهر في شمالة عاقداً بين طرفيه^(٧) وكان يتغنم^(٨) وربما خرج وفي خاتمه خط طريل بمرتبة ذكره الشيء^(٩)

(١) حديث كان له ثواب بمحنته خاصةً الحديث الطبراني في الصغير والأوسط من حديث عائشة بسد ضعيف زاد فإذا انصرف طوبينها إلى مثله ورده حديث عائشة عند ابن ماجه مارأيته يسب أحداً ولا يطوي له ثوب (٢) حديث ربما ليس الإزار الواحد ليس عليه غيره فقد طرفه بين كتفيه الشیخان من حديث عمر في حديث اعززاله أهله فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره والبعماري من روایة محمد بن المسكدر صل بنا جابر في إزار قد عنده من قبل قله وثيابه موضوعة على المشجب وفي روایة له وهو يصلى في ثوب ملتحفاته ورداؤه موضوع وفيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى هكذا

(٣) حديث ربما أتم به الناس على الجنائز ثم أضف عليه^(٤) حديث ربما صل في بيته في الإزار الواحد ملتحفاً به مخالفًا بين طرفه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذ أبو يعلى بساند حسن من حديث معاوية قال دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد قلت يا أم حبيبة أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في التوب الواحد قالت نعم وهو الذي كان فيه ما كان تمني الجماع ورواه الطبراني في الأوسط^(٥) حديث ربما كان يصل بالليل ويرتدى بعض التوب مما يلي هدبه ويطلق البقية على بعض نسائه د من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه على وسلم كان يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حاضر وعلى مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم والطبراني في الأوسط من حديث أبي عبد الرحمن حاضر عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة يصليان في ثوب واحد نصفه على النبي صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة وستنه ضعيف^(٦) حديث كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلة بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك السكاء الحديث أضف عليه من حديث أم سلة وسلم من حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحلاً أسود ولأبي داود ون صنعت النبي صلى الله عليه وسلم بربدة سوداء من صوف فلبسها الحديث وزاد فيه ابن سعد في الطبقات فذكرت ياض النبي صلى الله عليه وسلم وسودتها ورواه لك بالظ جهة وقال صحيح على شرط الشيخين^(٧) حديث أنس ربما رأيته يصلى بما الظهر في شمالة عاقداً بين طرفيها البراز وأبو يعلى بالفظه صل بشوب واحد وقد خالف بين طرفيه وللزار خرج في مرضه الذي مات فيه مرتدية بشوب قطن فصل بالناس وإسناده صحيح وـ من حديث عبادة بن الصامت صل في شمالة قد عقد عليها وفي كامل ابن عدى قد عقد عليها هكذا وأشار سفيان إلى قفاه وفي جزء النطرييف فقدتها في عنقه ماعليه غيرها وإسناده ضعيف^(٨) حديث كان يتغنم الشیخان من حديث ابن عمر وأنس^(٩) حديث ربما خرج وفي خاتمه خط طريل بمرتبة ذكره الشيء عد من حديث وائلة بسد ضعيف كان إذا أراد الحاجة أو ثق في خاتمه خط طريل وزاد الحارث ابن أبيأسامة في مسنده من حديث ابن عمر لذكره به وستنه ضعيف .

يتضمن التخطط
والتضجر وفيه
الاعتراض على الله
تعالى وعدم الرضا
بالقضاء ويكون الفرج
للشار إليه الفرج
بالحظوظ العاجلة
العنوان منه بقوله
تعالى - لكيلا تأسوا
على مافاتكم ولا تفرحوا
بما آتاكم - وهو
الفرح الذي قال الله
تعالى - إذ قال لهم
لانه لا يحب
الفرجين - لما رأى
مفاسده تتوه بالصبة
أولى القوة فأما الفرج
 بالأقسام الأخرى
فمحمد ينافس فيه
قال الله تعالى - قل

وكان يحتمم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة ^(١) وكان يلبس القلانس تحت
العام وبيه عمامة وربما تزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى إليها ^(٢) وربما
لم تكن العمامه فيشد المصابة على رأسه وعلى جبهته ^(٣) وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من
على فربما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أتاككم على في السحاب ^(٤) وكان إذا لبس ثوباً ليس
من قبل ميامنه ^(٥) ويقول الحمد لله الذي كأن ما أوارى به عورني وأتحمل به في الناس ^(٦) وإذا
تزع ثوبه أخرجه من ميسره ^(٧) وكان إذا لبس جديداً أعطى خلق ثيابه مسكننا ثم يقول مامن مسلم
يكسو مسلماً من محل ثيابه لا يكسو إلا أنه إلا كان في ضيق الله وحرزه وخيره ما واراه حيا ومتنا ^(٨)

بغض الله وبرحته
ف بذلك فليرحوا -
وسر عبد الله بن
البارك حسن الخلق
قال هو بسط الوجه
وبذل للمرور وكف
الأذى فالصوفية راضوا
تعويمهم بالسماوات
والجاهدات حتى أجبت
إلى تحسين الأخلاق
وكم من نفس تحبيب
إلى الأعمال ولا تحيي
إلى الأخلاق فتفوس
العياد أجبت إلى
الأعمال وجمعت
عن الأخلاق وتفوس
الزهد أجبت إلى
حسن الأخلاق دون
المعنى وتفوس
الصوفية أجبت إلى

(١) حديث كان يختم به على الكتب ويقول الخامن على الكتاب خير من التهمة الشیغان من حدیث أنس لما أراد النبي صلی الله علیه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقرءون إلا كتابا عنتم ما فائدته خاتما من فضة الحديث ونـتـ في التهـالـلـ من حـدـيـثـ ابنـ عمرـ أخـذـ خـاتـماـ منـ فـضـةـ كانـ يـخـتـمـ بهـ ولا يـبـسـ سـنـدـ صـحـيـحـ وأـمـاقـوـلـهـ الخامـنـ علىـ الـكـتـابـ خـيـرـ مـنـ التـهـمـةـ فـلـمـ أـقـفـ لـهـ عـلـىـ أـصـلـ (٢) حـدـيـثـ كانـ يـبـسـ الـقـلـانـسـ نـعـتـ الـعـلـامـ وـبـغـرـ عـمـامـةـ وـرـبـعـاـ نـزـعـ قـلـنـسوـتـهـ مـنـ رـأـسـ جـلـلـهاـ سـتـةـ بـيـنـ يـدـيهـ ثـلـاثـةـ قـلـانـسـ: قـلـنـسوـتـ يـضـاءـ مـضـرـيـةـ وـقـلـنـسوـتـ بـرـدـعـرـةـ وـقـلـنـسوـتـ ذاتـ آذـانـ يـبـسـهاـ فـيـ السـفـرـ فـيـ عـيـنـ يـدـيهـ إـذـاـ صـلـىـ وـإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ وـلـأـيـ دـاـوـدـ وـتـ مـنـ حـدـيـثـ رـكـانـةـ فـرقـ مـاـيـنـتـاـ وـيـنـ للـشـرـ كـيـنـ الـعـلـامـ عـلـىـ الـقـلـانـسـ قـالـتـ غـرـبـ وـلـيـسـ إـسـنـادـهـ بـالـقـلـانـسـ (٣) حـدـيـثـ رـبـعـاـ لـمـ تـكـنـ الـعـامـةـ فـبـشـدـ الصـاصـيـةـ عـلـىـ رـأـسـ وـطـلـبـ جـبـتـهـ خـ منـ حـدـيـثـ ابنـ عـيـاسـ كـانـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـلـبـرـ وـقـدـعـصـبـ رـأـسـ بـصـاـبـةـ دـمـاءـ الحـدـيـثـ (٤) حـدـيـثـ كـانـ لـهـ عـمـامـةـ تـسـمـيـ السـحـابـ فـوـهـبـهـاـ مـنـ عـلـىـ فـرـعـاـ طـلـعـ عـلـىـ فـيـهـاـ فـيـقـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ أـتـاـكـمـ عـلـىـ فـيـ السـحـابـ اـبـنـ عـدـىـ وـأـبـوـ الشـيـخـ مـنـ حـدـيـثـ جـعـفرـ بـنـ عـمـدـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ وـهـوـ مـرـسـلـ ضـعـيفـ جـداـ وـلـابـنـ نـعـيمـ فـيـ دـلـالـ الـبـوـبـةـ مـنـ حـدـيـثـ عمرـ فـيـ أـنـتـاهـ حـدـيـثـ عـمـامـتـهـ السـحـابـ الحـدـيـثـ (٥) حـدـيـثـ كـانـ إـذـاـ لـبـسـ شـوـبـاـ يـلـبـيـهـ مـنـ قـبـلـ مـيـانـتـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـرـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـعـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ رـفـهـ (٦) حـدـيـثـ الـحمدـ لـهـ الـدـىـ كـانـىـ مـاـأـوـارـىـ يـهـ عـورـقـ وـأـنـجـمـلـ بـهـ فـيـ النـاسـ تـ وـقـالـ غـرـبـ وـهـكـ وـصـحـحـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ (٧) حـدـيـثـ كـانـ إـذـاـ نـزـعـ ثـوـبـهـ خـرـجـ مـنـ مـيـاسـرـهـ أـبـوـ الشـيـخـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ كـانـ إـذـاـ لـبـسـ شـيـثـاـ مـنـ الـثـيـابـ بـعـدـ بـالـأـيـنـ إـذـاـ نـزـعـ بـدـأـ بـالـأـيـسـ وـهـوـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ كـانـ إـذـاـ أـرـتـدـىـ أـوـرـجـلـ أـوـاتـلـ بـدـأـ يـمـيـنـهـ وـإـذـاـخـلـ بـدـأـ يـسـارـهـ وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ وـهـوـ فـيـ الـاتـعـالـ فـيـ الصـحـيـعـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـنـ قـوـلـهـ [١] حـدـيـثـ كـانـ لـهـنـوـبـ بـلـمـتـهـ خـاصـةـ الـحـدـيـثـ تـقـدمـ قـرـيـاـ بـلـفـظـ نـوـيـنـ (٨) حـدـيـثـ كـانـ إـذـاـ قـلـنـسـ جـدـيدـاـ أـعـطـيـ خـلـقـ ثـيـابـ مـسـكـيـنـاـ مـنـ يـقـولـ مـاـمـنـ مـسـلـمـ يـكـوـ مـلـاـ الـحـدـيـثـ لـكـ فـيـ الـسـتـدـرـكـ وـلـيـقـيـقـ فـيـ الـشـعـبـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ قـالـ رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ دـعـاـ بـثـيـابـ فـلـمـ بـلـغـ تـرـاقـيـهـ قـالـ الـحمدـ لـهـ الـدـىـ كـانـ مـاـأـنـجـمـلـ بـهـ فـيـ حـيـانـ وـأـوـارـىـ بـهـ عـورـقـ ثـمـ قـالـ مـاـمـنـ مـسـلـمـ يـلـبـسـ ثـوـبـاـ جـدـيدـاـ الـحـدـيـثـ دـوـنـ ذـكـرـ تـصـدـقـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ بـثـيـابـ وـهـوـ عـنـدـتـ دـوـنـ ذـكـرـ لـبـسـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ بـثـيـابـ وـهـوـ أـصـحـ وـقـدـتـقـلـمـ قـالـ الـبـيـقـيـ .

[١] قوله العراقي: حديث كان له توب اخر، ليس هذا الحديث بنسختنا فلم يطلع بنسخة العراقي.

وكان له فراش من أدم حشو ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشير أو نحوه (١) وكانت له عباءة تغرس له حيثا تقل شئ طاقين تخته (٢) وكان ينام على المصير ليس تخته شئ غيره (٣) وكان من خلقه تسمية دوابه وسلامه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المحنم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القصيب وكانت قبضة سيفه علاة بالفضة (٤) وكان يلبس النطقة من الأدم فيها ثلاث حلقات من فضة (٥) وكان اسم قوسه السكتوم وجحبته الكافور (٦) وكان اسم ناقته القصواه وهي التي يقال لها العضاء واسم بغلته الدلدل

(١) حديث كان له فراش من أدم حشو ليف الحديث متفق عليه من حديث حاشية مقتضي على هذا دون ذكر عرضه وطوله ولأبي الشيخ من حديث أم سلمة كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع للإنسان في قبره وفيه من لم يسم (٢) حديث كانت له عباءة تغرس له حيثا تقل شئ طاقين تخته ابن سعد في الطبقات وأبو الشيخ من حديث حاشية دخلت على امرأة من الأنصار فرأيت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثانية الحديث ولأبي سعيد عنها أنها كانت تغرس النبي صلى الله عليه وسلم عباءة باثنين الحديث وكلما لا يصح وتر في الشهال من حديث حصة وستلت ما كان فراشه قال مسح شئه ثنتين فينام عليه الحديث وهو منقطع (٣) حديث كان ينام على المصير ليس تخته شئ غيره متفق عليه من حديث عمر في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم ناسه (٤) حديث كان من خلقه تسمية دوابه وسلامه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المحنم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القصيب وكان قبضة سيفه علاة بالفضة الطبراني من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنائنة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حربة تسمى التيبة وكانت له عجن تسمى الدفن وكان له ترس أيسف يسمى موجزا وكان له فرس أدم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج للؤخر وكان له بصلة شبهاء يقال لها الدلدل وكانت له ناقه تسمى القصواه وكان له حمار يسمى يفور وكان له بساط يسمى الكر وكانت له عنزة تسمى الغر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكانت له مرأة تسمى المرأة وكان له مقراب يسمى الجامع وكان له قصب شوط يسمى المشوق وفيه على بن غررة دمشق نسب إلى وضع الحديث ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسلاته من حديث على بن أبي طالب كان أباهم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ته من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تقل سيفه ذا الفقار يوم بدر وله من حديث على في أثناء حديث وسيفه ذو الفقار وهو ضعيف ولابن سعد في الطبقات من رواية مروان بن أبي سعيد بن للطلي مرسلا قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بين قيئع ثلاثة أسياف: سيف قلعي وسيف يدعى بشارا وسيف يدعى الحتف وكان عنده بعد ذلك المحنم ورسوب أصحابها من القلس وفي منه الواقدى وذكر ابن أبي خيشمة في تاريخه أنه يقال إنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحد حملها الضب شهد به بدر ولأبي داود وت وقال حسن ون وقال منكر من حديث أنس كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة (٦) حديث كان يلبس النطقة من الأدم فيها ثلاث حلقات من فضة لم أقف له على أصل ولا بن سعد في الطبقات وأبو الشيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسلة كان في درع النبي صلى الله عليه وسلم حلقتان من فضة (٧) حديث كان اسم قوسه السكتوم وجحبته الكافور لم أجده

الأخلاق الكريمة كلها
أخبرنا الشيخ أبو زرعة
إجازة عن أبي بكر
ابن خلف إجازة عن
السلمي قال محدث
حسين بن أحمد بن
جعفر يقول محدث
أبا بكر السكري يقول
التصوف خلق فمن
زاد عليك بالخلق زاد
عليك بالتصوف فالباد
أجبات قوسهم إلى
الأعمال لأنهم يسلكون
بنور الإسلام والزهد
أجبات قوسهم إلى بعض
الأخلاق لكونهم
سلكوا بنور الإيمان
والصوفية أهل الترب
سلكوا بنور الاحسان
قليا باشر بوطنه أهل

وكان اسم حماره يغور واسم شاته التي يشرب لبnya عينة^(١) وكان له مطهرة من خثار يتوضأ فيها ويشرب منها^(٢) فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فإذا وجدوا في الطهارة ما شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسامهم ويتغرون بذلك البركة.

(بيان غفوه صلى الله عليه وسلم مع العذرة)

كان صلى الله عليه وسلم أحل الناس^(٣) وأرغبهم في الغفو مع العذرة حتى يقللوا من ذهب وفضة قسمها بين أصحابه قام رجل من أهل البادية قال «يا محمد وآله ولن أمرك الله أن تعدل يا أبا راشد» قال وعمر فلن يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه على رودا^(٤) روى جابر «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خير من فضة في ثوب بلاه» قال له رجل يا رسول الله أعدل قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعمر فلن يعدل إذما أعدل قد سببت إذن وخسرت إن كنت لا أعدل» قام عمر وقال ألا أضرب عنك فإنه منافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن أقتل أصحابي^(٥) «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرب فراؤوا من المسلمين غرة فجاءه رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يعنك مني فقال الله أخذ فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يعنك مني فقال كن خير آخذ قال قل أشهد أن لا إله إلا الله وآلي رسول الله قال لا غير أنا لا أقاتل ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فلقيه فجاء أصحابه فقال جستكم من عند خير الناس^(٦) روى أنس «أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال

له أصل وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كانت له قوس تسمى الساد وكانت له كنانة تسمى الجمع وقال ابن أبي حيمية في تاريخه: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بنى قينقاع ثلاثة قسي: قوس اسمها الروحاء وقوس شوحط تدعى البيضاء وقوس صفراء تدعى الصفراء من سبع (١) حديث كان اسم ناقته القصواه وهي التي يقال لها الضباء وأسم يفلته الدليل وأسم حماره يغور وأسم شاته التي يشرب لبnya عينة تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبراني والبغاري من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم ناقته يقال لها الضباء وسلم من حديث جابر في حجة الوداع ثم ركب القصواه وك من حديث هلي: «ناقة القصواه وبفلته دليل وحماره غير الحديث وروي أنه في فوائد ابن الدحداح فقال حماره يغور وفي شاته بركة وعمر من حديث كندة ردد النبي صلى الله عليه وسلم على حماره يقال له عغير ولابن سعد في الطبقات من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن ولد عتبة بن غزوان كانت منافع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتن سبعاً: عبوره وزمزمه وسفيا وبركته ورسالة واهلال وأطراف وفي سنته الواقعى وله من رواية مكحول مرسلة كانت نهشة تسمى قرق^(٢) حديث كانت له مطهرة من خثار يتوضأ فيها ويشرب منها الحديث لم أقف له على أصل .

(بيان غفوه مع العذرة)

(٣) حديث كان أحل الناس تقدم (٤) حديث آتي يقللوا من ذهب وفضة قسمها بين أصحابه الحديث أبو الشيخ من حديث ابن عمر بأسناد جيد (٥) حديث جابر أنه كان يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلاه قال له رجل يابني الله أعدل الحديث رواه (٦) حديث كان في حرب فرقى في المسلمين غرة فجاءه رجل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف الحديث منافق عليه من حديث جابر بنحوه وهو في مسند أحد أقرب إلى لفظ المصنف وهي الرجل غورث بن الحارث .

ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلأ تستلهم قال لا^(١) وسرور مجلس من اليهود فأخبره جبريل عليه أصل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحلّ اللست فوجد ذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط^(٢) وقال على رضى الله عنه **«**بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزير وللقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خان فان بها ظلمة منها كتاب فخذوه منها فانطلقتا حتى أتبنا روضة خان فقلنا أخرجني الكتاب قالت مامي من كتاب هلنا تخرجن **«**الكتاب أولئك عن الكتاب **«**فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذ فيه من حاطب بن أبي بلثمة إلى أناس من الشركين ينكرون عبادتكم أمرا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تجعل على إني كنت امراً ملصقا في قوسي وكان من عذيب من المهاجرين لهم فرارات عبكة عمون أهلهم فأجيبت إذ فاتني ذلك من النسب منهم أن آخذ فيهم بما يحمون به فراقبي ولم أحصل ذلك كفرا ولا راجعا بالكفر بعد الاسلام ولا ارتداها عن ديني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنق هذا النافق قال صلى الله عليه وسلم إنه شهد بدرنا وما يدركك لعل الله عز وجل قد لطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شتم قد غفرت لكم^(٣) . وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الفقد كرذل النبي صلى الله عليه وسلم فاحشر وجهه وقال: **«**رحم الله أخرى موسى قد أؤذى بأكثركم هذا أصبر^(٤) **«** وكان صلى الله عليه وسلم يقول **«**لا يلتفت أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج إليكم وأن أعلمكم الصدر^(٥) .

(يابن إغضاوه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه^(٦)**)**

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه^(٧) وكان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته السكريعة^(٨) وكان لا يشاهنه أحداً يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيئاً حتى خرج فقال بعض القوم لوقتهم لهذا دين^(٩) يدع هذه^(١٠) يعني الصفرة ، وبالأعرابي في المسجد بعضرته فهم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم (١) حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة الحديث رواه وهو عندخ من حديث أبي هريرة^(١١) حديث سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه الحديث ن باسنان صحيح من حديث زيد بن أرقم وقصة سحره في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر^(١٢) حديث على بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزير وللقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خان الحديث متفق عليه^(١٣) حديث قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود^(١٤) حديث لا يلتفت أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئاً فاني أحب أن أخرج إليكم وأن أعلمكم الصدر دتن من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه .

(يابن إغضاوه صلى الله عليه وسلم عما يكرهه^(١٥)**)**

(٦) حديث كان رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه أبوالشيخ من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه الحديث وقد تقدم .

(٧) حديث كان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته السكريعة الحديث وقد تقدم أبوالشيخ من حديث عائشة باسنان حسن^(١٦) حديث كان لا يشاهنه أحداً بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل شيئاً حتى خرج فقال بعض القوم لوقتهم لهذا أن يدع هذه يعني الصفرة دت في الشمائل ون في اليوم والليلة من حديث أنس وإسناده صيف .

للي النفس فإذا ايسن
كله توجه إلى الروح
بكله فيتداركه مدد
الروح ويزداد إشراقة
وتتوّرا وكلما انجذب
القلب إلى الروح
انجذبت النفس إلى
القلب وكلما انجذبت
توجهت إلى القلب
بوجهها الذي يليه
وتدور النفس لتوجهها
للي القلب بوجهها
الذى يلى القلب وعلامة
تدورها طمأنيتها قال
الله تعالى - يايتها

«لاتزرموه» أي لانقطعوا عليه البول ثم قال له «إن هذه للسابع لاتصلح شيء من الفذر والبول والحلاء^(١)» وفي رواية قربوا ولا تفروا و جاءه أعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له أحسنت إليك قال الأعرابي لا ولا أجملت قال فقضب للسلون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابي وزاده شيئاً ثم قال أحسنت إليك قال نعم فزاك الله من أهل وعشيرة خيراً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك قلت ما قلت وفي نفس أحادي شئ من ذلك فان أحببت قتل بين أيديهم ما قلت بين يدي حق يتنهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد أو الشئ جاء قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا الأعرابي قال ما قال فزدناه فزعم أنه رضي كذلك فقال الأعرابي نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً قال صلى الله عليه وسلم : إن مثل ومثل هذا الأعرابي كثلك ورجل كانت له ناقة شردت عليه فاتتها الناس فلم يزيدوها إلا ثوراً فناداً مالها من قسم الأرض فردها هوناً هوناً حق جاءت واستاخت وشد عليها رحلها واستوى عليها وإن لو تركتم حيث قال الرجل ما قال فقتلتهم دخل النار^(٢)

(بيان سخاونه وجوده صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالربيع المرسلة لا يمسك شيئاً^(٣) وكان على رضى الله عنه إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفأ وأوسع الناس صدراً وأصدق الناس لمحجة وأوفاهم ذمة وألينهم عربة وأكرمهم عشيرة من رأى بيته هابه ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أرق به ولا بآمه مثله^(٤) وما مسئل عن شيء قط على الإسلام إلا أعطاه^(٥) وإن رجالاً أتاه فسألته فأعطيه غالباً مابين جيلين فرجع إلى قومه وقال أسلوا فإن محمدأ يعطي عطا من لا يخشى الفانية وما مثل شيئاً قط فقال لا^(٦) وحل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها فقسمها لها رد سائلها حتى فرغ منها^(٧) وجاءه رجل فسألة

(١) حديث بالأعرابي في المسجد بحضوره فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه الحديث متفق عليه من حديث أنس^(٨) (٢) حديث جاء أعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أحسنت إليك فقال الأعرابي لا ولا أجملت الحديث ببطوله البزار وأبو الشيخ من الحديث أبي هريرة بمندصيف . (بيان سخاونه وجوده صلى الله عليه وسلم)

(٣) حديث كان أجود الناس وأسخاهم في شهر رمضان كالربيع المرسلة انشيخان من حديث أنس كان رسول الله عليه أحسن الناس وأجود الناس ولهم من حديث ابن عباس كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وفيه فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الربيع المرسلة^(٩) حديث كان على إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفأ وأجرأ الناس صدراً الحديث روأه و قال ليس إسناده ب Hutchison^(١٠) حديث ماسيل شيئاً قط على الإسلام إلا أعطاه الحديث متفق عليه من حديث أنس^(١١) حديث ماسيل شيئاً قط فقال لأمتفق عليه من حديث جابر^(١٢) حديث حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قال إليها يقسمها لها رد سائلها حتى فرغ منها أبو الحسن ابن الصحاكي في الشهائل من حديث الحسن مرسلان أن رسول الله عليه قدم عليه مال من البحرين ثم ان دون ألقا لم يقدم عليه مال أكثر منه لم يسأله يومئذ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلها ولم يعط ساكناً فقال له العباس الحديث والبغاري تعليقاً من حديث أنس أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمالي من البحرين وكان أكثر مال آتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لما كان يرى أحداً إلا أعطاه

قال ماعندي شيء ولكن اتبع على فإذا جاءنا شيء قضيبيه قال عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أتفق ولا تخشن من ذي العرش إفلا فليس النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه ^(١) ولما قفل من حين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة خطفت ردامه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أعطوني ردام لو كان لي عدد هذه العصا نعم لقسمها ينتكم ثم لا تبعدوني بخيلا ولا كذابا ولا جيانا ^(٢)
 (ياب شجاعته صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أنبأ الناس وأشجعهم ^(٣) قال على رضي الله عنه لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا ^(٤) وقال أيضاً كما إذا أسر البأس ولقي القوم أتفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه ^(٥) قيل وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر الناس بالقتال تشرم وكان من أشد الناس بأسا ^(٦) وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو ^(٧) وقال عمران بن حسين مالق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبية إلا كان أول من يضر ^(٨) وقالوا كان قوي البطش ^(٩) ولما غشي للشركون نزل عن بعله فجعل يقول : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فاروى يومئذ أحد كان أشد منه ^(١٠)

إذا جاءه العباس الحديث ووصله عمر بن محمد البحري في صحبه ^(١) حديث جاءه رجل فسأله فقال ماعندي شيء ولكن اتبع على فإذا جاءنا شيء قضيبيه قال عمر يا رسول الله ما كلفك الله الحديث ت في الشهائلي من الحديث عمر وفيه موسى بن علامة القروي لم يروه غير ابنه هرون ^(٢) حديث لما قفل من حين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة خطفت ردامه الحديث خ من حديث جبير بن مطعم .
 (ياب شجاعته صلى الله عليه وسلم)

(٣) حديث كان أنبأ الناس وأشجعهم الداري من حديث ابن عمر بسند صحيح مارأيت أنبأ ولأجود ولاأشجع ولاأرجو من رسول الله صلى الله عليه وسلم والشيخين من حديث أنس كان أشجع الناس وأحسن الناس الحديث ^(٤) حديث على لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد ^(٥) حديث على أيضاً كما إذا حمى البأس ولقي القوم أتفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بساند صحيح وسلم نحوه من الحديث البراء ^(٦) حديث كان قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر بالقتال تشرم الحديث أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض المخالي مرسل ^(٧) حديث كان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب الحديث من حديث البراء والله إذا حمى الوطيس تدق به وإن الشجاع من الذي يحاذى به ^(٨) حديث عمران بن حصين مالق كتبية إلا كان أول من يضر أبو الشيخ أيضاً وفيه مهن لم أعرفه ^(٩) حديث كان قوي البطش أبو الشيخ أيضاً من روایة أبي جعفر مضلاً والطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وسنه ضعيف ^(١٠) حديث لما غشي للشركون نزل فجعل يقول : أنا النبي لا كذب . الحديث متافق عليه من حديث البراء دون قوله لما روى أحد يومئذ أشد منه وهذه الزيادة لأبي الشيخ ولوه من حديث على في قصة بدر وكان من أشد الناس يومئذ بأسا

تور أحد وجهى
 النفس جلأت إلى تحسين
 الأخلاق وتبديل
 النعوت وقدك مهي
 الأبدال أبدالاً والسر
 الأكبر في ذلك أن قلب
 السوق بدوام الإقبال
 على الله ودوام الذكر
 بالقلب والقسان يرتقى
 إلى ذكر الدافت ويسير
 حيئند بثابة العرش
 فالمرش قلب الكائنات
 في عالم الخلق والحكمة
 والقلب عرش في عالم
 الأمر والقدرة . قال

(بيان تواضنه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعاً في علو منصبه^(١) قال ابن عامر رأيته يرمي الجمرة على ناقة شبياه لا ضرب ولا طرد ولا إلىك إلىك^(٢) وكان يركب الحمار موكفاً عليه قطيفة وكان مع ذلك يسترده^(٣) وكان يمود للريض ويتبعد الجنازة ويحيي دعوة الملوك^(٤) ويخصف النعل ويرفع التوب وكان يصنع في يتمتع أهله حاجتهم^(٥) وكان أصحابه لا يقومون لما عرفوا من كراحته لذلك^(٦) وكان يمر على الصيام فيسلم عليهم^(٧) وأي صلى الله عليه وسلم برجل فارعه من هيبته قال له هون عليك فلست بذلك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد^(٨) وكان يجلس بين أصحابه حنطاً بهم كأنه أحدهم فلما ذهبوا إليه أهونهم هو حق يسأل عنه حق طلبوا إليه أن يجلس مجلساً يعرفه الترب فبنوا له ذلكا من طين فكان يجلس عليه^(٩) وقالت له عائشة رضي الله عنها كل جلس الله فدراك متراكماً فانه أهون عليك قال فأمسني رأسه حق كاد أن تصيب جبهة الأرض ثم قال بل آكل كما يأكل البعد وأجلس كما يجلس البعد^(١٠) وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى^(١١) وكان لا يدعون أحد من أصحابه وغيرهم إلا قال ليك^(١٢) وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى الآخرة أخذ منهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وإن تكلموا في الدنيا تحدث منهم رقباً لهم وتواضعاً لهم^(١٣) وكانوا يتناشدون الشعراء يذيعون

(بيان تواضنه صلى الله عليه وسلم)

(١) حديث كان أشد الناس تواضعاً في علو منصبه أبوالحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل في صفة قال فيه متواضع في غير مذلة وإنسانه ضيف (٢) حديث قال ابن عامر رأيته يرمي الجمرة على ناقة شبياه لا ضرب ولا طرد ولا إلىك إلىك ت ذلك من حديث قدامة ابن عبد الله بن عمارة قال ت حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كذا ذكره للصنف (٣) حديث كان يركب الحمار موكفاً عليه قطيفة وكان مع ذلك يسترده متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (٤) حديث كان يمود للريض ويتبعد الجنازة ويحيي دعوة الملوك وضنه وك وصح إسناده من حديث أنس وتقديم منقطعها (٥) حديث كان يخصف النعل ويرفع التوب ويصنع في بيته مع أهله في حاجته هو في للسند من حديث عائشة وقد تقدم في أوائل آداب للميتة (٦) حديث كان أصحابه لا يقومون لما يعلوون له مما يكرهون من كراحته لذلك هو عند ذلك من حديث أنس وصحه وتقديم في آداب الصحة (٧) حديث كان يمر على الصيام فيسلم عليهم متفقاً عليه من حديث أنس وتقديم في آداب الصحة (٨) حديث آتي برجل فارعه من هيبته قال هون الله عليك فلست بذلك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد كمن حديث جرير وقال صحيح على شرط الشياعين (٩) حديث كان يجلس مع أصحابه حنطاً بهم كأنه أحدهم فلما ذهبوا إليه أهونهم هو والحديث دن من حديث أبي هريرة وأبي ذر وقد تقدم (١٠) حديث قالت عائشة كل جلس الله فدراك متراكماً فانه أهون عليك الحديث أبو الشيخ من روایة عبد الله بن عبيد بن عمير عنها بسند ضعيف (١١) حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لقي الله رحمة من حديث أنس وتقديم في آداب الأكل (١٢) حديث وكان يلقي لا يدعوه أحد من أصحابه ولا من غيرهم إلا قال ليك أبو نيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن علوان منهم بالكذب والطبراني في الكبير باسناد جيد من حديث محمد بن حاتم في أثناء حديث أن أمة قالت يا رسول الله قال ليك وسعديك الحديث (١٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى

أحياناً ويدكرون أشياء من أمر الجاهلية وبمحكمون فيبسم هو إذا ضحكوا ولا يزجرم إلا عن حرام^(١).

(بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم)

كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير التردد بل كان يناسب إلى الربيعة إذا مثى وحده، ومع ذلك فلم يكن يعيش أحد من الناس يناسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب هو عليه السلام إلى الربيعة ويقول صلى الله عليه وسلم « جعل الحير كله في الربيعة^(٢) » وأمثاله فقد كان أزهراً اللون ولم يكن بالأدوم ولا بالشديد البياض والأزهراً هو الأيض الناصع الذي لا تشبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان، ونعته عم أبو طالب قال:

وأيضاً يستنقى النعام بوجهه نعال اليتامي عصمة للأرماء^(٣)

ونعته بعضهم بأنه مشرب بعمره قالوا إنما كان للشرب منه بالحرارة ماظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والأزهراً الصاف عن الحرارة ماتحت الثياب منه وكان عرقه ملائلاً في وجهه كاللؤلؤ أطيب من السك الأذفر وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنة ليس بالبسيط ولا الجسد القحطط وكان إذا مشطه بالمشط ياتي كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب متكيبة وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه وبرعا جعله غداة أربعاً تخرج كل أذن من بين غديرين وربما جعل شعره على أذنيه خبود سوالفه تلاً وأ وكان شيئاً في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة مازاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس أمر الآخرةأخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم الحديث في الشهائل من حدثت زيد بن ثابت دون ذكر الشراب وفيه سليمان بن خارجة تفرد عنه الوليد بن أبي الوليد وذكره ابن جبان في الثقات^(٤) الحديث كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحياناً ويدكرون أشياء من أمر الجاهلية الحديث من حدثت جابر بن سمرة دون قوله ولا يزجرم إلا عن حرام.

(بيان صورته صلى الله عليه وسلم)

(٢) حدثت كان من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير التردد الحديث بطوله أبو نعيم في دلائل البوة من حدثت عائشة بزيادة وقصان دون شعر أبي طالب الآتي دون قوله وربما جعل شعره على أذنيه قبضاً سوالفه تلاً دون قوله وربما كان واسع الجبهة إلى قوله وكان سهل الحدين وفيه صبيح بن عبد الله الفرغاني متذكر الحديث قال الخطيب في الصحيحين من الحديث البراء له شعر يليغ شحمة أذنيه ودت وحنته و ه من الحديث أم هاني قدم إلى مكده له أربع غداة وت من الحديث على في صفتة صلى الله عليه وسلم أدعى العين أهدب الأشفار الحديث وقال ليس إسناده متصل ولها في الشهائل من حدثت ابن أبي هالة أزهراً اللون واسع الجبين أزوج الحواجب سوابغ في غير قرن بينما عرق يدره الغضب أفق العينين له نور يعلوه يحبه من لم بتأمله أشم كث البحية سهل الحدين ضلبيع الفم مطلع الأسنان الحديث^(٥) حدثت نعته عم أبو طالب قال:

وأيضاً يستنقى النعام بوجهه نعال اليتامي عصمة للأرماء

ذكره ابن إسحاق في السيرة وفي للسندي عن عائشة أنها نهضت بهذا البيت وأبو بكر يقظى قال أبو بكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه على بن زيد بن جدعان مختلف فيه ومخالفاً من الحديث ابن عمر ربما ذكرت قول الشاعر أنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستنقى فما ينزل حتى يعيش كل ميزاب فأئنته وقد وصله باسناد صحيح

الشيخ أبي علي الفارزقي أنه حك عن شيخه أبي القاسم الضركي كأنه قال إن الأحصاء التسعة والتسعين تصير أوصافاً للمعبد السادس وهو بعد فسلوك غير واصل ويكون الشيخ على بهذا أن العبد يأخذ من كل اسم وصفاً يلازم صحف حال البشر وقصوره مثل أن يأخذ من اسم الله تعالى الرحيم معنى من الرحمة

وَجْهًا وَأَنُورًا مِمَّا يَصْفِهُ وَاصْفَلُ الْأَشْبَهِ بِالْعَمَرِ لِيَهُ الْبَدْرُ وَكَانَ يَرِي رِضَاهُ وَغَصَبَتِهِ فِي وَجْهِهِ لِصَفَاهُ بَشَرَتِهِ
وَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ كَا وَصِفَةِ سَانِهِ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قَدِيلٌ

أمين مصطفى للخير يدعوا كضوء اليد زايله الظلام

وكان على الفعلية وسلم داسع الحمية أخرج الحاجين ساقهما وكان أبلغ ما بين الحاجين كان ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه نحلاً وبنادقها أدمغها وكانت في عينيه تخرج من حمرة وكان أهذب الأنفاس حتى تكاد تتبّع من كثتها وكان أفق العرنيين : أي مستوى الأنف وكان مفلج الأسنان : أي متفرقها وكان إذا أفتر صاحكا أفتر عن مثل سنا البرق فإذا تلاً وأكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ستم فم ، وكان سهل الخدين صلبها ليس بالطويل الوجه ولا للكلم كث اللحمة وكان يبني لحيته ويأخذ من شاربه وكان أحسن عباد الله عنتا لا يناسب إلى الطول ولا إلى التعبير ما ظهر من عنقه الشخص والربيع فكانه إبريق فضة مشرب ذهبها يتلاً في ياض الفضة وفي حمرة للذهب ، وكان على

الله عليه وسلم عريض الصدر لا يسدو لهم بمن بعده بضا كلراة في استواها و كانت في ياضه
مسؤوله ماين لبته و سرته بشعر منقاد كالقصيبيم يكن في سرره ولا بعله شعر غيره وكانت له عكن
ثنيك يضلي الا زار منها واحدة ويظهر اثنان ، وكان عظيم التكفين أشعر ما صنم الكراديس : أى
رموس العظام من التكفين وللرقيين والوركين وكان واسع الظهر ماين كتفيه خاتم البجوة وهو
ماين منكب الأنفين فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متوايلات كأنها من حرف
فرس وكان عبد الصدرين والتراعين طويل الزنددين رحب الراحتين سائل الأطراف كان أصابعه
قضبان الفضة كنه ألين من الخز كان كفه كف عطار طيبا مسها بطيب أولم يمسها يصافحه للصافح
فيقتل يوم يهد ريعها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريعها على رأسه وكان
عبد ماتحت الا زار من العذذين والساقي وكان ممتد الحلق في السنون بدن في آخر زمانه وكان جمه
متناسك يكاد يكون على الحلق الأول لم يضره السنون . وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فسكان يشقى
أكانا يتقلع من صخر و ينحدر من صب يخطو تكتينا و يعشى الموبق بغير تبخر والموبق تقارب
الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول « أنا أشبه الناس بما يمشي الله عليه وسلم وكان أبي إبراهيم
صلى الله عليه وسلم أشبه الناس في خلقها وخلقها » وكان يقول « إن لي عند ربى عشرة أسماء أنا محمد
وأنا أحد وأنا للساخي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الناقب الذي ليس بيده أحد وأنا الحائز بعشر
الله العباد على قدسي وأنا رسول الرحمة ورسول التوبه ورسول الملائم والتفق قفيت الناس جميعا وأنا
قم (١) قال أبو بالبحري : والقلم الس الكامل الجامع ، والله أعلم .

(١) حديث ابن لى عند روى عشرة أسماء الحديث ابن عدى من حديث هى وجاير وأسامه بن زيد وابن عباس وعائشة بأسناد ضيفوه ولأبى نعيم فى الدلائل من حدث أن الطفيل لى عند روى عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثانية فذكرها بزيادة وتفصى وذكر سيف بن وهب أن أبا جعفر قال إن الاميين طه ويس وإسناده ضيف وفى الصحيحين من حديث جعفر بن مطعم لى أسماء أنا أ Ahmad و أنا الحاشر وأنا للناس وأنا العاقب ولسلم من حدثت أبى موسى واللتقطى ونبي التوبه ونبي الرحمة ولأحمد من حديث حذيفة ونبي لللازم وسده صحيح .

(بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه)

اعلم أن من شاهد أحواه صلى الله عليه وسلم وأصفي إلى مماع أخباره الشتمة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعادته وسجايته وسياسته لأصناف الخلق وهدابته إلى ضبطهم وتالفة أصناف الخلق وقوده إياهم إلى طاعته مع ما يحيى من هباب أجوبيه في مضائق الأسئلة وبدائع تدبراته في صالح الخلق وعasan إشاراته في تفصيل ظاهر الشرع الذي يعجز الفقهاء والمقلة عن إدراكه أوائل دقاتها في طول أعمارهم لم يق له رب ولا شك في أن ذلك لم يكن مكتوباً بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد معاوی وقوة المحبة وأن ذلك كله لا يتصور لکذاب ولا ملتبس بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطنة بصدقه حق إن العربي القبح كان يراه يقول : والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق ب مجرد شمائله فنكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده وإنما أوردنا بعض أخلاقه لترى علمن الأخلاق وليرتبيه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله إذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أبى لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم ي Afr قط في طلب علم ولم يزل بين أظهر الجبال من الأعراب يتبعها ضعيفاً مستضعفاً ثُنَّ أين حصل له علمن الأخلاق والأدب ومعرفة صالح الفقه مثلاً فقط دون غيره من العلوم فضلاً عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي ومن أين لقمة البشر الاستقلال بذلك فلهم يكى له إلا هذه الأمور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يترتب فيه حصل ، فلذلك من جلتها ما استفاضت به الأخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة إشارة إلى مجامعها من غير تطويل بل كلها التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير مررة ، إذ شق له القمر بعكة لما سأله فريش آية^(١) وأطعم النفر الكبير في منزل جابر^(٢) وفي منزل أبي طلحة ويوم الخندق^(٣) ومرة أطعم ثمانين من أربعة أمداد شمير وعناق^(٤) وهو من أولاد العز فوق العتود ومرة أكثر من ثمانين رجلاً من أقران شمير حملها أنس في يده^(٥) ومرة أهل الجيش من تمرا يسر ساقه بنت بشير في يدها فأكلوا كلهم حق شبعوا من ذلك وفضل لهم^(٦) ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوصلوا من قدر صغير ضاق عن أن يحيط عليه السلام يده فيه^(٧)

(بيان معجزاته)

ترك الحياة وحفظ الجوار ورحة اليم ولبن الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل وزرور الإيمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزاء من الحساب والجزع من الجناح وإياك أن تسب حليماً أو تكذب صادقاً أو تطبع آنماً أو تصمى إماماً عادلاً أو تفسد أرضاً أو وصيك باتفاق الله عند كل حجر وشجر ومدر

(١) حديث انشقاق القمر متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس (٢) حدث إطعام النفر الكبير في منزل جابر متفق عليه من حديثه (٣) حديث إطعامه النفر الكبير في منزل أبي طلحة متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث إطعامه ثمانين من أربعة أمداد شمير وعناق الإماماعلى في صحيحه ومن طريقه البهق في دلائل النبوة من حديث جابر وفيه أنهم كانوا ثمانين ناقة أو ثمانين ناقة وهو عند روى ذكر العدد وفي رواية أبي نعيم في دلائل النبوة وهم ألف (٥) حديث إطعامه أكثر من ثمانين رجلاً من أقران شمير حملها أنس في يده م من حديث أنس وفيه حتى فعل ذلك ثمانين رجلاً ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سوراً وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل حق أكل منه بعض ثمانون رجلاً وهو متفق عليه بالغرض والتقويم سبعون أو ثمانون رجلاً (٦) حديث إطعامه أهل الجيش من تمرا يسر ساقه بنت بشير في يدها الحديث البهق في دلائل النبوة من طريق ابن إسحاق: حدثنا سعيد بن مينا عن ابنة بشير بن سعد وإسناده جيد (٧) حديث نبع الماء من بين أصابعه فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوصلوا الحديث متفق عليه وأهراق

وأهراق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ، ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء شرب من عين تبوك أهل الجيش وهم أنوف حق رروا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء ^(١) وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزود أذربيجانة راكم من تم كأن في اجتماعه كربلة البعير وهو موضع بروكه فزوّد كثيرون منه وبقي منه فحسبه ^(٢) ورمي الجيش بقبضة من تراب فرمي عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى - وما رميته إذ رميت ولكن الله رمى - ^(٣) وأبطل الله تعالى السكينة ببعضه ^{طلاق} فدمت وكانت ظاهرة موجودة ^(٤) وحن الجن الذي كان يخطب إليه لما عمل له النبي حق معن من جميع أصحابه مثل صوت الأبل فضمها إليه فسكن ^(٥) ودعا اليهود إلى تبني الوت وأخبرهم بأنهم لا ينتونه فعجل بهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه ^(٦) وهذا مذكور في سورة يقرا بها في جميع جوامع الإسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة جهراً نظيراً للآية التي فيها وأخبر عليه السلام بالنيروب وأنذر عمان بأن تصييه بلوى بعدها الجنة ^(٧) وبأن عماراً قتله الفتنة الباغية ^(٨) وأن الحسن يصلاح الله به بين فتنين من المسلمين عظيمتين ^(٩)

وأن تحدث لكل ذنب
نوبة السر بالسر
والصلانية بالعلانية
بذلك أدب الله عباده
ودعاه إلى مكارم
الأخلاق ومحاسن
الآداب . وروى معاذ
أيضاً عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
حفل الإسلام بكارم
الأخلاق ومحاسن
الآداب . أخبرنا الشيخ
العالم ضياء الدين
عبد الوهاب بن علي
بأنه المقدم إلى

من حديث أنس في ذكر الوضوء فقط ولأنه نعم من حديثه خرج إلى قبا فاتى من بعض يومتهم بقدح صغير وفيه ثم قال هل إلى الشرب قال أنس بصر عيني نبع الماء من بين أصابعه ولم ير الدفع حتى رووا منه وإسناده جيد وللizar واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كان في سفر فشك أصحابه المطشى فقال التوني بماء فاتوه باناء فيه ماء فوضع يده في الماء فجعل الماء ينسع من بين أصابعه الحديث ^(١) حديث إهراقه وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء الحديث من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث سلمة بن الأكوع بقصة عين الحديبية وفيه فاما دعا وإنما بصر فيها فجاشتا الحديث وللبحارى من حديث البراء أنه توأما وصبه فيها وفي الحديثين مما أنهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند حديث البراء وكذلك عندما من حديث جابر ، وقال البيهقي إنه الأصح ولهم من حديثه أيضاً ألف وخمسمائة وسلم من حديث ابن أبي أوفى ألف وثلاثمائة ^(٢) حديث أمر عمر أن يزود أذربيجانة راكم من تم كربلة العبر الحديث أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد بأسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبي داود مختصرًا من غير بيان لعددهم ^(٣) حديث رمي الجيش بقبضة من تراب فرمي عيونهم الحديث من حديث سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فروا ابن مردوه في تفسيره من حديث جابر وابن عباس ^(٤) حديث إبطال السكينة ببعضه الخرائطي من حديث مردارس بن قيس الدسوسي قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده السكينة وما كان من تغييرها عند مخرج الحديث ولأنه نعم في الدلائل من حديث ابن عباس في استراق الجن السمع فيلقونه على أولائهم فلما بث محمد صلى الله عليه وسلم دحروا بالجروم وأصله عند حديث هذا السياق ^(٥) حديث حين الجنزع من حديث جابر وسهل بن سعد ^(٦) حديث دعا اليهود إلى تبني الوت وأخبرهم بأنهم لا ينتونه الحديث من حديث ابن عباس لو أن اليهود دعنوا الوت لما توا الحديث وللبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس لا يقول لها رجل منكم إلا غص برقة فمات مكانه فأبوا أن يحملوا الحديث وإسناده ضعيف ^(٧) حديث إخباره بأن عمان تصييه بلوى بعدها الجنة متفق عليه من حديث أبي مرسى الأشعري ^(٨) حديث إخباره بأن عماراً قتله الفتنة الباغية م من حديث أبي قتادة وأم سلمة ونحو من حديث أبي سعيد ^(٩) حديث إخباره أن الحسن يصلح الله به بين فتنين من المسلمين عظيمتين نوح من حديث أبي بكرة .

وأُخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ^(١) فَظَاهَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَتَلَ نَفْسَهُ وَهَذِهِ كَالْأَشْيَايَ إِلَهِيَّةً لَا تَعْرِفُ أُبْتِئَتْ بَشِّيًّاً مِنْ وُجُوهٍ تَقْدَمَتْ لِلْعِرْفَةِ بِهَا لَا يَنْجُومُ وَلَا يَكْشُفُ وَلَا يَخْطُ وَلَا يَزْجُرُ لَكِنْ بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَوْجِيهِ إِلَيْهِ، وَاتَّبَعَهُ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَسَاحَتْ قَدْمَاهُ فَرَسَهُ فِي الْأَرْضِ وَأَتَبَعَهُ دَخَانٌ حَتَّى اسْتَقَاهُ فَدَعَا لَهُ فَانْطَلَقَ الْفَرَسُ وَأَنْذَرَهُ أَنَّ سَيْوَضَعَ فِي ذِرَاعِهِ سَوَارًا كَسْرِيًّا^(٢) فَكَانَ كَذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِمَقْتَلِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ السَّكَنَادَابَ لِيَقْتَلَهُ وَهُوَ بِصَنَاعَةِ الْيَمِينِ وَأَخْبَرَ عَنْ قَتْلِهِ^(٣) وَخَرَجَ عَلَى مَائِةِ مِنْ قَرِيبِهِ يَنْتَظِرُونَهُ فَوَضَعَ التَّرَابَ عَلَى رُؤْسِهِ وَلِمَرِوَهِ^(٤) وَشَكَّا إِلَيْهِ الْبَعِيرَ بِخَضْرَةِ أَصْحَابِهِ وَتَذَلَّلَ لَهُ^(٥) وَقَالَ لِذَرَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مُجَمِّعِينَ أَحَدَكُمْ فِي النَّارِ ضَرِسَ مِثْلَ أَحَدِ فَمَا تَوَكَّلُهُمْ عَلَى اسْتِقَامَةِ وَارْتِدَّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَقَتَلَ مُرْتَدًا^(٦) وَقَالَ لَآخَرِينَ مِنْهُمْ آخَرَكُمْ مُوتَاقِيِّيِّ النَّارِ فَسَقَطَ آخَرُهُمْ مُوتَاقِيِّيِّيِّ النَّارِ فَاحْتَرَقَ فِيهَا فَمَاتَتْ^(٧) وَدَعَا شَجَرَتِينَ فَأَتَاهُمْ وَاجْتَمَعُتَا شَمْ أَمْرَهَا فَاقْرَبَتَا وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُ الرِّبْعَةِ فَإِذَا مَشَى مَعَ الطَّوَالِ طَالَهُمْ^(٨) وَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّصَارَى إِلَى الْبَاهِلَةِ فَأَتَمْتَعُوا فِرْقَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ هَلَكُوا فَلَمُوا صَحَّ قَوْلُهُ فَأَتَمْتَعُوا^(٩) وَأَتَاهُمْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ بْنُ مَالِكٍ وَأَرْبَدِ بْنِ قَيْسٍ وَهَا فَارِسًا الْأَرْبَ وَفَاتِكَاهُمْ عَازِمِينَ عَلَى قَتْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحِيلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ذَلِكَ وَدَعَا عَلَيْهِمَا فَهَلَكَ عَامِرٌ بَشَدَّةٍ وَهَلَكَ أَرْبَدٌ بِدَبَّاصَةٍ أَخْرَقَهُ^(١٠) وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الترمذى رحمة الله تعالى
أنا أبو حكير قال
حدثنا قبيصة بن الليث
عن مطرف عن عطاء
عن أم الدرداء عن أبي
المرداء قال: معمتن النبي
عليه السلام يقول
«ما من شيء يوضع في
للبرزان أهمل من حسن
الخلق وإن صاحب
حسن الخلق ليبلغ به
درجة صاحب الصوم
والصلوة» وتدكأن من

(١) حديث إخباره عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار متافق عليه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد (٢) حديث اتباع سراقة بن مالك له في قصة المجرة فساخت قدمها فرسه في الأرض الحديث منافق عليه من حديث أبي يكر الصديق (٣) حديث إخباره بقتل الأسود العنسي ليلقتل وهو بصناعة اليدين ومن قتله وهو مذكور في السير والذى قتله فيروز الدين وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهنى شأْنِي مَا فَوْحَى إِلَى فِي النَّاسِ أَنَّهُنْ جَنَاحُهُمَا فَطَارَا فَتَأْوِلَتْهُمَا كَذَابِينَ يُخْرِجُانَ بَعْدَهُ فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَةِ الْحَدِيثِ (٤) حديث خرج على مائة من قريش ينتظرونها فوضع التراب على رءوسهم ولم يروه ابن مردوه به بسند صحيف من حديث ابن عباس وليس فيه أنهم كانوا مائة وكذلك روا ابن سحاق من حديث محمد بن كعب القرظى مرسلًا (٥) حديث شكا إليه البعير وتذلله له د من حديث عبد الله بن جعفر في أثناء الحديث وفيه فإنه شكا إلى إياك تجتمعه وتذلله وأول الحديث عندم دون ذكر قصة البعير (٦) حديث قال لنفر من أصحابه أحدكم ضرسه في النار مثل أحد الحديث ذكره الدارقطنى في المؤتلف والمختلف من حديث أبي هريرة بغير استناد في ترجمة الرجال ابن عنترة وهو الذي رتده ورباه الجيم وذكره عبد الغنى بالمهلة وبقيه إلى ذلك الواقدى والمدائى والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطنى وابن ما كولا ووصله الطبرانى من حديث رافع بن خديج بلفظ أحد هؤلاء النفر في النار وفي الواقدى عن عبدالله ابن نوح متزوك (٧) حديث قال لآخرين منهم آخرهم موتاقي النار فسقط آخرهم موتاقي النار فاحترق فيما فمات الطبرانى والبيهقي في الدليل من حديث ابن محدور وفى رواية البيهقي أن آخرهم موتاقي بن جندب لم يذكر أنه احترق ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة نحوه ورواته ثقات وقال ابن عبد البر إنه ستطع في قدر مخلوته ماء حارا فمات وروى ذلك باسناد متصل إلا أن فيه داود بن الهبر وقد ضعفه الجمهور (٨) حديث دعا شجرتين فأتاهما فاجتمعتا شم أمرها فاقتربتا أحدهما من حديث على بن مرتضى صحيح (٩) حديث دعا النصارى إلى الباھلة وأخبر إن فعلوا ذلك هلكوا فامتوا مات من حديث ابن عباس في أثناء حديث ولو خرج الذين يأهلون رسول الله عليه السلام لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا (١٠) حديث أثناء عامر بن الطفيلي بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله

أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي خفده يوم أحد خدشاً لطيفاً فكانت مذنته فيه (١) وأطعم عليه الصلاة والسلام السم ثلاث الذي أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بهه أربع سنين وكله الدراع المسموم (٢) وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصادرهم وجلا رجلان فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع (٣) وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته يفزوون في البحر فكان كذلك (٤) وزوجت له الأرض فأرقي مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيلع مازوي له منها فكان كذلك قد بلغ ملوكهم من أول المشرق من بلاد الترك إلى آخر للغرب من بحر الأندلس وببلاد البربر ولم يتمسعوا في الجنوب ولباقي النهايات كأ الخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء (٥) وأخبر فاطمة ابنته رضي الله عنها بأنها أول أهلها لحاق به (٦) وكان كذلك وأخبر نساءه بأن أطولهن يداً أسرعن (٧) لحاقاً به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يداً بالصدقة أطولهن لحوقاً بدرضي الله عنها (٨) ومع ضرع شاة حائل لابن لها فدرت (٩) وكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود رضي الله عنه وفضل ذلك مرة أخرى في خيمة أم معبد الخزاعية وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام يده فكانت أصح عينيه وأحسنهما (١٠) وتغل في عينه على رضي الله عنه وهو أرمد يوم خير فصح من وقه وبشه بالرواية (١١) وكانوا يسمعون تسييع الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم (١٢) وأصييت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها يده فبرأت من حينها (١٣) وقلَّ زاد جيش كان معه عليه السلام فكتعاً بجميع ما بقي فاجتمع شئٌ يسير جداً قد دعاه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء

فليبيثما وبين ذلك الحديث طبع في الأوسط والأكبر من حديث ابن عباس بطوله بستين لين (١) حديث إخباره أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي خفده يوم أحد خدشاً لطيفاً فكانت مذنته البهق في دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسل (٢) حديث إن أطعم السم ثلاث الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين وكله الدراع المسموم دمن حديث جابر في رواية له مرسلة أن الذي مات بشر بن البراء وفي الصحيحين من حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وفيه فازلت أغرقتها في هوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حديث إخباره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد قريش الحديث م من حديث عمر بن الخطاب (٤) حديث إخباره بأن طوائف من أمته يفزوون في البحر فكان كذلك متفق عليه من حديث أم حرام (٥) حديث زوجت له الأرض مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيلع مازوي له منها الحديث م من حديث عائشة وفاطمة أباها (٦) حديث إخباره فاطمة أنها أول أهل لحاقاً به متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضاً (٧) حديث أخبر نساءه أن أطولهن يداً أسرعن لحاقاً به فكانت زينب الحديث م من حديث عائشة وفي الصحيحين أن سودة كانت أطولة لحوقاً به قال ابن الجوزي وهذا غلط من بعض الرواية بلا شك (٨) حديث مصح ضرع شاة حائل لابن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود أحد من حديث ابن مسعود بساند جديد (٩) حديث ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنها أبو نعيم والبيهقي كلها في دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمن وهو الذي سقطت عينه في رواية للبيهقي أنه كان يدر ويروى أن بي نعم أنه كان باحد وفي إسناده اضطراب وكذا رواه البيهقي في من حديث أبي سعيد الحدرى (١٠) حديث نقل في عينه على وهو أرمد يوم خير فصح من وقه وبشه بالرواية متفق عليه من حديث هلى ومن حديث سهل بن سعد أيضاً (١١) حديث كانوا يسمعون تسييع الطعام بين يديه في من حديث ابن مسعود (١٢) حديث أصييت رجل بعض أصحابه فمسحها يده فبرأت من حينها في قصة قتل أبي رافع.

أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أنسخي الناس لا يبت عنده دينار ولا درهم وإن فضل ولم يجد من يعطيه، وإنما الليل لا يأوي إلى منزله حتى يرأ منه ولا يتألم من الدنيا وأكثر قوت عame من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع ماعدا ذلك في سبيل الله لا يسئل شيئاً إلا يعطي

فـالعسكر إلا ملئ من ذلك^(١) وحـى الحـكمـ بنـ العـاصـ بـنـ وـائلـ [١] مـشـيـتـهـ عـلـىـ السـلـامـ مـسـتـرـنـ فـانـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ هـوـ سـلـمـ كـذـلـكـ فـكـنـ فـلـمـ يـزـلـ يـرـتـضـيـ حـقـ مـاتـ^(٢) وـخـطـبـ عـلـىـ السـلـامـ اـمـرـأـ قـاتـلـهـ أـبـوـهاـ إـنـ بـهـ بـرـصـاـ اـمـتـاعـاـ مـنـ خـطـبـتـهـ وـاعـنـدـارـاـ وـلـمـ يـكـنـ بـهـ بـرـصـ فـقـالـ عـلـىـ السـلـامـ فـلـتـكـنـ كـذـلـكـ^(٣) فـبـرـستـ وـهـ أـمـ شـيـبـ بـنـ الـبرـصـ الـشـاعـرـ إـلـيـ غـيـرـ ذـالـكـ مـنـ آـيـاتـهـ وـمـجـزـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ هـوـ سـلـمـ وـإـنـماـ اـتـصـرـ نـاطـيـ اللـسـتـفـيـنـ وـمـنـ يـسـتـرـبـ فـيـ اـنـغـرـاقـ الـعـادـةـ عـلـىـ يـدـهـ وـيـزـعـ أـنـ آـحـادـهـهـ الـوـقـائـعـ مـنـ تـقـلـيـلـ توـاتـرـ الـتوـازـرـ هوـ الـقـرـآنـ قـطـ كـنـ يـسـتـرـبـ فـيـ شـجـاعـةـ عـلـىـ رـضـىـ الـفـدـعـهـ وـسـخـاـوـهـ حـاتـمـ الـطـافـيـ وـمـعـلـومـ أـنـ آـحـادـهـهـ غـيـرـ مـتـواـزـرـةـ وـلـكـنـ جـمـوعـ الـوـقـائـعـ يـورـثـ عـلـمـاضـرـ وـرـيـاـمـ لـاـتـعـارـيـ فـيـ توـاتـرـ الـقـرـآنـ وـهـيـ الـمـعـزـةـ الـكـبـرـيـ الـبـاقـيـةـ بـيـنـ الـخـلـقـ وـلـيـسـ لـبـنـيـ مـجـزـةـ بـاقـيـةـ سـوـاهـ^(٤) إـذـ تـحـمـدـيـ بـهـ رـسـولـ الـفـصـلـ عـلـىـ هـوـ سـلـمـ بـلـغـاءـ الـخـلـقـ وـفـصـحـاءـ الـعـربـ وـجـزـرـةـ الـعـربـ حـيـنـذـ مـلـوـعـةـ بـآـلـافـ مـنـهـ وـالـفـصـاحـةـ صـنـفـهـ وـبـهـ مـنـافـتـهـ وـمـبـاهـتـهـ وـكـانـ يـنـادـيـ بـيـنـ أـظـهـرـهـ أـنـ يـأـتـوـ بـعـلـهـ أـوـبـشـرـ سـوـرـ مـنـهـ أـوـ بـسـوـرـةـ مـنـ مـلـهـ إـنـ شـكـوـاـ فـيـهـ وـقـالـ لـهـ فـلـئـنـ اـجـتـمـعـتـ الـأـنـسـ وـالـجـنـ مـلـىـ إـنـ يـأـتـوـ بـعـلـهـ وـلـوـ كـانـ بـعـضـهـ لـبـعـضـ ظـهـيرـاـ - وـقـالـ ذـلـكـ تـجـزـيـاـ لـهـ فـبـرـسـوـاـ عـنـ ذـالـكـ تـوـصـرـ فـوـاعـنـ حـقـ عـرـضـاـنـقـسـمـهـ لـقـلـ وـنـاسـهـمـ وـوـذـارـيـهـمـ لـلـبـيـنـ وـمـاـ اـسـتـطـاعـوـاـ أـنـ يـارـضـواـلـاـ أـنـ يـقـدـحـواـ فـيـ جـزـالـهـ وـحـسـنـهـ ثـمـ اـتـشـرـ ذـلـكـ بـعـدهـ فـيـ أـقـطـارـ الـعـالـمـ شـرـقاـ وـغـرـباـ قـرـنـاـ بـدـ قـرـنـ وـعـصـراـ بـدـ عـصـرـاـ وـقـدـ اـقـرـضـ الـيـوـمـ قـرـبـ مـنـ خـيـانـةـهـ ثـمـ يـقـدـرـ أـحـدـ مـلـيـعـاـنـتـهـ فـأـعـظـمـ جـبـاـوـةـ مـنـ يـشـنـرـ فـيـ أـحـوـالـهـ ثـمـ فـيـ أـفـعـالـهـ ثـمـ فـيـ أـخـلـاقـهـ ثـمـ فـيـ مـجـزـاتـهـ ثـمـ فـيـ اـسـتـمـارـاـتـهـ شـرـعـهـ إـلـيـ الـآنـ ثـمـ فـيـ اـنـتـشـارـهـ فـيـ أـقـطـارـ الـعـالـمـ ثـمـ فـيـ إـذـعـانـ مـلـوـكـ الـأـرـضـ لـهـ فـيـ عـصـرـهـ وـبـدـ عـصـرـهـ مـعـ ضـنـفـهـ وـيـتـمـهـ يـتـمـارـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ صـدـقـهـ وـمـاـ أـعـظـمـ تـوـفـيقـهـ مـنـ آـمـنـهـ وـصـدـقـهـ وـاتـبـعـهـ فـيـ كـلـ مـاـوـرـدـ وـصـدـرـ فـسـأـلـهـ عـلـىـ تـعـالـىـ أـنـ يـوـقـنـاـ لـلـاقـتـدـاءـ بـهـ فـيـ الـأـخـلـاقـ وـالـأـفـالـ وـالـأـحـوـالـ وـالـأـقـوـالـ عـنـهـ وـسـعـةـ جـوـودـ . تـمـ كـابـ آـدـابـ الـعـيـشـ وـأـخـلـاقـ الـنـبـوـةـ بـعـدـهـ عـوـنـهـ وـمـنـهـ وـكـرـمـهـ ، وـيـتـلوـهـ كـابـ شـرـحـ عـجـابـ الـقـلـبـ مـنـ رـبـ الـمـلـكـاتـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

ثـمـ يـصـوـدـ إـلـىـ قـوـتـ عـامـهـ فـيـؤـرـ مـنـهـ حـقـ وـبـعـدـ اـنـتـصـارـهـ قـبـلـ اـنـتـصـارـهـ الـأـمـامـ . وـكـانـ يـنـصـفـ النـسلـ وـبـرـقـ التـوبـ وـيـخـلـمـ فـيـ مـهـنـةـ أـهـلـهـ وـيـقـطـعـ الـلـحـمـ مـعـهـ . وـكـانـ أـشـدـ النـاسـ حـيـاءـ وـأـكـثـرـهـ تـوـاضـعـاـ فـصـلـوـاتـ الرـحـمـنـ عـلـيـهـ وـمـلـيـ إـلـهـ وـأـمـسـاـبـهـ أـجـمـعـينـ .

(١) حـدـيـثـ قـلـ زـادـ جـيـشـ كـانـ مـعـهـ فـدـعـاـ بـمـاـ بـقـيـ فـاجـتـمـعـ شـيـءـ يـسـيرـ فـدـعـاـ فـيـ بـالـبـرـكـ الـحـدـيـثـ مـنـتـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ سـلـمـ بـنـ الـأـكـوـعـ (٢) حـدـيـثـ حـكـمـ بـنـ الـعـاصـ مـشـيـتـهـ مـسـتـرـنـ بـهـ فـقـالـ فـكـذـلـكـ كـنـ الـحـدـيـثـ الـبـيـهـقـ فـيـ الـدـلـالـلـ مـنـ حـدـيـثـ هـنـدـ بـنـ خـدـيـعـ صـحـحـهـ بـإـسـانـ جـيـدـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـ لـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ نـحـوـهـ وـلـمـ يـسـمـ الـحـكـمـ وـقـالـ صـحـيـعـ الـإـسـنـادـ . [٢] حـدـيـثـ بـدـ طـلـعـةـ لـاـ أـزـالـ مـاـكـانـ بـهـ مـنـ شـلـلـ أـصـابـهـ يـوـمـ أـحـدـ حـيـنـ مـسـحـهـ بـيـدـهـ نـمـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ لـاـكـانـ يـوـمـ أـحـدـ وـفـيـ فـقـاتـلـ طـلـعـةـ قـاتـلـ الـأـحـدـ عـشـرـ حـقـ ضـرـبـتـ بـيـدـهـ فـقـطـعـتـ أـصـابـعـهـ قـالـ حـسـنـ وـلـيـسـ فـيـ أـنـهـ مـسـحـهـ وـبـلـيـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ قـيـسـ رـأـيـتـ يـدـ طـلـعـةـ شـلـاـ وـقـيـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ هـوـ سـلـمـ يـوـمـ أـحـدـ (٣) حـدـيـثـ خـطـبـ اـمـرـأـ قـالـ أـبـوـهـ إـنـ بـهـ بـرـصـاـ اـمـتـاعـاـ مـنـ خـطـبـهـ وـاعـنـدـارـاـ وـلـمـ يـكـنـ بـهـ بـرـصـ فـقـالـ فـلـتـكـنـ كـذـلـكـ فـبـرـسـتـهـ اـمـرـأـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ التـلـقـيـ وـمـعـاـهـ جـرـةـ بـنـ الـحـرـثـ اـبـنـ عـوـفـ الـلـزـنـ وـتـبـعـهـ مـلـيـعـاـنـتـهـ فـيـ الـدـمـيـاطـيـ فـيـ جـزـءـهـ لـهـ فـيـ نـسـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ هـوـ سـلـمـ وـلـمـ يـصـحـ ذـلـكـ .

[١] قولهـ الـحـكـمـ بـنـ الـعـاصـ بـنـ وـائلـ هـكـذاـ فـيـ النـسـخـ وـصـوـابـهـ كـاـفـ الشـارـحـ الـحـكـمـ بـنـ الـعـاصـ بـنـ أـمـيـةـ بـنـ عـبـدـ شـمـسـ [٢] قولـ الـعـرـاقـ حـدـيـثـ يـدـ طـلـعـةـ الـحـمـ لـمـ يـكـنـ بـنـ سـخـنـاـ وـلـاـ بـنـ سـخـنـةـ الشـارـحـ وـأـبـيـتـهـ تـبـعـاـ لـلـأـصـلـ فـلـيـنـظـرـ .

[قدـمـ جـوـنـ اللهـ وـحـسـنـ تـوـفـيقـ طـبـيعـ : الـجـزـءـ الثـالـثـ مـنـ كـتـابـ إـحـيـاءـ عـلـومـ الـدـينـ وـبـلـيـهـ : الـجـزـءـ الثـالـثـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وـأـوـلـهـ كـتـابـ شـرـحـ عـجـابـ الـقـلـبـ]

فهرس

الجزء الثاني

من كتاب إحياء علوم الدين طبعة الإمام الفزالي

صفحة

صفحة

٦٢ «كتاب آداب الكسب والعاش»

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات

٦٣ (الباب الأول في فصل الكسب والثانية)

٦٦ (الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع الخ)

ويبيان شروط الشرع في حمة هذه التصرفات

(التي هي مدار الكاسب في الشرع)

(العقد) الأول البيع

٧٠ (العقد) الثاني عقد الربا

٧١ (العقد) الثالث السلم

٧٢ (العقد) الرابع الإجارة

٧٣ (العقد) الخامس القراض

(العقد) السادس الشرك

٧٤ (الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم

(في العمالة)

القسم الأول فيما يهم ضرره وهو أنواع

٧٦ القسم الثاني ما يخص ضرره للعامل

٨٠ (الباب الرابع في الإحسان في العمالة)

٨٤ (الباب الخامس في شفقة الناجر على دينه

فيما يخص ويهم آخرته)

٨٩ «كتاب الحلال والحرام»

وهو الكتاب الرابع من ربع العادات

(الباب الأول في فضيلة الحلال ومذمة

الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته

وأصناف الحرام ودرجاته (وروع فيه)

فضيلة الحلال ومذمة الحرام

٩٣ أصناف الحلال ومذاخره

القسم الأول الحرام لصقه في عيته الخ

٩٤ القسم الثاني ما يحرم حللاً في جهة إثبات

البد عليه

٢ «كتاب آداب الأكل»

وهو الأول من ربع العادات

٣ (الباب الأول فيما لا بد للغفران منه وهو ثلاثة

أقسام: قسم قبل الأكل، وقسم مع الأكل،

وقسم بعد الفراغ منه

القسم الأول في الآداب التي تقدم على

الأكل وهي سبعة

٤ القسم الثاني في آداب حالة الأكل

٥ القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام

٦ (الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع

والمشاركة في الأكل وهي سبعة)

٧ (الباب الثالث في آداب تقديم الطعام إلى

الإخوة والزوجين)

٨ (الباب الرابع في آداب الضيافة)

٩ فصل يجمع آداباً ومناهي طبية وشرعية متفرقة

٢١ «كتاب آداب النكاح»

وهو الكتاب الثاني من ربع العادات

٢٢ (الباب الأول في الترغيب في النكاح

والترغيب عنه)

الترغيب في النكاح

٢٤ ماجاد في الترهيب عن النكاح

٢٥ آفات النكاح وفوائده

٣٧ (الباب الثاني فيما يراعى حالة المقدم من أحوال

للرأتة وشروط العقد)

٤٣ (الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يعبرى

في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج

وفيها على الزوجة)

٥٨ القسم الثاني من هذا الباب النظر في

حقوق الزوج عليها

صفحة	صفحة
١٥٥ (الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها) فضيلة الألفة والأخوة ١٥٩ يان معنى الأخوة في الله وتعييزها من الأخوة في الدنيا ١٦٤ يان البعض في الله ١٦٦ يان مراتب الذين ينضون في الله وكيفية معاملتهم ١٦٨ يان الصفات الشرفية فيمن يختار حبه ١٧٠ (الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحبة) ١٧١ الحق الأول في لله ١٧٢ الحق الثاني في الاعانة بالنفس الح ١٧٤ الحق الثالث في اللسان بالسكت الح ١٧٨ الحق الرابع على اللسان بالطعن ١٨١ الحق الخامس المفوع عن الزلات والمفوات ١٨٣ الحق السادس الدعاء للأربع في حياته الح ١٨٤ الحق السابع الوفاء والإخلاص ١٨٦ الحق الثامن التحقيق وتوك التكافل الح ١٨٩ (خاتمة) لهذا الباب نذكر فيها جملة الح ١٩٠ (الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدللي بهذه الأسباب) ١٩١ حقوق المسلم ٢١ حقوق الجوار ٢١٥ حقوق الأقارب والرحم ٢١٦ حقوق الوالدين والولد ٢١٩ حقوق الملوك ٢٢١ (كتاب آداب العزلة) وهو الكتاب السادس من رباع العادات وفيه بيان ٢٢٢ (الباب الأول في نقل المذاهب والأقوال وذكر حجج الفرقين في ذلك) ٢٢٣ ذكر حجج الماثلين إلى الخالطة وجه ضعفها ٢٢٤ ذكر حجج الماثلين إلى تفضيل العزة	٩٥ درجات الحلال والحرام ٩٦ أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشوادها ٩٩ (الباب الثاني في مراتب الشهادات ومثاراتها وتعييزها عن الحلال والحرام) ١٠٠ للثار الأول الشك في السبب الحلال والحرام ١٠٣ للثار الثاني للشبة شك منشأه الاختلاط ١١٠ للثار الثالث للشبة أن يصل بالسبب المحلل ممية ١١٥ للثار الرابع الاختلاف في الأدلة ١١٨ (الباب الثالث في البحث والسؤال والمحروم والإهمال ومقتتها) الثار الأول أحوال المالك ١٢١ للثار الثاني ما يستند الشك فيه إلى سبب المالك في حال المالك ١٢٧ (الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية وفي نظران) النظر الأول في كيفية التغيير والخروج ١٢٩ النظر الثاني في المصرف ١٣٣ (الباب الخامس في إدارات السلاطين وصالاتهم وما يحمل منها وما يحرم وفي نظران) ١٣٤ النظر الأول في جهات الدخل للسلطان ١٣٨ النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخذ وصفة الآخذ ١٤٠ (الباب السادس فيما يدخل من محالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسيهم والدخول عليهم والإكرام لهم) ١٥١ (الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر ميسى الحاجة إليها وقد مثل عنها في الفتاوى) ١٥٤ (كتاب آداب الألفة والأخوة) والصحابي المعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من رباع العادات الثاني و فيه ثلاثة أبواب

صفحة	صفحة
٢٦٦ (كتاب آداب الساع ووجد)	٢٢٦ (الباب الثاني في فوائد العزيمة وغوايتها وكشف الحق في فضلها)
وهو الكتاب الثامن من ربع العادات وفيه بابان : الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحة الساع وكشف الحق فيه . بيان أقوال العلماء والتوصيف في تحليه وغيره	القائمة الأولى التفرع للبادة والفكار الخ
٢٦٨ بيان الدليل على إباحة الساع	٢٢٨ القائمة الثانية التخلص بالعزيمة عن العاصي التي يتعرض الإنسان لها الخ
٢٨٢ بيان حجج القاتلين بحريم الساع والجواب عنها	٢٣٢ القائمة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس الخ
٢٨٤ (الباب الثاني في آثار الساع وآدابه وفيه مقامات ثلاث)	٢٣٣ القائمة الرابعة الخلاص من شر الناس
٢٨٥ القائم الأول في الفهم	٢٣٤ القائمة الخامسة أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس
٢٨٩ القائم الثاني بعد الفهم والتزيل الوجد	٢٣٥ القائمة السادسة الخلاص من مشاهدة القلاء والحق ومتى حفظهم وأخلاقهم الخ
٢٩٨ للقلم الثالث من الساع ذكر في آداب الساع ظاهرا وباطنا الخ	٢٣٦ آفات العزيمة للبنية على فوائد فوائد الختالطة السبعة الآتية
٣٠٢ (كتاب الأمر بالمعروف)	القائمة الأولى التعليم والتعلم
والتي عن النكير وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثاني وفيه أربعة أبواب	القائمة الثانية النعم والانتفاع
٣٠٣ (الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن النكير وفضيلته ولذمة في إهاله وإضاعته)	القائمة الثالثة التأديب والتائب
٣٠٨ (الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشرطه ، وأركانه أربعة)	القائمة الرابعة الاستئناس والإيناس
الركن الأول المحتسب	القائمة الخامسة في فعل التواب وإناته
٣٢٠ الركن الثاني المحبة ما فيه الحبة	القائمة السادسة من فوائد الخاتمة التواضع
٣٢٣ الركن الثالث المحتسب عليه	٢٤١ القائمة السابعة التجارب
٣٢٤ الركن الرابع نفس الاحتساب (باب آداب المحتسب)	٢٤٣ (كتاب آداب السفر)
٣٣٠ (الباب الثالث في التكيرات للألوة في العادات)	وهو الكتاب السابع من ربع العادات و فيه بابان
منكرات للساجد	٢٤٤ (الباب الأول في الآداب من أول التموض
٣٣٣ منكرات الأسوال	إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته و فيه فصلان)
منكرات الشوارع	الفصل الأول في فوائد السفر وفضله ونفيه
	٢٥٠ الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدبا
	٢٥٦ (الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات الخ) القسم الأول العلم برخص السفر
	٢٦١ القسم الثاني ما يتعدد من الوظيفة الخ

صفحة	صفحة
٣٦٠ يان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه	٣٣٤ منكرات الحمات
٣٦٣ يان كلامه وضنكه صلى الله عليه وسلم	منكرات الضيافة
٣٦٦ يان أخلاقه وآدابه في الطعام	٣٣٦ للنكرات العامة
٣٧٢ يان أخلاقه وآدابه في ال巴斯	٣٣٧ (الباب الرابع: في أسر الأمراء والسلطين بالمروف ونفيهم عن النكر)
٣٧٧ يان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة	٣٥١ «كتاب آداب الميضة وأخلاق النبوة»
٣٧٨ يان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه	وهو الكتاب العاشر من رباع العادات
٣٧٩ يان سعادته وجوده صلى الله عليه وسلم	من كتب إحياء علوم الدين
٣٨٠ يان شجاعته صلى الله عليه وسلم	٣٥٢ يان تأديب الله تعالى حبيبه وصنيه محمدًا صلى الله عليه وسلم بالقرآن
٣٨١ يان تواسعه صلى الله عليه وسلم	٣٥٣ يان جملة من محسنات أخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار
٣٨٢ يان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم	
٣٨٤ يان معجزاته وآياته الدالة على صدقه	

فهرس بقية عوارف المعرف للشهروردى الذى بالهامش

صفحة	صفحة
١٧٢ (الباب العشرون في ذكر من يأكل من القتوح)	٢ (الباب التاسع في ذكر من اتسمى إلى الصوفية وليس منهم)
١٩٥ (الباب الحادى والعشرون في شرح حال المتجردو للتأهل عن الصوفية ومحنة مقاصدهم)	١٣ (الباب العاشر في شرح رتبة المشيخة)
٢٢٠ (الباب الثانى والعشرون في القول في السابع)	٣٤ (الباب الحادى عشر في شرح حال الخادم ومن يتشبه به)
٢٥٣ (الباب الثالث والعشرون في القول في السابع رداً وإنكاراً)	٤٢ (الباب الثاني عشر في شرح خرقه الصوفية)
٢٦٤ (الباب الرابع والعشرون في القول في السابع ترفاً واستفهام)	٦٢ (الباب الثالث عشر في فضيلة سكان الرابط)
٢٧٩ (الباب الخامس والعشرون في القول في السابع تأدباً واعتناء)	٧٠ (الباب الرابع عشر في تشابه أهل الرابط بأهل الصفة)
٢٩٦ (الباب السادس والعشرون في خاصية الأربعينية التي يتعاهدها الصوفية)	٨٠ (الباب الخامس عشر في خصائص أهل الرابط والصوفية فيما يتعاهدونه ويختصون به)
٣١٠ (الباب السابع والعشرون في ذكر قتوح الأربعينية)	٩٥ (الباب السادس عشر في ذكر اختلاف أحوال مشايخهم في السفر وللقاء)
٣٣٢ (الباب الثامن والعشرون في حكيمية الدخول في الأربعينية)	١٢٢ (الباب السابع عشر فيما يحتاج إليه الصوفي في سفره من الفرائض والفضائل)
٣٥٣ (الباب التاسع والعشرون في أخلاق الصوفية)	١٤٠ (الباب الثامن عشر في القodium من السعر ودخول الرابط والأدب فيه)
	١٥٨ (الباب التاسع عشر في حال الصوف المتبسب)